

التقار بص على نسخة المصنف التي ربت هذه النسخة منها *

باسم رب الاصل والفرع * مصليا على مشرع الشرع * لما كانت الصلاة
عماد الدين * بذل جل الهمة كثر الكملين * في بيان شروئها واركانها المئين *
حتى صار متن منية المصلي باغامة افادة معانيها ايين المئين * ثم شرحه المولى
الهمام الالمعي * والفاضل الصمصام اللوذعي * ابراهيم الحلبي شرحا يحتوي
ازالة خفاء ما فيه بالتحقيق * ورفع حجب بيانه بالتدقيق * كرمه الله تعالى بقصور
الجنان * واسكنه باللاطف والاحسان * والله در هذا العالم الفاضل * والمحقق
الكامل * حيث تحلى بجواهر التحقيقات * وبابحائه العميقة والتدقيقات * مع
ما ترد فيه عن غيره باعادة بعض اللغات العربية بالالفاظ التركية ليعم فوائده
على الراغبين وايستغنى عن مراجعة الطالبين جعل الله سبحانه مشكورا
وعمله مبرورا * وادام الله امثاله في الدنيا * كما اقام عماد الدين
والدنيا * زبره الفقير الى منحه به المجيد * السيد
احمد رشيد * المتشرف بشرف النقابة على
الاشرف القاضي بهسكروم ايلي
عالمه الله تعالى بلطفه الخفي
والجلى

اشبه جلبي صغير حاشية رحلية الناصح كتابي مستطابتي ابا صرفيه كبير

جامع شريفي اتصاليه سطره كسوا اول طائره
عقيدته كتبه فانه سنة وقف ايمانك اوزره
حافظه كتبه عثمانه اوفى وقفه ادهى

بواه الله تعالى خيرا كثيرا

عقر الله له ولوالديه

واهسه اليهما واليه

في التاريخ

١٤١٨



الحمد لله الذي رفع رايات العلم بالعلماء * والويرة العمل بالصالحين والالتقياء * والصلاة
على مظهر الكمالات الانسانية * ومطلع الفضائل الكونية * وعلى آله شمس
الاهتداء * وصحبه نجوم الاقتداء * وبعد فقد سر حنا الطرف في رياض تحقيقات
هذه الحاشية اللطيفة واقتطعت من ازاهير تديقاته الشريفة واستظهرت
تحقيقات اسراره واستطلعت مطالع انواره فاذا هو مشتمل على تحقيقات يرتاح
لها اللبيب * ومحتو على تديقات يميل اليها الفاضل الاريب * بيدانه كشف
عن المسائل الخلية النقب * وازال اطلابها من المضلات الصعاب *
وافترع ابكار معانيها * وقد كانت في منصتها مستورة وفتق مبانيتها *
وقد كانت ازاهيرها من وراء الكمام منظورة على نهج لم يسبق اليه ولم يزاحم
عليه بما يعجب الناظر * قائلًا كم ترك الاول الاخر * فله در مرتبه الفاضل
الكامل * والتحرير الاريب الفائق على اقرانه بالنفع الشامل *

حرره الفقير السيد الحاج محمد القنوي غفر له
واوالديه
حرره الفقير الحاج عمر
الاقشهرى غفر له
واوالديه

لما اجتثت من افنان هذه الاوراق ثمرات غرائسها * واجتثت من فون
عرائسها * الفيتها وارادة في الايضاح على انها * تغطي كل
ذي حق حقه بل روضة تحن اليها قلوب الطالبين * وتثني عليها السنة
الناظرين * وفيها ما تشتهي به الانفس وتلذ الاعين * فله در جامة
حيث راعى في البيان * على مراتب عقول الراغبين وفي الزوايا خبايا *
وفي الرجال بقايا * فلكله فليعمل العاملون * من المحب الخاص

الداعي احمد بن موسى القره باغى
العريف بين اقرانه
بتركان زاده

الحمد لله الذي نص حبيبه على الشناء على من تفقه في الدين * خصه بارادة
الله تعالى به خيرا وورثة الانبياء والمرسلين * صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
والذين اتبعوهم يا حسان الى يوم الدين * وبعدها الصلاة اصل العبادة ومدار
السعادة فظوي لمن اعتلى بفهم فوائدها المعلقة واعتنى بنظم فرائد
احكامها المحكمة كالفاضل سيد الدين الكاشغري حيث الف فيها
مناشئ يفا جامعا لما يثناه الطالبون والكمال ابراهيم الحلبي حيث شرحه شرحا
لطيفا حاويا لما يستغنى به الراغبون ولله در هذا النحرير حيث وشحهما بحلى
الجواهر مما لا بد منه للاصغر والاكبر وبهذا صار منية المصلي منية
وغنية المتلى غنية فسبحان من بيده خزائن الآلاء يختص

برحمته من يشاء
كتبه الفقير الى ربه الصمد محمد
اسعد بن الامام احمد
غفر ذنوبهما وستر
عيوبهما

الحمد لله على كل حال * وعلى كل زمان * وصلى الله على سيدنا محمد
واهل بيته * هذا كتاب مقبول عند اربابه * ومشمول على نكات من ايا ومعاني
مقبولة عند اربابه * حرره الفقير حسن طربزوني
غفر له واوالديه

٤	بحث الحمد والصلاة
٨	و بعد والدياجة
١٢	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٠٠	بالكتاب
١٥	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٠٠	بأسنه
١٥	مطلب حديث بنى الاسلام
٠٠	على خمس
١٦	وبيان اول ثبوت الفرائض في اء
٠٠	وقت فرض الصلوات والزكوة
٠٠	والصوم والحج
١٨	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٠٠	بالاجماع واختلاف قضاء
٠٠	العشاء في مكان لا يوجد
٠٠	فيه وقت العشاء
٢١	مطلب شرائط الصلاة ستة
٠٠	الطهارة من الحدث
٢٢	مطلب فرائض الوضوء فرض
٠٠	بمكة مع الصلاة وكذا الغسل
٢٦	مطلب بيان سنن الوضوء
٢٨	واستعمال السواك
٢٩	وتخليل الاصابع
٣١	النية المسنونة في الوضوء
٣٢	بيان آداب الوضوء ومدونه
٣٣	ومستحباته وفضائله
٣٢	بيان آداب الاستنجاء
٣٦	بيان آداب الجلوس وعدم
٠٠	التكلم بكلام الدنيا والدعوات
٠٠	في اثناء الوضوء
٤٠	بيان آداب استعمال السواك
٠٠	تفصيلا وشرب الماء قائما تعقيب
٠٠	الوضوء
٤٥	بيان المناهى والمكروهات
٠٠	في الاستنجاء والوضوء
٤٩	بيان الاغتسال والطهارة
٠٠	الكبرى
٥٢	والمستهانة بنت تسع
٥٥	بيان جنى جامع امرأة هل يجب
٠٠	عليها الغسل ام لا
٥٦	بيان فرائض الغسل
٦٠	بيان سنن الغسل كالوضوء
٠٠	والنية في الغسل والوضوء سنة
٦٥	لا يجوز المجنب والحائض والنفساء
٠٠	قراءة القرآن ولامس المحقق
٦٨	يكراه قراءة القرآن والسدعاء
٠٠	في الخلاء والمغتسل والحمام
٧٠	فصل في التيمم وشروطه
٠٠	خسة
٧٦	بيان التيمم بسؤر الحمار والبغل
٠٠	وسؤر الغرس وبيذ التمر
٧٩	مسئلة العارى وكذا لا سير
٠٠	في دار الحرب
٠٠	والمحبوس
٨١	يجوز التيمم بالتراب والحجر والرمل
٠٠	وغيرها وما لا يجوز به
٨٦	وجه تسمية البخارى والمسلم
٠٠	بالصحيحين

٨٧	مطلب قروع
٩٣	فصل في بيان احكام المياه
١٠٠	فصل في بيان احكام الحيض
١٠٨	فصل في بيان احكام المسح
٠٠٠	على الخفين
١٢١	مطلب في بيان المسح على
٠٠٠	الجيرة
١٢٥	مطلب قروع
١٢٦	فصل في بيان نواقض الوضوء
١٣٤	مطلب في بيان صاحب الجرح
٠٠٠	وصاحب العذر
١٤١	مطلب في بيان التمهقة
١٤٣	والمباشرة الفاحشة
١٤٥	فصل في بيان النجاسة الحقيقية
١٤٩	مطلب قوله واما النجاسة
٠٠٠	الخفيفة
١٥٥	مطلب وكل اهاب دبغ فقد
٠٠٠	طهر
١٥٨	فصل في البئر
١٦٨	اذا طهرت البئر طهرت
٠٠٠	الآلات
١٧٠	فصل في بيان احوال الاستار
١٧٩	مطلب في بيان النجاسة
٠٠٠	الخفيفة
١٨٠	في بيان الشرط الثاني للصلاة
١٨٥	الطهارة عن النجاسة وكيفية
٠٠٠	تطهيرها
١٨٧	في بيان ظاهر الرواية وغير ظاه
٠٠٠	الرواية وبيان فرقهما
٢٠٣	مطلب الدم الباقي في العروق
٠٠٠	طاهر والدم الغير السائل ودم
٠٠٠	الشهيد طاهر
٢٠٤	مطلب بيان المسك والزباد
٠٠٠	وطهارته
٢١٢	مطلب قروع شتى
٢٢٠	واما الشرط الثالث فهو ستر
٠٠٠	العورة
٢٢٩	مطلب قروع في بيان مسائل
٠٠٠	ستر العورة
٢٣٠	واما الشرط الرابع في بيان
٠٠٠	استقبال القبلة
٢٣٩	مطلب بيان قروع مسائل
٠٠٠	الاستقبال
٢٤١	واما الشرط الخامس فهو
٠٠٠	بيان الوقت للصلوات
٢٤٢	اعلم ان اول من صلى الفجر
٢٤٣	والظهر والمغرب والعصر
٢٤٥	مطلب اول من صلى صلاة
٢٤٦	العشاء وبيان اول من صلى صلاة
٢٤٧	الوتر
٢٥٠	واما الاوقات المكروهة فخمسة
٢٥٧	بيان اوقات الكراهة اثناء شمر
٠٠٠	بل ثمانية عشر
٢٦١	واما الشرط السادس فهو النية
٢٦٢	مطلب نية التراويح ونية الجمعة
٢٦٤	ونية ما بعد الجمعة من الظهر
٠٠٠	وسنة الجمعة
٢٦٩	بيان المستحب في النية وبيان
٠٠٠	النية بالقلب فقط في
٠٠٠	الصلاة

٢٧١ واما فرائض الصلاة فثمانية
 ٢٧٢ وبيان الخروج بصنعه
 ٢٧٣ مطلب بيان تكبيرة الافتتاح
 ٠٠٠ وهو الفرض الاول منها
 ٢٧٦ واما بيان الفرض الثاني فهو
 ٠٠٠ القيام
 ٢٨٧ مطلب بيان الصلاة المكتوبة
 ٠٠٠ على الدابة
 ٢٩٠ واما الفرض الثالث من
 ٠٠٠ الفرائض فالقراءة
 ٢٩٢ مطلب في بيان مقدار القراءة
 ٠٠٠ في الفرائض وغيرها
 ٢٩٤ واما الفرض الرابع من
 ٠٠٠ الفرائض فالركوع
 ٢٩٧ واما الفرض الخامس من
 ٠٠٠ الفرائض فالسجود
 ٠٠٠ وبيان وجه تكرره مرتين
 ٣٠٤ واما الفرض السادس
 ٠٠٠ فالقعدة الاخيرة
 ٣٠٦ واما الفرض السابع منها
 ٠٠٠ فالخروج بصنعه من الصلاة
 ٣٠٨ واما الفرض الثامن
 ٠٠٠ من الفرائض المختلف فيها
 ٠٠٠ تعديل الاركان
 ٣١٠ فصل في بيان الواجبات
 ٠٠٠ في الصلاة وهي خمسة
 ٠٠٠ عشر
 ٣١٤ فصل في بيان صفة الصلاة
 ٣١٨ مطلب في بيان الثناء والتعوذ
 ٠٠٠ والتسمية في اول الصلاة

٣٢٨ مطلب في بيان الانتقال
 ٠٠٠ من القيام الى الركوع وبيان
 ٠٠٠ ركوع المرأة
 ٣٣٢ مطلب في بيان الانتقال من
 ٠٠٠ الركوع الى السجود
 ٣٣٥ في بيان الانتقال
 ٠٠٠ من السجدة الى القعدة
 ٣٣٦ مطلب في بيان قراءة التشهد
 ٠٠٠ في القعود الاول والقيام الى
 ٠٠٠ الركعة الثالثة
 ٣٣٩ مطلب في بيان ذكر الصلاة
 ٠٠٠ عند ذكر اسم النبي
 ٠٠٠ عليه السلام
 ٣٤٠ وجوب تسميت العاطس
 ٣٤١ ووجوب اثناء عند ذكر اسم
 ٠٠٠ الله تعالى
 ٣٤٤ فصل في بيان آداب الصلاة
 ٣٤٨ فصل في بيان ما يكره
 ٠٠٠ في الصلاة وما لا يكره فيها
 ٣٥٤ مطلب في بيان السعال
 ٠٠٠ والتبخنج
 ٣٦١ مطلب في بيان الصورة على
 ٠٠٠ الدراهم والدنانير والبساط
 ٠٠٠ الذي صلى عليه وجواز
 ٠٠٠ دخول الملائكة عليه
 ٣٦٢ فروع
 ٣٧٠ مطلب في بيان اتخاذ السترة
 ٠٠٠ في الصحراء
 ٣٧٢ فروع في بيان ما يكره
 ٠٠٠ في الصلاة

٣٧٣ فصل في بيان السنن
 ٠٠٠ في الصلاة وخارجها وسبب
 ٣٧٤ الاذان وثبوته ومشروعيته
 ٠٠٠ في المدينة
 ٣٧٦ مطلب في بيان حكم
 ٠٠٠ السلام عند الاذان والاقامة
 ٠٠٠ وعند قراءة القرآن جهرا
 ٠٠٠ ومذاكرة العلم
 ٣٧٧ مطلب في بيان قراءة التكبير
 ٠٠٠ بالقطع والوصل في الاذان
 ٠٠٠ وغيره
 ٣٧٩ مطلب في بيان اجابة المؤذن
 ٠٠٠ في الاذان والاقامة وقراءة
 ٣٨٠ دعاء الاذان
 ٣٨٢ فصل في النوافل والسنن
 ٣٨٥ الموقفة وغيرها والمستحبة
 ٣٨٦ فروع في صلاة الليل
 ٠٠٠ والنهار
 ٣٨٧ لزوم القضاء بشروع
 ٠٠٠ التطوع
 ٣٨٩ واما المسئلة الملقبة بالثمانية
 ٣٩٢ وبيان طول القيام افضل
 ٠٠٠ من الركوع والسجود
 ٣٩٢ مطلب في بيان صلاة السنن
 ٣٩٤ في البيت او في المسجد
 ٠٠٠ او الاسطوانة
 ٣٩٥ فصل في بيان التراويح
 ٣٩٦ والجماعة في المسجد
 ٠٠٠ افضل
 ٣٩٧ ووقت التراويح

٤٠٤ فروع في بيان ما يتعلق
 ٠٠٠ بالتراويح
 ٤٠٥ فصل في بيان احوال صلاة
 ٤٠٦ الوتر وعددها ودعاء القنوت
 ٠٠٠ ومعناه
 ٤١١ مطلب صلاة الكسوف
 ٤١٢ والخسوف وصلاة الاستسقاء
 ٤١٣ مطلب في بيان تحية المسجد
 ٤١٤ وصلاة الاستخارة وبيان
 ٠٠٠ دعائه ومعناه
 ٤١٦ مطلب في بيان صلاة السفر
 ٠٠٠ وصلاة الحاجة ودعائه
 ٤١٦ وفي بيان ما يفسد الصلاة
 ٤١٨ وبيان البكاء في الصلاة
 ٤٣٠ فروع في بيان ما يتعلق بفساد
 ٠٠٠ الصلاة والتذليل في بيان
 ٤٣١ الحدوث في الصلاة
 ٠٠٠ بلا اختيار
 ٤٣٥ فصل في بيان سجود السهو
 ٠٠٠ في الصلاة
 ٤٤٧ تنبيه في بيان تعريف المسبوق
 ٠٠٠ واللاحق والمدرك وبيان
 ٠٠٠ احوالها
 ٤٥٦ فصل في بيان احكام زاة
 ٠٠٠ ابقارى وتفصيلها
 ٤٦٠ مطلب في بيان ولا الضالين
 ٠٠٠ باظهار
 ٠٠٠ او بالادال لا تقصد
 ٤٦٢ وبيان الوقف في الصلاة
 ٠٠٠ في غير محله

٥٠٩	وقصر الصلاة في ركعتين وقع	٤٦٣	مطلب في بيان الانع وحكمه
٥٠٠	في السنة الرابعة من الهجرة	٤٧٣	مطلب تتمات في بيان ما يكره
٥١٣	مطلب الوطن ثلثة اصلي	٥٠٠	من القراءة وما لا يكره
٥٠٠	ووطن اقامة ووطن سفر	٤٧٥	مطلب في بيان القراءة خارج
٥١٤	فصل في بيان صلاة الجمعة	٥٠٠	الصلاة وبيان الدعاء عند
٥٠٠	وشروطها واول جمعة صلاحها	٥٠٠	ختم القرآن
٥٠٠	رسول الله صلى الله تعالى	٤٨٠	مطلب في بيان حكم سجدة
٥٠٠	عليه وسلم	٥٠٠	التلاوة ومحلها وادائها
٥١٦	الشرط الاول لاداء الجمعة	٤٨٧	المحققات مباحث تسع منها
٥١٧	المصر الثاني السلطان	٥٠٠	مباحث الامامة
٥٠٨	الثالث الوقت الرابع الخطبة	٤٩٦	فصل في بيان تقدم المقتدى
٥١٩	الشرط الخامس الجماعة	٥٠٠	على الامام في موقف الصلاة
٥٢٠	السادس الاذن العام فالمجموع	٤٩٧	مطلب في بيان شروط محاذة
٥٢٠	ستة مسائل متفرقة	٥٠٠	المرأة للرجال عشرة
٥٢٤	فصل في بيان صلاة العيدين	٥٠٠	فصل في بيان متابعة
٥٢٨	فصل في بيان احوال الجنائز	٥٠٠	المقتدى الامام في القراءة وعدم
٥٣٣	مطلب في بيان صلاة الجنائز	٥٠٠	المتابعة
٥٠٠	ودعاء الميت في الصلاة	٥٠٢	مطلب خمسة اشياء يتابع
٥٣٤	ومسائل متفرقة	٥٠٠	القوم الامام في فعلها وتركها
٥٤١	مطلب في بيان نوع من الشهيد	٥٠٠	واربعة لا يتبعونه في فعله
٥٠٠	الحقيقي والشهيد الحكمي	٥٠٣	وتسعة اشياء لا يترك المقتدى
٥٤٣	ومسائل متفرقة من الجنائز	٥٠٠	وان ترك امامه
٥٤٨	بيان عهدنامه	٥٠٣	فصل في قضاء الفوائت
٥٤٩	فصل في بيان احكام المسجد	٥٠٠	من الصلوات
٥٠٠	ومن المهمات	٥٠٦	مطلب في بيان الفوائت
٥٥١	مطلب في بيان افضل	٥٠٠	الكثيره مسقطه للترتيب وبيان
٥٠٠	المساجد في الارض ثلثة	٥٠٨	اسقاط الصلاة والكفارة
٥٥٤	فصل في مسائل شتى منها	٥٠٨	فصل في بيان صلاة المسافر
٥٠٠	الصلاة داخل	٥٠٩	وبيان احكام يخالف
٥٠٠	الكعبة	٥٠٠	المقيم

١٥٤٨

الاكبر والصغرى غير محتاج الى التفصيل والتبيين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج
 فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ في المسانين والقري وقية المغازة ورؤس
 الجبال لا يجدون فيها الا كلات فبق اكثر المعلمين تحجيرا في كشف المرادات
 وهذا الفقير الذليل الى عفوره الجليل المعترف بحجزه وتقصيراته تراب اقدام
 العارفين وخادم نعال الثعنتبندى الواصين قليل العلم والعرفان كثير السهو
 والنسيان غريق في بحر الذنوب والعصيان اراد تحشية بعض ما يتعلق بمجواهر
 كلماته وترشيح بعض محملاته وترجعت اكثر لغاته بالتركيب لئلا يحتاج الى سائر
 الآلات ونفع العالم والحاصل بين العباد * وسميته حلية اناجي * على الشرح
 الحلبي طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العميم لنا ولو الدين والجميع
 الموحدين عفا الله تعالى ما وقع من الزلل والخطايا عنا وعن جميع الناظرين
 المصنفين والقارئ تفضلا بقائمة الكتاب لروح مرتبة القصر والمرجو
 منهم باصلاح ما اطلعوا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه السهو
 والحلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان يستود العصر وحسود
 الزمان والله تعالى ولي العفو والتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل (قال الشيخ
 السارح رحمه الله تعالى تيمنا بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بأسلوب الكتاب
 المجيد وعلا بما وقع عليه الاجماع وامثالا لخديث الابتداء وهو قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كل امر ذي باء لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر رواه ابو داود
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه كذا في شرح البسملة وفي شرح المشكاة لعلي
 القارى حيث قال كل امر ذي باء لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اى
 قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال رواه
 الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع انتهى والابتر في اللغة مقطوع الذنب
 وفي هذا المقام كناية عن النقصان في الثواب ٣ ثم باء البسملة للحلا بة عند
 النخسرى فتودخلت عليه بذياب السفر واللا ستعانة عند البيضاوى نحو
 كتبت بالقلم وهو الراجح عند الفحول وهو حرف جارة موضوعة لا قضاء
 معانى الافعال الى الاسماء فلا بد له من متعلق مذكور او مقدر عام ان لم توجد
 قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة ما يتحقق بعد التسمية
 اى الف مثلا والاسم من الاسماء المحذوفة الاجتاز عند البصريه كيدوم
 فاشتقاقه من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاشتقاقه من السمة
 بمعنى العلامة فاصله حينئذ وسم خذفت الواو وبعاليسم وزيدت همزة الوصل

٣ كذا في بحر الافكار
 على المولى الخيالى
 منه



(* بسم الله الرحمن الرحيم *)

المجد لله الذى شرح صدور العارفين بنور الهداية والايان * وزينها بحلية
 السعادة والايقان * وشرفها بانوار مكان الصلاة التى هى افضل اعمال الصالحين
 وازكى خصال الموحدين * ودرج قصر العارفين * نشهد الله تعالى بوحدانيته
 ورساله نبيه ونحمده على توفيقه باستخدامه في فرائضه ونوافله * ونصلى
 ونسلم بافضل الصلوة واكمل التحيات على سيدنا محمد المصطفى واحمد المنجى
 وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
 * اما بعد * فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة الدارين
 ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تركية
 انفس بالعتايد الاسلامية وكانت الصلوة في انفق ذروة سنام الايمان وعمدة
 قيام الاركان التى هى معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين في حق العبادات
 وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبي على مذهب امامنا الخنفي
 الذى هو سراج المنة والدين ومنتدى اهل اليقين يواه الله تعالى على غرف
 الجنان واقاص علينا سجال فيضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا
 فيما بين الانام ومقبولا عند علمنا الكرام وموضوعا على الرؤس بين العباد
 وقلادة در بين الزهاد كثير الاستعمال في مصر والقري وفير الفوائد لدى

في اوله للابتداء والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات
 اصله اله فحذفت الهمزة على غير القياس فعوض عنها الالف واللام وقيل
 غير ذلك ثم لما كانت الجلالة دالة على العظمة المستلزمة للقهر ذكر بعدها
 وصفاد الاعلى الجميل لتدل على سبقة رحمته على غضبه فقال (الرحمن
 الرحيم) فيكون من باب الاحتراس وهو ان يؤتى في كلام يوهم خلاف
 المقصود بما يدفعه فلا يرد توهم الاستدراك وهما صفتان مشبهتان مأخوذتان
 من رحم كالغضبان من غضب ووارد عليهما بان الصفة المشبهة لا تبني
 الا من فعل لازم فكيف يشتقان من رحم وهو متعد اجيب بان الاشتقاق انما
 كان بعد ما نقل الى باب حسن وهو مطرد في باب المدح والذم صرح به
 في المفتاح واطلا قهما عليه تعالى باعتبار الغايات التي هي فعل الاحسان
 دون المبادئ التي هي انفعالات وهي في اللغة رقة القلب فيراد بهما المحسن
 المنفضل باختيار فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب (قوله
 الحمد لله) معناه اللغوي هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم
 والاصطلاحى فعل يذى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماسواء كان باللسان
 او بالجنان او بالاركان وهو معنى الشكر الاصطلاحى واللغوى هو صرف
 العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ثم ان لام الحمد اما للجنس اى حقيقة
 الحمد من حيث هي هي مستحقة لله تعالى فلام لله للاستحقاق او مختصة له
 فلام لله للاختصاص على الاختلاف والجنس راجع عند اهل المعانى لكونه
 اصلا معينا عن القرينة ولكونه مناسبا لمدخوله الذى هو جنس الحمد
 واما الاستغراق بقرينة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى اذا الحمدنى
 الحقيقة كله له تعالى بواسطة او بغير واسطة * كما قال الله تعالى وما بكم من
 نعمة فمن الله * ذكره البيضاوى واما العهد الخارجى وهو اولى من كونها
 للاستغراق عند اصوليين والمعنى الفرد الكامل الذى هو حده تعالى
 على ذاته وصفاته او جدا الانبياء او الراسخين على اختلاف مختص به تعالى
 كما فى التحقيق فقوله الحمد مر فوع بالابتداء وخبره لله اصله حدث جدا وواحد
 جدا حذفت فعلة وجوبا وادخل عليه لام التعريف لافادة الدوام فرفع
 لكونه جملة اسمية (قوله الذى جعل اه) هو بمعنى صير ولا يحسن جعله
 بمعنى خلق وسمى وشرع (قوله العباد اه) هي مصدر من عبد عبادة
 وعبد من الباب الاول وهي ما يتقرب به الى الله تعالى اعتقادا او عملا او اركانا

وقد يعرف بفعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لله تعالى اى جعل
 كل فرد من افراد عبادة او العبادة المعهودة كلها (قوله مفتوح السعادة)
 المفتوح بفتح الميم اسم مكان او مصدر يرمى بمعنى الفاتح كانه اذا عبد العابد
 حق العبادة فتح السعادة فيها وبكسرهما اسم آله والسعادة هي الدولة
 العظمى ضد الشقاوة وفيها استعارة مكنية على كل الوجوه وهي اى
 المكنية تشبيه السعادة بالشئ النفيس العزيز الذى من شأنه ان يخزن فى البيت
 او الصندوق وازافة المفتوح اليها تخيلية وحاصله جعل العبادة مفتوح باب
 بيت السعادة السرمدية التي هي الجنة ورؤية الرحمان على حذف المضافين
 فيها ولم يذكرهما حذرا عن تتابع الاضافات واما تشبيه السعادة بالبيت
 فى صيانة صاحبه عن المكاره ففيه تلميح الى ان مبنى الاسلام على خمس
 شرائط وهي الشهادتان والصلاة والصوم والزكاة والحج لان اركان البيت
 عبارة عن الجدران الاربعة مع السقف ثم ان السعادة قسمان دنيوية ادناها
 سلامة النفس والمال عن استباحة التعرض واعلاها النيل بالكرامات
 الخارقة للعادة واخروية ادناها الحسنة عن الخاود فى النار واعلاها
 الاستغراق بمشاهدة جمال الرحمان (قوله ومطمح السيادة) المطمح
 اسم مكان من الطمح وهو النظر مع رفع العين اى جعل العبادة محل
 ارتفاع شجرة السيادة وهي بالتركيب اولولق ومحل ارتفاع النظر الى المجد
 والتسرف كناية عن كونها وسيلة اليها والسيادة وان تناولت بمفهومها
 الدنيوية والاخروية الا ان الانسب حملها على الدنيوية فقط لان الحسنى
 والزيادة خاصة بالاخروية قطعا والسعادة عام لهما فتضمن هذا الكلام
 بهذا الاعتبار الجمع من الصنابع البديعة ولهذا الاعتبار الرقيق اختار
 فى السيادة الطمح وفى الحسنى الملمح لان الدنيوية حاضرة يناسبه ارتفاع
 النظر والاخروية غائبة يناسبه الملمح الذى هو النظر الحقيقى (قوله وملمح
 الحسنى والزيادة) اسم مكان من الملمح بمعنى الاشارة اى العبادة وهي المنظر
 الذى ينظر منه الى الحسنى المعهودة وهي الجنة والزيادة المعهودة وهي
 جمال الله تعالى وهما المذكوران فى القرآن الكريم * للذين احسنوا الحسنى
 وزيادة * فقول التحرير هذا تلميح بلمح واقتباس لطيف بتغيير رئيسير بزيادة
 اللام فى الزيادة فالحاصل انه تشبيه العبادة باربعة اشياء على اسلوب الترقى
 (قوله وجعل الضلالة عمود قيامها) العمود بفتح العين بمعنى الاسطوانة

اي قيام العبادات حيث اثبت للصلاة عمود او هو من لوازم الخيمة شبه العبادات
المشتملة للصلاة بالخيمة في الحفظ عن الموزيات على طريق الاستعارة بالكنية
واضافة القيام اليها تخيلية واطراف العمود الى القيام ترشيدية وفيها
براعة استهلال واعتناء بشانها فلذا خص الصلاة بالذكر من بين
الاركان الخمسة واختار لفظ القيام لرعاية ايها التاسب لان القيام بالمعنى
الغير المراد ههنا يناسب الصلاة لانه ركنها وفيه اعتبارنا سببه للحديث
الآتي وهو حديث الصلاة عماد الدين او يمكن ان يكون القيام من قامت
الدابة اذا وقف واقامت السوق اذا انفتحت لان العبادات تستقر بالصلاة
وتروج بها * لقوله تعالى واقم الصلاة ان الصلاة تهني عن الفحشاء والمنكر *
(قوله وذروة) بالضم او الكسر اعلى الشيء (قوله سنا مها) بفتح
السين المهملة اللحم النامي في ظهر الابل والمراد بسنا مها اعلاها اما
مجاز امر سلا بعلاقة الاطلاق والتقييد واستعارة مصرحة بعلاقة الرفعة
والمراد بذروة سنا مها اعلى اعاليها باحد الطرفين ولا بعد جعل الضمير
استعارة مكنية لتشبيه العبادات بالابل في كونها مدار القطع مسافة المراتب
الاخرى كما ان الابل مدار لقطع المسافة النبوية (قوله وعمدة
ا كما مها) العمدة المتكأ والمتكل والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المتكلفين بالاقتضاء او التخيير واحكام العبادات ههنا
آثار العبادات فان العبادات عبارة عن التذلل وهو امر قايي وله آثار ظاهرة
متفاوتة والصلاة رأسها واساسها ومتكأؤها (قوله والصلاة والسلام)
جمع بينهما امثالا لامر الوارد * في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما *
والصلاة بالالف قالوا وليس بحسن ورسوم المصحف لا يقوم حجة اذا صلها
صاوة بفتح اللام ويحتمل السكون اذ كلنا هما يستحق قلب الواو الفا كما علم في
محله كذا في العصام على القاضي والصلاة اسم مصدر بوضع موضع المصدر
بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الشئ عن الله تعالى على رسوله
وعبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة في الشرع ومعناه الشئ
الكامل وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء
شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتنفيجه في امته والجمهور على انه
في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز وقوله السلام اسم مأخوذ من التسليم وقيل مصدر
ثلاثي اي جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه (قوله على افضل خلقه)

ذانا ووصفا والخلق بمعنى الخلق والاضافة للاستغراق الحقيقي (قوله
سيدنا) مأخوذ من ساد يسود سيادة بالتركية اولولق واصل السيد اما على
وزن فعيل والشاهد له جمعه على سيائد مثل تباع وتبايع وافيل وافايل واما
على وزن فعلة والشاهد جمعه على سادة كسرى وسراة ولا نظير لهما
يدل على ذلك وهو مجرور صفة مادحة او مر فوع او منصوب على المدح
فيكون بلحاظ الى قوله صلى الله عليه وسلم * اناسيد ولد آدم يوم القيمة واول
من ينشق عنه التبر وانا اول شافع واول مشفع * بتشديد الفاء اي مقبول الساعة
(رواه مسلم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه كذا في ابن مالك شرح المشارق
وفي رواية غير مسلم ولا فيخر (قوله محمد) عطف بيان اسيدنا او بدل
او مر فوع على انه خبر لمبتدأ محذوف (قوله الذي) جعلت في الصاوة اظهر لان
المراد بالاولى وهو قوله والصلوة المعنى اللغوي وبائية الشرعية (قوله قره
عينية) اي سروره صلى الله تعالى عليه وسلم ونور عينيه والقره صدر قرير
من باب ضرب او علم بمعنى برد وقره العين برودتها ودمعتها الباردة وهي كناية
عن السرور لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة فالمعنى جعلت الصلاة
سبب سرورها ومن قبيل رجل عدل وهو نسب بالمقام لانه ابلغ وهذا المصحح الى
قوله صلى الله عليه وسلم * حبيب الى من دنيا كم النساء والطيب وجعلت قره عيني
في الصاوة * ولكن التحرير قدم وآخر لراية السجع اولا رادة القصر بالنسبة
الى كونها افضل وانما كانت القره فيها لانها مناجات الرب تعالى فهي فوق
المقامات كلها (قوله وعلى آله واصحابه) انما اكد كلمة على لتفيد نوع استقلال
الكلام وردا للشيعة حيث التزموا ترك على زوايتهم الحديث الموضوع وهو
من فصل بيني وبين آل بي لم يتل شفاعتي واصل آل اهل بدليل اهل عند
سيبويه في التصغير فابدل الهاء ابتداء العالم ببي في موضع آخر حتى يقاس عليه
واما قلبها بعد قلب الهمزة فتابع هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فاصله
اول بفتح الهمزة والواو لان الانسان يتول الى اهله فابدت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وعليك بالتول الاول وفي الطحاوي آل الرجل اهله وعياله
والله ايضا تابعه وقيل آله ذريته وقال بعضهم ومنهم فخر الاسلام آل الرسول
من هو على دينه وملته الى يوم القيمة سواء كان له نسب اولم يكن فابولهب
وابوجهم ليسا من آله قيل هذا القول اصح ذكره القرطبي في تفسيره
وفي شرح المسلم وهو المختار فالخصل ان الآل يطلق على اثني عشر معية

٣ وانما قال من رأى ولم
يقول انسان لان الشيخ
ابن الجرح صرح بان
الصحابي يكون من
الملائكة والجن ولفظ
من لدوى العلم فيشملهما
ايضا والمراد بالرؤية
لا لافعاله لانه لا يخرج لاعمى
كان ام مكتوم رضي الله
عنه كذا في الكلبوي
على عهد الدواني
٤ كثر واثاروهي مخفف
صحب بتشديد العين
الذي هو بمعنى صاحب
ايضا كذا في الكلبوي
تفصيله
٦ وهو جمع صاحب معنى
سواء كان جمع الصاحب
اللفظا كما ذهب اليه
البعض اولم يكن كاذب
اليه البعض الآخر في مثل
تركب وراكب اولم يجعله
جمع صاحب من الاول
الامر لان فاعلا لا يجمع
على افعال عند الجمهور
وان خالفهم الزمخشري
في مثل شاهد وشاهد ٧

كما في القاموس وخص استعماله في الاشراف واطلاقه على آل
فرعون باعتبار الشرف الديوي فقط استعماله فيهم على سبيل
التهكم وايضا خص في العقلاء فلا يقال آل الاسلام وآل مكة وقوله
واصحابه بالجر عطف على الآل والصحابي ٣ هو من رأى النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنا ومات على الايمان عليه به السلام سواء كان في حال البلوغ او قبله
او بعده طال صحبته او لا ذكره الجلال الدواني وشرط بعضهم طول الصحبة
سنة اشهر فصاعدا واليه ذهب الاصوليون وشرط بعضهم مع الطول
رواية حديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الاصحاب جمع صاحب والفاعل
يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومرضى عند الرضى وقوله الزمخشري
وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب ٤ بكسر العين وهو مخفف من صاحب
يحذف الالف او جمع صحب بالسكون كفرخ وافراخ ونهر وانهار اسم
جمع ٦ كذا في شرح البسملة (قوله من معدن الدين) بكسر الدال المهملة
منبت الجواهر من الذهب وغيره اراد به سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم الذي
هو معدن الدين في كونه مأخذه ومقره على الاستعارة التصريحية
والقرينة الاضافة الى الدين وهو وضع آلهي سابق لدوى العقول
باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات وتضمن تشبيه الدين بالذهب
والفضة فيكون استعارة بالكناية وقرينتها مصرحة من قبيل ينقضون
عهد الله (قوله بلجينا) الباء ٧ متعلق بكلمة فازوا والضمير راجع الى المعدن
اي فاضله وهو العمل الصالح اي نالوا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بركن الدين الذي هو كالفضة من العمل الصالح (قوله وعينه) اي وركنه
الذي كالذهب من الاعتقاد الخاص فيكونان استعارتين مصرحتين بجماع
الصفة والكال مرشحتين باستعارة معدن الدين كما انها مرشحة بهما قدم
اليجين على العين لرعاية لسجع وللتزقي من الأدنى الى الأعلى والمراد من اليجين
اوائل حالات الاصحاب ومن العين تكميل طبقاتهم والمقصود من الاول
علم اليقين ومن الثاني عين اليقين يدل عليه التعبير بالعين (قوله وبعد
فيقول) اصل العبارة مهما يكن من شيء بعدد من الفراغ عن البسملة والمجردة
والتصلية فحذف مهما يكن من شيء طلبا للاختصار واقيم امام مقامه وحذف
اما ايضا لم يبدل الاختصار واقيم الواو مقامه واما لفظ بعد فله حالتان اما الاضافة
او القطع فان كان مضافا فهو عرب على حسب اقتضاء العوامل ٦ من التصب

او الجرح ولا يبيى مر فوعا على الظرفية وان كان مقطوعا عن الاضافة
فلا يخلو اما ان يكون المضاف اليه منويا او منسيا فان كان منسيا فهو معرب
ايضا نحو رب بعد كان خيرا من قبل وان كان منويا فيبنى على الضم وبها
قرى * قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الاية * وما وقع بعد الخطبة
وهو ظرف زمان قطع عن الاضافة مبنى على الضم والواو للابتداء
اول عطف القصة على القصة ٩ او غير ذلك كما في كليات ابي البقاء (قوله
المفتقر الى رحمة ربه الغني) اثر الغنى من صفاته تعالى والفقر من صفات
نفسه تلميحاً الى قوله تعالى * والله الغني واتم الفقراء * واطهار التذلل
والتضرع والاحتياج اليه تعالى (قوله ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي)
صفة لابراهيم الاول والياء نسبة والحلب بلدة من بلاد العرب (قوله
والقاصرين) اي همهمهم دون القاصدين والعازمين والمراد بغنية التملئ
هو الشرح الكبير للشرح (قوله الملاحة فاحيت ان اختصر من فرائد
دلالة) الفاء سببية لان ما قبلها سبب لما بعدها وايضا فة الفرائد من قبيل
اضافة المشبه به الى المشبه والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الشفافة
اي بعض الدلائل الموردة لاثبات مسائل المتن فكلمة من للتبعيض اثبتت بعض
الدلائل في هذا المختصر كما ستقف ان شاء الله تعالى (قوله وازيد في فوائد
مسائله) عطف على اختصر والفوائد جمع فائدة وهي الغرض المترتب
على المسائل (قوله تسهيلا للاطالين) ناظر الى الاختصار (قوله وتويلا
لراغبين) اي اعطاء لهم ناظر الى الزيادة (قوله والله سبحانه هو المستعان
على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد) كلمة سبحانه جملة معترضة تزيهية بين
المبتدأ والخبر اذا صلح اسبح الله تسبيحا بمعنى انزه الله تعالى وبرؤه عما يقول
المشركون تزيهيا حذف فعله وجوبا واقيم اسم المصدر مقامه والمستعان اسم
المفعول مأخوذ من استعون استعانه بمعنى طلب العون والنصرة وكذا المراد اسم
مفعول مأخوذ من اراد ارادة بمعنى المقصود واصله ارود ارواد امن باب
الافعال اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء في المصدر وحذف
الواو ثم عوضت التاء عن المخذوف في آخره فصار ارادة وقوله المبدأ والمعاد
مصدران يمان والضميران في منه واليه راجعان الى الله تعالى والظرفان
قدما للمصدر (قوله وهو حسي ونعم الوكيل) اي الله محسي وكافي وجلة
نعم عطف اما على جملة هو حسي والمخصوص وهو لفظة الله محذوف

٧ وصاحب واصحاب
كذا في حاشية الكلبوي
على عقائد الجلال
الدواني وذكر عن الميداني
ان هذا الجمع عزير في الكلام
جدا منه
واضافة اللجين والعين
الى ضمير بهما كاضافة
اللجين الى الماء والمضافان
ترشيحان كما ان المعدن
ترشيح التشبيهين
والعطف من عطف
الصفة على الصفة منه
كقوله تعالى فمن حاجك
فيه من بعد ما جاءك
من العلم فقل تعالوا الآية
منه
٩ وعطف القصة على
القصة هو عطف جل
٤ متعددة مسوقة
لغرض على جل متعددة
مسوقة لغرض آخر
لناسبة بينهما من غير نظر
الى كون الجملة خبرية
او انشائية منه
٤ بناء على ما بينه السيد
الشريف ناقلا عن
اصحاب الكشاف كما في
السيكوتى على الخيال
منه

واما على حسي اى وهو نعم الوكيل فالخصوص هو الضمير المتقدم على
ما صرح به المفتاح وغيره في نحو زيد نعم الرجل المخصوص زيد وعلى
كلا التقديرين قد عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانين وابن مالك
وابن عصفور في شرح الايضاح واجازه الصغار وجاعة مستدلين بقوله
تعالى * وبشر الذين آمنوا بقوله تعالى اعدت للكافرين * في سورة البقرة
وبشر المؤمنين في الصف فيه كلام طويل في محله (قوله وآله)
اى اهله الى آخره والاحسن ان يقول اتباعه المؤمنين (قوله اعلموا) خطاب عام
لمن يطلب الاستفادة واصل الخطاب ان يكون لمعين ٧ وقد يترك ٨ الى غير المعين
ليعم كل مخاطب نحو * قوله تعالى ولوترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم * اى
ناكسون رؤسهم سقطا ثون بالاضافة اى لا يريد الله بقوله ولوترى مخاطبا معنا
قصد الى تفضيع حال المجرمين بل يريد به كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل
في هذا الخطاب (قوله وفقكم الله) اى جعلكم موفقين لطاعته جملة
معترضة دعائية بين الفعل ومفعوله وخبر لفضا وانشاء معنى والتوفيق جعل
الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحب ويرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة
وقيل خلق الطاعة واطلق التوفيق ليعم كل ما يطلب له التوفيق من مصالح
الدنيا والآخرة ولما توهم الاستغناء عن الدعاء بالتوفيق لنفسه وهو خلاف
التوفيق عطف نفسه بقوله وايانا (قوله واهم الانواع) اى انواع العلوم
بالتسبة الى المخاطبين المعتقدين بالحق وهم المؤمنون فقط فلا يردان مسائل
الاعتقاد اهم من غيرها لانها الاساس لان اهميتها بالنسبة الى كافة
المكلفين والدليل على اهمية الصلوة * قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون * يفيدان العبادة هي المقصودة الاصلية وما عداها من المعاملات
وسائل ثم الاهم منها هي الصلوة لشمول وجوبها وكثرة تكررها (قوله جمع
مقتبس) اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس بفتح القاف والباء وهو قطعة
من تار مشعلة (قوله شبه العلم بالنور الى آخره) الانسب لسابق كلامه تشبيه العلم
بالنار لباالنور والاخذ من ذلك النار نعم لو خلا النار من الدخان وفرط الحرارة
صار محض نور كذا في البيضاوى والمستفاد من كتب اللغات ان المقتبس بمعنى
المستفيد ثم ان تشبيه العلم بالنور ضمني وتشبيه الطالبيين بالمقتسبين صريح
بنى عليه استعارة مبرحة تبعية وهى المقتسبين (قوله اى اتقيت) تفسير
لالتقطت يعنى لخصت واخذت خياره وافضله بمعنى اقواه واحكمه (قوله

لان الخطاب هو توجيه
الكلام الى حاضر فيكون
المخاطب معنا والتوجيه
بمعنى القاء الكلام الى الغير
منه
٨ على تضمين معنى
العدول فلذلك عدى الى
منه

(وما لا بد لهم)

وما لا بد لهم) اى للمصلين منه اى مما كثرو وقوعه من المسائل واحتاجوا اليه
في كثير من احوال الصلوة (قوله من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت
واسم مفعول بمعنى الكتب المؤلفة مأخوذ من صنف تصنيفا والمتقدمون
هم الامام الاعظم ابو حنيفة وتلامذاته ومن قبلهم من المجتهدين (قوله ومن
مختارات التأخرين) جمع مختار اسم مفعول من باب الافعال بمعنى المختص
والمفتى به والاقوى عند التأخرين فى تأليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان
الدين على المرغينانى والمحيط للكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام
على بن محمد الاسيجمابى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء
الموحدة بعدها ياء مشناة جيم بعدها الف ثم ياء موحدة قبل ياء النسبية والغنية
بالعين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وبالقياس المكسورة
فى بعضها وهى قنية الفتاوى للزاهدى والملقط للسيد ابى شجاع والذخيرة
للشيخ برهان الدين وقتاوى للامام فخر الدين قاضى خان وجا معه
٩ وغيرها (قوله وسميته) عطف على التقطت قبل ملاحظة الحكم
بالسببية المستفادة من كلمة لما فلا يردان التسمية ليست مسببة منها اى من
المستفادة من لما فان المسبب الالتقاط والتسمية معا (قوله اى قصده) وهو
الالتقاط والاولى ان يقال ان يجعل بارجاع الضمير الى الالتقاط بمعنى الملتقط
حذرا عن التطويل (قوله اى لذاته) بطريق اطلاق اسم الوجه على الذات
مجازا من سلالان الوجه جارحة مخصوصة وجزء من الذات والحقيقة
محال فى حقه تعالى فبرادبه الذات لكن الاحسن ان يفسر اى لرضاه (قوله
ومكفرا) اسم فاعل من كفر من باب التفعيل اى ان يجعله سببا للتكفير اشار
السارح الى ان هذا مجاز عقلى باسناد فعل التكفير الى سببه كما فى انبت الربيع
القبل لان المكفر فى الحقيقة هو الله تعالى والتأليف سببه (قوله اى
بتفضله الى آخره) اشارة الى ان عفو الله تعالى ومغفرته وادخال جنته بفضله وكرمه
لاباستحقاقا ياه خلافا للمعتزلة فى ان ادخال المطيع الى الجنة والعاصى الى النار
واجب عليه تعالى وهذا خطأ منهم لان الله تعالى مالك الملوك على الاطلاق
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على عباده لامعقب لحكمه والاستحقاق مناف
لهذا (قوله بتشديد الياء المفتوحة) جمع استاذ اذا وصله استاذين حذف
الثون واذغم الياء المتكلم وما وقع فى بعض النسخ ولا ساندى بتأخير التاء الى ما
بعد الالف خطأ من النساخ لان الياء لا يكون مشددا كذا فى ابن آطه وى ويمكن

٩ اى الجامع الصغير والبا
مع الكبير لقا ضيخان
منه

التوجه لهذه السخنة بان يكون اساندى جمع استاذبالاضافة الى ياء المتكلم
 بلا تشديد لانه كما يجمع بالواو والنون يجمع ايضا بالجمع التكسير وهو الاسانيد
 والمعنى اى ولن علمى العلم والخير (قوله خطاب عام) وهذا مجاز كالاول
 بوجهين الاول الخطاب للغائب والثانى تركه لغير معين الا ان العلم بفرضية
 الصلوة فرض عين على كل مكلف فلهذا افرد الثانى اى اعلم ايها الطالب
 لمعرفة احكام الصلوة (قوله بان الصلوة) وهى فى اللغة مطلق الدعاء
 بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قرآءة وركوع وسجود والمراد بها ههنا
 الصلوة الممهودة التى هى احدى اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى
 ولهذا صح الحكم بقوله فرضية (قوله فرضية) اى مفروضة مقطوع بالحكم
 بها والفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب
 للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وما ليس كذلك
 فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض
 الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم
 كل احد من فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته على جملة
 المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقي والصلوة من القسم الاول
 (قوله ثابتة بالكتاب) يجوز ان يكون صفة لفرضية اى ثبتت تلك الفرضية
 بالكتاب اى بالقرآن فان الكتاب علمه عند الفقهاء بغلبة الاستعمال وان يكون
 خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيجى عند الاستدلال بالسنة (قوله والسنة) اى
 وثابتة بالسنة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم يعنى ان دليل ثبوت فرضية الصلوة
 كتاب الله تعالى وحديث النبي عليه السلام (قوله اى يقول اجتهاد
 المجتهدين) اشارة الى ان المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون
 لا المطلقة لان كلام العوام كالهوام ثم لا يثنى ان فرضية الصلوة حكم واحد
 لا يبدله من دليل واحد فقط والمصنف رحمه الله تعالى اورد من الكتاب خمس
 ادلة واورد من السنة كذلك فاحدها دليل فقط وما بقى منها تأكيديا وعترض
 عليه بان الدليل لا يبد منه واما التاكيد فليس بلازم اجيب بان فى كل واحد
 منها ملاحظة الدليلية او نقول ان فرضية الصلوة اقوى واكد فلا بد
 من تأكيد دليلها (قوله اما الكتاب) وهو القرآن المنزل على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم المنقول عنه عليه السلام متواترا ابتداء بالكتاب لقوته

مطلب ثبوت فرضية
 الصلوة الكتاب منه

لثبوتها بالتواتر (قوله فانه امر) اى قوله اقيموا امر حاضر مأخوذ من اقام
 يقيم اقامة من باب الافعال اصله اقوموا بفتح الهمزة وكسر الواو فنقلت
 حركة الواو الى القاف الساكنة فقلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
 فصار اقيموا بمعنى داوموا وواظبوا على الصلوات فى مواقيتها بتدويرها
 واركانها كذا فى المعالم (قوله وهو يقتضى الوجوب) لان الامر اذا خلا
 عن القران الصارفة بحكمه بوجوبه على الصحيح (قوله والمراد باقامتها
 اداؤها) اى الصلوة عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا نقل
 عن الكشاف وايضا ان التى اداها اداؤها اقيم اولاً ثم يؤدى فذكر
 الاقامة واريد منها الاداء مجازا من سلايد كذا لازم او السبب وارادة معادله
 اوفيه اشكال لان القيام صفة المصلى الذى هو الفاعل لاصفة الصلوة
 التى هى المفعول والحال ان القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة
 المفعول كما يقال امت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفة زيد لاصفة المتكلم
 وقيل المراد باقامتها تعديل اركانها وحفظ فرائضها وسننها وآدابها
 من ان يقع فيها زيف وفساد مأخوذ من اقام العود اذا قومها او المراد بها الدوام
 عليها والمحافظة فيها من قامت السوق اذا نفقت اى راجت متاعها
 فى البيع والشراء واقامها لان الصلوة اذا حوفظ عليها كانت كالشئ
 الراجح المرغوب فيه واذا تركت وضعت كانت كالشئ الكاسد الغير المرغوب
 (قوله اى صلوات الله) اى لرضائه قائمين هذا من المتن وقع تفسيراً من المصنف
 وكذا التفسير الا ترى بقوله اى فرضا موقتا من المتن وقوله قوموا امر حاضر
 من قام يقوم اصله اقوموا بضم الهمزة والواو فنقلت حركة الواو الى القاف
 الساكنة فاسقط الهمزة من اوله لاستغناء عنها فصار قوموا بمعنى صلوا
 من قبيل ذكر الجزء ٩ وارادة الكل ومعنى قائنين قائمين بطريق ذكر
 الكل وارادة الجزء فان القنوت ان تذكر الله قائما ٤ وقيل قوموا الله فى الصلوة
 خاشعين او مطيئين القيام قيل لادليل من الكتاب على فرضية القيام
 فى الصلوة الا هذه الآية وعلى هذا يحمل القيام على حقيقته فهذا القول
 اولى ثم ان هذه الآية آخر الآيات التى اشار اليها بقوله تعالى * حافظوا على
 الصلوات الى آخره وتقدمها لعله اشارة الى انها دليل مستقل على ثبوت الفرضية
 (قوله وقوله تعالى حافظوا الى آخره) اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون
 المراد من قوله وقوموا حقيقة القيام اي دل على فرضية القيام فيها والحقيقة

٩ كما ذكره فى قيام والقرآءة
 والركوع والسجود
 وبنه قوله تعالى لا تقم
 فيه اى لا تصل
 وقوله عليه السلام
 من قام رمضان ايماناً
 اى تصديقا بالله تعالى
 وبوحدانيته واحتساباً
 اى رجاء الثواب فى مقابلته
 غفر له ما تقدم من ذنبه
 اى من احبب لى بالعبادة
 منه

٤ فالقيام جزء من القنوت
 كما فى قوله تعالى جعلوا
 اصابعهم فى آذانهم
 اى اناهم جمع اتملة
 وهى رأس الاصبع
 وكقوله قطع السارق
 اى يده منه

اولى من المجاز والتأسيس خير من التأكيد (قوله والصلاة الوسطى) بضم
 الواو على وزن فعلى تأنيث الاوسط ثم معنى الوسطى الوسطى بين الصلاة اى
 الفضلى لزيادة فضلها مأخوذ من قولهم للفضل الاوسط عطفت على
 الصلوات بطريق عطف الخاص على العام لانفرادها بالفضل (قوله
 وهى صلوة العصر) وهو الاصح الذى عليه الجمهور لما رواه الشيخان عن على
 رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق * شغلوا ناعن
 الصلاة الوسطى * اى الفضلى * صلاة العصر * بذل او عطف بيان
 * ملائكة الله قبورهم ويوتهم نارا * قال شارح المشكاة هذا دعاء عليهم بعذاب
 الدارين قاله يوم الاحزاب سنة اربع من الهجرة كذا فى ابن ملك (قوله وقيل
 غير ذلك) نقل الشارح فى الكبير اثني عشر قولاً فى حق الصلاة الوسطى ونقل
 السيوطى عشرين قولاً فيها (قوله وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها)
 حيث يجتمع فيها اى فى وقت العصر ملائكة الليل والنهار كما ورد فى الحديث
 (قوله اولاهتمام بها) اى بصلوة العصر اذ هى مظنة التكاسل عنها الظاهر
 ان هذا ملحق من الاطراف فانه علة للاهتمام او فاعل الاهتمام هو الله تعالى ولا يقال
 فى حقه ظن التكاسل هكذا قيل لكنه يدفع بان يقال ان كونه مظنة التكاسل
 بالنسبة الى العباد او بان المظنة بمعنى المحل والمعنى اذ هى واقع فى محل التكاسل
 بقرينة السياق (قوله لكونها اى صلوة العصر فى وقت كثرة الاشتغال)
 جمع شغل فيها ربع لغات بفتح السين وضمها مع حركة العين المجمة وسكونها
 فيهما بمعنى المصدر من باب فتح ويجبى بمعنى الاشياء الشاغلة وما فى بعض
 النسخ من الاشتغال على وزن الافتعال لعله سهو من النساخ (قوله اى سبحوا
 لله) تسبيحا فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل المحذوف وجوبا على
 قول من قال ان المراد من التسبيح الصلاة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى
 من قول عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت النبي عليه السلام يسبح سبحه
 الضمى وانى لا يسبحها فيكون امر بالصلاة فى هذه الاوقات فالجلالة مفعول
 سبحوا منصوب بابدون اللام (قوله على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما)
 يعنى ان التسبيح فى الآية مجاز عن الصلاة بذكر الجزاء واردة الكل والقرينة
 ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله تمسون صلوة المغرب
 الى آخره) مأخوذ من امسى بمسى من باب الافعال والهزة للدخول (قوله

(وتصبحون)

وتصبحون) مأخوذ من اصبح الرجل اذا دخل فى الصباح والمراد
 ههنا صلاة الفجر (قوله متصل بقوله الى آخره) لم يقل عطف قبل لانه ليس
 بمعطوف فليتأمل * وقوله حين تمسون * اى حين تدخلون المساء * وقوله
 وحين تصبحون * اى حين تدخلون فى الصباح (قوله وله الحمد فى السموات
 والارض) اى حمد الملائكة فى السموات وحمد المؤمنين والملائكة فى الارض
 (وقوله وعشيا) اى بصلوات العشى (وحين تظهرون) اى حين تدخلون
 فى الظهر (قوله اعتراض بينهما) اى بين المعطوف وهو عشيا وبين المعطوف
 عليه وهو حين تمسون (قوله اى فرضا موقتا) هذا من المتن كما سبق
 بيانه والمراد من الكتاب ههنا الفرض كفى قوله تعالى * وكتبنا عليهم *
 وقوله تعالى * كتب عليكم الصيام * فلذا فسر المصنف رحمه الله تعالى
 بقوله اى فرضا موقتا اى محدودا باوقات لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها
 والآية ظاهرا للدلالة على المراد (قوله واما السنة فاروى الى آخره) لما فرغ من
 بيان الادلة من الكتاب شرع فى بيان الادلة النابتة بالحديث اى فاروى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين اى البخارى والمسلم رحمهما الله سميابهما
 لان اصح الكتب بعد القرآن البخارى ثم المسلم فى المختار كما سيجى البيان
 فى حقه فى بحث التيمم ان شاء الله تعالى وراويه ابن عمر رضى الله تعالى عنه كذا
 فى ابن ملك (قوله قال بنى الاسلام) اى لايمان من آمن يؤمن ايمانا من باب
 الافعال وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع باخبار النبي عليه السلام
 به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والكفر انكار
 شئ من ذلك وهما ٣ عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لنا * قوله
 تعالى ان الدين عند الله الاسلام * ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل
 منه الاية * فاندفع ما يقال ان هذه الخمس اسلام فيلزم بناء الشئ على نفسه
 وجه الاندفاع ان هذه الخمس اعمال وهى خارجة عن حقيقة الايمان
 ولما فسر الشارح الاسلام بالايمان لم يلزم بناء الشئ على نفسه وانما ذكر النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ الاسلام تعليما بانهما واحد ففيدة على من
 قال انهما متغايران نعم قديد كر ويراد به المعنى اللغوى وهو الانقياد والطاعة
 كما فى قوله تعالى * قل لم تؤمنوا * الاية (قوله على خمس عبادات
 وهذا البناء باعتبار القوة الضعف حتى لو وجد كونه قوى الايمان ولو انتقص
 ضعف الايمان ٨) قوله شهادة ان لا اله الا الله) بجزء شهادة وان مخففة

مطلب ثبوت فرضية
 الصلوة بالسنة

٣ اى الاسلام والايمان
 منه
 ولولم يوجد كل الخمس
 كان الايمان اضعف
 ولو وجد الكل باكمل
 وجوه وانما كان اقوى
 وهذا مبنى على ان الاقرار
 باللسان ليس بركن بل
 شرط لاجزاء الاحكام
 والحديث يؤيده وهو
 مذهب المحققين منها
 معا شر اهل السنة كذا
 فى ابن آطه وى منه

من المنقلة واسمها ضمير الشأن المحذوف ولانافية للجنس وآله اسمها
 وخبرها محذوف اي موجود والاحرف الاستثناء والله مر فوع بدلامن
 محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلامن الضمير المستتر في الخبر وما عده غير جائز
 (قوله وان محمدا رسول الله) عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
 واحدة من الخمس (قوله واقام الصلاة) اي اقامتها من اقام يقم اصله
 اقوام بكسر الهمزة فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة وحذفت
 الواو فصار اقام قدمت الصلوة لانها اول ما فرض بعد الايمان في ليلة
 الاسراء سابع عشر من شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كذا
 نقله الحاشية على الدر (قوله وابتاء الزكوة) مأخوذ من اتى يؤتى من باب
 الافعال والابتاء اصله ابتاء فنقلت الهمزة الساكنة الى الياء ونقلت الياء
 الاخيرة همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة وهو بمعنى الاعطاء بالتركية
 ويرمك والزكوة اصلها زكوة مثل طلبه ناقص واوى فقلت الواو الفسا
 لبحرتها وانفتاح ما قبلها وهي في اللغة النماء والطهارة وفي الشريعة
 جزء معين من مال الغني عينه الشرع او قيمته و يطلق على اعطاء الزكوة
 تطهير الماله فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت
 بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في القرآن كذا في الحاشية (قوله وصوم
 شهر رمضان) الاضافة ظرفية اي صوم الصائم في شهر رمضان وهو
 في اللغة الامسك مطلقا وفي الشرع الامسك عن المفطرات الثلث الاكل
 والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القرية فرض
 بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان في ثمانية عشر شهرا بعد
 الهجرة كذا نقل عن الدر المختار (قوله وحج البيت) الحرام خامسه الحج
 في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص
 في زمان مخصوص والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول والبيت
 علم الكعبة المشرفة يغلبة الاستعمال (قوله من استطاع اليه سبيلا الى آخره)
 مأخوذة من باب الاستفعال اصله استطوع من طوع فنقلت حركة الواو
 الى الطاء وقلت الواو والفا لكون سكونها غير اصلية والاستطاعة بمعنى
 القدرة والطاقة في اللغة (قوله محله) اي محل من في من استطاع الرفع لانه فاعل
 الحج المضاف الى مفعوله واليه متعلق بسبيلا والاستطاعة عند الجمهورية
 القدرة على الزاد والراحلة الفاضلتين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية

مطلب فرضية الصلوة
 والزكوة والصوم والحج
 في اي وقت ثبت فرضيتها

لما روى الحاكم عن انس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى * والله على
 الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا * قيل يا رسول الله ما السبيل قال
 الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند
 مالك القدرة على المشي وكسب القوت ثبت فرضية الحج بقوله تعالى * والله
 على الناس * الى آخره نزلت في سنة تسع من الهجرة كذا في شرح الكنتراز يلعب
 والدرر (قوله فهمي) اي الصلوة علامة لوجوده اي الايمان في القلب
 والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب
 ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجود
 الايمان من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجود الصلوة
 فلا يدل عدمها على عدم الايمان اذ لا ملازمة بينهما كذا في الكبير (قوله
 باعتبار الظاهر) متعلق بوجوده حتى لو صلى كافر في الوقت على سبيل الكمال
 بان صلى بالجمامة نبحكم في الظاهر باسلامه وان لم يكن كذلك في الحقيقة
 واشير بالظاهر بان الصلوة ليست علامة في الحقيقة لان الايمان امر قلابي
 واعتقادي لا يعرف بوجوده ولا عدمه (قوله الصلوة عماد الدين فن اقامها
 فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) فيه استعارة بالكناية
 وهي تشبيه الدين بالخميمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء وثبات
 العماد الذي هو من لوازم المشبه به تمثيلية ووجه الشبه بينهما هو الاحراز
 والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذي ادعى ثبوته للدين
 وهو تشبيه محسوس بمعقول اي موهوم على مذهب السكاكي وقوله عليه
 السلام فن اقامها فقد اقام الى آخره شبه الاقامة بالاقام والهدم بالترك كما ان
 الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا جاء الامر بالصلوة
 غالبا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة والدين في اللغة الجزاء والمكافاة يقال
 دانه دينا بكسر الدال اي جازاه وبمعنى الطاعة والعادة والطريق وفي
 التشرع وضع آلهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير
 بالذات فوضع كالجنس فيشمل الاكهي وغيره والهي اخرج غيره كالاوضاع
 الصناعية وغيرها مما شرع للكفار شياطينهم وسائق لذوى العقول احتراز
 عن افعال الحيوانات وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في اتيان
 المشروعات وتركها ليكون عبادة وعصيانا والمحمود صنفة مادحة تشير الى
 ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح كذا في الكبير قال النووي انه منكر

باطل وقال ابن حجر ليس كذلك كذا في الكوكب المنير ٢ (قوله باسباغ)
 بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اي باتمام وضوئه واكماله على وجه السنة (قوله
 اي بان يغفر له ذنوبه) اشار بهذا التفسيران الجار محذوف قياسا في ان فتكون ان
 وما بعدها في محل النصب ويجوز ان يكون محلها الرفع بعطف البيان لعهد
 بل هو الاولى وتام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
 وان شاء عذبه رواه ابو داود وغيره عن عباد بن صامت رضيه (قوله واما لفظ
 الفرق فليس الى آخره) وهو موجود في نسخ الصغير دون الكبير قيل لم يوجد
 في الكبير فاوجد في الصغير حشو (قوله وهو) اي الترتل باعتقاد انكار وجوبها
 اي فرضيتها اذا الوجوب ههنا بمعنى الفرض والمراد بالكفر كفران النعمة
 او التعليل والتشديد على تركها وان فعله فعل اهل الكفر اوانه تستحق
 عقوبة اهله وهو القتل وما ذكره الشارح مذهب الجمهور كما صرح به في
 الكبير (قوله واما اجماع الامة الى آخره) وهو لغة لمعنيين الاول العزم يقال
 اجمع فلان على كذا بمعنى عزم فيتصور من واحد والثاني الاتفاق يقال اجمع
 القوم على كذا اي اتفقوا والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد والقول
 او الفعل وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في عصر
 على حكم شرعي اجتهادي وقيل على امر من الامور كذا في الاصول (قوله
 على فرضيتها) اي الصلوات الخمس (قوله من غير تكبير منكر) بفتح
 النون وكسر الكاف ومده بمعنى التغيير اي من غير تغيير احد ولا غزارة
 من منازع يعتد به في فرضية الصلوة على المكلفين ولا في كونها نجسا عليهم
 في كل يوم ولا في اعداد ركعاتها وهذا الاجماع بالمعنى اللغوي او الشرعي
 قطعي الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصر بعد عصر وايضا الاجماع ثابت
 على اقرار الجاحدين بفرضية الصلوة او بشئ من اعداد ركعاتها فلا يرد
 ما قيل ان الاجماع لغوي بمعنى الاتفاق لا شرعي اذا اجماع الشرعي اتفاق
 اهل الحل والعقد في عصر واحد على حكم فان هذا من قلة التدبر لان
 وجود اهل الحل في هذا الاجماع بطريق الاولى في عصر واحد او اكثر
 ولا عبة باتفاق العوام نعم وقع الاختلاف في وجوب العشاء على قوم لا يوجد
 وقتها عندهم ففي جامع القدوري ورد فتوى في زمن يرهان الامة عليه وكان
 فيها انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلم الفجر من

شرح الجامع الصغير
 للشيخ شمس الدين
 العليمي

مطلب

بان ثبوت فرضية
 الصلوة بالاجماع

الجانب الاخر فهل علينا صلوة العشاء فكتب في الجواب انه ليس عليكم
 صلوة العشاء وهكذا افتى الامام ظهير الدين وحكي الزهدى هذا في شرحه
 من غير عز ولى شئ وقال فيه وبلغنا انه ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار
 بان الفجر يطلع فيها قبل غيوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس
 الامة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت تلك الفتوى بخوارزم على الشيخ
 البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في جماعة
 بجامع خوارزم فقال ماتقول في من اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل
 يكفر واحسن به الشيخ فقال ماتقول في من قطع يده من المرفق او رجلاه
 من الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال وكذلك
 الصلوة الخامسة فبلغ جوابه الى الحلواني فاستحسنه وواقفه فيه انتهى
 واختاره صاحب الكافي في الكتز لعدم سبب الوجوب وهو الوقت واختار
 غيره الوجوب ورجحه ودليله مذكور في حاشية المجلي شرح منية المصلي
 من اراده فليراجع اليه (قوله وكان ذلك) اي اجماع الامة من لدن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا اجماعا شرعيا (قوله واجماع
 المسلمين حجة قطعية) ولا اعتماد بمن انكر ذلك من الخوارج والشيعه لدليل
 في المتن (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة) فان
 معنى هذا الحديث مشهور بل متواتره اسانيد كثيرة من رواية جماعة من
 الصحابة بالفاظ مختلفة (قوله جمع شريطة بمعنى الشرط) والمراد به ههنا
 ما لا تصح الصلوة بشئ من الاشياء الا بتقديمه اي بتقديم الشرط
 عليها اي على الصلوة والمستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ والشرط
 مصدر شرط بشرط من الباب الاول والثاني وهو في اللغة العلامة اللازمة
 وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اي يتوقف عليه وجود
 الشئ ولا يلزم من وجوده وجود الشئ ولا عدمه (قوله صفة موصفة
 ومبينة بمعنى الشرط) هذا جواب لسؤال مقدر وهو انه لما كان المراد
 من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لافائدة فيه (قوله جمع فريضة
 بمعنى الفرض) وهو في اللغة التقدير والقطع وفي الشرع ما ثبت بدليل
 قطعي وفرض الصلوة مالا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها
 ركنا او غيره (قوله والمراد به) اي بالفرض مالا صحة للصلوة بدونه ولعل
 مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن كترتيب القراءة على القيام

والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه التراتيب كلها فروض لا تصح الصلوة بدونها وليست باركان ولا شروط (قوله سوى الشرائط) جواب لما يتوهم من عطف الشيء على نفسه وبيان لصحة العطف بقريظة تقابل العموم والخصوص ٩ ولوقال وسوى الاركان لكان اولى اذ الفرض كانم الشرط كذلك يعم الركن وكانها كتفى باستثناء الشرط (قوله واركانا) عطف على احدهم جمع ركن بضم الراء وسكون الكاف من باب دخل او علم هو في اللغة الجانب الاقوى يقال فلان ياوى الى ركن شديد وفي الاصطلاح الجزء الداتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره كالقيام والقراءة والركوع والسجود وهو داخل في الفرض (قوله وواجبات) عطف على احدها جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب بمعنى السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجوب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمة ان يفسق تاركه ولا يكفر جاحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل ان تركه سهوا يجب عليه سجود السهو اي يجب السجود بسبب السهو فالاضافة فيه من قبيل اضافة المسبب الى السبب وان تركه عمد تصح الصلوة مع التقصان ولا يجب سجود السهو لان ترك الواجب وقع قصدا فيجب اعادةها وان لم بعدها يكون فاسقا وانما (قوله وسننا) عطف على احدها ايضا جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة حسنة كانت او سيئة بدليل * ما رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه من سن في الاسلام سنة حسنة * وهي مأخوذة من السنن بفختين يعني من اتى بطريقة هرضية يقتدى به فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة ٧ من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده ٢ من غير ان ينقص من اوزارهم شيء كذا في ابن ملك شرح المشارق وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فقوله من غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النقل كذا قيل وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ويكون فاعله مثابا نائلا للشفاعة وتاركه محروما عنها (قوله وان تركه تكون الصلوة مكروهة) كراهة تنزيه ولو تركه سهوا فلا كراهة

٩ فان العام اذا ذكر مع الخاص يراد به ما وراء الخاص منه

٧ اي من ممت من سنها هذا دفع لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا كذا في ابن ملك منه

لها ولا يوجب سجود السهو بتركه وكذا عدلان سجود السهو يلزم من ثلثة اشياء من ترك الواجب وتأخيره وتأخير الفرض عن موضعهما (قوله وآدابا) جمع ادب وهو في اللغة الطرف وحسن تناول مأخوذ من ادب كحسن ادبا فهو ادب كذا في القاموس وفي الخلاصة والسننة ما واظب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه والواجب كمال الفرض والسنن اكمال الواجب والآداب اكمال السنن انتهى (قوله وهو دون رتبة السنة) فلا كراهة في تركه اصلا شرعية او تنزيهية (قوله وكراهية) بتخفيف الياء عطف على احدها اي واعلم ان للصلوة كراهية وهي مصدر كره يكره كراهية وكراهية وهي على قسمين تحريمية وهي قربة الا الحرام تحصل بترك الواجب وتنزيهية وهي قربة الى الحلال تحصل بترك السنن (قوله ومنهاهي) جمع منهي اسم مكان وهو محل النهي والمراد به ما يفسد الصلوة فيها من الافساد من باب التفعيل كالتكلم بكلام والاكل والشرب في الصلوة ويمكن ان يكون جمع منهي كرمي من نهى منهي من باب علم اصله منهوى فقلبت الواو باء لاجتماع الواو والياء وادغم الياء في الياء وكسر الهاء ليصح بناء الياء فيها فصار منهايا ولما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما لزم في الصلوة اجالا اراد بيان تفصيله بقوله اما (قوله اما الشرائط التي قبل الصلوة المجمع عليها سنة) ٩ ادخل التاء فيه مع ان الشرائط جمع شريطة وهي مؤنث فلا تطابق بين المبتدأ والخبر اذ يجب بان التاء بالنظر الى ان الشريطة بمعنى الشرط فيجوز ان يراعى في مثله اللفظ والمعنى (قوله الطهارة) اي الاول الطهارة من الحدث وهي مأخوذة من طهر طهارة من الباب الاول والخامس في اللغة مطلق النظافة والزهارة من الوصف الحكمي الشرعي من نواقض الوضوء وغيرها وفي الشرع نظافة شرعية من جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا بعدر والحدث في اللغة الاذاعي التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس والاحتلام والوضوء كالحدث عند اعادة الصلوة (قوله ويسمى النجاسة الحكمية) وهي التي حكم الشارع بنجاسة (قوله والطهارة) اي والثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية (قوله وسترا العورة) اي والثالث سترا العورة وهو في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كنفه بلا ضرور (قوله واستقبال القبلة

مطلب شرائط الصلوة

٩ واما تكبيرة الافتتاح فقيل شرط فيكون الشرائط سبعا وقيل ركن سيجي ان شاء الله تعالى منه

اي والزابع استقبال القبلة التي امر الشرع بالتوجه اليها (قوله والوقت)
اي والخامس دخول وقت الصلاة (قوله والنية) اي والسادس النية
من نوى نوى نية وهي في اللغة بمعنى العزم والقصد وفي الشرع قصد الفعل
لوجه الله تعالى * لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات * اخرج
الائمة السنة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في شرح جامع الصغير
(قوله اما الطهارة من الحدث) قدمها لكونها اهم الشروط واو كدها حتى
لا تجوز الصلوة بدونها اصلا ولكونها تقدم عادة على غيرها ويرد عليه بان
الوقت ايضا لا يستغنى ولا تجوز الصلوة بدونه ويجاب بانه ليس من الشروط
التكليفية ويرد عليه استقبال القبلة والنية ويجاب بانه الاستقبال لاجل الصلوة
لا يكون الاعتدال اذ الشرع فيها الاقربا فيقتضى تقدم الطهارة عليه وان
النية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها (قوله فاغتسل
وموجبه) اسم الفاعل من الايجاب بمعنى المتعنى بالفرضية اي شرط وجوبه
متدا او عطف على ضمير يسمى وقوله الحدث الاكبر خبره او بانصب عطف
على مفعول يسمى (قوله الحدث الاكبر) وهي الجناية الحاصلة من الجماع
والاحتلام والحيض والنفاس وغيرها (قوله والوضوء) عطف على الاغتسال
بضم الواو والصاد مصدر وضوء كحسن والوضوء في اللغة بمعنى اتخافة والحسن
تقول وضوء الرجل من باب ظرف اي صار وضيا وتقول توضع ميمون واللام
للصلوة ولا يقال توضع بالياء في اللغة الفصيحة ويقع الواو ما يتوضأ به من
الماء والتراب وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة فاغتسل
والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة (قوله وموجبه) اسم الفاعل ايضا
من الايجاب اي شرط وجوب الوضوء (قوله الحدث الاصغر) مثل
التبول والتغوط والضررت (قوله هي التيمم) اصله من تيمم من باب
التفعل في اللغة بمعنى التصد وهو خلاف الوضوء وبيان كلفيته سيجي
ان شاء الله تعالى (قوله وليس للغسل الى آخره) جواب سؤال ورد على قول
المصنف رحمه الله وهو ان المصنف بين للصلوة واجبا فلم لم بين للغسل
والوضوء واجبا وفي الكبير قبل لو كان لهما واجبا لزم مساواتهما للصلوة وهما
تابعان للاصل وهو الصلوة (قوله اما فرائض الوضوء) قدم بيانه على الطهارة
الكبرى لوقوعه هكذا في النص القرآني ولانه كالجزء بالنظر الى الغسل

مطلب
الطهارة من الحدث

مطلب
فرائض الوضوء

(وكثرة)

ولكثرة تكرره تقتضى الاهتمام والاهتمام بوجوب التقديم (قوله والوضوء على
الوضوء) لانه نور على نور لما رواه ابو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما من توضأ على طهر كتب له عشر حسنة قال الدميري استاده ضعيف
اي من جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا فان لم
يصل بالوضوء الاول صاوة ما فلا يستحب تجديد الوضوء * وقوله كتب له
عشر حسنة اي بسبب الوضوء الجديد كذا في الكوكب المنير شرح الجامع
الصغير (قوله وبعده انشاد الشعر) اي قراءة الشعر الذي هو كلام موزون مقفى
صادر على القصد (قوله فاربعده) كما قال الله تعالى * يا ايها الذين آمنوا * قيل
فيه التفات والاقبل آتمتم لكن هذا عند السكاكي كافي تطاول اليك بالآمد
خاطب الشاعر نفسه بجريدا واما عند المشهور فليس فيه التفات لان الالتفات
عندهم هو التعبير عن معنى بطريق من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير
عنه باخر ٢ منها (قوله اي اذا اردتم القيام الى الصلوة) هذا تفسير لآتمتم وهي
الجمع المخاطب للماضي اصله قوتتم فقلبت الواو والفاء فخذت الالف لاجتماع
الساكنين وضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة فصارت قتم وقوله اردتم من
الارادة بكسر الهمزة وفتح الراء من باب الافعال اصله ارودتم اجوف واوى
فقلبت حركات الواو الى الراء وخذت الواو لاجتماع الساكنين فصارت قتم كقوله
تعالى * فاذا قرأت القرآن * اي اذا اردت القراءة فاستعذ بالله اي قل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم امر من الاستعاذة من باب الاستفعال اصله استعوذ فاعلناه
ظاهر فعبر عن ارادة الفعل بانفعل وهو الصلوة والقراءة لانه مسبب عن ارادة
فاقيم المسبب مقام السبب فذكر المسبب للملازمة السببية او اللزومية بينهما
مجازا مر سلا (قوله واتم محمدون) كذا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما او اذا قتم من النوم لان النوم دليل الحدث فحينئذ يكون قوله اذا قتم
على حقيقته واعلم ان اهل السير اجعوا على ان الغسل والوضوء فرضا بمكة مع
فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل
الابوضوء فاشكل اشكال من قال ان آية الوضوء مدينة اجاما والصلوة
فرضت بمكة فيلزم ان يكون الصاوة بغير طهارة الى وقت النزول (قوله
فاغسوا وجوهكم) والوجوه جمع اوجه (قوله الغسل) بفتح الغين
الاسالة من السيل اجوف ياتي اصله اسيا لفاعله ظاهر والاسالة بالتركية

٢ والغيبة والخطاب في
الآية كل منهما في
موضعه ولا يقه
والعدول عنه خروج
عن سنن العربية لان
ضمير الموضوع يجب
ان يكون غالبا في
الاستعمال لعوده الى
اسم ظاهر فلا يعود
اليه الا ضمير العائب
ولذا نسب الى مخالفة
القياس قول على انا
الذي سمعتي امي حيدر
كذا في الكبير منه

اقتضى (قوله وحد الوجه ما بين قصاص الشعر) بالحركات الثلاث في العاق
والضم اعلى وفتح المهمل مضاف الى الشعر بفتح الشين المعجمة اى ما ينتهى
اليه مثبت الشعر من اعلى الجبهة عادة سواء نبت فيه شعرا ولا واسفل الذقن
والذقن بالفتحين بالتركية اى كى جىكا بر كدى بر كه اكدير لر جى اذقان كلور
واسفل الذقن نهاينه (قوله وشحمتى الاذنين) تشبيه شحمة سقط
النون بالاضافة وشحمة الاذن بالتركية قولاقده كويه اصدقلى يومشقى بر
(قوله وايدىكم الى المرافق) والايدى جمع يد محذوفة الاعجاز كدم
اصله يدى على وزن فعل بسكون العين ناقص يائى لانه يجمع على ايدى
بمد الياء الاخيرة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد
كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلد واسيوفهم فيفيد وجوب غسل يد
واحدة من كل مكلف قلنا يمكن ان يثبت وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة
التص لتساوى اليدين او بفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المتواتر
او اجماع الامة والمرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس بالتركية
قولده اولان دير سكه ديرلر (قوله واسحوا برؤوسكم) امر حاضر من مسح مسح
من باب قطع والرؤس جمع رأس بالفتح فالسكون وتعريفه ذكر في الشرح
(قوله وارجلكم الى الكعبين) والارجل جمع رجل بكسر الراء وسكون
اليم وهى القدم قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار برؤوسكم والصحيح ان الارجل
معطوفة على رؤس في القرائتين ٩ ونصبها على المحل في رؤوسكم وجر القراءة
على اللفظ فيها وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف
والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا
عن الجملة كما فى الكبير تفصيله و اشار الشارح اليه بقوله والصحيح ما ذكرناه
فى الشرح ٤ اى الكبير (قوله وجوز الشيعه المسح على الارجل بلاخف)
وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليا اى بايعوه وقالوا انه الامام
بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمسكوا بهذه القراءة بالجر وعطفوا على
لفظ رؤوسكم (قوله ويرده ما فى الصحيحين) اى البخارى والمسلم وكذا رده
اجماع الصحابة على وجوب الغسل (قوله ويل للاعقاب) اى العذاب
الشديد او واد فى جهنم للاعقاب اى لصاحب الاعقاب التى امسها الماء
وبقيت يابسة وهى جمع عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغلك

٩ اى قراءة النصب
والجر منه

٤ وهو عطفه على
الرؤس فى قراءة النصب
على المحل وفى قراءة
الجر على لفظ رؤوسكم
لكن هذا لا يصح الا
بعد تأويل المسح على
طريق عموم المجاز بما
يطلق عليه المسح لئلا
يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فى المعطوف
والمعطوف عليه
والقرينة تقيده ٧

مؤخرى كه او بركه ديمكدر وقرأ الحسين وارجلكم برفع اللام بمعنى وارجلكم
مغسولة وقوله تلوح من لاح بلوح اى يظهر بوضوحها بعد اصابة الماء (قوله
العظام النابتان) تشبيه العظم بالتركية ككك والناتان تشبيه النابتين مهموز اللام
ماخوذة من نأينتا من الباب الثالث بمعنى الارتفاع اى المرتفعان ولم يتعرض
ليبان المرفقين لانه سبق آنفا (قوله خلا فالرف) بناء على ان الغاية لا تدخل فى المغيا
مطلقا عندنا قلنا ليس على اطلاقه بل الغاية المدلولة بكلمة الى اذا كانت لمد
الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية لا تدخل فى المغيا كما فى اعموا الصيام
الى الليل لان الصيام لا يتناول الليل وان كانت الغاية لاسقاط ما ورائها بان كان
صدر الكلام يتناول الغاية وما بعدها فيجئ تذخل فى المغيا الآتية وكذا قوله
وارجلكم الى الكعبين من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى
الابط بالتركية قوتلق لفهم الصحابة ذلك فى آية التيمم فى الابتداء ٣ مع انهم
من اهل اللسان وايضا ان ذكر الغاية لا بد له من فائدة وهى امامد الحكم اليها
او اسقاط ما ورائها والاول يحصل فى اليد بدون الذكر اى ذكره الغاية لان اليد
اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثانى فيوجب دخول الغاية تحت المغيا
(قوله وكذا ما بين العذارين) تشبيه لعذار بكسر العين المهملة وفتح الذال
المعجمة زمام الفرس بالتركى يولار وباشلغى وانسانك قولانغى او كنده انججه لحيه به
ديرلر يجب غسل البياض الذى بين العذار والاذن وهو قول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ولا يجب عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لوجود الخائل ولهما
انه لا شعر عليه فبقى على ما كان والحد بالخاء المعجمة بالتركية يكافى (قوله واما
الحية فعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى) اى فروى عن الامام الاعظم رحمه
الله تعالى وهو تفصيل لاجال ذهنه كانه قيل قد عرفنا ما ذكرته فاقول فى الحية
فقال اما الى آخره (قوله وصححه) حيث قال فى شرح الجامع الصغير
انها الاصح ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة اولعسره
وجب مسح سائرها كالجيرة قال الشارح وظهر الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله
قال شارح التنوير هذا هو المرجوع اليه وما عداه مرجوع عنه قال الشارح واما
ما استرسل منها فلا يجب الى آخره هذا اذا كان مستورا بالشعر واما اذا كان
ياديا يرى بان كان الشعر قليلا خفيفا كالكوثج فيجب عليه غسل ما تحته هو المختار
كذا نقل عن الدر قال فى الكبير وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى سقوط المسح

٧ تقيده بقوله الى
الكعبين فان مسح
الحقيقى لا يبنى بشئ
فعطف الارجل الى
المسوح للاجل التمسح
بل للتشبه على وجوب
تقليل صب الماء فى غسل
الرجل والاقصار على
قدر الحاجة حذر عن
الاسراف المنهى عنه
فالتقيده بالغاية ازالة
الظن ظان يحسب ان
الرجل ممسوحة لان
المسح لم تضرب له غاية
فى الشريعة كذا فى
الكبير والخاصية منه
٣ اى فى ابتداء الاحوال
منه

اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله (قوله وقال مالك واحد مسح الكل فرض) لان الرأس في الآية ذكر مطلقا فيجوز على اطلاقه مع ان الباء في برؤ سكم صلالة (قوله قال الشافعي الى آخره) لان الباء في الآية للتبعيض فيكون في اداء الفرض مسح ادنى جزء من الرأس ولو ببعض شعره (قوله وقد حققنا الدليل في الشرح) حاصله ان اصابة اليد المبتلة شعرة او ثلث شعرات لا تسمى مسحاً في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع كما ذهب اليه الشافعي والحكم بزيادة الباء خلاف الاصل كما ذهب اليه مالك واحمد ودليلنا ان الاستيعاب لو كان فرضاً لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد تركه فعلى هذا كان الباء للصاق فيكون الآية مجعلاً فلا بد من البيان من الجمل فينبغي ان النبي صلى الله عليه وسلم بتحديث المغيرة قول ان كون الباء للتبعيض مجاز ولا يصار اليه الا اذا احتج الحقيقة معناه لا قرينة له (قوله الكفاية) بالضم بالتركية سو يرتدى (قوله وفيه) لما ذكرنا في التشرح وهو ان الباء للصاق ومعنى المسح امر ارشئ على شئ ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امرت ادنى امرار بمسح يسمى مسحاً حصل المسح المراد من الآية وهو الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المطلوب من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظراً الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع الخمس اصابعها والثلاث اكثرها والاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول (قوله او ثلث اصابع) هذان منى على تصحيح بعض اصحابنا (قوله خلافاً لفر) بناء على ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال مادام في محله وجب على الرأس محله المسح حتى اذا مسح رأسه باصبع واحد ومدتها حتى صار كثلث اصابع جاز عنده ولا يجوز عندنا وقولهم وللأكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبرين ما قدر كذا في الكبير (قوله ذواتان) تنية ذواتة بفتح الذال المعجمة والواو قطعة من الشعر بالتركية صاج بلوكى (قوله لمعة) بضم اللام وسكون الميم القطعة وههنا ما بقي من اليوسة في اعضاء الوضوء ولم يصبها الماء (قوله قبلها من بله عضو آخر) لا يجوز لان كلام من مواضع الوضوء بغاير الآخر (قوله واما سنه) بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة وانما لم يتعرض بيان عددها لما فيه

مطلب
بيان سنن الوضوء

(من الاختلاف)

من الاختلاف بخلاف فرائض الوضوء فانها ر بعد النص (قوله فلا يغمس) بغير النون على ما في الكبير من ان النون وقع في رواية البرار وليست في رواية الصحابين بالتركية دالدرمق وفي الصحابين ايضا من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلاثا يعني في ابتداء الوضوء فاوّل الحديث وهو النهي يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فاته لا يدري ان باتت يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاستها يستحب له غسلها فقلنا امر وسطين الوجوب والاستحباب وهو سنة ثم غسلها وان كان فرضاً لكان تقديم غسلها الى الرسغ سنة يتوب عن الفرض كالفائضة تتوب عن الواجب بشئ التعيين وتتوب عن الفرض بالنص ٧ وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار جمع تور وهو اناه يشرب منه على ابواب المساجد يتوضؤون منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجاماً فيسن غسل اليدين في اول الوضوء مطلقاً لانها آله التطهير كذا في الكبير (قوله ويصب) من الصب بالتركية دو كك (قوله ويدلك) من الدلك بالتركي اوه له مك (قوله وتسمية الله) عطف على غسل اليدين اى ذكر اسم الله تعالى قولاً لتوايه عليه السلام لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف بالانقطاع ٤ وهو غير ضار عندنا بعدالة الرواة وثقتهم كالارسال (قوله والمراد نفي الكمال) اى الفضيلة كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا جواب لما لك لانه قال التسمية في اول الوضوء فرض لتوايه عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى ان قول مالك زيادة بالخبر الواحد على النص بان فرض الوضوء اربعة وما شرط ٩ التسمية فيه (قوله قبل كشف العورة) فان كشف قبل التسمية للاستنجاء او كان في محل النجاسة سمي بقلبه فقط كذا في ابن اظه وى (قوله كذا الخلاق) اى كالتسمية الاختلاف في وقت غسل اليدين قال بعضهم غسل اليدين قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح ان التوضؤ يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء وفي ابتداء الوضوء (قوله فذكرها في خلال الوضوء) اى في اثنا من الذكر بضم المعجمة بمعنى التفكير (قوله لا تحصل السنة) لان محل التسمية في الوضوء ابتداءه وقد فاتت لان الوضوء عمل واحد لا يجزى فشرط

٨ بمعنى انهما يغتسلان غناه
الفرض كما انهما يغتسلان
غناء السنة والواجب
فلا يرد انهما اى ابتداء
الغسل والفائضة اذا كانا
نائين عن الفرض فان
اصل السنة والواجب
منه
٤ والحديث المنقطع هو
ما يكون في اسنيد رجل
غير معلوم ولم يبين اسمه
من رواية اخرى منه
٩ فلو شرطنا التسمية بالخبر
الواحد لسخطنا النص
بالخبر الواحد فان قلت
ما وجد ان التسمية واجبة
على الذبيحة قلت انها
نابهة بنص الكتاب منه

التسمية عند ابتدائه بخلاف الاكل لان كل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فم
يفت وقته فيمكن تخيل السنة في الباقي لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم
قنسى ان يذكر اسم الله طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود
والترمذي ولا حديث في الوضوء كذا في الكبير لكن الاصح ان التسمية
مستحبة في الوضوء لان المواظبة لم تشتهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في ابن ملك (ومن السنة)
السواك اي استعماله لان السواك والمسواك اسم للحسنة المرة لتعينة وانما
يسن استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع
وفي الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك واما وقته فقبل الوضوء وقيل
حالة المضمضة (قوله والمضمضة والاستنشاق) اعلم ان المضمضة ليس
غسل الفم بل هو عبارة عن ارادة الماء في الفم والاستنشاق هو عبارة عن
جذب الماء بالنفس (قوله بمانين جديدين) بان يأخذ المتوضي لكل مرة ماء
جديدا في المضمضة وكذا في الاستنشاق عندنا لما روى انه صلى الله عليه وسلم
فعل كذا وقال الشافعي يأخذ المتوضي كفا من ماء يعضض بفضه ويستشق
بعضه ثم يفعله ثانيا وثالثا كذلك والشافعي تمسك ايضا بفعله عليه السلام
كذا في شرح مجمع البحرين وانا ايضا ان الفم والانف عضوان مستقلان
فلا بد لهما من ماء جديد (قوله لما روى السنة) وهي البخاري والمسلم
والترمذي وابوداود وسليمان بن الاشعث واحمد بن شعيب النسائي ومالك
ابن انس بن مالك رحمهم الله كذا قيل (قوله وفيه) اي فيما روى او الحديث
او الحكاية مضمض اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستشق واستبثر ثلاثا
(قوله واستنثر) الاستنثار بالثاء المثناة الممدودة بعدها راء اخراج الماء من
انفه بالتركي سو مكرمك بعد الاستنشاق بثلاث غرفات ٧ جمع غرفة وهي
بفتح الغين المعجمة اخذ الماء بالكف مرة وبالضم اسم للماء المعروف (قوله
وروى الطبراني الى آخره) هذا الحديث صريح دال على ان المضمضة الثلاث
والاستنشاق الثلاثة بماء جديد مستقل (قوله الى ما تحت الشارب والحاجبين)
اذا استرا ما تحتها لان غسل الشارب والحاجبين فرض لا انتقال حكم ما تحتها
اليهما (قوله فكان) اي الايصال (قوله وتخليلها) وهي بالخاء المعجمة
جعل الشيء في الوسط وكون التخليل سنة قول ابى يوسف رحمه الله واما عندهما
فستحب وكيفية على وجه السنة ان يدخل الاصابع بعد التثليث بين شعران

مطلب
استعمال السواك

٨ والغرفات بفتح الغين
وراء جمع غرفة مصدر
بفتح مرة واحدة
منه

(الحية)

الحية من الاسفل الى الفوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها
الى جهة التوضي (قوله وفي رواية جاز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله)
اي لو فعل لا ينسب الى البدعة كما يبدع ما سح الخلقوم لان السنة اكمال الفرض
في محله وداخل الحية ليس بمحل الفرض كذا في شرح الهداية ومن السنة
تخليل الاصابع لانه كمال الفرض في محله كذا في شرح الهداية (قوله
كشفة) بالثاء المثناة اي غليظة بالتركي قالك وصيق (وقوله لزم غسل
ما تحتها) اي ما تحت الحية لان حكم ما تحتها لم ينتقل اليها (قوله مع الترك
في بعض الاوقات) تعليما للجواز واما ترك الامة فان دائما كان انما والا (قوله
والادلة على عدم التثليث) كاحديث عثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
تدل على انه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة كما فصل في الكبير منها
ما روى ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا
ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضحا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار وفي فتاوى قاضيخان ثم مسح برأسه فرضا
وسنة بماء واحدة وقال الشافعي تمسح ثلاث مرات بثلاث مياه جديدة
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة
التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والوجه انه يكره (قوله
من فوعات) اي غير موضوعة على الرأس كي لا يصيب بالها الى الرأس (قوله
الى القفا) اي جانب مؤخر من الرأس (قوله ثم يضع كفيه الى آخره) اي من
جانب المؤخر (قوله ومسح الاذنين ايضا سنة) اي بماء بقي من الرأس كما استيعاب
الرأس وعند الشافعي بماء جديد له ما روى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء
جديدا * ولما روى انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بهارأسه
واذنيه وقال عليه السلام الاذنان من الرأس فيحمل مارواه الشافعي على
انه لم يبق في كفه بلة (قوله وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح)
وحاصله ان الماء مادام في العضوم يكن مستعملا اتفاقا فلو وضع الماسح
كفيه واصابعه على مقدم رأسه ومدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع
الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه جاز ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب
بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه بجزا
عن الاستعمال لا يفيد شيئا اذ لا بد في المسح من وضع الكف ومده فان كان
الماء مستعملا بالوضع الاول وكذا بالثاني فلا يفيد تأخير معان الضرورة

داعية الى الموضع والمدلان فيهما اقامة السنة وهي الاستيعاب فلا يكون الماء مستعملا (قوله فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا) لعدم بقاء بلة في اصبعيه لمس العمامة هي بكسر العين بالتركي صارق ولو فرض بقاؤها لكانت مستعملة فلا بد من ماء جديد ايضا للذين (قوله بظهور الاصابع) جمع ظهور والاصابع جمع اصبع ومن القاعدة المقررة في الاصول انه اذا قابل الجمع بالجمع يراد به انقسام الاحاد الى الاحاد (قوله بماء جديد) ان لم يبق عليها بلة وهو الظاهر (قوله باقية الى آخره) فيه خفاء سيما في وقت الحر الشديد وقلة الماء فلا يعبدان يراد بقوله بماء جديد المسح بماء جديد على تقدير ذهاب البلة بالمس والجف فينبذ لا يرد اعتراض السارح (قوله يكون فعله اول من تركه) اذ ليس في هذه الاقاويل القول بالكراهة (قوله وهو الاصح) لرواية فعله عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها فاذا علم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الخلقوم بدعة غير متروعة كذا في الكبير (قوله وتخليل الاصابع ستة) اما في اليدين فيان يترك بينهما اوبان يضع اليد فوق اليد ويخلل بالاصابع واما في الرجلين فاذا ذكره السارح واستدل على سنته بقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يخللها تاريخهم قال معنى التخليل كان ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى صيغة الامر الا انه لا يدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط للصلاة فيكون الوضوء تبعا للصلاة فلو قلنا بالوجوب هنا كافي للصلاة لتساوى التبع الاصل (قوله وانما يكون التخليل ستة) بعد وصول الماء لانه اذا لم يصل بان كانت الاصابع منضمة يكون التخليل واجبا ولو غمس في الماء الجاري او الغدير اجزاء عن التخليل قاله في السراج (قوله وتكرار الغسل) الى الثلث سنة ايضا لمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترتيب في بعض الاحيان على ما روى في الشرح (قوله ويكره الزيادة على الثلث) لما روى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الظهور فدعا عليه بماء في اتاه غسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحين باطن اذنيه ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال عليه السلام هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ الحديث لابن ماجه (تعدي وظلم والنسائي) اساء

وتعدي وظلم) وهو حديث صحيح رواية الثقات يدل على كراهة الزيادة والتقصان والمراد بكراهة الزيادة على الثلث مع اعتقاد سنية الزيادة واما ان زاده لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم امر بترك ما يربيه الى ما لا يربيه بقوله عليه السلام * دع ما يربيك الى ما لا يربيك * كذا في الكبير والكافي وقصر السارح على الضرورة المذكورة تصريح بان في غيرها مكروه ومنه الوضوء على الوضوء من غير توسط عمل مقصود ولو سجدة التلاوة ونقل عن الدر لا بأس بتكرار الوضوء بل هو نور على نور كذا في ابن آطه وى حاشية على الحلبي وكذا المراد بكراهة التقصان اعتقاد سنية التقصان ومعنى فقد تعدي الى آخره اي جاوز حد السنة في الزيادة وظلم حقها في التقصان (قوله والنية) وهي في اللغة توجده القلب نحو العمل اي البدء بالنية سنة مؤكدة في الوضوء وفي الشرع قصد القلب بالوضوء او يرفع الحدث او بامتناع الامر وليست بفرض عندنا خلافا للثنية لقوله عليه السلام * الاعمال بالنيات * ومعنى الحديث اهم صحة الاعمال بالنيات ولان معناه ثواب الاعمال او حكمها بالنيات والحكم نوعان دينوي كالصحة واخرى كالثواب والثاني مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال ورا دبه الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة (قوله وليس بفرض) رد للسافعي اذ هو ذهب على فرضية الترتيب في الوضوء مستدلا بقوله تعالى * فاغسلوا وجوهكم * في فرض تقديم غسل الوجه وكذا البواقي مرتبا اذ تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا ان العطف بالنوا وواجب اهل اللغة انها لمطلق الجمع ولا تعرض فيها للترتيب بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولما وزيتا فلو اشترى اولا بابها اراد لا يعد مخالفا لامر سيده بل فعل ما امر به فالمراد به فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على التقديم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه وبين اليمين واليسار ولا خلاف في سنته كذا في الكبير وغيره (قوله والدلك ايضا سنة) حتى لو اسال المنوضي الماء على اعضاء وضوئه صح وضوءه لانه يقال لغة وعرفا غسل اعضاءه لان حقيقة الغسل لا تتوقف على ذلك لقول العرب غسل المطر الارض وليس ذلك الا الا سالة خلافا للمالك واجد اذ عندهما ذلك فرض ومحل

مطلب

النية المستوية في الوضوء

الخلاف فيما اذا وصل الماسح حتى لو لم يصل فالدلك لازم اتفاقا واما ازالة
الدرن والوسخ بالتركي كبير ياس فليس بلازم اتفاقا (قوله والمواالة)
يعني المواالة بين اعضاء الوضوء في الغسل بلا تخفيف العضو للسابق بسبب
مكث وغیره سنة ايضا عندنا وعندما لك فرض (قوله لمواظبة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم) مع الترك احيانا ولا دليل يعتمد على فرضيتها لانهم صرحوا
بان المواظبة بالترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة (قوله
ولا يفصل الا بعدر) كان في ماؤه فغضى لطلبه لا ينقطع السنة كذا في الدر
ايضا وقيل المواالة ان لا يفصل بين العضوين بعمل آخر وهكذا الغسل
كذا في ابن آطه وى (قوله واما آدابها ومنه وادواته ومستحباته) وفضائله
كله بمعنى ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وتركا اخرى وما احبه السلف
رحمهم الله تعالى (قوله ان يتأهب) اي يتهاى ويحضر (قوله في وقت غير
مهمل) اي في اوقات الصلوة والوقت المهمل من طلوع الشمس الى
الظهر قال ابن آطه وى كذا في اربابنا من نسخ الصغير والكبير لكن الصواب
اسقاط هذا القيد كما اسقط من نسخ التوير والفرغ لان وضوء صاحب العذر
ينقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى و بدخوله
ايضا عند ابى يوسف رحمه الله و بدخوله فقط عند زفر رحمه الله تعالى وقد
عرفت ان الخروج من خلاف العلماء مستحب وان صاحب العذر اذا تأهب في
الوقت المهمل بنقض وضوئه بدخول الظهر عند ابى يوسف وزفر رحمهما الله
انتهى (قوله لان فيه) اي في التأهب الذي في ضمن ان يتأهب ونظيره قوله
تعالى * اعدلوا هو اقرب للتقوى او الضمير راجع الى العدل (قوله قطع طمع
الشیطان) اي قطع رجائه واميدته مع الانتظار (قوله من تثبيطه عنها) بالثاء
المثناة اي تأخير الشيطان للمصلى المتأهب عن الصلوة اي عن وقتها المستحب
او تبريكه له الصلوة عن وقتها وكل واحد منهما بوسوسته واغوائه (قوله
ازالة النجوى) وهو الغائط او النجاسة بغسل او مسح بحجر ونحوه وهذا
سنة قل النجاسة في المخرج او كثرت لوزادت على قدر الدرهم حتى لو صلى بها
جازت صلوته لان المخرج وما فيه من النجاسة ساقط عن الاعتبار بلا كراهة
ذكره في الدر كذا في حاشية ابن آطه وى (قوله الى يمين القبلة) بان يكون
يسار التوجه الى القبلة (قوله او الى يسارها) بان يكون يمين التوجه
الى القبلة (قوله ترك ادب ومكره الى آخره) هذا مناف لما ذكره في اول الكال

مطلب
بيان آداب الوضوء
اجالا

مطلب
آداب الاستنجاء
تفصيلا

من انه لا كراهة بترك الادب الا ان يقسم ان الكراهة ذكرت ههنا
مطلقا فيصرف الى الكمال وهو الكراهة التحريمية (قوله واما حالة
البول او التغوط الى آخره) اي استقبال القبلة او استدبارها في هذين الحالتين
مكروه محرما سواء كانا في الخلاء بالمدينت التغوط بالتركي ككنف او في
الصحراء هذا عندنا خلافا للشافعي في الاول قيل وكذا يكره البول والتغوط
في الماء والظل الذي يستراح فيه والظريق وتحت الشجرة المثمرة والتكلم
عليهما والبول قائما الا لعذر (قوله ويرخي) عن الارخاء وهو الارسسال
على حال بالتركي قويو ويرمك (قوله مقعده) اي دبره (قوله بمسالفة
في التنظيف) اي زيادة في تطهير موضع النجاسة (قوله الا ان يكون
صائما) اي مستنجيا بالماء لان الاستنجاء المذكور اعم من ان يكون بالماء
او غيره كانه عليه فلو كان مستنجيا بغير الماء فالتوسع والارخاء على حالهما
وان كان صائما كما يشيره قوله كيلا تنفذ (قوله كيلا تنفذ البلة) اي كيلا
تصل البلة بالتركي ياشلق الى داخل الدبر (قوله فيفسد صومه) الفاء
للعطف اي كيلا يفسد صومه (قوله لذلك) اي لاجل خوف نفوذ الماء
وفساد الصوم حين تنفس حالة الاستنجاء (قوله وقيه نظرا) اي في قول
الفقهاء ينبغي ان لا يتنفس اقول مراد الفقهاء ان لا يتنفس تنفسا غليظا
فلو تنفس به لوصل غالبها الى الداخل شي فاندفع النظر يؤيده قوله على
انهم بمعنى مع انهم قالوا (قوله مع ما فيه) اي مع ما في عدم تنفس الانسان
خرج اي غير ممكن لان ثبوت الحياة انما هو بالتنفس (قوله موضع الحفنة
اي داخل الدبر) قوله فلما يكون اي لا يوجد وصول الماء الى موضع
الحفنة بالتنفس الانادرا ولو وصل لاورث داء عظيما كذا في ابن آطه وى
(قوله اودونها) اي غير الاجار كاشربة والرمل والتراب مبالغة في التنظيف
لما روى ابن ماجه عن طلبة ابن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك لما نزلت فيه * رجال يحبون ان يتطهروا * قال انبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اتى عليكم في الظهور
فاظهوركم قالوا وتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء * قال عليه
السلام هوذا كم فعليكموه * وسنده حسن والغسل بالماء في الاستنجاء وان كان
ادبا قدا دبت به سنة فان ازالة النجوى مطلقا سنة لاعلى سبيل التعيين من كونه
بالحجر او بالماء وكون الاستنجاء بالماء ادب مطلقا قائم مقام السنة صرح به في الكبير

(قوله وانما يكون ادبا اذا لم تجاوز الى آخره) لان النجاسة على المخرج تكون قليلة وبعد المخرج ايضا من البطن عندهما فكانت معفوة لدفع الحرج (قوله ففسله ستة) عندهما وواجب عند محمد رحمه الله تعالى بناء على ان المخرج كالباطن عندهما وكان ظاهر عند محمد رحمه الله في حاشية حلبى لان آطه وى والمجاوزة اسم الفاعل اى النجاسة المتجاوزة (قوله على قدر الدرهم) اى وزنا وههنا تفصيل وهو ان النجاسة اذا كانت غير ما يعقد الدرهم واذا كانت ما يعقد فيقدر بعرض الكف والدرهم على ما ذكره محمد في المبسوط وزن مثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط مقدار خمس شعيرات (قوله واجب) وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج وقدر الدرهم لان محل الاستنجاء مقدر بالدرهم واعتبر ذلك الدرهم اى فى نجاسة ما وراى المخرج لان النجس فى نفس حلقه المخرج ساقط العبرة فكان المخرج ظاهرا حكما لانه فى حكم الباطن عندهما لكن غسله ادب المتقدم من اثباته تعالى على الايضار بسببه فبقى ما وراه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لغيره والشافعى فيسن غسله للخروج عن الخلاف مع ندب الشرع الى التجزى عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى السنه كذا فى الكبير وروى عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلافا حمل انا ٩ وغلام نجوى اداوة بكسر الهمزة بالتركى سفرده صوقا تلان مطره قاب من ماء وعيرة بالتركى اوجى دمورلى اوزن اناج عصا كى فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد التواظبه وهى تفيد السنه وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج فقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد على الدرهم اذنى جز يفرض غسله فقرب حكمه الى حكم الفرض فيكون غسله واجبا وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدر الدرهم بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الا حوط كذا فى الكبير (قوله حتى يتقيه) من التقيبه او الانقاء بمعنى التطهير وقوله وينظفه عطف تفسير (قوله فى الا جليل) بالتركى ذكر دلوى مخرج البول معنائه (قوله انه قد طهر) ولو برة او مرتين فان الاراء مختلفة وكذا المقاعد قرب مقعد يطهر بالمرتين مع ان الاخر لا يطهر بالثلث وكذا وجود النجاسة فيها مختلف يحتاج طهارة بعضها الى اثنين وبعضها يحتاج الى اكثر (قوله كفى كل نجاسة) اى كما يقدر الثلث فى كل نجاسة غير مبرئة بالتركى كورلمز (قوله وقيل بسبع) لانه اقصى

٩ يعنى انا اجل الاداوة والغلام العترة او اجل انا العترة والغلام الاداوة منه

(ما قدر)

ما قدر به فى الحديث فى غسل النجاسة كفى ولو غ الكلب بالتركى كليك دل اوجيله صوايحه سى وچناى بلامسى (قوله حتى يعود من اللينة الى الخسونة) اى يغسل المستنجى موضع الاستنجاء الى ان يعود من اللينة الى الخسونة واللينة بالتركى يومئذ الخسونة فاطلق غسله مبالغه سبيله وقال بعضهم يغسل حتى يزول الريحه من اليد والمخرج كذا فى ابن آطه وى (قوله عن الاستنجاء) اى عن ادخال الاصبع فى الدبر قيل ان الغاسل لو غسل بالرؤس لكان مبالغيا فى التنظيف سيما اذا لم يقص الظفر كما ينهيه التجربة (قوله ليس فيه عدد مسنون) من ثلث او سبع او غير ذلك فالمعتبر فى اقامة السنه عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زاد عليه وعند الشافعى لا بد فى اقامة السنه من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالاربع يستحب له الخامس ليكون وتر الاطلاق ما روى البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط * اى الى محل التغوط والتبول وهو كناية عن العذرة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ويستنجى بثلث اجار ونهى عن الروى * بفتح الراء وسكون الواو بالتركى آت وقا ترا واشك ترسى والرمه بكسر الراء وتشديد الميم عظام بالية بالتركى جور مش كك جمعى ريم كلور بكسر الراء وفتح الميم الاولى واما الرمه بضم الراء وتشديد الميم ايضا بمعنى الحبل البالية بالتركى جور مش ايب كذا فى الصحاح (ونهى عن ان يستنجى الرجل بيمينه) ولنا ما روى ابوداود وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * قال من اكحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استنجى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث * وهو حديث حسن وقد اجعنا على ان عين ما ذكر فى ذلك الحديث من تعدد الاجار غير مراد حتى لو استنجى بحجره ثلث احرف اى طرف وجانب جاز وكذا الواسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على الغالب اذا الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل بالقصود هو الانقاء كذا فى الكبير (قوله فى كيفية الاستنجاء الى آخره) فان قلت هذا مبنى على ان العدد ثلث وقد نفي العدد المسنون قلت المثني مسنونة العدد لانفس العدد وثبو المسنونة لا يستلزم ثبو العدد وهذه الكيفية مبنية على نفس العدد لا على

مسئولية الثلث حتى لو كان الاجرار اربعاً واثنين فكيفية الاستجماء باقيه
 كذلك كذا في آطه وى (قوله يدبر بالحجر الاول) من الادبار وهو بالتركي
 طاشى آردينه كيدر مك (قوله ويقبل) من الاقبال وهو فى التركي طاشى او كونه
 كتور مك (قوله خصيتان) بضم الحاء المعجمة تشية خصية وهى مثل بيضة
 عند الذكر (قوله متديتان) من التدي من باب التفعّل لامن الادلاء كفى عبارة
 الدراية المحجمة كذا فى آطه وى وخه التدي ان بدن الانسان اذا تصادف
 الصيف تبسط بسبب الحرارة والتدلى بالتوى اوزامق وصار حق (قوله
 يتلطحان) تشية يتلطح من التلطح وهو فى التركي يوشمق (قوله ولا
 كذلك) اى لا تتديان اى الخصيتان ولا تلطحان لو اقبل بالحجر الاول
 فى الشتاء لان بدن الانسان تنقبض بسبب البرد (قوله والمرأة تفعل
 الى آخره) لعدم التلطح فى حق المرأة (قوله فى الشتاء) كلمة فى متعلقة بالفعل
 الذى فى قوله ما يفعله الرجل والظرف فى الازمان متعلق بالفعل الاول
 (قوله فوق ما يبالغ فى الصيف) وكان الماء البارد لا يقطع الجس فى البرد
 كما يقطع فى وقت الحر (قوله وفيها) اى فى فتاوى قاضي خندان (قوله
 بما سخن) بضم السين وسكون الحاء المعجمة بالتركي اسى واصبحق (قوله
 كان بمنزلة من الى آخره) لان الماء اطار يصل بسبب حرارته مبالغة فيحصل
 النخافة الكاملة (قوله الا ان ثوابه الى آخره) لان اجر الاعمال على قدر التعب
 لقوله صلى الله عليه وسلم * افضل الاعمال احزها * وقوله عليه السلام
 (اجر كى على قدر تعبكم قوله بالخرقة بعد الغسل) اى بشرقة طاهرة بعد غسل
 المقعد بالماء يكن له خرقة يحففه بيده فيه اشعار بان لا يمسح بثوبه (قوله
 قبل ان يقوم الى آخره) انما قال هذا لانه لو قام قبل المسح لا يصاب الماء الى موضع
 آخر (قوله ليزول اثر الماء المستعمل) اقول لا يصير الماء مستعملاً ما لم يفصل
 عن العضو على قول او ما لم يستقر فى مكانه بعد الانفصال على قول فلا وجه
 لهذه العلة (قوله والجفيف) قيل الاولى ان يقول او الجفيف لان ما يكون
 من الادب المسح بالخرقة او الجفيف لا المجموع اجيب بان الجفيف ذكر
 بعد الغسل بالماء فلهاذا جمع بينهما ويمكن ان يراه بان الواو بمعنى او (قوله
 كان المنزورة) وهى قضاء الحاجة وهو دواع الى الكسف (قوله الله احق الى
 آخره) اسم التفضيل من حق يحق اصله احقق فادغم القاف الاولى فى الثانية
 بمعنى الا ليق والاحرى (وقوله ان يستحى) مجهول من استحى استحياً بالتركي

مطلب
 بيان آداب الوضوء
 والدعوات فيه

او تاتق واوتاندرمى اى الله اليق واحرى من غيره بان يستحى الانسان
 منه تعالى فى كشف عورته وقت خاوته (قوله بان يهى ٩ له وضوءه) الباء
 متعلق بالمتنى والوضوء بفتح الواو اسم الماء وهو المراد ههنا وبالضم فعل
 التوضى (قوله وهو لاينا فى الادب) اى صب الخادم يتا فى الادب بل هو
 الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كيف وقد قال الله تعالى
 * وتعا ونواعلى البرواتقوى * فايرى فى التسخ من لفظ الترك حشو مفرد
 كذا فى ابن آطه وى وهذا القول توفيق بين قول الفقهاء من التولى
 وقول الوبى وبين الحديثين المذكورين فى الشرح وما سح بقلب الفقير
 ان الامر للخادم والولد والتلميذ جائز للتربيد بل هو نسب للعاقبة الحميدة لان اكثر
 الكمال حاصل بالتربية كما هو المشاهد فليتا مل حق التأمل (قوله ان يجلس
 الى آخره) لعل ذكر الجلبوس اتفاقى اخرج مخرج العادة بتعود الناس بالتعود فى
 التوضى اذ القائم فيه كالجالس فى رعاية الادب كذا فى ابن آطه وى (قوله باقى
 الاعضاء اى اعضاء الوضوء) قوله وهو) اى خير المجالس ما الى مجلس استقبال
 فيه القبلة (قوله لانه عبادة الى آخره) ان توضاً بنية القربة او مقدمة لو بدونها
 والحال انه لا ما نع من الاستقبال بخلاف الاستجماء فان فيه مانع من الاستقبال
 وهو كشف العورة فلا يردانه ايضا عبادة او مقدمة لهما مع انه نهى عن
 الاستقبال حاله الاستجماء كذا فى ابن آطه وى (قوله ان يكون جلوسه الى آخره
 لتلا يصيب اليه ماء مستعمل فلو وجد الاحتراز باى وجه كان حصل الادب
 فارتفاع المكان اتفاقى ايضا فلذا قال كمال الدين ومن الادب حفظ ثيابه قاله
 فى الدر وهو اشتمل (قوله عروة اليريق) بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركي
 ايريق قولابى (قوله يعترف منه) اى ان كان اناه كبيراً مثل الجب فيعترف بيده
 اليمنى فيتوضاً بيمينه (قوله على عروته) اى على عروة اليريق لا على رأسه لتلا
 يقع الماء المستعمل فيه (قوله بكلام الدنيا) للاحتراز عن خلط اشوايب الدنيا فى
 الوضوء اذ هو مقدمة العبادة وهى انما تعبد بحضور القلب وحضور القلب
 انما يحصل فى العبادة اذا وجد الحضور فى الوضوء يقول بعض الصالحين اذا
 حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة واذا دخل السهوفيه دخلت
 الوسوسة فى الصلاة فيكون تحصيل الحضور فى الصلاة عسيرا كذا فى عوارف
 المعارف للامام السهروردى لاشك ان الامر كما قال البعض كما يشهده التجربة
 الصادقة (قوله بل بالدعوات) اى تكلم فى اثنا الوضوء بالدعوات المنقولة

٩ اى يحضر من احضى
 احضارا من باب الافعال
 وهى من باب التفعيل
 يعنى من الآداب ان
 ان لا يطلب من احد
 خدمة الوضوء مثل
 احضار الماء وصبه
 والتنديل وغيرها منه
 ٤ المنهى للوضوء منه

عن السلف في غسل اعضاء الوضوء (قوله وان يشهد) اي بقرأ كلتي
 الشهادتين فان في فتاوى قاضيخان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد
 ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الكبير (قوله
 في الاثار) جمع اثر وهو النقل (قوله طهورا) على وزن فعول مبالغة
 اسم الفاعل بمعنى طاهر ومظهر (قوله اللهم) اصله بال الله فحذفت
 حرف النداء وغوضت باليم المشددة المفتوحة فليل اللهم والنكته
 في هذا التعبير ان النداء يليق لمن يكون خافلا والله تبارك وتعالى عن
 ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان
 الدعاء بهذا احسن (قوله اسقني) امر من اسقاه يسقى او من سقايتني من
 المزيد فيه او من الثلاثي بالتركي صوارمق (قوله من حوض الى آخره)
 اي ماء الحوض لان السقي لا يكون من الحوض بل من مائه اذا حوض اسم
 محل الماء فيكون مجازا مر سلا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (قوله
 كاسا) اي بالكأس وهو القدح الذي ملاء فيه الماء بخلاف الجام وهو
 القدح الذي ليس فيه الماء (قوله لا اطما) متكلم وحده من ظما مهموز
 اللام بمعنى العطش اي سقيا لا اكون عطشنا بعده ابدا وهو لا ينافي شرب
 اهل الجنة في الجنة - تلذذا فلا يلزم انتطاع التلذذ في شرب الكور
 (قوله اعني) امر من باب الافعال من العون بمعنى النصرة اصله اعونني فنقلت
 كسرة الواو الى العين فحذفت الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون
 الكلمة في نون المتكلم فصار اعني (قوله لا تحرمي) يحتمل الثلاثي والمزيد
 اي لا تجعلني محروما من رايحه - نعمك جمع نعمه - وجنانك بكسر الجيم جمع جنة
 وهي البساتين وبقح الجيم بمعنى القلب والمراد هو الاول (قوله ارحني) امر
 حاضر من اروح يروح بمعنى التشميم بالتركي قوقدرمق اصله اروحني نقلت
 كسرة الواو الى الراء فحذفت الواو لالتقاء الساكنين (قوله يوم تبيض وجوه)
 من ابيض من باب افعال اصله ابيضض فادغم الضاد الاولى في الثانية (قوله
 وجوه) جمع وجه بالتركي نور (قوله وتسود) من سود واسودد من باب افعال
 فاعل مثل ابيض (قوله اعطني كتابي) امر من الاعطاء اذا صل ماضيه اعطوا
 ناقص واوى فقلت الواو ويا لوقوعها في المرتبة الرابعة فصار اعطي اعطاء
 بالتركي ويرمك والمراد من الكتاب دفتر الاعمال (قوله وحاسبني) امر من حاسب
 يحاسب من باب المفاعلة والحساب قسمان يسير وهو قول الله تعالى لعباده في يوم

العرصات فعلت هذا وعفوت وفعلت هذا والوعفوت به وهم جرا ومناقشة وهي
 قوله تعالى لعابه فعلت هذا لم تستحي مني وهم جرا وهذا احساب شديد
 فسوف يدعو صاحبه ثبورا ويصلي سعيرا اعادنا الله تعالى وجميع المؤمنين
 من الحساب الشديد وادخلنا في داره النعيم بحرمة حبيبه محمد وآله صلى الله
 تعالى عليه وعليهم اجمعين (قوله وبشرى) بمعنى الجلد والمراد الجسم كله
 مجازا امر سلا بذكر الجزء وارادة الكل واظلني امر من اظلل اظلا بالتركي
 كوكبه لندرك والعرش قيل هو سقف الجنة وقيل هو سقف العرصات وقيل
 غير ذلك (قوله غشي) امر من التغشية وهي الاحاطة من كل جانب بالتركي
 برومك وقوله متق (قوله من ركائك) جمع ركة بمعنى الخير الكثير واللطف
 الجزيل (قوله والزقبة هنا عبارة الى آخره) اراد بهذا ان قول المتوضي
 اللهم اعطني رقتي مجاز مرسل من قبيل ذكر الجزء وارادة لكل (قوله
 من السلاسل) بفتح السين المهملة الاولى جمع سلسلة بكسر السين بالتركي
 زنجير والاعلال جمع غل بضم الغين المعجمة وتشد يد اللام بالتركي يده وبوبنه
 اوريلان دمورزنجير (قوله على الصراط) وهو جسر ٩ ممدود على جهنم
 طوله مقدار ثثة آلاف سنة ادق من الشعر واحد من السيف يعبر جميع الناس
 على قدر مراتبهم وبعضهم يقع فيها بسبب العصيان لقوله تعالى * وان منكم
 الاواردها * قوله يوم تزل من زل يزل بالراء المعجمة بالتركي اياق فميق والاقدام
 جمع قدم بمعنى الرجل (قوله ونجارة لن تبور) التجارة في اللغة هي الكسب
 بالتركي بازر كالتق والمراد هنا اللهم اجعل لي تجارة لن تبور اي لن تهلك صاحبها
 في العقبي لان البور بضم الياء وقبحها بمعنى الهلاك والفساد من باريبورا سند
 عدم الهلاك الى التجارة وهي كسب الاعمال الصالحة بعلاقة السبيبة استناد
 مجاز عقلي والمراد صاحب التجارة (قوله والمراد هنا الى آخره) هذا توجيه لكلام
 المصنف لان المضمضة سنة ليس بادب ووجه الشارح بان المراد هنا ادخال الماء
 في الفم للمضمضة وهي تحريك الماء في الفم وما خطر ببال الفقير المسكين ينبغي
 ان يكون ادخال الماء في الفم سنة ايضا لان المضمضة لا توجد الا بادخال الماء
 فيه فليأمل في كلام المصنف توجيه الشارح لان فهمي وقصير وخطائي كثير
 وعفوري ببحر (قوله في فيه) اي في فم المتوضي (قوله ويستنشق) بالنصب
 عطف على قوله بمضمض من استنشق استنشاقا بالنشيد المعجمة باب استنقل
 بمعنى ترفع الماء وجذبه الى داخل الانف وهو بالتركي بورون بيده اليمنى لانها

٩ الجسر بكسر الجيم
 بالتركي كويري منه

عينت لظهور والشريف (قوله ويمخط) من الالتمخاط وهو بالتركي
 سومكرك (قوله ويسنثر) من الاستنثار بانشاء المثلث وهما اخراج الشيء
 من الانف (قوله ييده اليسرى) لان اليد اليسرى عينت لازالة الاذنا والجماسة
 وفي بعض النسخ زيادة هنا وهو وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ما
 جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم (قوله بمائين جديدين) عند ذكر السنن
 لاوجه لعدده في الادب كذا في الكبير (قوله لانه الى آخره) اي الالتمخاط في ضمن
 قوله ويمخط من قبيل ازاله الاذا وايدة الشارح يقول عايشة رضي الله تعالى
 عنها تأكيد الكلام المصنف رحمه الله تعالى (قوله ومن الادب ان يستاك)
 من استاك اصله سوك واستوك من باب افعل فقلبت الواو الفا بعد ما قبلها ياء
 لوقوعها في المرتبة الرابعة والاستياك في اللغة بمعنى ذلك في السن والاسنان
 بقمهم الهمزة جمع سن بكسر السين وتشديد النون بالتركي ديش (قوله وهو العود)
 بضم العين المهملة بالتركي اغاج والمسواك مثله (قوله كما ذكرنا في التشرح) وهو
 انه لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة وهي خبر لا
 تكون الى انه سنة لقوله عليه السلام في الصحيحين لو ان اشق اى ثقل مأخوذة
 من المشقة وهي الشدة كذا في شرح المصايح على امي لامرتهم بالسواك
 مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي روايه للنسائي عند كل وضوء على ان روايه
 مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها * كما نعد من الاعداد لرسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم سواك وطهوره فيبعثه اى من نومه ماشاء ان يبعثه
 فيسواك ويتوضأ ويصلي * دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا انه يقال
 كان ذلك عادته عند القيلم من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعند المصنف
 له من الآداب لا يتخلو عن مسامحة وغفلة الا ان الظاهر انه اراد بالآداب ما يعم
 المستحب وقال صاحب الهداية وابن المهام ان الاستياك مستحب لاسنه
 واستدل بانه لم يرد فيه حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء
 كذا في الكبير (قوله من شجرة عرة) بضم الميم بالتركي آجي والرمان بضم الراء
 وتشديد الميم بالتركي انار والقصب بفتح القاف بالتركي قرق قمش (قوله وافضله)
 اى افضله المسواك الاراك بفتح الهمزة بالتركي براصل آجي اغا جدر كه اندن
 مسواك ايدر نر ديار عر يده ككثير دز (قوله ثم زيتون) اى شجرته قيل
 وكون الاراك افضل من الزيتون مخالف لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 نعم السواك الزيتون * ولما نقل * ان الزيتون سواك الانبياء * فتناهذا النقل

مطلب
 بيان آداب الاستياك
 ٩٠ مضارع متكلم وحده
 من شق بشق اصله
 شقق فادغم ويحتمل
 ان يكون بصيغة الماضي
 من المزيد لكنه فتنته
 كثيرا فلم ار التصريح
 بهما في كتب الاحاديث
 وغيرها الموجودة عندى
 والله تعالى اعلم ومحل ان
 اشق رفع بالابتداء والخبر
 محذوف وجوبا اى لولا
 المشقة موجودة اى لولا
 مخافة وجودها الامر بهم
 بيا اسواك امر ايجاب
 بيا استعمال السواك لان
 السواك هو الاكلة وقد
 قيل انه يطلق على الفعل
 ايضا فعلى هذا التقدير
 فيه كذا في شرح الجامع
 الصغير الكواكب المنير
 منه

ان صح فيدل على فضله لا على افضليته (قوله طوله شبرا) بكسر الشين
 المعجمة وسكون الباء في التركي قار يشكه باش يرمق ايله صرجه يرمقك
 ارأسه ديرل وما زاد على الشبر ركب عليه الشيطان كذا في الحلية وقوله
 في غلظ بكسر الغين المعجمة وفتح اللام على وزن فعل بالتركي قالك (قوله
 مطهرة) بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل اى مطهرة للغم ومرضاة للرب اى
 محصل لرضاه او بمعنى المفعول اى مرضى كرمى ويجوز ان تكونا باقتين على
 مصدر يتهما اى سبب للظهارة والرضاء كذا في ابن ملك والمصايح وقوله
 مطرده للشيطان ومفرحة للملائكة مصدران يميان او اسمان فاعلان
 (قوله ويكفر الخطيئة) من التكفير بمعنى المحو والازالة والمراد منها
 الصغار اذ الكبار محتاجة الى التوبة على قول واما على قول فالمحققون ذهبوا
 الى ان الكبار لا يحتاج الى التوبة بل يجوز المغفرة بالتوبة (قوله ويزيد
 في الحسنات) لانه سنة سنية (قوله ويذهب) من الاذهاب البلغم والحفر
 بفتح الحاء المهملة والفاء على وزن فعل وسخ السن وقوله يشد الاسنان اى
 يحكم ويقوى المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين بالتركي
 قورسق كه انسانده اشكنبه كبي اولور كذا في كتب اللغات (قوله نكهة القم
 على وزن فعلة بضم الفاء وسكون العين وهي رايحة القم وقوله يجلو من الجلاء
 بمعنى الضياء وقوله من فوائده اشارة الى انها كثيرة قال في الدر ومن منافعها انه
 شفاء لما دون الموت ومذكر الشهادة عند التزاع وقال بعض الافاضل له سبعون
 فائدة ادناها انه يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة
 اقلها نسيان الشهادة عند الموت كذا في ابن آطه وى (قوله واما وقته)
 اى وقت الاستياك في الوضوء فذكر جواب اما والمجموع مقول قال (قوله
 وزاد الفقهاء) بكسر الدال اسم كتاب من كتب الفقه (قوله انتهى) اى كلام
 صاحب الكفاية (قوله وهذا) اى الاستياك بالسواك (قوله اى يستاك
 بالاصبع) لانه يقوم مقام السواك اذا لم يوجد له مسواك اشارة بالتفسير الى
 ان السواك بالاصبع بالحرركات الثلاث في الهمزة والباء وفيه خمس لغات
 لا بالاصابع وانما قال المصنف بالجمع اشارة الى ان السواك يصل باى اصبع كان
 (قوله التشويص) اى الغسل والتنظيف يقال فلان شوص فاه اذا غسل
 وتغلف وقوله عند وجوده اى عند وجود المسواك عنده (قوله بالثة)
 بالكسر وفتح الشاء المخففة او المشددة لحوم في اصول الاسنان وفي اثنائها

(قوله من العليا) اي من جانب الاسنان العليا (قوله ثم باليسر منها) اي
ثم يبدأ بالجانب اليسر من الجانب العليا ويقول عند الاستياك اللهم طيب
نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمي برحمتك
يارحم الراحمين كذا في الجواهر (قوله وعند الفراغ منه) اي يغسل المسواك
عند الفراغ عن الاستياك الثلاثي استياك الشيطان (قوله والمصنف قد اطلق
الى آخره) لان مراده بالآداب ما يعم المستحبات (قوله خشية الخلق الى آخره)
لان الصائم لو بالغ ليحصل دخول الماء الى الجوف والدليل على المبالغة في
الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال
* اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما * رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيل المضمضة عليه كذا في الكبير (قوله
وهي ترديد الماء الى آخره) وقيل هي اخراج الماء من طرف الى طرف آخر في الفم
وفيها اقوال مذكورة في الشرح لكن الاول اشهر (قوله جذب الماء
في اللغة الجر والتركي حكيمك ودليل المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط ذكر
آفبا وقوله بانفس بالفتحين بالتركي صوتا (قوله الى منخره) اي
الخيوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف وما قاله الشارح مطلق وفيه
اربعة لغات بفتح الميم والخاء او بكسرهما وبضمهما هذه ثلثة لغات
وواحد كمجلس بفتح الميم وكسر الخاء والتون ساكن في الجميع (قوله الى
لمارن) يعني ما يكون لينا من داخل الانف بالتركي يورك يومسغي (قوله في
صماخ) اي الشعب وهو فرجة الأذن (قوله انتهى) اي قول قاضي حمان وقوله
وهو المأخوذ اي الذي اخذ وعمل به يعني المفتي به (قوله بخصر يده اليسرى)
ويبدأ من خصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خصرها
على الترتيب لان البداية باليمنى وخصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين
وقال المسوروا بن شداد رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ بذلك
اصابع رجله بخصر يده رواه ابن ماجه (قوله خاتمه) بفتح التاء او كسرهما
وفيه لغات اخرى خيتام وخاتام وختام وختم ولا يقال خاتم الا لما كان له فم
كذا في حلية المجلي (قوله بلا كلفة) اي بلا مشقة ورجحة (قوله في ظاهر
الرواية) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الرواية الظاهرة عن
اصحابنا اي الامام الاعظم وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (قوله
ه بلوغه) عطف العلة على العلة كما في قوله احدهما لكل من البحر بك

(والنزع)

والنزع وقوله يقين متعلق بلوغ اولكل منهما على سبيل التنازع (قوله
واحتز بظاهر الرواية عاروي الى آخره) لان هذه الرواية غير ظاهرة (قوله
كان ينبغي الى آخره) يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا
واسمه ضمير شان مقدر والاولى ان يقول يجب ان يعده ويذكره في بحث المناهي
لان الاسراف حرام وعدمه لازم الا ان يقال ان كلمة ينبغي بمعنى يجب عبر به
تأديبا (قوله بل حرام) لقوله تعالى * ولا تسرفوا ان الله لا يحب المرففين *
والاسراف هنا استعمال الماء فوق الحاجة لشرعية (قوله ولما روى الى آخره)
المهزلة في الحديث للاستفهام التقريري والواو للعطف على محذوف تقدير
الكلام اتقول هكذا وفي الوضوء سرف والتبذير في الآية بمعنى الاسراف
(قوله قال نعم) اي فيه اسراف وان كنت على ضفة ٩ نهر حار فان فيه
اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد التسرع (قوله ان لا يفتقر
في الماء) اي ان لا ينقص الماء بان يكون بالغ الى حد الطلي بالدهن بالتركي زيت
اليه يا غلنق كبي والتقاطر بالتركي طنه مق وقوله غسلا بمعنى مغسولا بل يقين
في كل مرة من ثلاث غسلات (قوله ينقطع طمع الى آخره) لان املاء الماء ثانيا
بعد الوضوء يقتضي النساط فينقطع طمع الشيطان عن التثيب بالثناء المثلث
بمعنى التأخير بالتركي اكلنك واكنديرمك اي الاشغال عن الوضوء فيكون
املاء الاناء قطعاً لطمع الشيطان عن تثيبه وعوناه على العبادة بل عبادة
متصلة ٤ (قوله من التوايين) جمع تواب مبالغة نائب من التوبة وهي الرجوع
عن الذنب مع الندامة على فعل المعاصي (قوله عز قاز ورات المعاصي) من قبيل
لجين الماء وكذا قوله واوساخها (قوله الصالحين) اي الذي وافق ظاهرهم
الى باطنهم وبالعكس وجعلتهم صالحين لكرامتك لا يقين لمشاهدتك
في خطيرة قدسك مع الذين نعمت عليهم وفيه ترق من الخلية الى الخلية
والخطير بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء الممدودة من يكون له عزة وحرمة
يقال رجل خطير اي له قدر وعزة (قوله بكرامتك) اي باكرامك ايهم تفضلا
لاستحقاقا (قوله اذا خاف الناس) يعني اذا خاف الخلق في دار الجزاء بسبب
قصوره (قوله وان يقول) اي ومن الآداب ان يقول (قوله اي نسبحك الى
آخره) سبحانك في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو
منصوب دائما بفعل لازم الاضمار ويحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدا من
لك لانه لو لا اعماك بالتوفيق لم تمكن من تسبحك وعبادتك (قوله على التوفيق)

٩ بكسر الضاد المعجم
وقح الفاء بمعنى الطرف
والجانب منه

٤ والنية بوضوء آخر
وهي عبادة كما في
الجلوس للصلاة في
المسجد والاكل
والشرب والنوم بنية
القوم للطاعة لقوله
عليه السلام كم من عمل
يتصور بصورة اعمال
الدينام بصير بحسن
النية من اعمال
الآخرة الحديث منه

متعلق بقوله حامدين وقوله لتسبيحك متعلق بقوله على التوفيق واللام عوض
 عن المضاف اليه اي توفيقك ايانا لتسبيحك (قوله وحدك الى آخره) حال
 مؤكدة لما قبلها ماول بمنفردا لان الحال شرطها ان تكون صفة مشتقة وكذا
 جملة لاشريك لك حال مؤكدة وفي هذا الدعاء معنى مارواه مسلم عن عمر بن
 الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من توضأ فقال اشهد ان لا اله
 الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فمحت له ابواب
 الجنة الثمانية بدخل من ايها شاء * كذا في الكبير (قوله فضل وضوءه) اي ماء
 بقي من الوضوء ان كان قليلا والافيشرب بعضه (قوله وبقول عقيب شربه)
 اي وان يقول عقيب شرب المتوضى فضل وضوءه (قوله اللهم اشفني) من الباب
 الثاني امر وقوله وداوني من باب فاعل امر حاضر بمعنى العلاج عطف
 تفسير وفيه لطائف وكذا قوله واعصمني امر حاضر من الباب الثاني (قوله
 كذلك) اي عطف خاص على عام لان الاوجاع داخلة في الامراض وهي
 داخلة في الوهل لان الداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء
 (قوله ولاعكس فيهما) اي ليس كل ضعف مرض وليس كل مرض وجع
 (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الى آخره) لما في الصحيحين عن ابن
 عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم اي
 والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم قائم واما كراهية الشرب قائما فيما عدا
 هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب
 قائما قال قتادة فقلنا لانس رض فالاكل فقال ذلك شروا خيث وروى مسلم
 ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا يشرب احدكم
 قائما من نسي فليستقي * واجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها
 لا مرطبة لا لامر ديني وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم ايضا
 وكذا الاكل وعن ابن عمر رض قال * كنا نأكل على عهد النبي اي في عهده وزمانه
 ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام * رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والواو
 ان في ونحن للحال (قوله اتى باب الرحة) اي باب الكعبة الذي في جانب
 المدينة اسمه باب الرحة في المسجد الحرام كذا في الكبير (قوله حديث
 حسن ٩ صحيح الى آخره) معناه حسن عند بعض صحيح عند آخره وحسن
 باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقبل
 كل حسن صحيح كذا في اصول الحديث (قوله في وقت مكروه) وهو وقت

٩ لعل كرم الله وجهه
 توضأ يافتى ان كنت
 ترجو * لقاء الله في دار
 البقاء * واشرب بعد
 اسباغ الوضوء * بما
 كان يبتقى في الاناء *
 فان الشرب من باقي
 الوضوء * شفاء كان
 من سبعين داء * منه

طلوع الشمس ووقت غروبه ووقت الزوال (قوله لقوله عليه السلام ما من مسلم
 الى آخره) ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه
 * قال لبلال يا بلال حدثنى بارحى علمته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك
 بين يدي في الجنة * قال ما علمت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في
 ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي اي ما قدر لي ان
 اصلي * رواه البخاري والدف بضم الدال وقمها صوت حركة التعل على
 الارض كذا في الكبير (قوله لمواظبته عليه السلام) على الوضوء لكل صلاة
 ولذا حين صلى النبي عليه السلام الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قاله
 عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعالما للجواز ولذا قال عليه
 السلام عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه السلام لما كانت له
 بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ولبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل
 اليمنى في الدخول ونحوها لم يعد وه سنة الهدى بل السنة الزوائد فكان مستحبا
 وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات (قوله وتعاهد
 ماق العين) اي اهتمام طرف العين من جانب الاتف التعاهد بالتري
 رعايت وحفظ واهتمام ايدهمك والماق بمد الميم وكسر القاف او بفتح
 الميم وسكون الهمة بالترمي كوزك بكارى (قوله ويجاوز حدود
 الوجه) اي يجب ان يجاوز المتوضى الماء الى حدود الوجه واليدين والرجلين
 (قوله ليتيقن) اي ليكون معلوما يقينا غسل هذه الاعضاء (قوله ويطيل
 الغرة) من الاطالة من باب الافعال اي جعل الغرة طويلا والغرة بضم
 العين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة في اللغة بياض في جهة الفرس اريد
 ههنا اطالة التور على طريق الاستعارة (قوله واما المناهى فهو الى آخره)
 المناهى جمع منهى اسم مكان يطلق على المحرمات والمكروهات (قوله
 ليصح قوله ان لا الى آخره) اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو
 النهى وانما النهى استقبالها وقت الاستنجاء كذا ما بعده فليتأمل ويمكن
 التوجيه بان يجعل لفظ لاصلة زائدة وكذا فيما عطف عليه كافي قوله تعالى
 * لا اقسم بهذا البلد * فلا حاجة حينئذ الى تقدير بيان لكن هذا نأويل
 لا توجيه (قوله وقت قضاء الحاجة) قال في الدراية ويجوز ان يكون السين فيه
 للطلب اي طلب النجوى والنجوم يخرج من البطن فيؤل الى معنى قضاء الحاجة
 كذا في ابن اظه وى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تيمم الخ) تمت الحديث
 * ولكن شرفوا او غروا * رواه السنن من حديث ابي ابوالانصاري وقوله

مطلب

بيان مباحث المناهى

عليه السلام في حديث ابي هريرة * ذاجاس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها * رواه مسلم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى محل الاستدبار
لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه
والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجع القول
لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذا اذا تعارض دليل المحرم
مع دليل الاباحة رجع المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر
لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة
بين القول والفعل ولا بين المحرم والمباح ولونسي فجلس مستقبلا يستحبه
ان يتحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبري في تهذيب الآثار قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم * من جلس يبول قبالة القبلة يعني جهة القبلة * فذكر *
اي تذكر وتنبه * فحرف عنها اجلالا لها * اي تعظيما للقبلة * لم يقم من مجلسه
حتى يغفر له * وكما يكره للبالغ ذلك يكره ان يمسك الصغير اي الولد الصغير ذكرا
او انثى نحوها اي جانب القبلة (قوله آيتين) اي علامتين عظيمتين والتعظيم
لازم بهما (قوله لرشاش) وهي القطرة الصغيرة بالتركي صجرتي (قوله
لان النهي) وهو كشف العورة عند احد وقوله راجح على الامر وهو الغسل
فان لم يمكن المأمور به بلا كشف عورة عند احد فالأكتفاء بالاجار واجب
بل الترك مطلقا لازم عند وجود الكشف (قوله ولا يمسح بيمنه) اي لا يستنجي
بيمنه روياه في الصحيحين من حديث ابي قتادة كذا في الكبير (قوله فزاد
لان اولي) لكونه ثابتا بدلالة الاصل والدلالة بالنص فوق القياس كما
في الاصول (قوله ولا يلعف) اي ما يأكله الدواب من النباتات (قوله
ولا يفتح) مفردة فحمة وجعه فحم وفتح بالتركي كوحم والخرف بفتح الحاء
والراء المعجمين بالتركي صاقسي وطيراق جناق وچولك قيرغى والاجر
بدا الهمزة وتشديد الراء وضم الجيم بالتركي كره مد والزجاج بضم الزاء المعجمة
بمعنى صرجه والقصب بالتركي قرقي (قوله والباسور) واحد البواسير
وهي علة تحدث في المقعد وداخل الأنف عصمنا الله تعالى عن جميع الامراض
الدينية والذنبوية (قوله ولا يباوراق الاشجار) لان الحيوان ينتفع به وقد وقع
النهي عما ينتفع به الانسان او غيره كذا في حاشية الصدر الشريفة والاوراق
جمع ورق بالتركي بيراق (قوله بالحجر والمدر) بالتركي كريح وتزك والزل

قوم والرماد اودون كولي والحشب اناج والخرقة اسكي بزوالقطن يند والبد
بكسر اللام وسكون الباء بالتركي يولتوكيه كد يو كدن اولور والبراق بضم الباء
وتخفيف الزاء بالتركي تو كرك والمخاط بضم الميم وفتح الحاء المعجمة الممدودة
سو مكرك (قوله مما يستقدر) اي يستكرهه الناس فيؤذي الخلق (قوله
وفي المواضع) على قوله في الزيادة اوفي المرات اي لا يتعدى حدود اعضاء
الوضوء بان يغسل الى الابط مثلا بالتركي قولتيق ٩ (قوله او يقصر
عن المرفق والكعب بان لا يغسل اليهما) قوله والثاني غير جائز اي القصر
لان المرفق والكعب لازم الغسل لقوله تعالى * وايديكم الى المرافق * وقوله
تعالى * وارجلكم الى الكعبين * والغاية داخله في المعنى كما سبق تفصيله (قوله
وان لا يضرب الى آخره) لثلاثين الماء المستعمل ثيابه وكذا ساير اعضاءه وهذه
كراهة تنزيه كذا في الدر (قوله ولا يغمض الى آخره) اذا تغمض فعل العوام
وهذه كراهة شرب ولهذا غيابه بقوله حتى او بقيت على شفثيه او على جفنيه
يفتح الجيم وسكون الفاء وجعه اجفان على وزن افعال بالتركي كوز قباني
لعذب بالتركي قور وير ولو قدر رأس الابرة لا يجوز وضوءه والابرة بكسر الهمزة
وسكون الباء وجعه ابر بالتركي اكنه آلة خياط وقوله منابت جمع منبت
محل النبت والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة بالتركي كيريك ديدك لري
شعر (قوله وهي منه) اي اللعة من الوجه (قوله ويكره الى آخره) لان اليد
اليمنى خلق للشرىف واليسرى للنسيس والاقذار (قوله وتثليث المسح
بماء جديد) ولعل مرادهم عدم كونه بماء واحد لان التثنية كالتثليث بدعة
مكروهة قال في الدر واما التثليث بماء واحد فتدوب او مسنون ومن منهيات
الوضوء التوضي بفضل ماء المرأة اوفي موضع نجس اوفي المسجد بلا ضرورة
كذا في ابن آطه وى (قوله فروع) اي هذه المسائل الآتية فروع منقولة
من كتاب فوائد ابي حفص متفرعة على ما تقدم (قوله لوشلت) من شلل
يقال في التركية چولق ولو وجد ماء جاريا يستنجي منه بيمنه كذا في الخليل
(قوله لا يدع الصلوة) يعني لا يرخض له الترك بسبب عدم قدرته على
الاستنجاء بالالماء ولا بغيره بل يصلي بغير استنجاء لان الطماعة بقدر الطاقة
(قوله الا انه) اي كل واحد من الابن والاخ وكذا الغلام (قوله فرجه)
وهو من الاضداد يطلق على القبل والدبر والمراد هنا الثاني (قوله لا من
يحل وطئها) الضمير الاول راجع الى المريض والثاني الى من باعتبار المعنى

٩ لقوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم
الظالمون منه

(قوله توضئها) من وضأ يوضئ من باب التفعيل والضمير المستتر راجع الى كل واحد من البنت والاخت والبارزالي المريضة (قوله ويسقط الى آخره) اما سقوط الاستنجاء عن الرجل المريض فلان النظر حرام للابن والاخ واما سقوطه عن المرأة المريضة فلان البنت والاخت وان كانتا محرمين لا يجوز المس ولا النظر لهما فمحقق العجز الحقيقي للمريضين فاذا سقط عنهما الاستنجاء (قوله غسله) اي غسل ما بقى من الرجل لانه جزء من العضو المفروض (قوله تسقط الصلوة) لانتفاء اكثر الاعضاء المفروض غسلها وفي الكافي لو قطعت يده ورجلاه من المرفق والكعب لصلوة عليه وفي التاتارخانية قيل ان وجد من يوضئه بأمر ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء ويمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى (قوله ان لم يمكنه) اي ان لم يتمكن المقطوع الوضوء والتيمم بان لا يوجد من يوضئه لا يصلى عندهما (قوله بان الرخى) من الارحاء من باب الافعال وهو ارسال البدن على حاله (قوله او قبح) اي ما يخرج من البدن بسبب العلة بالتركي اريك (قوله فلا) اي فلا ينوب الحجر عن الماء فيلزم الغسل به (قوله ان تيسر) من التيسير وهو السهولة في تبديل الثوب قوة وما لان فان قلت قال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد الباقر بن علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذباباً يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر بتياب الخلاء فلما مضى مدة عليه رجوع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنباً فاستغفرت فقبل وماذا قال فعلت شيئاً لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة فذاك يخالف ظاهر ما قاله السارح هنا قلت نعم لكن هذا في التوفى عن النجاسة وذلك عن وقوع الذباب فلعل بينهما فرق كذا في ابن آطه وى اقول ما سمح به بال المسكين من الفرق ان التحفظ عن الرشاش وغيره فأمور به بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * استزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه * واما التحفظ عن الذباب فمرو من احد فلذا كان بدعة والله تعالى اعلم (قوله والا) اي وان لم يتيسر فيدخل بخوبه الاول ويسعى في الحفظ والاحتراز (قوله من الحبث) وهو بضمين جمع حبث بسكون الباء وهو الشيطان المذكور (قوله والخبائث) جمع خبيثة وهي الشيطان المؤمن وقيل المودى من الجن والشياطين والخبث بسكون الباء يعني مصدرنا بمعنى التسرا وبمعنى النجس او القبيح مطلقاً (قوله ولا يتكلم)

لان الملائكة الحفظة يرجون عدم التكلم في بيت الخلاء فاذا وقع الكلام فيأذون (قوله ولا يذكر اسم الله) لانه ينافي التعظيم اقول ولعل هذا النهي في الذكر اللساني واما الذكر القلبي فلا يمنع منه بل الاستغراق في جميع الاوقات بالذكر القلبي ولو في وقت القران من اكل الكفا لان وصنعة ارباب المشاهدات من اخص خواص رجال الله الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وهم الرجال العارفون الدائمون في مشاهدة ذاته تعالى المتلذذون بلذات نعم الوصلة اللهم وفقنا معاشر المؤمنين بخدمة نعالهم ورضائهم الذي هو رضائك واجلبنا الى محبتك بحببتهم واختم لنا بالسعادة بمرمة حبيبك محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله اجمعين آمين (قوله ولا يشمت عاطسا) من التسميت وهو ما يكون بقوتنا يرحك الله من العطس وهو في التركيبة اخسروب تسميرك (قوله ولا الى ما يخرج منه) اي ولا ينظر الى ما يخرج منه من النجس اذا ادب ان لا يلتفت اليه (قوله طرفه) اي عينه (قوله غفرانك) مصدر من غفر يغفر غفران على وزن فعلان فعلة محذوف اي اطلب غفرانك اي مغفرتك (قوله ما ينفعني) اي ما يكون لهما او شجما من الماء كولات (قوله ما يؤذيني) من آذى من باب افاعل بمعنى الجفاء والاضطراب (قوله سواء كان راكدا او جاريا) قال في البحر انه في الراكد تسمية وفي الجاري تزيهية انتهى لاحترام الماء وصبائه عن الاتهتان من غير ضرورة كذا في ابن آطه وى والراكده هو ماء ساكن في محله (قوله او الضربين) او مهب ريح او حرقانة او حية او نملة او موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه او جنب طريق او جنب قافلة او خيمة او من اسفل الى اعلى او قائما او مضطجعا او مجردا من ثوبه بلا عذرا وفي موضع يتوضأ او يغتسل فيه قاله في التور والدر كذا في ابن آطه وى (قوله وكل ذلك الى آخره) اما اذا وجد الضرورات فلا يكره هذه المذكورات لان الضرورات تبيح المحظورات (قوله واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال) وهو اسالة الماء على البشرة فيكون البالك من اكاله لامن شرائطه فكان مستحباً لافرضها وقال مالك ذلك شرط لا يتم الغسل الا بذلك كذا في شرح المجمع (قوله اي سبب وجوبه) اي شرط وجوبه لان سبب وجوب الغسل هو ارادة فعله لا يحل الا به على ما قيل وذكر السبب وارادة الشرط جائز ومشهور نعم

مطلب

الاغتسال والطهارة الكبرى

قال بعضهم سبب الغسل هو الحدث الاكبر وسبب الوضوء هو الحدث الاصغر لكنه غير صحيح كما به عليه شارح التور ذكره ابن آطه وى (قوله عنده اشياء) اى احدا الاشياء المعدودة (قوله خروج المنى) وهو ماء دافقاً خائراً ٣ يفض ينكسر به الذكرو ويخلق منه الولد والمذى يفتح الميم وسكون الدال او يكسرهما وتشديد الياء ماء رقيق يضرب الى الباض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودى يفتح الواو وسكون الدال المهملة او يكسر الدال وتشديد الياء ماء رقيق يخرج بعد البول كذا فى الخلاصة والايلاج ٩ اى الادخال والحيض والنفاس (قوله لا يجب) الغسل عندنا خلافا للشافعى بناء على ان اطلاق الجنابة فى اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن شهوة اى عن لذة الاترى الى تفسير عائشة رضى الله تعالى عنها المنى بانه ابيض تخين ينكسر منه الذكر وانكساره لا يكون الا من شهوة يقال اجنب الرجل اقضى شهوته من المرأة فيحمل الحديث الذى استدل به الشافعى على الخروج بشهوة جمعاً بين الدليلين وقال الشافعى الشهوة فى خروج المنى ليست بشرط بل خروجها كيف ما كان موجب للغسل لاطلاق قوله عليه السلام * انما الماء من الماء * اى وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء كذا فى شرح المجمع وتوجيه الحديث سبق آنفاً والانبعاث بمعنى انفصال المنى عن مقره بشهوة هنا وقوله تخين من التخين بكسر التاء المثلث وفتح الخاء المعجمة بالتركي غاظت وصلابت ديمك من الباب الخامس والتخين غليظ وبرك (قوله والقلبية) بضم القاف وسكون اللام بالتركي ذكره اوجنده سنت ايجون كسيلن درى (قوله وجودها) اى وجود الشهوة وهى حالة تحصل عند وقوع الدفق فى الذكر والدفق بالفتح والسكون بالتركي آتمق ودو كك اى وجود الشهوة عند انفصال المنى من رأس الذكر او الفرج الداخلى شرط عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فى وجوب الغسل كما هو شرط عند انفصاليه من مقره حتى ان انفصل من مقره بشهوة ولم يخرج اصلاً او خرج بعد السكون والانكسار لا يجب الغسل عنده (قوله وقال ليس بشرط) اى قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله وجود الشهوة عند انفصال المنى من المقر شرط وليست بشرط عند خروجها من رأس الذكر او الفرج الداخلى (قوله خلافاً لابي يوسف رحمه الله) اى قال لا يجب الغسل عليه (قوله ثم سأل منه بنية المنى) وكذا الواسال من المرأة بقية منيها ومنى المرأة

٧ عن موضعه اى عن مقر المنى الذى هو صلب الانسان منه
٦ اى مد فوق بمعنى المنصب منه
٣ اى غليظ منه
٣ بالخاء المعجمة وكسر التاء المثلثة منه
٤ اى يشبه منه
٩ غطف على قوله خروج المنى وكذا الحيض والنفاس كما سيجى فى الشرح منه

اصغر ومنى الرجل ابيض (قوله يجب اعادة الغسل) واما ان صلى بعض الفرائض بعد الغسل ثم سأل المنى فلا يجب الاعادة كذا فى الدرر الشارح والقنوى على قول ابى يوسف فى حق الضيف قال فى التوازل وقوله تأخذه لانه ايسر على المسلمين كذا فى ابن آطه وى (قوله فى غيره) اى فى حق غير الضيف بالتركي مسافر (قوله لا يجب الاعادة) اى لو بالجنب او نام وفى الدراية او مشى كذا فى ابن آطه وى ثم اغتسل ثم خرج المنى منه لا يجب اعادة الغسل اجماعاً وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذى يغتسل ثانياً وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يغتسل كذا فى الخلاصة (قوله والايلاج) من اولج اصله ولج يلج ولو جاولجة من الباب الثانى بمعنى الدخول عطف على قوله خروج المنى اى يوجب الايلاج الغسل (قوله من يجامع بصيغة المجهول) اى من يكون قابلاً للجماع بان تكون مشتبهة حالاً او كوناً حتى لو اولج ٩ الهرم الذى لا ينتهى فى احد سببى مثله يجب عليه الغسل وهو مفعول الادخال (قوله من الرجل الى آخره) بيان لاحد السبيلين (قوله الحنفية) بالفتحات الثلث وبالهاء المهملة بالتركي رأس ذكره دبر لمحل ختانه وارتيبه قدر كره لفظى دخى فتحته له بومعنايه ذر (قوله او مقدارها) اى مقدار الكمرة ان كانت الكمرة مقطوعة فى احد هما فيجب الغسل على الفاعل والمفعول المكلفين فى القبل والذبر لما فى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل وهذا على عادتهم من اخيتان النساء وهو مندوب او باعتبار التغليب كالقمر بن لان القمر مذكر والشمس مؤنث واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمرأة (قوله واما وجوبه الى آخره) جواب سؤال مقدر وهو ان ابا حنيفة رحمه الله لا يوجب الحد فى اللواط احتياطاً فلم اوجب الغسل فى الذبر فاجاب عنه وانما يقس الوطى فى الذبر ابو حنيفة على الوطى فى القبل فى ايجاب الحد احتياطاً للدرء الحداي فى ازالته الحدوا لا احتياط هنا فى ايجاب الغسل فاخذ ابو حنيفة الاحتياط فى الموضعين (قوله لا يجامع مثلها) واما التى يجامع مثلها ككون الصغيرة تسع سنين فان كان الموج مكلفاً وجب الغسل عليه فقط واما الموج فيه فلا يجب عليه لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وان كان الامر بالعكس بان يكون

٩ رجل اولج الحنفية ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع فانه ان يلجى ورجل له امرأة عذراء اى باكرة فاتاها ولم يزل يكرتها لاغسل عليهما ما لم يزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا فى الدرر منه

المفعول به مكلفا فقط وجب الغسل عليه فقط والمولج يمنع من الصلاة ان كان مرافقا وان استوفى في عدم التكليف فلا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلاة ان كانا مرافقين حتى يغتسلا وفي الدرر يؤمران عشر با لغسل تأديبا وتعويدها كذا في ابن آطه وى والمرافق بالتركي حد بلوغه قريب اولش صبي وصبيه در (قوله عبله) بفتح العين وسكون الباء تام الخلق يعني جثه سى قال لان المشاهدة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح ودونها غير مشهورة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبله قربت الى حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيز ومعالجة اليد كذا في الكبير (قوله الحيض) وهو دم يخرج من رحم امرأة بالغة سائمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الابيه كالصلاة وسجدة التلاوة لادرور الدم بضم الدال والراء بالتركي اتقى وسيلان كبي وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح والانقطاع آتى فلو ظهرت ثم اسلمت لا يجب الغسل لعدم الانقطاع ولو اسلمت وهي حائض او نفساء ثم انقطع يجب لوجوده كذا في ابن آطه وى (قوله والنفاس) اي بوجوب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم ترد ما لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا عند ابى حنيفة رحمه الله يجب احتياطا لان الولادة لا تخاروا بالاعن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب وهي الولادة مقام المسبب وهو النفاس ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وبإشارة النص على قرأة تطهرن بالتشديد في الحيض وبدلته في النفاس كذا في الكبير (قوله من منامه) واما من افاق من السكر او الاغماء فوجد مذيا فلا يجب الغسل عايه لانه وجد سبب خروج المذي وهو الاغماء والسكر كذا في الحاشية (قوله على فراشه) بالتركي دوشك (قوله او فخذ) بالتركي اويلوق وهو يتذكر اى والحال انه يتذكر الاحتلام بالتركي خاطر نده طورر كه احتلام اولدوغى (قوله اوشك في كونه مذبيا او مذيا) اي تردد فلم يتيقن انه منى او مذي (قوله فيحمل عليه) اي عل المنى وان يتيقن انه مذي لان المنى قد يرق بالهواء ويحترارة البدن واما ان يتيقن انه ودى فلا يغسل عليه كذا في شرح الكفة

مطلب
الاحتياط بنت تسع

الزى يلغى (قوله اوشك) بان البلل هل هو منى او مذي (قوله يجب عليه الغسل) في هاتين الحالتين ايضا كما في صورة التذكر اجما للاحتياط (قوله وعندهما يجب الى آخره) ولا بى يوسف ان الذى موجب للوضوء لا الغسل ٩ ولهما * قوله صلى الله عليه وسلم يغسل حين سألت عائشة رضى الله عنها عن الرجل يجذب لالا ولا يتذكر احتلاما قاله في الدراية (قوله والمصنف لم يذكر قولهما) اى صريحا والافتقد ذكره مفهوما لانه ذكر قول ابى يوسف فعلم منه قولهما مفهوما فالمفهوم معتبر في الرواية كذا في ابن آطه وى (قوله فوجد في احليله) بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر اللام الاولى وبمده بالتركي ذكر دلوى مخرج البول معنا سنه والحلم بضم الحاء وسكون اللام بالتركي دوش كورمك وكذا الاحتلام نوى حالته برشى كورمك (قوله ان كان ذكره منتسرا) بالتركي ديكلمك وقاطى اوليق قوام اوزره اولوجى (قوله مضطجعا) بالتركي يانى اوزره برشيه طبانق (قوله فيحمل عليه) اى على الاحتلام فيجب الغسل عليه (قوله ولنا فيه اشكان) وهوان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دفعه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في رأس الذكر فقط دليل ظاهر على انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فاجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به التام كذا في الكبير (قوله حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل) اى في صور وجود ان البلل في الاحليل كلها وجهه ان الخروج من رأس الذكر شرط بالانفاق فكيف يتصور الوجوب والحال ان البلل في الاحليل ولم يظهر في الخارج كذا في ابن آطه وى (قوله اجما) مقابل لقوله الاتى وقال محمد وفي ابى داود والترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجذب بللا ولم يتذكر احتلاما قال عليه السلام يغسل وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجذب بللا قال لا يغسل عليه (قوله قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء) في البدن او في الثوب وفي فتاوى قاضيخان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه ما لم يخرج المنى من الفرج الداخلى الى الفرج الخارج لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها

٩ ولان الاصل براءة الذمة فلا يجب شئ الا يتيقن وهو القياس كذا في شرح الكفة لان الواجب ما ثبت بدليل قطعى لا باحتمال وهما اخذا بالاحتياط فالعمل بالاحوط اولى في العبادات منه

وبه اخذ شمس الائمة الحلواتي واليه اشار الحانم الشهيد في المختصر فانه قال
 والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المنى فكذلك في
 احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج
 الداخل الى الفرج الخارج انتهى كلام قاضين خان وقال في الخلاصة وهو الصحيح
 لحديث ام سليم كذا في الكبير (قوله وقال محمد يجب عليها الغسل
 احتياطا) قال في الجنيس لان ماها لا يكون دافعا كالرجل وانما ينزل من
 صدر المرأة الى رجليها وبه اخذ صاحب الجنيس وهذا الدليل ليس بقوي اذ لا
 دلالة له على وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام مشروط
 بخروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج كما تعلق الوجوب في حق
 الرجل بخروج المنى من رأس الذكر فاذا انفصل من المرأة عن صدرها لا يجب
 عليها الغسل ما لم يخرج الى الفرج الخارج كذا في الكبير تفصيله (قوله
 مستلقية) من استلقى اسم الفاعل بالتركي ارقسى اوستنه يأتي بوزي يوقارو
 (قوله وقد قدمناه) نقلا عن الحدادي فان قلت لم قدمه والحال انه يجيء
 عن قريب قلت علمان خبر من علم واحد (قوله ولو اغتسلت) اي المرأة
 بعد الجماع ثم خرج من المرأة مني الزوج لا يجب عليها الغسل بالاجماع (قوله
 ولو افاق السكران) بالتركي سرخوش ومست كه عقلسز (قوله وكذا
 المغمى عليه) بفتح الميم الاول وكسر الثاني وتشديد الياء على وزن المفعول
 بالتركي او غممش كيمه لا يعقل ديمك اي لا يجب عليه الغسل بالاتفاق والفرق
 على قولهما بين التأم وبين السكران والمغمى عليه ان المنى والمذي لا بد لهما
 من سبب وقد ظهر سبب المنى في النوم وهو الاحتلام تدكر اولا لان النوم
 مظنة الاحتلام فيحمل عليه بخلاف السكران والاعماء لانهما ليسا مظنة
 الاحتلام (قوله وان استيقظ الرجل والمرأة) الاستيقاظ بالتركي او يقودن
 او ياتقن كذا الرجلان والمرأتان وكذا الثلثة فالقيد اخرج مخرج العادة لكن
 لو وجد المنى في ثوب احدهما فالغسل عليه فقط (قوله وكل منهما ينكر)
 فلو تدكر او احدهما فالغسل على المتذكر لا محالة فلا يتأتى فيه التفصيل الا في
 كذا في ابن آطه وي (قوله وان كان مدورا) فعلى المرأة لكن يقال يشمل
 ان يكون الرجل وقت الانزال متكبا على وجهه بالتركي يوزي اوزره قياتق
 اورأس الذكرك منكسا بالتركي باشي اشاغى اولق فيقع منيه في بقعة واحدة
 وان يتمدني المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فلا يفرق بينهما بهذا الوجه

والبقعة بضم الباء وسكون القاف وفتح العين بالتركية برومكان ديمك (قوله
 اصفر) بانقاء بالتركي صاري (قوله والاحتياط اولي) اي الحكم بوجوب
 الغسل عليهما اولي كيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا
 يربك (قوله فروع) اي هذا فروع متفرعة على ما قبلها (قوله يا تيني
 في اليوم) بالياء وفي بعض النسخ في النوم بالنون لكن قال ابن آطه وي بالياء
 بدليل قول الشارح في الكبير في بيان دليله لانه كالاختلام ولو كان بالنون
 لا يقتضي التشبيه وبدليل ما قال في الدر وعدم الغسل اذالم يظهر الجنى لها
 في صورة آدمي حتى لو ظهر للمرأة في صورة آدمي واوجب فرجها وجب
 على المرأة الغسل وان لم ينزل مني المرأة (قوله وجب الغسل) على المرأة
 لانه كالاختلام ولا بد من التقييد بقوله ولم يظهر لها في صورة آدمي في قوله
 لا يغسل عليها كسايين آتفا (قوله وفيه نظر لان الخروج الى اخره) قال في
 التاتار خاتبة وفي ظاهرا الرواية يشترط خروج المنى من الفرج الداخل الى
 الفرج الخارج لو وجوب الغسل حتى لو انفصل مني المرأة عن مقده ولم يخرج عن
 الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا يغسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى
 كلام التاتار خاتبة كذا في الكبير (قوله صبي ابن عشر) اي من احق قارب
 البلوغ وحد الشهوة (قوله لوجود مواراة الحشفة) اي ملاقاته الحناتين بعد
 توجه الخطاب عليها (قوله صغيرة مشتهاة الى آخره) اي قارية
 البلوغ تمنع ايضا من الصلوة قبل الغسل وتؤمر بالغسل تأديبا (قوله وذكر صبي
 لا يشتهي الى آخره) وفرج صبي لا تشتهي كالبطن والفخذ كذا في الحاشية (قوله
 وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدير خلاف) والاولى ان يجب
 الغسل في القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة
 فيقام السبب ٨ مقام السبب وهو الانزال دون الدير لعدم الشهوة لكن قول
 من قال يجب الغسل مخالف لما تقدم من ان موجه ٩ الانزال او ايلاج حشفة
 او انقطاع حيض او نفاس (قوله وكذا ذكرا غير آدمي) كذا خبر مقدم
 وذكر مبتدأ مؤخر مضاف الى كلمة غير وهي مضاف الى الادعي يعني ان ذكر
 غير الادعي جنيا او بهييا وكذا ذكر الميت وما يوضع من خشب او غيره
 مثل الاصبع في عدم وجوب الغسل ٤ كذا في الخلاصة وغيره هذا الكلام
 ليس بمربوط بالخلاف كما توهم لانه مخالف لتصریح الخلاصة وغيره لكن
 يستثنى من هذه ايلاج جنى في صورة آدمي سيما اذا اتى في حال اليقظة مع انه

مطلب

بيان مسائل غريبة

٨ وهو ادخال الاصبع

في القبل منه

١٩ اي موجب الغسل

منه

٤ اذا لم ينزل المنى لانه

سبب ناقص فلا

يوجب الغسل كذا في

ابن ملك منه

غير ادعى حقيقة فحينئذ يجب عليها العسل وان لم يتزل المنى منها كما سبق
 اشارة من ابن آطه وى (قوله بال) كلام ابتداء اى ابن بال رجل فخرج منه
 منى (قوله والا) اى وان لم يكن ذكره منتشر افلا يجب الغسل عليه
 لفقد الشهوة لان الشهوة فى وجوب الغسل بشرط (قوله رأى فى نومه)
 كلام ابتدائى اى ان رأى رجل فى نومه انه يجامع امرأة لى آخره (قوله وجب)
 اى الغسل اتفاقا لو خرج المنى مع شهوة وعندهما وجب ولو خرج المنى بدون
 شهوة ادا انفصل المنى عن مقره فى النوم بشهوة كما سبق تفصيله (قوله احتمل)
 كلام ابتدائى اى ان احتمل صبى مرهق او مرهقة الاحتلام مفعول احتمل الذى
 به البلوغ اى الذى كان الصبي بسببه بالعباد اخلا حد الرجال (قوله
 لان الخطاب) اى خطاب التكليف بفرضية الغسل انما يتحقق عقيب انزال
 المنى من الصبي فالانزال سابق على توجه الخطاب وتحققه وكذا لا يجب
 الغسل اذا حاضت الصبية اول الحيض الذى صارت بسببه بالغة (قوله
 فالاحوط وجوب الغسل فى الكل) لانه احتياط فى باب العبادات ونظافة كاملة
 فى وصول السعادات والله تعالى اعلم (قوله واما فرائض الغسل) جمع فريضة
 بمعنى المفروضة وهى فى اللغة المقدرة وفى الشرع ما امر الله تعالى به عباده
 من الطاعات مما يفوت الجواز بفواته يعنى فرض الغسل ثلثة المضمضة
 والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعى المضمضة والاستنشاق سنتان
 فيه لقوله صلى الله عليه وسلم * عشر من الفطرة * اى من السنة القديمة التى
 اختارها الانبياء واول من امر بجمعها ابراهيم عليه السلام رواد مسلم عن عائشة
 رضيتها كذا فى المشارق وابن ملك * وهى قص الشارب واعفاء اللحية *
 بكسر الهمزة وسكون العين بالتركي صفالى قوبو وورمك واكثر ايتك * والسواك
 واستنشاق الماء وقص الاظفار ٩ وغسل البراجم * جمع برجة بضم الباء فاصل
 الاصابع * ونتف الابط * التف بالفتح قويرمق والابط بكسر الهمزة والباء
 بالتركي قولتق * وحلق العانة * بالتركي قاسق يولومك * وانتقاص الماء *
 بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وروى
 بانفاء وهو نضح الماء وزفعه على داخله الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة
 لانه لو لم ينصح ووجد بلالظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور فى كتاب
 ابى داود والانتضاح قال الراوى ونسبت العاشرة الا ان تكون المضمضة
 ان فيه مخففة الاستثناء به منقطع معن لك * وهذا شك من الراوى قال القاضى

مطلب
 بيان فرائض الغسل

٩ اى قطع الاظفار
 جمع ظفر بالضم بالتركي
 طرفه منه

عياض لعلها الى العاشرة (الختان) المذكور فى الخمس وهو اول كذا
 فى ابن مالك شرح المشارق ولهذا كانتا سنتين فى الوضوء ولنا قوله تعالى
 * وان كنتم جنبا فاطهروا * اى فطهروا جميع ابدانكم فكل ما يمكن تطهيره
 يجب غسله وباطن القدم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة فصار
 غسلهما فرضا فى الجنابة كذا فى شرح الكنتز بخلاف الوضوء لان المأمور به
 فيه غسل الوجه والمواجهة فى القدم والانف منعدمة فصار غسلهما فى الوضوء
 سنة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا يبنى الوجوب فى الغسل لان الفطرة
 تستعمل بمعنى الدين كذا فى الكبير (قوله وايصال الماء الى منابت الشعر)
 جمع منبت اسم مكان من نبت بالتركي قيل بتن ير اصول شعر معنائه والا يصل
 من اوصل ايصالا بالتركي اولشدرمق وهو مبتدأ وقوله فرض خيره (قوله
 متلبدا) اسم فاعل من تلبد بالتركي شعر برى بريند كرفت اولوب قات قات
 صقشقى (قوله فاطهروا الى آخره) فيه مبالغة فى امر الطهارة لان اطهروا
 امر حاضر من تطهر على وزن تفضل فقلبت التاء طاء لقرب نخار جهما
 فادغمت الطاء فى الطاء فادخل فى اوله همزة مكسورة فصار اطهروا فى الماضى
 وكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكثرة المعنى هنا هى المبالغة فى الطهارة
 والمبالغة فى الطهارة توجب غسل ما يمكن غسله من البدن وداخل القدم والانف
 يمكن غسله بلا حرج ولا كلفة فثبت فرضية غسلهما ٩ (قوله وهى الخصلة
 من الشعر) بضم الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركي برطوطم صاج
 (قوله اشد ضرر رأسى) اى نسجه ولفظ اشد مضارع متكلم وحده والضرر
 بالفتح بالتركي صاج واكابكر زرشى اورمك يعنى اجعل نسج شعر رأسى شديدا قوله
 افا نقضه بهمزة الاستفهام وانقضه هم المضارع المتكلم وحده من النقض
 بالتركي بوزمق (قوله فقال عليه السلام لا) اى لا تنقضيه بل انما يكفيك
 ان تحبى بسكون الياء الثانية اصله تحشين مؤنث مخاطبة سقط انون
 ينصرف الناصب (قوله بثلت حشيات) بكسر الحاء المهملة بالتركي ايكى
 اويج طولسى ملاء كف معنائه (قوله ثم تفيضن عنك) اى على سائر
 اعضا تلك الماء فتطهروا به كذا ثبتت النون فيهما فى كتب الاحاديث فليسا
 بمعطوفين على مدخول ان انما صبة الابدان وبل ٤ (قوله هذا اذا كانت مضمغورة)
 وبلغ الماء الى اصولها فان لم يبلغ يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ذكره
 ابن آطه وى (قوله يفترض ايصال الماء الى اثنائها) قال فى الدرر ولو اضرها

٩ ما كان فى غسله حرج
 سقط غسله كذا خل
 العينين وداخل الجرح لان
 غسل داخل العينين
 يورث العما وغسل الجرح
 يضر فلذا كف بصر
 من تكلف غسلها
 من الصحابة كذا فى شرح
 الكنتز للزبلى منه
 ٤ ولا يجب بل ذواتها
 اذا وصل الماء الى
 اصول الذوائب قال فى
 الخلاصة والمختار انه
 اى بل الذوائب ليس
 بشرط وفى شعر
 الرجال يفترض ايصال
 الماء الى المسترسل
 ايضا انتهى منه

غسل رأسها تركته وقبل تمسحه ولا تمتع نفسها من زوجها كذا في ابن آطه وى
 (قوله بخلاف الرجل) يعني سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء الى
 اصول الشعر اعم فهو في حق المرأة واما الرجل فلا ضرورة في حقه لا مكان
 الخلق له (قوله ولم يذكر) اي صاحب الخلاصة غير ذلك فكان هو الصحيح
 عملا بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصص في حقه ويؤيده
 ما في السنن عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام * قال من ترك
 موضع شعرة من جنابة * اي من اجل غسلها * لم يغسلها * صفة موضع
 وانما الضمير باعتبار المضاف اليه ويمكن تذكير الضمير للمضاف * فعل * خبر
 لمن ونائب الفاعل ضمير من ترك * بها * اي بسبب الشعرة * كذا وكذا من
 النار * كآيتين عن العدد اي يضاعف له العذاب اضعاقا كثيرة قاله الطيبي
 * قال علي رضي الله تعالى عنه فمن نمة عادت رأسي اي شعر رأسي فلا اتركه
 بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء كذا في شرح المشكاة لعلي القاري ملخصا
 والكبير (قوله والمعبر فيه) اي في الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان
 غلبة الظن تعمل بها كاليقين عندهم ولو استوى الظن فالاحوط التكلف
 (قوله وان غفل لا) اي ان غفل عن امر الماء على القرط ٩ ولم يقصد امره
 ولم يدخل الماء ثقبه فلا بد من قصد الامر (قوله وكذا في قوله امره
 اغتسلت الى آخره) اي فرق بين المرأة وبين الرجل في هذه الصورة والحكم
 واحد فيهما فتخصيص المصنف العجين والغسل بالمرأة تفاتي لا احترازي (قوله
 في اظفارها عجين الى آخره) الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركي طرناق والعجين
 بالفتح بالتركية جبر والجف قورومتي (قوله وكذا الوضوء) لا يجوز مادام العجين
 في ظفرها (قوله وقال بعضهم يجوز الى آخره) علال الجواز نفوذ الماء كان
 الاول بعدم النفوذ فالاختلاف ليس الا في النفوذ وعدمه لا في الجواز وعدمه
 (قوله لما قلنا) من ان الدرر متولد من البدن و بدن المدني والقروي سواء
 بالنظر الى هذا التوارد فاللام متعلق بيسوى كذا في الحاشية (قوله لان درنه
 من الطين والتراب) فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق لبس الا في التعليل
 من ان الدرر متولد من الداخل او من الخارج (قوله ولا يجوز للمدني لانه
 اي الدرر متولد من الودك بالفتحين بالتركية ات ياغي) قوله والاول
 هو الصحيح (وهو جواز الغسل والوضوء في المدني والقروي ولو في اظفارهم
 درن) (قوله وكذا صححه الزيلعي) وقال الكردبي هو الصحيح وقال الكمال

بضم القاف وسكون
 الراء المهملة بالتركي كويه
 هذا قيلان دلकारी مراد
 منه

حتى ان البول اذا نزل
 الى آخره هذا بعينه في
 ثلث بقوله وان خرج
 بقوله فالاول اسقاطه
 منه

(لا يجب)

لا يجب غسل ما تحت القلفة للخرج قال في الدرر فسقط الاشكال اي اشكال انه
 من الخارج او من الداخل بل ظهر انه من الخارج لكنه سقط للخرج ولذا
 قال في المسعودي ان امكن قح القلفة بلا مشقة يجب والا لا كذا في الحاشية
 (قوله واختاره) اي عدم الجواز في النوازل وقال لا يجوز به تركه اي ترك ادخال
 الماء داخل القلفة قال الشيخ كالدين ابن الهام الاصح الاول وهو الجواز
 للخرج في الادخال لالكونه خلفة اقوال الخرج غير مسلم وكونه خلفة لا اثره
 فالثاني هو الاصح للامر بالتطهير قاله في الكبير (قوله زاندا على قدر
 المحضة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة او بالكسر فهما
 بالتركي فتود كه حبوبات ندر (قوله هناك) اي في افساد الصوم والصلاة
 كافي الشرح (قوله ولم يصل) اي بحسب الزعم فقوله الاتي يصل تحت
 بحسب الحقيقة فلا يردان النبي والاشباح متافيان (قوله قال في الخلاصة
 وبه يفتي) اشار به وبما سبق من قوله والصحيح الى آخره ان المصنف بنى المسئلة
 على غير الصحيح وعلى انه لم يذكر المفتي به (قوله مع عدم الضرورة والخرج)
 يعني انما لم يعف القليل هنا اي في الغسل كما عفي في افساد الصوم والصلاة
 لانه لا خرج ولا ضرورة هنا بخلاف الصوم والصلاة فان التحرز عن
 بقاءه في الاسنان وسبقه الى الخلق مع الرين خرجا ولا خرج في ازالته اي
 في ازالة الطعام عن الاسنان في الغسل فافترا اي الصوم والغسل على ان
 الاكثرين على ان قدر المحضة مفسد للصوم والعنومادونه كذا في الكبير
 (قوله لان هذه الاشياء الى آخره) لا يخفى ان هذا مضمون قوله ولم يصل
 الماء وقد اعتبر في تصوير المسئلة فالظاهر في التعليل ان يقال لان غسل
 جميع البدن فرض وهو لم يوجد كما سنشير اليه بقوله اذا اعتبر في جميع ذلك
 الخ (قوله ولان هذه الاشياء الى آخره) لا يذهب عليك ان اعتبار الضرورة
 لا يجتمع مع نفوذ الماء فعمل مراد المصنف الفرق بين المسئلتين بان الاولى ليس
 فيها ضرورة في عدم نفوذ الماء فبمجرد بخلاف هذه المسئلة فان فيها ضرورة
 قال في الحاشية نقلا عن شارح التنوير ولا تمتع الطهارة ونيم اي خرد ذباب
 بالتركي سنكك ترسي وبرغوث بالتركية بره ترسي لم يصل الماء تحته وحناء ولو بقي
 جرمه وبه يفتي ودرن ووسخ ودهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر قروي او
 مدني في الاصح بخلاف نحو عجين ولا تمتع الطهارة ما على ظفر صباغ انتهى (قوله
 فجعل فيه الشخم) بالفتح بالتركية ايج ياغي والشقاق بكسر السين المعجمة

وقح القاف بالتركة اياق ياريفي (قوله وكذا الاستجماء بالماء عند الغسل فرض) لان موضعه من جملة البدن لكن يلزم تقديم الاستجماء على غسل البدن بل على وضوء الغسل لان الاستجماء لو كان على وجه السنة بارخاء البدن ينقض الوضوء (قوله وبل الشعر فرض) ايضا لصيغة التكلف في قوله تعالى فاطهروا (قوله لقوله عليه السلام اقبلوا الشعر واتقوا البشرة) الاحرف تشبه فبلوا امر بصيغة الجمع من بل بليل من الباب الاول اصله ابلوا فنقلت حركة اللام الاولى الى الباء فادغم اللام في اللام وسقط همزة الامر فصار بلوا بالتركية ياش ايتك واصلنى ولفظ انقوا امر من باب الافعال من الانتقاء بالتركية يالك ايتك والبشرة بالفتح ظاهرا البدن اي اغسلوا واطهروا (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت الى آخره) والمجموع حديث واحد اورده ابوداود من رواية ابي هريرة رضي الله عنه لكنه ضعيف والاية كافية في الاستدلال (قوله اذا بلغ الماء الفم كله) هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى لو شرب على وجه السنة بان شرب جرعة بعد جرعة يتنفس بينهما واستوعب الماء فيه كله اجزأه ايضا ولو شرب على خلافها ولكن الماء لم يستوعبه لم يجر لان شرط صحته وصول الماء الى جوانب الفم كلها ولم يوجد فلم يجر ولذا قال محمد رحمه الله ان كان الماء في الشرب يأتي على جميعه اجزأه والا فلا لان ازالته نجاسة بوصول الماء اليه قاله في الحاشية نقلا عن المحيط عن النوادر (قوله وهذا احوط) يعني من جهة الخروج عن الخلاف فان الحج من شروط المضمضة كما يفيد الروى عن ابي يوسف رحمه الله من انه لا يجرى الشرب ما لم يحجمه يقال حج الماء من فيه اي رمى واخرج منه كذا في الحاشية (قوله وسنة الغسل) كسنة الوضوء سوى الترتيب وآداب كادابه سوى استقبال القبلة لان الغسل يكون غالباً مع كشف العورة وحينئذ لا يكون الاستقبال سنة بخلاف الوضوء فانه يكون مع سترها دائماً (قوله ان يقدم) اي الجنب الوضوء عليه اي على غسل البدن اي بعد الاستجماء ولم يذكره اكتفاء بذكره في الوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولو اخرج الاستجماء ينتقض الوضوء اذا استنجى بعده على وجه السنة كما سبق قال الزبلي في شرح الكنز وسنة الغسل ان يغسل اول يديه وفرجه ونجاسته لو كانت على يديه لثلاثين نجاسة على البدن ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على يديه ثلاثا لكن غسل الفرج وان لم يكن فيه خبث سنة اتبها الحديث (قوله الا

مطلب
بيان سنة الغسل 9 وتقديم
الوضوء على الاغتسال
سنة حتى لو افاض على
رأسه وسا رجسه ثنا
ولم يتوضأ جاز وكذا
الوافاض الماء مرة واحدة
تجزئه ايضا اذا تمضمض
والاستنشق كذا في
الخلاصة منه

غسل الر جين) فانه يؤخره ان كان قائماً في مستنقع الماء قال في الحاشية نقلا عن شارح التنوير لا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء المان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد الانفصال عن كل البدن لان البدن في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما تانيا الا اذا كان يديه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما اتما استحبه لكون البدء والحتم باعضاء الوضوء في الغسل كذا في ابن آطه وى (قوله قائماً في مستنقع الماء) اي في مجمع الماء تحت رجله او كان قائماً على التراب فانه حينئذ يؤخر للاحتياج الى الغسل تانيا (قوله وان يزيل) عطف على قوله ان يقدم من ازال يزيل من باب الافعال اي وان يغسل النجاسة الحقيقية ان وجدت في يديه (قوله ثم يصب الماء) من صب يصب بالتركية دو ككك والتركب بالتركية صاغ حكى وصول حكى (قوله وهو الصحيح) في ظاهر الحديث وظاهر الرواية وظاهر كلام المصنف والهداية وغيره فيبغى التعويل عليه والاقامة لديه (قوله ولو انغمس في ماء جار) وكذا الحوض الكبير والمطر الشديد على ما سياتى والانغماس من باب الانفعال بالتركية صويه طالمق والمكث اكلتك (قوله والا فلا ينمى) السنة لكن الغرض حاصل فيكون طاهرا (قوله ثم ينجى عن ذلك المكان) اي يذهب عن المكان المتغسل الى مكان آخر لغسل الر جين (قوله وان لا يسرف في الماء وان لا يقر) عطف على القريب او البعيد وكذا ما قبله والقتر والتقير والاقترافيه لغات ثلاث بمعنى التضييق والتقليل (قوله لما تقدم في الوضوء) يريد به حديث سعد رضي الله عنه وقد سبق من الشارح ان الاسراف حرام او مكروه (قوله وان لا يستقبل القبلة) عطف على القريب او البعيد اي وسنة الغسل ان لا يستقبل القبلة بعد كشف العورة واما قبل الكشف او عند الغسل بالاستار فلا بأس بالاستقبال (قوله وان يدلك كل اعضائه) عطف على احدها بالغة في التطهير في المرة الاولى الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهر وافية بخلاف الوضوء فانه بلفظ فاغسلوا بصيغة الثلاثي كما قال الامام المالك بفرضية الدلك لصيغة المبالغة (قوله لا يدعه) اي الغسل وان رآوه اي الناس اياه لا يدعه ولا يؤخره واما الوجوب عليه الاستجماء فيتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة مع الحكمية وان كانت دون الدرهم قاله في الحاشية ودليل المصنف راجح حديث

يعلى ابن امية ان النبي عليه السلام * قال ان الله حي ستر يحب الحياء والتستر
 فاذا اغتسل احدكم فليستتر واه ابود كذا في الكبير (قوله والمرأة
 بين الرجال) وكذا بين النساء والرجال تؤخره فيتم لعجزها واما بين النساء
 فقط فلا تؤخر كما ذكره الشارح (قوله وان لا يتكلم) بانصب عطف
 على القريب او البعيد ايضا بكلام قط اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء
 من الخليص عن شوائب الدنيا واما غيره من الدعاء والذكر فلاته صب الماء
 المستعمل ومحل الاوساخ والاقدار (قوله وينسحب ان يمسح بمندبل) بكسر
 الميم وسكون النون بالتركية يشكره طعامه وابدسته استعمال اول ثور لما روت
 عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرقة
 يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي * وهو ضعيف ولكن يجوز العمل
 بالضعيف في الفضائل (قوله وان يصله) بفتح من وصل يصل اي يصلي
 غقيب الوضوء نافله ولور كعين لان فيه الوضوء وزيادة وهي الطهارة الكبرى
 (قوله واما النية فليست بشرط) من نوى نوى في اللغة القصد والعزيمة
 وهي سنة عندنا خلافا للائمة الثلاثة استدلوا بقرضتها * بقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم انما الاعمال بالنيات * الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره
 انما صحة الاعمال فيقيد ان فالانية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا الحنيفة
 اجابوا بان تقدير الحديث حكم اعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة
 واخرى وهو الثواب وقال اصحابنا الثواب مراد بالاجماع فلا يبقى الصحة
 مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم المشترك او المقضي ولا عموم
 له ايضا وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث
 لفظى فانه اي الحديث يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق
 ولا يدل على عدم صحة غير العبادات بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز
 ان يراد من الاعمال في الحديث جميعها شرعية او غير شرعية لوجود
 اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولان يراد الاعمال الشرعية جميعها
 عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين
 ان يراد بالاعمال المذكورة في الحديث العبادات او متعلق الثواب والعقاب
 واما الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الخيرية لا بد له من النية
 وجهة كونه شرط للصلوة كظاهرة الثوب ونحوها ومن هذه الخيرية لا يقتصر
 الى النية لان كونه الوضوء شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذا للصلوة

موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة اذا عرفت هذا فنقول غسل البدن
 كله او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وتحسنها عادة فانه
 اي الغسل نظافة وتحسين وتزيين كلبس الثوب ونحوه واما بحسب الشرع الغسل
 في بعض الاحوال كما يجابه على الجنب والمحدث لا يخرج عن هذه الحقيقة
 العادية الطبيعية كما يحسب الشرع اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض
 الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القرية يكون عبادة
 وان لم ينويه القرية فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع
 انما يراد وجودها مطلقا لا وجودها مقصدا فكذا الوضوء والغسل فثبت
 ان الوضوء لا يقتضى النية في صحة الصلوة واما ان وجد النية فيكون عبادة
 يثاب عليه كالاكل والشرب والزينة وان لم يوجد فيه النية لا يكون عبادة
 فلا يثاب ولا يصير مقبولا للوضوء المأمور به ويخالف السنة لكن يصح الصلوة به
 لكونه وسيلة وشرطا لهذا حاصل ما حققه المحققون وزيادة ما بينه الأصوليون
 وتفصيله طولا في الشرح الكبير (قوله والاصح انه) اي غسل يوم الجمعة
 مندوب عندنا وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام * من اتى منكم الجمعة
 فليغتسل * متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا ذلك في ابتداء الاسلام
 ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس رضی الله عنهما وبديل عليه ما في الصحيحين
 من حديث ابى هريرة رضی الله تعالى عنه كلنا روايتين ذكرنا في الشرح الكبير
 وقوله عليه السلام * من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فبالغسل
 افضل * رواه الترمذي وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه
 الاربعة مستحبة لاسنة كذا في الكبير (قوله وهو) اي غسل الجمعة للصلوة
 عند ابى يوسف رحمه الله تعالى قال في الدر هو الصحيح ولليوم عند الحسن ٩
 ابن زياد لان غسل يوم الجمعة عند الحسن اظهار لفضيلته لانه قال النبي عليه
 السلام * سيد الايام يوم الجمعة * كذا في الاكل وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة
 الجمعة لا يعتبر اجزا كما كذا في ابن اظهى (قوله وغسل العيدين) اي
 عيد الفطر والاضحى وقد تقدم ان غسلها مستحب وما روى من الحديث
 فضعيف قاله النووي (قوله وغسل يوم عرفة) في جبل عرفات بعد الزوال
 لكن الحديث المذكور في الدراية وغيره يفيد الاطلاق (قوله وعند الاحرام)
 والاصح ان هذه الاربعة مستحبة لاسنة * واما ما روى الترمذي وحسنه انه
 عليه السلام تجرد لاهلها اي رفع الصوت في التلبية والمراد به رفع الصوت

٩ حتى لو لم يغسل به
 الجمعة ينال ثواب الغسل
 اذا وجد في اليوم عند
 الحسن لا عند ابى يوسف
 رحمه الله ومن لا جعة
 عليه ينوب له الغسل عند
 الحسن كذا في الكبير
 وفيه سعة الرحمة على
 المؤمنين وفضله تعالى
 لا يتناهى منه

بالتكبير واغتسل عليه السلام فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب كذافي في الكبير (قوله وليله لقد اذارها) وكذلك لبرات وليله عرفة وعند دخول من يوم النحر رمي الجمرات ٨ وليقة الجمرات واصلوة الكسوف ٩ والخسوف والاستسقاء والفرع والظلمت الشديدة والريح الشديدة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس الجديد تشكرا او غسل ميتا او اريد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمس حاصدا انقطع دمها كذافي ابن آطه وي (قوله اذا بلغ بالسن) واما اذا بلغ بالانزال لزمه الغسل كذافي الدراية وما نقله شارح المجمع عن القنية من عدم لزومه فتشه بعض الفضلاء لم يجدوا فيه بل وجد خلافه عفا الله تعالى عما سلف منا ومنهم وكذا يجب الغسل اذا بلغت بالحيض او ولدت ولم ترد ما او اصاب كل يده نجاسة او بعضه وخفي مكانه وجب الغسل في كلها كذافي ابن آطه وي (قوله وواحد منها) اي من احدى عشر واجب وهو غسل الميت باضافة المصدر الى مفعوله ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي سقط عن بغيره اغسلوه بالماء والسدر روي في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب هو ما دون الغرض وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقي لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك ثم كل من علم به وكان قادرا عليه كافي سائر الفروض الكفاية قيل سبب الغسل نجاسة حلت بالميت بالموت كافي سائر الحيوانات وطهارتها بالغسل خاصة للانسان لكرامته ولذا يتنجس بالبرلوتة فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس كذا في الكبير ولو كان الميت خشى منسكلا فان في غسله خلافا قيل ييم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى كذافي البحر الرائق نقلا عن قح القدير وقوله غسل الميت بالقمح وغسل الجمعة بالضم وضابطه انه اذا اضيف الى الغسول قحيم واذا اضيف الى غيره ضم ذكره ابن آطه وي عن الحدادي (قوله في الفصول كلها) اي اذا اسلم جنبا كان اولوا واذا اسلمت المرأة حائضا او منقطعاً حيضها يجب الغسل احتياطا (قوله فهي بالخيار) اي محبرة ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لا بأس به (قوله قبل ان يغتسل او يتوضأ) قال انس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نساءه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء والمراد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعاوذة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري (قال

٨ بالتركي يحتاج منه ده آند قلري يدي طاشلر منه

٩ الكسوف بضم الكاف بالتركي كون طوتلق والخسوف بضم الخاء المعجمة آى طوتلق منه

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * اذا اتى احدكم اهله * يعني اذا جامع امرأته او امته ثم اراد * ان يعود * اي بحمامه مرة اخرى * فليتوضأ * اي ليغسل ذكره تمة الحديث * فانه انشط للعود * يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا رواه مسلم عنه كذافي ابن ملك شرح المشارق (قوله من اناء واحد) عن معاذ رضي الله عنها قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيا درني اي فيسابقني فاقول دع لي دع لي قالته وهما جنبان رواه مسلم والظاهر منها الزوجان تقدم الرجل او تأخر لا بأس به (قوله يعني آية تامة) اشارة الى اختيار قول الطحاوي كما في الشرح (قوله وان قرأ ما دون الآية) بشرط ان لا يكون ذلك مقدار ثلث آيات قصار فانه لو قرأ مقدار سورة الكوثر بعد قارئ ذكره في الشرح (قوله او قرأ) الآيات التي تشبه الدماء والآيات جمع آية بالمد في اللغة بمعنى العلامة وبمعنى الجماعة اصله اوية مثل غلبة وعند سيبويه ائمة قلبت الواو والياء الفا ومعنى آية من القرآن جماعة من الحروف (قوله مثل ربنا آتنا) اي ياربنا نداء بطريق التضريع والابتدال وآتنا امر حاضر من آتى يؤتى من باب الافعال اصله اءتنا قلبت الهمزة الثانية القالساكونها وانفتاح ما قبلها فصار آتنا بمعنى اعطنا من الاعطاء وقوله تعالى * في الدنيا * على وزن فعلى من دنوت دنوا بمعنى القرب والدنى بمعنى القريب ناقص واوى والدنيا مقابل الآخرة سمى الجهنان بها القربىها واما الدنى بمعنى الردى والحسيس فهو من المهموز اللام واختلف المفسرون في معنى الحسنين قال الحسن * في الدنيا حسنة * العلم والعبادة * وفي الآخرة حسنة * الجنة وقال السدي في الدنيا حسنة رزقا حلالا وعملا صالحا وفي الآخرة حسنة المغفرة والنواب كذا في المعالم والحاصل الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة والتوفيق بالتوبة والعلم النافع والعمل الصالح والعافية في الدارين * وقتنا عذاب النار * كلمة قننا امر من وقى بقى وقاية بمعنى الحفظ اصله اوق حذف الواو واستغنى عن الهمزة فبقى قاضيف الى ضمير المتكلم اي احفظنا من عذاب الحميم قيل المراد من عذاب عذاب النار المرأة السوء عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ان يقال ربنا آتنا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار وقوله سار من سر يسر اصله سار رفادغم (قوله فقننا ان الله واننا اليه راجعون) رضاه بحكم الله وتسليما لامر الله اي ان اعيد ومما ليك

مطلب

ولا يجوز قراءة القرآن

في الحياة والله ونحن راجعون اليه بعد الموت راضون بقضائه تعالى (قوله فانه لا يعد بقاءه قارياً) لان النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا لا يجوز به الصلاة وحاصله انه لا يجوز لهؤلاء قراءة آية تامة بنيه القرآن اجزاء وما دون آية بشروط سابقة مختلف فيه وامانية دعاء او ثناء وافتتاح امر فرخص فيه آية كانت او فوقها او دونها والله الموفق للرشاد (قوله ولا يكره التهجى) من باب التعلل بالتركية قرأتك هجده سنى اوفق (قوله لا يعد به قارياً) ولهذا لا يجوز به الصلاة وان كانت لا تفسد به على ما سياتى ان شاء الله تعالى (قوله والمصنف اختار) قوله اى قول الطحاوى (قوله وكذا لا يجوز لهم) اى كالا يجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قراءة القرآن لا يجوز الى آخره لان مس القرآن حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر ابواليث لا يكتبون وان كانت الصميمة على الارض والمكتوب دون آية (قوله لانه ليس فيه مس القرآن) علة لقول ابى يوسف رحمه الله تعالى فلوز كرت متصلا لكان اظهر وعلة قول محمد رحمه الله تعالى ما ذكر صاحب الدر بقوله لان كتب الحروف يجرى مجرى القراءة لكن تعقبه بعض الفضلاء واما قوله ولذا قيل الى آخره فالظاهر انه ليس في محله (قوله الابدلاف) بكسر العين المعجمة بالتركية قلب قفى وظرف وكيسه في الهداية وغلاف المصحف ما يكون متجاوياً اي منفصلاً عنه دون ما هو متصل في المصحف كالجلد المشرز هو الصحيح انتهى (قوله لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون) والمس بالتركية ياشمق والمطهرون اسم المفعول من طهر هذه الاية وان قيل ان المراد لا يمسه اللوح المحفوظ الا الملائكة لتفسير القاضى هنا لا يطلع على اللوح الا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة لكن ظاهره منع غير الظاهر من مس القرآن لانه سبق لمذح القرآن بانه معظم مصيان عن غير المطهر ويؤيده تفسير اليبضاوى ولا يمسه القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفياً بمعنى انتهى فيهم منه وجوب التعظيم لكاتبه تعالى والحفظ عن مس غير المطهرين (قوله وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر) رواه ابو داود والترمذى عن عمار بن ياسر كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم كذا في الكبير (قوله الابصرته) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء بالتركية اجهه كسبه سى وحاصله ان المصحف وما فيه آية بل مادون آية على قول الكرخى حكمهم ما فى المس واحذفان كان بحائل

متفصل منهما ومن اللباس جاز بالاتفاق وان كان بغير حائل اصل لم يجوز بالاتفاق وان كان متصلاً باحدهما كالمشرز اسم المفعول وهو جلد المصحف والكم ٨ اختلف فيه (قوله اذا كان الغلاف غير مشرز) اى محيوك بالياء من الحياكة وهى فى اللغة بمعنى التسجج والمراد هنا بمعنى السد والربط بالبرسيم يقال بالتركية شرازه اى غير مشدودة بعضه الى بعض مشتق من الشرازة وهى لغة اعجمية (قوله وان كان الغلاف مشرز الا يجوز الاخذ به ولا مسه) قال فى الهداية هو الصحيح يعنى ان الغلاف ما يكون متجاوياً لا ما يكون متصلاً بالمصحف لانه صار تبعاً للمصحف وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين فقد تعارض القولان الصحيح والاصح والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران فى الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالأخذ بقول من قال الصحيح كذا اولى من الاخذ بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفساد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالأخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المصنف من ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط كذا فى الكبير (قوله واخر بطة) بالفتح جمع خرائط بالتركية سخيتان دن اولان كيسه وتوربه (قوله فان اخذ بكفه فلا بأس به) اى بالاخذ والكم بضم الكاف وتشديد الميم كوماتك يكي لوجود الحائل (قوله لان الثوب تبع له) اى للباس واذا الوسيط كنه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لا بأسها بحث لكن يفرق بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم وهو ان المتنوع هو المس واما الاخذ بالكم فلا يسمى مساً عرفاً ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مساً للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصر ونحوه جالساً على الارض ولو جلس على ثوبه الملبوس كذا فى الشرح الكبير (قوله لانهم) اى الصبيان لا يخاطبون بالطهارة فهم طاهرون اذ ليس فيهم اثم ومعصية ورخص الصبيان فى اخذهم بلا طهارة للضرورة (قوله لانعلق له بما قبله) كيف

٨ بضم الكاف وتشديد الميم هو ظرف الثوب المرسل على بداللا بس بالتركية كوماتك يكي منه

والمراد بالدفع الى الصبيان ان لا يمنع من استعماله وتعلمه من المصحف فالذكر
 بالدفع اتفاقى (قوله لافى مس الدافع) عطف على قوله فى المدفوع اليه اى
 لافى مس الدافع المصحف وعدم مسه (قوله مس تفسير القرآن وكتب
 الفقه) قال فى التوير والتفسير كمصحف لالكتب الشرعية قال فى شرحه
 فانه رخص مسها باليددون التفسير وفى الاشباه قد جوز اصحابنا مس
 كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر قرأنا او تفسيراً ولو قيل
 بعدم الفصل اعتبار الغالب لكان حسناً (قوله لانها) اى كتب السنن
 لا يخلو عن الايات اى آيات القرآن المتبادر رجوع ضمير المؤنث الى كتب
 التفسير وما يليه لكن هذا التعليل يمنع مس كتب النحو ٩ وغيرها (قوله لا يكره
 عند ابى حنيفة رحمه الله) ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله بان مس كتب
 الحديث وكتب الفقه لا يسمى ماسالقرآن لان ما فيها من الايات بمنزلة التابع
 فكان كما لو توسد خرجا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية هيبه
 ودغارجق فيه مصحف اوركب فوقه فى السفر يجوز (قوله لا بأس به) اى
 اجاماً بخلاف اخذ المصحف بالكم كما سبق (قوله اذا لقرآن) يقرأ حفظاً
 فى الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره
 مس القرآن بالكم (قوله حفظاً) اى عن ظهر الغيب بلا مصحف وروى اصحاب
 السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
 من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معن اللحم وكان لا يحبها ويحجزه عن قراءة
 القرآن شئ غير الجنابة (قوله لان السك كلام الله وهو واجب التعظيم
 والصون) اى الحفظ وتحريف بعضه لا يمنع التعظيم * وقال عليه السلام دع
 ما يربك الى ما لا يربك * وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما
 فى ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى
 لم يخبرنا بانهم بدلوا حجيها او كونه منسوخاً لا يخرج منه عن كونه كلام الله تعالى
 كالايات المنسوخة من القرآن (قوله وحل المأكول) اى كما يكره
 شرب الجنب يكره اكله (قوله ويكره) كتابة القرآن واسماء الله تعالى
 والحاصل ان القرآن وسائر ما يجب تعظيمه ويحرم تحقيره فمن عظمه كان
 فى الدارين عظيماً ومن حقره كان فيهما حقيراً واما من لم يوقر ولم يحقر
 ولكن ابرزه فى صنوة التحقير والامتهان كالكتابة ٤ المذكورة والدخول الذى
 يذكره بنا فقد اتى بما يكره فى الشرع المطهر وبهذا ظهر ان المراد بالكتابة

٩ لعدم خلوها عن
 الايات ايضا منه

٤ وهى الكتابة على
 السجادة والمحار
 والجدار منه

(والدخول)

والدخول مالمس فيه تحقير وامتهان ولذا قال فى تعليقه لانه تعريض للامتهان
 ولما فيه من ترك التعظيم ولم يقل لما فيه من الامتهان ومن التحقير والامتهان
 بمعنى الابتدال اى جعله مبتدلاً (قوله ان جعل فسه الى باطن الكف) بفتح
 الفاء وتشديد الصاد بالتركية يوزك قاشى (قوله وكذا) اى لا يكره لو كان
 ملفوفاً فى شئ بفتح الميم بالتركية دورلمش برشى ايجبه مثل الرقية والتميمة
 وهى النسخة المعلقة على الانسان لاجل الحفظ عن موزيات الجن لكن
 التحرز مهما امكن اولى (قوله لا يجوز لهم دخول المسجد) لافئاه ولا مصلى
 عيد وجنازة ولا مساجد حياض واسواق ولا رياط ومدرسة منع اهلها
 الصلاة فيها واما ما لم يمنع فهو مسجد قاله فى الحاشية ٩ (قوله بغير
 ضرورة) اما الوست ضرورة فلمهم الدخول لكن بالتيمم قبل الدخول
 كذا فى الاختيار ويكره دخول المحدث المسجد كما جنب قاله فى الدر
 نقلا عن التاتارخانية (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انى لاحل المسجد
 لحائض ولا جنب) فانه يعم الجلوس والورور بل الورور اجلى من الجلوس
 فانه صلى الله عليه وسلم لما رأى وجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد اى
 متوجهة الى جانب المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا
 شيئاً جاء ان ينزل فيهم رخصة ورأبهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يصنعوا
 شيئاً * قال عليه السلام وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لاحل المسجد
 جنب ولا حائض * قاله فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية (قوله وقال
 الشافعى) يجوز لهم الدخول للعبور له قوله تعالى * لا تقربوا الصلاة وانتم
 سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا * معناه
 عنده لا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً فى حال من الاحوال حتى
 تغتسلوا الاحال كونكم عابرين اى مارين ولنا حجة عليه مارواه ابوداود فعنى
 الآية ولا تقربوها جنباً الامساقرين فاستثنى من النهى عن الصلاة بلا
 اغتسال حال السفر كذا فى الكبير (قوله واذا احتلم فى المسجد الى آخره) وكذا
 لو احتلمت المرأة او حاضت او تنفست فيه (قوله يتيم للخروج) ندبا واما التيمم
 للمكث فيه فواجب ذكره فى الدر ٨ (قوله للضرورة) فان الضرورات تبيح
 المحظورات (قوله فى المخرج) اسم مكان وهو الخلاء والمغتسل بضم الميم
 وقح التاء والسين اسم مكان محلل الاغتسال (قوله فان قرأ فى نفسه) اى
 بالاخفاء وهو ضد الجهر لا بأس به (قوله وكذا التخميد) اى

٩ هاتان

المدرستان شاهدنا همتا
 فى الديار المصرية سنة
 خرجنا لزيارة الحرمين
 الشريفين اللهم شرفنا
 بهما مرارا وهى ستة
 احدى وثلاثين بعد الف
 ومائة اقاله ابن آطه وى
 منه

٨ ثم ان الظاهر ان التيمم
 للدخول والخروج والمكث
 لا يجوز به الصلوة والسجدة
 وقراءة القرآن ولذا قال
 ولكن لا يصلى ولا يقرأ
 كذا فى الحاشية منه

لابأس بقراءة التعميد والتسيح بالاخفاء في الحمام (قوله وكذا لا يقرأ اذا كانت الى اخره) عطف على قوله لا يقرأ (قوله وان لم يكن كذلك) اي ان كان فيه احد مكشوف الغورة او كان الحمام غير طاهر فالقراءة بنفسه اي اخفاء لابأس به (قوله فصل في التيمم) ذكره لمناسبة مسألة الاحتلام في المسجد والتيمم له وثلاث الطهارة بالتيمم الوضوء والغسل والتيمم اقتداء بالتثليث المذكور في القرآن * فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر الى فتيما * والاصل فيه قوله تعالى * فلم تجدوا ماء فتيما واصلها طيبا * اي اقصدوا الى التراب المطهر وكان سبب نزول هذه الآية في غزوة المريسيع حين عرس اي نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فسقطت من عايشة رضيها قلادة فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فترلوا ينتظرونها فاصبحوا وليس لهم ماء فاغظ ابو بكر على عايشة وقال حبست رسول الله والمسلمين على غير ماء فترلت الآية فتيما واصلها كذا في العتبية شرح الهداية (قوله والتطهر به) اي بالصعيد المطهر بقرينه ما بعده فيخرج به الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اي يستعمل الصعيد حقيقة كالتراب او حكما كالخبر الامس بفتح المهزلة وسكون الميم بالتركية دوز طاش (قوله لتوقف تحفته) اي التيمم عليهما اي على الشرط والركن وهما موقوفان على معرفتهما اذا العمل قبل المعرفة محال او على ٩ معرفتهما لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فالضمير مؤنث للمعرفة على الوجه الثاني ومثنى على الوجه الاول (قوله اما ركنه فضربتان الى اخره) ولما حمل لفظ الذراعين عدم تناولهما للكفين قال يعني اليدين الى المرفقين لما رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانما طي الى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذا في الكبير (قوله ضربة متفرجا اصابعه) اي مفصلا لكل اصبع عن الآخر (قوله ويقبل بانصب بهما) اي باليدين من باب الافعال ويدبريا نصب عطف على قوله يقبل من الادبار معناه بالتركية ايكي او كنه وكر وسنه تحريك ايدوب يرى سورمك ثم يرفعهما من الارض (قوله ويمسح بهما وجهه مستوعبا الى جميعك ظاهر الوجه كافي الوضوء بالماء) قوله ثم يفعل بيده اليسرى

مطلب بيان التيمم
 ٩ اي اونقول لتوقف
 تحقق التيمم على معرفتهما
 ٩ قال في الخلاصة وفي
 رواية الحسن عن ابي
 حنيفة رحمه الله الاستيعاب
 ليس بشرط ولو مسح اكثر
 الكف والذراعين يجوز
 فعلى هذه الرواية لا يجب
 نزع الخاتم وتخليل الاصابع
 منه

(كذلك)

كذلك كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط (قوله يجر به التيمم) اي يكفي في صحة التيمم مع ترك اقل الربع من العضولان الاستيعاب في المسوحات ليس بشرط كما في الرأس والخف (قوله وعلى هذه الرواية) اي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاخراج الخاتم من الاصبع والسوار بكسر السين المهملة بالتركية بلازك كه نسا قولينه طقارر لا يجب (قوله وعلى تلك الرواية) وهي رواية الكرخي عن اصحابنا يجب نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع على التيمم (قوله تحت الحاجبين الحاجب بالتركية فاش) قوله يمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذا المرفق نهاية كل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله (قوله واما شرطه) اي التيمم فالنية فلا يجوز بدون النية عندنا ونحن نفرق بين الوضوء والتيمم بان في لفظ التيمم دلالة على النية من جهة المعنى فانه ما ينبي عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبي عن المعاني اللغوية فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبي عنه من معنى القصد وذلك النية وبيان التراب ليس بمطهر حقيقة كالماء الذي خلق للتطهير فلا يصير التراب مطهرا الا بالقصد ٩ (قوله مطلقا اي التطهير لاي شيء كان) قوله او لقربة مقصودة) عطف على قوله مطلقا بحسب المعنى فلونوى دخول مسجد او قراءة القرآن لا يكون تيمما كذا في ابن اظهوي يعني يصح به الدخول والقراءة ولكن لا يجوبه الصلاة قال في شرح الكنتز ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الإقامة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغبرها (قوله تصح منه حالا) اي تصح القربة منه اي من التيمم في الحال فلونوت الحائض صلاة لا تكون تيممة (قوله ولا صحة لها بدون الطهارة) فلونوى التسيح والتهليل لا يكون تيمما لانهما صحيحان بدون الطهارة يعني لا يجوز الصلاة بهذا التيمم كما مر التوجيه في دخول المسجد والقراءة آنفا (قوله ان هناك) اي في المكان الذي هو فيه ماء لقوله تعالى * فلم تجدوا ماء * عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كما التحقق فن غلب ظنه وجود الماء فهو كالمواجده فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم وجدانه بعد الطلب فلذا يستترط الطلب (قوله في العمرانات) جمع عمران بضم العين المهملة وسكون الميم معمور برركة خرابك ضدى

مطلب
 شرط التيمم خمسة
 ٩ خلا فالزفر هو يقول
 ان التيمم خلف عن
 الوضوء فلا يتخلفه
 في وصفه منه
 ٤ قال في الخلاصة
 ويصلى بتيممه ما شاء
 من الصلوة الوقتية
 والفوات والنوافل
 والفرائض ما لم يحدث
 او يزيل العلة او يحد
 الماء عندنا منه

نفس

باع بائجه اولان يرلر كبي (قوله وان لم يغلب على ظنه) ان وصليته اى ولولم
 يغلب ظن المحتاج على وجود الماء يجب الطلب ايضا (قوله او اخبر به) بصيغة
 المجهول اى اخبر بوجود الماء مكلف عدل وهذا القيد من ادبقرينة ان
 المطلق ينصرف الى الكمال فتي حصل شئ من هذه الامور الثلاثة وجب
 طلب الماء بالاجماع بيننا وبين الشافعي (قوله فيطلب قدر غلوة) بقبح الغين
 المنجمة وسكون اللام من كل جانب بان ينظر عينه وشماله وامامه وورائه فاقى النسخ
 من قوله يميناً ويساراً سهو من الناسخ كذا في ابن آطه وى ناقلا عن شرح
 النقايد (قوله وهى) اى الغلوة قدر ثلث مائة خطوة الى آخره قال ابن آطه وى
 ناقلا عن الدر ثلث مائة ذراع من كل جانب انتهى وقال ناقلا عن البدائع
 الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفس الطالب ورفقائه بالانتظار (قوله او كان
 في الفلوات) جمع فلاة بالفتحين بالتركية صحرا او ايازى (قوله خلا فالشافعي) فانه
 يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله
 تعالى * فلم يجدوا ماء * لانه لا يقال ما وجدته الا بعد ٩ ما طلبه ونحن لانسلم هذه
 القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه * قال الله
 تعالى * انا وجدناه صابرا وما وجدنا الا اكثرهم من عهد * مع استحالة معنى
 الطلب في حقه تعالى عز وجل (قوله عند غلبة الظن) ونحوه فلو اخبر عدل
 بوجوده وعدل بعد منه جازله التيمم فتنبه (قوله وكذا من شرطه ٨ عجزه
 الى آخره) يشير بان له شرطا غير ما ذكر ولذا قيل ان شرطه ستة وعدمتها
 كون التيمم بثلاث اصابع او اكثر وقيل سبعة منها الاسلام (قوله فالخاصل
 ان شروط التيمم خمسة) النية والمسح واستعمال الصعيد وكونه طاهرا
 والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (واما سننه فثمانية
 الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه
 والتسمية والترتيب والولاء كذا قيل وكون العجز من شرط التيمم ثابت
 بقوله تعالى * وان كنتم مرضى * يدل بعبارة على ان المرض شرط وبدالته
 على بنية الاعتذار فانها اما مثله او فوقه في الخرج فاما فوقه فالحق بالمرض
 واما مثله فالحق بالقياس لقوله تعالى * ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج *
 كذا في الحاشية (قوله اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء) انما حصصها
 لانه لو خاف التلف جازله التيمم عند الشافعي ايضا ولولم يخف منهما ايضا

(لا يجوز)

لا يجوز له التيمم عندنا وعندنا والمقصود بيان محل النزاع بيننا وبينه ويزرف
 النيب بما بينه الشارح (قوله جنب) كلام ابتدائي على جميع جسده
 جراحة بكسر الجيم وفتح الراء بالتركية ياره معناه سنه (قوله او به) اى
 بجسده جندي بضم الجيم وفتح الراء بالتركية ياره معناه سنه (قوله او به) اى
 يدكلرى مرض (قوله فانه) اى المجرى بضم الجيم لان الاكثر حكم الكل
 ولهذا لا يجمع في هذه الصورة بين غسل العضو الصحيح ومسح الجرح لان
 الجرح بضم الجيم وسكون الراء ياره معناه سنه كثير فكان كان كله جرح
 (قوله ولا يجب غسل الموضع الذى لا جراحة به) اى فيه وان كان
 لا يضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجرح كما هو مذهب الشافعي
 لثلا يجمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تجزى فالطهارة لاحد هما
 فلا فائدة في وجود الاخر كذا في الكبير (قوله واكثره) اى والحال
 ان اكثر بدنه صحيح او اكثر اعضاءه وضوئه صحيح (قوله ان لم يضره
 المسح عليه) اى على المجرى مكشوفة بلا حائل (قوله يشدها) من شد
 شد ابا التركية بغلق (قوله ولو كان الصحيح) اى البدن الصحيح والجرح
 اى البدن المجرى متساويين في الغسل او الوضوء (قوله فالاحوط
 وجوب غسل الصحيح ومسح الجرح) هذا في الوضوء ولا رواية في الغسل
 بضم الغين وصحح في الفبض وغيره التيمم في صورة الاستواء (قوله
 والجنب) كلام ابتدائي الصحيح اى صحيح البدن (قوله او مرضه)
 من امراض بمرض من باب الافعال اى يدخله في المرض او يجعله مرضا
 قوله خلا فالهما) لان تمتق هذه الحالة في المصر نادرا فلا يعتبر لندرته
 ولا في حنيفة رحمه الله تعالى ان العجز في المصر قد ثبت في حق الجنب
 حقيقة فباعتراكا اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم فيه لان كلام
 الامام في تمتق تعمره عليه بعدم قدرته عليه وعلى غنه (ونقل عن الفتاوى
 فان مشائنا لا يساح التيمم للمقيم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام يعطى بعد
 الخروج فيمكنه التعلل بعد خروجه عن الحمام بالعسرة) قال في الكبير
 اقول فيه تعريض اتلاف مان الغيرو هو انما يساح بشرط الضمان عند
 ضرورة لا تندفع الابيه ولم توجد هذه الضرورة هنا وفيه تعريض العرض
 للطنع باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذى غلب
 فيه الشح والبخل في باب الخبر انتهى (لاشك ان الامر كما قال المحرر لان

٩ طرف لا يقال اى
 لا يطلق لفظ ما وجد
 في شئ الا اذا طلب الماء
 فلم يجده فيصح الا
 طلاق حينئذ عليه منه

٨ اى من شرط التيمم
 عجزه منه

في هذا الزمان تموجت السنة الحقد والحسد وجور اهل الطغيان الذين
 يتعمدون الافك بمجرد الا وهام الباطلة من الاعيان القاعدين في مسند
 الرجال ورؤية امور الانام فضلا عن اللطف والانعام تسلطوا علينا بانواع
 الافك والبهتان الذين هم كانوا في زى اهل العرفان بل كانوا اشد من جهلاء
 الزمان وانا الفقير القاصر القاعد في كرب الوحدة حين تسويدي هذا
 في تاريخ تسع وثلاثين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف مستغرق
 بالحن العظيمة من ايدي الناس كاني غريق في بحر لحي يغشاه موج من فوقه
 موج سحب ظلمات بعضها فوق بعض فر من جسدي العقل والعرفان وبقيت
 في صف الجهل بلا وخذان انما انتكروني وحرزني الى الله الملك الثان ومازك
 الاتذكرة لقصورنا وبنقية لوجودنا من قبل الرحمن والغرض من اظهار ما
 قدره الله لنا انما هو الاعتذار عما وجد فيه من الخطأ والنسيان قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم (رفع عن امتي الخطأ والنسيان) تجاوز الله عنا
 وعن جميع الخصال وانعم علينا تفضلا بمر كزدار الجنان بحرمة نبينا محمد
 عليه صلوات الرحمن فله ذرا الامام الاعظم مالدق نظره وما اسد فكره
 ولهذا جعل العلماء الفتوى على قواه في العبادات مطلقا ساكنه الله تعالى
 في داره النعيم (قوله وان كان الجنب المذكور) اي الصحيح الخائف
 من المرض بالبرد خارج المصر اي في خارجه (قوله او محتطبا) من الاحتطاب
 بالتركية اودون جمع ايد يحيى فيندرج فيه الذاهب من قرية الى
 قرية بل المقيم في المصر حتى لو كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر جازاه
 التيمم فالعبارة للبعد عن الماء لالهذه القيود كذا في الحاشية (قوله صوت
 اهل الماء) اي اذا خرج المقيم للاحتطاب او الخشيش فان كان في موضع
 يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والافهو بعيدو بهاخذ اكثر المشايخ واما
 في المسافر فبالطريق الاولى (قوله يجوز له التيمم) وهو حسن جدا كذا
 في الكبير (قوله لم يغد) عند ابي حنيفة ومحمد لهما انه لا تكليف بلا قدرة
 ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان (قوله او مقدم اكاف مر كويه) يقع
 الهمة والكاف بالتركية بالاء والعنق بالتركية بوين والسائق من السوق
 بالتركية حيواني ارقه دن سورمك وقوله قائد بالتركية حيواني بولا رندن
 يدبسي يعني ان كان الاتاء في احدهما اي في مؤخر السابا او مقدم مهابا والحال
 ان التيمم قائد بزمامها فانها على الخلاف (قوله وان تذكر بعد خروج

الوقت) اي تذكر الناسي الماء في رحله وقدم تيمم وصلى معه (قوله سواء)
 اي مساو في ككون المسئلة خلافة لم يعد عندهما او يعيد عند ابي يوسف
 رحمه الله تعالى كما لو تذكر في الوقت (قوله اجزأه) ما فعل بل اولى بالاجزاء
 بالنسبة الى مسئلة ما لو وضع الماء في رحله وهو لا يعلم كما سبق ثم ان من كان
 يقرب الماء ولم يعلم به اما في العمران فلا يجوز تيممه قبل الطلب واما في غيره
 فان كان عنده من يسأله ولم يسأله فلا يجوز تيممه ايضا ان سأله بعد الصلاة فاخبره
 واما ان سأله ابتداء فلم يتخبره ثم بعد التيمم والصلاة اخبره جاز صلواته فلم يعد كذا
 في ابن آطه وي نقلنا عن شرح النقاية واما اذا لم يسأله قبل ولا بعد فالظاهر
 انه لم يجوز تيممه لانه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال فاذا لم يسأله جاء
 التقصير من قبله كذا في ابن آطه وي عنه (قوله فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 يجوز) اي الصلوة في الوجوه كلها اي سواء كان له ظن اولا وسواء اعطى
 بعد الصلوة اولا فالاقسام ههنا ثلثة الى سبعة وعشرين صورة كما في الكبير
 تفصياها (قوله لانه لا يلزمه) الطلب من ملك الغير بل لا يجوز لانه ذل وسؤاله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بعض حوائجه من غيره فلا يقاس عليه غيره لانه صلى
 الله تعالى عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فيفترض على السؤل عنه
 الذي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كذلك غيره (قوله فان لم يكن له
 عن) اي عن يكتفي للشراء بمثل التيمم او بغين يسير بان لم يوجد له من اصلا او وجد
 لكن لا يزيد على حوائجه او يزيد لكن الزيادة لا يكتفي فهي ثلث صور (قوله
 زيادة) بالانصب على الحال او بالرفع على الصفة اي مال زائد (قوله في الزاد
 بالتركية بول آزيغي) قوله بمثل التيمم اي بمقدار التيمم المتعارف
 في اقرب المواضع اليه (قوله او باعه) عطف على ان باعه اي بغين يسير
 بالتركية متعارف دن جز يجه زياده دمك (قوله لانه قادر) لان القدرة
 على البدل كالقدرة على الاصل ٩ (قوله لان تلف المال) كتلف النفس
 لانه شقيق الروح لكن الروح فوقه ولذا قالوا يجب الشراء ولو باضعاف قيمته
 احياء لتفسيه كذا نقل عن الدرر (قوله وقدروه) اي عينوا العين الفاحش
 في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة لكن المفهوم من الفتاوى
 ومن شرح الهداية ان العين الفاحش في العروض بزيادة نصف درهم
 على العشرة وفي الحيوانات بزيادة درهم على العشرة وفي العتق بزيادة
 درهمين على العشرة وهكذا يعتبر العين الفاحش في البيع والشراء قال

٩ كان وجب عليه كفارة
 ولم يملك رقبة ولكن
 يملك قيمته لا يمين به
 الكفارة بالنصوم كذا في
 الحاشية نقلنا عن شرح
 النقاية منه

قال قاضيان في فتاواه واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يبيع الا بضعف التيمم فهو غالي وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غالي انتهى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ما زمرتم لما شرباه) وروي لما شرب منه اي لاجله وزيد في بعض الروايات ان شربته تستشفى شفاك الله تعالى وان شربته لشبعك اشبعك الله تعالى وان شربته لقطع ظمائك قطعه الله تعالى وهي هزيمة جبرائيل وسقيا الله تعالى اسمعيل وقد شرب جماعة من العلماء لمطالبا فثنا لوهما ويستحب ان يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اما زمرتم لما شربله وانى اشربه لتغفر لي وبعضهم يذكر ما يريد وزمرتم بمتر معروفة بالسجدة الحرام والهزيمة بفتح الهاء وسكون الزاء المعجمة بمعنى الغمرة في الارض بالعقب كذا في الكوكب المنبر وان آطهوى (قوله ينقطع به حق الرجوع) وهو ان يعطى الموهوب له شيئاً الى الواهب عوضاً بالوهوب (قوله من آلات الاستقاء) مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلاً (قوله قالوا) اي ائمتنا الذين قال في الكبير وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وحاصله ان المحتاج الى الطهارة اذا كان معرفيقه ماء اولم يكن ولكن معدآلة ماء فابو حنيفة فيهما قال لا يجب السؤال لان احدهما طلب عين والاخر طلب منفعة وهما منهيان بلا ضرورة بلجنة كذا في الحاشية (قوله انتظر) امر من باب افعل اي قف حتى استق دابتي مثلاً وهي نفس متكلم وحده ثم اعطى الداوا اليك وتوذلك من الوعد فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر اي يتوقف (قوله صح عنده) اي عند ابي حنيفة رحمه الله لكون الانتظار مستحباً (قوله وان خاف) فوت الوقت بان الوصاية لان عندهما ثبت القدرة بالاناحة في غير الماء كما ثبت القدرة في الماء فلا يجوز التيمم (قوله وكذا الخلاف في العاري) بالتركية جلابق فعنده ينتظر استحباباً ما لم يخرج الوقت وعندهما ينتظر وجوباً مطلقاً (قوله الاسور الحمار) بضم السين وسكون الهمة بالتركية طعامك وشرايك اكل وشرب بدن باقي قلاني والبغل بالتركية قاتر (قوله امه اتان) بفتح المهمة بالتركية ديشي حمار جمعي آتن بالفتح والمدوب بضر التاء او بالضم تين بلامداتن (قوله لانه مشكوك في طهوريته) لاني طهارته فانه طاهر قطعاً لا مطهر لغيره لتعارض الاداة في سياسة وطهارته فلا تزول طهارته اي المشكوك الثابت له قبل ذلك ٨ يقين ولا يزال اي المشكوك الحدت الثابت يقين فيضم

مطلب التيمم بسور الحمار والبغل وسور الفرس منه

٨ اي قبل شرب الحمار

منه

اليه التيمم ازاله للحدث يقين كما في الاصول (قوله فيضم اليه التيمم) اي يجمعهما في صلاة واحدة لاني حالة واحدة وهذا الجمع واجب حتى لو تيمم وصلى ثم ارتقى السور من اعادة التيمم والصلاة لا تشمل طهوريته كذا نقل عن الخلاصة (قوله لكن الافضل ان يبدأ الى آخره) ويصلي بهما معا خروجا عن خلاف زفر رحمه الله فان تقديم الوضوء لازم عنده لان السور ماء واجب الاستعمال وثان المطهر انحصر باحدهما فيجد الجمع دون الترتيب كذا في ابن آطهوى (قوله ولو تيمم وصلى ثم توضع) اي فاحدث ثم توضع وانما الوضوء قبل الحدث فهو المسئلة السابقة بعينه من قبيل الجمع وكذا الحكم في المسئلة الآية (قوله ومن لم يجد الاسور الفرس) وكذا سور البغل الذي امه رمكة ٩ بالفتح ديشي فرس قصران معنائه واو كان ام البغل بقرة فسوره طاهر وظهور كالحمار الوحشي كذا في الحاشية (قوله رواية عنه) اي عن ابي حنيفة رحمه الله مشكوك لتعارض الادلة في حله وحرمة (قوله وهي رواية الحسن عنه) اي عن ابي حنيفة رحمه الله مكروه (قوله وفي رواية البخاري عنه) اي ابي حنيفة رحمه الله (قوله وفي رواية كتاب الى آخره) وهي الصحيحة عنه اي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما انه طاهر مطهر اما عندهما فلان الفرس ما كول اللحم واما عنده فان حرمة لحمه ليست انجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد كما في لحم الادمي فان حرمة لكرامة (قوله فان حرمة لحمه الى آخره) قبل وقد رجع اي ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام (قوله قال صلى الله عليه وسلم ليلة الجن) وهي الليلة التي جاءت الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود رض وفي رواية زيد بن ثابت رواه ابو زيد قال في الكبير ان ابا زيد ليس بمجهول وذكر فيه ما شرجه عن المجهولية (قوله ما في ادواتك) كلمة ما استفهامية والاداة بكسر البهزة وفتح الادل الممدودة بالتركية مطره كة سفرد صوقو نيلور (قوله تمره طيباً وماء طهور) اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية الترمذي فتوضأ منه اي من ماء التمرة (قوله وهي الرواية المرجوع اليها) اي رجوع ابو حنيفة الى قول ابي يوسف رح وعليها الفتوى لان حديث ليلة الجن وان صح لكنه مكى وآية التيمم مدينة ناسخة بحديث الجن (قوله وعن محمد رج) يجمع بينهما احتياط لان الآية وان نسخت المكى لكن قيل ليلة الجن وقعت ايضا في المدينة فلا يقطع بالسخر

٩ جمعي كسر راءه رماله وفتح راءه رماله ورمكا وارماله كلور منه

فوجب الاحتياط كذا في الكبير تفصيله (قوله الا عصير الغتب) بفتح العين
وكسر الصاد بالتركية اوزم صوبي (قوله لا خلاف في عدم الى آخره) فان الوضوء
بنيذ التمرورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (قوله جنب وجد
الى آخره) كلام ابتدائي اي لو وجد الماء في داخل المسجد (قوله وليس معه) اي
مع الجنب احد اي رقيق وغيره ياتيه به اي تأتي الماء من جوف المسجد بالجنب
(قوله تيمم) اي الجنب للدخول (قوله فان لم يصل) اي الجنب الماء بما منع
من الموانع تيمم للصلوة مرة اخرى ولا يصلي مع الاول (قوله لان نية التيمم
للصلوة) اي للصلوة حقيقة او حكما بان نوى عبادة مقصودة بعقل فيها
معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة او نوى مطلق الطهارة (قوله ولم
ينولها) اي والحال ان الجنب لم ينول للصلوة عند دخول المسجد بل نوى
للدخول فقط (قوله ولو كان قد نواه لها) اي قد نوى التيمم للصلوة عند
دخول المسجد لم يصح ايضا (قوله بالنظر الى الصلوة) اي الصلوة التي
ارادها الجنب لرجاء الوصلة الى الماء اذا دخله فلذالم يتحقق العجز عن الماء
حيثذ وانما صح تيممه لدخول المسجد ضرورة اذ لا ماء الا فيه والحال انه
لا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط (قوله ونحوه)
اي الجنب والحائض والنفساء (قوله الجنب ونحوه) اي منة قطعة الحيض
والنفاس لقراءة القرآن عطف على قوله لو تيمم (قوله نوى لها) صفذ التيمم
اي نوى التيمم للصلوة (قوله يعقل فيها) معنى العبادة مجهول اي يوجد
ويتبادر فيها اي في ذلك القرينة معنى العبادة ولو كانت قرينة مقصودة ووضع
لفظ يعقل موضع قوله فيما سبق تصح منه حالا فليتأمل (قوله المكتوب
ايضا) اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنائز
فلان المراد بالقرينة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير
ان يكون تبعاً لامر آخر وهما اي سجدة التلاوة وصلوة الجنائز كذلك اي
شرعنا ابتداء فان قيل يصح التيمم والصلوة به بنية الطهارة فقط وهي
ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لباحثها
فكانت نيتها بنية اباحة الصلوة كذا في الكبير (قوله والصحيح هو الاول) اي
عدم الجواز لان التعليم وان كان قرينة فليس بمقصود ولو كان مقصودا
لا يجوز الصلوة به ايضا لانه اي التعليم يصح بغير طهارة (قوله لانه بمنزلة
نية الطهارة) والجاصل ان المفهوم من كلامهم ان التيمم عند القدرة

(على)

على استعمال الماء لا يعتبر تيمما واما عند عدمها فاما ان لا ينوي اصلا بان لا يحضره
نية ما او ينوي ما لا يكون قرينة كالخروج من المسجد او يكون قرينة لكن ليست
بمقصودة كالأذان او تكون مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة كتيمم الجنب
للقرأة او يعقل لكن لا تصح منه حالاً كتيمم الكافر للصلوة او تصح لكن لا تحتاج
الى الطهارة كتيمم المحدث للقرأة فهذا المذكورات لا تصح الصلوة بها
واما ان نوى مطلق التيمم او مطلق الطهارة او قرينة مقصودة يعقل فيها
العبادة معنى وتصح منه حالاً وتحتاج الى الطهارة كسجدة التلاوة من المسلم
او نوى صلاة بعينها كصلاة الفجر او نوعها كصلاة النافلة او جنسها
كصلاة مطلقة تصح بكل اي بنية كل واحد من هذه المذكورات
المذكورات فاعل تصح اي كصلاة المذكورة والسجدة وغيرها هذا كذا
في ابن آطه وى (قوله في رحله) بالتركية يوك معاسنة (ماء وهو اي
والحال انه لا يعلم به اي بوجود الماء في رحله) واما مسألة العارى من عرى يعرى
عرى من الباب الرابع وكذا العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية
جبلق اولان كيمسه فعلى الخلاف السابق (قوله رواية لا) يجوز لزيادة
تقصيره وغفلته (قوله وفي رواية عنه) اي عن ابى يوسف يجوز لعدم تقدم
علمه به (قوله ولو كفر عن اليمين بالصوم) اي ولو صام ثثة ايام الكفارة اليمين
والحال ان في ملك الصائم رقيقا يصح الاعتاق به عن الفكرة او في ملكه ثيابا
يكفى لكسوة عشرة مساكين او في ملكه طعاما يكفى لاطعام العشرة فتسبه
(قوله فالصحيح انه لا يجوز) وقيل انه على الخلاف المذكور في الماء لكنه غير
صحيح فالصحيح في الثوب والكفارة عدم الجواز اتفاقا بخلاف الماء فانه
على الخلاف بينها وبين ابى يوسف (قوله انما يحزى عند علم كون احد
الى آخره) اي عدم وجود واحد من الرقبة والكسوة والطعام (قوله وقد وجد)
اي وجد شي منها في ملكه وقت الصيام لان النسيان لا يوجب عدم الوجود
في الملك فان وجود المال في الملك يجتمع مع النسيان بخلاف وجود الماء في التيمم
فان الوجود فيه عبارة عن القدرة على استعمال الماء وهي لا يجتمع مع النسيان
كذا في ابن آطه وى (قوله باكل الطهارتين) كراعب الجماعة يؤخرها
استحبابا الى آخر الوقت ليؤدى الصلاة بافضل الامرين وهو الاداء بالجماعة
او مفردا او الرجاء هنا بمعنى الظن القوي (قوله وصل على جاز) اي التيمم لانه
اداء بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء (قوله

مطلب مسألة العارى

٩ اي وجود الماء في التيمم منه

في وقت مكروه) فيكون في اداء الصلاة فيه خلل ونقصان والصلاة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان (قوله خلافا للشافعي) بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا نأثر التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور للمسلم وفي رواية وضوء المسلم (قوله وكذا يجوز) في التيمم لغرضين او اكثر عندنا فروضها او توافل او مختلطة كالوضوء خلافا للشافعي ومالك واحمد قال الشافعي ومالك لا يجمع بين فرضين تيمم واحد وقان احد اذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها والفوات والتطوع الى ان يدخل وقت صلاة آخر لنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والمذهب ان التيمم يرفع الحدث الى وجود الماء كذا في الحاشية (قوله او دابته) اورفيق القافلة سواء كان الخوف حالا او ما لا وكذا لو كان يحتاج الى الماء للبعين او لازالة النجس دون البرقة كذا في ابن آطه وي (قوله ولو كبا) اي يخاف على كلبه العطش اي عن العطش ان استعمال الماء الذي معه (قوله يجوز له التيمم) لان الماء منغول بحاجته والمنغول بحاجته كالعدوم لان الحرج مدفوع (قوله فانه لا يعيد بالاتفاق) اما عندنا في يوسف فظاهر واما عندهما فان الاعتداء غالب في الصحراء فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج (قوله في موضع نظيف بالتركية بالثير) قوله فيفهم منه (وفاق ابو يوسف للامامين على الاعادة قال في الحاشية ولعل فيه روايتان عن ابي يوسف فاخذ الميسوط احديهما والخالصة الاخرى انتهى) (قوله والاسير) كلام ابتدائي اي المسلم الاسير في ديار الكفار (قوله ثم يعيد) اذا قدره كذا في الخالصة وفي فتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق وبشكل عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء فان غلب الاعتداء على الاسير في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد قال في الحاشية ولعل الفرق في الاول منع من الوضوء ولم يمنع من الصلاة فصلى ركوع وسجود وفي الثاني منع منهما فصلى بآباء والله تعالى اعلم انتهى (قوله ولو منع المحبوس من التيمم ايضا) اي كما منع من الطهارة بالماء والمحبوس ليس بقيد احترازي فان فاقد الماء والتراب الطهورين والمر بوض العاجز عنهما كذلك كذا نقل عن الدر (قوله ولا يصلي بلا طهارة) لان الصلاة بلا طهارة معصية لم تنج بئحال من الاحوال (قوله وقا لا يصلي) اي يشبه بالمصلين فيركع ويسجدان وجد مكانا بابسا والابومي وجوباً ثم يعيد كالصوم

و اذا كان التراب طهورا
تبقى طهارته الى وجود
ما يزيلها كطهارة الماء
ولاشك ان كل خلف
يعمل عمل الاصل عند
عدمه كالتكفير بالصوم
عند عدم الرقبة والكسوة
والطعام كذا في الكبير
منه

وبه يفتي واليه يرجع الامام كذا نقل عن الفيض (قوله واجمعوا) اي الفقهاء على ان الماشي الى آخره وهو يمشي اي حال كونه يمشي (قوله وكذا السابح) من السبح بالتركية صوده بوزمك (قوله وهو يسبح) اي حال كونه يسبح (قوله لان العمل الكثير الى آخره) فلا تصح الصلاة مع كل واحد منها بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لا متصل حتى لو ادى شيئا من الاركان حال كونه يمشي فسدت فالتيمم في الصلاة اذا كان لمصلحة لصلاة ينافي الاداء لا التحريم فالتمشي بدون السبق ينافي التحريم ايضا اي كما ينافي الاداء (قوله هو قول مالك والشافعي واحمد) بقوله تعالى فرجالا زكياتا اي مناة قتلنا رجال ضد الركبان فكانوا اعم من المناة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالاية لا باحة الركاب فقط وفيه نظر لان الرجال عام شامل للمناة والقيام فلا يجوز تخصيص العام بخير الواحد عندنا كذا في الكبير (قوله بخلاف المنهزم) اسم الفاعل من الانهزام بالتركية محاربة بوزواوب فرار اتمك (قوله اذا كان مطلوبا) اي اذا كان المصلي فارعا عن العدو والحال ان العدو يظله في يصلي بالايام في الاحوال الثلاث وان كان المصلي طالبا للعدو لا يجوز لفقد الضرورة (قوله اي المرض) اشارة الى انه عطف على قوله خوف وكذا قوله او طين (قوله لان هذه العوارض) سماوية ولا اعادة فيها لان المنع عن الركوع والسجود من صاحب الحق من غير اختيار من المخلوق وهو لا يكلف نفسا الا وسعها (قوله لعدم القدرة على القيام) بسبب القيد في العنق او في الرجل (قوله يعيد) اذا خلص لان المنع عن القيام ليس من صاحب الحق الذي هو الله تعالى بل من جهة الخلق (قوله ويجوز التيمم) كلام ابتدائي اي يجوز عندهما بكل ما كان من جنس الارض والضابط فيه عن المحيط وكل ما ينطبع ويدين بالنار او يحترق بهما فليس من جنس الارض لانه من طبع الارض ان لا يحترق بالنار ولا تلتين بهما (قوله بجميع انواعه) حتى العقيق يفتح العين ويكسر القياق ومد بالتركية بوزن قاشي اولان معروف طاش كه بمن ديارندما اولور والزر جرد بالقحنتين وسكون الراء جواهر نوعندن تيملو بريسل طاشدر واما اللؤلؤ فليس من انواع الحجر لانه خرد حيوان البحر وليست من الارض فلا يجوز التيمم بهما مدفوقا كان اولوا والخرد بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية نجس عذره معنائه واما المرجان فنقل عن الداربية انه من انواع الحجر

٩ با حرام التكبير
منه

٢ المنهزم

٢
٩ من ورثه

٢
٧ مثلا

٢
مطلب

ما يجوز به التيمم من
جنس الارض والتراب
والغبار والرمل والجب
بانواعه

فيجوز به التيمم ونقل عن الدرر انه لا يجوز به لشبهه بالتيات لكونه اشجار
 نابتة في قعر البحر كذا في ابن اظهوى (قوله والزرنج) بكسر الراء والنون
 وسكون الراء المهملة والياء والزرنج بكسر الراء المعجمة معرب من الزرنج
 بالتركية خرمه كما يسمي دخي اوج نوع اولور اوج اصفر اسود اولور (قوله
 اى الاثمد) بكسر الهمزة وسكون الراء بالتركية سورمه طاشى كه كوزه
 حكيلور (قوله والنورة بالضم) اى الكلس بكسر الكاف وسكون اللام
 بالتركية كرج كه آتوكه يابى ييارلر (قوله والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين
 المعجمة وفتحها بالتركية اشى ديدكلرى قرل بالحق طين احر معنائه جمعى معرات
 كلور (قوله من انواع التربة) جمع تراب وتربة بضم التاء فيهما (قوله
 الا بالتراب والرمل) بفتح الراء وسكون الميم بالتركية قوم وقايره ديرل ولا يجوز
 بغيرهما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى (قوله يجوز حتى بالمعشب) بفتح العين
 وضمها بالتركية ياش اوتيه درل قروسته حشيش ديرل والشج بفتح الشاء المثث
 وسكون اللام بالتركية فار كه كوكدن يغار (قوله ولا يجوز) اى التيمم عندنا
 بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد بالتركية دمر والرصاص
 بفتح الراء قلاى معنائه والصفير بضم الصاد وسكون الفاء بالتركية طويج
 والخماس بضم النون بالتركية باقر كه كرك قرل وكرك صارى (قوله مما ينطبع
 ويلين بالثار) اى يذوب بالثار كالفضة (قوله وكالحنطة) بالتركية بغداى
 وسائر الحبوب جمع حبوب بالضمين وهى جمع حب بفتح الحاء بالتركية دانه
 وشمومه ديرلر (قوله والاطعمة) جمع طعام وهو ما يؤكل من انواع المأكولات
 ههنا سواء كانت فواكه او غيرها (قوله مما يترمد بالثار) اى مما يكون
 رمادا اذا احترق بالثار كالخشب لان التيمم بالرماد غير جائز (قوله وان كان
 على هذه الاشياء غبار) بضم الغين المعجمة وفتح الهاء بالتركية توزه ديرلر يجوز
 التيمم بغبارها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الى آخره وفي احدى الروايتين
 عن محمد رحمه الله تعالى وهى رواية غير مشهورة (قوله لا يجوز بالغبار) لانه ليس
 بصعيد واجيب بانه تراب رقيق وهو صعيد (قوله مجرد المس) اى وضع اليد بنية
 التيمم على الارض (قوله ولا يشترط ان) اى ابو حنيفة ومحمد رحمه الله علوق شىء
 اى تعلق شىء من التراب واتصاله بكفه (قوله على صخرة ملساء) بالتركية دوز
 طاش (قوله او على ارض ندية) بتحقيق الياء لا بالتشديد بالتركية ياش بروجه كه
 يقال ارض ندى اى ذات بلل (قوله ولم يعلق بيده) اى لم تتعلق به لم تتصل

٧ وفي الاخرى النورة
 بالضم خرمه كى كه
 كرج ايله زرنجندن
 ايدرلر ودخى آلجى
 طاشى كه كوكب
 الارض ديرلر منه

بيده شىء من الغبار من علق يعلق من الباب الرابع علوقا (قوله خلافا لابي
 يوسف رحمه الله تعالى) وكذا محمد بن الرواية لاخرى لهما ان لفظ من في قوله تعالى
 في سورة المائدة فاستحوابو جوهكم وايديكم منه * للتبعيض فلا بد من تعلق
 شىء من الارض ولا بى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في رواية انها لا ابتداء
 ولان المراد بالصعيد فى الآية وجه الارض ترابا كان او غيره فلا حاجة الى تعلق
 شىء باليد من جنس الارض (قوله وبين الذهب والفضة) حيث جاز التيمم
 على الصخرة وان لم يتعلق باليد شىء ولم يجر عليهما (قوله والحال ان كلا
 المذكورتين الى آخره) اعتبر الذهب والفضة شيئا واحدا لا محادهما في عدم جواز
 التيمم بهما (قوله خلقا فى الارض) مجهولا وجملته خير قوله وهما (قوله
 هو ان الذهب الى آخره) جواب اما راجع الى الفرق اى فهو ان الذهب والفضة
 يذوبان من ذاب يذوب ذوبا بالتركية اريك وهذا الفرق الذى ينبت المص لا يفيد
 الا ان لو كان التراب هو الاصل فى التيمم والصخرة مقيسا عليه وليس كذلك
 بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم
 الصعيد قال فى الحاشية ولعل مراد المص ان الذهب مثلا يذوب ويلين
 فلا يدخل تحت مفهوم الصعيد لان طبع الارض ان لا يلين ولا يحترق كما
 سبق من المحيط واما الصخرة فلا تلين ولا تحترق فدخلت تحت مفهوم
 الصعيد كدخول التراب فيه فيقول الى ما ذكره فى الشرح من الفرق
 الصحيح (قوله حتى لو حلف لا يجلس على الارض) بان يقول والله لا اجلس
 على الارض قوله يحتمل فى يمينه) فيجب الكفارة (قوله لا يحتمل فى يمينه)
 فلا يجب الكفارة فثبت ان الصعيد لا يتناولهما (قوله واما التيمم بالاجر) بفتح
 الهمزة ومدها وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرميد كه انك ايله بنيا يارلر
 (قوله فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز مطلقا) مدقوقا كان اولوا وان شوى
 مجهول اى طبخ وتصلب (قوله يجوز التيمم به) اى بالاجر ان كان الاجر
 مدقوقا (قوله والافلا) اى وان لم يكن الاجر مدقوقا فلا يجوز به التيمم
 عند محمد رحمه الله تعالى (قوله وهذا) اى جواز التيمم بالاجر المدقوق مبنى على
 الرواية المشهورة عن محمد رحمه الله تعالى فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار
 عليه (قوله بالطبخ الى آخره) اى بسبب الطبخ بالتركية بشمك (قوله فاعطى)
 بصيغة المجهول اى الاجر حكما اى حكم الحجر (قوله فان كان) اى الاجر
 مدقوقا (قوله يجوز) اى التيمم به (قوله والا) اى وان لم يكن عليه غبار

فلا يجوز به التيمم (قوله اي بغبار غير ثوبه) اشارة انه عطف على الثوب
 لاعلى الغبار (قوله كالحصير واللبد ٩) بالتركية بجهه كه يوكدن اولور
 والبساط بكسر الباء يره يازوب دوشنلين شيلر (قوله او هبت الريح)
 عطف على قوله تيمم وهبوب الريح بالتركية روزكا راسمك فائاراي فاجاء
 بالغبار (قوله فسحه) بنية التيمم جازيمه عندهما بل لو ادخل رأسه وذراعيه
 في موضع الغبار وانهدم حائط فترك رأسه وذراعيه بنية التيمم جاز لان
 الشرط وجود الفعل منه كذا في ابن آطه وي (قوله عند ابى حنيفة ومحمد)
 في احدي الروايتين عنه كما مر سواء وجد التيمم ترابا آخر او لم يجد لان
 الغبار راب رقيق (قوله فاستحال) اي تمول بان تبدل ملحا بكسر الميم
 وسكون اللام بالتركية طوز كه طعامه قترلر (قوله وهى ارض ذات نر)
 بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة بالتركية صوسران يرواصل السبخة بفتح
 السين والباء وبكسرها بالتركية چوراق وچوراقلى يردر كه اوت بتمز قال
 صاحب الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت متعقدة من التراب يجوز
 عندهما خلافا لابي يوسف انتهى (قوله مسافر اصابه) اي ان اصابه مطر
 (قوله جاما) اي مجفوقا ولا جرا عطف على قوله ترابا ولا ماء عطف على
 القريب او البعيد (قوله ويفر كه) من التفريك بالتركية اوده مق (قوله وفيه
 خلاف ابى يوسف) نقل عن الواوالية وان ذهب الوقت قبل ان يجفف الثوب
 لا تيمم بالطين لكن مناشئنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان عنده لا تيمم الا
 بالتراب والزلزل واما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين وان
 لم يخف ذهابه فلا تيمم كذا في الكبير (قوله وكذا) اي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه
 يجوز التيمم بالجنب بالتركية كرج والكيزان بكسر الكاف ومده وكذا الاكواز
 بفتح الهمة والواو والكوز بكسر الكاف وفتح الواو كله جمع كوز بضم الكاف
 بالتركي باردق كه آندن صوايچلور كعيد ان وعودا وعود كله جمع عود بضم
 العين (قوله والجباب) بكسر الجيم وفتح الباء وجية بكسر الجيم وفتح
 الباءين الموحدين جمع جب بضم الجيم وتشديد الباء بالتركية كوب وقبو كه
 ايجي اورلماش اوله (قوله والغضارة) بفتح العين المعجمة وهو ما يعمل
 بالطين من السكرج ونحوها بالتركية طبراق چناق (قوله اذا لم تطل) اي
 الغضارة مجهول من الطلى بفتح الطاء وسكون اللام من الباب الثاني
 بالتركية دواتى برنسته به سورمك تقول طليته بالدهن والآنك بمد

٩ بكسر اللام وسكون
 الباء الموحدة منه
 يعني بعد من التراب
 ويسمى باسمه منه

الهجرة وضم النون قورشون معنائه (قوله والحيطان) بكسر الحاء ومدة
 جمع حائط بمعنى الجدار عطف على الغضارة واصله حوطان فقلت الواو ياء
 السكونها وانكسار ما قبلها مأخوذة من الحوط (قوله وما ليس مطليا به)
 اي بالآنك جاز حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على
 ظهرها دون بطنها كذا في فتاوى قاضى خان (قوله الا اذا كان الى آخرة)
 لاستثناء مفرغ اي لا يجوز تيمم بالغضارة المطلى في وقت من الاوقات الا وقت
 كون الغبار عليه (قوله ولو تيمم) بالخرف بالحاء والزاء المعجمتين المفتوحتين
 بالتركية طبراق دستى والفخار بفتح الفاء وتشديد الحاء بمعنى الخرف چناق
 وچولمك وهرظراقدن يا يابوب بشن شيلر (قوله كالنجم) بفتح الفاء وسكون
 الحاء بالتركية كومر (قوله وان لم يكن عليه) اي على الخرف (قوله شئ منها)
 اي من الادوية فهو اي الخرف كالخرف المطلى قال في الكبير وكان
 ينبغي ان تعتبر الغلبة اي غالبية الادوية لكن لم يعتبر وهذا لانه لما خلط ادواء
 مع الطبخ خرج عن كونه جنس الارض من كل وجه (قوله وان كان الرماد
 غالبا لا يجوز) قال في الحانية والاقليل ومنه يعلم حكم المساوى وهو عدم الجواز
 فلو قال ٩ والا لكان اخصر واوفر (قوله وقيد بها) اي بالشمس الى آخرة
 حتى لو جف في الظل بالريح او بانثارها حكم واحد (قوله للحكم بطهارتها)
 اي بطهارة الارض المحقوفة بعد النجس لما روى ابن ابي شيبة عن ابى قلابة
 انه قال زكوة الارض يبسها وروى عبدالرزاق عنه جفوف الارض طهورها
 ورفع الاول ٤ صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما ارض جفت فقد
 زكت حديثا والله اعلم بذلك كذا في الكبير (قوله منها) اي من الارض النجسة
 بعد الجف قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأذى
 بما ثبت بشير الواحد (قوله وروى رواية نادرة) رواها ابن كاس انه اي التيمم يجوز
 على الارض التي طهرت بالجفاف (قوله بعينه) اي ان ضرب يديه على
 موضع ضربه الاول ٦ يديه جاز (قوله والتيمم) مبتدأ خبره قوله (سواء) اي
 صفة التيمم للجنب ومنقطعة الخيض والتفاس ولمن عليه الوضوء واحدة لما
 في الصحاحين اي البخارى والمسلم من حديث عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعد كما تمرغ
 الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه
 السلام انما يكفينك ان تضع يديك هكذا ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة

٩ اي المصنف
 م
 ٤ اي الحديث الاول
 النبي عليه السلام
 منه
 ٦ اي التيمم الاول فيه
 منه

ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقاد الاجماع
 كذا في الكبير (وجه التسمية بالصحيحين) انهما اصح الكتب بعد القرآن
 وان اصحهما هو البخاري في المختار وجملة ما في البخاري من الاحاديث
 الشريفة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ٩ وفي مسلم باسقاط
 المقرئ نحو اربعة آلاف وفي بعض شروح المصباح روى ان الشيخ محمد
 البخاري والشيخ ابوالحسن مسلم القشيري جمعوا الاحاديث اوراقاً وجاء آ
 الى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخلصوا العبادة لله تعالى اربعين يوماً
 وتضرعوا الى الله واستمدوا من روح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين لهما
 الاحاديث الموضوعية والصحيحة فغلب عليهما النوم فلما انتبها وجدوا الاحاديث
 الصحيحة باقية والموضوعية ممحاة عن الاوراق وجمعوا الصحيحين في الكتابين
 وسماه اباً للصحيحين كذا في الوسيلة نقلاً عن مطالع الروشنى (قوله لانه) اي
 المصلي اداها اي الصلوة بالقدرة الموجودة له (قوله عند انعقاد سببها)
 اي سبب الصلوة وهو دخول الوقت فسقطت الصلوة عن المصلي اصلاً
 الانه اتى بما كلفه كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر حاله وامثال ذلك كذا
 في التكميل (قوله خلا فالشافعي) اي لا يجوز لانه يتيم مع عدم شرطه قلنا
 مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه لضرورة خوف الغوت وقد
 حدث دارقطني بسنده عن عمرانه اتى بخنزة وهو على غير وضوء فقيم ثم صلى
 عليها كذا في الكبير (قوله لان الولي وغيره في ذلك) اي في خوف
 الغوت سواء من خاف الغوت يتيم وليا كان او غيره ومن لا يخافه فلا يتيم
 ايضاً ثم المراد بالغوت فوات كل تكبير انهما اي الجنائز والمحدث والجنب
 والحائض سواء فيما ذكر كذا نقل ابن اطهوى عن الدر (قوله في صلوة العيد)
 متعلق باحدث لا بشرع فان قلت جنب او محدث لم يشرع في صلوة العيد
 وخاف فوت العيد ان اغتسل اتوضأ هل يتيم ام لا قلت يتيم لانه عادم للماء
 حكما كذا نقل عن الدراية (قوله لانه من الغوات) مادام الوقت باقياً
 (قوله وله) اي لا يحنيفة رحمه الله تعالى ان الخوف باق يعني ان الامن من الغوت
 غير مسلم لانه يوم ازدحام وكثرة فيغلب على ظنه اغترأ عارض يفسد عليه صلوته
 ثم هو لا يدرك صلوة العيد فتفوت لالي خلف (قوله يجوز له التيمم) بالتيمم
 بالاتفاق لانه متى وجد القدرة فسدت صلوته لانه يكون واجداً للماء كذا
 في الحاشية (قوله وكذا اذا خاف خروج الوقت) لو توضأ بعد

مطلب
 وجه تسمية البخاري
 والمسلم بالصحيحين
 ٩ بالكرر ويحذف
 المكرر نحو اربعة آلاف
 منه

ما شرع في صلاة العبد يتيم بلا خلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام
 والمفتدى كذا نقل عن الدراية ٣ (قوله لانها) اي صلاة العيد تبطل الى آخره
 كالجمعة فيتحقق الفوت (قوله ولا يفتى بعده) اي بعد خروج وقت
 العيد اي اذا كان وقت الزوال (قوله والجنائز لا يتيم عندنا وما عدا صلاة
 الجنائز الى آخره) ويلحق بهما صلاة الكسوف والسنن الرواتب ولوسنة فجر
 خاف فوتها وحدها كذا نقل عن الدر والسائر هي الصلوات الخمس والجمعة
 والوتر (قوله وقال زفر يتيم ولا يتوضأ) لان التيمم انما شرع لتحصيل
 الصلاة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الغوات الى خلف كلافوات لان الخلف
 يصير قضاء بعد الوقت ولا دليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم
 (قوله وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت) يعني ان الوقت يجب اعتباره
 ومحافظته حتى ان الخلو انى اعتبره وحافظه في جواز الائمة مع ان الائمة
 خلف الركوع والسجود الفرضين فاعتبار الوقت في جواز التيمم الذي
 هو خلف عن الوسيلة التي هي الطهارة بالماء اولى فالاحوط ان يصلى
 بالتيمم في الوقت ويحافظ الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهد التي
 هو شغل ذمته بتلك الصلاة لكن السارح ذكر العهد بالتثنية ولعله
 نظر الى صلواته في الوقت بالتيمم وبالوضوء بعد خروجه اذ لم يخرج بالتيمم
 يخرج بالتوضي عند اعادته وان خرج بالاول كان الثاني نفساً مشروعاً
 او مكرهاً فليتأمل كذا في ابن اطهوى وكذا الاحتياط في الجملة بان يصلى
 بالتيمم ثم الظهر بالوضوء (قوله حقيقة) بان لم يقدر على استعماله ولو وجد
 الماء او حكماً بان لم يجد الماء فهما قيدان للعجز لا للاستعمال قال في الشرعة
 ويتيمم لذكر الله تعالى ولتلك خير ورد السلام ونحوه وذكر شارحه اي يتيمم
 ايضاً لمنزل ذلك المذكور بكس المحفف وقرأه القرآن منه او عن ظهره
 القلب وزيارة القبور ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول في المسجد
 او خروجه ولو عند وجود الماء صرح به في شرح النفاية نقلاً عن المحيط
 انتهى فيشير هذا الكلام الى ان التيمم لتلك الاشياء التسعة بنية القرية
 عبادة كيف وان المباحات كالاكل والشرب والنوم بحسن النية يكون عبادة
 يثاب عليه فهذه المذكورات اولى فليتأمل والله اعلم بحقيقة الحال (قوله
 فروع لو يتيم) اي رجل مع وجود الماء الجنائز خاف فوتها (قوله ثم حضرت
 اخرى) اي جنازة اخرى (قوله وهو) اي والحال انه يخاف فوتها اذ لو لم يخف

٣ والحاصل ان صلوة
 العيد لو فاتت لا الى
 خلف كصلوة الجنائز
 فاي مقام خاف فيه
 هذا الفوت يتيمم واي
 مقام لم يخف فيه هذا
 الفوت لا يتيمم هذ كذا
 في الحاشية منه

مطلب الصلوة

الفوت لزمه الوضوء اتفاقاً (قوله لا يلزمه إعادة التيمم) لكونه عاجزاً
 كافي الاولي قبل قال في شرح التويروبه يفتي (قوله خلافاً لمحمد) لان
 الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجهد دلها التيمم (قوله اي يجوز
 له ان يطأ الى آخره) من الوطى بمعنى الجماع اصله ووطى يوطأ من الباب الرابع
 فاسقط الواو لوقوعها بين ياء وحرف حلتى فبقي يطأ دل هذه المسئلة على
 ان الزوجة او الجارية ليس لهما ان تمنع زوجها عن الوطى بعدم الماء (قوله
 فكذا سبب الجنابة) اي يجوز له ان يباشر سبب الجنابة ايضاً بوطى زوجته
 او جاريته لاتحاد عنتهما (قوله وينقض التيمم الى آخره) لانه خلف الوضوء
 فما ينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولي (قوله جازله التيمم) بدون
 استعماله اي استعمال الماء الغير الكافي خلافاً للشافعي واحدفان عندهما لا يجوز له
 التيمم حتى يستعمل ذلك الماء الغير الكافي فيكون عادماً للماء فان لفظ ماء في الآية
 نكرة في سياق التثنية فيعم الكافي وغيره وقال علماءنا اجزاء ماء على عمومه غير ممكن
 فان وجود ماء نجس او وجود ماء يحتاج اليه ولو لدابته غير مراد بالاجماع فيراد به
 اخص الخصوص فكون الماء الموجود ككافيا مراد بالاجماع فسقط غيره
 (قوله وان رآه في خلال الصلاة) فسدت هذا مندرج في العموم السابق
 ولعله خص بانذكار اشارة الى رد الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا ينتقض تيممه ولا تفسد
 صلاته ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد
 الماء عتسرتين فاذا وجد فامسه بشره وهو حجة عليهم (قوله غير موجودة)
 لان السور منكوك في طهوريته فلا يلزم التوضي به فلا ينتقض تيممه
 فلا تفسد صلاته (قوله ويصلها) بالجزم معطوف على مدخول
 لم اي وما لم يصل الصلاة (قوله ليحصل) متعلق بالتوضي والصلاة
 المتقين (قوله لان عنده ٤ يلزم التوضي به ٣) فبرؤيته ينتقض تيممه وتفسد
 صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ٧ الصورة (قوله وبه يفتي) لان
 للامام روايتين في التيمم في الرواية المرجوع عنهما فان الوضوء بنيين التيمم لازم
 اذ لم يجد غيره واما الرواية التي رجعت الى قول ابي يوسف فانه تيمم ولا يتوضأ
 بانبيذ فلا تفسد صلاته ولا يعيدها فالمدكور هنا الرواية الاولي (قوله ولوراي
 سراجاً) بالقبح بالتركية يوسارق كه ايام صيفك نصف نهار نده اوزاقدن
 صوكبي كوزن شي كه اكا يوسارق ديرل (قوله فظن) اي غلب على ظنه
 انه ماء ففتي بجوهه اي الى جانب السراج في الصلاة فان الظن المجرد قد يلحق

١ عن استعمال الماء حكماً
 وهذا المعنى باق بالشكر الى
 الجنابة الاخرى منه

٢ في قولهم بعدم الا
 تنقاض اذا وجدته في
 خلال الصلوة لان اطلاق
 الامر بامساس الماء
 البثرة عند وجدانه
 في الحديث يقتضي
 انتقاض طهارته في
 الحال
 ٤ اي ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى
 ٣ اي بنيين التيمم
 ٧ اي برؤية التيمم الماء
 ينتقض تيممه عقيب
 رؤيته

(بالشك)

بانشك كما سيصرح به الشارح (قوله سواء جاوز) موضع سجوده اولا
 وسواء مشى يمنة او يسرة او غيرهما لان مناط الفساد هو قصد القطع بمسبه
 وقد وجد في كل حال (قوله فانه لا يقطع) فلو ظن انه سراب لا يقطع
 بطريق الاولي فقطعه في صورتين حرام فلو قطع فان كان ماراه ماء توضأ
 وقضى وتاب وان سراباً قضى وتاب لاجل القطع الحرام ولا يعيد التيمم
 في رؤيته السراب واما ان لم يمس ومضى عليها فلم يفسد وليس عليه شيء
 سوى انه لم يعمل بغالب ظنه وقد اصاب لان التيمم الاولي لم ينتقض بمجرد القطع
 الحرام (قوله والاصل الى آخره) ناظر الى قوله وان شك انه الى آخره وقوله وانه
 لا يعتبر الى آخره ناظر الى قوله وكذا يجب الاعادة الى آخره (قوله لان الظاهر
 انه لم يوضع للوضوء) اي للطهارة وهذه التفسير اولى ليشمل الغسل والاستنجاء
 والعمل بالظاهر واجب اذا لم يعارضه دليل (قوله والاولى ان يعتبر في ذلك
 العرف) اي ما تعارفه الناس فيما بينهم اشارة الى ان الاولى تقديم دلالة العرف على
 دلالة الكثرة والقلة وانما قال والاولى اذ يمكن ان يكون استدلال بالكثرة مبنياً
 على العرف (قوله حتى لو تعورف) مجهول تعارف كخاصم وخوصم قلبت
 الالف واوا في مجهوله (قوله شرباً او غيره) بالحركات الثلث في الشين من
 الباب الرابع وقرئ فشاربون شرب التيمم بالوجه الثلثة كذا في الصحاح
 اي سواء شربوا او توضؤوا واغتسلوا وتعاودوا بينهم ينتقض تيممه (قوله
 بالشرب فقطلاً) اي لا ينتقض تيممه (قوله لا ينتقض) تيممه في الحالين ٩
 اتفاقاً في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكونه غير واجد للماء وغير قادر
 على استعماله (قوله وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله) وفي الكبير هذه
 الرواية في التيمم فقط حال المرور ولعل لهذا خص المصنف التيمم بالذكر مع
 دخوله في المرور بغير علم وظاهر عبارة الشرح ان الرواية في المسئتين معا وهي التي
 مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان التيمم ينتقض تيممه لان المانع جاء فيه من
 قيل العباد فكان قادراً تقدير الكن الاولي كذا في الكبير (قوله اما خوفاً عدو)
 متعلق بل بدون ملاحظة عطف قوله ولا على الوضوء (قوله او خوفاً
 سبع) بفتح السين وضم الباب من الباب الثالث بالتركية بها يمدن وطينور دن
 يربجي وياره ليجي حيوانه ديرل و بسكون الباء يرتقى و ياره ليق معناسته (قوله
 او نحو ذلك) كما اذا كانت دابته جوحاً لا يقدر ان يركبها او كان شيخاً
 ضعيفاً وليس عنده من يعينه في وضوئه والجموح يقع التيمم وضم التيمم بالتركية

٩ اي في حال عدم العلم
 وفي حال النوم وقت
 مروره بالماء

٢

شول آت كه باشى سرت و قاتى صاحبة طور و ويرميه جامش ديمك (قوله)
 لمرض متعلق بلايقدر (وقوله وعدم) بالواو لا باو كما وقع في بعض النسخ
 فلا ينتقض تيممه ولا ينتقض (قوله جنب) مبتدأ خبره يتيمم (قوله على
 يديه) اي بدن الجنب لعمه تضم اللام وسكون الميم والبقة بضم الباء وسكون
 القاف بالتركية بر پاره و بر پارچه بر ديمك (قوله وليس معه) اي والحال
 ليس مع الجنب ماء اصلا (قوله وان وجد) اي الجنب الذي بقي في يديه لمعة
 بعدما تيمم للمعة (قوله لانه) اي الماء كالمعدوم لان وجود الماء الغير الكافي
 كانه ليس موجودا ان لا يرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى (قوله كالمعدوم)
 لعدم كفاية الماء للمعة (قوله لانها) اي للمعة اغلظ الحديث واغلظ الحديثين
 اهم ويتيمم لاجل الحدث (قوله ويجب عليه) اي على الجنب (قوله
 ولا يجوز تيممه للحدث قبله) اي قبل غسل للمعة عطف على قوله ويجب
 ونأ كيدلفهومه (قوله وهذا) اي وجوب غسل للمعة اولاً وعند محمد رحمه الله
 تعالى (قوله بل على الاولوية) لان وجود الماء يمنع التيمم لاجل الحدث عند
 محمد رحمه الله تعالى فلو تيمم قبل صرفه للمعة فقد تيمم مع القدرة على الماء فلذا
 لا يجوز قبل الغسل تيممه له (قوله ولو كان) اي الجنب بعدما احدث تيمم للحدث
 اي لاجله (قوله ايضا) اي كما تيمم للمعة (قوله في هذه المسئلة) اي
 في مسئلة الجنب المغسل الذي بقيت على يديه لمعة وتيمم لاجله (قوله يكفي
 لاحدهما اي للوضوء او للمعة) قوله فيعيده اي تيمم الحدث عند محمد رحمه الله
 تعالى ٩ (قوله مطلقا) اي وضوياً كان او غسلاً او غسل لمعة والطهارة
 الحكمية هي طهارة من الحدث ومن الجنابة وظاهر كلام المصنف ان مرجع
 الضمير هذا الاخير ولذا قدمه السارح لكن لما كان حكم الاولين كذلك عمم
 السارح المرجع ثانيا بقوله مطلقا (قوله يوجب نجس) بفتح النون وكسر
 الجيم وفتحها بالتركية مر دارشى معنائه وجمله وهو مضطراة حال والضمير
 للذي بقيت عليه المعة (قوله يكفي لاحد الطهارتين) اي للوضوء
 او للمعة فقط (قوله ويتيمم) لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة
 بالماء اذا غسل الثوب وتيمم للحدث يكون قداً بالطهارتين اي الحقيقة
 والحكمية ولو توضع بذلك الماء وبقي الثوب نجس لترك الطهارة الحقيقية مع
 قدرته عليها لغير عذر فلو صلى مع الثوب النجس يكون آمناً ولكن تصح
 صلاته لثبوت العجز بعد اعدام الماء باستعماله في الطهارة الحكمية (قوله

٩ ولا ينتقض عند ابي
 يوسف رحمه الله تعالى
 بناء على ما تقدم
 من التعليل آنفا

(تيمم) مبتدأ خبره جملة يجوز ان لو كان التيمم امام القوم متوضئين بالماء
 (قوله يجوز فعله) اي امامته ولكن بشرط ان لا يكون معهم ماء والا
 فلا يصح امامته كذا في ابن آطهوى (قوله طهارة التيمم ضعيفة) لانها
 طهارة ضرورية لا يصر اليها الا عند العجز واما الطهارة بالماء فاصلية
 فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوي على الضعيف والحال ان بناء القوي
 على الضعيف لا يجوز (فان قلت قال محمد رحمه الله تعالى من انقطع دمها
 دون العترة قيمت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي
 ينقطع الرجعة بدون ان يصل الى كمالواغتسلت ينقطع ففد جعل فيها التيمم
 طهارة مطلقة فبال محمد رحمه الله تعالى جعل التيمم هنا طهارة ضرورية
 قلت اخذ الاحتياط في الموضعين فلم يجوز امامة التيمم للمتوضئين ليخرجوا
 عن عمدة الصلوة بيقين وحكم في صورة الحيضة بانقطاع الرجعة احتياطاً
 وترجيحاً لجنب الحرمة كذا في الحاشية (ودليل الامامين ان التيمم طهارة
 مطلقة كالوضوء لاضرورية حتى لا تتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية
 لتقدر به كطهارة المستحاضة كذا في الكبير * ولم يما يضام رواه ابو داود والحاكم
 ان عمر وبن العاص قال صليت باصحابي الصبح وانا تيمم فاخبرت النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئاً * ومارواه البخارى ان ابن عباس رضى الله
 عنهما ام هو تيمم كذا في ابن آطهوى (قوله وكذا على هذا الخلاف القاعد)
 اي القاعد الذي يركع ويسجد واما القاعد الذي يومي فلا خلاف في انه
 لا يصح امامته للقائم كذا نقل عن شرح الوقاية (قوله ولهما) ان اخر صلوة
 صلاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره * لما ثبت في الصحيحين عن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود * قال دخلت على عائشة وسئلت عن مرض رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم الى ابي بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بهادى بين رجلين احدهما
 العباس لصلوة الظهر و ابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر رضى الله تعالى عنه
 ذهب ليتأخر ف اومى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه
 فاجلساه الى جنب ابي بكر رضى الله عنه فكان ابو بكر رضى الله عنه يصلى وهو
 قائم بصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي عليه
 السلام قاعد (وماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف

٤ قال قاضي حنان في
 قضاواه المتوضئ اذا
 اقتدى بالتيمم رأى
 المقدي ماء ولم ير امامه
 فسدت صلوة المقدي
 دون صلوة الامام
 انتهى لان الامام بعدم
 علمه كان عاجزاً فصحت
 صلوته

ابن بكر رضي الله عنه وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان
 البيهقي قال لاتعارض ٩ فان الصلاة التي كان فيها اما مصلوة الظهر يوم
 السبت او الاحد والتي كان صلى الله عليه وسلم فيها مأموما صلاة الصبح
 يوم الاثنين فلا يخالفه هذا كذا في الكبير (قوله واما الماسخ على الخف)
 بضم الحاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية اديكي كه اياغه كير لمست ديمكله
 معروفدر (قوله او على الجيرة) بفتح الجيم وكسر الباء ومد بالتركية او فاعش
 قيرق ككه صارغى واكصاريلان اغاج پارچه لرى (قوله فانه) اى الماسخ
 يصح ان يكون اما للغاسلين بالاتفاق اما المسخ على الخف فلا جاع على
 انه طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجلين فرق وكذا مسح
 الجيرة فانه بمنزلة الغسل لما شتمها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة
 (قوله للاصحاء) وذلك لان العذور يصلى مع الحدث حقيقة وانما جعل
 حدثه في حكم العدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الصحيح ولو زال
 عذره اثناء الصلاة لا يبنى عليها لانه بناء القوي على الضعيف ثم ان هذا الوقارن
 الوضوء بالحدث او طرء الحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلا يصح
 اقتداء الصحيح به واما لو انقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو في حكم
 صحيح يصح اقتداء الصحيح به كذا نقل عن التنوير (قوله وكذا الانصح)
 امامة الامى وهو منسوب الى الام سمي به الجاهل لكونه كما ولدته امه في عدم
 علمه ونقل عن التنوير وشرحه ان الامى هو الذى لم يكن حافظا لآية
 واحدة والقارى من كان حافظا لآية واحدة انتهى فيجوز اقتداء من
 يحفظ الترتيل به لان فرضه يتم بذلك المقدار كذا في حاشية اخي جلبي (قوله
 وكذا العارى للابس) اى لا تصح امامة العارى له فلو ام الامر للقارى
 والعارى للابس لم يصح صلاة الامى ايضا ٣ عند الامام لتركة القراءة مع الامكان
 بل يقتدى الامى القارى فان قراءة الامام قراءة للمأموم وتصح صلاة الامام
 العارى وان لم يصح صلاة اللابس اذ لم يترك اللبس مع الامكان بان يقتدى
 اللابس لان ليس الامام ليس لبسا للمأموم فافتقرا وقال تصح صلاة الامى
 والعارى في المسئلتين كذا في ابن آطه وى نقلا عن الدراية (قوله ولو اما من
 هو بمثل حالهما) اى لوام معذور بمعذور بمثل عذره وكذا الامى الامى مثله
 جاز حتى لو اختلف العذر ان اوام معذور بعذر بن معذور بعذر واحد
 لم يصح كذا نقل عن الدر والدراية (قوله فصل في بيان احكام المياه)

٩ بين الحد يشين
 منه
 ٩ واحدا
 منه
 ٣ اى كالاتصح صلاة
 القارى المقضى
 منه
 مطلب
 بيان احكام المياه

لما فرغ من بيان الوضوء والغسل والتميم شرع في بيان الاتهما (فان قلت
 ان المصنف ذكر الوضوء ثم الغسل ثم التيمم وقد اصاب لموافقته بالقرآن فاوجه
 تأخير آله الوضوء والغسل عن آله التيمم التي هي الصعيد قلت وفقكم الله تعالى
 وايانا الى الحق ان بيان الصعيد متصل بالتيمم في القرآن بخلاف آله الوضوء
 والغسل التي هي الماء والمياه بكسر الميم وفتح الياء جمع ماء مدا او قصرا
 بطريق جمع الكثرة وفي جمع القلة امواه بفتح الهمزة اصله موه بالفتحين
 قلت واوه الفا وهاء وهمة وهو جسم لطيف سبال به حيوة كل نام كذا
 في الحاشية نقلا عن شرح التنوير (قوله وازالة الخبث) ذكره استطرادا
 والمقصود هو بيان آله الوضوء والغسل (قوله بماء مطلق) وهو الماء الذى
 بقى على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ طاهر كماء السماء
 والعيون لقوله صلى الله عليه وسلم * الماء طهور * اى الماء المطلق مطهر
 كذا في ابن ملك (قوله من غير حاجة) الى ذكر قيد فاضافة الماء الى جملة كماء
 البر او الى صفته كماء الدرة او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد والزعفران
 بفتح الزاء والفاء وسكون العين مشهور بالتركي بزكوكك قوقولى جچكدر
 ججى زعافر كلور تر جان ايله تراجم كبي (قوله كماء السماء الى آخره) وكذا البرد
 والجد والتلج المذابة وكذا الندى وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره بماء
 زمزم وهو الاولى للخروج من خلاف العلماء كذا في الحاشية والبرد بالفتحين
 طولو كه كوكدن يغار حب السحاب ديرل و الجدي بالفتحين بوز كه صودن
 طوكر يقال جد الماء جودا اذا اشتد جوده من باب دخل يدخل والتلج
 بالتركية قار كه كوكدن يغار يياضدر وهذا الماء ماء مطلق فاضافته الى جملة
 او الى صفته او الى مجاوره مثلا كما مر انفا لا يخرج عن كونه ماء مطلقا فانه لبيان
 محله ووصفه ومجاوره واما الماء المقيد فهو ما لا يتبادر من اطلاق الماء عليه بل لا بد
 معه من قيد حتى يفهم انه اى ماء كماء التفاح وماء البطيخ وغيرهما (قوله وماء
 الاودية) بفتح الهمزة وسكون الواو جمع الوادى على خلاف القياس والانهار
 جمع نهر معناهما بالتركية دره كما يجنده صواقار (قوله وماء العيون) بضم العين
 والياء وكذا الاعيان بفتح الهمز والاعين بفتح الهمزة وسكون العين وضم
 الياء جمع العين والينابيع جمع ينبوع بفتح الياء وضم الباء الموحدة بالتركية
 صوحقان يرل (قوله وماء البحار) بكسر الباء وفتح الحاء وكذا البحار بالفتح
 والبحور بالضمين جمع البحر بالتركية دكر دريا كه برك مقابليدر (قوله

٩ والمد بفتح الميم
 وتشديد الدال بالتركية
 سيل صوي ديمك
 منه

او خلفهما) اي خلف الوضوء والغسل وهو التيمم سميت النجاسة الحكيمية
 حكيمية لاختصاص تحقق النجاسة بحكم الشرع (قوله وهي ما الى آخره)
 موصولة او موصوفة والرابط ضمير لاجله ولا مد متعلق بحكم واما كلمة عند
 فتعلقه بوجوب الوضوء (قوله او حقيقة) وهي النجس العين ٩
 سميت بها التحقيق عين النجس حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل
 في ذلك قوله تعالى * وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به * دل بعبارته
 على كون ماء المطر مطهر او بدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله
 مطهرة ما لم يعرض لها عارض يزيل ٤ ذلك الحكم عنها كذا في الكبير (قوله
 ولا يجوز الطهارة الحكيمية) اي الوضوء والغسل (قوله كالرياس)
 بكسر الراء وسكون الياء بالتركية ديباج كه قوزي قولاني ديدكاري اكشيجه
 اوتدر شرابن ايندرلر (قوله وماء الثمار) بكسر التاء المثناة وفتح الميم جمع ثمر
 بالفتحين بالتركية ميوه لهرنه دن اولورسه * والثمار اسم جنس شامل للقليل
 والكثير ويجي في جمعه ثمار كجبل وجبال وثمر بالضمين جمع ثمار ككتب
 وكتاب ويجي ثمرات وثمار وثمر (قوله مثل التفاح) بضم التاء وتشديد الفاء
 بالتركية المامشي (قوله وماء البطيخ) بالكسر والتشديد قاون وقار بوزايكيسنه
 ييله شاملدرا كتر شيوعى قاوندر قار بوزه بطيخ اخضر ديرلر (قوله والقضاء)
 بكسر القاف وضمها وتشديد التاء بمعنى الخيار عطف التفسير (قوله
 وهو الماء الذي طبخ) اي الباقلاء فيه (قوله ومثل المرق) بفتح الميم والراء
 بالتركية شوربا كه طعام نوعه ندر قبيل وفي بعض نسخ الكبير وماء المرق وهو
 الانسب في المقام (قوله وماء الزردج) وهو ما يخرج من العصف بضم العين
 والفاء وسكون الصاد والراء بالتركية قابوغى صارى بو يارايچي قرمزى بو يار
 برچيچكدر (قوله المنقوع) صفة العصف وهو الماء الذي حبس فيه العصفرم
 ولا يصبغ بذلك الماء شئ (قوله وهذا) اي ماء الباقلاء وقريناه اي عد
 جواز الطهارة الحكيمية بها (قوله اذا كان ثميناً) اي كسيفا وغلظنا
 (قوله على اصل سيلانه) اي باقيا على اصل جريانه يجوز الطهارة
 الحكيمية به اي بذلك الماء كماء النيل (قوله والمراد ايضا) اي كماء قيد ماء
 الباقلاء ٩ ما خثر به اي بالزعفران والخثور بضم الخاء المعجمة والتاء المثناة من
 الباب الاول بمعنى الغليظ ضد الرقيق وقوله وخرج عن الرقة عطف
 تفسيري (قوله وبكل ما يع طاهر) عطف على الماء سواء لم يكن ماء كاخل

٩ آتى حكم الشرع
 بوجوب ازالته من البدن
 اذا وجدت فيه عند
 ارادة الصلوة
 منه

٤ اي يزيل العارض
 ذلك الحكم اي حكم المطهر
 عنها اي عن المياه كا
 ختلاط النجس
 منه

٩ وقريناه اذا كان ثميناً
 لا يجوز الطهارة بها كذلك
 ماء الزعفران مقيد بالخثور
 في عدم جواز الطهارة
 به
 منه

اوماء مطلقا او مقيد ابقوله وبكل ما يع الى آخره تعميم بعد التخصيص بالنظر
 الى قوله بالماء المقيد وقوله وبما ذكرنا من الماء المقيد تخصيص بعد التعميم كذا قيل
 (قوله جميع اجزائه) اي اجزاء ما ينعصر من الماء المقيد والمابع اي بالعصر
 وتزول ايضا بالجفاف (قوله واحترز به) اي بقوله يمكن ازالته به عن
 العسل والسمن بفتح السين فيهما بالتركية بال وباع ديمك لان تديقه ودسومه
 لاتزولان بالعصرو بالجفاف والديق بفتح الدال وسكون الباء بالتركية
 يايشلق والدسومة بالضمين ياغليق جرب معناسته (قوله لان فيه)
 اي في اللبن دسومة ويمكن ان يكون المراد به ما زال عند الدسومة وبقي
 خالصا كالماء كما يشاهد (قوله وبما ذكرنا آفا) عطف على قوله بكل ما يع
 مريبا نه قريبا (قوله بالعسل او الدبس) بالكسرتين بالتركية خرما بكمزى
 اطباقتده والمراد هنا هذا بقرينة الربوب وهو بالضم جمع رب بضم الراء
 وتشديد الباء بالتركية اوزم صوبي كه ادنى طبخله ثلثدن اقل كتمش اوله
 (قوله كازيت والشيرج) بكسر الشين ومدنه وفتح الراء بمعنى دهن
 السمسم والدهن بالضم بالتركية اوتدن ويمشدن وچيكدن وحبوباتدن
 اولان باغ مطلقا (قوله لايزيلها) اي الغسل بتلك النجاسة الحقيقية
 (قوله وعند محمدوزفر والائمة الثلثة لايجوز الى آخره) بناء على ان زوال النجاسة
 بالماء المطلق على خلاف القياس لان الزوال بالماء غير معقول المعنى لان الماء
 لما ورد على المتنجس تنجس والماء المتنجس لايزيل النجاسة الا ان هذا القياس
 ترك في الماء وقتلناه يزيل النجاسة اثبوتها بالحديث والاجماع وبالضرورة فلما
 كان غير معقول المعنى امتنع قياس غير الماء على الماء بذلك المعنى وقالوا كونه ٩ غير
 معقول المعنى ممنوع بل زوال النجاسة بالماء امر معقول لان الماء لما ورد على
 الشئ المتنجس انتقل نجاسته الى الماء وسالت معه ولهذا يتلون الماء بلون
 النجاسة التي لها لون ويتلاشى ذلك اللون شيئا فشيئا حتى يزول اللون بالكلية
 زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمابع مثله
 في الازالة والقلع فيتعدى حكم الماء المطلق الى المابع وهي الازالة كذا في الكبير
 تفصيله (قوله ويجوز الطهارة) اي الحكيمية والحقيقية (قوله بماء مطلق
 لكن خالطه شئ طاهر) (قوله في جميع اوصافه) فتغير جميعها فقوله فقير
 احد اوصافه ناظر الى المخالف في بعض اوصاف واما المخالف في الوصفين
 فعلوم من مسألة المخالف في الجميع (قوله والماء الذي يختلط به الاشتان

٩ اي كون ازالة النجاسة
 بالماء المطلق على
 خلاف القياس وغير
 معقول المعنى ممنوع
 منه

عطف على قوله بماء ومثال الجميع كان ماء الدم مثال البعض اي الماء الذي
 يختلط به الاشنان بضم الهمزة او الكسرة بالتركية چوغان ديدكلري نسسته
 (قوله بشرط ان تكون الى آخره) متعلق بقوله ويجوز الطهارة (قوله هذا)
 اي جواز الطهارة بالاشياء المذكورة ليس مطلقا بل اذا لم يزل عنه اسم الماء
 من زال يزول زولا بالفتح وزوالا من الباب الاول فقط فيما رأينا من مختار الصحاح
 والاشارة في الاختري وواتقولي بمعنى الانتقال من مكانه اي اذا لم يخرج عن
 اطلاق اسم الماء (قوله وبشرط ان يكون رقيقا) بعد ٩ واشترط المصنف
 عدم زوال اسم الماء يعني عن هذه الشرط فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء
 اذا يطلق عليه انه ماء بل اشتراط الرقة تفسير لزوال اسم الماء وهو الضابط
 عند مخالطة الاشياء الجامة للماء من غير طبخ (قوله حكمه) اي اذا
 وجدت هذه الشرائط في الماء الذي خالطه شيء ظاهر حكمه في التطهير
 حكم الماء المطلق (قوله والا) اي وان لم يوجد واحده منها فلا يجوز به
 الوضوء وغيره (قوله وهذا) اي جواز الطهارة بالماء المختلط (قوله
 ولا عبرة باللون والطعم والريح) اي لا عبرة بزوالها وفيه خلاف الأئمة الثلاثة
 فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه كالزعفران والاشنان بخلاف ماء المداي
 السيل فان التراب الذي يجري عليه الماء لا يستغنى عنه واما الاشنان ونحوه
 فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند المخالطة حيث يقال ماء الاشنان وماء
 الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور كماء
 البر ٩ لا لتعريف الذات فلا يفيد التقييد بشيء وقد ثبت في الصحاح ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته اي كسرت عنقه
 ناقته بالسقوط منها ٤ بماء وسدر بكسر السين وسكون الدال بالتركية برانجاج
 كه اورا قني دو كوب انكله جامده يونورلر هكذافي الكبير وفي ابن آطه وي وقع
 او قعته دابته ومعناه الله اعلم بمراد حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم اسقطته
 وكسرتة (واللون بالفتح بالتركية رنگ كه بياض وسواد وحجرت) والطعم
 بفتح الطاء وسكون العين لذت وداد (والريح بكسر الراء ومده بالتركية
 قوقورايجه) (قوله لا يجوز) اي التوضي به وضا بظه بقاء سرعة السيلان
 فان ماء السيل مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلا نه عنده عدم المخالطة فيجوز
 والآن فلا (قوله اذا التقي الزاج) بالتركية قره بويه في الماء حتى اسوداصله اسودد
 من سود من باب اجر فادغم الدال بالدال اي صار الماء سوادا (قوله

٩ اي ذا الحين او بعد
 الاختلاط م

٩ وماء العين م
 ٤ فسات والوقص بفتح
 الواو وسكون القاف
 بيا لتركى بويى قصه
 اولقى م

جاز الوضوء به) مع تغير اوصافه الثلثة لرقته أو سرعة سيلانه والعفص بفتح
 العين وسكون القاء بالتركية ما زوكه دباغرا استعمال ايدرلر (قوله اذا نقع
 في الماء) مجهول اي اذا التقي في الماء وجبس فيه مدة يجوز الوضوء به والحصة
 بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المسددة وكسرهما بالتركية نخود كه جوباتندندر
 (قوله ان كان الماء بحال لو برد) مجهول من باب التفعيل من التبريد
 بالتركية صغوتنق (قوله لا يتخن) اي لا يكون كسيفا ولا يخرج عن رقة الماء
 (قوله والا) اي وان كان الماء كسيفا بعد التبريد بحيث يخرج الماء عن رقته
 وطبعه فلا يجوز الوضوء به لان الاصل ان التقييد للماء يحصل ٩ باحدثين
 اما بغلبة المترج ٤ وهي اي الغلبة بسبب كسرة اجزاء الشيء المحلوط بالماء
 او بكمال المترج وكان المترج اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع
 خروج الماء عن النبات الا بالعلاج او بالطبخ الكامل فحيث لم يخرج الماء
 المطلق عن طبعه وهو سرعة السيلان فيتنخن اذا برد غالبا (قوله لو توضع
 بماء اغلى الى آخره) ماض مجهول من الاغلاء بالتركية قيندتنق اصله غلى يغلى
 من الباب الثاني (قوله جاز الوضوء به) اي بالماء المغلى مالم يغلب اي مادام
 عدم غلبة الاشنان او الآس على الماء باخراجه عن رقته (قوله وكذا
 لو بالخبز) ماض مجهول اي القالخبز في الماء وجبس فيه (قوله تخينا
 بالخبز) اي كسيفا وغليظا بامتزاج الخبز لا يجوز الوضوء به (قوله ولم
 يجدد له) مجهول من جدد يجدد من باب التفعيل (قوله بناء على ما تقدم
 مرارا) فالحاصل ان المعبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجلامد زوال رفته
 واما مخالطة المايغ فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كما بالبطخ الذي
 يخالفه في الطعم وماء الورد الذي يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف
 وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة
 الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة أكثرها
 وان كان لا يخالفه في شيء من الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل على ما عليه
 الفتوى انه ظاهر غير مطهر وكما الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه
 أكثر من اجزاء الماء وكذا اذا كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيم
 عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم في المحيط لا يتوضأ
 به لكمال المترج وقيل يجوز الخروجه من غير علاج والاول احوط وكذا
 في الكسرة (قوله لان غالب الظن) علة لقوله او غلب على ظنه (قوله

٩ اي كون الماء ماء
 مقيدا حاصل باحدثين
 منه
 ٩ اي المختلط
 منه

في العمليات) واما في الاعتقادات فلا بد فيها من اليقين فهنا اصول احدها
اليقين لا يزول الا يقين مثله (وتاثيرها الظن المجرد لا عبرة به) وثالثها الظن
الغلب معتبر كاليقين في العمليات (ورابعها الاصل في الماء وغيره الطهارة كذا
في الحاشية) قوله ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه) ولم يغلب على ظنه وقوع
النجاسة فيه وهو شامل الترجيح جانب الطهارة والشك وهو تساوي طرفي
الوقوع وعدمه (قوله ولا يترك) ذلك الماء ولا ينبغي التفحص والسؤال ٩
مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقربة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن
الخطاب وعمر بن العاص اتبعا امر ابرجل على حوض يسقى فقال عمرو
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب
الحوض لا تخبرنا كذا في الحاشية (قوله يذهب بنية) بكسر التاء الفوقية
وسكون الباء بالتركية صمان ديكدر اي يحمله ويذهب بسبب الجريان
(قوله شيء نجس) كالجيفة بالتركية لاشية حيوان (قوله لا يتنجس الماء
اي الماء الذي تحت النجاسة واسفلها) قوله لانها) اي النجاسة في الجيفة
ونحوها لا تستقر ولا تلبث مع جريانه بل تذهب لان ما يتخلل من اجزائها يذهب
مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم الاثر
دليل على عدم المؤثر (قوله اي دن) بقبح الدال وتشديد النون بالتركية كوب
جب كبي (قوله في الفرات) بضم الفاء وقح الراء اي الماء الاعذب ويطلق
على نهر الكوفة (قوله اذا لم يتغير احدا وصافه) فان عدم التغير وعدم ظهور
الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالحل الذي توضع منه نعم محتمل
ان يتصل به اجزاء غير مدركة لكنه توهم لا يزول به اليقين الذي هو الطهارة
(قوله صفوفا) كصف الجماعة في الصلاة متوضئين جمع صف (قوله هذا
هو الصحيح) فان الماء المستعمل مائع طاهر وقد بين ان المانع الطاهر اذا
خالط بالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل فالعبرة بالغاية والاستواء فاذا لم يغلب
المائع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه فيحكم بطهورية الماء لغلبة الماء الجاري
الوارد على غسل المتوضي بلا ريب ٩ وخلافه احتمال لا يزول به اليقين
(قوله خلافا لمن زعم الى آخره) لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن
الصحيح المفتي به انه طاهر غير مطهر ولذا قال المصنف هو الصحيح (قوله ساقية
صغيرة) اي ماء نهر صغير يقال بالتركية ارق صوبي (قوله اوشاة) بالتركية قيون
ديك اي شاة مينة (قوله وغمرها) اي ستر الجيفة بحيث لا ترى من تحت الماء

٩ بان يقول هل هو
طاهر املا
منه
٤ قال في الحاشية والخالص
ان وجوب الاحتراز
عن النجاسة ليس المتأثرا
بل لوصفها المنقهر من الريح
المتن والطعم البشيع
واللون القبيح فاذا لم يتيقن
بوجود ذلك الوصف
فلا يجب الاحتراز قاله
بعض الافاضل انتهى
منه
٩ فلم يخرج ماء النهر
عن المطهريه بالنسبة
الى كل متوضي
منه

(قوله والاى) اي وان لم يكن الغلبة للماء الذي لا يلاقي هكذا بل كانت الجيفة
تظهر من تحت الماء فلا يجوز الوضوء من اسفلها ٨ وقوله تستبين مضارع
من استبين على وزون استعمل اضله بين بمعنى ظهر (قوله اذا جرى) في
ميزان السطح بقبح السين بالتركية طام اوستي والمراب بالكسر اوراق كه ائدن
يعمور صوبي افا رجعي موازب كلور (قوله لا يجرى عليها) اي لا يلاقي
اكثر الماء بالنجاسة (قوله اواكثره) وهذا زائد بعد قوله او نصفه (قوله
ولولم يتغير) اي احد او صافه الثلثة (قوله من السقف) بقبح السين
وسكون القاف بالتركية اولكطواني سقف البيت معنائه وجعه سقف وسقف
بالضمتين فيهما (قوله او من الثقب) بقبح الثاء وسكون القاف بالتركية
ذلك وجعه ثقب وثقب بالضمتين فيهما ايضا (قوله سواء عمت النجاسة
اكثر السطح) اي سواء وجدت النجاسة في اكثر السطح او لم توجد فيه
(قوله لعدم تحقق محالته) اي لعدم حصول اليقين بمخالطة المطر
للنجاسة فيورثه الشك مع ان طهورية المطر متيقن فلا يزول بالشك (قوله
والنصف) له حكم الاكثر للاحتياط وحيث لا بد من اعتبار النصف فيما
ذكر في النوازل (قوله حتى يمر عنه) اي عن موضع الجارى الماء المستعمل
فيخرج المتوضي عن خلاف من قال انه نجس افان الخروج عن خلاف العلماء
مستحب وانما قال المصنوع ولم يقل يجب لانه لا ينبغي ان الغسالة لا يغلب
الماء الجارى الطاهر ولا يكون مساويا له حتى يخرج عن الطهورية على كل
قول (قوله قال بعضهم يجعل) اي في صورة الجريان ضيفا (قوله
وبقي جريه) اي سدا الماء سدا بحيث انقطع وبقى جري ما انفصل منه فان هذا
المنفصل يعد ايضا جارا يجوز الوضوء به ٩ وكذا لو حفر من حوض صغير نहरا
او صب رقيقه الماء في طرف الميراب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر انا يجمع
الماء في جاز توضؤه به ثانيا ثم وم ثم كذا في ابن اظهوى (قوله اي في كونه جاريا)
اي في اول مرتبة اطلاق على الماء جار يافى الحكم الشرعي ٣ (قوله ان ذهب
به تين) بكسر التاء وسكون الباء بالتركية ضمان اي ان حل الماء التين واذ به
فهو الماء الجارى (قوله اي ينكشف) ما تحته اي ماتحت الماء من الارض
ويظهر التراب اذا رفع الماء واخذ بالكف فيحكم ح بان الماء ليس بماء جار
(قوله والاول اشهر الى آخره) وحكمه عدم التنجس بالنجاسة مالم يظهر اثرها
فيهاء والماء الجارى من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالتصل بالجيفة

٤ قوله والاى وان لم
يكن الى آخره لا ينبغي انه
تكرار منه
٨ لكون الماء نجسا
الملافة اكثر النجاسة
وتنجيسه الماء الباقي
لغلبته عليه وبهذا
اول ابو جعفر الهندواني
المروى عن ابن يوسف
رحمه الله تعالى وهو اختياره
كذا في التكميل منه
٩ وان وقع فيه الماء
المستعمل او النجاسة
ولم يظهر اثرها كذا في
الكبير منه
٣ ونقل عن الدر

كأتقدم (قوله بغلبة الماء الجاري عليه) أي بسبب كون الماء الجاري غالباً على الماء الراكد ليس في كلام المصنف ما يدل على الغلبة بالأجزاء بالراء المعجمة نعم فيه ما يدل على الغلبة بالأجزاء بالراء المهملة وهو قريب مما قال في الدر المختار ان المختار طهارة الماء المتنجس بمجرد جريانه فتنبه كذا في حاشية ابن آطه وى قال في الهداية الماء المستعمل لا يطهر الا حدث خلا فالملك والشا فعي وهما يقولان ان الظهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالسيف المقطوع انتهى واختلف العلماء في ان الماء باى شىء يصير مستعملاً ٩ فتعد ابي حنيفة و ابي يوسف بازالة الحدث الحكمى وبالاستعمال على نية القربة والطاعة وعند محمد رحمه الله لا يصير الماء مستعملاً بازالة الحدث فقط بدون النية الى القربة فاذا اغتسل المغتسل او توضأ التوضىء تقر بالى الله يصبر الماء مستعملاً اتفاقاً وان اغتسل الجنب او توضأ المحدث تبردا فقط لا يصير مستعملاً عند محمد رحمه الله وقال لا يصير مستعملاً ان صبر ورة الزكوة وسجداً بالنية حتى صارت حراماً على بنى هاشم فيكون ماء مستعملاً بالنية لا بازالة الحدث ولو ما ان الماء يصير مستعملاً بانتقال الأثم وهى نجاسة في الحقيقة اى بازالة الماء الأثم فيصير مستعملاً بانتقال الحدث ايضاً لان كل واحد ٤ منهما نجس بخلاف الزكوة لان فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا في التوفيق (قوله فصل في بيان احكام الحياض) لما بين احكام المياه بانواعه واقتراده شرع في بيان احكام الحياض والماء الراكد والحياض بكسر الحاء وفتح الياء وكذا الاحياء بفتح الهيمزة جمع حوض بفتح الحاء وسكون الواو وهو مكان يتخذ لاجل اجتماع الماء فيه والراكد بمعنى الساكن مأخوذ من ركد يركد ركوداً من باب نصر بمعنى السكون (قوله الاصل عندنا الى آخره) المراد به هنا ما يبتنى عليه الحكم الشرعى (قوله وان لم يظهر فيه اثرها) اى اثر النجاسة من لون ونحوه سواء كان الماء راكداً قلتي او اكثر وكلمة ان وصلية اى اولم يظهر فيه اى فى الماء اثرها (قوله خلا فالملك مطلقاً) حيث قال لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر النجاسة من الاوصاف الثابتة سواء كان الماء قليلاً وكثيراً (قوله وللشافعى واحد في القلتين فما فوقه) اى اختلفا في القلتين فما فوقهما وهو الصواب لان الشافعى واحد يوافقان في انهما يشافعيان دون القلتين وما ذكر في الشرح من افراد الضمير في فوقه سهو من الناسخ والقلة بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة يراد بها هنا ما شأن وحسون رطلاً والرطل

٩ قال في الكفاية والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث بان يتوضأ متبرداً وهو محدث او استعمل في البدن على وجه القربة بان يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة وتفصيل الأثمة فيه منه ٤ اى من الحدث والاثم منه مطلب بيان احكام الحياض

مائة وثلاثون درهما فيكون مجموع القلتين خمسمائة رطل بالبغدادى دليلهم مذکور في الكبير واما دليلنا فقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ثم هنالك تراخى في الرتبة ومعناه تباعد الاغتسال مما بال فيه كذا في ابن ملك وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم ٩ وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصرف في حكم الجاري بعدم الخلوص ٤ الى غير محل النجاسة اوفى حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل النهى ٧ على التنزيه لانا نقول النهى مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التأكيد فكيف وقد أكد ٨ والقياس يقتضى تنجس الكثير ايضاً لان الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركا القياس في الكثير للضرورة ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر * هو الطهور ماؤه * فبقي ما عداه على اصل القياس كافي الكبير تفصيله والغدير العظيم وهو بفتح العين المعجمة وكسر الدال ومدها بالتركية چقورير كه ايحنده صواب ركور ووجه غدير بالضم فالسكون وغدرنا ايضاً مبتدأ خبره قوله كالماء الجاري بالاتفاق الا ان بعضهم قال الغدير العظيم ما لا يتحرك طرفه يتحرك الطرف الاخر اى لو حرك احد الطرفين بحر كذا الاستعمال لا يتحرك الاخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال ينزل ٤ بعضه الى بعض بالاضطراب فروى عن ابي حنيفة ان التحريك يعتبر بتحريك الاغتسال يعنى لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الاخر اى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير ٨ وعن ابي يوسف بتحريك اليد وعن محمد رحمه الله تعالى يعتبر بتحريك التوضىء وقال بعضهم ان الغدير العظيم يفوض الى رأى المتلى فان غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ لانه ليس بعظيم والا يتوضأ لانه عظيم كذا في ابن آطه وى وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخى وقال بعضهم وهم عامة المشايخ ما كان عشرا في عشر قال ابو الليث وعليه الفتوى (قوله فالاصح جوائبه) اى جوائبه الاربعة وقيل المختار انه ستة واربعون وقيل ثمانين واربعون (قوله فالمختار) قال مولانا ملا خسرو والصحيح قال في الكبير في قوله فالمختار رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة والغرف بفتح العين المعجمة وسكون الراء اخذ مقدار الكف والمراد هنا غرق الوضوء وقيل غرق الاغتسال كذا في الحاشية (قوله

٩ اى الساكن كذا في ابن ملك منه ٤ اى بعدم نفوذ النجاسة الى محل النجاسة التى وقعت فيه منه ٨ فى الحديث منه ٧ بتون التأكيد منه ٤ اى يصل بعضه الى بعض اجزاء الماء بالتحريك والاضطراب من باب نصر بنصر منه ٨ كذا فى فتاوى قاضيخان منه

والمراد بالذراع ذراع الكرباس بكسر الكاف وسكون الراء بالتركية
 كنان بزى ووجهه كرايس (قال الولولجى والمجتبى والهداية انما يعتبر هذا
 توسعة على الناس لانه اخصر وايسر كذا نقل عن الدراية) قوله مع اصبع
 قائم في القبضة الاخيرة وهو الذي يسمى ذراع المساحة بالمسوحات البق انتهى
 حتى قال فيه وهو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات البق انتهى
 (قوله وفيه نظر الى آخره) قال في الكبير فان المقصود من هذا التقدير حصول
 غلبة الظن بعدم وصول النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري
 ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة
 لاتصل من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات
 في الزمان او المكان الغلاني لكون ذراعهم كذلك وتصل في الزمان او المكان
 الغلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليأمل هكذا فيما عندنا
 من نسخ الكبير اقول فالأثني في التصور ان يكون سبع قبضات بالنسبة
 الى قوله وتصل وان يكون ثمان قبضات بالنسبة الى قوله لاتصل لان الأكثر
 له مسافة ابعد من مسافة الأقل في القبضة والله تعالى اعلم (ثم الذراع
 في الاصل اسم للساعد وهو يدك ويؤنث فلذا خذق التاء في قوله عشرة
 في عشر اشارة للتخفيف) قوله واذا كان الحوض) بالصفة المذكورة
 فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مطلقا اي لا يتنجس في موضع
 النجاسة التي وقعت فيه ولا في غيره واما اذا كان له طول وعمق وليس له
 عرض وليكن او بسط لصار عشر افي عشر فلم يذكر حكمه في ظاهر
 الرواية لكن قال ابو نصر بتوضأيه (وقال ابو سليمان لا والمختار ما قاله
 ابو نصر ذكره في عيون المذاهب والظهيرية كذا في الحاشية) قوله اذا لم
 يزلهاش) اي اذا لم يبصر للنجاسة اثرها مضارع مجهول مأخوذ من رأى
 يرأى من الباب الثالث اصله لم يره باسقاط الياء من آخره فليكن الهمزة بسلب
 حركتها فاجتمع الساكن الراء والهمزة وحذفت الهمزة ونقلت حركتها
 الى الراء فصارت لم ير (قوله اذا كانت النجاسة من رية) اي مبصرة
 بان يكون النجاسة مجسمة او كتيفة (قال في الخلاصة ان النجاسة نوعان
 من رية كالدوم وغير رية كالبول انتهى) وهذا عند اصابتها بالثوب
 (قوله والصواب) اذا كانت النجاسة غير من رية (قال في الخلاصة
 في النجاسة المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع

الى النهاية المقدرة في
 الحوض منه

النجاسة قد راحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق
 كذلك اي يترك مقدار الحوض الصغير وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز
 التوضؤ من موضع وقوع النجاسة انتهى فقوله وبعضهم قالوا الى آخره
 يؤذن بان كلمة غير لا بد من ذكرها (قوله وهو بعض مشايخ العراق) لفظ
 بعض حسواذ المراد بالبعض المذكور في المتن مشايخ العراق يظهر من
 شرح الكبير (قوله والحوض الصغير) خمس في خمس فا دونها
 (لعله اشارة الى ان الحوض الصغير الذي يعتبر اخراجه من موضع
 وقوع النجاسة من الحوض الكبير لا الحوض الصغير المصطلح والا لاختل
 المراد لان حد الحوض الكبير عشر في عشر فا دونها حوض صغير
 في المصطلح فليأمل وفقنا الله تعالى الى السداد) قوله وبعض مشايخ
 بخارى الى آخره) صوابه اسقاط لفظ البعض بقرينة ما سبق في الكبير بقوله
 مشايخ بلخ الى آخره) قوله توسعوا فيه) اي جوزوا في غير المرئية التوضؤ ونحوه
 وجعلوه طاهرا كالماء الجاري (قوله بان المرئية بقاؤها) اي بقاء النجاسة
 المرئية متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال الانتقال
 الى محل آخر فيورث الشك (قوله فلا يتنجس من الماء شيء) لاموضع
 وقوع النجاسة ولا غيره ما لم يظهر اثر النجاسة (قوله ليصير الماء المستعمل
 شايعا) اي منتشر في الماء بسبب التحريك (قوله لكثرة وقوع مثله)
 لا كثر الناس ولانه لا يحتاج في كونه مغلوبا الى النسبوع والانتشار في الماء
 حتى يحتاج الى التحريك لاجل الانتشار بل هو باول الملاقاة يصير مغلوبا
 والحكم للغالب وليس الماء المستعمل كالنجاسة اذ لم يعتبر فيها الغلبة بل
 قطرة واحدة تنجس دنا والماء المستعمل ليس كذلك (قوله وعلى هذا الحكم
 القياس) اشارت الى ان القياس من فوع ومبتدأ مؤخر وقوله اي يقاس
 ما اذا كان اشارة الى تقدير مضاف في اول لفظ ما اي قياس ما اذا كان
 على ان يكون بدلا من القياس مثلا (قوله يجوز مطلقا) اي سواء كان
 التوضؤ في موضع وقوع النجاسة او في غيره سواء توضأ واحدا او جماعة
 في محل واحد او لا يجوز (قوله وعليه الغير) لعل هذا جشولم يوجد
 في نسخة كثيرة عندنا ولا في الكبيرة (قوله ولو توضأ) التوضؤ في اجهة ٤
 القصب بقمحت الهمزة والجيم والميم بالتركية ميسهك وآماج وقامشلق ير
 (وقوله اي في المقصبة) اسم المكان بالتركية قامشلق وقارقيلق بر لكن

٩ على اختصار علماء
 البخارى وبلخ للبلوى
 خلافا لمشايخ العراق
 كما تقدم منه
 ٤ ووجهه اجم بالضمين
 واجبات بالفتحين
 واجم بالفتحين
 والاجام بكسر الهمزة
 كانه جمع اجهة منه

بعد ان يكون الخوض كبيراً بقريته السابق (قوله لا يخلص) اى لا يصل بعضه الى بعض (قوله لم يجز) وضوءه لعدم استهلاك الماء الساقط من الاعضاء بعدم الخلوص والاختلاط (قوله انتساج القرامى) بالجيم من نسج الثوب والقرام بكسر القاء بالتركية منقش برده والمراد به هنا الترق اصول القصب بعضه الى بعض مثل نسج الثوب حتى يمنع وصول الماء بعضه الى بعض آخر فالظاهر اما تعريف الانتساج باللام او اسقاط الياء من آخر القرامى (قوله معناها خراء الضفدع) اى عذرة الضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال جمع ضفادع بالفتحين وكسر الدال بالتركية قور بفتح كد صوحى وانى (قوله يقال له الطحلب) بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها بالتركية يوصن دبر (قوله فهو) اى الطحلب راسب اى واصل الى الارض وثبت فيه (قوله وكذا الحكم) ايضا اى مثل اجرة النصب (قوله قد انجمد) ماؤه صفة الخوض اى قد صار ماؤه جدام مثل الحجر بسبب البرد الشديد (قوله وكان الماء متصلاً به) اى بالجمد عطف على قوله انجمد وقوله والثقب عطف على الماء اومبتداً وكفيرة خبره والجملة حالية وقوله فى اسفلها ماء صفة حفيرة (قوله او ولغ فيه الكلب) والواو غ بالضمين بالتركية كلب لسانك اطرافيله صوبى ايجمك ويلاق (قوله فى ماء قليل فيسفده) اى الماء القليل فلا يتقعه ولا عيرة بما تحته من عشر فى عشر وانما العبرة لما فى الثقب وهو قليل كذا فى الحاشية (قوله ولم تنفصل بقعه منه) اى قضة من الماء عن سائر الماء (قوله بخلاف الصورة الاولى) لان فيها فصل بعض الماء عن بعض ولم يبق المنفصل عشراً فى عشر (قوله وفى السقف كوة) بضم الكاف وتشديد الواو وفتح الكاف لغة فيه بالتركية اود يوارنده وطوانده اولان ذلك (قوله والكوة مبتداً خبره دون عشر فى عشر وهذا مراد ايضا فى الثقب المذكور ولم يذكره لكونه معلوماً (قوله بوقوع المفسد) من النجاسة وغيرها (قوله فى الخلاف) اى بين المشايخ والحكم اى التجسس وعدمه والتفصيل فيما تقدم (قوله وان ثقب الجمد) ثقباً دون عشر فى عشر فعلا الماء اى استولى وارتفع على الجمد (قوله يتنجس عند عامة العلماء) الا اذا كان هذا الثقب عشراً فى عشر فلا يصح نجسا

٤ اى من الثقب منه

(قوله كغيره من الماء القليل) اى كغيره فى الثقب منه خلافاً لما قال البعض ان ما فى الثقب يعتبر متصلاً بما تحته وهو كثير فلا يتنجس (قوله اى فلا تزول) اشار الى ان لم تزل بمعنى لا تزول وخطاه النارح فى الكبير واعترف كثرة ذلك فى كلام المؤلفين (قوله ولم تقع) غسالته بضم العين المعجمة وفتح السين الماء الساقط من الاشياء المغسولة والمراد به هنا ما سقط من اعضاء الوضوء من الماء الذى اى غسله الوضوء فى الماء (قوله لا يتنجس) لانه حينئذ كان حوضاً كبيراً كما ان تحتها اذا كان حوضاً كبيراً لا يتنجس ولو كان الماء متصلاً بالجمد لكن موته بعد التسفل غالباً فيورث الشك والاصل فى الماء الظهارة فلا تزول بالشك (قوله ولو كان ماء الخوض) عشراً فى عشر فتسفل دلت المسئلة على ان ما كان اعلاه عشراً فى عشر واسفله ليس كذلك كان حوضاً كبيراً مادام ممثلاً فاذا تسفل كان حوضاً صغيراً واما ما كان اعلاه دون عشر فى عشر واسفله عشر فى عشر لم يكن حوضاً كبيراً فاذا تسفل الماء كان حوضاً كبيراً (قوله فوقت النجاسة فيه) اى فى الخوض بعد النزول يتنجس ماء الخوض (قوله لان المعبر وقت الوقوع) اى وقت وقوع النجاسة فى الخوض حتى لو كان الخوض وقت الوقوع كبيراً ثم نقص لا يعود نجسا ولو كان وقت الوقوع قليلاً ثم كان الخوض كبيراً بسبب الامتلاء بعده لا يعود طاهراً لما تقدم من ان المعبر وقت وقوع النجاسة لاغيره (قوله لكونه كبيراً) فصار كما لو كان ممثلاً فوقت فيه النجاسة لا يتنجس (قوله والمختار) اى والذى اختاره فى الخلاصة وقاضى حمان ان الماء الى آخره (قوله لا يتنجس الماء فى الخوض) فالخصل ان الماء اذا تجسس حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة وان كان الماء كثيراً قيل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها اى بالنجاسة ولو نقص الماء بعد سقوطها فيه حتى صار قليلاً فالمعبر قلة الماء وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت النجاسة على الماء او ورد عليها هذا هو المختار كذا فى الكبير (قوله قد نجس ماؤه) اى ماء الخوض وخرج من جانب آخر (قوله لا يظهر مالم يخرج مثل ما كان) اى مقدار الماء النجس الذى فيه اى فى الخوض الصغير اشار بايراد قيد المثل الى ان خروج عين ما فيه ليس بلازم (قوله والخروج من جانب آخر) ولم يخرج مقدار ما فى الخوض (قوله لانه حينئذ يصير جارياً)

٩ بان قال وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح منه

٤ قوله ولا يتنجس بالغرف بان كان بحيث لو غرغ منه لا يتنجس ما تحته من الجمد لم يقصد بوقوع النجاسة فيه وان كان يتنجس او كان دون عشر فى عشر يفسد به كذا فى الكبير منه

والجاري لا يتجسس مالم يتغير اللون او الريح او الطعم بالنجاسة والكلام
ههنا في غير المتغير (قوله حوض صغير) مبتدأ خبره جملة الشرط والجزاء
في المتن او الجزاء فقط (قوله ووقعت غسالته) اي غسالة الوضوء
وما سقط من اعضاء الوضوء فيه اي في الحوض الصغير هل يجوز الوضوء
ام لا (قوله فيكون كالجاري الى آخره) اوقال ويعمل بالظاهر
مالم يعارضه دليل لكان اولى لانهم حصر وان ماهو في حكم الجاري
هو الغدير العظيم على اختلاف في تفسير الغدير العظيم كما مر (قوله
الا ان يتوضأ في موضع الدخول) اي في موضع دخل الماء منه الى الحوض
او في موضع خرج الماء من ذلك الموضع فيجوز فيهما التوضوء (قوله
وكذا عين الماء) اي موضعه الذي ينبع ويخرج ماؤه من تحت الارض
يقال لها عين الماء وكذا ينبوع بمعنى عين الماء بالتركية صوچيقان
ير و صويك كوزى وجمعها عيون وينابيع (قوله حركة ظاهرة) اي
قوية شديدة من جانب ينبوع والحال ان الماء يخرج بشدة الحركة
من مخرج الماء الممتلئ في العين يجوز الوضوء فيها (قوله والا فلا يجوز)
حتى يعلم خروجه بلبث او غيره هذا وما سبق كله على روايه ان الماء
المستعمل نجس ٩ واما على روايه انه طاهر غير طهور فلا بد لعدم الجواز
من غلبته اي غلبت الماء المستعمل على الماء المطهر بصيغة اسم الفاعل
او مساواته كما في السابق بيانه (قوله التوضوء بالثلج) كلام ابتدائي ان كان
ذائبا مأخوذاً من ذاب يذوب بالتركية اريجي اصله ذواب قلبت الواو
همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة (قوله بحيث) يتقاطر على العضوان
لم يتقاطر عن العضو الى الارض وهذا مذهب ابى يوسف (ويمكن
تطبيق كلام الصنف على قولهما بايراد لفظ عن بدل على بل الظاهر
هذا) ويحتمل ان يكون مراد المصنف على مذهب الامامين يحمل لفظ على
بمعنى عن (قوله ولا يجزيه) من جزى يجزى من بان ضرب ناقص يأتى ويحتمل
كونه المهموز اللام لان المعنى فيها واحد بمعنى لا يكفي احرازه اي الصاق
الثلج على العضو من غير سيلانه وتقاطره (قوله من الحوض فيه) اي
في ذلك النهر (قوله في موضع) اي في موضع آخر وحفر رجل منه
كذلك نهرا آخر (قوله فتوضأ) اي الرجل منه اي من النهر الثاني
ثم حفر منه آخر فاجرى وتوضأ ثم آخر كذلك (قوله جاز وضوء الكل)

٩ كما روى عن
ابى حنيفة وابى يوسف
رحمه الله تعالى في
المشهور بنجاسة الماء
المستعمل كذا في
قاضيخان منه

٤ كما هو مذهب محمد
رحمه الله تعالى منه

(هذا)

هذان حمل على مذهب من قال بنجاسة الماء المستعمل فتوجهه ان حكم
الاستعمال لا يعطى له الا بعد الاستقرار في موضع ولم يوجد الاستقرار
فلم يكن مستعملا او يقال ان المختار طهارة التجسس بمجرد جريانه وان
حمل على مذهب من قال بطهارة الماء المستعمل فهو مغلوب وليس
للمغلوب حكم كذا في الحاشية (قوله الا في موضع الجريان) اي
لا يسقط الماء المستعمل عن الاعضاء الا في موضع يجري فيه الماء فيكون
اي الماء المستعمل تابعا للماء الجاري خارجا عن حكم الاستعمال قال قاضيخان
لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء
جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم
تكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار
يجمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى (وقوله فلا
يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل ٩ وسأبني الكلام عليه ان شاء الله
تعالى والله الهادي الى الرشاد (قوله حتى لو كان ساكنا) بان لم يغترفوا ولم
يجر الماء من الانبوب بالضم بالتركية قامشك ايكي بغومتك اراسى والمشهور
الآن حمام وشادروان قرنه سى وههنا صور ثلث وهي ما قاله قاضيخان في
الفتاوى ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه فاذا
ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبويه
ولا يغترف الناس بالقصعة يتجسس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون
من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه
واكثرهم على انه يتجسس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل
الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتجسس انتهى فهذا هو
الذي ينبغي ان يعتمد عليه كذا في الكبير (قوله وعليه) اي على هذا
البيان الذي قاله البعض واما ما سبأ تي من بيان بعض المتأخرين ففيه
نظر ينجي الجواب في ذيله (قوله سواء تدارك الاعتراف) اي تلاحق
وتلاصق مع الجرى من الانبوب اولا (قوله وفيه نظر) اي في قول من قال
من المتأخرين لان الضرورة ممنوعة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف
متداركا ومتلاحقا لعدم الخرج في التمرز واما كان غسله من غير مشقة
بخلاف الحوض الكبير ٩ (قوله لانه) اي ماء الحوض لم يضر مستعملا
عندهما اما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فلان الحدث لم يسقط به ٤ لعدم

٩ كما في المشهور عن
ابى حنيفة رحمه الله
منه

٩ وهو ما ذكره الشارح
في الكبير بقوله ولقائل
ان يمنع الى آخره منه
٤ اي بادخال يده في
حوض الحمام فقط بلا صب
منه

الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال
من يده بالادخال لكن بزوال الحدث منه فقط لا يصير الماء مستعملا ما لم يكن
فيه نية القربة على ما سياتي ان شاء الله تعالى (قوله لانهم ليس عليهم) اي
على الصبيان حدث حتى يزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فقير مسلم
على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة رحمه الله لانهم يزول عنهم
الحدث حتى لو اغتسل الكافر وتوضأ ثم اسلم يلزمه اعادة ذلك ونيته ٩ وعدمها
سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم اي في الماء الذي ادخل يد هما
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله فلما تجس في المسئلة الاولى عنده تجس في هذه
المسئلة ايضا عنده ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعند هما
الماء طاهر الى آخره اي وعندهما ايضا لو ادخل الى آخره وحيث فالحكم
مسلم في الكفار ايضا هذا ما حققه الشارح في الكبير (قوله من يراقبه) اي
يحافظه اي الصبي وينظره (قوله لا يتوضأ به) استحسانا الا اذا كان موسوسا
اولم يجد غيره (قوله ولو توضأ به) اي بهذا الماء جاز ولا يضم اليه التيمم بالشك
لانه متيقن الطهارة فلا يتجسس بالشك لكن المستحب التوضؤ بغيره
الاحتمال فيه كما في سور الجلالة بفتح الجيم وتشدد اللام وهي التي تأكل
العذرة فقط من المواشي (قونه ويفيض من الخوض) اي يجري من جوانبه
وهو المختار لعدم تيقن بقاء نجاسة فيه واصلح بره ماء جاريا (قوله ولكن
لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله) لانه انما يصير مستعملا بالاسالة
والمسح حصل باول الاصابة ٢ لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زابل
العضو اي فارقه وباعد عنه لا يزال العضو ووجهه واخلاف محمد ذكر
في الكبير والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وسياتي بيان احكام الماء
المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى (قوله فصل في المسح على
الحنفين) لما فرغ عن بيان احكام الحيض شرع في بيان احكام المسح على
الحنفين لكن المناسب تقديمه على مباحث المياه لانه جزء من الوضوء الا ان
المسح لما كان رخصته ثبت بالحدث لدفع الخرج صار كانه من العوارض
لامن اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء بخلاف الوضوء والغسل والتيمم لانها
ثبتت بالكتاب وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة اي المنتشرة والسابعة
بين الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قول بعدد ٦ كثيرة وفعلا كذلك
وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله

٩ اي الكافر منه
٢ قبل الاسالة منه
مطلب
في بيان احكام المسح
على الحنفين
٦ واما رواية قولاً فثمانية
عشرون واما فعلا
فسعون من اصحاب
النبي عليه السلام
هكذا روى عن الحسن
البصري رحمه الله منه

عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الحنفين وقال الكرخي اخاف الكفر على
من لم ير المسح على الحنفين لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال شيخ
الاسلام ولدليل علي ان من لم ير المسح على الحنفين كان ضالاً ما روى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال
هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر الصحابة رضي الله عنهم
وان تحب الحننين يعني عثمان وعليان وان ترى المسح على الحنفين وابو حنيفة
رحمه الله اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين
وتحب الحننين وترى المسح على الحنفين لكن قالوا من رآه اي اعتقد حقيقته
ثم لم يمسح آخذ بالعزيمة اي بالنقص الكامل كان مأجورا وتفصيله في الكبير
(قوله المسح جائز) اي غير واجب بل الغسل بعد نزول الخفق اتوب لمن رآه
حقا ولم يتهم فلو اتهم فالمسح افضل قاله ٩ في الدر لا خذه ٤ بالعزم قال
في الدر منكره كافر على رأي الثاني وقال في التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر
رواته اكثر من ثمانين من هم العشرة المبشرة (قوله بالسنة) متعلق بالثبوت
لا بالجواز فيكون حالا من الضمير في جائز اي جائزا ثابتا بهارد لمن قال انه ثابت
بالكتاب ايضا وهي قراءة الجري في قوله تعالى * وارجلكم * وجه الرد قد
تقدم ان المراد في قراءة الجري هو الغسل ايضا وانما عطف على الممسوح
اشعارا للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب على الرجلين (ودليل
ارادة الغسل ان المسح لا يغني بالكعبين في قوله تعالى الى الكعبين بالاجماع
ثم ان المصنف اورد السنة مطلقا ليشمل القول والفعل كما اشار اليه الشارح
ولو قيدها بالشهورة ايضا لكان اجود (قوله من كل حدث موجب للوضوء)
ظاهره عدم جواز المسح لمن جدد الوضوء بل يكون آثما ومسرفا ويمكن
التوجيه بان يقال اريد به عدم جواز المسح لمن عليه الغسل كما يوذن
اليه قول الشارح احترازا الى آخره نقل عن الدر في جواب الاشكال الا
ان يعمم الحدث فيقال ان نجد لما حصل له القربة بنية او بالعمل صار
كانه محدث قليلاً مل كذا قاله ابن آطه وي (قوله اذا لبسها) اي الحنفين
شرط جوابه ما يدل عليه سابقه اي اذا لبسها على طهارة كاملة فالمسح
جائز بالسنة وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا لبسها
لان اللبس ٩ على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث
حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث ٤

٩ اي الغسل اتوب لمن
رآه اي اعتقده حقاً
منه

٤ علة لقوله بل الغسل
اتوب منه

٩ بضم اللام وسكون
الباء بالتركية لباس كمين
ما خوذ من لبس يلبس
من الباب الربع منه

٤ موجب للوضوء على
طهارة كاملة اي كأننا
ذلك الحدث الى آخره
منه

كأن ذلك احدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره كمال الدين
 في عبارة القديري وهو التحقيق كذا في الكبير (قوله لا وقت للبس)
 اي سواء كانت كاملة وقت اللبس ايضا اولاً (قوله جاذله المسح على
 الحفين) وقال الشافعي ومالك وهو اشهر الروايتين عن اجد الطهارة
 الكاملة شرط وقت اللبس فلا يجوز ذلك المسح عندهم (قوله يمسح
 يوماً وليلاً) وقال مالك في احدي الروايتين عنه لا يمسح المقيم وقال في
 الاخرى لا توقيت في مسح الحفين يستحب نزعهما في كل جمعة كذا
 نقل في الحاشية عن الدراية (قوله لقول علي رضي الله تعالى عنه) رواه مسلم
 في صحيحه عن علي رضي الله تعالى عنه (قوله عقيب الحدث) وهو قول عامة
 العلماء لقوله عليه السلام (المسح على الحفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة
 وظاهر ان هذا التسويت لبيان مدة الحاجة الى المسح واما قبل الحدث
 فلا حاجة الى المسح والى البيان لحصول الطهارة بالغسل اي بغسل الرجلين
 وهذا حجة على المالك في عدم توقيته بوقت (قوله ولا وقت للبس) كما
 قيل ولا وقت المسح كما قيل (قوله خلا فالشافعي) لكن هذا الخلاف
 لا يتصور في الصورة المذكورة لان الترتيب فرض عنده فلا يصح الوضوء
 بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط
 كمال الطهارة وقت اللبس الحاشية الى ضعف كلام المص (قوله وانما
 يظهر خلافه) لم يقل مثال المص غير صحيح لان فيه خلافاً للشرط
 المذكور ووجوب الترتيب فخلافاً للشافعي فيه يمكن ان يكون للوجوب
 اول الشرط فلذا لا يظهر عمرة الخلاف المبني على الشرط وانما في تصوير
 الشارح فليس فيه الا خلافاً واحداً وهو الشرط فيظهر (قوله يكفيه)
 اي يكفي الماسح (قوله ترى الدم من قبلها) اي ظهر الدم من فرجها
 دون ثلثة ايام بان جرى الدم منها اقل من ثلثة ايام وانقطع قبل تمام الثلث
 فالدم دم استحاضة وقس عليها فوق العشرة في الحيض وفوق الاربعين
 في النفاس هذا عندنا وعند الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثرها
 خمسة عشر يوماً كذا في الدرر (قوله كصاحب سلس البول) بقم
 السين المهمل الاولى وكسر اللام بالتركية بولن طوتاميان كسنة در (قوله
 اوانفلات الریح) بكسر الهمزة وسكون النون بالتركية دبردن ريح
 بوشا نقي (قوله واستطلاق البطن) بكسر الهمزة بالتركية اسهال

٨ حتى لو غسل رجله
 ولبس الحفين اولاً ثم
 غسل سائر الاعضاء
 واكل او توضأ مر تبا
 وغسل رجله اليمنى
 وادخلها الخف ثم غسل
 اليسرى وادخلها ثم
 احدث يمسح عندنا
 لا عندهم منه

اولوب يوركي آفق (قوله والرعاف الدائم) بضم الراء وقح العين هو
 الدم الخارج من الانف والرعاف بالفتح والسكون من الباب الاول والثالث
 بمعنى خروج الدم من الانف (قوله او الجرح) بضم الجيم وسكون الراء
 بالتركية ياره وجمعه جروح من باب قح وكذا الجراحة بكسر الجيم وقح
 الراء اسمدر قلع وبجناق ياره سي وبنوك مثلى اوله (قوله لا يرقاء) اي
 لا يسكن دمه او صديده من رقاء يرقا من الباب الثالث (قوله من دم
 الاستحاضة) ونحوه مما عطف عليه اي قبل ان يخرج منها شيء (قوله
 تمسح كالاصحاء) جمع صحيح وصحاح ضد السقيم من باب ضرب
 (فان قلت لو توضأ المعتذور ولبس الخف على الانقطاع ثم ظهر عذرة
 ثم احدث هل يمسح كالاصحاء ام لا) قلت المفهوم من اشتراط كون الطهارة
 كاملة عند الحدث ان لا يمسح والمفهوم من اطلاق قوله حتى ان المستحاضة
 الى آخره حيث لم يقيد بظهور شيء منها بكونه قبل الحدث او بعده ان يمسح
 كالاصحاء ولكن واحد منهما لم يرفى محل كذا قاله ابن آطه وى (قوله تمسح
 في الوقت فقط) حتى لو توضأ المستحاضة للظهور فلبست خفيها بطهارة
 العذر وصلت الظهر ثم احدث في الوقت تمسح في اثناء الوقت عند ارادة
 صلاة الجنائز او القضاء او النفل او نحوها واذا دخل العصر يخرج الحفين
 فيه عندنا (قوله وعند زفر تمسح تمام المدة) لان طهارة المستحاضة لما لم تنقض
 بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اي طهارة المستحاضة اقوى من
 طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه
 لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه ٩
 مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القائمة
 وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث
 في حقه وكذا لو تمت اي المستحاضة ولبست الحفين ثم وجدت ماء بيكني
 للوضوء لا يجوز لها المسح لان يمسحها بطل بوجود الماء مستندا الى اول
 الاستعمال فتبين انها لبسهما بلا طهارة كذا في الكبير (قوله ولا يجوز
 المسح لمن وجب عليه الغسل) من جنابة او انقطاع حيض او نفاس اي
 لمن اراد الغسل فيشمل غسل الجمعة وغيرها من التوافل فلو لبست خفيهما
 على طهارة ثم نفست ثم طهرت والحال ان مدة المسح باقية ليس لها
 ان تمسح على الحفين (قوله ويمسح على خفيه) اي ولا يجوز له ان يمسح على خفيه

٩ اي من المستحاضة
 منه
 ٩ حكم الانتقاض
 منه

لما روى الترمذى والنسائى عن صفوان بن عسال ٨ كان رسوا لله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا نتزع خفافنا ثلثة ايام وليا ليها الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح كذا فى الكبير (قوله) وكذا لو ان المسافر توضا الى آخره (هذه الصورة مروية عن محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وما تقدم مروى عن النكل كذا فهم من الكبير (قوله وعنده) اى والحال ان عند الجنب ماء يكفى للوضوء اى لا يكفى للغسل سواء كفى للوضوء او لا او زاد على الوضوء اولم يكن له ماء (قوله فانه يتيم) اى للجنابة (قوله وعنده ذلك الماء) حال ايضا او وجد ماء كافيا للوضوء فقط فان لم يكف ذلك الماء وضوءه اولم يجد ماء اصلا او وجد غير كاف للوضوء فانه يتيم لهذا الحدث ايضا لان يتم الجنابة باق بعد (قوله لان الادلة) اى ادلة المسح غير مختصة بالرجال والحال ان النساء تابعات للرجال فى الاحكام الشرعية ما لم يوجد دليل يخص الحكم بالرجال (قوله انما هو على ظاهرهما) اى على فوق الحفين هذا بيان لمحل المسح فرضا وستة عند اصحابنا (قوله اولى من ظاهره) لكون الباطن محل اصابة الاوساخ والاقذار (قوله وفى رواية لكان اسفل الحف اولى من اعلاه) وهذا يدل على ان المراد بالباطن الاسفل لا ما يباشر البشرة فان مسحه غير ممكن فكيف يكون اولى فى رأى ٩ (قوله خطوطا بالاصابع) جمع خط والاصابع جمع اصبع بكسر الهمزة والياء مشهور ووقع الباء لغة فيه وضم الهمزة والياء وفتحها لغة فيه ايضا بالتركية يرمق (لما فى اوسط الطبرانى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فخنسه اى طعن عليه السلام الرجل برجل وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الحفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه كذا فى الكبير (قوله ان يمسح بجميع اليد) والمراد به الكف مع الاصابع ولا ينافى فيه قوله فيما سيجى وهو حسن لان الاحسن حسن مع انه يمكن ان الهمزة سقطت فصار احسن حسنا (قوله من قبل ٨ الى آخره) اى من جانب الاصابع وهى فوق رؤس الاصابع (قوله فان المستحب فيه) اى فى الغسل ذلك اى الابتداء بغسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث الطبرانى (قوله وفرض ذلك) مبتدأ خبره قوله مقدر ثلث اصابع اى من كل خف حتى او مسح على اخدهما مقدرا من اصابع او اصبعين وعلى

٨ بفتح العين الهمزة
وتسديد السين مبالغة
بأبع العسل
منه

٩ بل رأى يقتضى مسح
ما يلى الارض لكونه محل
اصابة الاوساخ والاقذار
حيث سقط غسل الرجل
لعدم سرايد الحدث اليها
منه

٨ بكسر القاف وفتح الباء
او بالفتحين او بالضمين
بمعنى الجانب ويبنى بمعنى
الطاقة ومعنى عند والجهة
كذا فى الاخرى
منه

الآخر مقدار خمس او اربع لم يجز (قوله هو المختار) اعتبارا بالآلة وهو اصابع اليد لان المسح فعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل كما قاله الكرخى (قوله ان المعتبر اصابع الرجل) كما فى الخرق لانها ٩ محل المسح وجه الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كما فى مسح الرأس (قوله يحصل الغرض) بالغين المعجمة وهو الغرض او بالفاء وهو الاخرى (قوله عليهما) اى على الخفين عرضا وهو مقابل طول الرجل جاز ايضا كما حاز فى الطول (قوله لما قلنا) وهو حصول الغرض المأمور به (قوله ولكنه) اى المسح يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك اى فى الصرر الثلث من قوله ولو وضع الى قوله يجوز ايضا لما قلنا (قوله ويمد هما) اى اليدين عطف على قوله يجافى او يضع (قوله الى الساق) ٤ على زنة الحال بالتركية يانغن ويجيكي وجعه سوق بضم السين ومده (قوله والاول هو السنة) كما فهم مما روى عن عمر ابن الخطاب فيما سبق (قوله اصول الاصابع والكف معا) بان وضع رؤس الاصابع ولم يضع اصولها مع الكف لا يجوز ذلك المسح فى جميع الاحوال الا فى حال كون الماء متقاطرا (قوله بمجرد الاصابة) الى محل الغرض فاذا لم يكن الماء متقاطرا من الاصابع صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا فى الغرض (قوله البلة الثانية) التى مسح بها ثانيا حينئذ غير البلة التى استعملت اولا (قوله وفى اقامة السنة) متعلق بجوز المؤخر اى جوز لاقامة السنة استعمال بلة الغرض وان لم تكن متقاطرة ضرورة اقامة السنة حيث مسح ببطون الاصابع لان الثقل يفتقر فيه ما لا يفتقر فى الغرض لانه تابع للغرض فيؤدى الثقل بماء استعمال فى الغرض تبعا للغرض لضرورة عدم شرعية التكرار فى المسح كذا فى الحاشية (قوله بانص) متعلق بجوز وهو فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ٩ (قوله فلا يقاس عليه فى الغرض) لان الغرض اقوى من السنة مع ان المسح على خلاف القياس فلا يجوز استعمال بلة الغرض لاقامة الغرض بل يقتصر على تجوز استعمال بلة الغرض لاقامة السنة كذا فى الحاشية (قوله لحصول المقصود) اى اصل المقصود وهو كون المسح مقدار ثلث اصابع من الاعلى (قوله ولكن خالف السنة لا يكون تاما قال عليه السلام فمن رغب عن سنتى فليس منى اى من اعرض وبعد عنها لان كلمة رغب اذا استعملت بعن تصير بمعنى اعرض فليس منى اى من عامل سنتى (قوله اى جواتب الرجالين) الظاهر اى جوانب

٩ اى خرق الخف يعتبر
فيه اصابع الرجل
منه

٤ بان يضع رؤس
الاصابع مع اصولها
بدون وضع الكف على
الخف ومدهما الى الساق
منه

٩ ووقوع العلة صلى الله
عليه وسلم على هذه الصفة
كاف فى جواز الثقل
منه

العقبن او جوانب الخفين بمعنى جانبيهما على نمط * فقد صفت قلوبكما اي
 قلبا كما (قوله لانه) اي اعلى الخف المعين بالنصوص لان الاحاديث المشهورة
 التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز
 على ما سواه لانه خلاف المحل الذي ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء
 من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات
 بخلاف المحل (قوله يجوز مسحه) قال قاضيخان وغيره سواء كانت البله
 قاطرة اولم تكن وفي الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه
 وبقى البلل في كفيه هو الصحيح كذا في حجة المجلي (قوله اذا استعمل فيه) اي
 في غسل البدن ما سال على البدن وانفصل عنه ولم يقل واستقر في مكان لما
 سيأتي من ان الصحيح انه يصير مستعملا كما انفصل بدون الاستقرار (قوله
 اذا استعمل فيه) اي في المسح ما اصاب الممسوح وقد اصابت البله اياه
 (قوله لا بنية المسح) فبنية المسح اولى ان يجوز وقد سبق (قوله ولم يغسل)
 ولم يغسل ايضا اذ لو اغسل احدي رجله او اكثرها انتقض مسحه
 وزنه نزع الخف فلو قال ولم يتبل لكان اعم واوولى وفي بعض النسخ
 ولم تغسل وهو الظاهر (قوله او اكثرها) اي اكثر احد يهما فلو ابل
 النصف او اقل جاز مسحه كما لو لم يتبل اصلا هذا هو المقهوم من هذه
 العبارة لكن قال قيل بحيث الحياض ان النصف له حكم الاكثر للاحتياط
 فعلى هذا لو ابل نصفها لم يجز مسحه لان الاحتياط في الغسل دون المسح
 كذا في الحاشية (قوله ذلك الخوض) او المتشبه عن المسح قصد الحصول
 المسح ضمنا ولعدم اشتراط النية ولو كان الخشيش مبتلا بالطل وقيل لا ينوب
 الطل عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
 كذا في الكبير (قوله المطر) ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح
 (قوله وهذا غير صحيح) يعني ان الواجب على المصنف عدم ذكره لانه غير
 صحيح عندنا لان التيمم انما يحتاج الى النية لانه خلف عن الغسل حتى
 يقاس عليه المسح بل لمعنى آخر ذكر في باب التيمم (قوله اي مسده) يعني
 لم يرد نفس المسح بل مسده وهي اول الحدث الاول بعد اللبس فلو سافر عقب
 اللبس ومسح اول مسحه فسافر في الطريق الاولى ثم ثلثة ايام ولياليها
 (قوله لان الاعتبار آخر الوقت) لان المسح حكم متعلق بوقت وكل حكم
 متعلق بوقت يعتبر فيه آخر الوقت فعلى هذا لو سافر قبيل تمام يوم وليله مسح

قال قاضيخان في فتا
 نواه اذا نقضت مدة
 مسحه في الصلوة ولم
 يجد ماء فانه يمضي على
 قنلواته لانه لا فائدة في
 قطع الصلوة لان حاجته
 بعد انقضاء المدة الى
 غسل الرجلين فلو قطع
 الصلوة وهو عاجز عن
 غسل رجله فانه يتيمم
 ولا حظ للرجلين من
 التيمم فلذا يمضي على
 قنلواته وهو الاصح
 منه

ثلثة ايام ولياليها فالخاصل ان المراد بالمسافر في قولهم بمسح المسافر من كان
 مسافر اقبل اللبس ومن كان مسافرا بعده قبل تمام مدة المقيم كذا في الحاشية
 (قوله وهو مسافر) اي حال كونه مسافرا ثم اقام اي سكن في محل وتقرر
 اقله خمسة عشر يوما (قوله ينظر) اي يلاحظ مدة مسحه (قوله وان كان
 المسافر) الذي اقام قد مسح حين المسافرة اقل من يوم وليله اتم اي اكمل
 (قوله ومن لبس) الجر موق بضم الجيم والميم الممدودة وسكون الراء
 بالتركية خف اوزرينه كيلن جزمه غالباً معرب من سرموز ٩ (قوله قبل
 ان مسح على الخف) اي قبل ان يحدث ويمسح فلما اكتفى بقوله قبل ان يحدث
 لكفى في افادة المراد (قوله وقاية له) اي حفظا للخف من وقى اي وقاية
 مصدر (قوله ومن غيرهما) اي غير الجلد والكرباس نحو الجوخ والعباء
 (قوله لا يجوز المسح عليه) اي على الكر باس بالاتفاق بيننا وبين الشافعي
 (قوله كالذي من الاديم) بفتح الهمزة وكسر الدال ومدته بالتركية
 سخنيانه ديرل (قوله والصرم) بفتح الصاد وسكون الراء بالتركية خام كون
 دري جلد كبي فارسيدن معربدر وجهه صرام وصروم (قوله وكذا
 الخف فوق الخف) اي هو كالجرموق فوق الخف (قوله وهو) اي
 الجرموق وما كان مثله مما يجوز المسح عليه اذا لبس وحده (قوله بدل)
 خبر لضمير هو اي بدل عن الرجل لاعن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل
 ولم يكن ما للخف وظيفته حتى يصير من اعضاء الوضوء ويكون الجرموق
 بدلا عنه ما نعبس راية الحدث اليه بل يمنع الجرموق السراية الى القدم
 فصار كخف ذي طاقين وقال مالك والشافعي بدل عن الخف فلا يجوز المسح
 على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبديل لا يكون له بدل ولان الابدال
 لا تنصب بالرأى (قلنا الجرموق بدل عن الرجل لاعن الخف وان كان تحت خف
 وان نصب البديل ليس بالرأى بل يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث مسح على
 الجرموق وحديثه في مسند الامام احمد وسنن ابى داود كذا قاله ابن اطهوى
 (قوله فلو لبسه) اي الجرموق فوق الخف (قوله او نحوه) مما لا يجوز
 المسح عليه (قوله جازا المسح عليه) اي على الجرموق والخف الملبوسين
 فوق ما لا يجوز المسح عليه من الجورب ونحوه (قوله من عدم الجواز)
 اي عدم جواز المسح على جرموق او خف ملبوسين على ما لا يجوز المسح
 عليه من كراباس وجورب (وقال هذا القائل انه لا يجوز الا ان يقطع

٩ وكذا الموق فارسي
 مغرب تلبس في البلاد
 الباردة

كما يقال

٤ ايكي قات د عيلى
 منه

ذلك الكرباس الذي تحت الجرموق والخلف ٩ وتعليل ائمتنا ههنا بان
 الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف ليس فوق
 بحيث من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق
 اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم
 فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم
 العدم اولى كذا في الكبير تفصيله (قوله لما جاز المسح على الجرموق) الذي
 انبس على ما يجوز المسح عليه من الخف مع ان المسح عليه جار (قوله
 لا يمسح على الجرموقين) لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما
 اي الجرموقين فلا تنتقل البدلية عن الخف الى الجرموقين ولا يكونان بدلا
 عنه لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل (قوله وعلى الخف الذي نزع جرموقه)
 اي ومسح على الخف الى آخره (قوله ولا يجوز ان يقتصر على مسح المتزوع
 الى آخره) اي لا يكفي على مسح الخف الذي انتزع جرموقه وفي روايات
 الاصل يتزوع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وقال زفر يجوز ولا يجوز
 ولا يطل مسح غير المتزوع ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يجزى
 والجرموقان كالحفنين وانزاع احد الخفين بطل مسح على غير
 المتزوع فكذا الجرموقان ايضا (قوله فياسا على الخفين) اي المجردين
 عن الجرموق فان الجرموق بدل عن القدم كخلف ٩ المجرد عنه فيقاس
 اي الجرموق عليه (قوله فيه خرق كبير) بموحدة او مثناة كذا
 نقل عن الدر واما لا يجوز لخروجه عن الخفية لخروجه عن المقصود بالخف
 وهو قطع المسافة بتابعة المشى وبين الخرق الكبير المانع عندنا بقوله
 ما بين منه اي يظهر من الخرق الى آخره وعند مالك ما بين منه اكثر
 الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر
 الرواية والخرق بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء بالتركية هنا برتق يردمك اصل
 مصدر معنسى يرتق والانخراق والخرق بالفتحين وتشديد الراء وضمها
 بالتركية يرتلق يقال خرقت الثوب وخرقته بالتشديد فخرق وخرق
 (قوله خلافا لفر والشافعي) وكذا احد قالوا لا يجوز المسح وان قل الخرق
 لانه لما وجب غسل البادي عن الخرق وجب غسل الباقي في الخف لعدم
 الجزى قلنا لانسالم وجوب غسل البادي لكونه قليلا بمنزلة
 العدم ولزوم الخرج في اعتبار القليل اذ غالب الخفاف لا تخلوعه

٩ لكته نقل عن رجل
 مجهول وهو بعيد
 عن الفقه خارج عن
 الاصول لان قطعه
 ان كان ليصير كخف
 الخروق في عدم جواز
 المسح عليه فهو بمنزلة
 يدون خرق لانه لا يجوز
 المسح عليه وان كان
 لا جل اتصال جزء من
 الرجل بالخف فهو ليس
 بشرط كذا في الكبير
 منه

٩ اي كما ان الخف المجرد
 عن الجرموق كان بدلا
 عن القدم كذلك
 الجرموق ايضا بدل عن
 القدم فيقاس على الخف
 منه

مادة ٦ والشرع علق المسح بمسح الخف وهو السائر الذي تقطع به المسافة
 (قوله لان القليل عفو لدفع الخرج) جواب عن قولهم لما وجب غسل البادي
 الى آخره بوقوع الخرج كاذ كرأفعا (قوله لان الاصابع) لقليل لقله مادون
 الثلث ومضمن للجواب عما قاله مالك ان الكبير ما يبد منه اكثر القدم يعني
 ان الاصابع اصل القدم فيعتبر فيه القليلة والكثرة لاني القدم (قوله في موضع
 منه) اي من خف واحد او في موضعين منه اي من هذا الخف ايضا (قوله
 كذلك) اي وان كان خف آخر قدر اصبع او اصبعين منه وزاد المجموع
 على ثلثة اصابع جاز المسح (قوله لان المانع) اي المانع عن جواز المسح
 مقدار ثلث اصابع من خف واحد (قوله فلا يجمع) الخرق الذي في خفين
 حتى لو كان في احد الخفين خرق دون الثلث ٩ وفي آخر خرق كذلك
 لا يجمع لان الخرق لعينه ليس مانعا من المسح بل لكونه مانعا من تتابع المشى
 والخرق في الخف الواحد يوجب ضعفا يمنع من تتابع المشى فيه وفي الخفين
 لا يوجب ذلك الضعف واما التجاسة والانكشاف فهما مانعان جواز
 الصلاة لعينهما فافترا كذا في الحاشية (قوله لو انكشف ثمن كل
 من عضوين والثن يضم الثاء المثلث والميم وانثون من الكسور التسعة
 يطلق على جزء واحد وضعفه وهوانتان يكونان بعالثمانية (قوله كل منهما)
 اي كل واحد من العضوين عوزة يجب ستره في الصلاة (قوله يجمع ويمنع
 جواز الصلاة ايضا كالتجاسة المتفرقة) قوله وان كان الخرق)
 قدر اصبع هذا ليس بقيد معتبر فان ادنى الخرق الذي يجمع هو مقدار
 ما يدخل فيه المسلة بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام ابرة عظيمة
 بالتركية جوالدز ديمك ومادون المسلة لا يعتبر فانه ملحق بموضع الخرق بفتح
 الحاء المعجمة وسكون الراء مصدر من باب نصر بالتركية سخيان
 دمك وبضم الحاء سخيانك ديكشي خياطت خف معناسنه وهو المراد
 هنا كذا نقل عن الدر والدرر (قوله مع الخرق قدر اصبعين) اي مع خرق آخر
 قدر اصبعين في خف واحد (قوله يجمع في الحكم بالمانعة عن جواز
 المسح) وفيه بحث دقيق لقائل ان يقول لا داعي الى جمع الخروق في خف
 واحد لمنع جواز المسح لانه عملة المنع انتفاء معنى الخف بامتناع قطع المسافة
 المعتادة بالخف لانداته ولاندات انكشاف القدم والا لوجب الغسل
 في الخروق الصغيرة وهذا المعنى منتف عند تفرق الخروق الصغيرة كقدر

٦ اي عن الخرق القليل
 غالبا

٩ اي دون ثلاث اصابع
 قليلا

الحمصة والفولة لا يمكن قطع المسافة مع ذلك الخروق وعدم وجوب غسل
البادي كذا نقل عن بعض الشيوخ ونقل عن حلبة المجلى رأيت في خزانه
الفتاوى حديثا وفي بعض شروح الجمع قديما وعن ابي يوسف لا يجمع
الخروق سواء كان في خف او خفين بخلاف النجاسة وانكشف العورة فانه
يجمع بالاجماع فهذه الرواية تعضد ها ٦ وتلك الدراية ولا ريب في انها
اولى بالتقديم انتهى (وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انتفاء جواز المسح
بوجود امتناع قطع المسافة كانت هذه الرواية اخرى بالقبول والله تعالى
اعلم (قوله من ان ظهور الانامل) جمع ائمه وهى رأس الاصبع وحدها
مانع عن جواز المسح (قوله ولو ظهر الابهام) بان يكون الخرق عندها
بكسر الهمزة وسكون الباء بالتركية باش يرمى (قوله فالمعتبر ظهور
نفس الاصابع صغارا كانت او كبارا) حتى لو ظهر مع هذه الابهام اصبع
آخر وهى مقدار ثلث اصابع بالنظر الى غير الابهام لا يمنع المسح ايضا
هذا (قوله لعدم ظهور شئ منه) اى من غير المنقح لان المانع انكشف
فما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار
(قوله خرزه) بقح الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاي معجمة هى
عمل الخفاف كالخياطة للخياط وقوله انفق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية
ديكيشى سوكلك وايرلىق (قوله الا انه) اى الشان الظاهر اى المسح
فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجد رابط لا يلتفت الى ضمير الا بان
بلاداع كما صرحوا فى محله (قوله لما قلنا) وهو عدم ظهور شئ من غير المنقح
(قوله مقدمات المانع من القدم) بقرينة المقام اريد من ضمير كان الراجع
الى الشئ المقدار المانع من القدم ٩ (قوله حالة الوضع) اى وضع القدم
على الارض (قوله بالعكس) اى ولو كان الامر بالعكس بان لا يند والمقدار
لمانع حالة المشى ويبدون حالة وضع القدم لا يمنع الجواز (قوله اذا كان
فوق الكعب) بقح الكاف وسكون العين بالتركية طپوق كه انبيك ككيتك
نهايته اولان يومرى ككدر ٨ (قوله ان كان يسترا القدم) مع الكعب
فان التبادر من اطلاق القدم هو (قوله لا يرى من العقب) بقح العين
المهملة وكسر القاف مؤخر القدم بالتركية اناغك او كجه سى ديمك (قوله
في قولهم) اى في قول الفقهاء جميعا الظرف متعلق بقوله جاز وضمير
وهو راجع الى الخف المذكور يقال بالتركي بوسدال ديد كلرى اد كدر

٦ اى تؤيدها منه
٩ فان المراد بالشئ المنقى
في قوله لا يرى شئ من
قدمه المقدار المانع لجواز
المسح ايضا منه
٨ وان كان الحرق كثيرا
فاندا على ثلثة اصابع
منه

(قوله وفيها) اى فى فتاوى قاضى خان (قوله لوليس المكعب) بكسر الميم
وسكون الكاف وقح العين خف لاساق له بالتركية ترك كه طپوق مستى ديرلر
(قوله غيران القدم فى الساق) اى لكن القدم لو بقى فى الساق اى فى
ساق الخف والمراد به مافوق الكعب مما لا يتعلق به حكم المسح انتقض مسحه
اجاما (قوله عن مكانه) فقد اختلف فى مقدار ما ينتقض به المسح حينئذ
(قوله وللربع حكم الكل) كان للاكثر حكمه فاذا خرج اكثر العقب ٨
فكانه قد خرج كل العقب الذى هو ربع القدم فاذا خرج كل العقب فكانه
خرج كل القدم وعند خروج كل القدم ينتقض المسح هذا اذا اراد النزاع واما
اذا كان الخف واسعا فالعقبه عن موضعه عند الرفع فلا ينتقض بالاجماع
كذا نقل عن الدرر (قوله وفى روايته عنه) اى عن ابي حنيفة وهو
قول الحسن بن زياد تليذ ابي حنيفة (ونقل عن الدراية وعند ابي يوسف
رجه الله تعالى (قوله والافلا) اى وان لم يخرج اكثر القدم بان خرج نصفه
او اقل منه فلا ينتقض المسح (قوله لان ٧ فرض المسح باقى فى محل
المسح) وخروج ما سواه كذا خروج والتقييد بما سوى الاصابع لما فى
فتاوى قاضى خان قال رجل له خف واسع الساق ان بقى من قدمه خارج
الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى مقدار
ثلث اصابع من القدم بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح
عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كلة من القدم ولا اعتبار بالاصابع انتهى ٩
(قوله ثم دخل الماء بنصب الماء) اى خاض فيه ورفعه اى دخل الماء
فى الخف اما لو دخل قبل الحدث الاول او بعده ولكن قبل المسح فلا ينتقض
(قوله ابتلاها وغسل) بحيث يبلغ الماء الكعب (قوله وكذا) او ابتلا اكثر
من احديهما ٤ اى من احدى الرجلين وهذا داخل تحت قول المصنف
والاى وان لم يتبل جميع احديهما وهو شامل لما فى مسئلة لو ابتلا اكثر احديهما
الى آخره ومقتضى قول المصنف ان لا ينتقض فى صورة الاكثر ولكن ذكر الزيلعى
عن المرغينانى ان غسل اكثر القدم ٧ ينتقضه فى الاصح اى ينتقض المسح (ونقل
عن التور ايضا وينتقض بغسل اكثر رجل فيه اى فى الخف وقال شارحه
وصححه غير واحد (قوله فيجب عليه ان يكمل غسل رجله) وقيل لا ينتقض
وان بلغ الماء الى الركبة قيل وهو الاظهر لان استناره القدم بالخف يمنع
سراية الحدث الى القدم فلا يقع غسله اعتبارا فلا يوجب بطلان المسح كذا

٨ اى عقيب القدم
منه
٩ على ان كلمة الكل
مطبقة على التعبير
بظهر القدم والمفهوم
منه ما عدا الاصابع
منه
٤ اى اكثر رجل
واحد من الرجلين منه
اى الواحد منه

نقل عن الدر والبحر والنهر قاله ابن آطه وى (قوله وهذا موافق لقول محمد)
 لان صدر القدم مقدار ثلاث اصابع فادام في قدم الخف فحمل فرض المسح باق
 (قوله ولكن العقب يخرج الى آخره) اي يخرج نفسه عن عقب الخف ويدخل
 بنفسه ايضا لكون الخف واسعا لا ينتفض (قوله لعدم النزاع) اي الاخراج
 من المسح وامامنا تقدم عن ابي حنيفة من انه اذا خرج اكثر لعقب عن عقب
 الخف انتفض فانه فيما خرج باخر اوجهه لا فيما خرج بنفسه ثم عاد (قوله خف)
 مبتدأ خبره فيه فتق مفتوح بحيث يظهر منه ثلث اصابع والفتق بفتح الفاء
 وسكون التاء بالتركية يارمق وديكلمش نسبه بي سوكلك وهما بمعنى المفتوق
 (قوله وبطانة الخف) مبتدأ خبره غير منفتق وقوله من خرقة او غيرها
 ظرف مستقر صفة احوال من المبتدأ والبطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية
 استار كه قفتان يوزينك مقابليدر ويوزينه ظهاره ديرل (قوله مخروزا)
 بالنصب حال من الضمير المستتر في منفتق او بالرفع خبر بعد خبر كما في
 بعض السخ ويجوز الخفض بان يكون صفة من خرقة ان كانت خيرا
 من قوله وبطانة وحيث يكون قوله غير منفتق صفة احوالا من خرقة
 ومن هذا التوجيه علم وجه قوله في الكبير ويجوز في راء غير الحركات الثلث
 بطريق الاحتمال ان تأملته تصل قعر لتأويل والله الموفق (قوله على العمامة)
 بكسر العين وجعه عمام بفتح العين والميم بالتركية دليند وصادق كه باشه
 صار يلور (قوله والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون التون وضم السين
 وفتح الواو والياء وجعه قلانس ٩ وقلانس بالتركية باشه كي لان تقيه كه
 هرنه دن اولورسه اولسون (قوله بدل الرأس) اي بدل المسح بالرأس (قوله
 ولاعلى البرقع) بضم الباء والقاف ويجوز فتح القاف ايضا بالتركية
 يوزاورتسي كه يجه ديرل نقاب ديرل والبرقوع بضم الباء والقاف ومده
 يوزه اورتلين نسنه (قوله مخروفا) حال من مقعول يجعله وقوله ما يحازي
 فاعل مخروفا اي ما يقابل عيني المرأة منه الضمير راجع الى ما وفسره
 صاحب الدر بالجمار (قوله ولاعلى القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء
 عطف على القريب او البعيد وانما لم يجر المسح على هذه الاشياء لان الكتاب
 اي القرآن دل على فرضية الغسل ولم يرد في مسح هذه الاشياء شي كما ورد
 في مسح الخف من الخبر المشهور يجوز به اي حتى يجوز به نسخ الكتاب في نقل
 حكم الغسل والمسح الى هذه الاشياء مع ان هذه الاشياء ليست كالخف

ويجي قلانس بالياء
 وقلانس بخذف الياء
 الاخيرة وقلانس وقلانس
 كذا في كتب اللغة منه

في الخرج فتحق به بطريق الدلالة كذا في الكبير (قوله ويجوز المسح
 على الجبار) هذا مبني على ما قبل ان المسح الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة
 حتى لو ترك المسح من غير ضرر ووجد رجا زلاته بلا مسح عنه وعندهما واجب
 لا يجوز تركه الا من عذر لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رضي ان يمسح
 على جبيرة حين انكسر احدى زنته بفتح الزاء وسكون التون بالتركية
 بلك ديمك (يوم احد) والامر للوجوب كذا في المجمع (لكن نقل عن الدراية
 والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة
 لان الفرضية لا تثبت لادليل قطعي وحديث علي رضي من الاحاد) ونقل
 عن الخلاصة انه فرض على ثبوته بظني وهو قولهما واليه رجع الامام حتى
 قيل في الوجوب وفاق ٩ وقال في شرح المجمع وعليه الفتوى (ونقل عن الدر
 الصحيح ان لفظ الفتوى آكد من المختار والاصح والصحيح (قوله من العيدان)
 بكسر العين ومده جمع العود بضم العين بالتركية (اجاج) ويجي ايضا عواد
 في جمعه (قوله باجاء الائمة المجتهدين) وفيه نظر لانه ينافي ما نقل
 عن الدراية انه قال الشافعي واحد في احدى الروايتين عنه يشترط الطهارة
 لان مسح الجبيرة مسح على حائل فصار كمسح الخف (قوله وان سقطت)
 اي الجبيرة بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح فان كان في الصلاة حين
 سقوطها مضى عليها وان كان خارجها اعاد الجبيرة او بدلها باخر بان يربط
 جبيرة اخرى ولا يعيد المسح لبقاء العذر كذا نقل عن الدراية (قوله وان
 سقطت بعد المسح) عز برء سواء اعتبر البرء كان قبل المسح او بعده (قوله
 يبطل المسح) لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا (قوله لزم الاستيناف
 اي ابتداء الصلاة من اولها ولا يجوز البناء على ما صلى لانه تبين ان الغسل
 كان واجبا بالحدث السابق وصار كانه شرع الصلاة من غير غسل ذلك الموضع
 وان كان السقوط خارجها يغسل موضع الجبيرة فقط ان لم يكن محدثا كذا
 نقل عن شرح الثغاية (قوله بان كان يضرها الماء) او كانت مشدودة
 يضرها الخل (قوله قال برهان الدين) بعدما ذكر هذا القيد عن ابي الحسين
 النسفي (قوله وليس كذلك) يعني غير جائز لانه لا يعدل الى الا بعد مع امكان
 الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من المسح على الجبيرة
 ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان (قوله وان ترك المسح الى آخره)
 قدم بعض ما يتعلق بهذا المقام عند قواه ويجوز المسح على الجبيرة الى آخره

مطلب
 بيان المسح على الجبيرة
 ٩ اي في وجوب مسح
 الجبيرة اتفاق بين الائمة
 الخفية الثلاثة

فليرجع اليه (قوله اذا مسح على اكثرها) اي اكثر الجيرة جاز ذكره
الحسن بن زياد نقل عن الدربة يفتى وقال في الخلاصة وعليه الفتوى
(قوله على النصف) نصف الجيرة او اقل من النصف (قوله وهو
الصحيح) اشارة الى نبي قول من قال يشترط التكرار لانه حينئذ بمنزلة الغسل
الان تكون الجراحة في الرأس فلا يكرر (قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل
مع انه يصكره في التكرار (قوله جازله المسح) على كل الجيرة التي في تحتها
جراحة والتي ليس فيها جراحة لتعسر جعل الجيرة مقدار الجراحة فحسب
على هذا اشتراط الاستيعاب واما على قول من جوز مسح الاكثر فقد جازله
المسح على اكثر الجيرة (قوله بين الجيرة وعصابة الفصادة) بكسر العين
المهملة وفتح الصاد صار غيكة جبيره وغيرى وزرينه بغلتور
والفصادة والفصد بالتركية قان المق (قوله والقروح) بضم القاف والراء
جمع القرحة بضم القاف وسكون الراء بالتركية جبان (قوله والجراحات)
بكسر الجيم وفتح الراء والجراحة ايضا جمع جراحة بالكسر بالتركية ياره
اي لافرق بين الجيرة وبين هذه الاشياء في جميع ما تقدم (قوله بمنزلة
الغسل) نقل عن الزيادات الاصل ان المسح على الجيرة كالغسل لما تحتها
مادامت العلة باقية والمسح على الخف ليس كالغسل لما تحته عرف ذلك
من التفرقة بينهما في هذه الاحكام وهي جواز المسح على الجيرة المشدودة
على حدث وعدم جوازه على الخفين اللبوسين على الحدث ومن عدم
٩ توقيت مسح الجيرة ٢ وتوقيت مسح الخفين ومن عدم لزوم اعادة المسح
اذا سقطت من غير برء واعدتها ٤ ولزوم غسل الرجلين اذا سقطت الخفان
كذا في الحاشية (قوله لانه ليس جمع الى آخره) بل غسل احديهما حقيقة
والاخرى حكما (قوله لا يجوز له ان يمسح على الخف) مع المسح على
الجيرة لا مسح الجيرة غسل حكما فكون جمع بين الغسل والمسح وذا
لا يجوز (قوله فان لبس الخف عليهما) اي على الرجل المغسولة وعلى
الجيرة المسوحة جازلانه لبس الخف عليهما بعد الغسل حقيقة وحكما
(قوله من الكعب او دونها) ولفظ الكعب يجوز تذكيرها وتأنثها (قوله
لنقصانه عن مقدار الفرض) دلت المسئلة على ان القدمين لو قطعوا
وبقي من كل منهما مقدار ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما (قوله
فان وقع المسح على الخف) متعلق بالمسح قوله على المغسول متعلق بوقع

٩ عطف على التفرقة
منه
٣ يوم او يومين
منه
٤ عطف على قوله
سقطت اي اذا عادت
الجيرة على القرحة لا يلزم
اعادة المسح عليها
منه

اي ما بقي من ظهر القدم يعني المحل المشغول من الخف بظهر القدم (قوله
حان كون ذلك المسح) اشارة الى ان قوله مقدار ثلث اصابع حال
من المسح لامن المغسول فتنبه وقوله عليه متعلق بالمسح ٨ (قوله والحاصل
ان مقدار الفرض) اي مقدار المسح الفرض يعتبر من القدم بدون الاصابع
كما مر (قوله فان وقع) اي المسح بتمامه اي بتمام المقدار المفروض على
القدم جاز (قوله وان وقع اقل منه) اي من المقدار المفروض على
القدم او وقع كل المسح على الخف الخالي من القدم لا يجوز المسح (فان قلت
لو وقع المسح المفروض على القدم ثم زال القدم عن ذلك المكان كله او بعضه
حتى بقي اقل من المفروض ولم يبق اصله رجوع الى محله اولا لو وقع المسح
المفروض على الخف الخالي كله او بعضه من القدم ثم رجوع القدم الى ذلك
الخالي حتى صار المسح المفروض كله على القدم هل يجوز المسح ام لا قيل
لا يجوز كما اشير بعضه في الكبير وبعضه في شرح النقاية كذا قاله في الحاشية
والله الهادي (قوله قبل ما برأت) ٩ اي القرحة فتوضأ اي عقب
الحدث (قوله بعدما برأت) اي القرحة لا يمسح على الجيرة والخفين
(قوله لانه لبس الخفين الى آخره) لانه عند البرءتين انه كان محدثا عند
اللبس والتبين يؤثر فيما مضى كما يؤثر فيما بقي لان الحكم الثابت بطريق
التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوته في الزمن السابق حكما وبخفيته
في الكبير (قوله واذا كان الشقاق في رجله) بضم الشين او بكسرها بالتركية
اياق ياريني هذا ليس بقيد مخصوص بل مناط الحكم هو العجز عن الوضوء
باي سبب كان (قوله بمر الماء) مأخوذ من الامر اصله امر ريمر فقاد غم فيه
اي يجب عليه امر الماء فوق الدواء ان لم يضره (قوله يستعين بغيره)
بأمر غيره بان بوضئه وهو مستحب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وواجب
عندهما (قوله يجب عليه الاستعانة) عندهما لان عندهما ثبت له القدرة
بالغير لان آلة الغير صارت كما له ٧ بالامانة (قوله انما يكلف
بقدرته نفسه) اذ * لا يكلف الله نفسا الا وسعها * ولان سؤال المنفعة
حرام كسؤال العين ٤ (قوله لا بقدره غيره) حتى لو بذل الابن
ماله لاييه الفقير لا يجب الحج على ابيه او وهب انسان مالا لفقير معسر
وجب عليه كفارة لا يجب عليه قبوله (قوله او كان ذلك
فاستعان منه ان بوضئه فابي) اي اعرض عن الامانة جازت صلوته بلا خلاف

٨ والضمير راجع الى
الخف الواقع على المغسول
اي حال كون ذلك المسح
على الخف الواقع على
المغسول مقدار ثلث اصابع
جاز المسح منه
٩ والبرء بالضم وسكون
الراء بالتركية ياره او كولب
بتمك وخسته ابو اولق
من برى يبرأ برأ من الباب
الرابع منه
٧ اي انه نفسه فيها
منه
٤ ولان الاصل ان المكلف
لا يعتبر قادرا بقدره الغير
عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى منه
٢ اي لا احد منه

(قوله مما لا يسمى خفا) وفي القاموس هو ٣ لفظة الرجل بكسر اللام وفتح القاء هي ما يلف به على الرجل وغيره ٩ لكن العرف خص اللفظة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف (قوله حتى رؤيت ما وراءه) ماض مجهول من رأى (قوله تأكيد للثخانة) واما ينشقان فخطأ انتهى كلام المغرب وقيل اى خطأ في هذا المقام لا مطلقا فانه يقال نشفت الماء اى جذبته بالثوب من باب ضرب الى جفه (قوله وفي بعض الكتب الى آخره) هذا الى قوله كذا في فتاوى قاضيخان رد للمغرب ولهذا البعض فانه لما جعل قاضيخان معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب المعنيين فلا وجه للخطئة في هذا المقام (قوله وعليه الفتوى) لما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كعلي وابن مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل وعمر وبن حريث وعمر بن الخطاب وابن عباس كذا في ابن اظهوى نقلا عن الدراية (قوله وقال لعواده) اى قال ابو حنيفة من جاء لعيادته من اصحابه (قوله ولا ينسدل) من الانسدال بالتركية اشاغيه صارقق (قوله غير ما تقدم) من عدم النفوف وقوله عند عدم ضيقه ينبغي ان يقيد به فان ما كان يضيق من الجورب يستمسك على الساق من غير شد وان كان رقيقا من الكرباس (قوله وهو) اى الحدث الثالث الذي هو امكان المشى معه فرسخا فصاعدا احسن الحدود ينبغي ان يعول عليه لما في الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا اى على الساق يمشى معه فرسخا او فراسخا على هذا الخلاف انتهى اى لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما قال في شرح المجمع الاصح رجوعه اى رجوع الامام اليهما قبل موته بسبعة ايام وفي النوارى بثلاثة ايام قال الفقيه ابواليث وبه تأخذ انتهى وقال الزيلعي في تبين الحقايق وعليه الفتوى (قوله لا يمكن قطع المسافة بها) حتى قالوا وشاهد ابو حنيفة رحمه الله صلابتها لا فتى بالجواز لسدة دلالتها وتداخل اجزائها بنذك حتى صارت كالبلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كذا في الكبير (قوله المرعزى) بيم مكسورة وقد تفتح فراء ساكنة فعين مبهمة مكسورة فراءى مشددة مفتوحة فالف مقصورة وممدودة مع تخفيف الزاى وقد تحذف الالف مع تشديد الراء

٣ اى اجواب منه
 ٩ فكانه تفسيره باعتبار اللغة منه

(ولفظ)

ولفظ مرعزى مرعزى مرعزى مرعزى لتركيبه كجى قيلت التده اولان دفتك ديدك لرى يوشق يوك (قوله والغزل) بالفتح وسكون الزاى مصدر وهنا ما يغزل من الصوف (قوله وقد علم منه) اى من كلام الزاهدى (قوله ليس مخصوصا بيسح على اليد من الغزل) اى بشىء يعمل باليد ويسح به ولا بشىء يعمل من الغزل بل يعم المخيط وما ليس من الغزل (قوله فالعمول من الجوخ الى آخره) لان ما يعمل منه اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لان الجوخ احد الاربعه ليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن وبلحة به كل ما كان من نوع الخيط كالسكتان والابرسم ونحوهما (قوله لجاز الحاقه) اى الجوخ به اى بما هو من الغزل بطريق الدلالة بالنص (قوله فانه) اى الجوخ امتى اى احكم منه ٩ (قوله واذا كان كذلك فلا يشترط الجواز المسح عليه) اى على الجوخ ان يستراى آخره كما زعمه البعض فالحاصل ان الجورب من اى شىء عمل ان كان رقيقا بحيث ينسدل على الساق لولم يشد ولم يكن المشى به فرسخا فصاعدا فلا يجوز المسح عليه اتفاقا وان كان مجلدا او منعلا او مبطنا فيجوز اتفاقا وان لم يكن كذا وكذا بل كان ثخيناً يمكن المشى به فرسخا فصاعدا فيختلف فيه يجوز عندهما ولا يجوز عنده اولاً ثم رجع اليهما كما سبق تفصيله (قوله فروع) اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بالمسح (قوله دون اعادة بقية الوضوء) اى ليس على الماسح غسل بقية اعضاء الوضوء ان كان متوضئاً فلو اعاد فالتطا هرائه اسراف وكذا الحكم ٧ فى نزاع احدهما وفي الخروج من غير اخراج لكن وجود السرف اذا كان الغسل بلا نية القربة كما مر (قوله وكذا اذا نزع قبل تمامها) اى المدة يعنى لو توضأ ومسح اوله بمسح فزوع الخفين او احدهما او انترزع قبل تمام المدة لزم غسل الرجلين (قوله يمضى على صلاته ولا تفسد) بناء على انه اتى بما هو فى وسعه (قوله والذي يظهر ان الاصح هو القول بالفساد الظاهر ان يقول ان الصحيح بدل الاصح لما قال ابن الهمام فى وجه صحة الاول بانفساد ان الشرع الشريف جعل الخف مانعا من سرية الحدث الى القدم يوما وليلة او ثلثة ايام ولما ليس بها فان تمت المدة يسرى الحدث الى القدم فيكون محدثا ولو فى الصلاة ولا فرق فى هذا بين وجود الماء وعدمه فكما يسرى عند وجوده فكذلك يسرى عند عدمه اى عدم الماء (قوله

٩ اى من العمول على اليد من الغزل منه

٤ بان لم يكن الجورب رقيقا ولا مجلدا ولا منعلا ولا مبطنا بل كان ثينا منه مطلب فروع المسائل

٧ اى ليس عليه غسل بقية اعضاء الوضوء بل يلزم عليه غسل الرجلين فقط اذا كان متوضئاً منه

(وان كان محله) اي ولو كان محل التيمم عضوين حسا لكان محله شرعا
 وحكما جميع الاعضاء والاعتبار للشرع وتظيره ان الوضوء الذي هو
 اصل التيمم طهارة لجميع الاعضاء ولو كان محل الغسل اربعة اعضاء فقوله
 اذ لا فائدة في قطعها لا فائدة فيه (قوله وكذا لو خاف ان نزعهما الى
 آخره) اي لوزع الحفين عند تمام المدة وغسلهما بخلاف ذهاب الرجلين من
 البرد في تيمم حينئذ ولا يمسح فانتقل عن التورير وجوامع الفقه والمحيط من انه
 لو خاف ان يذهب من البرد له ان يمسح مطلقا للضرورة فيصير كالجبيرة
 فليستوعبه بالمسح ولا يتوقت (ففيه نظر لان خوف البرد لا يؤثر في منع سرية
 الحدث في داخل الحف وانما النع للحف في المدة لا غير ٩ وقولهم للضرورة
 في وجهه يتدفع بصحة التيمم كذا في الحاشية (قوله ولا يمسح على الحفين
 شارة الى رد ما نقل عن التورير وجوامع الفقه والمحيط (قوله فصل
 في نواقض الوضوء) لما ذكرنا طهارة الحكمية اصلا وخلقا وآله شرع
 بذكر ما يعرض عايها فيزيلها وناقض الوضوء ما يخرجها عما يطلب
 به من استباحة الصلوة ونحوها فان نقض المعاني اخرجها عما يطلب
 بها ونقض الاجسام ابطال تأليفها اعترض عليه بان النقوض اما وضوء
 وغسل واما تيمم واما مسح فابن الباقي من نواقض غير لوضوء اجيب
 بان نواقض التيمم والمسح قد ذكر في اثناء بحثهما واما نواقض الغسل
 فالجنابة والحيض وانفاس تأمل (قوله المعاني الناقضة الى آخره) نعم اثر
 واذكر المعاني دون العلل اقتداء بالسلف واحترزا عن مقالة الفلاسفة
 لانهم كثيرا ما يستعملون تلك العلل (قوله كل ما خرج الى آخره) لقوله تعالى
 اوجاء احد منكم من الغائط وقيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما الحدث فقال * كل ما خرج من السبلين * والمراد من السبل ما يكون سبيلا
 لخروج الحدث لغلبة الاستعمال فيه بالحقيقة العرفية الخاصة وان كان عاما
 لغوي يمثل الدمع والعرق واللبن ونحوها ٩ قال الشيخ حافظ الدين النسفي
 الناقض ليس عين ما خرج بل خروج العين لدليل لاحله وقال ابن المهام
 الظاهر ان الناقض عين ما خرج لا خروجه لدليله ولما ترجم عند الشافعي
 طرف النسفي لدليل ظهر له قال اي خروج كل شئ الى آخره كذا في الحاشية (قوله
 من غير اليد لا تنقض) لم يقل من القبل ليعم غيره من النساقد والا فالانصب
 للسابق والحقاق من القبل (قوله او المرأة) اي او قبل المرأة الغير المفضاة

٩ كمال ان عدم الماء لا يمنع
 السراية كذلك
 الخوف لا يمنعها غاية
 الامر انه لا ينزع عن
 الرجل ولا يمسح بل
 يتيمم لخوف البرد منه
 مطلب

بيان نواقض الوضوء

٩ كالتيمم والقيء

منه

بقرينة المقابلة بقوله فان خرج من المفضاة بيم مضمومة وفاء ساكنة
 بالتركية فرجاه دبري براولمش عورت (قوله بل الصحيح ان الخلاف الى آخره)
 اعترض عليه بان بين قوله فاما المنثنة الى آخره وبين قوله بل الصحيح الى آخره
 يناقضا فان المفهوم من الاول ان الصحيح ان هذه المسئلة خلافية والمفهوم
 من الثاني انها وفاقية (اجيب نعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قبيل قوله
 بل الصحيح قوالك هكذا قيل ولكنه غير صحيح بل الصحيح الى آخره كذا في الحاشية
 (قوله ولا خلاف في غيرها) اي في عدم النقص في غير الريح الخارجة
 من فرج المفضاة لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو
 ينبر الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تنجس لزورها على محل النجاسة
 كذا في الكبير (قوله وقيل ان كان) اي الريح مسموعة بالصوت عند
 خروجها (قوله والا) اي وان لم تكن مسموعة عند خروجها فلا تنقض
 الوضوء (قوله وفي الخلاصة لو خرج الى آخره) فان قلت هذا داخل
 في عموم كلام المصنف كل ما خرج فيقيدانه ناقض قلت لا اي لا يدخل في كلام
 المصنف لانه اختلاج لا خروج بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بالتركية
 كوز سكر يمك ودبر سكر يمك وحركت ايمك ولو سلم دخوله فالمراد بما
 خرج ما كان نجسا وهذا الريح ليس بنجس اتفاقا لعدم مجاورته النجس (قوله
 يعلم انه) اي حال كونه يعلم انه اي الريح لم يكن من الاعلى اي من داخل
 البطن لا يجب عليه الوضوء (قوله وكذا الدود) بضم الدال وسكون
 الواو جمع الدودة وجمع الجمع الديدان بالتركية قورد كه حبوبات وانما جلده
 اولور والحصاة بالتركية ان فاجق طاشلر لا يخفى ان هذا داخل في عموم كل ما
 خرج الا انه صرح بذكره للاهتمام به (واعترض عليه بانه فلم لم يصرح
 بذكر الدم والقيح والماء والبلغم) اجيب بان هذه الاشياء معتادة بالنظر الى
 بعض الاشخاص ولو سلم انها غير معتادة ولكنها ناقضة ولو خرج من غير
 السبلين بخلاف الحصاة والدود وسبحي ان شاء الله تعالى (قوله من احد
 هذين الموضعين) اي الصدر والقبل (قوله وهي) اي الرطوبة (قوله
 بخلاف الريح) بالنظر الى القبل فلا يكون ناقضا بخلاف الريح الخارج
 من الدبر فانه يستتبع اجزاء لطيفة من النجاسة باعتبارها يكون ناقضا (قوله
 وان خرج الدود من الفم) وكذا الانف وذكرك هذه المسئلة استطرادا
 لمناسبة ما قبلها والا فالكلام فيما خرج من السبلين كما سيصرح به

من الشارح بقوله هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السيلين (قوله لان الدودة طاهرة الى آخره) علة للخارج من الجراحة وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فكذا لا ينقض لكون ما عليه قليلا لا عملا الفم فلا يكون حدثا كذا في الكبير (قوله لا ينقض ادخالها) الظاهر لا ينقض اخراجها اي الحقنة لان الادخال ليس بمظنة للنقض (قوله الا انها) اي البلة خفية فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد (قوله وكذا كل شيء) هذا مع قوله واما ما غيب اشارة الى ان ما ذكره المصنف في قوله وان ادخل الحقنة ما كان طرفه من الحقنة وغيرها خارجا لكنه غير المذكور (قوله واما ما غيب) اي كل شيء غيب في الدبر ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه شيء من البلة (قوله ولما يفسد) اي ما غيبه الدبر الصوم (قوله وان اقطر الدهن) بدال مضمومة وهاء ساكنة بالتركية اوتدن وچيكدن وحبوباتدن چيقتان ياغ) في احليله بكسر الهيمزة واللام الاولى مع مده ثقب الذكرو يخرج البول فعاد اي خرج بعده فلا وضوء عليه ذكره في الاجتناس ولم يذكر هذا الخلاف (قوله وهو الظاهر) لانه الموافق لخلاف ابى يوسف رحمه الله تعالى في فساد الصوم فان الاقطار في الاحليل لا يفسد الصوم عند ابى حنيفة رحمه الله ويفسده عند ابى يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب في افساد الصوم فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا (قوله فخروجه) اي الدهن ناقض اتفاقا كما ان دخوله مفسد للصوم اتفاقا (قوله وكذا) اي لا ينقض ان عاد من الاذن او من الاخر بعد يوم وكذا الماء فلو عاد من ساعته فبالطريق الاولى ان لا ينقض (قوله وان عاد من الفم نقض) لانه لا يعود من الفم الا بعد وصوله الى الجوف وهو موضع الجاسة وفي الصورة الاولى ينزل من الدماغ وهو ليس موضع الجاسة (قوله وكذا السعوط) اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان قال في الكبير وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الى آخره لا ينقل عن نظر فان البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الخلق من غير وصول الى الجوف والسعوط بفتح السين وضم العين والطعام يقطر في الانف من الدواء (قوله وان احتشى الرجل احليله الى آخره) مأخوذ من الحشو بمعنى الاملاء في الوسادة والاحتشاء بكسر الهيمزة والتاء بالتركية دم حيشى منع ايجون فرجه بز ادخال ايتك

٩ الدماغ بكسر الدال
وقح الميم بالتركية باشده
اولان يبنى كه جمعى
ادمغه كلور بفتح الهيمزة
وكسر الميم وقح العين
المجمة منه

وبول يولته ينه ادخال ايتك (قوله لولا ذلك القطن) الذي احتشى به اي ادخل به (قوله ان كان يريبه) اي يوسوسه ويدخل في السك (قوله الابه) اي لا ينقطع البول الا بادخال القطن فيحتشد يجب (قوله لو احتشى دبره) يعني ان ذكر الاحليل ليس بقيد احترازي كذا كذا البول فان الحكم في غير البول كذلك (قيل رجل لا يريبه الشيطان وينقطع البول بدون الحشو فهل يجوز له ان يحتشى) اجيب بانه لا يجوز لانه اضاعة مال وعمر ويكون داعيا لادخال الشيطان في الريب (قوله ما لم يخرج البول الى آخره) فان ظهر البول على ظاهرها نقض اذا كانت القطن مساوية لرأس الاحليل او مرتفعة فوقه ولو كانت القطن في داخل الاحليل وابتلت كلها بالبول لا يكون البول خارجا ولا ظاهرا فلا يكون ناقضا للوضوء (قوله ان تقض وضوءه) لخروج الجاسة وان قلت (قوله كالدهن) اي كما اذا عاد الدهن بعد الدخول لا ينقض به (قوله فان خرج) اي خروج ما يغيب في الدبر ناقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه الحق بما في الامعاء وهي محل القدر بخلاف قسبة الذكر (قوله يدخن ثم خرج) اي من الدبر ينقض بلا خلاف كافساد الاحتقان الصوم بلا خلاف كما مر (قوله الى ظاهرها) اي القطن لم ينقض وضوءه (قوله وان سقطت) اي القطن (قوله ان كانت) اي القطن الداخلة في الذكر (قوله في كرسف النساء) بضم الكاف والسين بالتركية ينه قطن كبي (قوله كذلك) اي ينقض وضوء النساء بما يخرج بالقطن من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ولو لم يظهر منها (قوله كما في حشو الاحليل) والحاصل ان الاحليل والدبر والفرج الداخل سواء في الحكم (قوله هذا الذي) مضى ذكره من اول الفصل الى هنا كان غايه في الخارج من احد السيلين سواء كان قد دخل من الاعلى ومن الاسفل (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل) ولانه صح عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم فاء فتوضأ كذا في الكبير تفصيله (وروى ابن ماجه عن ابن عباس بواسطتين عن عائشة رضى الله عنها قال عليه السلام) من اصابه في ٩ او رعا في ٤ او قل في ٤ او منى فليصرف فليتوضأ ثم لبس على صلواته وهو في ذلك لا تتكلم * وفي رواية النار قطنى ثم لبس على صلواته ما لم يتكلم كذا في الكبير

قوله اما النجس الخارج
بفتح الجيم عين النجاسة
وبكسرهما ما لا يكون
طاهرا كالثوب النجس
هذا في اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فيقال نجس
الشيء بنجس فهو نجس
ونجس كذا في شرح
المجمع لابن مالك منه

٩ من فاء بفتح قياء من
الباب الثاني منه
٤ والقلس بفتح القاف
وسكون اللام اول ما
يخرج من الفم قليلا
او كثيرا عما ما وغيره
منه

(قوله صفراء) تفسير مرة بكسر الميم وتشديد الراء المقبوحة وقوله
 اوسوداء زيادة منه على المتن لكن تساوى الصفراء في الحكم (قوله
 لا يتنقض) اي الوضوء لانه طاهر حيث لم يستحله نجاسة بل اتصل
 به قليل التي فلا يكون نجسا لان كل ما ليس بناقض ليس بنجس كما صرحوا
 كذا في الكبير والحاشية (قوله والصحيح) وهو ظاهر الرواية انه نجس
 في الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر
 في القنية كذا وفي الكبير (قوله من الرأس او سعد من الجوف) وسواء ملاء
 الفم اولا وسواء اختلط بطعام قليل اولا الا اذا كان العظام ملاء الفم
 فيتنقض حينئذ كما في الطعام المجرد (قوله ان سعد من الجوف وملاء الفم
 يتنقض عنده كذا نقل عن الدراية) (قوله وفيه نظر الى آخره) قال في الكبير اقول
 لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف رحمه الله لان الكراهة يمكن على قوليهما
 ايضا لانها يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة
 انتهى (قوله ان ساوى البراق) الظاهر انه حشوري انه الحق من الاطراف
 فان قوله وان غلب الى آخره مغن عنه مع زيادة (قوله على البراق ينقض) اي
 الوضوء اتفاقا كالرافع فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البراق دليل قوة
 السيلان فيه وكذا ان كان الدم مساويا للبراق ينقض احتياطا وهو ان يكون
 اصفر نارنجيا بمعنى لون التبرج (قوله لا يتنقض اتفاقا) لانه خرج عن كونه
 دما فلا يكون نجاسا لكونه علقا نجس فقولاه وان غلب السائل الى آخره تفسير
 للسيلان يعني ان حد السيلان ان يكون السائل غالبا على البراق او مساويا لا مغلوبا
 لان الحكم للغالب واما المساوي فلا احتياط كما بين آنفا ولا يشترط ملاء الفم فيها
 (قوله اذا المعدة) بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين المهملة
 بالتركية قورسوق كذا انسانيه اشكبه متره سنه در (قوله وعند محمد لا يتنقض)
 مالم يكن ملاء الفم ولا يلزمه ان يقول فهو ليس بنجس لان كون ما ليس يحدث
 ليس بنجس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى خبر لان (قوله لئلا يتوهم الى آخره)
 لا تخصيصه بل اي شيء قائ من انواعه طعاما او ماء او حرة او علقا بعد
 ان لم يكن دما سائلا (قوله ويحكم بالنقض) اي بتنقض الوضوء لان
 للمجلس اثر في جميع المتفرقات كما لو تكرر آية سجدة في مجلس واحد يجمع
 ويجب سجدة واحدة (قوله وهو العتيان) بفتح العين المعجمة والثاء
 المثناة والياء المثناة التحتية خبت النفس بالتركية كوكل دونك واضطراب

٩ لانه نجس بالجاورة
 منه

وتهيج ايمك (قوله لان الاصل الى آخره) وانما ترك في بعض المواضع للضرورة
 كما في آية السجدة ٩ وغيرها فلا يقاس قيل اهمل الشارح توجيه ابي يوسف
 رحمه الله تعالى كما اهمل المصنف بيان تفسير اتحاد المجلس لان قول محمد رحمه الله
 تعالى اصح الاقوال فيها (قوله مالا تطيقه) اي مالا تطيق المعدة بحمله
 وهضمه وكذا اذا قام ثالثا ورابعا قبل سكون النفس عنه فهذا هو
 تفسير اتحاد السبب (قوله وان سبال حقيقة او حكما) لنفسه اي
 وبلا تبعيد عما ليس بناقض الوضوء (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ليس في القطرة الى آخره) علة لقوله والا فلا اي فلا ينقض الوضوء ان
 لم يكن الخارج سائلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان رطوبة البدن
 واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط
 والانتقال في السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس بمجر
 النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما في غيرهما فالانتقال ليس الا بالسيلان
 ولذا حكموا ببطهارة الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وبؤيده
 قوله تعالى * اودما مسفوحا * اي مسفوحا * فان غير المسفوح ليس بداخل
 تحت الحرمة فلا بد لحرمة ونجاسته من ادليل ولفظ قطرة او قطرتين في
 الحديث كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا كذا
 في الكبير (قوله وهي) اي النقطة واحدة الجدرى بضم الجيم وفتحها
 وفتح الدال وتشديد الياء وكذا البثر بفتح الباء وسكون الثاء المثناة بالتركية
 جحك ديدكاري جبان كه امراض بدنيه دندر والبثر عطف تفسيرى
 (قوله قشرت) بضم القاف وكسر الشين مجهول اي اخذت ٩ قشرها
 بكسر القاف بالتركية قابق كه اغاجك وغيرتك قابوغي كبي (قوله
 اجذب) مجهول من باب الافعال وجلته صفة الماء اي اخذ ذلك
 ماء من الخارج والتأمت اي النقطة عليه اي على الماء والمراد بالالتيام
 ههنا بالتركية جبان قيانوب مهرلنك (قوله رق عن الدم او الفيم)
 يعني كان اصله دما او قحما فرق فصار صديدا وماء اصفر فلوسال فالحكم
 كذلك الا ان العادة ان يسيل منها ماء اودم او صديد ولفظ عن متعلق
 برق (قوله ماذا خرج) اي الماء ونحوه بنفسه من غير عصر او خرج
 بالعصر نقض الوضوء (قوله والاول) اي اختيار صا حب المحيط
 اوجه (نقل عن التوير والخارج والمخرج سبان في حكم النقض وقال

٩ اي كترك السبب في
 السجدة لان سببها هي
 تلاوة آية السجدة فاذا
 تعدد التلاوة في مكان
 واحد ترك السبب واكتفى
 بسجدة واحدة والله
 الموفق منه

٤ ومسفوحا من سفحت
 دمه اذا سفكت وهرقته
 منه
 ٩ بالتركية صو يلباق
 منه

(وتهيج)

في البزازية هو المختار لان للاخراج خروجاً فصار كالفصد ونقل عن الدر
 معنى الاوجه الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون القنوي عليه
 كذا في ابن اطهوى (قوله قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح) وهو انه
 قال لا يظهر تأثير للاخراج وعدم الاخراج في هذا الحكم لكونه اى ما خرج
 خارجاً نجساً وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه يعنى
 كما يتحقق مع الخارج بنفسه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسي في جامعه
 النقض انتهى (قوله وتفسير السيلان) تفسيره استغاد من قوله ان سال
 عن رأس الجرح فان عن البعد والمجاوزه وتمهيد لقوله وقال بعضهم الى آخره
 (قوله ولم يتحدر) اى ولم ينزل عن رأس الجرح لا يكون سائلاً (قوله اى
 يجب تطهيره) اى تطهير ذلك الموضع في الوضوء وغيره (قوله اوفى ازاله
 الجحاسة الحقيقية) وهذا القيد الاخير للاحتراز عن اشكال اوردته صدر
 الشريعة من انه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلخخ رأس الجرح بضم
 الجيم فانه ناقض معاناه لم يسأل الى ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء
 والغسل بل خرج الى موضع يجب تطهيره وهو رأس الجرح وسأل
 فيجب تعلق كلمة الى بالخروج لابل تجاوز فهذا القيد الاخير جاز تعلق
 الى بقول المصنف وتجاوز فان المكان الذى تجاوز اليه الدم يلحقه حكم
 التطهير في الجملة لان طهارة المكان من الجحاسة الحقيقية من شرائط
 الصلاة كذا في الكبير والحاشية (قوله اذا خرج الدم من الرأس الى آخره)
 وكذا اذا خرج في العين وسأل في داخلها ولكن لم يتجاوزها
 لا ينقض كذا في الحاشية (قوله وهو) اى الموضع الذى يجب تطهيره
 عند الاغتسال (قوله وصماخ الاذن الى خارج) اى الى اربعة الانف وظاهر
 الصماخ بكسر الصاد ثقب الاذن ينقض الوضوء (قوله لسأل نقض)
 اى الدم الوضوء والاى وان لم يكن بحال لو تركه لا يسأل فلا ينقض
 (قوله لان يعتبر خروج ما من شأنه الى آخره) فان الا نحدار الماء خوذ في
 تفسير السيلان اعم من ان يتحدر حقيقة كلسائل بنفسه او حكماً كما اذا مسح
 الدم عن رأس الجرح ثم وثم ونحوه فخرج الدم وسرى في اى اختلط الدم
 في القطن (قوله لو بزق) من البرق بفتح الباء وسكون الزاى من الباب الاول
 بالتركية تو كرمك والبراق بضم الباء وتخفيف الزاى الممدودة بالتركية اغزبار بكه
 تو كرك ديمك لو بزق والحال ان في بزاقه دما (قوله فلا وضوء عليه)

لان العبرة للغالب والغلوب في حكم المتابع فلم يكن الدم المخلوط سائلاً بتفنيه
 لو تفصل (قوله على سيلانه) بنفسه اى سيلان الدم بنفسه وانفصل عن
 البراق (قوله ومغلو بيته) اى البراق تدل على عدم ذلك اى يصبر في حكم
 العدم (قوله بتوضاً احتياطاً) والقياس عدم النقض للشك في زوال
 الطهارة الا ان القياس ترك للاحتياط في العبادة فان في مساواته للبراق
 يغلب ظنه على سيلانه بنفسه (قوله لوعض شيئاً الى آخره) ماض اصله
 عضض من الباب الرابع فادغم فيه والعرض بالتركية (اجسرق) اى لوعض
 شيئاً مثل التفاح والكمثرى (قوله عليه) اى على ذلك الشيء فلا يلزم عليه
 الوضوء وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف
 السيلان فيه (قوله والا فلا) اى وان لم يوجد الدم في الشيء الموضوع
 فلا ينقض الوضوء وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان
 يتعرف ويفتش هل ذلك عن ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا اظهر
 ثانياً على كنهه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلاً والا فلا (قوله
 الشيخ) اى الكبير في السن (قوله ويسيل الدموع) اى يستمر سيلانه
 من عينيه هكذا في بعض النسخ على التثنية والظاهر على لفظ المفرد
 كما وقع في نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البدل (قوله لوقت كل
 صلاة) اى لخروج وقت كل صلاة فان وضوءه ينقض بخروج الوقت
 فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على ما سياتى ان شاء الله
 تعالى (قوله فيكون) اى الشيء صاحب عذر فيتنقض وضوءه واعماله يقطع
 محمد بكونه صاحب عذر لانه يمكن ان لا يكون صاحب عذر لكنه مرجوح
 فيكون كونه صاحب عذر مظنوناً غالباً والظن الغالب ملحق باليقين
 ولذا قال امره بصيغة المضارع المنكلم كذا في الحاشية (قوله ولا فرق
 بين الرمد وغيره الى آخره) وكذا لا فرق بين العين وغيره كالاذن والسريرة
 والثدى ونحوها الا ان الرمد في العين غالب فلذا خصصهما (قوله خراج
 بضم الخاء المعجمة وفتح المهد ودة بالتركية بدنده جقار جبان قسمدين
 برشى وما وقع في نسخ ابن اطهوى بضم الجيم اظن انه سهو منه (قوله
 في ما قها) الملق كالمق طرف العين مما يلي الانف (قوله لانه
 من جملة القروح) قال في الكبير قال في التيميس ان الخارج
 منه اى من الغرغرين ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر

واسال نقص لانه دم قد نفتح ٩ فاصفر وصار رقيقا (قوله واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ) مأخوذ من رقا الدمع يرقأ من الباب الثالث بمعنى سكن (قوله عن الترق) بفتح الزاء المعجمة يقال نرقه الدم اي خرج منه دم كثير حتى ضعف (قوله او انفلات ريج) اي خروجه بغير اختيار بحيث لا يقدر ان يستمسكها وكذا استطلاق البطن كما سبق البيان فيها (قوله لوقت كل صلاة) اي الخروج وقت كل صلاة كما مر (قوله من الفرائض والنوافل) عندنا وعند مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم النفل بوضوء الفرض (وقال الشافعي يتوضؤون لكل صلاة فرض ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها (توضي لكل صلاة) ولنا ايضا دليل قال في شرح المجموع لابن ملك دليل الشافعي (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة واللام فيما رواه الشافعي بمعنى الوقت استعارة فهو المراد بالحديث الاول كذا في الهداية (قوله وهو) اي ما وقع في بعض النسخ (قوله وفيه) اي في لفظ القدوري دفع توهم ان يبطل باضافة توهم الى جملة ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلاة اي الوقتية ولا يبطل بالنظر الى الصلاة الغير الوقتية من النوافل وغيرها كما قال الشافعي انه اذا صلوا اي صاحب الاعذار الفرض يبطل وضوءهم في حق الفرض بقي في حق النفل كذا في الكبير (قوله بمشروع الوقت فقط) اي وقت صلاة فرض حتى لو توضا لصلاة العيد جازله ان يصلي به الظهر عندهما ٩ لان العيد ليس بفرض فكان كالتوضي للصلاة الضحى (قوله وبأيهما وجد) اي وينتقض وضوءهم اذا وجد اي من خروج الوقت ودخوله عند ابى يوسف رحمه الله تعالى (قوله في الصورة المذكورة) اي في توضي المستحاضة حين تطلع الشمس حصل دخول اي دخول وقت الظهر فقط وتظهر ثمرة الخلاف فيها فان وضوءهم ينتقض عند ابى يوسف وزفر بدخول الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينتقض لعدم الخروج قال في الهداية والمستحاضة هي التي يمضي عليها وقت صلاة الا والحديث الذي اثبت به يوجد في ذلك الوقت وكذا كل من هو في معناها ممن به سلس بول اورطاف دأع او انفلات ريج او نحوها

٩ اي ارتفع منه

مطلب

بيان صاحب الجرح وصاحب العذر منه

٩ قال في الهداية وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى منه

لان ضرورة يتحقق وهي نعم الكل انتهى ٩ (قوله وينبغي وجوبه الى آخره) الظاهر ان المراد بقوله وينبغي يستحب ويؤيده ما في الخلاصة ويعصب الجرح ويربطه ولوترك لا بأس به انتهى (قوله وان لم يكن الي آخره) كلمة ان وصلية اي ولولم يكن منعاً كلياً (قوله لانه نجاسة غليظة) والزائد فيها على قدر الدرهم مانع كما سيبي ان شاء الله تعالى (قوله هذا هو المختار للفتوى) وفي الخلاصة بين هذا القول ثم ذكر قول صاحب القيل محمد بن مقاتل ثم قال والفتوى على الاول حتى قال فيه فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنع من اداء الصلاة انتهى (لكنه يحدش الذهن بان في الغسل خروجاً عن خلاف العلماء او هو مستحب وايضا قد يتخلف ظنه ولا ينجس بفسيد ولو مر جوحاً) وايضا في كونه اضاعة المال في كل زمان ومكان اشكالا والله الهادي الى الرشاد كذا قيل فقوله في الكبير اذا كان لا يمكنه لصلاة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه المال ففيه تأمل فتأمل (قوله وصاحب العذر) مبتدأ خبره قوله يخرج وضمير يخرج راجع الى صاحب العذر (قوله لانه) اي صاحب العذر تمكنه الصلاة الى آخره (قوله لان صفة الحيض اذا تقرر الى آخره) قال في الحاشية اما الواحشت قبل التقرر قبل تمام ثلثة ايام فالمستفاد انها كصاحب العذر ولكن لم اره في محل انتهى وضمير بقاؤها راجع الى الحيض (قوله فانه) اي العذر متعلق بحقيقة الخروج ولو كان مرة واحدة في كل وقت (قوله ولم توجد) اي حقيقة الخروج بسبب الربط والعلاج ثم ان هذا المنع من صاحب العذر واجب عليه لكن لولم يمنع لم يخرج من كونه صاحب عذر الا انه ترك واجبا كذا قاله في الحاشية (قوله رجل) مبتدأ وقوله به جدرى صفة رجل وجملة خرج منها صفة الجدرى وجملة هو سائل صفة ماء وقوله وقد صار جملة حالية من فاعل الظرف المستغرق ضميره وخبر المبتدأ قوله نقض ذلك (قوله ثم سال القرحة) اي القرحة الاخرى من الجدرى غير الاولى (قوله نقض ذلك) اي القرحة الاخرى التي لم تكن سائلة قبل الوضوء فلم يكن لها مدخل في كونه صاحب عذر (قوله لان الجدرى قروح متعددة) لا قرحة واحدة بخلاف من صار صاحب عذر بقرحة كبيرة فوضاً منها ثم سال منها شيء من طرف آخر فانه لا ينتقض وضوءه لكونها قرحة واحدة (قوله وعلى هذا مسالة المنخرين) تلبية المنخر بكسر الميم والخاء المعجمة وقحها وهو ثقب الانف (قوله لما قلنا وهو كونه جرحاً

٩ وهذا الذي ذكره الهداية تعريف صاحب العذر في حق بقاء عذره تقرر كونه صاحب عذر كما مثله بالمستحاضة لكن تقرر ايتداء انما يكون مما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلي خالياً من ذلك الحدث فيه فيشترط في ثبوت العذر اولا استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في زوال العذر استيعاب الوقت بالطهارة منه وفيما بينهما يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وهو المختار كذا في الكبير والصغير منه

آخر مثل الجدرى فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن (قوله وقت صلاة كامل) لفظ كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار (قوله فإدام يوجد) أي العذمة أي من صاحب العذر ولو مرة في كل وقت صلاة فهو أي صاحب العذر باق في عذره (قوله بأن لا يمكنه) أي صاحب العذر ان يتوضأ ويصلي فرض ذلك الوقت وقوله من اول وقت متعلق بلا يمكنه (قوله فيشترط في الثبوت) أي في ثبوت العذر والاستيعاب الوقت ٩ (قوله بأن يمضي الوقت) أي الوقت الكامل (قوله في كل وقت مرة) أي وفيما بين الاشرطتين من الثبوت والزوال يكفي لبقاء العذر وجود الحداث في كل وقت كامل مرة واحدة نقل عن الصغار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلاثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم كذا في الكبير (قوله والدم منقطع) جملة حالية من فاعل توضأ (قوله وانما لا ينتقض به) أي بذلك العذر في وقت ما أي الوضوء وقع له أي لذلك العذر (والحاصل ان صاحب العذر لو توضأ لحدث غير عذره نقضه العذر ولو توضأ لعذره نفتضه حدث غير عذره سواء كان ذلك الحداث من البول او الریح من الدبر او من عذرا آخر غير الذي ابتلى به ولو توضأ لعذره لا ينقضه عذره (قوله فان كان) أي صاحب العذر قد توضأ حال كونه على الانقطاع وصلى عليه ايضا وادام انقطاع عذره لا يعيد ماصلي من الفرائض حال كونه صلى على الانقطاع (قوله وكذا لو كانا) أي الوضوء والصلاة على السيلان الى آخره لا يعيد ماصلي (قوله وهو قائم) والحال ان العذر قائم وثابت وقت الاداء أي اداء صلاته (قوله والعذر منقطع) أي والحال ان العذر منقطع وقت اداء الصلاة وتم الانقطاع أي دام انقطاعه بان يمضي عليه الوقت الثاني على انقطاع عذره فيلزم اعاده ماصلي بذلك الوضوء كذا عن الكافي (قوله انثر) قال في مختار الصحاح الانتثار والاستثار بمعنى واحد (قوله الكتلة) يضم الكافي وسكون التاء المثناة الفوقانية قال المختار ايضا لقطعة الجمجمة من الصمغ وغيره والصمغ بفتح الصاد المهملة والغين المجمة بالتركية اخراج ساقري هذا بيان معناه في اصل اللغة وقوله والمراد به الى آخره اما استعارة او حقيقة عرفية تأمل (قوله أي الدم الى آخره) ويمكن الرجوع الى الكتلة فان الكتلة قد تكون يابسة بحيث لا تقطر وقد تكون رطبة بحيث تقطر (قوله والقراد) يضم القاف واحدا القرذان بالكسر والاقردة كلام مبتدا بالتركية كنه ديدك لري بوجك والجمنان بفتح الحاء وسكون الميم كنه ديدك لري كه

٩ على هذه الصفة وهي ان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي فرض ذلك الوقت خاليا من العذر الذي ابتلى به من اول وقت الصلوة الى آخر الوقت منه

ذوده وحيوان لرده او لور لكن قراد كبير جدا ولور وكنه ذه صفارا وكبار الغت بش مرتبه سني بيان ايدر (قوله ان كان) أي القراد كبيرا (قوله وان كان صغير الى آخره) فان قلت ان تعدد القرذان وكان كل منهما صغيرا بحيث لا ينقض ولكن لوجعت لسال ما مضته هل تنقض قلت الله تعالى اعلم لا تنقض كافي الذباب والبراغيث (قوله اما العلق) بالفتحين جمع علقه بالتركية سلوكه ديمك اذا مضت والمص بالتركية اغزله صورحق وجذب ايدوب بحكمك حتى املاّت أي العلق (قوله وان لم عص الى آخره) بل مضت قليلا بحيث لو شقت لم يسئل منه لا ينقض (قوله واما الذباب) بضم الذال وفتح الباء بالتركية قره سلك والبعوض بفتح الباء وضم العين (سورى سلك والبراغيث بفتح الباء وكسر الغين المعجمة ومد ها جمع البرغوث بضم الباء وسكون الراء يره ديدك لري موزيان دن جانوار (قوله فلما لم يكن كل واحدة الى آخره) لم يكن نجسا اما الدم فلان قليله غير مسفوح وغير المسفوح غير محرم للاية المذكورة وغير المحرم لا يكون نجسا (قيل عليه ان الكلام في دم خرج من الآدمي وهو حرام ولولم يكن مسفوحا) قلت حرمة دم الآدمي حرمة لحمه لان حرمة لحم الآدمي بناء على كرامته لا على نجاسته فغير المسفوح من دم الآدمي ثبت على طهارته الاصلية مع كونه محرما واما التي فلان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل للنجاسة كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله وهو الصحيح) عند صاحب الهداية حيث قال ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينقض به الطهارة انتهى (قوله خلافا لمحمد) وقال نجس احتياطا واختاره ابو جعفر الهندواني وغيره (وثمرة الخلاف تظهر في قوله فاذا اصاب الى آخره (قوله فاذا اصاب) أي الدم القليل او التي القليل الثوب لا يمنع الى آخره (قوله لا ينجسه) وهو الصحيح خلافا لمحمد وقوله لانه لو كان الى آخره تعليق لقول ابي يوسف يريدان كون الخارج من بدن الانسان حدثا لانه نجاسته وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء المزوم (فان قلت ان دم الاستحاضة والجرح الذي لا يرقا ليس بحدث معانه نجس) قلت كونه ليس بحدث ممنوع بل هو حدث الا ان اثره لا يظهر الا بخروج وقت صلاة في مفروضة كذا نقل عن الدراية (قوله وكذا النوم ناقض للوضوء) اعلم ان النوم وما ذكر بعده مظنات للاخذات اقيم أي النوم مقامها ٨ وليس باحداث حقيقة وانما لم يذكر العنه لانه ليس

٤ راجع الى ما لا يكون حدثا من التي القليل والدم القليل الشائل منه

٤ للضرورة منه

٨ لان النائم غير متمكن يخرج منه الريح غالبا فاقام الشروع في النوم مقام اليقين احتياطا كذا في شرح الجامع الصغير منه

لا العنه بالفتحين نقصان العقل واختلاله ويكون كلام المجانين يجهل ويذهب منه

بناقض كنوم الابهاء عليهم السلام وهل ينقض اغمازهم وغشيمهم ظاهر
 كلام المبسوط نعم كذا ذكر في الدر (قوله اي وضع اجنبه) بالارض
 الظاهر على الارض (قوله او متكئا على مرقفه وكذا لونا مستلقيا وعلى
 وجهه او على احدور كيه) تثنية وركب بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ
 والحاصل لونا بحيث يزول قوته الماسكة ويزول ايضا ومقعده من الارض
 نقض الوضوء وان لم يزل قوته الماسكة لم ينقض كذا نقل عن التور وشرحه
 (قوله اي صار من الاسترخاء) اي لاجل استرخاء او كائنا من الاسترخاء
 فهو علة اصار والخبر قوله بحال او هو حال من الظرف قدم عليه معناه كال
 الرخاوة (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العيان وكا السد فن نام فليتوضأ)
 رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه قالوكاء بكسر الواو ومد الكاف المفتوحة
 الحيط الذي يربط به الشئ والسبب بسين مهملة مفتوحة بعدها هاء اصله
 سته بفتح السين والتاء وهو لجزاى المقعد وقد يراد به حلقة الدبر وجعل منه
 هذا الحديث ويجمع على استاه كسبب واسباب فحذفت التاء تارة وقيل سه
 واللام تارة وقيل ست مأخوذ من سته سته من باب تعب اذا كبرت عجزته فجعل
 السته مثل يدوم في الخذف ومعنى الحديث ان اليقظة وكاء الدبر اى الحافظ
 لما فيه من الخروج وفي حديث آخر * العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق
 الوكاء * اي اطلق الوكاء الذي كالحيط في الدبر فخرج منه الريح غالبا كذا في
 الكواكب المنير شرح الجامع الصغير (قوله وفي الكا في الى آخره) هذا الاختلاف
 في نوم المستند الذي لم يزل مقعده من الارض اما نوزال فيتنقض بلا خلاف
 كذا في ابن اظهوى (قوله وجد زوال التماسك) اي زوال قوته من كل وجد لانه
 لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة ونحوها (قوله ولونا جالسا
 تمايل) اي حال كونه تمايل الى اطرافه عند النوم (قوله ربما يزول مقعده
 الى آخره) قد يزول مقعده وقد لا يزول عن الارض (قوله لاذ كر للنعاس) اي قال
 الخلواني لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وفتح العين المهملة نوم خفيف
 هو اول النوم مأخوذ من نفس من الباب الاول بمعنى نام نومة خفيفة (قوله
 كان حدثا) اي كان ذلك النعاس حدثا وان كان يسهوعن حرف او حرفين
 اي عن كلمة او كلمتين فلا يكون حدثا (قوله وان نام في الصلاة) سواء تعمده
 او لا وقال ابو يوسف ينقض الوضوء بالتعمد وسواء طال نومه او لا وقال
 مالك نقضه النوم الطويل (قوله قائما ورا كعا الى آخره) خلافا للشافعي

قوله او متكئا مأخوذ من
 اوتكا اصله وكأ معتل
 الفاء مهموز اللام فنقلت
 الواو من اوتكا الى التاء
 لو قوعها قبل التاء
 فادغم التاء في التاء فصار
 اتكا
 منه
 كما يربط به فم الكيسة
 منه
 والجوالق

(في)

في غير القائم (قوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) من نمة الحديث
 والا استراخه بالتركية اعضاده كي آك يرزني صالى ويرمك رواه البيهقي
 عنه عليه السلام وروى عن ابن عباس رضى الله عنه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم نام وهو ساجد حتى غط ٧ او ففتح ثم قام يصلى فقال يا رسول الله انك قدمت
 فقال عليه السلام * ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
 استرخت مفاصله * وكذا حديث حذيفة المذكور في الكبير فيكون ج على
 الشافعي في قوله بالنعص في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنعص في النوم
 الطويل لكن الطويل الثقيل ناقض بلا خلاف وانما الخلاف في الطويل الخفيف
 (قوله وهو المروي عن شمس الآمنة) حيث قال اذا نام خارج الصلوة على هيئة
 الركوع او السجود يكون حدثا في ظاهر الرواية كذا في الحاشية (قوله والمعتمد
 الى آخره) يريدان ما ذكره المصنف من الاطلاق في النوم على هيئة الساجد
 في الصلوة وخارجها حيث اطلق عدم النقص في الصلوة ووجود النقص
 في خارجها ليس بمعتمد خبران والمعتمد هذا (قوله والا) اي وان لم يكن
 النوم على وجه السنة فيكون حدثا لوجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن
 المقعد (فان قلت النوم في الصلوة هل هو ممدوح قلت قال عليه السلام) اذا
 نام العبد في السجود يتاهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظر والى عبدى
 روحه عندى وجسده فى طاعى * فيه دليل على ان نوم الساجد لا يكون حدثا
 والا في السجود بغير طهارة كفر او كبيرة فكيف يكون في طاعة الله تعالى كذا
 في ابن اظهوى نقلا عن العيني في شرح المجمع (قوله حال كونه) اي الندم
 مستويا في الحالتين اي لم يكن كالمسك على وجهه كما في المسئلة الآتية والمراد
 بالحالتين حال القعود وحال وضع اليه على عقبه (قوله ووضع اليه) على
 عقبه بالواو لا با وعطف على نام واليية تثنية اليه بفتح الهمزة والياء في اللغة
 ذنب الغنم والمراد ههنا مقعد الانسان وقوله على عقبه تثنى عقب بفتح العين
 وكسر القاف بالتركية اياغك او كيه سى (قوله وصار شبيه المنكب على
 وجهه) بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الباء مأخوذ من المنكب بفتح الكاف
 وتشديد الباء بالتركية يوزى اوزرينه دوشمك اصله انكب من باب الانفعال
 (قوله وهذا هو الاصح) لا ما ذكره المصنف من عدم النقص لحصول كمال
 الاسترخاء بل هذه الهيئة المذكورة في الشرح ايسر في خروج الريح
 من سائر هيئات النوم (قوله وهذه الصورة) اي الذى ذكرها بقوله

غط بفتح الغين المعجمة
 والطاء المهملة بمعنى
 بحر منه

واما لوجعل الى آخره (قوله بخلاف صورة المتن) يعنى قوله او واضعا
 يطنه على فخذيه الى آخره (قوله بان جلس الى آخره) هذا تفسير للاحتباء
 ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاحتباء ٩ بهذه الهيئة وحكم
 بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة ٣ تكاء قطعاً وانما سمي احتباء
 كذا في الكبير (قوله وفي الخلاصة فان نام مترعباً الى آخره) هذا ما افاده
 الشارح بقوله مترعباً او غير مترعب من هيئات القعود نقل عن الدراية ولونام
 المر يض مضطجعا فالصحيح انه ينقض ولو جلس رجل على تنور فادلى
 رجله فنام كان حدثاً كذا في الحاشية (قوله و يلمصق اليه) اى طرفي
 مقعده بان يضع على الارض (قوله نوما غيرنا قض) مفعول مطلق او مفعول
 به للنائم وغير ناقض صفة نوما (قوله والقنوى على رواية ابي حنيفة) قال
 شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روى عن محمد
 قيل وهو المعتمد سواء سقط او لا انتهى وما افق به من رواية ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد من ايلة المقعد حيث انتهى
 بمجرد السقوط فوراً (قوله على دابة عريانة) صفة دابة بضم العين المهملة
 وسكون الراء وقح الياء مأخوذ من عرى يعرى عريانا بضم العين وسكون
 الراء فيهما بالتركية جلاق ديمك اى على دابة ليس على ظهر هاشي
 (قوله عليها) اى على دابة حال الصعود على الجبال في الطريق او حالة
 المشي على الارض المبسوطة لا ينقض (قوله وان كان ذلك) اى
 النوم على الدابة العارية عن السرج وغيره حالة الهياط اى النزول من
 الجبل الى السافل (قوله لعدم تمكنها) اى المقعد على ظهر الدابة وهذه
 المسئلة تؤيد النقص في صورة واضع بطنه على فخذيه كما اختير من
 قول ابي يوسف فيما تقدم آنفاً (قوله ولو كان) اى النائم على الدابة راكبا
 في الاكاف بكسر الهمزة وقح الكاف (مر ك ب لا يندر) والسرج يقح
 السين وسيكون الراء بالتركية آت اكرى ديمك (قوله وكذا الاعماء) بكسر
 الهمزة وسيكون الفين المعجمة بالتركية (او عنق بي هوش اولق) قال الاكل
 هو مريض يضعف القوى ولا يزال العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من
 بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح ولس كالجنون
 في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون (قوله وكذا السكر
 ناقض للوضوء ايضا اى كالأغماء وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه

٤ وبعضهم فيسر
 الاحتباء بهذا التفسير
 وحكم بالنقض لكنه
 لا عبرة به منه
 ٣ اى بلفظ الاحتباء
 منه

عن العمل بموجبه والاولى في تعريفه ان السكر حالة تعرض الانسان
 من امتلاء دماغه بالانجزة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المبرزين
 الحسن والقيح عن تميزه المعتادة كذا في الكبير (قوله اى علامته) في كون
 السكر ناقضا للوضوء (قوله بالاتفاق) يحكم بنقض وضوءه الباء في بالاتفاق
 متعلق بحكم المؤخر اى يحكم به لزوال تميز الحدث عن غيره (قوله وكذا
 القهقهة) في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقص الوضوء والصلاة
 جميعا وقالت الأئمة الثلاثة لانقض الوضوء لانها لو نقضت في الصلاة
 نقضت في خارجها وفي صلاة الجنائز وسجدة التلاوة كباقي النواقض
 ولتان القياس ما ذكره لكن اتر كاه فيما اذا كانت القهقهة في ذات ركوع
 وسجود بما قاله صلى الله عليه وسلم * من كان ضحك منكم قهقهة فليعد
 الوضوء والصلاة * قاله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلاة
 لما ضحك القوم في صلاة ذات ركوع وسجود حين جاء رجل ضرير البصر
 فوقع في حفرة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم قيل هل تنقض القهقهة
 التيمم والوضوء الذي في ضمن الغسل اجب نقل عن الدر تنقض التيمم واما
 الوضوء في ضمن الغسل فقد اختلف فيه قيل لا تنقض ٩ وقال في الدخائر
 الاشرفية تنقض ورجحه في الحانية والقح وسبب النهى عقوبته وعليه
 الجمهور كذا نقل عن الدر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث
 من غير فرق بين العيامة والناسي والرجل والمرأة والتيمم والمتوضئ فان
 قلت فكذا تقول من غير فرق بين المغتسل وغيره قلت على قول من قال
 بالاتفاض به نعم فان هذا الحديث يكون سنداه واما على قول من قال
 بعد مه فغاية ما يمكن ان يقال ورد النص اى الحديث في صلاة مطلقة
 والظاهر كونها ببطهارة الوضوء لا بطهارة الغسل ولا التيمم ايضا كذا
 في الحاشية (قوله لا تنقض) اى القهقهة وضوءه بل تنقض الصلاة
 والسجدة فقط قوله لان الحديث ورد في صلاة مطلقة بل سبب الورود كان
 في صلاة ذات ركوع وسجود كما سبق وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة
 سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهونا قضة قطعاً
 لانه في حومة الصلاة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو
 لا يخرج عن الصلاة عند محمد وعندهما وان اخرجها لكن اذا سجد
 للسهو ماد اليها (قوله ولا تنقض وضوءه) لان القهقهة انما جعلت حدثاً

مطلب في بيان القهقهة
 ٩ وان نقضت الصلوة
 فقط يلزم حينئذ اعادة
 الصلوة من غير تجديد
 وضوء على قول لا وعلى
 قول نعم يلزم تجديد
 الوضوء ايضا واما
 نفس الغسل فلا
 تنقضه القهقهة اجابا
 منه

بشرط ان تكون جنابة وفعل التائم لا يوصف بكونه جنابة (قوله قال
 في اخلاصة هو المختار) اما فساد الصلوة فلانها ٩ كالكلام وكلام التائم
 يفسد الصلوة على ما اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون
 واما عدم نقض الوضوء فلان النقض بالقهقهة كان على خلاف القياس
 ولانه باعتبار معنى الجنابة وقد زال ٤ ذلك المعنى بالتوم (قوله وبه اخذ)
 اى عمل عامة المتأخرين احتياطاً لان التائم في الصلوة كالاستيقظ ولا فرق
 في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة
 في اليقظة يجب ايضا وفيه انظر لا يخفى كذا في الكبير (قوله وعن
 ابي حنيفة تنقض) اى القهقهة في النوم الوضوء لما مر في علة المتأخرين
 فحينئذ يتوضأ اذا انبهه ويبنى علاصلوته التي صلها ركعة او ركعتين (قوله
 ولا تفسد الصلوة) اى على ان كلام التائم لعدم كونه كلاماً لا يفسد الصلوة
 لصدوره بلا اختيار على ما اختاره فخر الاسلام (قوله والمختار من هذه
 الاقوال الاربعة) هو مختار صاحب الخلاصة (قوله لا تنقض وضوءه
 بل تنقض صلوته فقط فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التيسم
 والضحك فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (قال في الدرر لا تنقض القهقهة
 في الصلوة وخارجها طهارة المقتسل انتهى) قوله واما التيسم فلا
 ينقض الوضوء (لانه دون القهقهة فلا يلحق بها) قوله لكونه اى التيسم
 بمنزلة الكلام الغير المسموع لا يتم الا بضم مقدمته هي قولك والكلام
 الغير المسموع لا ينقض بما كان بمنزلة لا ينقض تأمل (وقال في الكبير لكونه
 ليس بكلام لكونه غير مسموع وهذا اقرب لكنه لو قل لكونه غير ملفوظ لكان
 اظهر (قوله وحد القهقهة) اى تعرفها على وزن الزلزلة (قال في القاموس
 قهقهة اى رجع في ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرر
 قيل قهقهة انتهى) لكن قيل هذه الصفة لم نسمعها قط (قوله
 وتصحيح قوله ويكون مسموعاً الى آخره) فلما اقتصر بيان القهقهة عليه
 لكان اوضح واولى (قوله سواء بدت) اى ظهرت نواجذه اولا جمع
 ناجذة وهي في الاصل نهاية الاضراس والمراد ههنا مع الاضراس
 خمسة من كل جانب فيكون عشرين ضرساً في اقصى الفم من الفوق
 والحت وهذا الخدر واه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور جدا ووقوعا
 (قوله وقيل اقصاها) اى النواجذ اقصى الاضراس وابعدها فيكون

٩ اى القهقهة
 ٤ في القهقهة

خسة اضراس (قوله وقيل الانساب) جمع ناب وهي ما اتصل بالرياحية
 وهي متصلة بالاشيايا وهي اثنان في مقدم الفم من كل حنك فتكون اى اثنايا
 اربعة في اوائل الاسنان (قوله لانه) اى للتيسم ولا يجبرانه اى لمن عنده
 (قوله لان النص) اى الحديث ورد في حق القهقهة فقط والضحك
 اذن من القهقهة (قوله ان يكون مسموعاً) اى ان يكون صوت الضحك
 الضحك مسموعاً للضاحك ولا يكون مسموعاً لمن عنده (قوله من الرجل
 والمرأة الى آخره) اى المباشرة الفاحشة ناقضة وضوء الماس والممسوس وكذا
 لو كانا رجلين او امرأتين كذا في القنية وكذا بين الرجل والامرء (قوله
 خلا فالحمد) له ان عدم الخروج متيقن والخروج مظنون فلا ينقض
 به الوضوء (وقال هو ممنوع فانه ربما خرج وانسح فبظن انه لم يخرج
) قوله وهي) اى المباشرة الفاحشة ان يمس بطنه اى بطن الرجل
 بطنها اى بطن المرأة (قوله او ظهرها) منصوب معطوف على بطنها
 وهي منصوب على انه مفعول المس اى يمس بطنه ظهر المرأة (قوله وفرجه)
 مرفوع عطف على فاعل المس وقوله فرجها اى فرج المرأة
 منصوب عطف على مفعول المس بعاطف واجد على معمولى عامل
 واحد وقوله منتشر حال من فرجه (قوله فاقيم السبب) الغالب
 الذي هو مس الفرج بالفرج مقام السبب الذي هو خروج المذى (قوله
 واما مس الذكر) اى مس الرجل ذكره بيده (قوله مباشرة) حال
 من مسه اى مسه بلا حائل كالشواء بكسر الشين ومدالوا والمفجوحة
 بالتركية (كتاب) من شوى يشوى شيئا من الباب الثاني بمعنى طبخ اللحم
 (قوله او يحائل كغيره) اى غير الشواء كالمرقعة بماسه النار بواسطة القدر
 كالنخبة (قوله فانه لا ينقض الوضوء عندنا) لكن يندب غسل يده
 اذا مس ذكره قاله شارح التتوير (قوله خلا فالشافعي) في مس الذكر
 اذا كان بياطن الكف (وقال مالك في احد اقواله ينقضه) وقال احمد
 ينقضه مس الفرج ذكر اكان او غيره وسندهم قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم * من مس ذكره فليتوضأ * رواه مالك في الموطأ وابوداود والترمذى
 وقال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث عائشة ايضا وهو ضعيف
 (ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة
 فقال (هل هو الابضة منك) اى قطعة وجزء منك رواه ابوداود والترمذى

والنسائي (قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب
 (وقال الطحاوي هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في استناده
 ومتمم) واجب بان المراد مس الذكر بحائل ورد بان تعليقه صلى الله عليه الى
 عليه وسلم بقوله *هل هو الا بضعه منك* يأتى عن ذلك التوجيه ٩ (قوله
 ومالك واحد يوافقان الشافعي) اى في مخالفته في مس الذكر وعدم
 مخالفته في اكل ما مسه النار (قال في الكبير اما النقص مما مسه النار فلم يقبل به
 الشافعي ولا غيره من الأئمة ٤ (قوله وكذا مس المرأة) اى مس الرجل
 بيده المرأة وكذا الامر فلا ينقض الوضوء لكن يندب الوضوء للخروج عن
 خلاف العلماء لاسيما للامام لكن بشرط ان لا يلزم ارتكاب المكروه في مذهبه
 بسبب المس كذا نقل عن الدر (قوله اذا لم تكن) اى المرأة المسوسة
 محرمة مطلقا اى سواء مس بشهوة او بغير شهوة والمحرمة للمرأة بقبح الميم
 والراء وسكون الحاء بينهما من لا يحل له نكاحها على التأيد بسبب قرابة
 اورضاع او مصاهرة بضم الميم وقبح الصاد المدودة وكسر الهاء بالتركية
 كويكى وداماد ديمك (قوله وقال مالك واحد ينقض ان كان بشهوة
 واستدل الأئمة الثنثة رحمهم الله تعالى بقوله تعالى * اولستم النساء*
 قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد بالمس الجماع كناية وجماعة منهم
 ذهب الى ان المراد حقيقة ورجح مذهب الاولى واخل الآية على الكناية
 لان الآية تصير حينئذ بيانا لكونه التيم رافعا للحديث الاصغر والاكبر كان
 سباق الآية وهى (قوله تعالى * اذا قمى الى الصلوة* الى قوله * وان كنتم
 جنبا فاطهروا*) بيان لكون الماء رافعا لهما فيجب خل لاسم على الجماع
 ليكون بيانا لحكم الحديثين عند عدم القدرة على المس كما بين حكمهما ٩ عند
 وجودها (ولنا ايضا ما فى الصحيحين ان عائشة رضى الله عنها قالت كنت انام
 بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاي في قبليته فاذا سجد غزني
 اى طغنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما وعن عائشة انه عليه السلام
 كان يقبل بعض نساءه فلا يتوضأ رواه البزار باسناد حسن كذا في الكبير
 والحاشية (قوله ولو خلق الشعر) بالتركية باش وسائر اعضا قلنى بولومك
 (قوله او قلم لاظفار) ماض بمعنى قطع والاطفار جمع الظفر بضم الظاء
 المعجمة وسكون الفاء بالتركية طريق (قوله ولا إعادة غسل ما تحت الشعر
 بالنظر الى الخيطة والشارب (قوله ولا مسح) بالنظر الى رأسه (قوله

٩ وقال الطحاوي في شرح الآثار لا نعلم احدا اذنى بالوضوء من مس الذكر الابن عمرو قد خالفه في ذلك اكثرهم كذا في الحاشية منه ٤ قال في الحاشية نقلا عن الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى مما مس النار في الصدر الاول ثم استقر الامم واجمع العلماء على عدمه انتهى يعنى عدم وجوبه منه ٩ اى حكم الحديث الاصغر والاكبر في اول الآية الكريمة عند وجود قدرته على الاستعمال منه

طهارة حكيمية) حال من فاعل وقع (قوله لا تختص) اى الطهارة
 الحكيمية بذلك المحل المغسول والمسوح (قوله فلا يزول حكمه) اى حكم
 الغسل والمسح وهو طهارة البدن كله يزوال المحل المغسول والمسوح
 (قوله بثرة) بفتح الباء الموحدة والشاء المثناة بالتركية قيرجق (قوله
 قد انتهر) من الثبر وهو الرفع اى ارتفع جلدها وقوله ثم قشر اى جلدها
 والقشر بالتركية يوزلك وصويلق وقوله او قشر عطف على مدخول
 لواءى لو قشر بعض جلد ر جلده او غيرها اى غير الرجل (قوله اى بالوضوء)
 بانه يعلم انه توضحاً جزماً (قوله وشك في الحدث) بان الحدث وقع منه
 ام لا فلا يلزم التوضؤ لان توضحاً متيقن فلا يزول بالشك (قوله لما قلنا)
 اى يلزم عليه الوضؤ لان حدثه متيقن وتوضؤه مشكك واليقين لا يزول
 بالشك (قوله فعليه) اى فيجب عليه غسل العضو الذى شك في غسله
 (قوله في ذلك) اى غسل بعض اعضائه (قوله فهو) اى العالم
 بعوده للوضوء على وضوء لان قعوده للطهارة قرينة مرجحة احد طرفي
 الشك وهو كونه متوضئاً والمراد بمن في قوله وكذا من علم من الى آخره كان محدثاً
 اولاً وعين في قوله ومن علم الى آخره متوضئاً اولاً وفي هذه المسائل الثالث قد عمل
 بالشك في مقابلة الشك لان الحدث في الاولين متيقن وفي الاخير الوضوء
 متيقن فلا تغفل كذا في الحاشية (قوله نظرا الى القرينة) وهى جلوسه
 للتغوط (قوله ان كان) اى التردد اول ما عرض اى اول حال
 وجد فيه ولم يكن عادته اعاد الوضوء (قوله بريسة كثيرا) اى يوسوسه
 في اكثر الاوقات مأخوذ من اريب ريب من باب الافعال اى يدخله في شك
 لا يلتفت اليه اى الى الريب حتى يستيقن انه بول (قوله وشك في الحدث)
 عطف على تيقنه ومن المعلوم ان اليقين لا يزول بالشك (قوله ان ينضح
 فرجه) من نضح ينضح من باب التفعيل والنضح بمعنى الرش والتنضح
 بمعنى الارساش يبيىء من الثلاثى من باب ضرب ومن المزيد عليه بالتركية
 صوسمك وصا جمق اى من الآداب ان يرش الماء المبلى بذلك بفرجه
 وازاره عقب الوضوء او يحشى بالظن اى يدخله فيها حتى اذا رأى بلا
 يجعله من الماء لامن البول والله اعلم بحقيقته وهو الهادى الى الصواب
 (قوله فصل في بيان النجاسة الحقيقية) لما فرغ من بيان الحكيمية
 وتطهيرها اصلا اى بالوضوء وبالتيم وخلفا شرع في بيان النجاسة

مطلب بيان النجاسة الحقيقية

الحقيقة وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعنى عن شئ
 منها (قوله نجاسة على ضربين) هي في الاصل مصدر نجس بنجس
 من الباب الخامس والرابع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس
 فهي اسم عين (قوله نجاسة غليظة) اي شديدة في منع جواز الصلاة
 ونجاسة خفيفة تأثيرها بالنسبة الى الغليظة (قوله اما النجاسة الغليظة الى
 آخره) اکتفی بالتمثيل عن تعريف النجاستين لاختلاف فيه بين ابى حنيفة
 وصاحبيه مع عدم سلامتين عن التقص في كلا المذهبين (فعلى قول ابى
 حنيفة رحمة الله تعالى الغليظة هو النجس الذي لم يعارض نصابا في كونه نجسا
 والحقيقة بخلاف اي ما يعارض نصابا على طهارته ونجاسته وعندهما
 الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والحقيقة بخلافه اي
 ما اختلف العلماء في نجاسته (ويرد على تعريف ابى حنيفة سور الحمار
 حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما
 المبني حيث اختلف فيه وهو مغلط كذا في الكبير (قوله كالعذرة) وكذا
 كل ما خرج من الاذى موجبا لوضوء او غسل نجاسة مغالطة للاجماع
 على نجاستها مع عدم الخرج في اجتنابها (قوله اي بول ما لا يؤكل) يعنى
 سواء كان بول احد من بنى آدم صغيرا كان او كبيرا ذكر انا وانثى او بول
 حيوان ان لا يؤكل لحمه سوى الفرس كذا في الحاشية (قوله والدم
 المسفوح) اي السائل فخرج الكبد والطحال بكسر الطاء وفتح الحاء
 بالتركي (طلاق ديمك كه انسانيه وحيوانه برقطعه شيدر جكر كبي اولور
 فن عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان
 فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال) رواه الحاكم والبيهقي عن
 ابن عمر رضي الله عنه والميتة ما زالت حياته لا بدكاة شرعية والكبد بكسر الكاف
 والباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرهما بالتركية (جكره دبرار
 كذا في شرح الجامع الصغير وخرج ايضا دم الشهيد مادام عليه والباقي
 في لحم مهزول وعروق وقلب ومالم يسئل ودم قل وبردغوت وبق وكتان
 كرمان دويبه حراء لساعة فهي اي مجموعها اثنا عشر كذا في ابن اطة وى
 (قوله والخمر) مؤنثه في الفصيحة وقديذ كر وانها نجاسة غليظة
 بالاجماع وفي باقي الاشربة روايات ثلث التغليظ كالخمر رجه في البحر
 والتخفيف يعتبر فيه الكثير الفاحش رجه في الشهر والظاهرة وتفصيله

٩ ولو كان الصغير لم
 يطعم بل هو رضيع
 كذا في الحاشية
 منه

في الحلية (قوله ونحو الكلب) اي رجيعه وما خرج من دبره للاجماع على
 نجاسته مع عدم الخرج في اجتنابه (قوله سباع البهائم) جمع البهيمة
 بالتركية درت ايقلور يحي حيوانات (قوله ولحم الخنزير وسائر اجزائه) والدليل
 على نجاسته الغليظة قوله تعالى * اولم خنزير فانه رجس * فان الهاء
 في فانه راجع الى الخنزير لقربه مع صلاحته لالي اللحم فقط كما قيل وهذه
 الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لاختلاف فيها الاشعر الخنزير
 لما ايج الانتفاع به للحراز ضرورة بالتركية سحنيان ديكيحي (قوله وكذا) اي
 نجاسة غليظة لحوم حيوان لا يؤكل لحمه (قوله اذا لم يكن) اي ذلك الحيوان
 مذبو حالي آخره بان مات حتف انفه او ذبحه مجوسى او وثني او مسلم ترك
 التسمية عمدا او ذمى كذلك (قوله والصحيح ان اللحم لا يطهر بالدكاة) قال
 في الاسرار جلود السباع تطهر بالدكاة عندنا خلافا للشافعي وقال الجلد
 يكون متصلا باللحم نجس ولا يطهر بالدكاة فكيف يكون الجلد ظاهرا
 قلنا من مشا يخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول
 نجس وهو الصحيح عندنا لما قيل ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكننا
 نقول بين الجلد واللحم جليلة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس
 وههنا كلام كثير حاصله ان في طهارة جلد ما لا يؤكل بالدكاة اختلافا
 والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه اختلاف والصحيح النجاسة لان سوره
 نجس وقد غلوا بنجاسته حتى صاحب الهداية قال بانه متولد من لحم نجس
 وايضا ان اللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحيوة
 فكذا بعد الذكاة كذا في الكبير (قوله الا الخنزير) استثناء من قوله
 فيجوز اي تجوز الصلاة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او مع جلده اذا ذبح بالسمية الا
 الخنزير (قوله لانه نجس العين) لقوله تعالى * فانه رجس * والضمير يعود
 الى الخنزير كما مر فان الاحتياط فيه ٩ فدل على ان جميع اجزائه رجس والذكاة
 وعد مهيا في حقه سواء (قوله لما تقدم انه نجس العين) ولان جلده لا يقبل
 الدباغة لانه جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كجلد الاذى فلا يظهر
 ولا يجوز بيع جلده لما في الصحيحين عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
 والخنزير والاصنام ٤ (قوله في غير ظاهر الرواية انه) اي جلد الخنزير
 يطهر بالدباغة الى آخره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اما اهاب دبغ فقد

٩ اي في ارجاع الضمير
 الى الخنزير وهو المضاف
 اليه لشموله منه
 ٤ كذا في حلية المجلى
 شرح منية المصلى
 منه

ظهر رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه وصححه ورواه مسلم بلفظ
 آخر (والجواب ان المراد بالاهاب ما كان طاهرا حال الحيوة والمراد ما يقبل
 الدباغة وجلد الخنزير ليس شيئا منهما وكذا جلد الحية والقارة لا يقبل
 الدباغة مثل الخنزير كذا في الكبير (قوله وهو رجع ذي الحافر) بالتركية
 آت قاتراشك ترسي (قوله جمع خثي) بفتح الحاء المعجمة وسكون الشاء المثناة
 من خثي يخثي من الباب الثاني مصدر بمعنى القاء الروث وبكسر الحاء
 جامد بالتركية صغر بقر فيل ترسي (قوله نجاسة غليظة) عند ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى لما في البخاري من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 الغائط اى محل التغوط فامرني ان آتية بثلاثة اجار فوجدت حجرين والتمست
 الثالث فلم اجد فاخذت الروثة فاتيت بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال (هذا
 ركس) اى رجس وهو متحد وزنا ومعنى فهذا نص على نجاسة الروثة لم يعارضه
 دليل على طهارته فيكون مغلظا كما مر في تعريف النجاسة الغليظة والحقيقة
 فان قيل قد عارضه ما في البخاري من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال له عليه
 الصلوة والسلام (آتى اجار استنقص بها) اى استنجى بها (ولاتأتني بعظم
 ولا بروث) قلت ما بال العظم والروثة قال عليه السلام (هما من طعام الجن
 ونحوه في الترمذي) لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه
 يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك
 بطهارتها فحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لان سلم المعارضة
 لانها انما تكون مع التساوى ولا تساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارة
 وهذا يدل على الطهارة ٩ باشارته لاتعارض العبارة كذا في الكبير (قوله
 وعندهما) خفيفة لوقوع الاختلاف في نجاستها (قال في الشرنبلالية
 قولهما اظهر وطهرها محمد آخر اللبوى وبه قال مالك هو في الخلية فان
 الزاهدى والثورى ومالك يرون طهارتها (ودليلهما ايضا عموم البلوى
 باصابتها لامتلاء الطرق والحنان منها فتعق عنها ما لم تفحش لما عرف
 من ان ماعمت بليته خفت قضيته انتهى (قوله وخرء الدجاج) بفتح الدال
 وكسرها وتخفيف الجيم المفتوحة بالتركية طاوق ترسي (قوله والبط)
 بفتح الباء وتشديد الطاء بالتركية قازديد كلرى صوقوشى (قوله
 والخبارى) بضم الحاء وفتح الباء والالف المقصورة بعدهما بالتركية طوى
 ديد كلرى قوش يساوى الواحد والجمع فيها والاوز يكسر الهمزة وفتح الواو

٩ على ان الاشارة
 ممنوعة لانه يمكن
 ان يكون ما كان
 طعامهم روثا لم يكن
 على حاله بل كان خلفا
 آخر جبا خالصا كذا في
 حاشية ابن آطه وى
 منه

(وتشديد)

وتشديد الزاى المعجمة بالتركية (اوردك قوشى) ويطلق على البط (قوله
 مما يستحيل) اى يتحول ويتغير الى نتن وفساد رايحة (قوله نجاسة غليظة)
 جاعا قال قاضينخان وصاحب الخلاصة وخرء مايؤكل لحمه من الطيور طاهر
 الاماله رايحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة
 وعليه مشى المصنف فيما سياتى فقد علوا في كونها غليظة بكونها مستعذرة
 عند ذوى الطباع السليمة بتغيره الى نتي وفساد فاشبه العذرة بل هو اشبه بها
 اكذا في الخلية (قوله والنجاسة الخفيفة) هى ما تعارض نصابا في كونه
 نجسا وعندهما ما اختلف في كونه نجسا (قوله فهى كبول مايؤكل لحمه)
 من الحيوانات كالضأن والمغز والابل والبقر (قوله وهذا عند ابى حنيفة
 وابى يوسف رحمه الله) لقوله صل الله عليه وسلم (استترهوا عن البول فان
 عامه عذاب القبر منه) اخرجها الحاكم والمحرم مقدم على المباح (قوله اما عند
 محمد فبول مايؤكل طاهر) وقال عطاء والنخعي وازهرى والثورى ومالك
 واحد طاهر لحديث انس رضي الله عنه قدم ناس من عكل او عرينه فاجتروا
 المدينة فامرهم النبي صل الله عليه وسلم بلفح بكسر اللام وفتح القاف جمع
 اللقحة بالتركية يكي طفور مش دوه وان يشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه
 كذا في الخلية ولو كان نجسا لما امر بشرب البول فبول الفرس طاهر عند محمد
 مخفف عند ابى يوسف واما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فمخفف على رواية
 انه رجع الى قولهما في حل لحم الفرس قبل موته بثلاثة ايام واما على رواية
 عنه ان لحم الفرس حرام فغلظ (حكى ان تركيا مسك فرسه في السوق فبال ففر الناس
 فضحك وقال تفرون من بول مختلف في نجاسته ولا تفرون من تجارة اتفقت
 على حرمتها يعنى الرباء كذا في ابن آطه وى (قوله وهو قول مالك) نقل
 عن الدراية وقال مالك واحد بول ما اكل وروثه طاهر يجوز شربه للتداوى
 وغيره وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يجوز للتداوى وعند ابى حنيفة رحمه الله
 تعالى لا يجوز مطلقا (قوله وخرء الى آخره) وهو مخصوص في العرف برجع
 الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ (قوله وروى عنهما) اى
 عن ابى يوسف ومحمد رحمه الله وهذا ايضا على رواية الهندوانى ان خرء ما لا
 يؤكل من الطيور نجاسة مغلظة لانه يستحيل الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج
 كذا في ابن الملك (قوله وصححه صاحب الهداية) ان التخفيف للضرورة
 ولا ضرورة فيه لعدم المحالطة مع الصقر والبازي والشاهين ونحوها بخلاف

مطلب
 بيان النجاسة الحقيقية

الجمام والعصفور ولهما انها تذرق اى التي خرهما من الهواء والخرز
منها تعذر فتحقت الضرورة (وقوله لعدم المخالطة قال في الكافي
مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الجمام
والعصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله
قاضيخان لتعذر صون الاناء عنه كذا في الكبير (قوله لما مر) من تفصيل
الخلاف من انه خفيفة عند الامام غليظة عندهما وانه غليظة عند محمد
ظاهر عندهما وانه غليظة عند محمد خفيفة عندهما على ما سبق فعن محمد
رحم الله تعالى رواية واحدة هي انه غليظة وعن الامام روايتان خفيفة
وطاهر وعن ابى يوسف روايات خفيفة وغليظة وطاهر فروايه انه طاهر
عن الامام وابى يوسف رحم الله كذا في ابن ابي عمير (قوله واما بول الهرة)
بكسر الهاء وتسديد الراء المهملة المفتوحة مؤنث الهرة بالتركية يسي وكسى
بوليدر (قوله نجس نجاسة غليظة) لدخوله تحت قوله عليه السلام استترها
عن البول مع عدم المعارض والمخالف (قوله تحسيرا لاواني) جمع الانية
بالمدهى جمع الاناء بكسر الهمة وفتح النون مبداء بالتركية چاغه دير لراى
تغطيتها ٩ عادة الناس غالباً فلا ضرورة فيها فيكون بولها غليظة (قوله بخلاف
الثياب) جمع الثوب ويحى حيث تدمجها الاثواب فانها لا يتجسس به لعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب
قال بعضهم يفسد الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال
بعضهم لا يفسد اصلاً لطهارته وهذا الوجه حسنه الشارح (قوله فظاهر
عندنا) وقال الشافعي كخر الدجاج لتغيره الى نتن كريهة ولنا الاجماع العملي
للأمة على اقتناء الحمامات اى تسكنها في المساجد لاسيما في المسجد الحرام فانها
مقيمة فيها من غير تكبير من احد من العلماء (قوله مع الامر بتطهيرها) اى امر
النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد وتنظيفها كما في حديث عائشة
رضيها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدوروان تنظف
وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحد وابود اود فدل ذلك على طهارة
خرء ما يؤكل وهو وجه الاستحسان كذا في الكبير (قوله ولو وقع في الماء)
اى لوقع خرد ما يؤكل لحمه من الطير الا ما استثنى في الماء القليل لا يجسه اذا
كان الواقع قليلاً لعموم البلوى بواسطة ذرقها من الهوى وفي الحلية
ثم هذا على قول القائلين بانه في الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته

(للضرورة)

للضرورة واما على قوله القائلين بانه ظاهر من الاصل فلا يتجسه اصلاً
سواء كان الواقع قليلاً او كثيراً في ماء قليل او كثيراً انتهى (قوله وكذا
بعر الفارة بفتح الباء وسكون العين المهملة بالتركية (فارهك ترسى) قوله
وفيه نظر ذكرناه في الشرح) وهو قوله لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن
لان الغالب فيه التخمير اى سترته والحفظ انتهى (لكن لا يخفى ان عموم
البلوى يجمع مع غلبة التخمير والحفظ ولذا قال في الاختيار والاحتراز عنه
يمكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب والدهن من جملة الطعام كذا
في الحاشية (قوله البيضة اذا وقعت الى آخره) بفتح الباء وسكون الياء التحتية
بالتركية بمورطه در وقوله اوفى المرقة بالقمحين بر مقدار شوربا كه طعام
نوعندن (قوله وكذا السخلة اذا وقعت الى آخره) بفتح السين وسكون الخاء
المججمة بالتركية (قيون وكينيك يكي طوغمش قوزيسى واوغلاغى ديشى وار كك
(قوله لا نفسده) اى السخلة الماء كذا في كتب الفتاوى) وفي الحلية اعلم ان
البيضة والسخلة اذا وقعت احديهما في الماء او المرق والثوب ففيه اختلاف
المشايخ فقيل لا يفسد رطبة كانت السخلة او يابست ما لم يعلم ان عليها قدر لان
رطوبة المخرج ليست نجسة (ولهذا قالوا بجرى البول طاهر ومن حكم بهذا
نصير بن يحيى ومثى عليه قاضيخان وهو ظاهر اطلاق المصنف (وقيل
ان كانت رطبة افسدت ذلك حتى لو حل الرامح السخلة كما سقطت من امها
وهي مبتلة واصاب البلل اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت
في اللاء افسدته لانها خرجت من مخرج نجس وان كانت يابسة لا تفسد الماء
وغیره انتهى (قوله وعندهما المايعة الى آخره) قالان محل الانقحة ٩ يتنجس
بمحلول الموت فتنجس ما فيه الا ان الجامدة تنجس بالمجاورة وامكن غسلها
فتطهر بالغسل (وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت ليس بمتنجس في
نفسه في ذاته بل المتنجس هو الدماء والرطوبات والانقحة بمعزل عنها وتنجس
بنجاسته الوعاء لانها في محلها ومعدنها كذا في الحاشية (قوله في رواية حسن
ابن زياد عنه) اى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
(لا يبولن احدكم في الماء الراكد) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يفتسن
احدكم في الماء الدائم وهو نجس) رواهما المسلم الاول عن جابر والثاني عن ابى
هريرة رضي الله عنهما ووجه الدلالة انه عليه السلام سوى بين البول والاعتسال
في الماء الدائم حيث نهى عنهما ولانه ماء ازيل به نجاسة حكمية فيقاس

٩ بفتح الفاء والحاء
المهملة تخفيفاً وتشديداً
مع كسر الهمة في اوله
وسكون النون لين في معدة
الرضيع صبياً كان او غيره
من الحيوانات منه

٩ وسترها منه

بما ازيل به نجاسة حقيقية بل اولى (اذا القليل من الحقيقية يعنى بخلاف الحكمة كذا في ابن اظهوى والكبير) ونقل عن القاضي ابو حازم انار جوان لا يثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه كذا في شرح المجمع لابي البقاء وحليه المجلى (قوله نجاسة) لما مر من الحديث خفيفة لاختلاف العلماء وللضرورة في تعذر صون الثياب عنه فحذف حكمه (قوله طاهر) ولو من جنب على الظاهر غير ظهور فلا يرفع حدثا بل خبثا على الراجح كذا نقل عن الدر (قوله وبه اخذ) اى عمل اكثر المشايخ لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حل انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اذا الصلاة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو توضأ به لم تجز صلاته ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته كذا في الكبير (وفي الحلية وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون اى يتسابقون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقمح الواو بمعنى ماء الوضوء فيمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنعمهم كما منع الحمام من شرب دمه انتهى) قوله وعليه الفتوى) وكذا قال غيره ان الفتوى عليه وقيل وفي بعض النسخ وقع والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى عنه (قوله بين كون مستعملا) اسم الفاعل باضافة الكون اليه والضمير الى ماء الوضوء اى لافرق في طهارة الماء المستعمل كون التوضى محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء (قوله خلافا لفر) في غير المحدث حيث قال الماء طاهر مطهر اسم الفاعل لان حكم البدن باق كما كان تجوز الصلاة به قلنا لما نوى القربة والحال انه قد ازداد به طهارة على طهارة ونور على نور كما في الاثر فقد نوى الطهارة الجديدة حكما ولا يحصل الطهارة حكما الا بازالة النجاسة الحكيمية وهى نجاسة الاثام فصار الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهر اكذا في الكبير هذا فيما اذا نوى القربة واما اذا لم ينو القربة في الوضوء على الوضوء فيعلم من تفصيل الماء المستعمل بين اعمت الثالث آنفا ٩ (قوله كل ما ازيل به حسن سواء كان حدثا صغيرا او كبيرا واستعمل في البدن على وجه القربة ٣ هذا احد الماء المستعمل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فان عندهما

٩ وهو كونه طاهرا
ومطهرا منه
٣ اى قصد التقرب الى
الله تعالى منه

يصير مستعملا باحدثين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وينههما عموم من وجه فان كلمة اولمادة الخلو فقط فيجتمعان فيمن توضأ وهو محدث بنية التقرب ويفترق الاول في محدث توضأ بلائبة ويفترق الثاني في توضى توضأ بنية فعنى قوله باحدثين الوجهين باحدثهما وبهما كذا في الكبير والحاشية (قوله وقال محمد لا يصير) اى الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة في البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال الاثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه اخرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل رجله اخرجت كل خطيئة مشتهار جلاؤه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيما من الذنوب) رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا كذا في الكبير (قوله اذا زال) اى الماء عن البدن اى انفصل عن البدن في الغسل اى الطهارة الكبرى (قوله او عن العضو) عطف على البدن اى اذا زال الماء عن عضو من اعضاء الوضوء في التوضى (قوله لضرورة التطهير) علة لعدم الاستعمال المفهوم من انما واستقرار الماء في مكان ليس بشرط (قال في الهداية الصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لان سقوط ٩ حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى) هذا هو مذهب اصحابنا اى الاجتماع في مكان ليس بشرط وكذا في المحيط كذا في الكبير (قوله حتى يستقر في مكان) اختاره في الخلاصة وافتي به المرغيناني وهو قول سفیان الثوري والنخعي وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعض الفقهاء للخرج ولكن رديان ما يصيب حنبله وثوبه عفو اتفاقا فلا يخرج اى في غيرهما كذا في ابن اظهوى والكبير (قوله فانه لا يصير به مستعمل) ٩ ولو كان معنية القربة حتى لو لم يكن ذلك الثوب نجسا فالماء الذى غسل به كالأول طاهر ومطهر (قوله ويدخل فيه) اى في قوله او المستعمل في البدن على وجه القربة (قوله بنية اقامة السنة) حيث يصير مستعملا فلوم يحضره نية او نوى غير السنة لم يصير الماء مستعملا اتفاقا ويدخل فيه ايضا وضوء صبي بنية او حائض لعادة عبادة او غسل ميت كذا في الحاشية وحكم الماء المستعمل ان لا يطهر من باب التفعيل الاحداث ولا يمكن زيل

العبد المؤمن او المسلم
شك من الراوى كذا في
المشارك للطابع

او مع آخر شك من الراوى
للطابع

٩ يعنى عدم اعطاء حكم
الاستعمال قبل الانفصال
الى آخره منه

٩ يسبب غسل الثوب منه

التجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة ومحمد ويكره شره
ولا يحرم ويجزئ به كذا في الخلية نقلا عن محمد (فروع) نقل عن البدائع
في الخلية ان التوضي في المسجد مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء
على اصل حكم الماء المستعمل (وقان محمد لا بأس به اذا لم يكن عليه قدر لهما
عن رواية التجاسة والطهارة لا شك انه مستقدر طبعاً فيجب تنزيه
المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم انتهى (قوله غسلت
القدر) بكسر القاف وسكون الدال المهملة بالتركية (جولك) والقصاع
بكسر القاف ومد الصاد والقصع بكسر القاف وقح الصاد المهملة
جمع القصعة بفتح القاف وسكون الصاد بالتركية خناق (قوله او العجين
عطف على الوسخ او من الخنا او الدسم) قوله ان لم يكن على يدها
حدث (اصغروا كبراً بالاتفاق اما القدر والقصاع ونحوهما من البقول
والتمار والشباب الطاهرات فلان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ولا توصف
بحدث حتى يزال واما يد المرأة فلعدم القربة والحدث لفرضنا نهالم تنو قربة
ولم تكن محدثة اما الوتوت بذلك اي بغسل يدها قربة بان غسلتها من
الطعام او للطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملاً سواء كانت
طاهرة او غير طاهرة كذا في الخلية (قوله من الامرين) اي الحدث
ونية القربة (قوله والا) اي وان كان على يدها حدث من الاحداث
المذكورة عطف على قوله ان لم يكن (قوله فعلى قول محمد خاصة)
اي فلا يصير الماء مستعملاً ايضا عند محمد لعدم يده القربة واما على قولهما
فيصير مستعملاً لان حدث اليد زال به (قوله للضرورة) علة للنفي
المستفاد من كونه لا في المواضع الثلثة (قوله للتبرد) فانه يصير مستعملاً
لانعدام الضرورة والمراد به وبامثاله انه يصير ما اتصل به وانفصل
عنه مستعملاً لا كل الماء نبه عليه في الدر (قوله هو الصحيح) اما لانه
صار مستعملاً بستموط الفرض اولاً لانه خالطه البراق فلا يبقى طهوراً اذا
صار مغلوباً (قوله وان ادخل) اي الجانب او المحدث الكف يصير
الماء مستعملاً اذ ليس في ادخال الكف ضرورة بخلاف ادخال الاصابع
فان فيه ضرورة اذا كان الاتاء كبير اولم يكن معه اتاء صغير يؤخذ به الماء
بل يحتاج الى ادخال الاصابع (قوله افسده) اي اجاعاً والمراد باطهارة
من لم يكن جنباً ولا محدثاً فلا يرد على قوله وليس على بدنه نجاسة انه مستدرك

وما في معناه من الحيض
والنفاس بعد الانقطاع
منه

لكون الكلام في الطاهر (قوله وكذا لودك جسده) لازالة الوسخ
بفتح الواو والسين بالتركية (كبر) ينبغي ان لا يفسد الماء لان الفرض انه
طاهر ولم ينو القربة (قوله او اتاء طاهر) لا يصير الماء المغسول مستعملاً
(قوله لا يفسده ما لم يغلب الغسالة عليه) اي على ماء الاتاء او حوض
الجمام على ما تقدم في فصل المياه (قوله ويكره شرب الماء المستعمل)
تنزيهاً للاستقذار وتحريراً على رواية كونه نجساً والمجن به كالشرب
كذا في الحاشية نقلاً عن الدر (قوله وكل اهاب) بكسر الهمزة
اسم للجلد قبل الدباغ فاذا ادبغ صار اديماً او صرماً او جراباً (قوله دبغ
فقد طهر) وكذا المثانة والكروش فالاولى ان يقال وما دبغ ولو كانت
الدباغة بالتشميس والمراد ما يحتمل الدباغة فا لا يحتمل لا يطهر بجلد حية
واما قيصها فطاهر وكذا جلد فارة لا يطهر بالدباغة كذا في الحاشية
(قوله الا جلد الخنزير) استثناء من ضمير طهر ومقتضاه انه يقبل الدباغة
ولكن لا يطهر بها وقيل لا يقبل (قوله والادمي) اي جلد الادمي
لكرامته يعني جلد الادمي لا يحتمل الدباغ ولو احتمله يطهر لكن يحرم
الانتفاع به لكرامته لان نجاسته كذا في الخلية خص الخنزير من عموم
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم * ايما اهاب دبغ فقد طهر *
بناء على ظاهر نص القرآن كما مر وايضا خص جلد الادمي لكرامته
(قوله سواء كان) اي الحيوان المذبوح بالتسمية مما اكل لحمه اولم يؤكل
(قوله لانه نجس) وان كان دون ظفر لا يفسده صرح به غير واحد من اعيان
المشايخ ومنهم من افاد ان الكثير ما كان مقدار الظفر وان القليل مادونه
لان في القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذا في الخلية
(قوله جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح) وذكر الناطقي رحمه الله تعالى
عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته وعن
ابي يوسف ضد هذا فعن ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا خير في جلد
الكلب والذئب وان دبغاً ولا يلحقهما الطهارة ولم يعرف قول عن ابي
حنيفة فاروى عن محمد يفيد ان الكلب والذئب ليسا بنجس العين
ويؤيده قوله بعض المشايخ ما كان سورته نجساً يطهر جلده بالذكاة
غير اختزير وماروى عن ابي يوسف يفيد انهما نجس العين (قال في الخلية
اولم يتقف على كون الذئب نجس العين من احد الا في هذه الرواية كذا

في الخلية تفصيله (قوله وعصب الميتة) بفتح العين والصاد المهملة
والاعصاب بفتح الهمزة جمع عصبه بالتركية سكر ديمك مبتدأ خبرها قوله
طاهر والریش بكسر الراء وسكون الياء بالتركية يلك كطيور قتادنده اولور
والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بالتركية طرنق (قوله طاهر
اذا لم يكن عليه دسومة) بضم الدال والسين لما في الصحيحين عن ابن
عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فأت فر بها رسول الله عليه السلام
فقال هلا اخذتم اها بها فد بعتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما
حرام اكلها وما ذكره الشارح من حديث عبد الله بن عباس اخرج الدارقطني
عنه واعله بتضعيفه عبد الجار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره
ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن كذا في الكبير وفي الخلية
الاكمل ان يقول اذا لم يكن عليها رطوبة نجسة ولا دم مسفوح لان المعهود
فيها في حالة الحياة الطهارة فكذا بعد الموت لان الموت انما يؤثر النجاسة
فيما تحله الحيوة والحياة لا تحل هذه الاشياء فلا يحلها الموت فوجب الحاكم
بقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم الزيل له وهو الطهارة انتهى
(قوله وكل ما لا تحله الحيوة) فيها كاللبن والبيضة طاهر وقال الشافعي
كل ذلك نجس قوله فلا يجوز الانتفاع بشيء من اجزائه جلدا او عظما
او غيرهما لانه شابه الخنزير في الشكل وحرمة الاكل ويرده ما قال انس رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشط بمشط من عاج والعاج عظم الفيل
على ما في الصحاح وغير رواه البيهقي (قوله جازت صلاتها) اي بالاتفاق
لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لابننا في كون
المسئلة اتفافية اذا لدليل يدل عليه وكذا ذكرت في الفتوى مطلقا من غير
عزوا الى احد كذا الحاشية (قوله فبجوز الصلاة معه مطلقا) اي سواء
كان سن نفسه او غيره وسواء كان قدر الدرهم او زائد اعليه فان سن الانسان
على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح طاهر بلا خلاف بين علماءنا واما
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فعلى رواية انه اي عظم
الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده
لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى لكن قوله بجميع اجزائه بنا في قوله فيما سبق
جلد الأدمى اذا وقع في الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد
جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة كذا في الكبير والحاشية وما وقع في بعض

(السخ)

السخ من قوله بخلاف الأدمى والخنزير فعلى رواية انه نجس (قوله وكاف
الى آخره) في الكبير ثم كاف مفتوحة بعد مشناة فوقانية ثم ياء النسبية
(قوله اي فروه) اي فروا والسجاب وهو حيوان والفرو بفتح الفاء وسكون
الراء بالتركية كورك كه درى لباسلرندر (قوله بودك الميتة) بفتح الواو
والدال دهن الميتة (قوله فيطهر بالغسل ثلاثا) هذا موافق لما في الخلاصة
واذا دبغ الجلد بالدهن ٩ النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو
انتهى (قوله فالأفضل ان يغسل الى آخره) ووجهه ان الاخذ بما هو
الموثقة عند الشك في موضع الشك افضل اذا لم يؤد الى حرج وهنا كذلك
ومن ههنا قالوا لا بأس بلبس ثياب اهل الرمة والصلاة فيها الا الازار
والسراويل فانه تكرر الصلاة فيها مع جوازها اما الجواز فلان الاصل
في الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك ولان المسلمين كانوا يصلون
في الثياب المأخوذ من الغنمة قبل الغسل واما الكراهة في الازار والسراويل
فلقربهما من موضع الحدث فصار شبيه يد المستيقظ ومتقاربا حاجة
المخلات (قوله وغيرهما) كالقرظ بفتح القاف والراء وبالطاء المعجمة بت
بنواحي تهامة وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصاد المهملة
بالتركية مازى پلاموط وما في بعض النسخ بتقديم الصاد على الفاء سهولانه
ورق الذرع وليس هو مما يد بغيره والمراد بالسبخة بالفتح تحتين التراب الذي
فيه ملوحة ولا يثبت شيئا بالتركية چوراق ديدكلى طوبراق (قوله
او بالقائه في الريح) فيرلن رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا
للشافعي لنا ان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل
بالشمس او الريح او التراب فيطهره فالذي اغ الحقيقى والحكمى مستويان
في كون كل منهما مطهرا (قوله وفي رواية لا يعود نجسا) وهو الاقيس
لان هذه الرطوبة ليست تلك الرطوبة الباقية النجسة لانها تلاشت
وصارت هواء بل هذه رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء
حكم بطهارتها وملافاة الطاهر بالطاهر لا يوجب نجس كذا
في الكبير (قوله ففرك ثم اصابه الماء) في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود
قال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة
باقية فيه وانما حكم بطهارته يابس بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه
الماء زال مورد النص وهو حال البس بخلاف الجلد والارض والبتر فان

٩ وما في نسخة الخلاصة
عندى وقع بالماء النجس
مكان بالدهن منه

الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة كذا في الكبير
 (قوله وجفت) اي الارض وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية
 تعود نجسة وفي رواية لا تعود والمختار الثاني لما قلنا ولقول قاضيان
 الصحيح انها لا تعود نجسة كذا في الكبير (قوله اذا تجست فغارت)
 اي نفدت ماء البئر ثم عاد ماؤها ففيها روايتان ايضا والاصح عدم العود
 وفي فتاوى قاضيان والاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط
 الاظهر ان لا يعود نجسا كذا في الحلية لكن ما ذكر من قاضيان غير صحيح
 بل الصحيح ما نقل الشرح عنه في فصل البئر (قوله فصل في البئر) اي
 البئر الذي دون الحوض الكبير ولا عبرة للعمق على المعتمد كذا في الحاشية
 والبئر بكسر الباء وسكون الهيمزة بالتركية (قيود يدك لري جفوركه
 آندن صو جيقار يلور وجعه آبار على وزن الآحاد والآبار بسكون الباء على
 وزن الافعال والابور بفتح الهيمزة الاولى وضم الثانية وسكون الباء كلها
 جمع البئر عقبه بذكر احكام البئر لادنى مناسبة وهي ان ذكر المسئلة المتقدمة
 ومسائل البئر من جملة بيان النجاسة الحقيقية (قوله نزحت) اي اخرجت
 البئر والمراد ماؤها فان حقيقة النزح للماء فاستاده الى البئر من قبيل المجاز
 العقلي بملابسة المكائبة كما في جرى الميراب او النهر او من باب اطلاق
 اسم المحل على الحال مجازا من سلا (قوله وكان نزع ما فيها من الماء طهارة
 لها اي للبئر باجماع السلف وهم الصحابة ومن بعدهم) اعلم ان مسائل
 الابار مبنية على اتباع الآثار اذا لقياس فيها اماما قاله بشر المريسي ان
 لا تظهر اصلا لانه وان نزع ما فيها بقي الطين والحجارة نجسا فيتمس الماء
 الجديد وامامنا نقل عن محمد رحمه الله انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف رحمه الله
 ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض
 الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتمس ثم قلنا وما علينا
 لو اجرنا نيزح بعض الدلاء ولا نضالف السلف وعند مالك والشافعي واحد
 لا يتمس القلتان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ونقل عن الدرراني غير
 المعين من البئر كالمعين ولذا قال في البحر والتمهران الصهرميج والجب يراق
 الماء كله فيهما ولو في موت مثل عصفورة لتخصيص الآبار بالآثار لكن
 نقل عن القنية ان حكم البركة بكسر الباء وسكون الراء اي الحوض كالبئر
 اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر نجاسة الى آخره مبني على ما روي

مطلب بيان البئر

الصهارج كعلا بطحوض
 يجتمع فيها الماء والصهر
 يج كقند يل مثله والجمع
 صهارميج تركيده صهرميج
 د ير ل ضم الطابع

(عن)

عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي
 كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى كذا في الكبير والحاشية (قوله وان وقعت
 فيها) اي ماتت فيها فأرة اي حيوان غير مأكول او عصفورة اي حيوان
 مأكول (قوله ينزح منها) اي من البئر بعد ما اخرج الجسد منها
 قبل الانتفاخ والطعم والفسخ (قوله انه قال في فأرة الى آخره) واما العصفورة
 ونحوها كسام ابرص فملحقة بها دلالة لا قياسا فلا يردانه لامدخل للقياس
 في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب والزائد الى الثنين بطريق
 الاستحباب لحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الفأرة اذا وقعت
 في البئر فانت فيها انه ينزح منها عشرون دلو او ثلثون دلو) واو واحد
 الامرين وكان الاقل نابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به
 لثلا يترك اللفظ المروي كذا في الحلية ولا احتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر
 علاما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل (ونقل
 عن ابي زيد الدبوسي الصحيح ان هذا الحديث موقوف من طريق انس
 واجب بان الموقوف في مثله كالرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس
 وقد ذكر عن البدايع انه روي عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا مثله كذا في
 الحلية (قوله ما يسع صاعا) وهو الف واربعون درهما وقيل الدلو لوسط
 ماكثر استعماله في تلك البئر وقيل ما يستعمل في كل بلد وقيل هو
 دلو تلك البئر قال في الداربية لوزح بدلو غير وسط ينزح به على حساب
 الدلو الوسط حتى لوزح بدلو عظيم يسع عشرين دلو وسعطا من بئر
 وجب فيها ذلك النزح اكتفى بواحد خلافا لرفر (له ان تتابع الدلاء يصير
 الماء كالجاري) ولنا ان المقصود من النزح تقليل النجاسة وهو حاصل به
 ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل انها لوزحت كل يوم دلوان جاز كذا
 في الحاشية (قوله وان ماتت فيها حمامة الى آخره) او ماتت فوقعت في البئر
 او سنور بكسر السين وفتح النون المشددة واسكان الواو هي الهرة (قوله
 او ما قاربها) اي قارب احد هذه الثلث في الجثة سواء كان مأكولا
 او غير مأكول (قوله وهو اظهر) اي ما في الجامع الصغير اظهر
 من رواية القدوري في مختصره ما بين اربعين الى ستين ونقل هذا ايضا
 عن محمد رحمه الله لكن المذكور في الجامع الصغير نص في محيط رضي الدين
 والحقفة والبدايع على انه ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله (وقال في الهداية

٩ بفتح السين الممدودة
 وتشديد الميم بالتركية
 بيوك كرتنكله
 ديد كلري آله جبه كلر

وهو الاظهر لانه آخر تصانيف محمد بن الحسن وفيه دلالة الاستقرار
والرجوع عن غيره اليه كذا في الحلية (قوله لحديث ابى سعيد الى آخره)
علة لوجوب الاربعين لالاظهرية قال في الاختيار وفي الحمامة والدجاجة
ونحوهما من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى
عنه لانها ٩ ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب في الفأرة
عشرون دلوا فضعفه اربعون (قوله وهذا اى قول ابى سعيد يترج
الى آخره) لبيان الايجاب فهذا ليس من كلام ابى سعيد (قوله وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمى) وكذا سقط اومات في الخارج ثم التي فيها
اومات سخلة او جدى او اوز كبير فيها نزع جميع الماء (قوله فامر به)
اى باخراج الزنجى ابن عباس رضى الله عنه هذا في رواية البيهقي والدار
قطنى وابن ابى شبة وفي رواية الطحاوى ان الامر اسم الفاعل هو ابن الزبير
ولعله لهذا قال في الاختيار هكذا حكم ابن عباس وابن زبير رضى الله تعالى عنه
في بئر عزم حين مات فيها الزنجى ولان الآدمى ونحوه لثقله ينزل الى
قعر البئر فلا في جميع الماء انتهى (قوله ارتزح) اى بان تترج ماؤها فهو
بدل اشتمال من بها واسناد التزح الى البئر مجاز عقلى بملاسة المكانية
والمراد نزع ما فيها ونقل عن الدراية فغلبتهم اى غلبت النار حين عين
جاءت في قعر زمزم من قبل الركن اى الحجر الاسود فامر ابن عباس رضى الله عنه
فسدت بالقنطاطى والمطارف ونحوها حتى نزعوها فلما نزعوها
انفجرت عليهم انتهى قال في الكبير وهو مرسل فان ابن سيرين الراوى
لم يره ابن عباس رضى الله تعالى عنه والقنطاطى بفتح القاف جمع القبطية بكسر
القاف وسكون الباء وتشديد الياء الممتدة بالتركية (بياض انجه كاندن اولان
ثيابدر والمطارف بفتح الميم وكسر الراء جمع المطرف بكسر الميم وفتح الراء
وبضم الميم ايضا بالتركية كآرلرندة عجلرى اولان ردايه ديرلر) قوله
وكذا الكلب) اى يترج جميع الماء في رواية لانه نجس العين وتقل
عن الدراية والصحيح انه ليس بنجس العين فالمتن على الرواية الغير الصحيحة
او على قولهما على ما قبل انتهى كذا في الحاشية (قوله سوى الكلب
والخنزير) الاولى تأخير لفظ الكلب كفى الكبير سوى الخنزير والكلب
فان قوله على ما ذكره متعلق باستثناء الكلب فقط يعنى ان المراد بكلمة
كل ليس ما يفيد ظاهره من احاطة الافراد بل غيرهما من يقبه الافراد

٩ يعنى الحمامة ونحوها
منه

٤ اى غير الكلب والخنزير
منه

(بقرينة)

بقرينة المقابلة فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص كذا في
الحاشية (قوله ولم يعلم ان عليه نجاسة) اراد بالعلم ما يعم الظن الغالب
فانه ملحق باليقين عند الفقهاء اى لم يعلم ولم يظن (ثم ان هذا الذى هو المتبادر
من اطلاق المصنف والتبادر من اقوى القرائن فلا يردان في كلام المصنف
قصورا اشار اليه الشارح بهذا الذى (قوله لا يتنجس الماء) لان الحكم
بالنجس لا بد فيه من علم او غلبة ظن وقد عدما ههنا فالمراد بعدم التجسس
عدم الحكم بالنجس فلا ينافى فيه الاحتمال الا ترى كذا في الحاشية (قوله
لا احتمال انه) اى الحيوان الظاهر سؤره كان عليه اى على الحيوان
نجاسة (قوله ومع هذا) اى مع احتمال ان عليه نجاسة اواته احدث
عند الوقوع لو توضحاً جازئاً كيد لما يستفاد من عنوان الاحتياط تنبيهها
من الذهول عنه (قوله لان الاصل عدم ذلك) ٦ ولم يطرء عليه
ما يعارضه من علم او ظن كما سمعت (قوله الا ما كان غالباً الى آخره) هذا الاستثناء
تأ كيد لما يفهم من نفي العلم والظن فان الفأرة حيث كانت يظن ان عليه
نجاسة (قوله كما قالوا في الفأرة اذا هربت من الهرة) وكذا الهرة اذا هربت
من الكلب والشاة من السبع كذا نقل عن الجوهرية (قوله نجستها) من باب
التفعيل اى نجست الفأرة البئر فيترج كلها ونقل عن المجتبى الفتوى على
خلافه لان في بولها ٢ شكاً كذا في ابن آطهوى نقلاً عن الدر (قوله وان كان
سؤره) اى سؤر الحيوان الذى اخرج من البئر حياً (قوله والا يظهر
وجوب التزح) يعنى ان تقييد هذه المسئلة باصاابة فم الماء ليس على ما ينبغي
كما قيد المصنف المسئلة بهابل الاظهر عدم التقييد والتنجس على كل حال
كما صرح به قاضى خان حيث قال او وقع فيه كلب او خنزير مات اولم يموت
واصاب فم الماء اولم يصبه اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك
اولان ماؤه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى كذا في الكبير
(قوله عشرون دلاء) جمع دلوا ونحوها استحبابا اى يستحب هذا استحباباً
واما قوله احتياطاً فقدر بقولك وانما فعل هذا بطريق الاحتياط للاحتياط
وان لم يترج فتوضاً جاز (قوله مشكوكا يترج كله) كما نزع كله فيما سؤره
نجس لاشترك المشكوك والنجس في عدم الظهورية وان افترقا من حيث
الطهارة بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الظهورية وانما استحبابا فيه
نزع دلاء كذا في الحلية (قوله وان انتفخ فيها الحيوان) سواء مات فيها او مات

٦ اى عدم النجاسة عليه
وهو متيقن واليقين لا يزول
بالشك

منه
٢ اى بول الفأرة
منه

خارجها فالتقى فانتفخ الانتفاخ بالتركية شيشمك ولو فارة يابسة على المعتمد وكذا التمتع اي المتسا قطشعره كذا نقل عن الدر (قوله او تفسخ) اي انتشر وكذا لو تفسخ في الخارج فوقع فيها ثم ان المراد بهذا التفسخ التفسخ بدون الانتفاخ فلا يردان ذكر الانتفاخ بمعنى عن ذكر التفسخ لان التفسخ يلزمه الانتفاخ لان الازوم ممنوع (قوله نرح جميع ما فيها من الماء) اي الماء الذي كان فيها وقت الوقوع بعد اخراج الحيوان الواقع فيها من البر (قوله لان انتشار النجاسة علة لقوله نرح جميع ما فيها وعليه يحمل ما روى من رواية الطحاوي عن علي رضي الله تعالى عنه من الامر بنرح الماء كله كما مر (قوله وان وجدوا فيها فارة ميتة) اي ما ينجس البر نجاسة غليظة (قوله ولا يدرون انها اي الفارة متى وقعت اي والحال انهم لا يعلمون وقت وقوعها في البر فان علموا به عملوا بما علموا وهو ظاهر (قوله ولم تنفخ) اي لم يوجد لهم دليل يدل على طول المكث كالانتفاخ والتمتع وهو تساقط الشعر من الجلد والتفسخ (قوله اعاد واصلاة يوم وليلة) اي يعتبرون انها مكثت فيها من ذنوبهم وليلة لان ذلك اقل المقادير في باب الصلاة كذا في الكبير واعاد وايضا ما صلوه بوضوء لهم من ذلك البر النجسة من ذنوبهم وليلة (قوله في الزمان المذكورة) اي مدة يوم وليلة (قوله وان كانت انتفخت او تفسخت وكذا لو تمعظت) اي الفارة يذكر المسئلة السابقة الانتفاخ لان عدمه يستلزم عدم التفسخ مثلا (فان قلت فلم يكتب هنا بذكر التفسخ لاستلزامه الانتفاخ عادة قلت ذكر الانتفاخ لثلاثي توهم ان حكمه غير التفسخ (قوله او ما ادوه) من الفرائض والواجبات بالوضوء الذي توضع وامن ذلك الماء في مدة ثلثة ايام وليالها واما النوافل فلا تعاد لعدم صحة الشروع (قوله وغسلوا كل ما اصابه) عطف على اعادوا اي يجب غسل كل شيء اصابه من ذلك الماء (قوله فيه اي في المدة المذكورة والظرف متعلق باصاب (قوله عند ابي حنيفة) اي هذا الذي ذكر الى هنا عند ابي حنيفة وجه قوله وهو الاستحسان ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع فيها هو السبب الظاهر للموت واما الفاء الرمح ونحوه من الخارج بعد الموت فهو موت لا يعتبر في مقابلة الظاهر في حال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذافراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كون الموت بغيره فيحمل على موته فيها الا ان الموت لا يكون عقيب الوقوع في الغالب فقد برت المدة عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات

لا يمكن التقدير بها وعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم الزمان ومضيه (قوله وقال ليس عليهم اعادة شيء) مما صلوه بالوضوء من ذلك البر الواقعة فيها فارة ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها (قوله حتى يتحققوا متى وقعت) اي الفارة الميتة وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان وطهارة الماء متيقن واليقين لا يزول باشك وشك في نجاسته لاحتمال وقوعها في تلك الساعة ونحوها يؤيده ما حكى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال كان قولي مثل قول ابي حنيفة الى ان كنت جالسا في بستان فرأيت حداة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة وجعة حذاء مثل عنبه وعنب بالتركية (جبلق ديدك لري قوش في منقارها جيفة فطرحتها في البر ف رجعت عن قول ابي حنيفة فلا يحكم بالنجاسة لوقوع الشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد شيئا من الصلوات التي صلاها بذلك الثوب حتى يتيقن صلواته مع النجاسة كذا في الحلية لكن مال الشارح في الكبير الى رجحان قول الامام وقيل يفتي بقولهما وعد قول الامام استحسانا (قوله بعة او بعرتان) نقل عن الدر والتعيين بالبعرتين اتفاق لان ما فوق ذلك كذلك والمراد ما يستقله الناظر وعليه الاعتماد كما نقل عن التنوير فقاط الحكم بعد التجسس هو الاخراج قبل التفرق بعد ما كان قليلا في عين الناظر كذا في الحاشية (قوله قبل الافتراق) بمعنى التفرق والانكسار وهذا استحسان ووجهه مذكور في الشرح (قوله والرياح تهب) فتلقى الريح بعض ذلك في البر فيها فالحكم بفساد المياه به يضيق الامر على سكان البوادي وما ضاق امره اتسع حكمه (قوله لجعل القليل عقوا) للضرورة والاضرورة للكثير كذا في الهداية فاما ما في الامصار فاختلف مشايخنا فيه فقال بعضهم تنجس اذا وقع فيها بعة او بعرتان لانه لا تخلو في الامصار عن اعطية غالبا وقال بعضهم تنجس لان البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلان داخله النجاسة وقال الامام التمر تاشي الاصح التسوية بين ابار الفلوات و ابار البيوت كذا في الكبير والفلوات بفتح الفاء واللام والواو و فلي بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء و فلي بكسر الفاء وفلا بكسر الفاء وفتح اللام ايضا جمع فلاة بفتح الفاء واللام بمعنى المفازة والصحراء كذا في القاموس (قوله اي البعة او البعرتان) اشار الى ان ضمير المؤنث راجع الى البعة فقط وان كان حكم البعرتين كذلك او الى انه راجع الى البعة والبعرتين بتأويل احديهما اي احدي البعة

والبعرتين فكلمة اول التردد والشك (قوله ولم يبق لها اثر) هذا هو المناط لعدم
التنجس حتى لو اخرجت فورا وبقى اثر تنجس ولو اخرجت بعد حين ولم يبق
لهما اثر تنجس فالشارح حمل الفورية على عدم بقاء الاثر لانه الغالب كذا
في الحاشية (قوله كالم تنجس البئر للضرورة كالارواث والاختاء في الكدس)
بضم الكاف وسكون الدال اي في دوس الخرمين فانها معقوفة نقل عن ابي
حنيفة ونقل عن فتاوى الخانية وان تفتت اي تفرقت البعرتان في اللبن بصير
تجسالا يظهر بعد ذلك كذا في الخلية (قوله يتنجس في الاصل صح) وقيل
يعني فيه البعرة والبعرتان كالبر ٩ (قوله وفيه اشارة) اي وفي هذه الرواية عن
ابي حنيفة (قوله وفيه ان حد الكثير) اي بيان ان حد الكثير هذا لكن الظاهر
حذف فيه وعطف ان على ان الرطبة (قوله وهو الصحيح) هكذا نقل
عن الكافي ونقل عن فتاوى قاضي خندان الفاحشة ما يستكثره الناس واليسير
ما يستقله قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه
الاعتماد انتهى كذا في الكبير (قوله اختلاف بين المشايخ) وهمنا ثثة
اقاويل واختار الشارح ثالث الاقاويل لاكثر المشايخ كما يجيء فيه آفوا واختار
صاحب الهداية ثاني الاقاويل لبعضهم (قوله بعضهم افتى بالتنجس) وقالوا
لان نجاسة تشيع اي انتشرت في الماء لرطوبة رطبة ولرخاوة المنكسرة بخلاف
الصحيح اليابس فلا وجه لتسوية بينهما (قوله وهو مختار صاحب الهداية
والكافي) قال لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر والروث والحثي
والبعرة لان الضرورة تشمل الكل انتهى (قوله والصحيح) عطف على المنكسرة
بالتريكية بتون وصاغ قريب لكل ديمك قال في الحاشية وما في بعض النسخ هو
الصحيح سهو من النسخ كيف يكون مناط التسوية هو الصحيح والحال ان
الشارح اختار قول اكثر المشايخ وسيأتي بيانه فكيف يقول هنا هو الصحيح انتهى
(قوله للتخلخل) على وزن التقلقل بالتريكية برنسته بي كذا في الاخرى
وكون الارواث والاختاء بمنزلة المنكسرة بعد ان يكونا يابسين صليين لرخاوة
فن تنجس بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما ايضا كذا
في الخلية ٩ (قوله واكثر المشايخ) وهذا ثالث الاقاويل اي لم يحكموا بالتنجس
ولا بعدهم مطلقا بل فصلوا وقالوا ان كان فيه ضرورة الى آخره (قوله بتعسر
الاحتراز) اي بسبب تعسره عنه وقوله ووقوع الحرج في حكمه بالنجاسة عطف
على الاحتراز والباوي بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والالف المقصورة بعد

٩ والاصح انه يتنجس
لعدم الضرورة وامكان
الاحتراز كذا في الكبير
منه

٩ قال في الحاشية عن
الكافي لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح
والمكسر والروث والحثي
والبعر لان الضرورة
تشمئ الكل
منه

الواو وكذا البلاء بالالف الممدودة بمعنى المحنة والمشقة من باب غزا يغز وناقص
واوى وجعه البلاء (قوله الكثير الطارق) صفة بعد الصفة من آبار اي
كثير الاستعمال والمار يقال طارقت الابل اذا ذهب بعضها في اثر بعض
(قوله للضرورة) لان للضرورة اثر في اسقاط حكم النجاسة كما تقدم الاشارة
اليه (قوله بمنزلة البعرة في الحكم) وهذا غير مختار لما تقدم من الكافي انه لا فرق
بينهما (قوله وكذا خراء البط والاوز الاهلي) لانه نجس غليظ بخلاف البري
الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق اي يتغوط من الهوى (قوله وخرء الخفاش)
بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتريكية ياره سه قوشى كه كيجه او جر
كوندز كوزى كورمز وما يرى في بعض النسخ من زيادة لفظ وكذا فعله الحاق
من بعض النسخ لانه كلام ابتدائي (قوله وكذا اي لا يفسد ماء البئر ذرق ما لا
يؤكل الى آخره) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالتريكية قوش ترسي القايتك
وبالزاي المعجمة لغة فيه ايضا مأخوذ من ذرق بذرق من الباب الاول او الثاني
فيهما (قوله وهو) اي قول المصنف خلافا للمحمدينا قاض قوله فيما سبق حيث قال
فيه وقال محمد رحمه الله كلاهما يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور
ظاهر فان المفهوم من هذا كون خراء ما لا يؤكل من الطيور طاهرا وفي هذا
المقام كونه غير طاهر لكن الصحيح هذا دون ذلك فقوله وقال محمد رحمه الله الى
آخره بدل او عطف بيان من كلمة قوله وما في بعض النسخ من تثنية لفظ طاهر
سهو من النسخ فان لفظ كلا مفرد اللفظ والمعنى كذا في الحاشية (قوله وقال
بعضهم روى الى آخره) وهو رواية ابي جعفر الهندي واني كما مر (قوله الا اذا
فحش) بان استوعب ربع الثوب ولو كان الثوب كبيرا هو المختار وهكذا في البدن
وقدر بعضهم الفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب من الثوب والبدن كاليد
والكف كذا في ابن اظهوى نقلا عن الدر (قوله وفسد) اي الذرق الماء القليل
بقريته مقابله (قوله كسائر النجاسات الخفيفة) متصل بقوله وان قل او به وما
قبله فان حكم الخفيفة يخالف الغليظة في الثياب ولا يخالف في الماء (قوله مالم
يغيره ٩) كسائر النجاسات سواء كانت غليظة او خفيفة ولذا لم يقيده كما قيد
في مقابله (قوله ولا يفسد) اي الذرق ماء البئر اي بتركان في المقازة او في
البيوت فان قلت ماء البئر اما قليل او كثير فيدخل فيما تقدم بقوله وفسد الماء
وان قل فان المراد بالماء المتقدم مالم يكن جاريا قلت نعم الا انه افرد بالذکر
للتسوية بين القليل والكثير في البئر لعدم امكان الحفظ (قوله وفسد الاواني

٩ اي الماء الكثير باحد
الاصناف الثلاثة
منه

قوله وان قل اي الذرق
الواقع في الاواني لامكان
حفظها عن الذرق
بالاغطة
منه

جمع آنية واناى اى يفسد ذرق سباع الطير ماء الاواني لا يمكن صونها اى حفظ
 الاواني عن الذرق بالاغطية والستر (قوله عن ذلك) اى عن مثل الشاة
 والبقرة من الحيوانات بخلاف الطيور منها نجسها من الهواء (قوله لانه)
 اى بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده اى عند محمد رحمه الله تعالى فلا يتنجس ماء
 البئر عنده وهذه احدى المسائل التى تظهر ثمره الخلاف فيها بينه وبينهما فى
 كون بول ما يؤكل لحمه نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهر عند محمد رحمه الله كما
 تقدم قوله (كلاهما للنجس) لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا لم يكن
 عشرا فى عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر
 اثره فيه (قوله ثم استقى) اى نزح الجنب دلوا آخر من البئر الى آخره لا يتنجس
 البئر ولو على القول بنجاسته الماء المستعمل ايضا (قوله اذنى البحر زعنه) اى عن
 التقاطر فى البئر حرج (قوله اى لم ينو الغسل والوضوء) بل سقط فيه بدون
 اختيار او دخل فيه مع اختيار لاجل طلب الدلو او للتبريد او نحوهما فانغمس فى
 الماء وليس على بدنه وثيابه نجاسة فهى المسئلة الملقبة بحجطا ونحو وتفصيله
 فى الحلية (قوله قالوا) انما قال قالوا لان هذا الماء لا يصدق عليه تعريف
 المستعمل كما سبق (قوله لانه) اى الرجل باول ملاقاته الماء اى باول ملاقاته الماء
 فالباء متعلق بصار المؤخر وجلة صار خبر لانه اى صار الماء مستعملا (قوله
 فيلاقى) اى الماء بقية الاعضاء وهو اى والحال ان الماء نجس فلم ينزل عنها اى عن
 بقية الاعضاء الحدث فبقى الرجل على جنابة (قوله وقال) اى ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى فى رواية اخرى يخرج اى الرجل عن الجنابة اذا كان اى الرجل
 الجنب تميمض الى آخره (قوله ثم انه) اى الرجل يتنجس بنجاسة الماء المستعمل
 واما الجنابة فانها قد زالت عنه حين تميمض واستنشق (قوله فعلى هذه الرواية
 الثانية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى) يجوز له قراءة القرآن اى مع الكراهة
 وعن ظهر الغيب اى عن حفظه ولا تجوز له الصلوة لان بدنه كله نجس بنجاسة
 حقيقية تلوثه بالماء المستعمل (قوله وعنه) اى وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
 (قوله حكم الاستعمال) اى لا يصير الماء مستعملا قبل انفصال البدن عن
 الماء للضرورة (قوله وهو اوفق الروايات الثلث) المذكورة هنا عن ابي حنيفة
 رحمه الله (قوله انتهى) اى كلام الهداية (قوله فى طهارة العضو) فلم
 يوجد الصب على الاعضاء وما يقوم مقامه من جريان الماء عليها لا يجوز الوضوء
 ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الراكد فلم يصير الماء مستعملا

٢ فيصير الرجل طاهرا
 فيكون الماء مستعملا
 بعد الانفصال

منه

(لعدم)

لعدم ازالة الحدث وعدم نية القربة كذا فى الكبير (قوله الرجل يخرج الى
 آخره) اى اما طهارة الرجل فلخروجه عن الحدث اذا الصب والنية ليس بشرط
 فى الطهارة عنده (قوله والماء) اى واما طهارة الماء فلانه لا يصير مستعملا عنده
 الابنية القربة والحال اننا فرضنا عدم النية ههنا (قوله على بدنه الى آخره) اى
 بدن الرجل الجنب عند الدخول فى البئر بنجاسة حقيقية وكان مستنجبا بالماء ايضا
 وهذا القيد معتبر بقرينة مقابلة (قوله او كان) اى الرجل مستنجبا بنحو مجرد دون الماء
 يتنجس ماء البئر باجماع اصحابنا للاختلاط النجاسة بالماء وفى الحلية عن التفاريق
 عن ابي حنيفة ابي يوسف رحمه الله تعالى البئر لا يتنجس كالماء الجارى والبئر
 اذا لم تكن عريضة وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعد افوقعت النجاسة
 فيها لا يحكم بنجاستها فى اصح الاوقال انتهى (قوله ولو وقعت الحائض
 فى البئر) فينظر ان وقعت بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب فى اختلاف
 الائمة (قوله وان كان) اى الوقوع قبل الانقطاع فكالمطاهر الغير المحدث
 فيبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنساء كالحائض (قوله قال الى
 اربع) اى من واحد الى ربع فأرات يخرج لكلها ٩ عشرون دلوا او ثلثون
 وكذا حكم الثلث والاثنين بالطريق الاولى (قوله لحكم الدجاجة) يعنى
 حكم الزائد على الاربع الى تسع فأرات كحكم الخمس منها يترج لكلها ٩
 اربعون او خمسون دلو فقط (قوله معينا ٤) لا يمكن نزحها ما أخذ من العين
 بمعنى الماء الخارج من الارض اصله معيون كزيد اصله مزبور دفنلت حركة
 الياء الى العين فاجتمع الساكن فحذفت الواو كسرت العين لتصح بناء الياء
 فصار معينا (قوله وقت ابتداء النزح) وهكذا قال فى الكافي ولا عبرة
 بما كان فيها وقت الوقوع كما قال به بعضهم واما اذا لم يكن معينا فالعبرة
 بما كان الماء فيها وقت الوقوع كذا فى ابن آطه وى (قوله كيف يقدر
 ما كان فيها) اى فى البئر من مقدار مائها (قوله تحفر حفرة) مجهول من
 حفر يحفر حفرا من الباب الثانى بالتركيب (برى قازمق) وقوله حفرة بضم الحاء
 المهملة وفتح الفاء اسم التصغير بالتركيب جقور جقر (قوله ويجصص) مضارع
 مجهول من باب التعلل والجصص بفتح الجيم وتشديد الصاد بالتركيب كرج
 طبرانى وقوله عمق الماء بضم العين وسكون الميم بالتركيب جقورى ودربنى
 وقال بعضهم يرسل فيها قصبه ويجعل لبلغ الماء علامة ثم يترج من البئر
 عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبه فينظر كم نقص ٩ فيترج لكل قدر منها عشر

٩ اى لجموعها
 منه

٤ بفتح الميم وكسر
 العين وسكون الياء
 اى اذا كان فيها اى
 فى البئر عين جاريا
 منه

٩ من القصب مثل قدر
 التصف والثلاث اوالربع
 او نحوها
 منه

دلاء وهدان القولان مرويان عن ابي يوسف رحمه الله تعالى (قوله يحكم به ذوا عدل) تشية ذواى صاحب عدل من اهل الصلاح والورع المتدين سقط النون بالاضافة (قوله من اهل البصارة) اى ممن يعرف احوال الماء والبر (قوله يحكمهما) اى العدلين (قوله وهذا) اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه (قوله قال فى الكافي انه الاصح) اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كفى الشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى ﴿ فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ ثم ان الصحيح ما قاله فى الكافي ان المعتبر فى مقدار وقت ابتداء النزح كذا فى الكبير (قوله وكذا تطهر البكرة) بقمح الباء والكافى بالتركية (مقره كه اقاىواى طاقلور ووقو چارقى ديرلر) (قوله ونواحيها) اى جوانب البر واطرافها جمع ناحية بمعنى الجانب ويدل المستق اى يد العامل لاجل التطهير (قوله تبعا لطهارة البر) مروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى نفيا للخرج الدن اذا نجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلاصا بطهارة الدن تبعا (قوله وكذا) فى كل موضع نزح مقدار ما وجب نزحه مثل نزح عشرين او ثلثين دلو او مثلا فلتمام العدد وحكم بطهارة الماء طهر الدلو والحبل والبكرة وبد العامل وغيرها وقول المصنف واذ انزح الى آخره بكلمة اذا يدل على ان ما اصاب بدن المستق وثوبه قبل تمام النزح الواجب وقبل طهارة البر لا يطهر والله تعالى اعلم (قوله وفى وجوب نزح الكل) اى فى صورة وجب نزح الماء كلها اذ انزح حتى وصل الى حد لا يلاء منها نصف الدلو اقله الماء كان ذلك النزح نزحا للكل فيحكم بطهارة البر ولو احقها (قوله اذ ابقى الى آخره) فيها بعد النزح مقدار ذراع بكسر الهمزة المعجمة وقمح الراء بالتركية ارشون كه انك ايله بزاول چارلر (قوله وهو) اى قول قاضى بخان اوسع اى اكثر رخصة من غيره (قوله وذلك) اى قول البرازى احوط اى اكثر احتياطا واهتما فى باب العمل (قوله بدلو منخرق) من باب الانفعال بالتركية يرتق يصب الماء من خروقه فان خرج الماء فى الدلو اكثر من نصفه اى نصف الدلو (قوله لا يجس الماء ولا غيره) اذا وقع فيه فوات اومات فى الخارج ثم وقع فيه (قوله كالبق) بقمح الباء وتشديد القاف اى البعوض بقمح الباء وضم العين جمع بعوضة بالقمح ايضا بالتركية سورى سينك بيوكى (قوله والذباب) بضم الذال وقمح الباء واحده ذبابة بالضم ايضا قره سينك والزناير بقمح الزاى والنون الممدودة

مطلب
اذا طهر البر طهر
الآلات

وكسر الباء جمع زبور بضم الزاى والباء وسكون النون بينهما بالتركية بالاروسى والمراد ههنا بجمع انواعها ﴿ لنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سلمان القارسى ﴾ باسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ﴿ رواه الدارقطنى وما تكلم بعض فى سنته فقبر ضار فى كونه حجة كذا فى الكبير والخلية (قوله والعقارب) جمع العقرب بالقمح وسكون والحنافس جمع خنفس وخنفسة بقمح الخلاء المعجمة وضمها وسكون النون وقمح الفاء بالتركية طوكر لان بوجكى كه ديرتسك كربه رايحه سى ظاهر اولور بر سياه بوجك والخنفساء بمعنىه كذلك بضم الخاء وقمح الفاء وبالالف الممدودة (قوله والعلق) بالقمح جمع علقة بالقمح بالتركية سلوك ديد كلرى حيوانكه صوايچنده اولور والعلق من حيث انه علق لادم له فلا يتجس الماء فلا ينفيه ما نقل عن المجتبى من ان علقا الذى مص دما اذا مات فيه يتجس الماء على الاصح كذا فى الخاشية (قوله وما يشابه ذلك) من الفراش بقمح الفاء والراء جمع فراشة بالقمح ايضا كله بكة ديرلر كه كيجه ايله او جوب كندوسنى آتش سراجده احراق ايدر (قوله وصغار الحشرات) بكسر الصاد وقمح العين المعجمة جمع صغير والحشرات بالقمح جمع حشرة بالقمح الثلث ايضا بوزنده كزن حيواناتك كچوچكى وخرده سى ديمك (قوله وكذا موت ما يعيش فى الماء) اى يسكن فى الماء مدة حيوته لا يتجس الماء (قوله كاسمك) بالقمح بالتركية بالق بجمع انواعه والصفدع المائى بكسر الضاد المعجمة او بقمحا وسكون الفاء بالتركية صوقور بغه سى (قوله والسرطان) بالقمح الثلث بالتركية يتكج ديد كلرى حيوانكه صوايچنده اولور (والخية المائية) وهى ما يعيش فيه وفى الخلية ويدخل فيه الكلب والخنزير المائى وفى الخلاصة وغيرها الكلب المائى والخنزير المائى اذا ماتا فى الماء اجعوا اعلى انه لا يفسد الماء قياسا على ما ليس له دم سائل بجماع عدم الدم المسفوح فيهما ولهذا قلنا لا فرق بين الصفدع المائى والبرى اذا لم يكن للبرى دم اما اذا كان له دم سائل فانه يفسد الماء اذا مات فيه على الاصح انتهى ما فى الخلية ٩ (قوله فانه لا يجسه بلا خلاف) للنص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ احلت لنا ميتان ودمان ﴾ الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر فى الطاهر لا يؤثر فى الطهارة كذا فى الكبير (قوله فى العصير ونحوه) مما عندنا الماء والعصير فعيل بمعنى المعصور هو ماء العنب وكذا غيره

٦ بقمح الخاء والنون
وكسر الفاء
منه

٩ قال فى الخلاصة اذا
مات الكلب والخنزير
المائى فى غير الماء من
الماء هل تفسد
ذلك المايح
المشايخ فيه وسواء
تقطع فى الماء او لم
يتقطع انتهى لكن قيل
والقتوى على انه لا يفسد
وفى الخلاصة ايضا
وعن محمد رحمه الله
تعالى اذا تقطت فى الماء
كرهت شرهه هذا
اذا كان مائيا او بر يافان
كان مائيا او بر ياطير
الماء ان مات فيما سوى
الماء من المايح
تجس وحد المائى
ان استخرج من الماء
يموت من ساعته وان كان
يعيش فهو مائى وبرى
انتهى ما فى الخلاصة
منه

من الخجل واللبين (قوله لانعدام المعدن) كيجلس مكان كل شئ فيه اصله
 فان العصير ليس معدن الضفدع المائي يعني ان الموجب للتنجيس موجود
 وهو الدم والمانع من التنجيس مفقود وهو المعدن كذا قال في الكبير لكن هذا
 غير اصح لان ما يرى في صورة الدم ليس بدم حقيقة فالوجوب مفقود ايضا
 كذا في الحاشية (قوله لان الدموى لا يعيش في الماء) اى لا يسكن فيه ما يرى
 في صورة الدم فليس بدم ودليله انه لو كان دما لاسود اذا شمس وهو لا يسود
 بل يبيض كذا في الحاشية (قوله والبرى سواء) اى في عدم التنجيس بقرينة
 قوله وقيل البرى يفسده والمثوى بمعنى الماء وى والمسكن (قوله فطير الماء
 يفسد الماء) اذا مات فيه لانه ليس بمائى لان تو الده ليس فيه (قوله في الصحيح
 من الرواية عن ابي حنيفة) قوله واومات طير الماء في غير الماء) من العصير
 وغيره يفسده باتفاق الروايات وبه يفى كذا في الكبير نقلا عن الخلاصة (قوله
 لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها معه) اى مع الشرب مع انها حرام وما يحتمل
 فيه تناول الحرام بكره تناوله يجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى عطف على
 قوله لاختلاط (قوله على غير الاصح) الذى ذكره في الهداية (قوله لان
 ما فيها) اى لان الدم الذى في الحلية المائية ليس بدم حقيقة كما مر (قوله وكذا
 الوزغة) بفتح الواو والراء والغين المعجمين جمع وزاغ بفتح الواو والراء
 وزغان بكسر الواو وسكون الراء واوزاغ بالتركية الاجه كرسام ارض
 معنا سنه وهو بفتح السين وتشديد الميم وفتح المهمزة وسكون الباء بالتركية
 يوك كرتنكله ديدكلى كلر ومحصله ان الاصح ان ما يعيش بالتوالد وبالسكنى
 في الماء لا يفسد موته ولا غيره ولو كان فيه دم لانه ليس بدم حقيقة وان ما لا
 يعيش فيه بل يعيش في البر بالتوالد والسكنى ان كان فيه دم يفسده والا فلا
 وان ما يعيش فيهما لا ينجس الماء لانه ليس بدموى ولورثى فيه صورة دم كذا
 في الكبير والله الموفق الى الرشاد (قوله فصل في الاسار) هي جمع سؤر
 موموز العين وهو في اللغة مطلق البقية من الشئ وفي العرف بقية الشراب
 الذى يبقية الشارب وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا وانواع
 الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك
 ومختلف فيه (قوله سؤر الآدمى طهر) بالاتفاق الا ان سؤر المرأة مكروه
 للذكر كعكسه للاستلذاذ كذا قيل * ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن عائشة
 رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض وانا واه بصفحة المتكلم وحده

مطلب

في بيان احوال الاسار

(النبي)

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فيضع فاه على موضع فيشرب كذا في ابن
 آله وى (قوله او طاهرا) من جمع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم الاعاب
 ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهرا ذخرته لكرامته لان نجاسته وقوله
 تعالى * انما المشركون نجس * والمراد انهم ذون نجاسته معنوية وهو الشرك
 وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حل كافر اغبر ملوث بنجاسة
 وصلى معه جازت صلاته ٩ (قوله او غيرها) اى غير اللحم باكل ميتة ونحوها
 فشرب الماء من فوره اى في عقبيه (قوله ريقه) في فمه بكسر الراء وسكون
 الياء بالتركية (اغز تو كرى) وذهب الاثر الى اثر الخمر فلا ينجس سؤره (قوله
 خلافا ل محمد) بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء مع انه لا يجوز تطهير
 الشئ بغير ماء عند محمد كذا في الكبير (قوله فعن ابي حنيفة فيه اربع
 روايات) هذا قيل رجوعه الى قول الامامين فقد صح انه رجع الى قولهما
 قبل موته بثلاثة ايام كذا نقل عن الدر (قوله ولم اراه) لغير المصنف فاعله تصحيف
 من بعض النساخ لان المصنف ثقة لا يثبتهم بمثل هذا (قوله كلعنه اى سؤر
 الفرس كلعنه والمراد كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحم
 ورواية التلجى عن ابي حنيفة على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحم
 قوله لكرامته وشرافته بكونه آله الجهاد وكب ٤ به اعداء الله لالكراهة
 فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر بلا شك كلعاب الآدمى فكذا سؤره
 طاهر (قوله وسائر سباع البهائم نجس) كالاسد والفهد والذئب لاختلاط
 سؤرها بلعابها بها نجس اما نجاسة سؤر الكلب فلا حديث الصحيحة في الامر
 بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولو غه اى الشرب الكلب باطراف لسانه واما
 سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم واما سائر سباع البهائم فلنجاسة
 لحمها ايضا على ما هو الصحيح (قوله كالصقر) بفتح الصاد وسكون القاف
 بالتركية (طوغان نوع من جراد يدرك يدرك بالبارى بالتركية طوغان معروف
 (قوله من الحشرات) بالتركية ير حيو اناتك صفارى (قوله والدجاجة
 المخلاة) مأخوذ من الخلية من باب التفعيل (قوله مكروه كراهة تنزيه)
 وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة ان يكون نجاسا لتولد اللعاب من لحم
 نجس وجه الاستحسان في سباع الطيران لعابها لا يصب الماء لانها تشرب
 بنقارها بكسر الميم وسكون النون بالتركية (قوش بوزنى) ومنقارها عظم طاهر
 والكراهة انما هي الاحتمال كونها اصاب نجاسته قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت

٩ كالأول جعل جيبا
 او حائضا فكذلك كذا
 في الكبير
 منه

٦ اى اذا مكث ساعة
 وابتلع بزاقه فيها ثلاث
 حررات بعد لحس شفتيه
 بلسانه وريقه ثم شرب
 الماء فانه لا ينجس
 منه

٤ اى منع وصرقة
 واذل به اعداء الله يقال
 كبت الله تعالى اعداءه
 اى اذله من الكبت بفتح
 الكاف وسكون الباء
 الموحدة والتاء القوقانى
 بعده منه

٣ والفهد بفتح الفاء
 وسكون الهاء بالتركية
 پارس ديدكلى جانوار
 والذئب بكسر الذال
 المعجمة وسكون المهمزة
 بالتركية قوردديد كلى
 جانوار منه

الشرب كافي الدجاجة الحلاة قال في الدر والمهرة البرية من السباع (قوله عند وجود غيره) أي غير السور المكروه وان لم يوجد غيره لم يكره أصلاً (قوله خارجة) أي خارج المكان ليس يقيد معتبر حتى لو كانت أي الرأس والعلف والماء داخل ذلك المكان ولم يصل متقارها إلى ماتحت رجليها فالحكم كذلك (قوله ان كانت) أي الدجاجة المحبوسة لاتحد عذرات غيرها حتى تجول فيها من الجولان فلا يكره سورها (قوله وتلخص فيها) عطف على قوله تمكث أي من غير ان تلخص والتلخص بالتركية يلامق (قوله يتنجس الماء) لاتصال اثر النجاسة من لسانها إلى الماء (قوله بناء على التطهير بغير الماء) فانه لا يكون تطهير اعنده فلو قال بناء على عدم التطهير بغير الماء لكان اظهر ويمكن ان يكون لفظ عدم ساقطاً من قلم الناسخ (قوله وسور الجمار) أي الاهلي فان الوحشي داخل في مأكول النجم (قوله والبغل الذي امهاتان) بفتح الباء والغين المعجمة بالتركية قاتريد كاري حيوان والاتان بفتح الهمزة والتاء الممدودة وجعه آتن عند الهمزة وضم التاء واتن بالضمين بالتركية ديشي مركب ومر كبلر (قوله قيل الشك في طهارته) بانه نجس ام ظاهر مع القطع بعدم الطهورية وهذا ليس من مساق عبارة المصنف هنا وفيما سبق فان السوق هنا في بيان الطهور وغير الطهور (قوله وقيل في طهوريته مع القطع بانه طاهر ليس بنجس لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال اربع لو غس فيها الثوب لم يتنجس سور الجمار والماء المستعمل ولين الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في الكبير نقل عن المبسوط (قوله حتى لو كانت امه مكة) بالفتحات مؤنث الفرس وجعه رمال تكسر الراء ورمكات بفتح الراء والميم وازمال بفتح الهمزة وسكون الراء قال السروجي في شرح الهداية اذا نزل الجمار على مكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فاعلى هذا لا يصير سور مشكوكاً انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقاً بالفرس وعند ابي حنيفة رحمه الله يكره كالفرس الا ان سور لا يكون مشكوكاً اتفاقاً كما هو الاصح في سور الفرس كذا في الكبير (قوله امه بقرة) أي وكذا البغل الذي امه بقرة يصل لحم اتفاقاً ولا يكون سور مشكوكاً للحاق بالام (قوله وعرق كل شئ) بفتح العين والراء المهملة بالتركية حيوان بدندن حاصل اولان دره درزر (قوله أي يكره ان يصلي المصلي) والحال ان بدنه وثوبه ماوث به

أي يعرق ما كان سور مكروهها (قوله انما هو لان الروايات) أي لاجل ان الروايات عن ابن حنيفة رحمه الله مختلفة لان الامامين يخالفانه (قوله لان) أي لان فهو عطف على قوله لان يعني ان قيد عند ابي حنيفة رحمه الله ليس للاحتراز عنهما كما هو العادة بل جئ توطئة لقوله في الرواية المشهورة (قوله طاهر في الروايات المشهورة) وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم ركب الجمار معروياً بالتركية جبلاق في حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يرواه عليه السلام غسل بدنه او ثوبه منه (قوله قال شمس الأئمة) يعني انه اخذ هذه الرواية كما ان القدوري اخذ المشهورة عن ابي حنيفة رحمه الله (قوله وفي بعضها نجاسة حنيفة) الظاهر انها من المتن (قوله هي الصحيحة) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله انه) أي عرق الجمار طاهر كما ان الصحيح ان سور طاهر وانما الشك في طهورته ولا يتأتى ذلك الشك في العرق فان جميع انواعه غير ظهور (قوله وروى عن محمد رحمه الله في النوادر) وهو اسم كتاب له نسبة اليه ابن سماعه وابن رستم وهشام (قوله بل الصحيح انه) أي ابن الجمار نجس قال في الهداية وشرحه وكذا بنه أي ابن الاتان وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش قال شارحه في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فقير صحيح لان المذكور في الكتب المعتمدة نجاسة لبن الجمار كذا في الكبير فقوله المصنف وهو الصحيح اما ملحق من الخارج او كلمة غير مضاف الى الصحيح سقط من قلم الناسخ كيف والمعتبران نصب عن المصنف (قوله كما يكره الوضوء به) أي بالسور المكروه (قوله ويكره ان يدع) وفي بعض النسخ ونسخة الكبير وان يدع عطفاً على الصلاة وهو الظاهر (قوله والاصح انها) أي كراهة الصلاة معه كراهة تزويه لان ما تقدم من الاحاديث يرجح على كراهة التحريم (قوله وان فحش) أي ما اصاب من السور المشكوك بحيث يعد كثيراً فاحتمال الطهورية بل الطهورية متيقنة وجاء الشك من احتمال التنجيس وعدم الطهورية واليقين لا يزول الا بيقين مثله كما في الاصول (قوله بناء على انه) أي السور المشكوك الى آخره فيه تأمل فان السور المشكوك لا يكون نجس فكيف يقال انه نجس (قوله نجاسة حنيفة) لما تقدم انه احدي الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في العرق والسور مثله في الحكم قاله في الكبير وفيه تأمل مذكور في ابن آطه وى ٦ (قوله فهى) أي النجاسة قدر الدرهم او دونه

٩ والمتدأ قوله
والمشهورة وخبره قوله
انه طاهر

منه

٦ قال في الحاشية ان ما
تقدم ان سور الجمار
مشكوك وفي عرقه
ثلث روايات عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى
احد بها انه نجاسة
حنيفة فبين حكم
السور وحكم العرق
بون بعيد فكيف يكون
السور مثل العرق في
الحكم انتهى كما قاله
الشارح ابي الكبير
منه

عفو عندنا (قوله وعند زفر) اي واما عند زفر والسافعي ومالك واحد
 فتمنع الجواز (وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل
 بين القليل والكثير كافي النجاسة الحكومية) ولنا ان القليل عفو اجماعا ذالاستحباب
 بالحجر كافي بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان الحرز عن القدر القليل
 متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن علي وعمر وابن مسعود وهو مما لا يعرف
 بالرأى فيجعل على السماع واما النجاسة الحكومية فانها لا تجرى فتعني عن مقدار
 معلوم منها ولا حرج في ازالته بخلاف الحقيقية فافترق بينهما كذا في الكبير
 (قوله على ما تقدم في الاداب) انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب
 غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت عليه بفرض الغسل (قوله
 ثم اصابه) اي الثوب او البدن منها اي من النجاسة (قوله بصير الى آخره)
 جواب لو اي لصار المجموع اكثر الى آخره وقوله منعت جواب اذا اي منعت
 جواب الصلوة حينئذ اي حين اذ جعت النجاسة لان المانع حل النجاسة الزائدة
 على قدر الدرهم في الصلاة ولو اصاب في زمانين او في مكانين (قوله من
 قطرة دم واحدة اصابته) اي التوب لزيادة ورعه اي صفوة ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى واتقائه ومداهمته واهتمامه على رعايته آداب الشريعة ودقائق التقوى
 والدقائق جمع دقيقة بالتركية انجده يدير (قوله اسم موضع) واسم
 ملك نقل عن الهاوي (قوله وهو) اي مقعر الكف داخل اصول الاصابع
 وانما قدر الدرهم لان التقدير به اخذ من موضع الاستحباب قال النخعي استعملوا
 ذكر المقاعد في مجالسهم فكانوا عنه بالدرهم في ذكركم (قوله ما يبلغ
 وزنه مثقالا) وزن المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات (قوله
 دهن نجس) بضم الدال وسكون الهاء بالتركية (روغن ياغ ديمك وجمعه
 دهان بكسر الدال وادهان بفتح الهمزة) زيت وچمك وسار حبوبا تدن
 اخراج اولئان ياغدر (قوله ثم انبسط) اي انتشر وسرى اطرافه بعد زمن
 (قوله وان زاد بعد ذلك) اي ولو زاد بعد الانبساط على قدر الدرهم
 وهو اختيار المرغيناني وجماعه (قوله وقت الصلاة) اي وقت اداء
 الصلاة بهذا الدهن (قوله وما صلى به) اي بالدهن النجس قبل الانتشار
 جازت صلانه واذا انتشر وصارا اكثر من قدر الدرهم فحينئذ لا يجوز وتحقيقه
 ان المعبر في المقدار من النجاسة رقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر الشيء
 النجس عكس الكشيفة فليتأمل كذا قاله في الكبير فيقال بطريق الغزالي

اي حتى يعني
 منه

نجس يجوز الصلوة معه مرة ومرة لا يجوز معه وهو الدهن النجس (قوله الجلد
 مفعول اصاب بكسر الجيم وسكو اللام بالتركية درى وجمعه جلود بالضمين
 واجلاد والسمن بفتح السين وسكون الميم بالتركية ساهه ياغي كسوددن اخذ
 اول نور (قوله اذا اختضب الى آخره) من الخضب من باب الافتعال بالتركية بويامق
 بمعنى الصبغ بفتح الصاد المهملة معناها واحد (قوله بالصبيغ النجس)
 بكسر الصاد المهملة بمعنى الخضاب بكسر الخاء المعجمة بالتركية بويامق
 نه درلو اولورسه اولسون وقوله ثم غسل مجهول نأبه كل اي كل واحد من
 الاشياء المذكورة (قوله والثوب) عطف على الجلد وكذا اليد على احديهما
 (قوله لذلك) اي لاجل المشقة والكلفة بل اولى اذ قد تعذر زواله (واعلم
 ان الحكم بالطهارة في المسائل الثلث اعني غمس اليد في السمن النجس وصبيغ
 اليد بالخناء النجس وصبيغ الثوب بالخضاب اذا بقي في اليد اثر السمن وفي الثوب
 لون الخناء او الصبيغ يجوز ان يكون مبنيا على ان الباقي فيها من الدسومة واللون
 مما يشق زواله لانهم قد فسروا المشقة بان يحتاج الى شيء آخر سوى الماء
 لقطع الاثر كالصابون والاشنان بضم الهمزة وكسرها بالتركية چوغان
 ديدكلى نسته كه بمعنى الحرض بضم الخاء المهملة لانهما آلتان معدتان للتطهير
 بالماء وعليه مشغ غير واحد من المنايخ وصرحوا به كذا في الحلية (قوله
 تنبغي ان لا يكون طاهر الى آخره) لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول
 بالماء المطلق مع ان الخناء تزول بالماء فقط فلم توجد المشقة الموجبة للعومع بقاء
 اثرها (وحاصله ان الثوب ليس كاليد والجلد فان الدسومة التي بقي فيها لا تزول
 بمجرد الماء فوجد المشقة في الازالة فطهرتا واما الثوب فان اللون الذي فيه يزول
 بمجرد الماء فلامتقة في ازالة اللون وكذا اليد المخضوبة (قوله الا يرى الى ما
 روى) وفي بعض النسخ ان ماروى الى آخره ولعله سهو من الناسخ (وهذا تنوير
 وتأكيده لعدم الاحتياج الى حرض ونحوه (قوله فيعلو) اي يخرج ويظهر
 فوق الماء وقوله فيرفع مجهول اي يؤخذ الدهن بقصعة ونحوها ويراق الماء
 مأخوذ من الارق من باب الافعال اصله يروق بصيغة المجهول فقلت الواو
 الفاعل نقل حركتها الى الراء المهملة والاراق بالتركية دو كك (قوله خلافا
 لمحمد) وقال لا يطهر الدهن النجس بوجه من الوجوه وهو حوط وقول
 ابي يوسف رح اوسع وفي فتاوى قاضين خان وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ
 باخمر والحديد اذا موه اي اعطى الماء النجس عند مجرده لا يطهر ابد او عند

ابن يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يقطر به واما الحديد فيؤخذ
 بالماء الطاهر ثم يبرد في كل مرة فيطهر الحديد انتهى (قوله وذكري
 الذخيرة) عطف على ما روى في قوله الى ما روى فهو من تمة صلة ما (قوله
 رجل ادهن) اي طلى في رجليه دهنا مأخوذ من باب الافعال اصله ادهن
 فقلت التاء واللام في المخرج فادغم (قوله ثوب مبطن) اسم المفعول
 مأخوذ من البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استار كه ثوبك اي حجبته
 اولور يعني اسطار لي ثوب ديمك (قوله اصاب في طهارته) اي في طرفه
 الظاهر نجاسة وكذا لو اصاب في بطانة الثوب فنقلت الى طهارته (قوله
 باعتبار الموضوعين) اي باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في
 الظهارة (قوله في حكم الثوبين فصار) كالمكان في جبة اقل من قدر درهم
 وفي قيمته كذلك ولو جعما زاد على قدر الدرهم فيتم الجواز عند محمد رحمه الله
 تعالى (قوله لا يمنع) اي جواز الصلاة لانهم ما الى البطانة والظهارة في حكم ثوب
 واحد ولو شرع والنجس في الظهارة فقط صح الشروع اجماعا ثم لو فنقلت
 الى البطانة وهو في الصلاة فسدت عند محمد رحمه الله فيقضى لا عند ابن يوسف رحمه
 فلا يقضى والله اعلم (قوله لا يضر) جواز الصلاة كالتميص والسراويل
 فكذا هذا في ثوب ذي طاقين قال قاضي بخان وقول محمد رحمه الله احوط وقول
 ابن يوسف رحمه الله اوسع انتهى (قوله والاولى) ان يأخذ بقول ابن يوسف في
 المضرب اسم المفعول من التضرب بالتركية تكند ايله ديكلمش ففتان
 لباده كبي لاحتمال انهما اتفقا في المضرب على عدم المنع وفي غيره على المنع
 بان يكون قول ابن يوسف رحمه الله في المضرب فقط وقول محمد رحمه الله في غير
 المضرب فقط كذا في ابن آطه وي (قوله واذا الف الثوب المبلول بالنجس) صفة
 بعد صفة للثوب في ثوب طاهر اي اذا اجعما بحيث ظهرت ندوة المبلول في الطاهر
 والندوة بفتح النون والدال بالتركية ياشلق كه رطوبت معنائه فاللف ايس
 للتقييد (قوله والمراد من المبلول) المبلول الماء بان كان الثوب متنجسا فاصابه ماء
 طاهر فصار مبلولا بالماء او بان كان متنجسا بالماء النجس فالمراد بالماء مطلق
 الماء (قوله فان الطاهر) بالطاء المهجلة اي الثوب الطاهر لو ادخل في
 الثوب المبلول بالماء (قوله ينجس) لان الندوة حيث تزد عين النجاسة وان
 لم تقطر بالعصر (قوله وكذا المراد) اي ينبغي تقييد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر
 في الثوب اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان الثوب المبلول متلونا بلون

او متكفيا يريح فظهر ذلك في الثوب الطاهر يجب ان يكون نجسا كالماء غسل
 ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا
 الحاقا للمبدية بالنهاية فلا يحكم بطهارته كذا في الكبير (قوله فظهرت
 رطوبتها) اي رطوبة الارض فيه اي في الثوب لكن لا يقطر منه الماء ان عصر
 لا يتنجس الثوب الطاهر (قوله وكذا لو كان الثوب مبلولا) بالماء الطاهر ونشر
 على مكان يابس نجس فابتل المكان منه لا يتنجس مالم يظهر فيه اي في الثوب
 عين النجاسة (قوله فعرق) اي التأم وابتل القراش اي صار القراش بللا من
 عرقه اي عرق التأم (قوله اذا غسل رجليه ومشي على لبد) بكسر اللام
 بالتركية كجه كه يوكن اولور (قوله فابتلت) ماض مؤنث اصله ابتلت
 فادغم اللام فيها فصارت ابتلت عطف على قوله مشى (قوله وجازت صلواته
 بدون اعادة غسلها) لكونها طاهرة بيقين والظاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين
 مثله (وانما عرض الشك ههنا بسبب المشى على ارض نجسة فلا يعارضه) قوله
 طينا رطبا) بكسر الطاء ومد الياء بالتركية بالحق جامور والرطب بالتركية
 ياش كه قرونك ضدى (قوله مالم يغسلها) اي مالم يغسل الرجل رجله
 ان كان الطين قدرا مانعا اي اذا كان ذلك الطين زائدا على قدر الدرهم وهو
 محمول على كون النجاسة غليظة ولا يجوز حملها على النجاسة الخفيفة (قوله
 رجل رمدت) مؤنث من الباب الرابع مأخوذ من الرمد بالفتحين بالتركية
 كوز اغريمي (قوله فرمست) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة مأخوذ
 من الرمد بالفتحين بالتركية كوز يكارنده جمع اولان وسخ كه چپاق ديرل
 اكر جمع اولوب سيلان ايدرسه غمض ديرل بالفتحين والصاد المهملة
 اي رمدت عيناه (قوله في الموق) بضم الميم وسكون الهجزة مهموز
 العين بالتركية كوز بيكاري (قوله الى ماتحت الرمد) ان كان
 محل الرمد بقي في الخارج عند غمض العين فيئذ يكون من الوجه
 فيجب اتصال الماء الى ماتحته ان لم يضره (قوله فلا وضوء عليه)
 اي لا يجب عليه تجديد الوضوء لان الدهن لم يصل الى جوفه الذي
 هو محل النجاسة (قوله انما يخرج بعد الوصول الى الجوف) وفي الكبير
 قال قاضي بخان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه
 موضع النجاسة انتهى (اقول قد ينزل الدهن وغيره من الدماغ الى الخلق
 من غير ان يصل الى الجوف كافي البلغم فينبغي انه اذا علم نزوله الى الخلق فقط

٩ لانه ان كانت النجاسة
 خفيفة لا تمنع الجواز
 وان عم جميع باطن
 القدم كذا نقل
 عن الحلبي ملخصا
 منه
 ٤ واكر طوكارسه اكا
 رهص ديرل يقال
 رهصت عينه من الباب
 الرابع
 منه

لا ينقض (قوله وكذا ان عاد) اي الماء من ادنه بضمي الهمزة والذال المعجمة
او يسكونها بالتركية قولاق ورجعه آدان بمد الهمزة والذال فلا وضوء عليه
ايضا (اللهم الا اذا صار قححا او صديدا فانه حينئذ ينقض الوضوء وعن النصاب
اذا اصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم لا يجس الثوب الا اذا تغير
لون الثوب منه كذا في الحلية (قوله القرحة اذ ابرأت فان تقع قشرها) اي القرحة
وهي بضم القاف وقحها وسكون الراء المهملة بالتركية قليج وسائر سلاحدن
اولان ياره وجبانه ديرل والقرح بفتح القاف وضمها ما اخوذ من قرح يقرح
من الباب الثالث ياره لوق جرح معنائه والجمع قروح بالضمين والبرء بضم الهمزة
وقحها وسكون الراء من برء من المرض يبرأ برأ وبراءة من الباب الرابع بالتركية
خسته لكي وجباني ايو اولق وقواه قشرها بكسر القاف وسكون الشين المعجمة
قابق ديمك والجمع قشور بالضمين (قوله كان) اي الجلد فوق المادة وهي بمعنى
الزيادة المتصلة ما اخوذ من المد والمراد ههنا القرحة التي هي تحت القشر (قوله
فوق ذلك الى آخره) منصوب بفعل مقدر تقديره فتوضأ وغسل فوق ذلك
القشر المرتفع وقوله جاز وضوءه جواب اد او كلمة ان وصلية اي ولو لم يصل الماء
الى ما تحت ذلك القشر لان القشر لم يخرج عن ان يكون ظاهر البدن ولم يخرج
ما تحته ايضا عن ان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل ما تحت القشر كذا
في الحلية (قوله ثم حلق رأسه) من الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام
من الباب الثاني بالتركية باش تراش ايمك والتحليق ايضا بمعناه وقوله او قلم
من باب التفعيل بمعنى قطع ظفره بالضم بالتركية طرنق ديمك عطف على
حلق (قوله فهو ظاهر) ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ الموصوف
معنى الشرط كانه قال اي ماء سائل من فم النائم فهو ظاهر كيف ما كان سواء كان
متمحلا بالحاء المهملة اي منفصلا من الفم او مرتقيا اي صاعدا من الجوف
في الحلية ذكر في الخاتمة والخالصة هو الصحيح لانه يتولد من البلغم انتهى (قوله
في المحيط انه) اي الماء الذي يسيل من الفم ان جف وبقى له بعد الجفاف اثر
بان كان متنا واصر فهو نجس اما قبل الجفاف او بعده ولم يبق له اثر فلا ينجس
بنجاسة لعدم الدليل والاصل في ماء الفم الطهارة يتبين (قوله لا اذا علم
انبعثه) اي الماء من الجوف بان جف وبقى له اثر من ريح منتنة او صفرة فينبذ
ينجس فان تغير الريح او اللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه
من قرحة ونحوها فلا خفا في نجاسة الماء السائل منه (قوله الذي يستفحشه

الطباع السليمة اي يعتقد ويعدده كثير افاحشا الطبايع المستقيمة جمع طبيعة
وهي عبارة عن القوة السارية في الاجسام به يصل الجسم الى كماله الطبيعي
كذا في التعريفات (قوله او طبيعة المبلى به) وهذا اصل المروي عن ابي
حنيفة على ما هو دأبه من التفويض الى رأى المبلى به وفي الحلية وروى عن ابي
يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحمله حدا وقال
هو ما يستفحشه الناس ويستكثرونه انتهى (قوله هكذا في جميع النسخ)
اي جميع النسخ التي عندنا ولعله سهو من قلم النساخ فلذا قال والصواب اشارة
الى ان رواية مسئلة الشير عن ابي حنيفة رجه الله خطأ مخالفا للمعتبرات (قوله
والصواب) بناء على ما ذكره في الهداية وشروحهها وسائر الكتب ان هذه
الرواية اتمامها عن ابي يوسف (وايضا عن ابي يوسف روايات اخرتها
ذراع في ذراع ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم في رواية
نصف كله وفي رواية نصف جزء من اجزاء الثوب كذا في الحلية) والشير
بكسر الشين وسكون الباء بالتركية قارش كه بر مقبرى تفريق ايله بر نسنه او لجرل
ويجى مصدر من الباب الاول والثاني بالتركية (قار شلامق معنائه والمعنى
ان الكثير الفاحش ما يكون وسعة النجاسة الخفيفة شبرا في طول وشبرا في عرض
(قوله لان الربع اقيم مقام الكل) كالحق ربع الرأس في الاحرام يخرج
عن الاحرام وكشف ربع العورة يفسد الصلاة ولغظ اقيم مجهول من باب
الافعال اصله اقوم بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف
وقلبت الواو ياء فصار اقيم (قوله ربع جميع الثوب) لان انا حنيفة في رواية
الخالصة عنه ربع الثوب والثوب اسم للكل كذا في الحلية (قوله ربع الموضع
الذي اصابته اي اصاب النجاسة ذلك الموضع) قوله ربع الذيل بالتركية
ثوبك اتكينه ديرل وهو المعتبر في منع جواز الصلاة (قوله وان كان دخريصا)
بكسر الدال والراء المهملتين وسكون الحاء المعجمة بينهما وبعدها صاد مهملة
بالتركية (تريز ديد كلرى نسنه كه خيا طرقاتنده معروفدر كه كوملك فانه
ديكرلر جحى دخار يص كلور) قوله او كما بضم الكاف وتسد يد الميم كوملك
يكي كه كم التبيص معنائه ومطلقا يكيه دخى ديرل هرنه نك اولور سه جحى
الكلم وكلم كلور (قوله ربع ذلك) من الذيل والد خريص والكلم لان اقل
قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدته فكذا
بعد الخياطة والعضو طرف مستقل بنفسه وفي التحفة والمحيط والبدائع وهو

الإصح كذا في الحلية (قوله هو المختار) وقال في الحقايق القوي على اعتبار
 ربع الموضع المصاب من الثوب والبدن كذا في ابن آطه وى (قوله واما الشرط
 الثاني) من الشرائط الست للصلاة فهو الطهارة من الأنجاس (لما بين
 احكام الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثاني وهو الطهارة
 من الأنجاس مأخوذة من طهر طهارة من باب نصر او من باب حسن بالتركية
 باكلك ووظافت والأنجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسر هاء فالاول اسم لا يلحقه
 التاء والثاني صفة ويلحقه واستعمل الاول في النجاسة الذاتية خاصة لا فيما
 تعرض له النجاسة لا مبالغة كقوله تعالى * إنما المشركون نجس لان الشرك الذي
 هو النجس عارض لذات الكافر لانه طاهر في ذاته حتى يجوز الصلاة مع جل
 الكافر الطاهر عليه كما مر في اول بيان السور واستعمل الثاني اي كسر الجيم
 في الذاتية والعرضية فهو عام مطلقا فيقال في نحو العذرة والخنزير نجس بالفتح
 ونجسة بالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بفتح الجيم وانما
 يقال نجسة بكسر الجيم كذا في الكبير (قوله من يريد ان يصلي) يعني ان لفظ
 المصلي مجاز عن مرید الصلاة بطريق ذكر المسبب الذي هو الصلاة واردة
 السبب الذي هي ارادتها (قوله قبل الشروع) متعلق يجب لكن الاحسن
 من حيث المعنى تعلقه بقوله ان يزيل المؤخر (قوله لقوله تعالى وثيابك
 فطهر) امر من طهر تطهير امن باب التفعّل ثبت فرضية تطهير الثوب
 بهذه الآية قال البيضاوي رحمه الله تعالى من النجاسات اي طهر ثيابك يا محمد
 منها فان التطهير واجب في الصلاة محبوب في غيرها وذلك بغسلها او بحفظها
 عن النجاسة كتقصير الثياب مخافة جراد ذبول فيها اي في النجاسة انتهى
 والمراد من الآية حقيقة التطهير وما عداها من التفسير عدول عن الحقيقة
 من غير ضرورة (قوله بالا ولوية) اي بطريق البدلالة بالنص وعلى ذلك
 انعقد اجماع الامة من غير مخالف (قوله لانهما) اي البدن والمكان لم اي
 احوج منه اي من الثوب اذا لا يمكن وجود الصلاة بدونها ولا تنفك عنها واما
 الثوب فيجوز الصلاة بدونه اذا لم يجده للضرورة (قوله كإاء الورد) بالتركية
 كول صوبي كه رايحة طيبه سي واردر والبطيخ بكسر الباء وتشديد الطاء
 بالتركية قاربوز وقاون وقوله وبكل مايع تعميم بعد تخصيص (قوله يمكن
 ازلتها) اي ازالة النجاسة به اي بالماء واستوفى الكلام في بحث المياه (قوله
 وكذا يجوز ازلتها) اي النجاسة الحقيقية بالنار والتراب لان المقصود قلع اثرها

مطلب
 في بيان الشرط
 الثاني للصلاة وهو
 الطهارة عن النجاسة

فيه ما فيه فتدبر
 للطابع

اي ازالة النجاسة عن اصله بالكلية وفي الحلية وانما جاز ازالته باكل منها
 في المواضع المشار اليها المساواتهما الماء المطلق والمقيد في ازالة النجاسة فاذا
 وجد التساوي في العلة وجد التساوي في الحكم عند عدم المانع اولان الشارح
 الحق النار والتراب بالماء وان كانا قاصرين في التطهير عن الماء دفعا للخرج
 انتهى (قوله منها اذا نلطح) اي من ذلك الموضع العديدة لحصول ازالة
 اثر النجاسة بهما مسألة تلتخ السكين بالدم بكسر السين وتشديد الكاف
 ومدته بالتركية بجاق فانه بوشمق (قوله طهر الرأس) والسكين حتى لو طبخ
 بعد الاحراق من غير غسل في ماء جاز ولا تفسد المرقعة وكذا لو قطع البطيخ
 او نحوه بالسكين المذكور لم نجس ذلك المقطوع (قوله يطهر) اي السكين
 اذا ذهب اثر الدم وكذا اذا مسحه بخرقة او بصوف الشاة يظهر والسيف
 كذلك لانه قد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار
 بسوفهم ومسحونها ويصلون معها (قوله فيقنلها) اي المسافر النجاسة
 بالتراب اي يمسح يده بالتراب حتى تصير قليلا (قوله اذا وجد) اي المايح فان
 ايا حنيفة وابي يوسف انما يجوز ذلك في الخف والتعل ونحوهما بالحديث ومحمد
 لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوز هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة
 عدم المزيل كذا في الكبير (قوله من التعل) بالفتح فالسكون بالتركية بابوج
 والجر موق بضم الجيم والميم وسكون الراء المهملة بالتركية جزمديه ديرل والجمع
 جراميق (قوله لا اذا كانت رطبة) اي لا يطهر الخف اذا كانت النجاسة رطبة
 عند ابي حنيفة (قوله وعند محمد لا يطهر) الا بان غسل قياسا على سائر النجاسات
 ولهما ما روى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا جاء
 احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدر اقل يمسحه وليصل
 فيهما وروى ابن حزيمة من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
 وطئ احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب ولكن قال ابو حنيفة ان
 اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة تبقى بعد ذلك بالتراب فحمل الحديثين
 اذا جفت على ماء النجاسة فاذا جفت تجذبها اي الرطوبة الى نفسها فلا
 تبقى بعد ذلك وقال ابو يوسف ان التراب اذا بولغ في المسح به يجذب تلك
 الرطوبات ايضا فلا تبقى بعد ذلك هذا لخص ما في الكبير (قوله فلا بد من
 الغسل) بالاتفاق وفي الكبير قال في الكفاية خرجت النجاسة الرقيقة بغنى من
 اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم فطهورهما التراب

باب وجب يابوش دن محر قدر
 للطابع

اي من يل نجاستهما ونحن نعلم يقيناً ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله
 المسح ولا يخرج عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفاً الى ما يقبل
 الازالة بالمسح انتهى (قوله فلنرق بعض التراب) اي اتصل ولصق بانثعل
 (قوله بل تجرد ما استجسد بالتراب من باب الاستعجان) اي صار ذات جسد
 وجرم مع التراب يطهر بالمسح عند ابي يوسف رحمه الله كما هو اصله في ذات
 الجرم وعلى هذا لو جف البول او الخمر فامر عليهما ماء ثم وضع عليه تراباً
 فنجس فالتظاهر انه يطهر بذلك والله اعلم (قوله والحاصل ان المختار للقوى
 الى آخرة) والحاصل ان الرقيق مجمع عليه في وجوب غسله وذات الجرم ان
 جفت فيطهر بذلك خلافاً لمحمد وان كانت رطبة فيطهر عند ابي يوسف
 رحمه الله فقط والقوى على قوله كذا في الحاشية (قوله في الجملة ٣) اي الازالة
 لا بالكلية اذ لم يبق للنجاسة اثر (قوله بالحك) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف
 بالتركية فان يبق من الباب الاول والفرك بفتح الفاء بالتركية اومق من الباب الاول
 والحت بمعنى الحك (قوله والحت بمجوعود) بضم العين المهملة ومدته بالتركية
 اغاجه درلر (قوله لقلعها) علة لقولهما اي لزوال النجاسة عن اصلها (بكل
 منهما) اي من الحك والحت عند عدم بقاء اثرهما من اللون او الريح وان بقي ولم
 يزل اثرها الا بالغسل فلا بد من الغسل (قوله بالري) اي في بلد معروف قيل في
 طرف خورسان (قوله لما رأى عموم البلوى) من كثرة السرقة في طرفهم
 (قوله وان انتضح البول) اي انتشر بالضح بالتركية صا جلق وصجره مق
 على البدن مثل رؤس الابر بكسر الهمة وسكون الباء وفتح الراء المهملة
 بالتركية اي كنهه كه درز يبر استعمال ايدر بحيث لا يذركه الطرف اي العين
 (قوله مثل رؤس الابر) بكسر الهمة وفتح الباء جمع ابرة كسرو سيرة (قوله ليس
 بشيء) معتبر بل هو كالاتضح فلا يجب غسله (قوله عن ذلك) اي عن
 الانتضاح مثل رؤس الابر فقال انا رجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
 والاشارة للانتضاح المذكور اي انا رجعو من الله تعالى لاجل كثرة عفو عفو
 اوسع واكثر من عفو هذا الانتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع
 على ثياب المصلي ولا بد على رجلها شيء من النجاسة ولا يستطيع احد الاحتراز
 عنه فن للتعليل والرجو منه محذوف للعلم به ويمكن ان يكون من بيان اوسع
 المؤخر والتقييد بعدم ادراك الطرف لما روى عن ابي يوسف رحمه الله قال
 اذا انتضح من البول على ثوب يرى اثره فيه لا بد من غسله وان لم يغسله حتى

٣ وليس في عبارة المصنف
 ما يفيد الازالة في الجملة
 بل يابى عنها قول الشارح
 اذا لم يبق لها اثر اللون
 او الريح وان بقي ولم يزل
 الا بالغسل فلا بد من الغسل
 فيجب ازالتهما بالكلية
 قليلاً والله اعلم بحقيقته
 منه

(صلى)

صلى بحال لوجع اي البول المنتضح لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة
 انتهى كذا في الحاشية والكبير (قوله في ماء قليل) ظرف لوقع اي لو
 وقع الثوب الذي انتضح عليه البول ونحوه في ماء قليل (قوله قابل
 لا يجسه) ٩ لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء (قوله وقيل
 يجسه) وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء
 كذا في الكبير عن الكفاية (قوله وانتضاح الغسالة) اي انتشار ماء
 الغسل بضم العين المعجمة في الاناء (قوله وان استبان) من البيان من باب
 الاستفعال اصله استبينت فتقلت حر كة الياء الى الباء فقلت الياء لفاء بجر كتهما
 الاصلية اي وان ظهرت مواقع القطر في الماء يفسد الماء (قوله وغسالة
 الميت) بضم العين المعجمة وفتح السين المهملة مبتدأ وخبره فاسد وهي الماء
 الذي يغسل به الميت في المرة الاولى والثاني والثالث كله فاسد (قوله
 فيطهر الثوب من المنى به) اي بالفرك اذا يبس ولا يضر بقاء اثره بلا فرق
 بين مني الرجل والمرأة ولا بين ثوب جديد وغيره بعد ما كان رأس الحشفة ٤
 طاهر امن البول ثم لو يل الثوب بعد الفرك فالعقد عدم عوده نجساً كذا
 نقل في الحاشية عن الدر (قوله اذا يبس المنى على الثوب) ودليلنا على
 الطهارة بالفرك والحك ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها فقد
 رأيتني وانا احكها اي المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بسا
 بظفري وما ورد في صحيح ابي عوانة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما ذكر
 في الشرح (قوله فانه طاهر عندهما) لما روى عن عائشة انها قالت كنت افرك
 المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي والو او الحال ولو كان نجساً لما فتح
 الصلاة معه وعن ابن عباس انه قال سئل النبي عليه السلام عن المنى يصيب
 الثوب فقال انما هو بمنزلة الخياط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقه
 او باذخرة ولان المنى مبدأ خلق البشر وهو مكرم فلا يكون اصله نجساً
 كذا في الزيلعي (قوله خلافاً لمالك وزفر) فان الفرك لا يجزي في المنى
 عندهما (ثم قيل انما يطهر المنى بالفرك اذ لم يسبقه منى وعن هذا قال
 شمس الأئمة مسئلة المنى مشكلة لان كل خل بمذى ثم يعني الان يقال انه مغلوب
 بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعاً للمنى انتهى كذا في الكبير (قوله ان لم يجاوز
 البول الثقب) اي ان لم ينتشر البول على رأس الذكر وعلى اطراف رأسه
 يطهر بالفرك ولا يجب الغسل ٢ (قوله لانه لم يصب) اي المنى لم يصب

٩ اي الثوب المذكور
 ذلك الماء القليل
 منه

٤ الحشفة بفتح الحاء
 المهملة والسين
 المعجمة بالتركية
 ذكرك سنت يرتدن
 يوقاروسى رأس ذكره
 درلر منه

٢ بفتح العين المعجمة
 منه

البول المتجاوز لعدم المجاوز في الاول ٩ ولدفق المنى في الثاني ولا اثر لمرور المنى على البول الداخل في الاحليل لعدم الحكم عليه بنجاسته فقوله لانه تعليل للسنتين (قوله بالحت والفرك) ٤ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد ٧ منها في البدن على ما قيل (قوله لا يطهر) بالفرك لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول كثافته ٨ ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه البدن في منقذه بخلاف الثوب لان المنى اذا ايدس ييس وفيه رطوبة المنى لم تتداخل الثوب فاذا فرك الثوب زالت اوقات تلك الرطوبة قال في الكبير وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المنى وردت على خلاف القياس وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات افعال في منيه صلى الله تعالى عليه وسلم وهي محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الجملة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير خصوصا وكيف تقوم الجملة للشافعي بالا حاديث على طهارة المنى مع المر جمع من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة فضلاته عليه السلام حتى طهارة الدم والبول له عليه السلام انتهى هذا لمخلص ما في الكبير (قوله اذا لم يجب عنه) اي دليله من اجاب يجب اصله يجب بضم حرق المضارعة فنقلت حركة الواو الى الجيم وقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين بعد دخول الجازم فصار لم يجب هذا ولكن نقل عن الدر يطهر البدن بالفرك كالثوب على الظاهر من المذهب كذا في ابن آطه وي (قوله ذاطا قين) تشنية طاق بقح الطاء الممدود وبالتركية ايكي قات صاحبي يعني استار لي ثوب ديمك وقوله اي مبطنا اسم المفعول من باب التفعيل بالتركية ايحي استار ليمش ثوب ديمك وقوله فتغذي المنى اي وصل الى البطانة بكسر الباء وقح الطاء بالتركية استار (قوله وهو الصحيح) كما قاله الترمذاني لان المنى الواصل الى البطانة من اجزاء المنى (قوله وقيل لا يطهر) اي ماسرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك بقح الفاء بالتركية اوله مق وقوله لرقته بكسر الراء وتشديد القاف المفتوحة بالتركية انجه ديمك (قوله في الجملة) يعني لا يطهر بالسكبية بل يقلل النجاسة المحس (قوله بالحس) بقح اللام وسكون الحاء المبهمة من الحس يحس من الباب الرابع بالتركية يلامق (قوله يطهر يده برينه)

٩ اي في صورة عدم تجاوز البول من الثقب الى اطراف رأس الذكر ولدفق المنى في صورة التجاوز الى اطرافه

٤ اذا كان المنى يابسا في العضو منه

٧ لان البدن اقل تشربا من الثوب والبلوى فيه اكثر فالتص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن بطريق اولي كذا في الحلية

٨ من كثف كثافة من الباب الخامس بمعنى الغلظة فهو كثيف

بمعنى غليظ

منه

بكسر الراء المهمله ومدد بالتركية تو كرك ويقال له البراق ٩ بضم الباء وتخفيف الراء المعجمة الممدودة والبصاق ايضا بضم الباء وقح الصاد الممدودة كلاهما وزنا وبيا بمعنى الريق وهي الاجوف اليان وجمعه ارباق (قوله واما اذا اصاب الثوب نجاسة) هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل (قوله فاما ان تكون) اي النجاسة مرتبة اسم المفعول مأخوذ من رأى رؤية بمعنى البصرة اصله مرويبة فاعل كاعلال مرعى ومخشى وباه من الباب الثالث بالتركية كوز ايله كورلش ديمك (قوله زوال عينها) اي جرم النجاسة المرئية واثرها من اللون او الريح اذا لم يتعسر انائه ثم النجاسة المرئية هي التي لها جرم وغير المرئية هي التي لا جرم لها كذا في الحلية (قوله الا ما يشق) من شق يشق من الباب الاول اي يعسر ازالة عين النجاسة بالماء فقطبل يحتاج في زواله الى الصابون ونحوه ومنه الماء الحار فيحتمل لا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص من الاثر كون وريح (وفي ابن آطه وي الاستثناء منقطع لان ما يشق من اثر العين ليس من العين وفيه تأمل لان الاثر لا يحصل الا من العين فيكون جزءا من العين فصح الاستثناء المتصل والله اعلم (قوله ولو بغسلة واحدة) كلمة لو وصلية اي ولو زالت العين بالغسل مرة واحدة طهر الثوب (قال ابن الهمام وهو الاقيس اي الاوفق بالقياس لان نجاسة المحل لمجاورة عينها وقد زالت العين عن المحل (قوله ولا يحتاج الى غسل بعده) نعم لو لم يزل عينها غسله الى ان يزول ولو بماء فوق ثلث ثم الغسل اتفاق بل المراد به ما يزيلها من غسل وذلك وفرك كذا في ابن آطه وي نقلا عن الدر (قوله وقيل يغسل بعده) اي بعد زوال العين ثلاث مرات الحاقا بغير المرئية وهو قول بعض المشايخ (قوله وقيل مرتين) اي يغسل مرتين بعد الزوال كما يغسل غير المرئية مرة واحدة كذا نقل عن الفقيه ابي جعفر (قوله ولم تكن النجاسة مرتبة) اي ان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها اي النجاسة حتى يغلب على ظنه اي ظن الغاسل انه اي الثوب قد طهر (قوله اذا لم يكن لها) اي النجاسة ریح ايضا (قوله فان كان الى آخره) اي فان كان لها ریح يجب الى آخره (قوله الا ما يشق) بان يحتاج في زوال الريح الى غير الماء معه (قوله وهذا الطعم) بقح الطاء وسكون العين المهمله بالتركية هر نسته نك دادى يقال طعمه مر (قوله وعصر بالمباغنة بحيث لا يقطر) ولو كان الثوب بحيث لو عصره غيره قطر

٩ من بزق ييزق بزقا من الباب الاول بمعنى القاء البراق من القم وكذا بصق يبصق من الباب الاول بمعنى القاء الريق من القم منه

في بيان كيفية التطهير

طهر الثوب بالنسبة الى الاول دون الثاني ولولم يبلغ في العصر لفته هل يطهر الاظهر انه يظهر للضرورة كذا نقل عن الدر (قوله ويعصر بالجزم) اي وللم يعصر الثوب بالمبالغة كما في الغسل الاول عطف على قوله يغسل والعصر بالفتح بالتركية ياش ثوبى صتمق (قوله انه يعتبر) بدل من الاول او خبر لمبتدأ مجذوف تقديره وهو انه الى آخره يعتبر غلبة الظن في ازالة النجاسة التي ليست بمرئية من الثوب ونحوه من غير تحديد بعد دفاد اغلب على ظنه زوالها طهر المحل منها (قوله لكن جعلوا الثلث الى آخره) هذا الجاعل ليس القائل بالثوب ولا بالغلبة بل هي جامع للقولين والله اعلم هذا مقتضى ظاهر كلام المصنف ولكن الشارح جعل القائل بالثلث هو القائل بالغلبة وحققه في الكبير (قوله في المرة الاخيرة) فيظهر الثوب بعصر واحد بعد غسله ثلاثا بلا عصر عند محمد رحمه الله تعالى (قوله والصحيح ظاهر الرواية) مبتدأ وخبر وهو اعتبار غلبة الظن فانها مقدر بالثلث لحصول الغلبة بهافي الغالب وقطعا للوسوسة وانه اقامة السبب الظاهر الذي هو الثلث مقام المسبب الذي هو الغلبة لان في الاطلاع على حقيقة المسبب عشرة كاقامة السفر مقام المشقة في تقصير الصلاة ركعتين (قوله ان الجنب اذا اتزر) اي استعمل الازار بكسر الهزة وفتح الزاء الممدودة بالتركية يشتمل كه جامده انسان بلندن اشاغى ستر ايجون بغلديغى ثوبدر وجعه الازر بالضمين وهو الجمع الكثرة والازرة بمد الالف وكسر الزاى المعجمة الجمع القلة والازار بالتركية بلندن اشاغى ثوب بغلق وباشدن اشاغه وارنجه برتوبى بورنمكه دخى ديرل واصل ازراى من الثلاثى واء تزر من باب الافتعال فقلت الهزة ٩ ياء ثم قلت الباء ٤ تاء لوقوع الباء قبل ياء افتعل فادغم التاء في التاء فصار ازر (قوله وصب الماء الى آخره) عطف على ازر والصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء بالتركية دو كك وقوله من حيث الظهر بالفتح فالسكون بالتركية ارقه به ديرل (قوله وامر) ماض عطف على صب الماضى اصله مرر من باب الافعال فادغم (قوله بكفيه) تثنية كف بالتركية اليك ايجى والمراد ههنا امر ار الماء بيديه على الازار فلا عصر فهو احسن (قوله وان لم يفعل) اي امر ار الماء بكفيه فوق الازار بل اكتبى بصب الماء على الازار اجزأه اي كفاه في طهارة الازار في رواية اخرى عن ابى يوسف (قوله اضرورة ستر العورة) علة للقولين يعنى لو عصر الازار لانكشف عورته

٩ لكونها وانكسار ما قبلها منه
٣ قبل لا يجوز ابدال الياء تاء واذ غا مهافي التاء كافي المتن لان هذه الياء بدل من الهزة وايست اصلية والهزة المذكورة في مضارعه تبديل الفالفتحة ما قبلها فلا تبديل تاء فلا تدغم قلنا ممنوع بل الابدال جائز لوقوعه في قوله تعالى (واتخذ قوم موسى) وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء فيجوز ابدال الياء الغير الاصلية تاء بلا ريب منه

فيترك العصر للضرورة وعلى هذا ذكر شمس الاثمة الحلواتى ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه بلا عصر كفاه ويحكم بطهارة الثوب انتهى (قوله وقد تقدم انه) اي العصر في كل مرة ظاهر المذهب عن الكل وفي الكبير ظاهر الرواية (ثم المراد بظاهر الرواية والرواية الظاهرة ورواية الاصول ورواية الاصل ومسائل الاصول والاصل مسائل رويت عن ائمتنا الثلاثة ٧ او عن بعضهم وقد يلحق بهم زفر والحسن وهذه المسائل هي التي في المبسوط والزيادة والجامع الكبير والجامع الصغير والسير) وانما سميت بظاهر الرواية لانهما رويت عن محمد رحمه الله وبروايات الثقات فهي ثابتة عن محمد امام متواترة او مشهورة وهذه الكتب الخمس كله لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابى حنيفة رحمه الله قاله واحد من الفضلاء وهو خيالى زاده وكذا في رسالة ابن كمال باشا وانما قال الشارح عن الكل لان ظاهر الرواية قد يكون قول بعضهم كما سمعت كذا في الحاشية (قوله فغمسه مرة واحدة) اي لو خوض الثوب في الماء الجارى مرة وعصره يطهر (قوله في غير ظاهر الرواية) لان ظاهر الرواية عن ابى يوسف هو الغسل ثلثا والعصر ثلثا وقد مررت وقد يقال ان غير ظاهر الرواية غير رواية الاصول (وقد يقال في النوادر وهي التي لم توجد في الكتب المذكورة ٩ بل في غيرها من كتب محمد ايضا وفي غير كتب محمد ككتاب المجرى الحسن بن زياد وكتب الامالى لابى يوسف او التي ٣ رويت عن محمد برواية مفردة كرواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور لابروايات الثقات (ذكره الفاضل خيالى زاده ايضا قاله ابن آطهوى (قوله لا يسيل منه الماء) من سال يسيل سيلاً وسيلاناى لا يخرج من الثوب شئ بعد المبالغة ولا يقطر القطر بفتح القاف وسكون الطاء (صوطه مسنه وطماتما غه دخى ديرل يستعمل لازما ومتعديا من الباب الاول (قوله قوته وطاقته) اي الموجودة حين العصر والطاقه عطف تفسير (قوله حتى او عصره صاحبه) اي غاسلة وهو صاحب الثوب ومستعمله ومقتضاه ان لا يظهر بالنسبة الى المستعمل ان كان الغاسل غيره وصار بحيث او عصر المستعمل لقطر كذا في ابن آطهوى (قوله اقوى منه) اي من صاحب الثوب يقطر منه الماء فانه اي الثوب يطهر بالنسبة الى صاحب الثوب (قوله اد كل) اي كل واحد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطل من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله (قوله بطانذساقه)

مطلب
بيان ظاهر الرواية وغير
ظاهر الرواية وبيان
فرقهما
٧ وهو ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن
منه
٩ وتوفى محمد بن الحسن
مؤخرا عن ابى يوسف
لان ابى يوسف مات في
سنه احدى وثمانين ومائة
ومحمد مات في سنة تسع
وثمانين ومائة من الهجرة
كذا في رسالة ابن كمال باشا
ولعل لهذا اختلفوا الرواية
الظاهرة من كتب محمد
بن الحسن والله اعلم
بحقيقته
٩ لمحمد بن الحسن الشيباني
وهي الكتب الخمس
الفها محمد بن الحسن
وسميت المسائل فيها
الرواية الظاهرة وله كتب
مؤلفة آخر ايضا وغير
ظاهر الرواية قيل هو
الجرجانيات والهارونيات
والكيسانيات والرقبات
منه
٣ عطف على لم يوجد

يكسر الباء وفتح الطاء المهملة وفتح السين الممدودة بالتركية مستك عصبه سي
 وايحي طرفي مبتدأ ثان وخبره من الكبرياس وجلته صفة الخف ٩ والكرباس
 يكسر الكاف وسكون الراء المهملة بالتركية كان زى كه مطلق خام بزده
 ديرلر جمعي كرايس كلور (قواه وغيرها في حروقه) اي وقع في خروقه مكان
 في جوفه وهو الصحيح اذا المراد ان التجاسة اصاب الخف ونفذت الى
 بطاته اي الخف الى دخله من خروقه (قوله ماء نجس) فاعل دخل حتى
 تنجس الكرباس ايضا (قوله وذلك باليد) عطف على غسل اي فرك الخف
 يديه (قوله واهرقه) عطف على ملاء بصيغة الماضي لكن وقع في بعض
 النسخ اهراق بالهمزة زائدة تجي بها للعووض من ذهاب حركة العين
 الى الفاء لان اصله اراق يريق اراقة واصل اراق يريق بالاجوف البياني
 او اروق بالاجوف الواوي على اختلاف فيه كلاهما من باب الافعال فنقلت
 حركة الواو والياء الى الراء فقلت الياء او الواو الفاخر كتها لاصلية
 لفتح ما قبلها لان فصار اراق واستعمل بقلب الهمزة هاء فليل
 وهراق يهريق بفتح الهاء واهراق يهريق من باب الافعال بمعنى الاراقة
 بكسر الهمزة بالتركية صوتيه دوكت وفيه تفصيل في محله (قوله الا انه
 لم يتها) اي لم يتيسر ولم يسهل له عصر الكرباس (قوله ظاهر او باطنا)
 اي طهر ظاهر الخف وباطنه ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس
 لعصره قياسا على مسألة البساط كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله من غير
 ان يستقع) اي من غير ان يجس الماء الجاري تحت رجليه بل يجري
 من تحتها وهو اي الحال ان المستحي متخفف اسم الفاعل اي لابس الخف
 (قوله وليس ينخفه خرق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية
 يرتق فلذا لم يدخل ماء الاستنجاء الى داخلها ٩ (قوله لان الماء الى آخره)
 كذا ان عمل في ضمير شان مقدر وقوله بالماء متعلق بطهر المؤخر ٤ (قوله
 للضرورة وعموم البلوى) هذا استحصان او مشي عليه قاضيان لكنه خلاف
 المختار كذا في الحلية (قوله فخر قال الى آخره) اسم الفاعل من باب الانفعال
 مأخوذ من الخرق بالتركية اثواب وغيره نسبه يرتقي (قوله رجلاه ولفاقته) ٧ بكسر
 اللام وفتح الفاء الممدودة بالتركية اياغه ياخود برغيري نسبه به صار دقري
 صارغي كه ظولاق معنائه عطف على رجلاه ٨ (قوله رجوت سعة الامر) اي
 جواز امر مأخوذة من وسع يسع وسعا بضم الواو وسعة بفتح السين والعين

٩ الذي هو مبتدأ اول
 وخبره قوله فقد طهر الخف
 منه

٩ اي والحال ان ليس
 في خفيه خرق حال من
 فاعل يستحي منه

٤ علة لقوله لانه طاهر
 منه

٨ من لف يلف لسان
 الباب الا اول واللف
 بالتركيد صار مق ودور مك
 منه

٧ وهو بانصب مفعول
 اصاب منه

المهملتين في العة بمعنى الطافة والقدرة وبمعنى التوسيع من الباب الرابع
 وسقط الواو في المضارع والمصدر كما سقط من يطأ (قوله تبع الموضع الاستنجاء)
 لان الماء جار من موضع الاستنجاء الى تحت الرجل واللفافة فاذا اصابها ماؤه
 النجس او لا نجس ان كان نزول نجاسته تدريجيا حتى يطهر الموضع ويطهر ماؤه
 الاخير فكذلك الرجل واللفافة حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا
 الى الماء الاخر الطاهر فيطهر ان غالبا ٢ كذا في الكبير (قوله الا يرى الى ما
 صرح به في فتاوى ابي الليث وغيرها ان البساط) بكسر الباء وفتح السين
 الممدودة بالتركية دوشه مه ويازي كه كليم حالي كبي يره يازيلور (قوله في نهر
 الى آخره) اي اذا دخل في ماء كثير جار من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
 لان النهر اسم للمكان الجاري واطلاقه على الماء مجاز مرسل ٩ (قوله وترك
 فيه) اي في الماء يوما اوليلة ٧ (قوله كما في عامة الكتب) والذي في فتاوى
 قاضيان والخالصة وعامة الكتب ذكره بقوله وترك فيه ليلة وهو الصحيح
 ولعل الالف سقطت في تلك العبارة والاصل يوما اوليلة باولا بالواو كذا في
 الكبير (قوله من غير عصر) ولا تجفيف التحلل النجاسة في الماء وزوالها بجرانها
 ظنا غالبا قريبا من اليقين (قوله من لون اوريج او طعم) والافلا يطهر البساط
 ما لم يصل غسله الى حد المشقة كما تقدم (قوله الا ان الاستدلال الى آخره)
 متصل بقوله ثم ذكر مسائل والمراد ههنا تضعيف قياس المصنف في قوله
 الا يرى على مسألة المتقط لان مسألة البساط ليست مثل مسألة المتقط لان
 مسئلة ماء قليل يجري الى رجل المستحي ويصل الى لفاة او لا تنجس ان يصل
 اليهما الماء شيئا فشيئا الى ان يكون الماء الآخر طاهرا من غير تكرر في زمان
 يسير واما البساط النجس اذا دخل في الماء الجاري الكثير الطاهر وترك
 مدة طويلة فيه فهذه المسئلة لا يقاس على السابق بل الوجه في ذلك ما ذكرناه
 ٨ مع الضرورة وعموم البلوى الغالبة لكن الاحوط ان يغسل الرجل واللفافة
 بناء آخر كذا في الكبير (قوله عروة التتممة) بضم العين المهملة وسكون الراء
 المهملة وفتح الواو بالتركية بردني قولبي والتتممة بضم القافين وسكون
 الميم الاولى بالتركية ايحينه كلاب قونيلان قاب والمراد به ههنا الا بريق المتخذ
 من الخناس وغيره بضم النون وفتح الخاء المهملة بالتركية باقرديد كبرى نسبه
 (قوله كلما صب) اي الاخذ الماء طرف لقوله واخذ ٩ والتقييد بالربط ليس
 احتراز بالانه لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم
 بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة (قوله اثر غير شاق) ٤ والافلوزالت

٣ قريبا من اليقين
 منه

٨ واسناد الجريان في
 قوله جار الى النهر
 مجاز عقلي بطلاقة
 المحلية وملا بسنه
 منه

٨ كما هو الصحيح
 منه

٧ من الاستحصان
 منه

٩ اي كلما اراد الاخذ
 صب الماء مجاز مرسل
 بطريق ذكر المسبب
 الذي هو اصب
 واردة السبب الذي
 هو ارادة الاخذ
 الصب مند

٤ اي بلاعت ولا مشقة
 منه

الرايحة من اليد مثلا ولم تنزل من العروة لا يحكم بطهارة العورة لطهارة اليد بل يحتاج الى غسل العروة مرة اخرى (قوله من القصب) اي الحصير المصنوع من القصب بالفتحين بالتركية (قماش كه اندن قلم اولور ومدور اولان شبيته ديرلر) (قوله يدلك) اي يفرك حتى تنحت من النخي ٨ اصله تنحيت ماض مؤنث معلوم فقلت الباء الفا وخذفت لاجتماع الساكنين ٧ اي حتى زالت النجاسة وتباعدت عن محله فبطهر بعد الغسل ثلثا متواليا (قوله من غير احتياج الى تجفيف) فذكر الاحتياج بطريق ذكر السبب وهو الاحتياج وارادة السبب وهو التجفيف اشعار الكونه سببا للتجفيف (قوله لانه صلت) بفتح الصاد المهملة وكسر اللام بالتركية (قاني وشديد) او بضم الصاد وتشديد اللام كذلك بمعنى (قوله لا يشرب) اي العصب النجاسة التشرب من باب التفعّل بالتركية صوي وغيرى نسنه بي ايحنه الملق (قوله في الصقاله) بكسر الصاد وفتح القاف الممدودة بالتركية (قليج اچق ويوزينه ضيا ويرمك بومقامده قينچق ايحنه صويكچمز مصر طرفنده قوغه اوتندن ياييلور حصير مر ادا اولق غالبا الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت آدى وملك آدى قاموسك بيانه كوره وما وجدت في كتب اللغة الموجودة عندي لفظا لسامان الا في القاموس كما ترجمته (قوله وان كان الحصير من بردي) بفتح الباء وسكون الراء المهملة وتشديد الياء بالتركية (حصير اوتويد كلرى كه قبا ويمشق اوتدر) (قوله ويجفف) من التجفيف بالتركية قور تعمق (قوله في كل مرة) اي في كل غسلة واحدة بان يفصل بين الغسلين بقدر انقطاع التقاطر منه لتشربه النجاسة وما يشبه البردي في الرخاوة وتشرب النجاسة حكمه حكم البردي في الغسل (قوله وعليه الفتوى) اي على قول ابى يوسف رحمه الله (قوله خلافا لمحمد) فانه يقول المستخرج للنجاسة تمامه العصر فلا يقبل العصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف المتعدد ايضا مؤثر في استخراج اجزائها اي النجاسة تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت النجاسة وامتزجت بالماء الداخل في الحصير وما يبق من الندوة بعد التقاطر معقولة لكن بشرط زوال اثر النجاسة كما مر مرارا كذا في الكبير (قوله اذا اصابت الخزف او الاجر والخزف بفتح الحاء والراء المعجمتين بالتركية دستى وچناق وطر اقدن يابلوب آتنده پشان نسنه نك كليسى والا جر بمد الهمز وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كزمت كه انك ايله بنا ياييلور) (قوله جفف اولم يجفف

٨ بفتح التاء والنون
والحاء المهملة
المشددة الممدودة
بالتركية برشى مكاندن
بعيد اولوب ايرلىق
وزائل اولق منه
٧ او مأخوذة من النحت
يائنون من الثلاثي
مضارع مجهول وهي
بمعنى الحك والفرك
منه

لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل بلا عصر مع زوال الاثر (قوله وان كان) اي الخزف او الاجر حديثا يعني جديدا غير مستعمل (قوله ان يجفف في كل مرة) اي في كل واحدة من الغسلات الثلاث الى ان ينقطع التقاطر في كل منها وما ترك بعد الاستعمال مدة مديدة حتى جف قويا فهو كالجديد في الحكم لانه يشاهد اجتذابه ٩ فينبغي تقييد القديم بما اذا تجسس وهو رطب كذا في الكبير نقلنا عن ابن الهمام (قوله مقدار ما يقع اكثر رايه) ٦ اي اكثر ظنه فلفظ اكثر فاعل يقع (قوله انه قد طهر) اي على انه قد طهر بخزف الجار (قوله وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأى) يعني ان هذا القول لا يناق ٤ بالثلث كما يقيد قول المصنف فيما تقدم بل الثلث سبب اقيم مقام اكثر الرأى السبب تيسيرا على المكلف وقطعا للوسوسة كما حقق في الكبير فيما تقدم (قوله على ان اشترط الى آخره) علاوة متصلة بقوله واشترط وقوله لا يجوز ٤ مأخوذ من باب الافعال اي يغني اشترط اكبر الرأى عن ذكر هذا الشرط ٨ وتصريحه لانه داخل في اشترط اكبر الرأى (قوله مع وجود شىء من ذلك) اي وجود شىء واحد من الاشياء الثلاثة التي هي اللون والطعم والريح (قوله الا ان يصل) اي غسله الى حد المشقة وحينئذ يحكم بطهارته مع وجوده لان اكبر الرأى حاصل حينئذ مع وجود احده هذه الاشياء الثلاثة (فالخصل ان زوال الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وبأى شىء كان فليحفظ ذلك فقد كثر فيه الكلام لذلك كذا في الكبير (قوله الاشياء المذكورة) من اللون والطعم والرايحة (قوله لا يحكم بطهارته) اي الخزف او الاجر المذكورين (قوله الا ان يصل غسله الى آخره) فحينئذ يحكم بالطهارة ايضا (قوله ولو مو الحديد) ماض او مجهول من باب التفعيل وهو آلة من الحديد كالسكين والسيف اي لو اعطى الحداد حين صنعه ماء نجس اعطى ماء طاهرا ثبت مرات يطهر عند ابى يوسف رح الى آخره (قوله خلافا لمحمد) فان عنده لا يطهر ابدا كما مر (قوله في الجمل في الصلاة) يجوز الصلاة معه عند ابى يوسف لا عند محمد رح (قوله اما في حق الاستعمال) اي استعمال السكين بعد التمويه بالماء النجس بان غسل ثلاثا بالماء الطاهر ولو في دفعة واحدة ثم قطع به بطيخ او خيارا وغيرهما فلا خلاف في عدم نجس البطيخ ونحوه وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه اما الوصل معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالماء الطاهر لا يجوز صلاته بالاتفاق وان كان

٩ حتى يظهر من
ظاهره
٩ بالياء المثناة وهي
ظاهرة وفي بعض النسخ
وقع اكبر بالياء الموحدة
وهو صحيح ايضا
يمكن تطبيقه
٤ اي لا يجعل اكبر
الرأى محتاجا الى
اشترط صاحب
المحيط
٨ اي اشترط صاحب
المحيط بعدم وجود
طعم النجاسة ولالونها
ولا رايحها

بعده جازت عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فغسل ظاهر السكين يطهره اجاماً
 والتوبه يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا
 في الكبير (قوله تطهيرها عاجلاً) اي تطهير الارض في زمان قليل بسرعة
 (قوله بخرقة طاهرة) بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية بزدن
 جابدا سكبسي (قوله حتى لا يظهر) اي لا يبقى في وجه الارض اثر النجاسة
 مريئة يطهر ايضا (قوله وان كبسها) اي ستر المصلي النجاسة بتراب وقوله
 القاء صفة تراب اي وضع التراب على النجاسة الى ان لا يجد ريح النجاسة فيها
 جازت عليها الصلاة عند ابي يوسف رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله في هذه
 الصورة فقط كما جازت التيم منها لانها طاب عنده (قوله وكذا الحصاة) بفتح
 الحاء المهملة وتخفيف الصاد اوافق جاقل طاشي وجعه الحصى بالقصر وفتح
 الحاء والحصيات ايضا بالفتح (قوله ايضا) اي جازت الصلاة عليها بحسب
 الاقتضاء كما جازت على المصبوب عليها الماء اذا تداخلت الحصاة في الارض
 (قوله مثلها في الحكم) اي مثل الارض في اطلاق اسم الارض عليها فيعطى
 الحصى حكمها والحصى اسم جنس يجوز التذكير والتأنيث وفي هذا المقام مستلزم
 في بعض النسخ (قوله لا يجوز الصلاة) كذا ذكره لان المصلي يستعمل المكان
 بالصلاة كما يستعمل البدن والثوب فيها فيمنع جواز الصلاة فيه (قوله وهو
 الثيل) بكسر المثناة بعدها ياء تحته ساكنة وفتح المثناة وكسر المثناة
 المشددة التجيل ٢ بنون جيم نوع من النباتات (قوله وهو) اي الحشيش بفتح
 الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة ومد الكلاء ليا بس بفتح الكاف فقصر اللام
 على وزن جبل بالتركية اوت كه عنب معنسته واوتلويره ديرل يقال كلت
 الارض من الباب الرابع اذا كانت الارض ذات كلاء واليابس بالتركية قورى
 اوت كه ياش مقابلي وكذا حكم الرطب فالحشيش ليس بقيد ٣ (قوله وكذا
 سائر ما ينبت) اي يخرج من الارض من نجم وشجر والنجم بفتح النون
 وسكون الجيم بالتركية ساق اوليوب يره دوشه ن اوته ديرل والشجر
 بالفتحين نباتان ساق وبالديرى اولان اوته وانما جده ديرل (قوله لم ينفصل
 عنها) اي عن الارض يعنى المراد بالقيام الاتصال لا مطلق القيام
 (قوله بالجفاف مطلقا) اي سواء جف بالشمس او بالهواء او بالريح وسواء
 جف بعد ما وقع عليه مطرا وقبله (قوله لان ما اتصل بالارض) ولو بغير
 نبات كالجص الموضوع على السطوح بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة

٣ على وزن فعيل
 منه
 ٣ احترأزي
 منه

بالتركية كرج والسطوح جمع اسطح بالفتح فالسكون بعده بالتركية طام
 اوزرى وهر نسته نك يوقاروسنه سطح ديرل ودوشه م بسط معنسته دخی
 كلور مصدر من الباب الثالث (قوله فحتمه) اي حكم ما اتصل بها
 حكمها اي حكم الارض في ذلك اي في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر
 بدلالة النص الوارد في حق الارض كذا في الكبير (واما ما اتصل بالارض
 فلا الحجر اخشنا كحجر رحي فهو كارض كما سياتي ان شاء الله تعالى) (قوله فيه
 الثيل) بالثاء المشددة المفتوحة نوع من النباتات له خاصية كثيرة بينها الاخرى
 (قوله الطل) اي الندى بفتح النون وقصر الالف بالتركية كيجه يغان
 جه ونم وهو فاعل وقع (قوله وهذا) اي المروى عن محمد بن الفضل
 يخالفه ما قبله من مسألة اشيل والحشيش ٩ (قوله يطهر بالجفاف وذهاب
 الاثر) لان كل واحد من الحجر والاجر صار كوجه الارض لا اتصالها اتصال
 قرار فآخذ حكمها في هذا الامر فان قلع بعد ذلك هل يعود بحسب روايتان
 قلت والاشبه عدم العود كذا في الخلية (قوله ولا يطهر) اي كل واحد
 من الحجر والاجر الموضوعين على الارض بلا تثبت ولا تخصيص بالجفاف
 فان الطهارة بالجفاف انما وردت في حق الارض ومثل هذه لا يسمى ارضا
 عرفا وكذا لا تدخل الموضوعية في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على
 وجه القرار ولكن قال قاضينخان ان كانت النجاسة في الاجر الموضوع على
 الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب
 الذي قام عليه المصلي لا يجوز انتهى (قوله وكذا اللبنة) بكسر اللام وسكون
 الباء الموحدة بالتركية كريج وقوله مفروشة بالتركية دوشمش (قوله
 كالارض الى آخرة) لما قلنا في الاجر والحجر ذكر في قاضينخان هذه المسائل
 (قوله تطهير بالجفاف وذهاب الاثر) وفي الكبير وهذا بناء على ان النص
 الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهوى
 يجفها فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن
 يلزم منه ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا
 من الارض لوجود التشرب والاجتذاب انتهى (ويمكن التوجيه بانه
 اراد بالحجر حجرا عظيما خشنا بحيث يتعسر نقله او يتعذر كارض والله اعلم
 كذا قاله في الحاشية (قوله كالرخامة لا تطهر الا بالغسل) والرخامة بفتح
 الراء المهملة والحاء المعجمة بالتركية يومسقلق وملايمت معنسته من رخم يرخم

٩ لاطلاق اول اول في
 الطهارة ولتقييد
 الثاني بوقوع الندى ثم
 الجفاف ثلاث مرات
 والقوى على الاول
 مع

من الباب الرابع وبضم الراء وقح الخاء مد بالتركية آق بومشق طاش لكن
 بومقامده مشهور مرمر كد قاني طاش مراد دراي لا بد من الغسل لعدم صحة
 قياس الرخامة على الارض حيث يجذب الارض النجاسة والرخامة لا يجذب
 فلا تكون مثلها (قوله فالطين الحاصل منهما) اي من الماء والتراب الذي
 كان احدهما نجسا (قوله هذا هو الصحيح) كذا كرقاضين خان وهو اختيار
 الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره في الخلاصة (قوله وقيل
 العبرة للماء) ان كان الماء نجسا فالطين المخلوط نجس وان كان التراب نجسا
 فقط فالطين المخلوط منهما طاهر (قوله وقيل العبرة) اي الاعتبار للطاهر
 قال ابن الهيثم والاكثري على انه ابهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى
 قال البرزالي وهو قول محمد (قوله وبعض ٩ افتى به) اي بقول محمد
 ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر لكون الماء والتراب طينا وهو
 توجيه ضعيف (قوله وفيه نظر) اي في قول محمد وغيره اذ يقتضى ان جمع
 الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها ونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا
 لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المربكات اذا كان بعض مفرداتها نجسا
 ففساده غير خفي فلهذا در ابى الليث وقاضين خان حيث جعل قوله هو الصحيح
 مشيرا الى ان سائر الاقوال الاربعة لا صحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة
 لاخس المقدمتين دائما والمقدمة الاخس ههنا هي الجزء النجس المخلوط
 بالجزء الطاهر كذا في الكبير (قوله اذا جعل منه) اي من الطين النجس
 الكوز والقدر والكوز بضم الكاف ومد بالتركية برداق كداندن صوايجيلور
 وجمعه ثلاثة كيزان واكواز وكوزة بالفتحات مثل عود جمعه عيدان واعواد
 وعودة والقدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية: چناق چولك والطين
 بكسر الطاء ومد بالتركية چامور كد بالحق معنائه (قول قطنج) ماض
 ومجهول اي طبخ الطين بالنار والطنج بفتح الطاء المهمله آتشد بشرمك
 يشمك (قوله ولو احرقت) ماض مجهول من باب الافعال والاحراق
 بالتركية يلقى معنائه والعذرة بفتح العين المهمله وسكون الدال المعجمة
 بالتركية قاذورات انساندر والروث بفتح الراء المهمله وسكون الواو بالتركية
 طوياق طرنقى حيوانت ترسى بغل فرس حمار كبي (قوله رمادا) بفتح الراء
 المهمله خبر صار بالتركية كول كداودون وغيرى نسبه في يلقطن حاصل اولور
 (قوله او مات الحمار في المملحة فصار ملحا) عطف على احرق والحمار بكسر

٩ وهو البرزالي
 منه

الحاء مشهور والمملحة بفتح الميم واللام وسكون الميم الثاني طوزلق كد كز
 كازند، بر كولد راند، طوزطوكار وروم ديارنده بريوك كولد رصوي آجي
 انه طوزطوكار (قوله فصار ملحا) اي اتقل الحمار والكلب والخنزير من
 حقيقتها الى حقيقة الملح (قوله فصار حياء) بالفجحين بالتركية قره چامور
 (قوله بل ببق الرماد نجسا الى آخره) عند ابى يوسف لان الرماد اجزاء تلك
 النجاسة فتبقى النجاسة من وجهه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا اختاره
 صاحب الهداية في النجيس (قوله والقوى على قول محمد) لان الشرع رتب
 وصف النجاسة على تلك الحقيقة اي حقيقة الحمار والكلب بلحمه وعظمه
 مثلا وقد زالت تلك الحقيقة بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت
 الحقيقة ملحا رتب عليه حكم الملح وكذا الرماد بعينه (قوله حتى لو اكل الملح)
 او صلى على الرماد جازم يوجد هذا في بعض النسخة قال في الحاشية ولعله
 الحاق من بعض النساخ ونظيره في الشرح ان العصير طاهر فيصير خرا
 فينجس ثم يصير خلا فيطهر فعلم ان تبدل الوصف ٩ يدل على تبدل العين
 وعلى قول محمد فر عواطهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع
 ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهر التبدل
 الحقيقة كذا في الكبير (قوله صرح به ٤ في النجيس) حيث قال خشبة
 اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة
 وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابى يوسف
 خلافا لمحمد انتهى (فعلم ان الحكم عند محمد عدم الفساد ٨ في كلها كذا
 في الكبير) قوله وكذا الاجر المنفصل) بمد الهززة المفتوحة وضم الجيم
 وتشديد الراء المهمله بالتركية طوغله كرمدى (قوله قطعة منه) اي
 من الاجر النجس بعد الغسل الثلثة فاذا زالت اي النجاسة من ظاهره اي
 من ظاهر الاجر (قوله ببق مافي باطنه) من النجاسة جواب اذا فيحكم
 بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلاته واما ما تشرب به فباق
 في باطنه فاذا وقع الاجر في الماء تحلل مافي باطنه من اجزاء النجاسة في الماء
 فينجس فظهر الفرق بهذا التقرير بين الاجر وبين رماد العذرة عند محمد
 فان الرماد قد صار حقيقة طاهرة لا يشوبها شئ من اجزاء النجاسة وباطنه
 كظاهرة فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه كذا في الكبير (قوله حمار بال
 في الماء) اي لو اكل فيه وخرج من الماء الرشاش بفتح الشين المعجمة ومدى بعد

٩ اي ان استحالة العين
 تستتبع زوال الوصف
 المرتب عليها
 ٤ اي يكون النجيس
 قول ابى يوسف وعدم
 النجيس قول محمد
 وقوله يطهر بالغسل
 ثلاثا بالجفاف في كل
 مرة اي اذا كان
 الاجر جديدا غير
 مستعمل على ما سبق
 ايضا
 ٨ اي عدم فساد البئر
 بوقوع ذلك الرماد
 وجواز اكل الملح

قح الراء المهملة بالتركية صاچيلان نسنه اكرصو واكرقان سبنديسى (قوله
 من ذلك الرشاش) اى بعض ذلك فمن اسم بمعنى البعض او زائد في الاثبات
 او ملحق من الخارج والله اعلم (قوله لا يمنع ذلك) اى الرشاش جواز الصلاة
 بذلك الثوب وان كثر (قوله وكذا) ان رميت مجهول رمى اى ان القيت العذرة
 وهى قاذورات الانسان (قوله فخرج منها) اى من اجل رمى العذرة
 لكون من اجلية وبتقدير المضاف في الضمير المؤنث اوان الضمير تصحيف من منه
 راجع الى الماء لان في رجوع المؤنث اليه تكلفا لا يثنى (قوله فيه) اى في الثوب
 اثرها اى اثر النجاسة من اللون والريح يتنجس (قوله جاريا او راكدا)
 من ركدير كد من الباب الاول والركد بالتركية مكانه ساكن اولوب طور مق
 لان الغالب ان الرشاش المرتفع من ضرب شىء الماء انما هو من اجزاء الماء
 لا من اجزاء الشىء الضارب فيحكى بالطهارة لان الاصل تعين الطهارة
 فلا يعارضه شك ٩ اصابة النجاسة كذا في الذخيرة (قوله نحو السرقين)
 بكسر السين المهملة والقاف الممدودة وسكون الراء المهملة بينهما اتصاله
 السرجين بكسر السين والجيم فارسي معرب بالتركية طوار ترسى كه قرومش
 اوله والروث طوباق طر نقل حيوانك ترسى (قوله والاصح هو الاول) اى ما قاله
 الفقيه ٤ لاما في قاضى بخان ولا ما ذكر عن محمد بن الفضل (قوله لا يزول بالشك)
 لان طهارة الثوب في الاصل متيقن ونجاسته من اصابة الرشاش مشكك
 لا يلتفت اليها (قوله عن يغسل الدابة) وهى حقيقة عرفية فيما ركب عليها
 كالفرس والبغل والجمار وفي الاصل ما يدب على الارض اى يتحرك فيها
 (قوله اى ولو كانت) اى الدابة او لا قد تمرغت في بولها من باب التفعّل من التمرغ
 بالفتحين وتشديد الراء المهملة المضمومة والمراع بفتح الميم والراء المهملة بالتركية
 طوار يعنى حيوان طير اعده ياتوب وسور تنوب اعتمق يقال مرغته في التراب
 تمرغا فتمرغ (قوله قال) اى ابوالنصر في جوابه اذا جفت وتناثرت اى
 النجاسة بالتركية طاغلق (قوله لا يضره) اى الغاسل ايضا وهذا يناسب
 ما اخبره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى (قوله اذا التقي الحجر) المتلطف
 اسم المفعول من باب التفعّل بالتركية بوشمش وقارشمش (قوله لون النجاسة)
 فيجب غسله حينئذ (قوله لما تقدم آنفا) من قواعد الاصول ان اليقين
 لا يزول بالشك وتقدم ايضا ان قاضى بخان ذكر في الرشاش من رمى العذرة
 نفسها لا يفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها فكيف بالحجر المتلوث (قوله وليس

٩ لان اليقين لا يزول
 بالشك
 ٤ من انه لا يمنع ذلك
 الرشاش جواز الصلاة
 بذلك الثوب حتى
 يستيقن انه بول
 ٤

بول الخفاش وقع هذا في بعض النسخ بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء ومدّه
 بالتركية يراسه قوشى كه كيجه او جرو قوله وخرؤ، بضم الخاء المعجمة بالتركية
 قوش ترسى (قوله بشىء) خبر ليس يعنى لا يجب غسله (قوله وكذا دم البق
 والبراغيث) جمع بقعة بفتح الباء وتشديد القاف بالتركية سورى سنك ودخى
 نخته كهله سنده ده استعمال اولنور والبراغيث بالفتحين جمع البرغوث بضم
 الباء وسكون الراء المهملة بالتركية پره به ديرلر (قوله ومعه شعرا انسان) بفتح
 الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية قيله وتويه ديرلر (قوله لانه طاهر)
 اى شعر الانسان طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال في الحلية وعليه
 اتتمد الكرخى (قوله كسر قينه) بكسر السين والقاف بالتركية طوار ترسى
 (قوله كالتى) بفتح القاف وسكون الياء بالتركية قوصمق استفراغ معنائه
 (قوله بعد الابتلاع) بالتركية يوتيق كه بوغازدن كچرمك اى ما يجره البعير من
 معدته بعد الابتلاع الى فمه ثم يعينه اليها مرارا فيمضغه والمضغ من الباب
 الثالث او الثاني بالتركية چيمك (قوله الزبل مطلقا) بكسر الزاى المعجمة
 وسكون الباء الموحدة بالتركية حيوانك ترسى وترس اولان يره من بوله دخى ديرلر
 (قوله ومرارة كل حيوان كبوله نجسة) للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل
 النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم والمرارة بفتح
 الميم والراء المهملة اجليق وحيوان اودى ودخى سودا به مرارة اسود ديرلر
 قال في الحلية فان كان بول حيوان نجسا بجماسة غليظة فرارته كذلك وان
 كان بجماسة خفيفة او طاهرا فهي كذلك خلافا ووفقا ومن فروع هذا
 ما ذكرنا اذا دخل مرارة ما يؤكل لحمه في اصبعه لقرحة فيه يكره ذلك في قول
 ابى حنيفة لان عندنا لا يباح التداوى ببول ما يؤكل ولا يكره عند ابى يوسف
 لانه يباح به التداوى عنده و به اخذ في الذخيرة والفتاوى و ابى الليث لما كان
 الحاجة وفي الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لا يكره ذلك
 مطلقا لطهارة بول ما يؤكل لحمه عندنا كما تقدم انتهى (قوله وان كان اقل من
 الظفر الى آخره) فلا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان
 المنفصل عن بدنه ينجس لان ما بين ٩ من الحى بصيغة الماضى المجهول اى
 ما انفصل منه فهو كية ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم
 استحسنا فيما دون الظفر للضرورة كذا في الكبير (قوله وفي استنان الادعى)
 بفتح الهيمزة وسكون السين المهملة جمع السن بكسر السين وتشديد النون

٩ مأخوذ من الابانة
 ي انفصل من الحى
 وما انفصل من الحى
 كية فهذا قياس جلى
 يقتضى ان ينجس الماء
 قليله وكثيره الا انهم
 استحسنا فى القليل
 وقالوا بعدم نجسه
 كما فى ابن آطه وى
 ٤

بالتركية ديش كه فده انك ايله طعام چينزلر (قوله طاهر) بلاخلاف بين
 ابى يوسف ومحمد فاختلف المشايخ منى على غير طاهر الرواية وهو غير
 صحيح لان السن عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير
 فضلا عن سن الآدمى المكرم (قوله اى غير مدبوغ) بنوع من الدباغة
 ولا مذكى بالذال المعجمة من التذكية اى غير مذبوح بالسكين ونحوه (قوله
 التزقي) اى اتصل برأس جراحة يعيد ماصلى به من اعود يعود اعادة فاعلاله
 ظاهر والعود بمعنى الرجوع (قوله وان صلى ومعه) اى والحال ان
 معه سنورا بكسر السين المهملة وقح النون المشددة وسكون الواو بالتركية
 بسى وكسى به ديرلر (وقوله اوحية بالتركية) يلان كه اغولى حيواندر (قوله
 مطلقا) ان جلس بنفسه اى السنور بلا امانة من الغير سواء كانت عليه نجاسة
 مانعة اولالانه ليس حاملا للنجاسة (قوله فكذلك) اى يجوز صلواته مطلقا
 (قوله والا) اى وان كان على ظاهر السنور نجاسة مانعة للصلاة فلا يجوز
 صلواته لانه حامل للنجاسة (قوله كما لو حمل صبيا لا يمسك بنفسه) اى
 لا يقدر القيام والعود بنفسه بل يحتاج الى اعانة الغير فلا يجوز صلواته لانه حينئذ
 حامل للنجاسة (قوله بخلاف جر والكلب) بفتح الجيم وكسرها وضمها
 وسكون الراء المهملة بالتركية كلب يوريسى وسائر ربيعى سبع حيوان يوريسى
 وجمع الجر والاجر بفتح الهمزة وكسر الراء والياء الساكن المنقلب عن الواو
 لو وقعها فى الطرف وكسر ما قبلها كلب يوريلرى معنائه (قوله لانه
 حامل للنجاسة) التى هى لعابه بضم اللام وقح العين المهملة ماء يسيل من الفم
 بالتركية اغزندن اقان صدياره ديرلر فان لعاب الجر ونجس على كل من الرويتين
 لان اللعاب انتقل من المحل الذى تولد اللعاب منه واستقر فى الفم الذى يعبر خارجا
 وظهر بالنسبة الى محل اللعاب فى الباطن فاعتبر نجاسته وقد تجس بهالسانه
 وسائر فنه فكان مانعا للصلاة (قوله اما اذا جلس) اى الجر وعليه اى على
 المصلى بنفسه اى بلا قصد من المصلى (قوله كذلك) اى لا يجوز صلواته لانه
 حامل للنجاسة (قال فى الحلية وفى محيط رضى الدين رجل صلى ومعه جرو
 كلب بالتركية كلب يوريسى او ما لا يجوز ان يتوضأ بسوره (قيل لم يجز
 والاصح انه اذا كان فنه مفتوحا لا يجوز لان لعابه يسيل فى ثوب المصلى فيصير
 مبتلا بلعابه فيتجس ثوبه فيمنع جواز الصلاة ان كان اللعاب اكثر من قدر
 الدرهم قبل الفراغ من الصلاة وان كان فى الجر ومسودا بحيث لا يصل لعابه

٤ وهو مربوط بالمتن
 لا بالشرح

الى ثوبه جازلان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتجس الا بالموت ونجاسة باطنه
 فى معدنها فلا يظهر حكمها فى معدنها انتهى لان المصلى حامل ايضا للنجاسة
 فى باطنه كذلك ولم يمنع جواز الصلاة له (قوله واذا لحست الهرة الى آخره) من
 الباب الرابع والحس بفتح اللام وسكون الحاء لهما به بالتركية بلامق والكف
 بالفتح والتشديد بالتركية اوج ايجى (قوله يكره ان يدعها) اى
 ان يترك الهرة وهى تلحس بدنه لان ريقها اى راقها مكر وبضم الباء وتخفيف
 الزاى المعجمة الممدودة بالتركية تو كرك ديمك (قوله ما بقى منها) اى من الهرة
 (قوله مما اصابه) بيان ما بقى اى اصابه لعابها اى لعاب الهرة من الاكل
 بضم الهمزة وسكون الكاف الى آخره وبضمها ما يؤكل من الطعام وغيره والماء
 وسائر الاشربة لانه اى ما بقى من الهرة سؤرها وسؤرها مكر وعند الاختيار
 وذكر فى الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت
 لحافهم ولا يغسولون ذلك الموضع وذلك مكره عند ابى حنيفة ويضعون
 الطعام بين يدي الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكله ذلك مكره
 ويظن انه اكرم الخبز انتهى وهذا يفيد ان الكراهة المذكورة ليست تزيهية
 كذا فى الحلية (قوله جاز فعله) اى صلواته يعنى ان ضمير جاز فى المتن راجع الى
 الصلاة بتأويلها بالفعل وعلى هذا فقوله الصلاة بدل منه او خبر محذوف
 او مفعول اعنى ولكن ما وقع فى عامة النسخ لا يساعد لان لفظ الصلاة وقع
 باللام الجارة واعله تصحيف من الكاب كذا فى الحاشية (قوله والاولى ان يغسله)
 وهذا يشير الى ان الكراهة تزيهية لانها راجعة الى فعل خلاف الاولى او تركه
 وقد تقدم ان هذا القول هو الاصح (قوله وانقاه) عطف على استجمر
 من باب الافعال والتقاوة بفتح النون ومد القاف من الباب الرابع بالتركية بك
 ونظيف ولىق والتقى بفتح النون وتشديد الياء المكسورة بك وتميز نسته والانقاء
 بكسر الهمزة وسكون النون ومد القاف بر شئى بك ونظيف ايتك اى وانقاء
 موضع الاستنجاء ولعل المراد بالانقاء ان لا يبق من النجاسة ما يمنع الصلاة وهو
 ما زاد على قدر الدرهم لانها بالكلية وكذا المراد بموضع الاستنجاء ليس عين
 المخرج لان المخرج عفو ساقط الاعتبار كما تقدم والله تعالى اعلم (قوله يجزى به)
 اى يكفيه فى صحة الصلاة بلا كراهة (قوله وبه تاخذ) اى تعمل ونفقت وفى
 هذا اشارة الى ان البعض يخالف فى ذلك ولكن قال فى الكبير لا اعلم فيه مخالفا ٩
 (قوله بعد ذلك) اى بعد الغسل ربح قيل ان ييس الى آخره مضارع او ماض

٩ وقد تقدم ان
 المقصود الانقاء عندنا
 دون العدد وهذا
 فى الحدث المعتاد فى
 النجاسة واما لو كانت
 غير المعتاد كالدم
 ونحوه او اصاب
 النجاسة من خارج فلا
 يجزى فيه الحجر بل
 لابد من غسله اجماعا
 كذا فى الكبير

من الباب الرابع والييس يضم الياء وسكون الباء الموحدة بالتركية قرومق
 (قوله من اليه الموضع الى آخره) فاعل يتجسس واليه مفعوله سقط نونها
 بالاضافة الى الضمير ثنية الية بفتح الهجزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية
 قيون قويروغى وبو مقامه انسانك مقعدينك ايكى طرفى (قوله اختلف فيه
 المشايخ) بناء ان عين الريح الخارج من الدرهل هي نجاسة ام طاهرة ولكنها
 تتجسس بالمرور على نجاسة فلذا تنقض الوضوء بخروجها والاصح انها طاهرة
 وتتجسس بالمرور اذ لو كانت نجسة لعين لتنقض الجشاء على وزن فعال بضم الجيم
 وفتح السين المعجمة ومدها بالتركية ككرمك كه طعامى جوق يمك اليه اغزه كلن
 ريجه ديرلر اذ لافرق فى التجسس بين خروجه من اسفل او من الفم كالتى (قوله
 تمره الريح) اى الريح من الباطن (قوله انه) اى الموضع يتجسس ويروى
 عن شمس الأئمة الحلواني انه كان يحناط ولا يصلى مع السراويل (قوله خلافا له)
 اى شمس الأئمة الحلواني والاول الاصح وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية
 لومرت الريح بالعدرات واصاب الثوب ان وجدت رايحتها تجسس وما يصيب
 الثوب من بخارات النجاسة قيل يتجسس وقيل لا وهو الصحيح انتهى بناء على
 طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان كذا فى الكبير (قوله لالان الريح
 نجاسة) اى لا يجب الاعادة لكون عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع (قوله بل
 لانه) اى بل يجب عليه اعادة الاستنجاء لانه لما خرج من موضع الاستنجاء الريح
 اه (قوله مالم يتحقق ذلك) اى خروج الماء بعد الدخول فاذا تحقق ذلك فيجب
 الاعادة والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يوجب
 اعادة الاستنجاء بمجرد الوهم (قوله مبتلة) اى حال كونها مبتلة فخرج منه اى
 من موضع الاستنجاء ريح (قوله لا يتجسس السراويل) بفتح السين المهملة والراء
 وكسر الواو على وزن المصاييح بالتركية طونه وايش كولى كنه دخى ديرلر (قوله
 على الاصح) ويتجسس على غير الاصح كفى موضع الاستنجاء على اختيار
 الحلواني اما لو ظهر اثر الريح فى السراويل المبتلة كصفرة ظهرت فيه فان
 السراويل حينئذ يتجسس لان الريح صار نجسة فبها يظهر اثره فيه كذا
 فى الحلية (قوله واذا ارتفع بخار الكنيف) بضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة
 ومدها بالتركية تتون كى صوبوزندن هوايه قلقان دوماته ديرلر والمرطاسم
 المكان بالتركية حيوان بغلنان طوله به ديرلر وقوله كالاصطبل بالكسر
 والاصطبل بسكون الباء بالتركية حيوان اخورى (قوله اى جدد فى الكوة)

٤ قال ابن آطه وى
 نقلنا عن عالم محمد
 فى رسالة الاستنجاء
 ما يدل على ان الصحيح
 ان الريح الخارج لا يتجسس
 بالمجاورة ايضا بل هو طاهر
 كسائر الرياح والله
 تعالى اعلم

والجمد بالفتح والسكون او بالفتحين بالتركية صوطو كوب بوزاواق وبوز اولان
 صوبه دخى ديرلر والجمود بالضمين مصدر درطو كق وبوز اولغه ديرلر والكوة
 بضم الكاف او كسرهما وتشديد الواو المفتوحة بالتركية ديوارده باطامده
 اولان ذلك وينجيره ديرلر (قوله ثم ذاب الجماد الى آخره) عطف على القريب
 او البعيد وهو ارتفع بالتركية بوزار يوب اقسى (قوله والاستحسان ان
 لا يتجسس) اى ان يكون مفعولا للضرورة ولعل المصنف اخذ بالاحوط او منع
 الضرورة او لم يقف على ما فى قاضىخان والله اعلم (والمذكور فى قاضىخان
 اذا حرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق بفتحى الطاء والباء وهو الغطاء
 العظيم من الزجاج او اللبن او الاجر ثوب انسان لا يفسده استحسانا مالم يظهر
 اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حار او على كونه طابق او بيت بالبوعة
 وهى على وزن القارورة بتر حفر فى وسط البيت للتبول والتغوط اذا كان عليه
 طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا هربق فيه النجاسة فغرق حيطانها وكوتها
 وتقاطر انتهى فعلى هذا ان التجسس قياس والاستحسان ان لا يتجسس الثوب
 بهذه القطرات والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز
 وتعسر اذ لانص ولا اجال فى ذلك كذا فى الكبير (قوله طين رطب) صفة
 طين بالتركية ياش چامور (قوله رجل) اى شخص فاعل وضع والقدم
 مفعوله (قوله فى موضع الى آخره) ظرف مستقر صفة الطين (قوله اذا مشى
 الكلب على ثلج) بفتح التاء وسكون اللام بالتركية كو كدن يغان بياض قاره ديرلر
 (قوله بالظاهر الجاف الى آخره) متعلق بالاتصال والجاف اصله جائف
 فادغم الفاء بالتركية قرو ويجى يابس معنائه (قوله مالم يظهر فيه البلل) بفتح
 الباء واللام بالتركية ياش كه قرونك ضدى لان الظاهر لا يتجسس بالشك (قوله
 وكان غضبان) ٩ عطف على راضيا صفة مشبهة مثل عطشان بمعنى
 الغضوب يربد اضرار المأخوذ (قوله اذا اكل بهض عنقود العنب) بضم
 العين والقاف وسكون النون بينهما والعنب بكسر العين المهملة وفتح النون
 بالتركية ياش اوزم صالقمى (قوله كما يغسل الاناء من واولغه) اى من شرب
 الكلب من الاناء (قوله وما اصابه لعابه) عطف على ضمير يغسل اى يغسل
 الاناء من اجل واولغ الكلب وما اصابه لعابه بلا واولغ والاولغ بالضمين وبالغين
 المعجمة شرب الكلب باطراف اسنانه (قوله ووجوبه عند الشافعى واحمد)
 اى يجب غسل الاناء من واولغ الكلب اى من شربه باطراف اسنانه عندهما

٩ والتسخ فيه مختلفة
 فى بعضها غضبا وفى
 بعضها غاضبا وما وقع
 فى اكثرها غضبان
 والمعنى واحد فى كلها

حديث الصحيبين ظهور اناء احدكم اذا واغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
 احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدار قطني عن الاعرج عن
 ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال في الكلب الذي يلعغ في الاناء يغسل
 ثلاثا وخمسا وسبعا ٩ وروى عن ابن عدى في الكامل بسند فيه الحسين بن علي
 الكرابي ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا واغ الكلب في
 اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات فبين في الكبير تفصيلا فلزم من هذا
 التفصيل ان يكون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من
 العنقود خنزيرا وغيره من السباع المحكوم عليه نجاسة سوءها فيغسل ثلاثا
 فيؤكل كل بعده كذا في الكبير وقوله يبلغ بفتح اللام مضارع من الباب الثالث
 والواو بالضمين بالتركية كلب لسانك اطرافه صوايحهك و يلامغه دخي
 ديرلر (قوله على العصير) بفتح العين فعيل بمعنى المفعول بالتركية او زم صويي كه
 شره ديرلر والعصير اي والحال ان العصير بسبل (قوله ولا يمكن تطهيره) اي
 العصير ٩ حتى لو صار اي العصير خراثم تخلل اي تحول وتبدل الى الخلل فالتخترانه
 اي الخلل لا يطهر فيما يحل (فعلل هذا مستثنى من قولهم وحل خل الخمر
 فتدبر (قوله في دن خمر) بفتح الدال المهملة وتشديد النون بالتركية كوب
 ديدكلى قابه ديرلر (قوله قبل التخلل) اي قبل تحول الخمر خلا واذا تفسخت
 الفارة اي انتشر اجزاؤها في الاطراف لا يباح اكله فالخصل ان العصير اذا
 تجس ثم صار خراثم تخلل لا يطهر كذا في الكبير وقوله لا يكون بمنزلة ما
 الى آخره اي لا يطهر فلو قال لا يطهر لكان اخصر واظهر والله اعلم (قوله ثم
 تخمر) اي تحول خراثم خلاذ كرفي الخلافيات قيل هي اسم كتاب لعلاء العالم
 رحمه الله تعالى انه لا يطهر انتهى ما في الخلاصة (قوله فعلم مماذ كرفي الخلاصة
 ان العصير الى آخره) لا يطهر في المختار فعمل قواهم ان انقلاب العين من حقيقة
 الى حقيقة اخرى من المطهرات اما ان لا يتناولها ويستثنى هذه من هذا القول
 (قوله لانهما) اي المشكوك والمكروه طاهر ان اما المكروه فظاهرا لانه طاهر
 وطهور لكن تكراه الصلاة قبل الغسل واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من
 النجاسة الحقيقية متيقنة ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثر للشيء المشكوك
 في رفع ضده المتيقن وجوده (قوله يستحب) لازالة الكراهة غسل ما اصابه
 الماء المشكوك او المكروه كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضو انسان انه يستحب
 ان يغسله وهذا يشعر بان المشكوك مكروه والله تعالى اعلم (قوله واما ما لرق

٩ وزوى عن ابي هريرة
 رضى الله تعالى عنه ايضا
 موقوفا انه كان اذا وقع
 الكلب في الاناء اهراقه ثم
 غسله ثلاث مرات لمخص
 كبير

الذي لم يكن سائلا وقت
 الادماى وقت الاختلاط
 بالدم او ظهر اثر الدم في
 العصير

من الدم السائل) اي الدم المتصل والمتلطح بالحم بعد الخروج من العروق
 بالضمين بالتركية طهره ديرلر فهو نجس (قوله لان النجس هو الدم المسفوح)
 دون غير المسفوح لقوله تعالى او دما مسفوحا فالنيس بمسفوح لا يكون حراما
 فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته
 او نجاسته هكذا ذكروا بهنى اكثر المشايخ وفي القنية عن ابي بكر العياض
 الدماء كلها نجسة مسفوحة كانت او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس
 انتهى (واما اثمتنا فلم يرو عنهم صريحاً شئ غير المسفوح كذا في الكبير (قوله
 دون الشباب) يعني اذا تلطح الدم الباقي في العروق بالشباب لا يجوز معه الصلوة
 (قوله كانت) اي عائشة ترى في رمتها بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم
 بالتركية جوملاك كذا انك ابله طعام طبخ اولنور وجهه برام بكسر الباء وفتح الراء
 الممدودة (قوله صفرة لحم العنق) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء بالتركية
 صار ياق والعنق بالضمين بالتركية بوغازو بويه ديرلر فلذا قال في الكبير نقلنا
 عن الابيضاح لوصلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
 ما سال منه وما بقى لا بأس به انتهى (قال قاضى بخان وما بقى من الدم في عروق
 المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش انتهى (قوله في بعض الكتب اطحان)
 بكسر الطاء المهملة وفتح الحاء المهملة بالتركية طلاق ديدكلى جكر كى نسته كه
 اعضاى داخله دندر (قوله يخرج من الكبد) بكسر الكاف وسكون الباء
 او كسرهما ايضا وفتح الكاف وكسر الباء او سكونها وجهه اكباد بفتحى
 الهمزة والباء بالتركية جكر وجكر (قوله ان لم يكن) اي الدم من غيره اي
 من غير الكبد متمكنا فيه فهو طاهر (قوله وكذا اللحم المهزول) بالتركية
 ظان واريق حيوان اتى (قوله لوصلى وهى) اي والحال ان المصلى حامل
 ٩ رجل بالاضافة (قوله مادام) الدم متصل به اي بالشهيد (قوله اما
 اذا انفصل الدم عنه) اي عن الشهيد فهو نجس لان طهارته حال الاتصال
 عرفت نصاعلى خلاف القياس لضرورة الامر بتك الغسل بقوله صلى الله عليه
 وسلم * زملوهم بكلوهم ودمائهم الحديث * ولفظ زملوا امر حاضر بمعنى لقوا
 وادفنوا و بكلوهم جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة بالتركية سيف
 ياردهسى مثلا فاذا انفصل الدم عن الشهيد عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال
 تلك الضرورة فيصير نجسا (قوله اذا كان الصبي يستمسك بنفسه) بان كان
 يمشى ولا يحتاج الى معين وان كان رضيعا لا يمشى فهو غير مستمسك كذا في الحلية

طلب
 ان الدم الباقي في
 العروق ظاهر والدم
 الغير السائل طاهر
 ايضا

اي حامل شخص
 شهيد باصافة الحمل
 الى رجل

مطلب
 في بيان ان دم الشهيد
 المنصل طاهر

(قوله فان غير المستسك بنفسه) في القيام والقعود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحاملة له قدر اداء ركن لكونها حينئذ هي الحاملة للنجاسة لا الصبي كما تقدم البيان (قوله اذا صلح مصارين شاة ميتة) بالتركية قيون اولوسهيك بغارسخي بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهي ايضا جمع مصبر على توهم اصالة الميم وقوله النتن بفتح النون وسكون التاء القوية بالتركية رايحة كرهه وقوله لانها اي المصارين (قوله وكذا الواصلح الثانية) بفتح الميم والتاء الثالثة بالتركية سدك اولدوغى قايق كه موضع بول معنائه (قوله ودبغها طهرت المشانة) وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها مع سكون الراء اركسرها بالتركية اشكنيه يعنى اوصلح الكرش بازالة النتن والفساد كان طاهرا وفي قاضيخان وقال ابو يوسف رحمه الله الكرش يعنى كرش شاة ميتة لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى (قوله ومعه فارة مسك) بفتح الفاء والالف بلا همزة بمعنى النافجة بالتركية كوبك مسكي ديمك (قوله لانها) اي انا نفجة مذبوغة الى آخره هذا مبنى على ان النافجة نافجة ميتة وكانت يابسة ٩ فلو كانت رطبة لا تجوز الصلاة بها لان النافجة الرطبة نجسة واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فتجوز رطبة كانت او يابسة لانها طاهرة كذا في الكبير (قوله والمسك حلال على كل حال) اي سواء دبغت النافجة اولا (قوله يؤكل) ويجعل في الادوية ولا يضر كونه دما في الاصل لان الدم قد تغير فصار شيئا آخر كرماد العذرة كذا في قاضيخان لما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطيب الطيب المسك ٤ وهو طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله جمع عليه كذا في الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاي الهجاء وفتح الباء فاظهار طهارته كما ذكره غير واحد وصرح في الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف في اصله قال في الحلية فان المسموع من اهل الخبرة لهذا انه عرق سنور برى انتهى وفي القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتسك مجبول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقه ونحوها انتهى ملخصا منه وقيل غير ذلك (قوله فان كان لم يستهل الى آخره) من باب الاستفعال اصله لم يستهل واستهلل الصبي ان يظهر منه ما يدل على الحياة من بكاء او خروج عضو اخر وهو كثر وهو يحصل بخروج صدره ان خرج

٩ ويجوز الصلاة معها لانها حينئذ مذبوغة لزوال الرطوبة والفساد

٤ قال التووي المسك اطيب الطيب وافضله كذا في الجامع الصغير

مستقيما وبخروج سرته ان خرج منكوسا كذا في الحلية (قوله ولذا لا يصلى عليه) اي على جنازة الصبي الميت لكونه نفسا من وجهه وجزأ من وجهه فعمله بالشبه الاول في حق الغسل فغسل الصبي ولد ميتا وبالثنائي في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط في الموضوعين فغسل ويسمى باسم علم ويدخل في خرقة ويدفن ويحشر الا انه لا يرث كذا في الكبير وابن آطهوى (قوله فان الميت الى آخره) فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامته فقط بخلاف سائر الميتات (قوله واما اذا كان) اي الصبي الموات قد استهل بان علم حيوته (قوله وهذا في المسلم) اي في الصبي المسلم بان كان بين مسلمين او بين مسلم وكافر فان الولد يتبع خير الابوين (قوله جاز وقد اساء) اصله اسوء من باب الافعال اساءة بالتركية كوتياك ايمت وجوازه بناء على انه يطهر بالدباغ عند ابي يوسف رحمه الله في غير ظاهر الرواية (قوله لا يجوز صلته فيه) اي على جلد الخنزير ولو دبغ وهو الصحيح (قوله واوصلى ومعه بيضة) بفتح الباء وسكون الياء بالتركية يمورطه والواو في معناه حالية (قوله قد صار محها) بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صغرة البيضة التي هي في داخلها وهو المراد بقوله اي صغارها وبالجملة صغرة البيضة وقوله دما خبر صار (قوله لا يعطى لها حكم النجاسة) الا يرى انه لو وصلى ومعه حيوان مأكول طاهر ليس في ظاهره نجاسة جازت صلته مع ان في باطنه ما يمنع الجواز (قوله واوصلى ومعه قارورة) بفتح القاف الممدودة وضم الراء المهملة بالتركية صيرجه دن اولان شيشه وجعى قوارير كلور (قوله فيها بول لا يجوز) والظرف مستقر والبول فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف وبالجملة صفة قارورة والبول بالتركية سديكه ديرلر (قوله انفصلت) اي البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة حينئذ ونقل عن خزائن الفتاوى عن البخاري ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التي فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى وفي الحلية واقائل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة اي الفاسدة سواء استحالت اي تغيرت صفتها دما اولم تستحل دمالا انما تصير نجسة اذا انتت او تغيرت كما في اللحم والطعام نقل عن القنية والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التي قد صار معها دما فان داخل البيضة المذكرة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا في الحلية (قوله رجل

٨ الواو المحالية اي والحال ان مع المصلى قارورة البول مستعد

صلى في ثوب محشو) من حشا بحشو خشوا من الباب الاول اصله محشو
 فادغم الواو ان بالتركية قفتان ايجيني يذوق قلمق ودوشك يصدق طوادرمق
 تقول حشوت الثوب والثوب محشوا اذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق
 على ما في بطن الوسادة والفرش والقفتان من القطن والصوف وغيرهما
 (قوله ان كان في ذلك الثوب ثقب) بفتح التاء المثناة او ضمها وسكون القاف
 بالتركية ذلك وقوله او خر ق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية
 يرتق وسوكت (قوله يعيد صلاة الى آخره) اي يجب اعادة صلاة ثلاثة ايام
 ويا اليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله خلافا لها فانه) اي الرجل لا يعيد
 شيئا ما لم يستيقن وقت موت الفأرة في الثوب متى ماتت فيه نقل عن الخلاصة
 رجل فثق جبته فوجد فأرة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت
 فيها ان لم يكن للجنة ثقب يعيد الصلاة كلها من ذبوم ادخل القطن فيها وليسها
 وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلاثة ايام ويا اليها عند ابى حنيفة رحمه
 الله خلافا لهما كما ذكر آتفا انتهى (قوله كما في الموجودة في البر) وهي انه ان
 وجد في البر فأرة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادة صلاة يوم ويلة
 واما ان كانت الفأرة قد انتفخت او تفسخت اعادة صلاة ثلاثة ايام ويا اليها
 عند ابى حنيفة رحمه الله (وقال لبس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء مما اصابه
 منه حتى يتحقق انها متى وقعت فيها الاحتمال انها وقعت في تلك الساعة منتفخة
 (قوله ليس بينهما) اي بين الفأرة وبين الثقب طريق ومنفذ (قوله يعيد)
 اي جميع الصلوة التي صلاها بذلك الثوب من المكتوبات والمنذورات
 والواجبات وما لحق بها من السنونات كذا في الحلية (قوله من قبل ان
 يخاط) مجهول مأخوذ من خاط يخيط والحياطة بالتركية ثوب ديكك اي
 لبداهة ان الفأرة دخلت في الثوب قبل الخيط (قوله ما يزال به النجاسة
 المانعة او ما يظلمها) من ما يع مزيل طاهر صلى معها اي مع النجاسة المانعة
 للصلاة (قوله ولم يعيد) لان ما صلى صحيح واعادة الصحيح لا تصح ولان العبد
 مكلف بقدر طاقتة (قوله وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
 يتيم به) بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم
 الفاعل وكذا العاجز عنهم المرض (قوله حيث لا يصلي) ولا يشبه بل بؤخرها
 الى القضاء عند ابى حنيفة رحمه الله (قوله وعندهما يصلي بلا وضوء ولا يتيم
 تشبها بالصلي) وجوبه في كعب ويسجد ان وجد مكانا يابس والابوي قائما

ولا يترك الصلاة وبه نفتى وصح رجوع الامام الى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في حاشية ابن آطه وى نفلان الدر (قوله ثم يعيد ما صلى بلا وضوء اذا
 وجد) ما يطهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها
 زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا في الكبير
 (قوله على جسده نجاسة) اي نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة
 الحكمية بين آتفا اختلاف ائمتنا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة
 ولم يكن معه ساتر لعورته سواء (قوله وليس معه ماء) اي والحال ليس معه
 ما يزال النجاسة من المطهرات (قوله او من تلزمه مؤنته) عطف على نفسه
 اي من يجب عليه نفيته من الزوجة والحادم ولو كلبا (قوله ان يصلي بها) اي
 بالنجاسة التي في بدنه او في ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقداى ما وجب
 عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة (قوله ان كان اقل من ربع الثوب
 طاهرا) بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية ثوبك
 درت بلوكده بربلوكى ديمك (قوله فهو اي المصلي بالخيار) اي مخير بين
 صلاته ملبسا له او عريانا (قوله وان شاء صلى عريانا لانه متردد بين محظورين)
 كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب
 نجسا والاحوط ان يصلي مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا
 عن خلاف محمد وزفر والائمة الثلاثة ولان الكشف محظور بكل حال والعريان
 بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن الغفران وكذا العري بضم
 العين وسكون الراء من عرى يعرى من ياب علم بالتركية جبلاق كيمسه وجبلاق
 اولق (قوله بل يصلي به) اي بالثوب الطاهر ربه وبقية نجس بلا خلاف
 بين الائمة كما في حلق رأس المحرم في مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه
 (قوله في الوجهين) اي في صورة كون ربع الثوب او اقله طاهرا (قوله
 ولو كان جميع الثوب نجسا) كلمة لو وصلية ودليله لان في الصلاة في الثوب النجس
 ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلاة عريانا ترك فروض وهي
 ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل
 من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم
 المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره
 فيستويان في حكم الصلاة واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو القعود
 والايما واما الفوات الى خلف فكل الفوات فاستويا اي الصلاة عريانا وبالثوب

النجس تكن الصلاة في الثوب النجس افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اي بالصلاة وقال في الاسرار من طرق محمد بن خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا في الكبير تفصيله (قوله لعدم الثوب وهذا بالاتفاق) واما قوله او النجاسة فعلى قواهما لان محمدا يقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر من ثلثة ارباعه لا يجوز له ان يصلي عريانا كذا في الحاشية (قوله اخفض من ركوعه) اسم التفضيل بالنزكية سجده في ركوع محلل من اشغى به اندر ملك (قوله كذا روى عن ابن عباس وابن عمر) وهو انهما قالوا العاري يصلي قاعدا بالاباء وعن انس رضي الله تعالى عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركبو في السفينة فانكرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا واعدوا بايما وفي المجتبى يصلي العراة وحدا متباعدين كذا في الكبير (قوله بتوسطهم الامام) بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله (قوله لزيادة الستر فيها) اي في هذه الكيفية على كيفية القعود في حال التشهد وهي المذكورة في شروح الهداية وغيرها (قوله وان صلى العاري قائما اجزاه) اي كفي في صحة الصلاة (قوله في تخير) اي يكون مخبرا بين القيام راكعا وساجدا او ايماء بهما وبين القعود كذلك (قوله والاول) اي الصلاة عريانا وقاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة كذا في الحلية ولان الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى (قوله لما فيه من ستر) اي بعض ستر يمكن وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله واما الصور الثلاثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر (قوله لان طهارة المكان) شرط من الشروط فاذا فات الشرط لا يجوز الصلاة (قوله قدرا مانعا) لصحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الغليظة وربيع المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة (قوله على شئ مبطن) اسم مفعول من باب التفعيل بالتركية ايجي استار انم شوب (قوله ان كان ذلك المبطن مخيطا) بصيغة المنهول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلال من يد اي مضر با اسم مفعول بالتركية نينه ايله دل كلمش (قوله لانه ثوب واحد) لان البطانة حينئذ مع الطهارة في حكم ثوب واحد فكان كالو كانت النجاسة في الطهارة وهو قائم عليها لا تجوز صلاته (قوله لانه في حكم ثوبين

بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فيجوز الصلاة على الثوب البطن ٩ (قوله عند ابي حنيفة ومحمد لانه ادى) ركاع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باناي مطلقا كالواداه اي الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجما فكذا ههنا عند هما (قوله لا تفسد صلاته) لان سجود على النجاسة كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كأنه انما سجد الا ان ولم يعتبر سجده على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها لكون الصلاة لا تجزأ كذا في الكبير ويقهمن منه ان الفساد عند عدم الاعادة لعدم السجود لفساد (قوله ور كتيه) تشبيه الركب بضم الراء المهملة وسكون الكاف وقح الباء الموحدة بالتركية ديز كه ايا قد اولور وجع القلة منهيار كات بضم الراء وسكون الكاف او فتحها وجع الكثرة ركب بضم الراء وقح الكاف كذا في وانقولى (قوله وموضع جبهته) عطف على موضع بفتح اليم وسكون الباء بالتركية انساك وسار حيوانك ايكي قاشينك اوستنه ديرل والانف بالتركية بورون ديمك (قوله ان سجد على انفه الى آخره) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجهة في السجود جائز عند ابي حنيفة (قوله صار كعدم السجود) فلا يجوز الاقتصار على الانف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم (قوله وهذه الرواية عن ابي حنيفة هي الاصح) لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى اي حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأدى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعفى لان السجود على النجاسة كلاسجود ولو كان غير مفسد فالخاصل ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو ٩ المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لوقوع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كالوكان في موضع الجهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا في الكبير (قوله بل هو) اي وضع اليدين والر كتيه فيه اي في السجود سنة (قوله وان كان وضعها) اي اليدين والر كتيه في السجود على النجاسة كعدمه اي كأنه لم يضعها كلا

٩ وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا يريحها كافي البسط على الارض النجسة كذا في الكبير

٩ اي والحال ان وقوع المسجود به

(قوله وهو غير مفسد) اى عدم الوضع لانه ترك سنة لا فرضا وضمير هوراجع الى هذا العدم (قوله رواية شاذة) قال ابن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبت الفقيه ابو الليث وعلية بنى وجوب وضع الركبتين في السجود قال وفي التجسس اذا لم يضع ركبته عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء (هذا اختيار ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز انتهى نقل ابن الهمام قيل انكر ابو الليث هذه الرواية بانه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز كذا في الكبير (قوله والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك) اى كوضع الركبتين على النجس لا يجوز صلواته لانه ذكر في فتاوى قاضين خان اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود اوفى موضع الركبتين اوفى موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة انتهى فظهر انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح كذا في الكبير (قوله لا يعنى بل يمنع الى آخره) لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة جلها سواء كان وضع ذلك العضو فرضا كاقدم والجهة او غير فرض كاليد والركبتين (قوله لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود وغيره) كالقيام حتى لو قام على احدى يدي السجود وغيره جاز وان كان مكروها (قوله من قدر الدرهم يمنع) اى جواز الصلاة وقد تقدم انفا نقل قاضين خان (قوله فانه يمنع) اى جواز الصلاة (قوله او كان ذلك) اى اذا كان ذلك الثوب مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فيمنع الصلاة والا فلا لان الطاق الاسفل حيثئذ غير معتبر لوجود الحائل فبقى ما في الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم (قوله وان افتح) اى شرع الصلاة فيه (قوله جازت صلواته اتفاقا) ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالكثير مع النجس اليسير كان معفوا (قوله بل مكث مقدار ما يؤدى ركعا واحدا) لان نفي النفي اثبات (قوله فلا يجوز صلواته) لان المعفو هو المقدار القليل من الزمان مع كثير النجاسة اما كثير النجاسة مع كثير الزمان فليس بعفو والزمان الذى يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير في الحكم كفعل مفسد زيد في الصلاة فلا يعنى عند ابى يوسف سواء ادى

الركن اولا كذا في الخلية (قوله مالم يؤدركا) على ذلك الحال بالفعل لانه لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد عند محمد (قوله لانه) اى قول ابى يوسف احوط (ولعل المصنف لهذا اقتصر على ذكر قول ابى يوسف وترك قول محمد (قوله على شئ نجس) اى من غير ان يكون النجس في موضع شئ من اعضاء سجوده (قوله لم يحصل منها) اى تلك النجاسة تلوث ثيابه منها (قوله بقدر مانع ولم يتصل بها) اى بالنجاسة شئ من اعضاء سجوده لان الشرط طهارة مكان المصلى لا غير وما عدا مكانه لا تشترط طهارته ومكان المصلى ما يحتاج اليه في اداء صلواته فقط (وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا يجوز صلواته في الحالة المذكورة لان ثياب المصلى مما يتحرك بحر كته تبع له فقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل كذا في الكبير (قوله على باطن اللبنة) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كرىج او الاجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرمت وطوغله اى تحت اللبنة والاجر (قوله على ظاهرهما) بالطاء المعجمة اى والحال ان المصلى قائم فوق اللبنة والاجر (قوله لم تفسد صلواته) لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه (قوله اذا حلت النجاسة بخشبة) بالفحيتين وجمعه خشب بالفحيتين ايضا وخشب بضم الخاء المعجمة وسكون الشين اوضحه بالتركية اناج (قوله على الوجه الطاهر) بالمهملة (قوله اى يمكن ان ينشر) اى يقطع باكلة المنشر بكسر الميم وفتح الشين المعجمة بالتركية بحيث نصفين جازت الصلاة عليها وان لم يمكن القطع بالمنشر فيما بين الوجه والنجس وبين الطاهر والتفريق بينهما فلا يجوز (قوله ففرشها) بطين او حص اى طين على النجاسة او حصصها وجعلها صلبا بحيث لا تؤثر النجاسة الى ما فوقها فصلى عليه جازت صلواته (قوله وليس) كالثوب الذى فرش على النجاسة (قوله فانه لو فرش على نجاسة رطبة الى آخره) ولعل المراد به ثوب لا يكون غليظا بحيث يكون كاللبد كما سيجى بيان حكم اللبد انفا واما ان كانت النجاسة يابسة فخكمه حيثئذ حكم التراب (قوله ولو فرشها) اى الارض التى عليها نجاسة رطبة او يابسة بالتراب ولم يطين فوقها (قوله لو شمه) اى التراب والشم بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم بالتركية قوقق وقوقله مق (قوله عليه) اى على ذلك التراب الرقيق (قوله اى وان لم يكن) اى التراب

قليل بل كان كثيرا حجمه كثيف بفتح الخاء المهملة وسكون الجيم اي جسده
 بالتركية جثه وجسدي قاتي وغايظ وصيق يونتر كثيفك معناسي (قوله
 يجوز صلته عليه) اي على ذلك التراب الكثيف (قوله يشف ما شفته)
 من باب نصر او ضرب بصيغة المعلوم ويحتمل ان يكون مجهولا اي يرق
 بحيث يرى ما شفته من رقة الثوب (قوله والاجازت الى آخره) اي وان كان
 الثوب غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت الصلاة بل ان كان غلظه بحيث يمكن
 ان يجعل من عرض ثوبان (قوله اللبد) بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كجه كه
 يو كدن يايلاور (قوله فقلها) اي حول المصلي الوجود الذي فيه النجاسة
 الى اسفل (قوله جرمه) بكسر الجيم وسكون الراء المهملة نائب الفاعل
 ليقسم اي جسده (قوله وان كان غليظا) اي ولو كان اللبد او الثوب غليظين
 (قوله قال لا يجوز الا ان يثنيه) من التثنية من باب التفعيل جعل الشيء
 اثنين (قوله فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس بالف) ليصير
 بمنزلة الثوبين اعلاه واسفله (قوله وهو مذكور في المحيط) وهو يفيد
 ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي الطاقين وان كان مضربا
 فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وحينئذ فالخيار
 ههنا ايضا قول ابى يوسف كافي المضرب كذا في الكبير (قوله وقد قدمنا في
 فصل الاسرار في مثله) ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس بالنجاسة
 لا من عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون
 او ريح كما حقق سابقا (قوله وقال شمس الأئمة) عبدالعزيز بن احمد الحلواني
 بانثون والهمزة نسبة الى الخلاوة كذا في الكبير نقلا عن القاموس ٩ (قوله
 يصير الثوب والمصلي) بصيغة المفعول نجسا تمنع فيه الصلاة (قوله والا)
 اي وان لم يكن تأثير الرطوبة كذلك بان لا يتل يده من باب الافعال اصله
 يتل فادغم اللام فيها (قوله فلا) اي فلا يصير الثوب والمصلي اي السجادة
 نجسا وقوله في المعنى اي اقرب في المعنى الى الصواب (قوله لانه) اي ما ذكره
 شمس الأئمة الحلواني وقوله لو عصر اي الثوب وقطر جواب لو وقوله يتل
 جواب اذا (قوله والا) اي وان لم يكن كذلك بل اذا كان الثوب نجسا
 لو عصر لم يقطر فلا اي فلا يتل اليد عند الوضع عليه فيئذ يجوز الصلاة
 معه وعليه والله اعلم بحقيقة الحال (قوله فروع شتى) اي مسائل متفرعة
 متعلقة بطهارة بعض النجاسات الغير المذكورة في المتن وشتى

٩ وفي الحاشية وعبرة
 القاموس هذا وينسب
 الى الخلاوة شمس الأئمة
 عبد العزيز بن احمد
 الحلواني ويقال
 بهمزة بدل النون وابو
 المعالي عبد الله بن احمد
 الحلواني
 مطلب
 فروع شتى

على وزن فعلى جمع شتيت مأخوذة من شت يشت شتا بفتح الشين المعجمة
 وتشديد التاء من الباب الثاني بمعنى تفرق تفرقا وكذا الشتات مصدر بالتركية
 طاعلق وطاغلق نسته معناسنه ومعنى الشتي بفتح الشين وتشديد التاء
 وبالالف المقصورة المسائل المتفرقة (قوله في الثالث) متعلق بقوله عصر
 اي اذا غسل الثوب وعصره في المرة الثالثة الى ان لا يتقاطر منه شيء حتى بمعنى
 الى (قوله فاليد طاهرة) جواب اذا والضمير في فيه راجع الى الثوب (قوله
 وان كان) اي الثوب يقطر اي يسيل منه القطر عند العصر (قوله والذي يقطر
 نجس) اي ما يقطر من الثوب نجس وكذا اليد نجسة (قوله ولا يشترط
 الصب) اي صب الماء من فوق العضو النجس عليه (قوله كالمشترط)
 اي صب الماء من فوق الثوب عليه في تطهير الثوب النجس فالو غسل الثوب
 في ثلث اجانات طاهرات طهر الثوب اتفاقا كما سيجيء (قوله يشترط الصب
 في تطهير العضو فقط) لا في الثوب فلا يشترط الصب للضرورة في الثوب
 دون العضو فالو غسل الثوب في ثلث اجانات طاهرات او غسل ثلاث مرات
 في اجانته واحدة بتجديد ماء طاهر طهر الثوب اتفاقا واما لو غسل العضو مثله
 فكذلك الاعتد ابى يوسف رحمه الله (قوله او ما يقوم الى آخره) عطف على
 الصب كالجر يان بان يمر الماء الجارى على العضو النجس (قوله حتى لو دخل
 الى آخره) تفريع على قول ابى يوسف والاجانات جمع اجانة بكسر الهمزة
 وتشديد الجيم وعاء يغسل فيه الثوب وغيره بالتركية تكنه كه يجنده ثوب
 غسل اولتور (قوله نجس الجميع) من التفعيل والضمير المستتر راجع الى العضو
 النجس وقوله الجميع مفعولاه اي جعل العضو النجس الداخلى جميع الاواني
 التي ادخل العضو فيها الغسل نجسا فانثليت اتفاقا فانه ينجس ما فوق الثلث
 ايضا حتى يحصل له التيقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب او ما يقوم
 مقامه عند ابى يوسف رحمه الله (قوله ولا يطهر) اي العضو النجس لان
 القياس يأتى بحصول الطهارة للثوب والعضو معا بالغسل في الاواني لكن سقط
 القياس في الثياب للضرورة وبقي في العضو لعدم الضرورة فيه وفيه نظر لان
 الضرورة ماسة في العضو ايضا لاقامة الواجب بل والسنة ايضا مسئلة (قوله
 ولو غسل النجس) بكسر الجيم اي الشئ النجس كالثوب الذي اصابه الدم
 (قوله بشئ نجس) بفتح الجيم كالبول (قوله قبل يزول حكم النجاسة) الاولى
 وهو المنع من جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم (قوله

ويثبت حكم الثانية) اي الجحاسة الخفيفة وهو متعم الصلوة اذا كان قدر ربع الثوب وهذا اذا كان اثر الدم زائلا ببول الشاة مثلا وقول السرخسي لا يكون اي لا يوجد فلا يطهر الثوب النجس الغليظ بالنجاسة الخفيفة (وقال الشيخ كمال الدين وهو احسن كذا في الكبير) قوله ففهم (مجهول اي من عبارة الهداية ان المايح الى آخره ومفهوم كلام الهداية معتبرا بالاتفاق لانه من قبيل الروايات مسئلة (قوله تنجس طرف الى آخره) اي لو تنجس بعض طرف الثوب قيل وكذا البدن ولعل المراد بالنسيان عدم علمه بوجه ما (قوله بيجرا وبدون بحر) اي سواء تجرى ٣ محل النجاسة ثم غسله اولم يجرا صلا (قوله طهر) جواب لو المقدر قال ابن آطه وي نقل عن الدر هو المختار انتهى وطهارته لان غسل بعض من الثوب اورد الشك في وجود النجاسة لاحتمال كون المغسول محل النجاسة فلا يقضى بنجاسة الثوب بسبب الشك لان الاصل طهارة الثوب ييقن فلا يزول بالشك كذا في الكبير (قوله اعاد ما صلى مع ذلك الثوب) كذا في الخلاصة اي يجب الاعادة (قوله وفي الظهيرية الى آخره) المراد بغسل كل الثوب الغسل احتياطا لا وجوبا ولذا قال الشارح وهو الاحوط والتعليل بقوله لان غسل بعض من الثوب آبعد فان غسل طرف من الثوب يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسة قيل وحاصله انه شك في الازالة بعد يتقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله كذا في الكبير مذكور تفصيلا فليرجع اليه مسئلة (قوله ولو بالتميز) بالضمين وكذا الجمرات بالضمين والاحمرات بكسر الهمزة وسكون الحاء وكسر الميم كلها جمع الجمر بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الممدودة بالتركية شكه ديرل فارسيد خرمعناسته (قوله على الخنطة) بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بالتركية بغداديه ديرل (قوله حال الدوس) اي عند دوس الخرمين بفتح الدال المهملة وسكون الواو بالتركية خرمين دوكت فذهب بعض الخنطة باخراج العشر او باعطاء الفقير للتصدق او غيره (قوله فالباقي طاهر بعد الذهاب وكذا الذهاب) اي المخرج للعشر او للتصدق طاهر ايضا كذا وجهه في المسئلتين ان اليقين لا يزول بالشك والثوب والخنطة كذا طاهرين ييقن ثم وقع الشك في طهارتهما وان وقع بعد ان يتيقن بنجاستهما فليتاامل في الحاشية مسئلة (قوله بثر بالوعة) باضافة البثر الى البالوعة على وزن القارورة وكذا البلوعة بفتح الباء وضم اللام المشددة بالتركية اوبك اورته سنه

٣ وقتش

ملا

ماء مطر جرباني ايجون قازيلان قيو وخلاق يوسنه دخي ديرل وهو المراد ههنا (قوله جعلت بثر ماء) اي اوجعلت بثر ماء (قوله ان حفرت) بصيغة المجهول اي بثر بالوعة (قوله طهر ماؤها) اي ماء البالوعة ولا يطهر جوانبها (قوله اذا زادوا في محققها) بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية جنوري ودر يككي على قدر ما وصل اليه النجاسة (قوله في الصورة الاولى) اي في صورة الحفر قدر ما وصل اليه النجاسة (قوله وبما اذا لم يظهر الى آخره) عطف على قوله بما اذا واثر النجاسة كالمون والريح والطعم في الماء (قوله في كلتا صورتين) اي في صورة الحفر قدر ما وصل الى آخره وصورة التوسيع فوق ما كان الجوانب عليه في الاصل (قوله والمختار الى آخره) هذا ما قاله الحلواني والاول رواية ابي سايمان والثاني رواية ابي حفص ولعل هاتين الروايتين بناء على عدم ظهور اثر النجاسة ايضا فان طباع الارض مختلفة يمكن الايظهر الاثر من مسافة خمسة اذرع في بعضها ومن سبعة اذرع في بعضها والافكيك يترك بالظهور اذ يبق اثر النجاسة في الماء فيجب بناء الروايتين على ان عدم ظهور اثر النجاسة شرط في طهارة ماء البالوعة كذا في الحاشية مسئلة (قوله توضع الى آخره) اي لو توضع رجل ومشي على الواح مشرعة بفتح الميم والراء المهملة وسكون الشين بينهما باضافة الواح اليها بالتركية طريق ويول وصواقان اولق وميراب معناسته ويحتمل ان يكون بصيغة المفعول من التشريع بان يكون صفة لا لواح اي مشى على الواح موضوعة في الطريق والميراب (قوله برجله قدر) بالفتحين اي النجس وهي فاعل للرجل التي هي الظرف المستقر او مبتدأ مؤخر لها والجملة صفة من الذي استداليه المشى (قوله ما لم يعلم) معلوم او مجهول انه اي الذي توضع (قوله على موضعه) اي موضع قدم من كان برجله قدر ووضع المنوضى عليه (قوله للضرورة) الظاهر انه علة لعدم الحكم بنجاسة رجل لكن الظاهر ان علته ان الشك لا يزول اليقين فان طهارة قدم المتوضى متيقنة وجاء الشك في تنجسه والله تعالى اعلم (قوله ومثله الى آخره) اي مثل المشى على الواح المشى في الماء الجاري في الحمام لا ينجس الرجل ما لم يعلم انه اي الماء الجاري فيه الى آخره مسئلة (قوله جلد الحية) بالتركية لان دريسي ديمك الى آخره (قوله وان ذكيت) مجهول من التذكية اي ولو ذبحت الحية بالسكين لان جلدتها لا يحمل الدباغة حتى تقام الذكاة مقام الدباغة يعني ان الدباغة مطهرة

بصيغة الفاعل فيما يحتمل الدباغة وان الذكاة تقوم مقامها فيما يتحملها وجد
الحية لا يتحمل الدباغة فلا تقوم الذكاة مقامها والله تعالى اعلم (قوله واما
قيصها) اي الحية الى آخره وفي فتاوى قاضيخان نقل عن شمس الأئمة الحلواني
البحيحي انه اي قيص الحية طاهر وفيه ايضا اذا صلى وفي كذا بيضة مذرة
بقمح الميم وسكون الدال المعجمة من مذر يذر من الساب الرابع بالتركية يدين
وقاسد يدك حال اي تحول وصار محبها اي باطنها ما جازت صلاته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت انتهى وكذا في الخلاصة مسألة (قوله اذا وجد الشعر)
بقمح الشين بالتركية اريه في بعرا ابل بقمح الباء الموحدة وسكون العين
بالتركية دوه وقيون ترسي (قوله لا الذي) اي لا يؤكل الشعر الذي يوجد
في الخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الشاء المثلثة بالتركية صغر ترسي (قوله
وهذا التعليل) اي التعليل بقوله لانه اه يفيد اه وايضا يفيد ان بعرا ابل
والغنم لولم يكن صلبا لا يؤكل الشعر الذي فيه وفي قاضيخان اذا احرق
الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد
المرقة انتهى والروثة بقمح الراء وسكون الواو بالتركية آت وقا ترس جاز ترسي
مسألة (قوله مشى) اي اومشى رجل في الطين بكسر الطاء بالتركية جامور بايق
ديك (قوله جازت) جواب لو المقدراى جازت صلاته ما لم يظهر الى آخره لان
النجاسة المانعة لها لم توجد ونقل عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع اي
في الطريق الجادة ومواطىء الكلاب فيه اي في الشارع طاهر وكذا الطين
المسرقن اي المختلط بالسرقين بكسر السين طوار ترسي وردغة طريق اي
الطين المخاوط بالماء بقمح الراء وسكون الدال وقمح الغين المعجمة بالتركية صولو
بالحق وقوله فيه نجاسات صفة طريق وقوله طاهر خبر لقوله الطين اي طاهر
في جميع الاوقات الا اذا رأى عين النجاسة فيهما (قوله هو الاصح للضرورة)
انما قال هو الاصح احتراز اعماقال به شمس الأئمة الحلواني بانه لا يقبل هذا فيما قال
به الخلاصة كذا في الكبير مسألة (قوله فارة ماتت في دهن ان كان الدهن جامدا)
اي حين ما رأيت قور بصيغة المجهول من التقوير اي قطع ما حول الفارة
مدورا لان ما حولها نجس ييقن (قوله والباقي طاهر) لانه طاهر من الاصل
ييقن ثم وقع الشك في تجسه واليقين لا يزول بالشك كذا في الحاشية
(قوله وان كان) اي الدهن ذاتيا اي مذويا بالتركية ار نمش (قوله
يجوز ان يستصح) بصيغة المجهول اي يو قد الدهن النجس في السراج

وقد تقدمت صفة التطهير بهذا الدهن مسألة (قوله نكره الصلاة في ثياب
الفسقة) جمع وب والفسقة جمع فاسق يعني الخارج عن الطريق المستقيم
والفاجر لانهم لا يتوقون عن الخمر اي لا يتحفظون عنه (قوله الاصح انها
لا يكره) لان الصلاة لم تكره من ثياب اهل الذمة غير السراويل بالتركية
طون وديرلك مع اعتقادهم حل الخمر وشربهم (قوله فهذا) اي ثياب
الفسقة اولى بجواز الصلاة بلا كراهة مسألة (قوله لا تجوز الصلاة في
الديباج الى آخره) بقمح الدال المهملة وكسر ها ومد الياء التحتية وقمح الباء
الموحدة الممدودة بالتركية اطلاق ديدك كرى قاش كد فارسيدن معر بدر ارشى
وارغاجى ابرشيم اولور والجمع دبايح والذبح بقمح الثون بالتركية بزى طقومق
(قوله للزيادة في بريقه) اي في لمعانه مسألة (قوله زعفران ذر) بالذال المعجمة
ماض مجهول اي اذيب في اثناء الصنع بقمح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة
بالتركية بو يامق قبال فيه صبي وكذا البالغ (قوله بصنغره الى آخره) اي لا يراق
لانه اسراف او اضعاف مال بل يصنع الى آخره (قوله لا ينفض) بالفاء اي لا يبتثر
منه شئ ولا يستط (قوله فهي طاهرة) لدخولها تحت عموم قوله عليه
الصلاة والسلام * ايما هاب اي جلد دبع فقد طهر * خرجه احمد والترمذى
والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما كذا في شرح ابن ابي عمير (قوله يجوز
انخاذ الخفاف) بكسر الخاء المعجمة وقمح الفاء جمع خف بضم الخاء المعجمة وتشديد
الفاء بالتركية اياغه كيلان مست والمكعب جمع مكعب بكسر الميم وسكون
الكاف وقمح العين بالتركية طبوق مستى كد ائيق طپوغه قدر ستر ايدر والغلاف
بكسر الغين المعجمة وقمح اللام بالتركية كلب وصحف قويه جق قاب وطور به
والدلاء بكسر الدال المهملة ومد اللام المفروحة جمع دلوب بقمح الدال وسكون
اللام بالتركية قوغه كد ائيك ايله قيونن صوچ كيلور (قوله رطبا او يابساً)
اي سواء كان الدلو رطبا او يابساً مسألة (قوله واذا وقع في قدر اللحم)
بكسر القاف وسكون الدال بالتركية طبراق چناق وچولك (قوله حالة
الغليان) اي في حالة الغليان بالفتحيات الثلث بالتركية آتش اوزرنده قينا مق
لعل المراد وقوعها بعد ما غلى سواء وجد الغليان بالفعل حالة وقوع النجاسة
او سكن من الغليان وحينئذ المراد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى قال ابن نجيم
في فن الحكايات من الاشياء لما جلس ابو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من
غير اعلام لابى حنيفة رحمه الله ارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا يسئله

عن مسائل منها انه قال لابي يوسف رحمه الله طهر سقط في قدر على النار وفيه لحم ومرق هل يؤكل لان ام لا فقال يؤكل فخطأه من باب التفعيل اي قال اخطأت فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال اي الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل اللحم ثلاثا ويؤكل ويرمي المرقة والارمى الكلى انتهى كذا في الحاشية (قوله يغلي) مجهول من التعلية اي يغلي اللحم في ماء طاهر ثلاث مرات فيطهر (قوله والمرقة) بالفتح بالتركية جوره اي في صورتين المذكورتين لا خير فيها اي لا يؤكل (قوله تلك النجاسة التي وقعت في القدر) خرا (قوله اذا صب فيها) اي في المرقة خل حتى صارت اي المرقة كالخل حامضة بفتح الحاء المعجمة بالتركية كذا كشي طهرت المرقة ايضا مسئلة (قوله ولو طبخت الخنطة) بكسر الحاء المهملة وسكون النون بالتركية بغدادي دانه سي (قوله وقال ابو حنيفة لا تطهر) اي الخنطة ابدأ اذا طبخت في الخمر وبه يفتى انتهى مافي التجنيس وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطهر الكلى بذاضمير لا تطهر راجع الى الخنطة فقط ولذا فصله بقوله وكذا اللحم كذا في الكبير مسئلة (قوله ولو القيت دجاجة) بالفتح بالتركية طاوق (قوله تذف) مضارع مجهول من التذف بالتركية توي يولق وحشله مق (قوله قبل ان تذف) اي الدجاجة بان لم يشق بطنها (قوله او كرش) بفتح الكاف او كسر ها وسكون الراء المهملة او كسر ها بالتركية قارن كما اشكته ديرلر وهو عطف على قوله دجاجة (قوله على قانن ما تقدم) في اللحم بان تطبخ بالماء الطاهر ثنا فيطهر (قوله او كان) اي الماء وصل الى حد الغليان ولكن الى آخره (قوله ولم تترك) اي الدجاجة حتى يغلي اي لم تترك في صورتين الى ان يغلي الماء عليها (قوله يطهر بالغسل) ثنا كما تطهر به بعد اللقاء حال الغليان بعد التنظيف مما فيه من النجاسة الباطنة والظاهرة وبعد غسل الكرش على ما افاده التقييد بقوله قبل ان تذف وبقوله في الكرش قبل الغسل كذا في الحاشية مسئلة (قوله تلتخ ضرع شاة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء قيون ممدسى كاندن سود صاغيلور يسرقينها اي نجسها فخلبها اي الشاة والخلب بالتركية صاعنق (قوله قال) اي في القنية (قوله في الدهن الزكلابي) الذي يؤخذ ويحلب من البحر البلغاري والزل كلابي بالفتح فالسكون بعده بالتركية قوند وزديد كاري حيوان بحري (قوله وصلاة ابيلابي) اسم كتاب ايضا (قوله نص على طهارته) اي طهارة

الدهن الزكلابي وقوله نص ماض معلوم او مصدر فيكون خبر مافي قوله ولكن ما ذكره مسئلة (قوله وفيها) اي وذكرك في القنية ايضا (قوله وقعت في وقر حنطة) بكسر الواو وسكون النون بالتركية يوك كه حل معنائه والحنطة بكسر الحاء المهملة وسكون النون بغدادي كه فارسيد، كندم ديمك (قوله فطحنت) اي الحنطة ماض مجهول بالتركية د كرمده او كتمك (قوله قال مقاتل يؤكل الى آخره) وفي فتاوى قاضيخان بعرف الفأرة اذا وقعت في حنطة وطخت الحنطة لابس باكل الدقيق الا ان يكون كثير يظهر اثره بغير الطم وغير خبزته وجد في خلاله بعرف الفأرة ان كان البعر على صلته يرمى البعرو يؤكل الخبز انتهى (قوله وكذا الدهن واللبن) يعني اذا وقعت بعرة فيهما يرمى ويؤكل ما لم يتغير طعمه وفي قاضيخان البعرا اذا وقع في الحلب عند الحلب فرمى من ساعته لابس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا الا يطهر بعد ذلك انتهى مسئلة (قوله صلى على طرف ثوب او بساط) بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة بالتركية يرياز يلان نسنه كليم وكبه وچول مثلا (قوله وهو الصحيح) لان مكان صلته طاهر ليس هو حاملا للنجاسة (قوله بخلاف ما اذا كان) اي المصلي لابسه اي الثوب الذي في طرفه نجاسة (قوله فانه ان تحرك) اي طرف النجس من الثوب بحركة الطرف الطاهر الملبوس منه لا يبرز صلته لان تلك الحركة ينسب بحمل النجاسة بخلافها في المفروش على الارض كذا في الكبير مسئلة (قوله وفي سرجها) بالتركية اكر كه فرس ظهرته اولور (قوله اور كايها) اي في ركاب الدابة بكسر الراء المهملة وفتح الكاف الممدودة بالتركية اوزنكي اي موضع قعود المصلي وتحت قدمه (قوله نجاسة) مبتدأ مؤخر للظرف المقدم والجملة حال من الدابة (قوله جوزوه) لان الاركان ٩ تترك على الدابة والاركان اقوى من الشرائط فالشرائط التي من جلته طهارة المكان اولى بان تترك على الدابة عند الحاجة كذا في الحاشية وانكبر مسئلة (قولا يجوز صلته) لان الخفين والجوربين تابعة للقدم فكأنه قام على النجاسة وقدماه عاريان (قوله الا ان يخلعهما) اي الخفين ونحوهما بان يخرجهما ويجعلهما تحت قدميه (قوله ويقوم عليهما) حينئذ يجوز صلته لخروج الخفين ونحوهما عن التابعة فكأنه قام على ثوب طاهر ورجلاه عاريان (قوله لو ستر النجاسة بكمه) بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية قوله كيمش يك (قوله لا يجوز

٩ اي اركان الصلاة
كار كوع والسجود
ترك على الدابة عند
الحاجة والحال ان
الاركان اقوى من
الشرائط لانها في
داخل الصلاة
والشرائط في خارجها

صلاته لان الكم تابع له واما اذا نزعته فقد زالت التبعية (قوله صلى في
الديباج) لقوات الشرط بالنجس دونه كذا في الكبير والديباج بكسر الهمزة
المهملة ومدته بالتركية اطلاقا فلو صلى في الثوب النجس لم يجز الصلاة
والحمد لله على التوفيق باتمام الشرط الثاني من شروط الصلاة (قوله واما
الشرط الثالث) فهو ستر العورة وهي بفتح العين وسكون الواو تطلق في اللغة
على ما تحت السرة الى الركبة وعلى النقص والعيب وعلى ما يستحى منه
وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلاة والاصل في فرضية ستر العورة
في الصلاة قوله تعالى * خذوا زينتكم عند كل مسجد * اي البسوا ثيابكم عند كل
صلاة فان المراد من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة مجازا بذكر الحال واردة
المحل وهي الثياب والمراد من المسجد الصلاة التي المسجد محلها بذكر المحل
وارادة الحال مجازا مرسل كذا قيل واعترض عليه بانه الآية نزلت في الطواف
والستر فيه واجب ليس يفرض فتقتضي وجوب الستر في الصلاة ايضا والحق
ان الفرضية ثبتت الاجماع ان لم يخالف في هذه الفرضية احد من الامة على
ما نقله غير واحد من ائمة النقل الى ان ظهر بعض المسالك كالفاضل اسماعيل
فخالف لكن خلافه غير معتبر لانه بعد تقرر الاجماع مع ان كونه مجتهدا غير
مسلم وحينئذ فالآية يصح كونها سند الاجماع لان العبرة في الآية لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب وكذا الحديث لم يرفع عن عائشة رضي الله عنها لا يقبل الله
تعالى صلاة خائض الا بيمينه رواه ابو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه
والمراد بالخائض البالغة لان الخائض في الحقيقة لا صلاة لها اصلا كذا
في الكبير (قوله ما تحت السرة منه) اي من الرجل الى الركبة بضم الراء وسكون
الكاف بالتركية ديزه ديرلر والستر بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة
بالتركية كويكه ديرلر (قوله ان السرة ليست بعورة) فلذا لم يتعرض للسرة
واما الركبة فلم يعلم حالها لانها غاية احتملة فلذا قال المصنف والركبة عورة
فالغاية داخلية تحت المعنى فانقطع الاحتمال وثبت القطع وقال الشافعي
الركبة ليست بعورة وعن احد روايتان احديهما كالشافعي والاخرى العورة
السوء فان فقط اي القبل والذبر وعن مالك روايات ثبت احديهما كالشافعي
والثانيه كاحد في روايته الاخرى والثالثة ان الركبة والسرة داخلتان
في العورة ودليل الشافعي في عدم كون الركبة عورة حديث ابي ايوب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السر
من العورة رواه الدارقطني ولنا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

مطلب
بيان الشرط الثالث
ستر العورة

صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمباح في الركبة فيقدم
المحرم بصيغة الفاعل على المباح فالركبة من العورة كذا في الكبير (قوله تصريحا
بالقول) لا اخذ بطريق الاستدلال من مسألة اخرى بل روى عنهما ٤ (قوله
محاو الجيب) بفتح الجيم وسكون الياء بالتركية بقية ديرلر اي مخروق الجيب
من تحت الحية الى اسفل السرة فنظر المصلي الى عورة نفسه هذه الرؤية توجد
في الركوع غالبا عند عدم المنطق والسراويل اذا صلى في ثوب واحد مخروق
الجيب (قوله بحيث لا تغطي) من التغطية بالتركية اورتمك وبرومك (قوله
الحية) فاعل للفعل بالتركية صغاله ديرلر لا يجوز صلاته لفقده شرط صحتها
وهو سترها عن نفسه ايضا (قوله وفي الخلاصة جعل هذا) اي القول المفتي به
لبعض المشايخ قول محمد و اشار الى انه المختار عنده حيث قدمه صاحب الخلاصة
فقال فان صلى في قميص واحد محمول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته
حالة ان ركوع لا يجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصره عليه من غير تكلف
كذا ذكر ابن هشام عن محمد وعنه ابي حنيفة و ابي يوسف ان عورته ليس بعورة
في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختيار قول محمد ٧ لتقدمه
كذا في الكبير (قوله ولو صلى الانسان عربانا) بضم العين المهملة وسكون الراء
بالتركية اچيق چبلاق (قوله كله اربعة) لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام
نجاسة كله حاله الاختار فتقوم طهارة ر بعد مقام طهارة كله حاله الاضطرار
كذا في الخاشية (قوله وهو قادر الى آخره) اي والحال ان المصلي قادر على لبس
ذلك الثوب الطاهر (قوله وهذا) اي هذه المسئلة وهي مسئلة المصلي عربانا
ذكرة بلفظ هذا باعتبار المذكور (قوله وجب) اي الستر للصلاة نفسها تعظيما
للتأجي بصيغة المفعول في هذا المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية
المتقدمة ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلاة في اي مكان او زمان كانت كذا
في الكبير (قوله في مسألة الخلاف) بينهما وبين محمد وقوله والرؤية بعد الستر
الى آخره ليس من تمة الجواب بل مسئلة مستقلة (قوله ويدين المرأة الحرة
كلها) تأكيد للبدن لا كتساب لفظ البدن التأنيث من الاضافة الى المرأة
(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) المرأة عورة وتماهه فاذا خرجت استشرفها
السيطان اي انتظرها ووضع يديه على حاجبيه لرؤية الجاني من البعيد
اخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه والاجماع منعقد على ذلك
(قوله ولا في حق نظر الاجنبي) حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية

٩ قوله انما هي اي ستر
العورة عورة من غيرها
لا من نفسها كما هو
مذهب عامة اصحابنا
لان العورة لا تكون
عورة في حق صاحبها
الا ترى انه يحل
لصاحبها مسها
والنظر اليها كما قل عن
المحيط انه الاصح
واعترض عليه بان
حلية المس والنظر جاز
بين الزوجين وبين
السيد والجنواري
مع اشتراط الستر في
الصلاة عن صاحبها
كذا في حلية المجلي
شرح منية المصلي
٤ اي عن ابي يوسف
وابي حنيفة
٧ والدليل يساعده
وهوان الستر وجب
شرطا للصلاة ذاتها
لان خوف رؤية العورة
فيها واذا كان
بحال لو نظر الرائي من
غير تكلف لم يوجد
الستر كذا في الكبير

وكفيها اذا كان بغير شهوة والمنع من كشف وجهها خوفاً للفتنة لانه عورة
 وفي بعض النسخ حكوا ولا وهو سهو ظاهر كذا في الحاشية (قوله ولا
 قدمها الى آخره) عطف على قوله الا وجهها (قوله اختلاف المشايخ)
 بخلاف الوجه والكف فان عدم كونهم عورة يجمع عليه والاصل في هذا قوله
 تعالى * ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها * والمراد بان زينتهن محلهما بذكر الحال
 واردة المحل مجازاً من سلافاً فان ابداء الزينة كالخلى من غير ابداء محلها لا حرج
 فيه والمراد من ما ظهر الوجه واليد والقدم على ما نقل عن الزمخشري (واما
 ما روى ابو داود عن سلافة صلى الله تعالى عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت
 لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل) فانه ليس قطعاً بل محمول
 على كراهة النظر لاعلى فرضية السترة في الصلاة كذا في الكبير (قوله وفي
 الخاقانية الى آخره) هذا بناء على ما نقل عن ابي حنيفة ان القدم عورة ورجله
 البعض بسند ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بما ظهر ليس الا الوجه والكف
 دون القدم فان القدم من الزينة الباطنة لكونه محل الخلق فيبقى تحت النهي
 بدليل قوله تعالى * ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يخفين اي النساء من زينتهن
 فهذا دليل من رجع كونهم عورة (قوله ومخار صاحب الهداية) مبتدأ
 خبره قوله ما في المحيط (قال في الكافي استثناء هذه الاعضاء في حق المرأة للابتلاء
 وللضرورة بابتدائها فان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء بيديها والى كشف
 وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاماة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميها
 في المشي خصوصاً الفقيرات منهن انتهى ملخص ما في الكافي (قوله وذراعها)
 مبتدأ خبر عورة اي ذراع المرأة بكسر الهمزة والميم وقبح زاء بالتركية قول كه
 اعضا دندر وقوله كبطنها اي بطن المرأة (قوله لا خارجها) اي ليس
 بعورة في غير الصلاة (قوله لعدم الضرورة في ابدائه) اي في اظهار الذراع
 يبيى تذكراً وتأييماً بخلاف الوجه والكف مطلقاً والقدم فلا يدخل الذراع
 في قوله تعالى * الا ما ظهر منها * بل يبقى تحت النهي وقوله والاول اي كون
 ذراعها عورة في الصلاة وغيرها (قوله واما الشعر) بقبح الشين المعجمة
 وسكون العين المهملة بالتركية صاج وقيل ديمك والمسترسل بصيغة الفاعل
 يقال استرسل الشعر اي بسطها اي التازل المتدلى من رأس الحرة غير جعد
 بقبح الجيم بالتركية قوير حق صاج (قوله اي التازل الى آخره) واما غير التازل
 فتفق على كونه عورة (قوله انكشاف ما فوق الاذنين) تنبيه الاذن بضم

الذي هو محل الكحل
 والكف الذي هو محل
 الخاتم واما القدم فهو
 الزينة الباطنة وهو
 الخلق بدليل قوله
 تعالى لا يضر بن
 بارجلهن ليعلم ما يخفين
 من زينتهن فهذا دليل
 من رجع كونها عورة
 كذا في الكبير

الهمزة وسكون الذال المعجمة او ضمها بالتركية قولاق ديمك جدول الشعر
 المسترسل من الاذنين غير عورة في حق الصلاة (قوله قال محمد وهو الصحيح)
 ووجهه ان المسترسل منهما لا يوازي رأسها فلا يعطى له حكم الرأس بخلاف
 ما لم يسترسل فيعطى له حكم الرأس واما نظر الاجنبي الى التازل من الاذنين
 فلا يحل بالاتفاق لانه عورة بل لخوف الفتنة كذا في الكبير (قوله ان
 المسترسل عورة) لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله في الجنابة لخرج
 ووجب الغسل في شعر الرجال اجماعاً لعدم الخرج فثبت انه عورة في حقهن
 كذا في الكبير (قوله واما الخصيتان) تنبيه الخصية بضم الخاء المعجمة
 وسكون الصاد المهملة بالتركية ذكره متصل ايكي بيضه ل (قوله فقيل
 مجموعهما عضو واحد) لان نفعهما ٤ واحد وهو الايلاد والتولد (قوله وهو
 الصحيح) لان كلامنا من الذكر والانثيين يعتبر عضواً مستقلاً في وجوب الدية
 وكونه ما آله الايلاد لا يلزم منه كونها عضواً واحداً فقد يشترك اكثر من عضو
 واحد في منفعة واحدة مع ان كلا منهما عضو مستقل كاشتراك الاعضاء الراسية
 في بقاء الشخص واشتركاها مع الانثيين في بقاء النوع وكون الذكر متشاركاً
 لهما غير مسلم كذا في الكبير (قوله في الركبة والفخذ) بضم الراء بالتركية
 ديز كذا ياقده او اورو والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسر هاء بالتركية
 او يلق (قوله كلاهما عضو واحد) وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية
 لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملحق بالعظيم اي عظم الساق
 وعظم الفخذ لا عضو مستقل انتهى (قوله والفخذ مغطى) بصيغة
 المفعول عطف على ركبته اي مستور غير مكشوف مأخوذ من التغطية بالتركية
 برده واورتويه ديرلر (قوله وكذلك كعب المرأة) بفتح الكاف وسكون العين
 المهملة بالتركية طويق وهو مبتدأ وقوله تبع على وزن من صفة مشبهة خبر
 والساق بفتح السين والمد بالتركية انجيك كيمي (قوله لا عضو مستقل)
 لانه ملحق بعظم الساق والقدم فعلى هذا لو وصلت وكعبها مكشوفة تجوز
 صلاته لان الكعب لا يبلغ ربع الساق مع الكعبين كذا في الكبير (قوله عند
 ابي حنيفة ومحمد) ان استمر ذلك قدر اداء ركني لقيام الربيع مقام الكل في كثير
 من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجهه انسان صح ان يخبر به رأى وجهه
 (قوله لان القليل) عفو لا اعتبار، عندما باستقراء قواعد الشرع للضرورة
 فان الثياب لا تكاد تخاو عن قليل الخرق ولا سيما ثياب الفقراء والكثير يفسد

٤ اي نفع الذكر
 والخصيتين

لعدم الضرورة في ستر كذا في الخلية (قوله لا يمنع جواز الصلاة) لانه قليل
والقليل عفو لا محالة (قوله لانه ليس بكثير) والمانع هو الكثير فالم يكن
كثيرا لا يمنع جواز الصلاة لم يقل لانه قليل لانه ليس بقليل كما انه ليس بكثير
لان التصف بالنسبة الى النصف الاخر المقابل ليس بقليل ولا بكثير (قوله
يمنع لانه ليس بقليل) كما انه ليس بكثير فلذالم يقل لانه كثير (قوله فيعني)
اي حتى يعنى مجهول من باب عدايعدو في اللغة بمعنى ترك العقاب في مقابلة
الذنب تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته اي فلا يعنى لان العفو انما يتعلق بالقليل
فقط فلذالم يقل عقب قوله بكثير فيعني (قوله من المرأة الحرة) وكذا الرأس
منها والبطن والظهر منها مطلقا يعنى سواء كانت المرأة حرة او غيرها (قوله
كالحكم في الساق) يعنى اذا انكشف من احد هذه الاعضاء مقدار ربه
قدر اداء ركن لا يجوز الصلاة عندهما واما عند ابي يوسف فان المنع منوط
ببإبوغ النصف من احدها في رواية وبالزيادة على النصف في اخرى كما مر
(قوله من احدهما) ربه ولو كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة
جواب اذا (قوله فانه) اي الربع من العضو المنكشف لا يمنع عند المالم يكن
نصفا واكثر فكتابة اوفي سياق النفي للعموم كقوله تعالى * ولا تطع من هم آتسا
او كفورا * وما مصدرية او موصولة وضمير لم يكن عائدا الى العضو المنكشف
(قوله في الزنادات) من كتب محمد التي تسمى ظاهرا لرواية كذا في الحاشية
(قوله من العورة الغليظة ما زاد الى آخره) بخلاف العورة الخفيفة وهي ما عدا
القبل والدرمنها فان المعتبر فيها الربع كافي للجاسة (قوله والاول) اي
كون المانع الربع عندهما والنصف او الاكثر عند ابي يوسف (قوله عضو
بمفردها) اي عضو مستقل ملتبس بالانفراد (قوله وكلها) اي والحال
ان كل حلقة الدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم (قوله يجب قول الكرخي)
اذلا يلزم حينئذ تجوز الصلاة مع انكشف تمام عضو هو عورة نعم يلزم حينئذ
يجوزها مع انكشف تمام الدبر لكن الدبر حينئذ ليس عضوا تاما لان العورة
حينئذ هو والاليتان معا (قوله ولكن هذا) اي كون المجموع عضوا واحدا
غير الاصح فهذا الاصح غير الاصح الاول فليتدبر (قوله بل كل البية)
بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية بومقامه دبرك اي
طرفي قبه جهلديك (قوله والدبر ثاتهما) اي ثالث العضوين وفي بعض
السخ ثاتهما اي ثالث الاعضاء الثلاثة كذا في الحاشية وما رأينا من السخ

٩ اي لم يكن العضو
المنكشف نصفا ولا
اكثر منه حتى يمنع
الصلاة بل كان اقل
من النصف وهو الربع
وهذا مبني على رواية
ان النصف يمنع عنده
س

ثالثها بالثابت الواحدة (قوله اما ندى المرأة) بفتح الثاء وسكون الدال
المهملة بالتركية مم كه اندن سود صاخيلور (قوله من اهقفة) بضم الميم
وقح الراء وكسر الهاء من قارب الى حد البلوغ من الذكر والانثى (قوله
وهو المعتبر دون المراهقة) يعنى ان المعتبر انكسار الثدي سواء كانت من اهقفة او لا
حتى لو كانت كبيرة بالغة ولم ينكسر فهو تابع للصدر ولو كانت صغيرة وقد
انكسر ثديها واسترخى فهو عضو على حدة غير تابعة للصدر بل الصدر
عضو والثديان عضوان لكن المصنف اعتبر الغالب في ذكر المراهق فحكم
عليه كذا في الحاشية (قوله فلا يمنع جواز الصلاة) اي انكشاف ربع الثدي
منفردا (قوله اصل بنفسه) اي عضو مستقل حينئذ فيمنع ربه اي ربع
الثدي الواحد جواز الصلاة (قوله وكذا ما بين السرة والعاة الى آخره) بضم
السين وفتح الراء المشددة بالتركية كويك ديمك والعاة بفتح العين المهملة
المدودة والتون بالتركية فاصق قلى والمراد ههنا محل الشعر مجازا عضو
على حدة اي مستقل (قوله واما الجنب) بفتح الجيم وسكون التون بالتركية
انسانك قرنيك ايكي طرفي يميناو يسار من الرجل او المرأة حرة ولا فتبع للبطن
كله عضو واحد (قوله اي لون البشرة ٤) فالمراد بالريق ما يرى من ظاهره ما في
باطنه من البشرة التي هي جلد الا دمي سواء كان رقيقا او لا (قوله ستر العورة)
اذلا بتصور ستر مع روية لون البشرة من الحمرة والصفرة والبياض (قوله
وتشكل بشكله) اي بشكل العضو فصار شكل العضو بعينه مرئيا فيبغى ان
لا يمنع جواز الصلاة وفي الكبير عن القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحتها
ينبغى ان لا يجوز انتهى (قوله ومن صلى بقميص الى آخره) بفتح القاف وكسر
الميم ومدته بالتركية كوماك وهذا القيد اتفاق والمعتبر انه لو كان المصلي بحال
رى عورته عند التكلف (قوله فلو قدر) اي فرض قيل والمشهور تقدير
ثبت بعد اوفي امثاله وكان قدر سهو من النسخ كذا في الحاشية (قوله في منع
جواز الصلاة) لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه انه
مستور العورة ومنع الروية التي يحصل عند التكلف ليس بشرط والا لكان ليس
السر او بل او ما يقوم مقامه فرضا في الصلاة ولم يقل به احد كذا في الكبير
(قوله اي الذي ليس فيه) اي ليس فيه خرق اصلا او كان ولكنه ليس
بفاحش بحيث يعتبر ويجمع فالجدبد ليس بقيد احترازي فكذا الخلق المقابل له
ليس بقيد احترازي (قوله ثوبا خلفا) بفتح الخاء المعجمة واللام بالتركية

٤ اي نظر لون البشرة
وجلد ها

اسكى ثوب (قوله فيه خرق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق
 ديمك (قوله لوجع جيمه) مجاز اولى والا فالجمع لا يتعلق بالجمع (قوله لا تجوز
 صلاتها) دات على ان المنكشف اوجع من عضو واحد او من عضوين لكان
 اولى بان يمنع او يبلغ ربع الاصغر والكلام في الرجل كالسكلام في المرأة والمشهور
 في امثاله قياس المرأة على الرجل الا ان العورة التي وجب سترها في الصلاة في
 حق المرأة لما كانت اكثر من العورة في حق الرجل عكس الامر فيه وقوله ان
 المعتبر الى آخره الظاهر ان يكون بدلا من ضمير وهو وقوله بلوغ المجموع
 خبران (قوله في جميع المنفرق) اي جميع الاجزاء المنكشفة من شعرها ومن فخذها
 ومن ساقها (قوله من الاذن تسعها) اي تسع العورة وهو من الكسوروات
 العشرة بضم التاء وسكون السين المهملة جزء واحد من تسعة اجزاء وكذا
 الثمن بضم التاء المثلثة والميم جزء واحد من ثمانية اجزاء والربع بضم الراء
 جزء واحد من اربعة اجزاء (قوله والنخار الجمع بالاجزاء) اي اجزاء
 الاعضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هي لثالث والرابع والسادس
 وغيرها من الكسوروات يعني في المنع وعده به يعتبر جمع المنفرق بطريق
 الاجزاء وهو الذي اختاره الزيلعي شارح الكنت كذا في الكبير (قوله من الاذن
 ثمنها ومن الفخذ ثمنها) ولو جمع الثمان صار ربعا بالاجزاء وكذا لوجع من الاذن
 ثلث الربع ومن الفخذ ثلثا الربع صار ربعا بالاجزاء فيمنع جواز الصلاة واما
 التسمان بضم التاء الفوقية فلا يكونان ربعا بالاجزاء وان كانا ربع الاذن بل اكثر
 بالقدر فلا يمنع اي التسمان جواز الصلاة (قوله واما العورة من الامة الى آخره)
 في القاموس هي المماوكة انتهى فهي شاملة للمدبرة والمكاتبه وام الولد فقوله
 الآتي والمدبرة الى آخره تخصيص بعد تعميم لمزيد الايضاح (قوله وبطنها
 اي بطن الامة عورة وكذا ظهرها لان النظر اليهما سبب الفتنة
 ولا ضرورة في اظهارهما (قوله لانهما) اي هذه الاعضاء الباقية محل الخدمة
 والامتهان اي الابتذال والتحقير اخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس رأى
 عمر رضى الله تعالى عنه امرأة عليها جلباب يكسر الجيم وسكون اللام
 بالتركية چارشف ديد كاري بزكباشه اور تر لر فقال اعتقت قالت لا قال عمر ضعه
 عن رأسك انما الجلباب على الحرا فطمع فضر بها حتى انقته كذا في الحلية وقال
 ايضا لا تشبهوا الاماء بالمحصنات فان قيل لم منع عمر رضى الله عنه الاماء من التشبه
 بالحرا مع انه يرى حسنا في الظاهر بخوابه ان السفهاء اجرت عادتهم بالتعرض للاماء

فحشى عمران يلتبس الامر فتعرض السفهاء المحررات فتكون الفتنة اشده وهو معنى
 * قوله تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين * اي يتميزن بعلاستهن عن
 غيرهن كذا في الحلية (قوله لا يبالي) مجهول من المبالاة بالتركية قايرمق اي
 لا يضر انكشاف ذلك اي انكشاف ما عداه من اعلى البطن ومن اسفل الركبة
 منها اي من الامة (قوله والمدبرة) بصيغة المفعول وهي التي قال سبدها
 اذا مت فانت حرة ونحوه لان التدبير في الشرع يتعلق المولى عنق مملوكه بالموت
 فحكمه لا يخرج من الملك الا بالاعتاق او الكتابة فقط كذا في الدرر (قوله وام
 الولد) وهي الجارية التي استولد مولاهما بالوطى فولدت منه ولد او اقره المولى
 فصار امه ام ولد فحكمها كالمدبرة لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ايضا (قوله
 صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه السلام وقيل له
 الاتعتقها اعتقها ٩ ولدها كذا في العناية شرح الهداية (قوله والمكاتبه)
 وهي الامة التي كاتبها مولاهما على مال فقبلتها فصارت مكاتبه لان الكتابة جمع
 حرية الرقبة ما لامع حرية اليد حال فان المكاتبه مالك يد المملوك رقبة كقول المولى
 لعبد ان ادبت الى الغافنت حرا وكاتبك على الف فقبل لانها معاوضة
 فلا بد من الايجاب والقبول كذا في الدرر للاخسرو (قوله لبقاء الرق فيهن) ولو
 ناقصا اذ هو نافي الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرية بلا تحقق الحرية
 والمولود بين واحد منهن وبين الحر بمنزلة الامة لان الولد يتبع الام في الرق
 وتوابعه كذا في الكبير (قوله ولو اعتقت) مجهول اي اعتقت الامة والحال
 انها في الصلاة (قوله لا او يعمل الى آخره) اي لا تجوز لو سترت الامة العضو
 المكشوف بعمل كثيرا وسترته بعمل قليل لكنها سترته بعد اداء ركن واحد وبعد
 مكثها مقدار اداء ركن كذا في الحاشية (قوله من غير مكث قدر
 اداء ركن (قوله لا يضره ذلك الانكشاف) ولا يفسد صلاته لان الانكشاف
 الكثير في الزمان القليل عفو كما كان الانكشاف القليل في الزمان الكثير عفو
 كذا في الكبير (قوله وان ادنى) اي المصلي معه اي مع انكشاف العضو
 الذي هو عورة ركننا من اركان الصلاة (قوله صلاته بلا خلاف) مفعول
 يفسد لان المؤدى يكون فاسدا فيمنع البناء عليه (قوله وان لم يؤد) اي
 المصلي عطف على قوله وان ادنى (قوله مقدار ما يؤدى فيه) اي مقدار
 زمن يؤدى المصلي فيه ركننا كما ملتبس بسببه وقوله وذلك اي المكث
 المذكور ويحتمل ان يشار به الى الركن (قوله خلافا للحمد) قيل ان ابا حنيفة

رحمه الله تعالى مع محمد ومشي عليه ايضاً رضى الدين في المحيط كذا في الخلية
 (قوله للزجة في صف النساء) اي اذا وقع المصلي في صفها للازدحام
 والمضايقه بكثرة الجماعة (قوله او وقع) اي طرح الرجل المصلي قدام الامام
 او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او انكشف عورته (قوله
 او رفع نجاسة) بصيغة المجهول اي رفع النجاسة التي هي اكثر من قدر الدرهم
 واصابت بدنه او ثوبه ثم طرحها وقوله من غير ان يؤديه اي الركن يعني ولو
 لم يؤدركنا فكنته فقط بقدره يفسد صلاته عند ابي يوسف خلافاً لمحمد
 رحمه الله (قوله والمختار قول ابي يوسف) في الجميع الاحتمال وقد تقدم الدليل
 في بحث النجاسة من الطرفين (قوله اتفاقاً) قال في القنية انكشف عورته
 في الصلاة بفعلة تفسد في الحال عندهم كذا في الكبير (قوله وجب استعماله
 وان قل) اي ولو كان ما وجدته من الثوب قليلاً قليلاً للانكشاف لانه يجزى
 كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمة (قوله كالسوءتين) تشبيه السوءة بفتح
 السين وسكون الواو وهما القبل والدبر (قوله ثم الفخذ) اي ثم يقدم الفخذ
 في الستر على الباقي بفتح الفاء وسكون الخاء المجهمة بالتركية او يلق ديمك
 (قوله ثم الركبة) اي مثل الفخذ فيه بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء بالتركية
 ديزه ديرلر كه اياقده اولور قال في الحاشية نقلاً عن الدراية رجل رأى غيره
 مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لم يلق ولو رأى مكشوف الفخذ
 ينكر عليه بعنف ولكن لا يضربه ولو رأى مكشوف السوءة امره بسترها وادبه
 ان لم يلق انتهى (قوله وفي المرأة) اي هذا في الرجل واماً في المرأة فبعد الفخذ
 يقدم البطن والظهر في الستر على السواء ثم يقدم الركبة على الباقي (قوله ثم
 الباقي على السواء) مبتدأ وخبر اي باقى الاعضاء التي يجب سترها على السواء
 يستر المصلي ايها اراد واما لو وجد ثوب جرب فلا يصلي عرباناً لان الصلاة
 فيه صحيحة وان كان لبسه حراماً واللبس بضم اللام وسكون الباء من لبس
 يلبس من الباب الرابع بالتركية كيك كما تجوز الصلاة في الارض المغصوبة اذ لم
 يكن غيرها خلافاً لاجد فان المصلي عنده يصلي عرباناً لان الصلاة في الحرير
 لا تجوز للرجل كما لا تجوز في الارض المغصوبة عنده كذا في الكبير (قوله ما يستره)
 من الخشيش بفتح الخاء المهملة وكسر الشين ومدها بالتركية قورواوته ديرلر
 ويراد ههنا مطلقاً وجب ستر المصلي بالخشيش (قوله عرباناً الى آخره)
 ابتداء كلام بضم العين وسكون الراء وفتح الباء بالتركية جملق ديمك (قوله

العريان قدر معه) اي لو قدر على تلطيخ الطين بعورته وابقائه في العضو الى
 تمام الصلاة وكذا الورق والثوب المرجو وجوده في الوقت فن وجد احد
 ما ذكر فليس له ان يصلي عرباناً (قوله كما لو قدر) ان يخصف من باب ضرب
 بالتركية اعضائه اغاج ببراغى يا بشدر مق والله الموفق الى الرشاد (قوله فروع)
 اي مسائل متعلقة بالستر (قوله مع رفيه ثوب) يعني لو صاحب رجلان
 في سفر وجاء وقت الصلاة وكان مع واحد منهما ثوب وعده الى آخره (قوله
 ينظر) اي يتوقف ولو خاف فوت الوقت عند محمد (قوله وهو) اي قولهما
 الاظهر وفي الكبير لكن قول محمد اشبه باتفاقهم اي الائمة الثلاثة على عدم
 جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك
 للوضوء بدلا وهو التيمم وهناك ليس للستر بدل وقد فرق بينهما ان هناك الوضوء
 منقطع وههنا لا يعطى غير متحقق انتهى (قوله وكذا بغير وضوء) اي لو وصلت
 صبية بغير وضوء تؤمر بالاعادة مع الوضوء (قوله بقص الى آخره) بدل من ثمة
 بالتركية كوهلك والازار بكسر الهمزة وفتح الزاي المجهمة ومدها بالتركية باشدن
 اياغه وارنجد بور وان ثوب والعمامة بكسر العين وفتح الميم بالتركية صارق كه
 باشه صاريلور (قوله في ثوب واحد متوشحابه) اي ساترا به جميع بدنه كازار
 الميت (قوله من غير كراهة) لما روى عن عمر بن ابي سلمة رض قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت ام سلمة
 واضعاً طرفه على عاتقه متفق عليه والسراويل على وزن المصابيح بالتركية
 طوب كه اياغه كيلور (قوله يكره) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم
 في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ايضا وكذا تركه الصلاة
 في السراويل وجمده (قوله يمنع جواز الصلاة) الضمير المستتر في يمنع راجع
 الى شيء والجملة صفة لشيء (قوله لا ينكشف) اي شيء من فخذها ولا من ساقها
 وقوله فانها جواب ان المقدره في قوله خرجت اي ان خرجت امرأة من البحر
 الى آخره فانها تصلي قاعدة لاقائمة فان من ابتلى بلبتين فان استويتا بخير
 في العمل وان اختلفتا فإخذ اخفهما ففي القعود ترك القيام وهذا الترك
 اخف من ترك الستر كذا في الحاشية نقلاً عن الدر (قوله يغطي) اي الثوب
 من التقطية بالتركية اور تمك وقوله ور بع رأسها عطف على جسدها وهو بضم
 الراء وسكون الباء من الكسور جزء واحد من اربعة اجزاء (قوله لا تجوز
 صلاتها) لان الربع له حكم الكل في كثير من الاحكام فههنا كذلك فكأنها

مطلب
 فرع في بيان مسائل
 ستر العورة

وجدت ما يسترجع رأسها فتركت الست والخشي المشكل كالمراة كذا في الحاشية صوت المرأة قال ابن الهمام صرح في النوازل بان نعمة المراة عورة والنعمة بفتح النون وسكون الغين المعجمة بمعنى الصوت وبمعنى التكلم ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والنصف للساء وهي على وزن التكريم بمعنى الصوت الحاصل من ضرب احد البدن الى الاخرى وعلى هذا لوقيل اذا جهرت باقرآن في الصلاة فسدت كان واردا وانما منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه واحازها التصفيق كذا في الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة) استعمال بمعنى التوجه ههنا لا بمعنى الطلب والقبلة بكسر القاف وسكون الباء وفتح اللام بمعنى المقابلة وبمعنى الجهة التي يتوجه اليها المصلي وكان الانسب تقديم بحث الوقت عليه لاتصال الاستقبال بالنية غالباً لكن قدمه للاهتمام به لاحتياج كل صلاة اليه فرضا كانت او غيره واما الوقت فمختص بالفرائض والواجبات فالاصل في فرضية الاستقبال * قوله تعالى في سورة البقرة ٩ قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فواو اي وجهوا وجوهكم شطره * اي جهة المسجد الحرام روى انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجهه بصيغة المجهول الى الكعبة في رجب بعد الزوال قيل قتال بدر يشهرون وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى باصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم اي تحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجد القبليتين كذا في البيضاوي والمعالم وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا غير عذر على قول ابى حنيفة راح لكن للزوم الاستهزاء لا بمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بحجده وكذا يكفر المصلي باثوب النجس او بغير طهارة اذا كان عمدا بغير عذر هذا مختار ابن الهمام وفي الكل اختلاف فلا يفتى بالا كفار لما نقل عن الدر ولا يفتى بكفر من كان في كفره خلاف ولو كان ضعيقا كذا في الكبير والحاشية (قوله ادخل الغاء الى آخره) قال في الحاشية لعلة الحق من الهامش فقد قال الرضى ولا بطرد تقدير اما الا اذا كان ما بعد الغاء من الوهيا وما قبلها منصوبا به او مفسرا قاله العصام في الحاشية على شرح الكافية اي فمن كان مشاهدا للكعبة قادرا على التوجه بعينها فعليه التوجه الى عينها من اي جهة اراد من جهتيهما

مطلب
في بيان استقبال القبلة

٩ اي حول وجهك نحو القبلة عند الصلاة وحيث ما كنتم من برا وبحر شرق او غرب فولوا اي حواوا وجوهكم شطره اي جانب المسجد الحرام

الاربعة للقدرة على ذلك حتى اولم يصب الى عينها هناك لم تجز صلاته بلا خلاف كذا في الخلية (قوله في بيت) اي من بيوت اهل مكة (قوله بحيث لو ازيل الجدران) مجهول من ازال زبل اجوف واوى اضله ازل يضم الهمزة وكسر الواو فقلت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الزاي كما في الصرف والجدران يضم الجيم وفتحى الدال والراء المهملتين جمع الجدار بكسر الجيم بالتركية يابى ديوارى (قوله وبين الكعبة حائل) اي مانع وحجاب عن رؤية الكعبة الاصح انه كالعائب الذي يأتى حكمه آتفا (قوله فعلى هذا يراد الى آخره) فبراد بمن كان غائبا من كان بينه وبين الكعبة حائل سواء كان اي الغائب في مكة او في خارجها (قوله وعلى الاول) مكة وحيث يراد بمن كان غائبا من لم يكن في مكة هذا ولو قال فعلى هذا يراد من حضرة الكعبة ما لم يكن بينه وبين الكعبة حائل وعلى الاول مكة لكان اظهر والله تعالى اعلم (قوله ففرضه جهة الكعبة) لاصابة عينها حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لاحتمال وهذا قول الكرخى وابى بكر الرازى كذا في الكبير (قوله هو الصحيح) لانه ليس في وسعه الا هذا وقد قال الله * لا يكف الله نفسا الا وسعها * والتكليف بقدر الطاقة (قوله اصابة عينها) اي عين الكعبة عند الجرجاني لان المأمور به ذلك ولا فصل في النص وهو قوله تعالى * وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره * (قوله وثمرة هذا الخلاف) اي اثره وحكمه (قوله تظهر في اشتراط النية) اي نية الكعبة وعدمه فمن قال بالجهة لا يشترطها ومن قال باصاغة العين كالجرجاني يشترط النية اول الصلاة فالبعض اخذ بالاول اشار اليه بقوله وكان الشيخ لي آخره والبعض الآخر اخذ بالآخر اشار اليه بقوله وقال المشايخ الى آخره والبعض فصل اشار اليه بقوله وبعض المشايخ (قوله بناء على ما هو الصحيح) وهو اختيار الكرخى والرازى (قوله بناء على اختيار قول الجرجاني) قال صاحب الهداية في النجيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كما وضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها ذاتا لا وجودها قصدا اي مقصودا لان الشروط وسائل وليست بمقصود بذات (قوله اي ابن الحامد من انه لا يشترط) على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة (قوله وضعت غالباً بالبحري) اي بالتفتيش والتفحص والنظر الى الاطراف مطالع الشمس ومغربه فكانت اي المحارب كافية عن نية

الكعبة والآراء بفتح الهمزة مع المد والالف الممدودة في آخره جمع الرأي بفتح
 الراء المهملة وسكون الهمزة بمعنى التدبير والتأمل والعقل (قوله وقبلة
 اهل المشرق) أي البلد الذي وقع في جانب المشرق من الكعبة قر بيامنهما
 او بعيدا والانحراف بمعنى الميل والدول والبلدان بضم ابناء وسكون اللام
 على وزن الفعلان جمع البلدة بالتركية شهر وقصبة بهديرار ويجي البلاد بكسر
 الباء في جمعها ايضا (قوله وفيه) أي في قوله عندنا (قوله بمسامت لها
 منهم) من سمت بفتح السين وسكون الميم أي بمقابل ومواجه لها أي للكعبة
 لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف لبعض
 وفي الحلية ذكر الزندوستي في نظمه ان الكعبة قبله من يصلي في المسجد الحرام
 والمسجد الحرام قبله اهل مكة من يصلي في بيته او في البطحاء ٩ ومكة قبله
 اهل الحرام والحرام قبله اهل العالم انتهى (قوله وليس منه) أي بحضرة
 المصلي المريض من يحوله اليها او كان من يحوله اليها لكن يضر المصلي
 التحويل (قوله الى أي جهة قدر على التوجه اليها) من غير حصول ضرر
 عليه لان استقبال القبلة يسقط عند العجز لان المقصود العباداة لله تعالى ولا بد
 من الاقبال عليه تعالى والله تعالى منزّه عن الجهة وليس العباداة للكعبة ولهذا
 لو سجد المصلي الى الكعبة بنفسها كفر فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز للمريض
 ان يصلي الى الجهة التي هو متوجه اليها وان وجد من يحوله ولا يضره التحويل
 خلافا لهماله ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة عنده كما مر سابقا كذا
 في الحلية (قوله لا يقدر على الركوب) أي ركوب الدابة لمحو حيتها بفتح الجيم
 وضم الميم بالتركية باشي سرت وقاتي حيوان والحال ليس عنده من يعينه
 (قوله الى حيث قدر) أي يتوجه المصلي الى أي جهة قدر ويصلي بالأيام
 على الدابة ولا يكف الدابة ان توجه نحو القبلة لو خاف انقطاع الرفقة او خاف
 عن العدو او السبع ان توجهت نحوها حتى لو لم يكن له خوف انقطاع الرفقة
 لاغيره لزم توجيه الدابة نحوها لانه في وسعه بلا حرج ولا ضرورة لان
 الضرورة تقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وفي الخلاصة عن
 محمد رحمه الله تعالى اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء لم يجده كما بابسا
 ينزله للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالأيام اذا لم يمكنه ايّاقف
 الدابة فان لم يمكنه ايّاقفها يصلي مستديرا القبلة يعني يصلي الى أي جهة
 اراد انتهى كذا في الكبير (قوله عن الرفقة الى آخره) بضم الراء المهملة وسكون

٩ بفتح الطاء المهملة
 والحاء الممدودة صحراء
 مكة

الفاء وجعه رفاقا بالتركية بولدناش ديمك وكذا ان لم يخف من عدو او سبع
 ايضا والله تعالى اعلم (قوله وهذا) أي جواز الصلاة الى أي جهة توجه
 المصلي اذا كان أي المصلي خارج المصر لما خرج مسلم وابوداود والنسائي
 عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام * صلى على حماره وهو
 متوجه الى خيبر * واخرج الدار قطني عن انس رضي الله تعالى عنه رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي بومي ايماء كذا في الكبير
 (قوله وعند أبي يوسف لا تكره) أي الصلاة على الدابة في داخل المصر
 لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود
 سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب أي والحال انه عليه السلام راكب على الحمار
 ومحمد تمسك بهذا كما في يوسف وانما كرهه لكثرة الاصوات والموانع في المصر
 والجواب لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان هذا شاذ فيما تعبه البلوي فلا يكون حجة
 فيما هو على خلاف القياس لما قيد من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص
 ورد في خارج المصر والمصر ليس في معناه كذا في الكبير (قوله فقيل قدر
 فرسخين) ولا يجوز فيما دونه والفرسخ اثنا عشر الف خطوة (قوله وقيل قدر
 ميل) بكسر الميم ومدنه اربعة آلاف خطوة والاول أي قدر الفرسخين ظاهر
 لفظ الاصل (قوله قدر ما يتدنى فيه المسافر القصر) أي يتدنى في
 موضع يجوز فيه قصر الصلاة الرباعية الى الركعتين وهو فناء البلدة وخارج
 عمراناتها (قوله والاكثر) أي قال الاكثر من اصحابنا الحنفية ينزل ويتم على
 الارض كذا في الخلاصة وهو يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر
 في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة
 عند افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عن القبلة واما اذا افتتح الصلاة الى غير
 القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان
 اصحابنا لم يأخذوا به لانه لا فصل في النص كذا في الكبير (قوله عند الشروع)
 أي شروع الصلاة لمن يتغل أي لمن اراد ان يصلي نافلة على الدابة في خارج
 المصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومطلقا عندهما وقال الشافعي هو
 واجب وقوله ليس بواجب خبر لقوله واستقبال (قوله وان اشبهت عليه) أي
 ان لم يعرف المصلي جهة القبلة ولم يوجد عنده احد من اهل ذلك المكان حتى
 لو لم يكن منهم بل كان مسافرا لا يعمل بقوله فلا يجب عليه ان يسأله كذا في الحاشية
 (قوله في طلبها) أي في طلب تعيين القبلة وجهتها (قوله بما تغلب) أي تغلب

معرفة القبلة به فالمستترراجع الى القبلة والرابط محذوف للموصول ومن في قوله من الامارات بيان للموصول وقوله والدلائل تفسيرا لامارات وقوله من الدليل متعلق بطلب (قوله الى الجهة التي اداه) اي وصل اليه اجتهاده اي عقله ورأيه بعد الطلب لما روى عن عامر بن ربيعة قال كافي سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم يدر اين القبلة فصلى كل رجل مباحيا له فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فترلت (فايتما تاولوا قثم وجهه الله) وعن جابر رضي الله تعالى عنه كافي سيرفا صابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * قد اجيزت صلاتكم * وهذا الحديثان وان كانا ضعيفين فقد تابد ابالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحري كذا في الكبير (قوله ولان يستخرج الناس) عطف على قوله طلب من يسأله (قوله فانه يجب عليه ان يسألهم) عن القبلة ولا يجوز له التحري لان الاستخبار فوق التحري فلا يعدل الى التحري مع القدرة على الاستخبار كما ان الاستدلال بالبحوم او الشمس فوق التحري كذا في الحاشية عن شرح النقاية (قوله فان علم) اي المصلي انه اخطأ في استقبال القبلة الى آخره (قوله لانه اتى بما هو الواجب الى آخره) ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم بعدما اخبروا انهم صلوا بعد التحري الى غير القبلة وقال الشافعي يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها كما اذا صلى الصلاة فبان انه صلى قبل الوقت يعيدها قلنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه وان كان شرط الكنه سبب غير قابل للسقوط ولا وجود لشيء قبل وجود سببه كذا في الكبير (قوله استدار الى القبلة) من الدوران اي يتحول الى جهة القبلة بدون الخروج عن الصلاة (قوله وبنى عليها) اي وبصلي ما بقى من الركعات ويضمها على ما صلوا اول (قوله لما روى ان اهل مسجد قباء الى آخره) بضم القاف وتخفيف الباء قرية قريبة من المدينة ولعل هذا المسجد هو المسجد الذي بدأ ببنائه صلى الله تعالى عليه وسلم حين نزل بعباء بطلب اهل قباء كذا في الحاشية وفي رواية لمسلم فرجل من بني سلة وهم اي اهل قباء ركوع في صلاة الفجر فقد صلوا ركعة فتأدى الا ان القبلة قد حولت بصيغة المجهول قالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطأ في الصلاة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدبر ويبنى على ما صلى كذا في الكبير (قوله

فاخبروا) مجهول الماضي وهم في ركوع الركعة الثانية فاستدار اي اهل قباء الى طرف الكعبة ثم هذا مبنى على ان خبر الواحد يوجب العمل (قوله القبلة في المفازة) بقبح الميم والفاء وجعه مفاوز ومفاوز بالتركية محل نجاحه ديرل يومقامده اوه وصحرا معناسته اي سواء اشبهت القبلة في المفازة او اشبهت في المصر (قوله او في المصر) بالتركية شهر وقصبة به ديرل (قوله وسواء كان ذلك) اي الاشتباه في جهة القبلة الى آخره (قوله لان الدليل) وهو الاجماع كما سبق الى آخره (قوله لم يفصل) اي لم يفرق بين مكان ومكان ولا بين زمان وزمان فهو من التفصيل لامن التفصيل (قوله اي ولو علم) اي المصلي انه اصاب في صلاته الى غير جهة التحري القبلة مفعول اصاب (قوله وعن ابى حنيفة انه يخشى) مضارع مجهول اي يخاف عليه الكفر لكون صلاته على غير جهة التحري كانه صلاها عمدا الى غير القبلة والله تعالى اعلم (قوله ولهما ان فرضه) اي فرض التحري عند تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقع صلاته فاسدة فاعادته فرض فهو الفأدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك اي بعد علمه باصابت القبلة ولان صلاته هذه فاسدة بتركه الفرض ولا يجوز البناء على الفاسد والله هو الموفق (قوله لما تقدم من الدليل) وهو انه لو اعاد الصلاة فاما يعيدها الى هذه الجهة التي اصابها فلا فائدة في الاعادة وفي الحلية وجل اشبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو تحري الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان يأخذ بقولهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته انتهى (قوله ولهما ان حاله) اي حال المصلي المشتبه عليه القبلة بعد علمه باصابت القبلة في اثناء الصلاة (قوله اقوى منها) اي من حاله قبله اي قبل العلم (قوله والفرق لهما) اي بين هذا وبين ما اذا صلى الى غير جهة تحريه ثم علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للا مامين (قوله مذكور في الشرح) وحاصله ان استقبال القبلة فرض لغيره وهو الصلاة وكل ما هو كذلك حصوله كاف اي وجود الاستقبال كاف في صحة الصلاة اذا لم يعتقد المصلي فساده وان اعتقد فساده فلا يكفي في صحة الصلاة ان المصلي يعتقد الفساد فان مخالفة جهة تحريه عمدا اقتضت اعتقاده فساده فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى

في ثوب يعتقد انه نجس ثم ظهر انه طاهر لا يجز به ما صلى بل يعيد واما هنا
 فلا يعتقد الفساد بل هو شك في الجواز وعدمه ٩ فاذا ظهر اصابته بعد تمام
 الفعل زال احدا الاحتمالين وتقرر الاحتمال الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم
 اصابة القبلة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا يلزم
 البناء اذا علم بعد التمام كذا في الكبير (قوله ولم يقع بحره على شئ) بان لم يغلب
 على ظنه جهة بل بقي على الشك (قوله وقيل يصلي الى آخره) وقيل مخبر
 ان شاء صلى الى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط وان شاء يؤخر
 (قوله من اهل ذلك المكان) اي ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل ذلك المكان
 او لا فهو ليس بقيد احترازي (قوله فان اصاب) اي علم اصابته القبلة
 في الصلاة او بعدها (قوله والا) اي وان لم يعلم اصابته سواء علم خطأه او لم
 يعلم (قوله وهو) اي اقوى الدليلين السؤال من اهل ذلك المكان والدليل
 الضعيف هو التحري بالنسبة اليه (قوله ليس من اهل ذلك المكان) اي ليس
 ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل المكان او لم يكن فتأمل والله الموفق (قوله
 لا يأخذ بقوله) اي لا يعمل المصلي بقول من ليس من اهل ذلك المكان اذ لم
 يوافق قوله اجتهاد المصلي لانهما مجتهدان حينئذ ولا يجوز تقليد احدهما
 للآخر في الاجتهاديات (قوله اذ لم يوافق) اي قول من ليس من اهل ذلك
 المكان تحريه منصوب على انه مفعول لم يوافق وهذا القيد قيد اتفاق اذ لو
 وافق قوله تحريه فالعمل بالتحري ايضا لا بقوله فلا يردان مفهوم هذا الشرط
 المخالف يعارض قوله لانه مجتهد مثله الى آخره فانه اي التحري مجتهد واقفه
 قول المخبر او لا فوجود من ليس بعالم القبلة كعدمه حيث لا عبرة بخبره
 فلا يحتاج الى ان يجاب بان هذا مفهوم وذلك منطوق فالعمل بالمنطوق (قوله
 ولو سأل الى آخره) اي المصلي عن القبلة فلم يخبره اي امتنع عن الاخبار بسبب
 ما (قوله ثم اخبره) اي بعد ما اتم صلاته فلا يعيد ما صلى فالظاهر انه لو اخبر
 في خلال الصلاة يستدير الى جهة القبلة فيها والله الموفق (قوله حيث
 سئل) ثم فعل بما في وسعه وطاقته (قوله وقع عليها صفة لجهة) اي على
 الجهة وقوله تحريه فاعل وقع اي وقع اجتهاده على تلك الجهة (قوله
 ثم شك) اي بعدما صلى ركعة واحدة وكذا لو شك في اثناء هذه
 الركعة قبل اتمامها (قوله وتحري) عطف على شك وهذا التحري
 في الصلاة ليس بمكروه لانه لا صلاح الصلاة فوقع تحريه اي اجتهاده على

٩ عند شروعه في
 الصلاة بلا تحري

غير الجهة الاولى (قوله ثم وثم) اي لو وقع الشك والتحري هكذا في الركعة
 الثالثة والرابعة (قوله لا ينسخ اي لا يصير الاجتهاد الجديد ناسخا حكم
 ما قبله) اي حكم اجتهاد كان قبل الجديد في حق الماضي وانما يصير ناسخا
 فيما يستقبل وحكم الماضي صحة ما عمل به وما عساره عن العمل السابق
 بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثاني لا ينسخ صحة ما عمل
 بالاجتهاد الاول فيما مضى واما فيما يستقبل من الزمان فينسخ الثاني صحة
 ما يعمل بالاجتهاد الاول بل يجب العمل بالثاني فقط كذا في الحاشية (قوله
 في الثالث) اي في الركعة الثالثة في الرباعي والثلاثي او الرابعة في الرباعي (قوله
 الى الجهة) الاولى مفعول تحول اي اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بان صلى
 بالتحري الى جهة ثم صلى الركعة الثانية بالتحري الاخر الى جهة اخرى ثم
 تحول تحريه في الشفع الثاني الى الجهة الاولى (قوله منهم) اي بعض المتأخرين
 من المشايخ قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ويبنى ما بقي على ما صلى وهو
 الاوجه (قوله وشك فيها) اي وبقي شاكا في القبلة فلا يرد ان الشك هو
 الاشتباه فكيف عطف لفظ شك عليه للزوم عطف الشئ على نفسه (قوله
 من غير ان يشك ولا تحري) هكذا في الكبير ايضا فهو اما من قيل عطف
 المصدر الصريح وهو التحري على ان يشرع بتأويل المصدر او من عطف
 المأول على مثله والله الموفق (قوله ثم شك بعد ذلك) اي بعد الشروع
 في الصلاة (قوله فهو) اي الصلاة بتأويل الفعل على الجواز اي ثابت على
 الجواز (قوله حتى يعلم فساده) اي يظهر خطأ المصلي يقين او باكبر رأيه
 لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر
 خطأ، يلزمه الاعادة واول بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال
 يرتفع بالدليل انما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال كذا
 في شرح الكنتز للزيلعي ولو بقي مشككا في الصلاة لا يحكم بشئ حتى يفرغ
 فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان الاصابة اكبر رأيه او لم يظهر من حاله
 شئ فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة كذا
 في الكبير (قوله لعدم اشتراط نية الكعبة) وقال بعضهم تشترط وقال بعض
 آخران صلى في المحراب لا يشترط نية الكعبة وان صلى في الصحراء تشترط
 كذا نقل عن المحيط ولعل ما اقتصر عليه الشارح اصح فلذا علله
 في الدراية بقوله لان القيام لما تعين للصلاة بالنية تعين الاستقبال للصلاة

ضرورة وسكت على القولين الآخرين كذا في الحاشية (قوله بنيت) اي
 بنية ان قبلته محراب مسجده ولو كان المصلي متوجها اليها فلا يوجدية
 الكعبة حينئذ (قوله فان بنية القبلة اي الكعبة الى آخره) فيكون الامالى
 والحاقيات متفقين في عدم اشتراط بنية الكعبة كما انها متفقان في اشتراط عدم
 الاعراض عنها بنيتها هذا كذا في الحاشية (قوله بغير عذر) اما لو كان
 بعذر فلا تفسد ولعله كالمسبوق الذي قام للقضاء فدفعه دافع من قدامه
 فاحرف صدره من القبلة والله تعالى اعلم (قوله في الصحيح الى آخره) احتراز عما
 قيل انها لا تفسد عند ابي حنيفة رح ناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد
 الرفض لا تفسد مادام في المسجد عنده خلافا لهما كذا في الكبير (قوله وجهه
 عنها) اي عن القبلة كان عليه اي وجب على المصلي (قوله بذلك التحويل)
 اذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه ولو طال (قوله لقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم) والحديث اخرج الشنخان كما في الحاشية نقلا عن المشكاة
 (قوله خلصة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اخذ شئ بسرع بالتركية
 قايمق نهب معنا سنه وفي الكبير اختلاس وهو الموافق لما في المصاييح
 والمشكاة ومعناها واحد اي استلاب كمال الصلاة كذا في الحاشية نقلا عن
 شرح المصاييح (قوله هلكت) بضم الهاء وسكون اللام وفتح الكاف
 اي سبب هلاك الانسان وعمام الحديث فان كان لا بد في التطوع لاقى
 الفريضة رواه الترمذى وصححه لان مبنى التطوع على المساهلة الا يرى
 ان التطوع يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام كذا في الحاشية
 (قوله قبل ان يخرج من المسجد الى آخره) ظرف لعلم اي ثم علم قبل خروجه
 عن المسجد انه لم يحدث لم تفسد عند ابي حنيفة (قوله لان استباره) اي
 تحوله عن القبلة لم يكن للرفض اي لترك الصلاة بل لقصد اصلاحها بتجديد
 الوضوء (قوله مبطل الابعذر) وهوانه اذ انقض الوضوء في المسجد فخرج
 منه لاجل الوضوء وتوضأ لا تفسد صلاته بل يبني على ما صلى (قوله والمسجد
 مع تباين اكافه) اي جوانبه وتباعد اطرافه كما كان واحدا ولذا اتحد السجدة
 وان تكرر التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف
 للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد كذا في الكبير (قوله واسخلف)
 اي مكانه بان حر شخصاً في المحراب للصلاة ثم علم انه لم يحدث فسدت صلاته
 (قوله لو ظن انه افتتح) اي شرع الصلاة بلا وضوء الى آخره لكون انصرافه

على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه من الشروع بلا وضوء لزمه الاستئناف
 اي ان يبتدىء الصلاة من اولها بعد الوضوء بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو
 تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستئناف بل يجوز له البناء بعد الوضوء كذا في الكبير
 (قوله حتى لو علم) اي علم انه لم يحدث قبل مجاوزة الصفوف (قوله
 في ظن سبق الحدث) اي في هذه المسئلة خصه بالذكر لان غيرها من المسائل
 الاربعة لا فرق فيها بين الخروج وعدمه من المسجد بل تفسد مطلقا اتفاقا
 (قوله لم تفسد) اي عند الامام (قوله وان علم انه لم يحدث) بعد مجاوزة
 الصفوف تفسد اتفاقا كذا في الحاشية (قوله ان ذهب الى خلف) اي الى
 ورائه ولو توجه الى امامه وذهب قدامه (قوله مجاوزة ستره الامام) بضم
 السين المهملة وسكون التاء بالتركية امام نماز يحنون او كنه قودغى علامت
 وپرد (قوله والا فقدر ما الى آخره) اي وان لم يكن للام ماسترة فذهب الى
 قدامه فالمعتبر مقدار مجاوزة الصفوف على تقدير ذهابه الى خلف وعدم
 مجاوزة ذلك المقدار ولم يذكر حكم الذهاب الى اليمين او الشمال ولعله كالحلف
 فليتدبر كذا في الحاشية (قوله فروع) اي مسائل متفرعة على المسائل
 المتعلقة باستقبال القبلة (قوله الكعبة) وهو بيت الله تعالى في مكة ووجه
 التسمية بهما لكون بنائهما بعاول لكونهما رتفعة مثل ارتفاع الكعب (قوله
 اسم للعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة بالتركية اول رارسنده
 انا جدن وبنادن خالى وواسع آجق يرد رجى عراض وعرصات كلور
 وعرصة الكعبة من الارض السابعة الى العرش قبله كذا في الحاشية (قوله في
 جوف الكعبة الى آخره) اي في داخلها او على سطحها بفتح السين المهملة
 وسكون الطاء بالتركية طام اوزرى وهر شينك يوقاريسى ديمك لكن
 الصلاة على سطحها مكروهة للنهي وترك التعظيم فيها كذا نقل عن الدر
 واما الصلاة في جوفها فلا كراهة نفلا كان او فرضا (قوله الى الخطيم
 وحده لا يجوز) والخطيم بفتح الخاء المهملة وكسر الطاء ومده هو قطعة جدار
 مستديرت تحت ميزاب الكعبة بين الركن الشامى وبين الركن العراقى والخطيم
 بمعنى الكسر سمي به لانه قطعة من البيت حتى يطاف من رواه ولو طاف من
 الفرجة التي بينه وبين الكعبة لم يجز لان ستة اذرع من الخطيم داخل في الكعبة
 لكنه ثبت بخبر الواحد فلذالم يجز استقبال المصلى اليه لان فرضية التوجه
 ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى الفرض بما ثبت بخبر الواحد احتياطا كذا

٩ فالاصل الذي يخرج
 عليه جنس هذه
 المسائل هو هذا
 منه

٤ وهى قوله فان كان
 اما ما وقوله ظن انه
 افتتح وقوله لور أى
 المتيمم وقوله او ظن
 الماسح منه

مطلب
 في بيان الفروع من
 مسائل الاستقبال

في الدرر (قوله ولو صلى في السفينة) بالتركية كى كد كزده اولور فلا بد
 من الاستقبال الى القبلة كما في خارج السفينة (قوله ويلزمه ان يستدير)
 اذ دارت السفينة لان التكليف بقدر الامكان وهذه الاستدارة من افعال
 الصلاة فلا يكره دورانها كذا في الحاشية (قوله متخالفين) حال من الفاعل
 وهو جماعة او ضميرها تحت قوله بالبحرى فانه ظرف مستقر حال اوصفة
 اى كل واحد منهم تخلف اجتهادهم في الجهة او بعضهم والجماعة ما كان
 اكثر من واحد (قوله عالمابها) اى بالمخالفة المشتق منها خالف وهو حال
 من فاعل خالف (قوله حال الصلاة) ظرف لقوله عالمابها لعدم الجواز لان اعتقاده
 ان صلاة الامام الى غير القبلة فقد اقتدى به عالمابان صلاته فاسدة (قوله صلاة
 غيره) اى صلاة من خالف الى آخره ان لم يعلم ذلك الغير ان امامه خالفه
 في الجهة وفي بعض النسخ وقع خلفه مكان خالفه كلاهما صحيح يمكن
 توجيهه بكلا الدمور وهو انه قال لو ان رجلا قام في ليلة مظلمة فحجى وصلى
 الى جهة وتجرى القوم وصلى كل منهم الى جهة يعنى الى جهة اخرى
 ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه ولم يتقدمه اى المقتدى جاز فعل كل واحد
 لان قبلتهم جهات تحريمهم ولم يضر المخالفة بخوف الكعبة وان علم انه
 مخالف لامامه او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز فعله انتهى وفي الخلاصة
 ايضا ولو صلوا بالجماعة يحزبهم ايضا ٩ الاصل من تقدم على امامه او علم
 بمخالفة امامه في الصلاة انتهى (قوله قوم صلوا) اى لو صلوا فحزبن
 حال من ضمير الفاعل اصله تحزبين سقط احديهما تخفيفا بان وقع تحزبهم
 الى جهة واحدة متفقين على تلك الجهة (قوله وفيهم مسبوق) وهو
 من ادرك الامام بعد ركعة او اكثر (قوله ولاحق) عطف على مسبوق والجملة
 حال من الضمير ايضا وهو من ادرك الامام في الركعة الاولى ثم سبقه الحدث
 فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام او ادرك بعض الصلاة (قوله فاما)
 اى المسبوق واللاحق لقضاء ما فاتهما من الركعات وهو جواب (قوله
 امكن المسبوق الى آخره) جواب لو المقدر في قوله صلوا وقوله اصلاح فاعل
 امكن (قوله بان يستدير الى القبلة) متعلق باصلاح او بما مكنى (قوله
 فانه) اى اللاحق مقدر فيما يقضيه فخاله حال المقتدى كما ان حال المسبوق
 حال المنفرد فيجوز تحوله في الصلاة لكونه منفردا (قوله وهو راء الامام) اى
 والحال ان المقتدى خلف الامام وقوله ان القبلة فاعل ظهر (قوله

٩ اى كما جازت صلاتهم
 منفردا

لا يمكنه الى آخره) اى لا يمكن للمقتدى الاصلاح (قوله والا) اى وان لم يستدر
 ولم يتوجه الى القبلة لزم ان يكون المقتدى متمم للصلاة الى غير القبلة التي
 طهره (قوله فكذا اللاحق) ان استدار فقد خالف امامه وهو مفسد
 وان اتى بلا استدارة فقد اتى الى غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا كذا
 في الحاشية (قوله فاقضى آخر) اى اقتضى به رجل آخر (قوله
 صلاة الامام فقط) دون صلاة المقتدى لان الصلاة عند الاشتباه من غير
 البحرى اما يجوز عند ظهور الاصابة كما مر (قوله فادار اليها) اى
 حول الرجل الاعمى الى القبلة (قوله لم يحز صلاتهما) اما صلاة الاعمى
 فلعدم سؤله الذى وجب عليه واما صلاة المقتدى فلا بد منه على الفساد
 (قوله والا) اى وان لم يجد من يسئله جازت صلاة الاعمى لعدم تركه شيئا
 مما يجب عليه (قوله دون المقتدى) لان امامه بنى عنده صلاته على ركعة
 فاسدة وهى الركعة الاولى كذا قاله في الحاشية لكن فيه ٩ ما فيه فليتأمل
 وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء لبيت المعمور
 وقبلة الكرو بين الكرسي وقبلة حلة العرش العرش ومطلوب الكل وجه
 الله تعالى ورضاء كذا في الدرر والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله واما الشرط
 الخامس الوقت) الصواب فهو الوقت وفي بعض النسخ والشرط الخامس
 الوقت والاول هو المناسب لما تقدم قدمه على النية مع ان النية شرط لكل
 صلاة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض لثبوت فرضية الوقت بالكتاب
 كقوله تعالى * ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا * اى فرضا موقتا
 ونحوه على ما تقدم في اوائل الكتاب بخلاف النية فانها ثابتة بالاجماع نعم
 قبل النية ثابتة بقوله تعالى * وما امرنا * يعنى اهل الكتاب في جمع كتبهم
 * الا يعبدوا الله * اى لاجل ان يعبدوا الله وقيل اللام بمعنى ان اى الابان
 يعبدوا الله كذا في تفسير ابى السعود * مخلصين له الدين * قال ابن عباس
 رضى الله عنه ما امرنا في التوراة والانجيل الا باخلاص العباد لله تعالى موحدين
 * حنفاء * اى مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام كذا في المعالم الان
 صاحب الاشباه قال والاول ٩ اوجه لان العبادة في الآية بمعنى التوحيد
 بقرينة عطف الصلاة في قوله تعالى * وبقموا الصلاة في قوله تعالى * على العبادة
 كذا في الحاشية ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة لا وجود جميعه والا
 يلزم اداء الصلاة بعد الوقت (قوله اول وقت صلاة الفجر) مبتدأ خبره

٩ في هذا التعليل
 منه

مطلب
 بيان الشرط الخا س
 هو الوقت منه

٩ اى ثبوت النية بالاجماع
 منه

اذ اطلع ابتداء المصنف بيان وقت الفجر ان كان المبدوء به في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امي جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى منهما الحديث وقت الظهر ٣ لان الفجر اول صلاة يخاطب المكلف بها الذي هو الموت ولانه مجمع على وقتها اولا واخر الاختلاف فيها ولانه اول اليوم ولانه اول من صلاه اول البشر آدم عايه السلام حين اهبط من الجنة واطم عليه الدنيا وجن الليل والحال ان آدم عليه السلام لم ير الظلمة من قبل فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر وعاد ضوء النهار صلى ركعتين تطوعا شكر الله تعالى الركعة الاولى لانجاة من ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع ضوء النهار فصار عليه افرضا موقتا وكان ذلك سبب كونها ركعتين كذا في الكبير والعنيفة شرح الهداية (قوله اي المنتشر) بالتركية طاغياحي كوك كنارنده (قوله فبطوع الفجر الاول) متعلق بلا يخرج المتأخر هنا (قوله المستطيل) صفة للبياض بمعنى الطويل مأخوذ من الاستطالة اصله مستطول فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الطاء فصار مستطيل (قوله اي الذي يبدو) اي بظهر طول الى الفوق من الافق (قوله لانه) اي الفجر الكاذب جزء من الليل (قوله من سحوركم) اي من اكل طعامكم في السحور اذان الليل (قوله لا يمنعكم) بحتمل النهي والخبر بمعنى النهي (قوله المستطير في الافق) اي يمنعكم عن الاكل الفجر المستطير رواه مسلم وابوداود والترنذى والنسائي عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه (قوله وهو) اي الفجر الكاذب جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو قوله فلا يخرج وهي جواب انا (قوله وهذا ايضا باجماع الامة) لاختلاف فيه من الائمة فلا يلتفت الى ما نقل عن الاصطخري من الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا في الحلية قال في الدر ولا روى ان جبرائيل عليه السلام ام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع وقال ما بين هذين وقتك ولا منك انتهى ولعله استد الاجماع الذي قاله الشارح كذا في الحاشية (قوله بقدر على النظر الى قرص الشمس) بضم القاف وسكون اراء المهملة بالتركية شمسك جرمي وچوره كي معناسنه وهذا ان القولان قيما في بعض النسخ من المتن لكنه لم يوجد في الكبير ولا في بعض النسخ فعليه ملحق من الخارج والله تعالى اعلم (قوله كذا في خلاصة

٣ خبر ان كان منه

(الفتاوى) والفتاوى الحاشية ايضا والمراد بكتاب محمد كتاب الاصل (قوله يعقب زوال الشمس) اي الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان (قوله اي سوى النقي) الذي يكون الاشياء يعني ان اضافة النقي الى الزوال لا دني مناسبة فان النقي للاشياء لان زوال والنقي ظل راجع ممتد من المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على خط نصف النهار كذا في الحاشية عن الدر (قوله وقال) اي ابو يوسف ومحمد ح الى آخره فاول وقت الظهر اتفاقا في كآخر وقت العصر واول وقت المغرب وآخر وقت العشاء كلها اتفاقا واما آخر وقت الظهر اختلاف في كاول وقت العصر وآخر وقت المغرب واول وقت العشاء فان كلها اختلافي (واما الفجر فلا خلاف في اوله وآخره كما سبق (قوله ظل كل شئ مثله) بالتركية (هرديكيلن اغاج وغير يلك برر بو يوشلي اوله لكن في زوال ديدكلرى كوكلكه دن ماعداسى اوله امامين قتسده (قوله الى المثليين) اي الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال ايضا (قوله حتى تبلغ) اي ظل ان كل الى المثليين (قوله ليخرج من الخلاف لهما) اي في هذين الوقتين فان من صلى الظهر قبل تمام المثل والعصر بعد تمام المثلين فقد خرج عن خلافهما وخلاف الائمة الثنية والخروج من خلاف العلماء والعمل بما اتفقوا عليه اولى وبالقول اخرى والله ولي التوفيق (واما لو صلى الظهر بعد تمام المثل وصلى العصر قبل تمام المثلين وقع في الخلاف بل ان الظهر لم يقع في وقته على كل قول على رواية اسد بن عمرو (قوله والدليل من الجانبين الى آخره) دليلهما امامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ودليل ابي حنيفة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا اشتد الحر فابدوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم) اي من غلبتها رواه الستة وعن ابي ذر رضى قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن (فقال عليه السلام له ابرد) بصيغة الامر الحاضر ثم اراد ان يؤذن (فقال له ابرد) ثم اراد ان يؤذن (فقال له ابرد) حتى ساوى الظل الاول (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين كذا في الكبير واعلم ان اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام حين امر بذي الورد وقد كان وقت الظهر صلى اربع ركعات تطوعا الركعة الاولى شكر ازضاء الله تعالى كما نودي قد صدقت الرؤيا والثانية لذهاب غم الولد من قلبه والثالثة

مطلب

في بيان اول من صلى

العصر

شكر الصبر ولده على مضرة الذبح والرابع لزول الغداء اي الكباش فصار علينا فرضا موقتا كذا في العناية شرح الهداية (قوله واول وقت العصر الى آخره) مبتدأ خبره قوله اذا خرج بتقدير ثابت مثلا (قوله على القولين) اي على اختلاف القولين في المذهب (قوله سواء) اي سوى ظل وقت الاستواء ان كان في زمان ومكان له ظل حينئذ لان النبي قد لا يوجد في بعض الامكنة والازمنة كمن كان في المدينة المنورة في آخر الجوزاء فاذا ارتفع الشمس الى وسط السماء في هذا البرج لا يوجد في الزوال الاقل القليل بنصف الدرجة يعرفه ارباب فن الجزيات واعلم ان اول من صلى صلاة العصر بونس عليه السلام حين خاطب الله تعالى الى الحوت وحين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر صلى اربع ركعات تطوعا شكر الله تعالى للنجاة من ظلمات ظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وظلمة الذلة فصار علينا فرضا موقتا كذا في العناية (قوله اي الجزء الزماني) الذي يعقبه غروب الشمس كما هو قول اكثر اهل العلم ويبدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس رواه ابن ابي شيبة رضي الله عنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم فانفتح ما حكاه شمس الأئمة السر خسي عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واما ما في صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس فانه محمول على الوقت الكامل فانه وقت لاداءها العصر من غير كراهة او هو منسوخ بما روينا كذا في حلية المجلي فالظاهر ان من صلى العصر بعد الغروب اي اتمها كان مؤديا لا قاضيا والله اعلم (قوله يعقبه غيبوبة الشفق) يعني آخر جزء من اجزاء البياض عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اجزاء الاجر عندهما (قوله والدليل في الشرح الكبير) دليل ابي يوسف ومحمد رحمه الله ما روى الدارقطني عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحجرة فاذا غاب وجبت الصلاة قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر كذا في الكبير وقاله مالك واحد والشافعي في القديم واختاره جماعة كثيرة من الشافعية قاله في الحلية وذكر بعض مشايخنا ان القنوي على قول امامين منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيخنا وهو الشارح بقوله ولا تساعده رواية ولا دراية انتهى ودليل ابي حنيفة رحمه الله ما روى الترمذي

مطلب

في بيان اول من صلى الظهر منه

من حديث محمد بن فضل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان للصلاة اولا وآخر اوان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين يتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين تغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحجرة والا كان باديا لکن قد خطأ البخاري والدارقطني عن محمد بن فضل في رفع هذا الحديث كذا في الكبير (قوله قال ابن الهمام الى آخره) اهل الشرح يريد ترجيح البياض على الحجرة بان لا تعتد رواية الحجرة هذا لکن نقل عن الدر والدرر ان ابا حنيفة رحمه الله رجح الى الحجرة في رواية اسد بن عمرو كما في الشرح والرجوع غير الرواية ولذا قال في الدر فكان الحجرة هو المذهب كذا في الحاشية واعلم ان اول من صلى صلاة المغرب عيسى بن مريم عليه السلام خاطبه الله تعالى كما قال تعالى اءنت قلت للناس اتخذوني وامى الهين من دون الله * وكان ذلك بعد غروب الشمس صلى ثلاث ركعات تطوعا الاولى لثني الالهية من نفسه والثانية لثنيها عن الوالدة والثالثة لاثباتها لله تعالى فصار علينا فرضا موقتا كذا في العناية (قوله وآخره) اي آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى وخذري رضي الله عنهم رووا انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس رضي الله عنه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر رضي الله عنهما رووا انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروى عائشة رضي الله عنها عليه السلام اعتم بها اي اخر بصلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال فثبت ان كله وقت للعشاء ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في التعم تفر يط اعما التفر يط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق كذا في الكبير والتعريس هو نزول المسافر منزلة آخر الليل لاجل الاستراحة رواه ابو قتادة رضي الله تعالى عنه انه كان مع

مطلب

في بيان اول من صلى المغرب

النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما كان آخر السحر عرسناى نزلنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر بلا الارضى الله عنه فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة كذا في الغداة الاكبر (واعلم ان اول من صلى صلاة العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وفضل الطريق وكان في اربعة غيوم غم عدوه فرعون واخيه هارون وغم امرأته واولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله وقت العشاء (ونودى من شاطئ الوادى الايمن في البقعة المباركة) صلى اربع ركعات تطوعا فصار عابدا فرضا موقفا كذا في العنابة ٩ (قوله وعندهما وقتها) اى وقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء بكسر العين المهملة ومدالسين المعجمة (وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما وان لم تقدم احديهما على الاخرى كالفاتنة والوقية وعندهما هي سنة شرعت بعد العشاء فكان وقت الوتر بعدها كسنتها كذا في الكبير (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره) ظاهره انه تعليل لوجوب الترتيب عنده وفي الحاشية اوردته دليلا للامامين فليأمل (ومثله ما في الحلية) قوله خير لكم من حمر النعم) بفتح النون والعين المهملة وهى الابل الذى وبره اجر وهى كناية عن ان هذه الصلاة خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التى هى خير وابقى كذا في العلى القارى (قوله وهى) اى الصلاة الوتر فجعلها اى الوتر لكم الى آخره وفي بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر زيادة فيما اخرجه ابو داود والحاكم وصححه كذا في الحلية (قوله اما لو وقع ذلك) اى لو صلى الوتر قبل العشاء بلا قصد صح عند ابى حنيفة رحمه الله لا عندهما لوقوع الوتر قبل وقتها ولو بلا قصد كما لو صلى الفجر مثلا قبل وقتها بلا قصد فانها لا تصح اجما (قوله ثم ظهر الى آخره) وكذا سائر موانع صحة العشاء كعدم الطهارة والتوجه الى غير القبلة ولم يبحر في محله (قوله كان) اى الثوب نجسا فالعشاء فاسدة فيلزمه ان يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رح (قوله خلافا لهما) فانهما قالوا لا يعيد المصلى العشاء والوتر جميعا وايضا حه ان عند ابى حنيفة رح وقت الوتر وقت العشاء فقد خرج بادائه في هذه الصورة عن العهدة لاثباته بشرائطه التى هى الطهارة والوقت (وغاية ما فيه انه سقط الترتيب بظن الطهارة ولا عهدة فيه) واما عندهما فلما كان وقت الوتر ما بعد صلاة العشاء والحال ان العشاء لم تصح في الصورة المذكورة فقد اتى

بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة الطلب فيعيده بمد اذا العشاء الصحيحة ليقع في وقته كذا في الحلية (واعلم ان اول من صلى الوتر نبينا صلى الله عليه وسلم لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صعد المعراج اوصى له ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقال يا رسول الله اذا رأيت عرش ربك فصل ركعة لاجلى فلما صعد الى العرش نسي وصيته فصلى ركعة لنفسه فقال جبرائيل عليه السلام يا محمد صل لاجل صديقك ركعة ثانية فصلى لاجله فلما اراد ان يسلم قال جبرائيل يا محمد ان الله تعالى امر لك بان تصلى لاجله ركعة فقام الى القيام فلما قرأ الفاتحة وسورة معها اراد ان يركع اطلع على النار فرأى فيها ما رأى وقد صاروا كالفتح فلما رأها زال عقله وحل يديه فجاء جبرائيل ونشر ماء الكوثر عليه وافاق وكبر وقت واستعاذ بالله من النار ومن اهلها واتمها على ثلث ركعات فسمى وترا (فان قبل الوتر ستة ام فرض ام واجب قلنا لما صلى عليه الصلاة والسلام لنفسه صارت سنة فلما صلى لاجل ابى بكر رضى الله تعالى عنه صار واجبا ولما صلى لامر الله تعالى صار فرضا كذا نقل من شرح المصاييح (قوله فلا يجب بدونه) اى لا تجب الصلاة بدون الوقت لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وكذا انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وغيره لا تجب للصلاة ونفى وجوبها يستلزم نفي ادائها والله تعالى اعلم (قوله فبلغ جوابه) اى جواب الشيخ الكبير الى الحلواني (قوله فارسل) اى الخوانى رجلا ليسئل الشيخ في جماعته العامة وفي درسه ووعظه (قوله فيمن اسقط) اى اعتقد سقوط الواحدة من الصلوات الخمس وافق به (قوله فسأله) اى فجاى الرجل وسئل الشيخ الكبير (قوله واحسن الشيخ) اى علم الشيخ مراد السائل بفراصة ناشية من كمال الايمان فقال زاماله واظهار اللصواب ما نقول الى آخره (قوله فبلغ الحلواني جوابه) قدم المفعول اهتماما به (قوله فاستحسنه ووافق فيه) كذا ذكره نجم الدين الزاهدى في شرح القدرورى وهو الذى اختار الشيخ حافظ الدين النسفى (قوله والغسل) بالفتحين ظلة آخر الليل اى وانكشف الغسل (قوله بحيث يرى الرامى) ظرف للظهور والانكشاف (قوله موقع نبه) بفتح النون وسكون الباء بالتركية اوق كد آلت حربى بن عرب قتله ووجهه نبال وانبال وبوم مقامه اوقك واصل اولديغى محلدر (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر) علة لتول اصحابنا الحنفية مأخوذ من السفر من باب الافعال وهو

مطلب
اول من صلى الوتر

مطلب
افى بيان اول من صلى
صلاة العشاء

٩ قال صاحب العنابة فى
شرح الهداية وهذه
الاقوال التى ذكرتها
عقب كل الصلوات
الخمس وجدتها فى شرح
شيخى العلامة قوام الدين
الكافى رحمه الله منقولة
عن ابى الفضل مع زيادة
فقلتها مختصرة انتهى

بمعنى الضوء والانكشاف كذا في الكوكب المنير اخرج ابن حبان في صحيحه
 والترمذي عن رافع بن حديج رضي الله عنه وقال حسن صحيح اي صلوا الفجر
 بالاسفار والامر للاستحباب لا للوجوب كذا في الحلية (قوله على وجه السنة)
 بان يرتل (اربعين آية في الركعتين) (قوله ويبقى) عطف على يمكنه والرابط
 قوله من الوقت لانه اظهر في موضع الاضمار (قوله يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
 الى آخره) وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوي يستحب
 البداية مغلسا واختم مسفرا قاله في الدر والدرية فصل ثلثة اقوال الاسفار بدأ
 وحتما والتأخير جدا والتغليس بدأ والاسفار حتما واما الائمة الثلاثة فقالتوا
 بالتغليس فقط كذا في الحاشية (قوله يوم النحر) اي يوم الاضحية بمزدلفة
 وهي اسم موضع في طريق العرفات مقدار اربع ساعات من مكة فينبغي
 للمصنف ان يقيد النحر بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل
 مكان وليس كذلك بل هو خاص بمزدلفة (قوله ويستحب تقديمها) اي صلاة
 الظهر لما في البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال
 لانس رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الظهر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي قدمها وصلاتها اول الوقت
 واذا اشتد الحر ابردا بالصلاة وهو عام في جميع البلاد لجمع الناس لاطلاق الحديث
 كذا في الكبير (قوله وبكره ان يؤخرها) اي العصر الى ان يتغير بان يكون
 قرص الشمس محمرا والقرص بضم القاف وسكون الراء بالتركية جر مي
 وچوره كي ديمك (قوله بيضاء نقية) بالتركية نوري يياض صافي (قوله
 فالعبرة لتغير القرص) وكذا العبرة لوقت الشروع حتى لو شرع قبل
 تغير القرص ووقع الاداء حال التغير لا يكره قاله في الدر (قوله لا لتغير الضوء)
 وقبل العبرة له اي لتغير القرص قاله في الحاشية نقلا عن الدر (قوله فانه) اي
 تغير القرص يوجد بعد زوال الشمس عن خط نصف النهار (قوله لا تحار
 فيه العين) بفتح التاء والحاء الممدودة من حار يحار حوراي بمعنى التردد في رؤية
 قرص الشمس من الباب الربع اصله لا تحور فقلت الواو القا بعد نقل
 حركتها الى الحاء ويجي بمعنى الرجوع من الباب الاول (قوله تعجيل المغرب
 بان لا يفصل بين الاذان والاقامة بها عقب غروب الشمس الا بسكتة مقدار
 ثلث آيات قصر او آية طويلة عند ابى خنيفة رحمه الله وبجلسة خفيفة كالجلسة
 بين الخطبتين عندهما هكذا تفسير التعجيل في الحلية (قوله الا يوم الغيم)

بفتح الغين المعجمة وسكون الباء بالتركية بولوده و بولودلى كونه ديرلر (قوله)
 لقول رافع بن خديج كذا نصلى الى آخره) اخرج البخاري ومسلم عنه وقوله
 موقع نبه بالتركية اوق رمى او اوندقده واصل اولديغى محله ديرلر ولان
 في التعجيل هنا مسارعة الى مغفرة من ربكم قال في الحلية نقلا عن خزائن
 الفتاوى واختلفوا في المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لانه
 مكروه وقال بعضهم لا بأس في التأخير الى غيبوبة الشفق وعليه كثير من
 العلماء وقيل هي اول مسألة خالف فيها ابو خنيفة رحمه الله تعالى استاده حماد
 انتهى (قوله اخرها) اي المغرب حتى ظهر كوكب فاعتق عبد الكفارة (قوله)
 والاصح انه بكره) اي كراهة تخرمية كذا نقل عن التوير والقنية والذي
 اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو
 على الاباحة وان كان المستحب التعجيل كذا في الكبير (قوله الى ما قبل ثلث
 الليل مستحب) وهكذا في القدوري الى ما قبل تمام الثلث الاول وفيه
 اشارة الى انه لا يستحب تأخيرها الى ثلث الليل لكن المذكورة في المختار والخاصة
 والكنز والكافي انه يستحب تأخيرها الى ثلث الليل كذا في الحلية وجه الاول
 ما روى البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة
 فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وقوله العتمة بالفحفات وقت
 العشاء او من وقت غيبوبة الشفق الى ثلث الليل الاول ووجه الثاني ما
 رواه الشارح رحمه الله تعالى اخرج الترمذي عن ابى هريرة رضي الله تعالى
 عنه (قوله لولا ان اشق على امتي الى آخره) محل ان اشق رفع بالابتداء وتأويل
 المصدر والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة اي لولا مخافة وجودها
 (قوله لامر تهم الى آخره) جواب لولا وقال الترمذي حسن صحيح (قوله)
 الى ما بعدها) اي تأخير العشاء الى آخره لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل
 الجماعة يكون التأخير مكروها ومن حيث كونه ينقطع به اي بالتأخير الى نصف
 الليل السمر انتهى عنه بالسین والميم المفتوحين بمعنى القصبة ولعل الحكايات
 بعد صلاة العشاء بناء على ما روى الستة في كتبهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يكره النوم قبلها اي قبل الصلاة والحديث ايضا بعدها وهو المراد بالسمر
 يكون اي التأخير مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالباً
 فتعارض دليل النذب والكرهية فتساقطت اباحة وهذا البيان اشار
 اليه الشارح بقوله لما ينشأ في الشرح (قوله ان كان لا يثق) اي لا يعتمد

بالانتباه بالتركية وقت سحرده او ياتمق بعد النوم (قوله اوتر قبلي النوم)
 اى صلى الوتر قبله واما ان اعتمد انتباهه بعد النوم في آخر الليل فالتأخير الى
 آخر الليل افضل (قوله وذلك) اى الايتار آخر الليل افضل هذا من تمة
 الحديث كما في المصايح رواه الخمسة الا البخارى من حديث جابر رضى الله عنه
 ومعنى مشهودة بالدال المهملة يشهد الصلاة اى يحضرها ملائكة الرحمة
 اى ملائكة الليل وملائكة النهار تنزل هؤلاء وتصدق هؤلاء قاله في شرح
 المصايح والمشكاة كذا في الحاشية (قوله عدم التعجيل في اول الوقت)
 يعنى المراد بالتأخير تأخير يحصل معه التيقن بدخول الوقت وايضا المراد
 بالتعجيل الا تى تعجيل يحصل معه التيقن بعدم دخول الوقت المكروه وهو
 وقت تغير القرص والنصف الاخير من الليل وانما قالوا كذلك لان الاوقات
 الثلث الاول ليس فيها وقت مكروه بخلاف العصر والعشاء والله الموفق
 (قوله التأخير في الجمع يوم الغيم) اى التأخير بحيث يتيقن به دخول الوقت
 لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة في وقتها وبعده يجوز ولا يجوز قبل
 الوقت (قوله واما الاوقات التى تكره فيها الصلاة فخمسة) واما غير الصلاة
 فلا يكره فيها كالدنو والفكر والتلاوة ومنها سجدة الشكر دون سجدة السهو
 وسجدة التلاوة فانها مكرهتان كسائر الصلاة والتخصيص بالخمسة موافق
 لما في محيط رضى الدين وسيد كرم المصنف هنا سبعة اخرى على ما في بعض الكتب
 كذا في الحلية (قوله ما يعنى عدم الجواز) ايضا بان يراد بالكرهية عدم
 الاذن من الشارع وقرينة هذه الارادة الحاق الكلام اى سياقه كما سياتى ان شاء
 الله تعالى وفاء فكل للتعليل للتفريع ومعنى ايضا كما يعنى الكراهية الكراهية
 التحريمية والتنزيهية يعنى عدم الجواز ايضا وفي الكبير يجوز ان يراد بالكرهية
 هنا المعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلق العدم وان يراد المعنى
 العرفي والمراد كراهية التحريم اذ النهى الظنى الثبوت مالم يصرف عن ظاهره
 يقتضى كراهية التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل
 للفرص وكرهية التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهى
 الوارد هنا من قبيل الاول انتهى (قوله كالفرائض الباقية) اى كالفرائض الباقية
 للقضاء ادرج الكافي عليه لان من الفرض ما لا تكون فائتة وهى صلاة الجنائز
 وفاء فالكرهية للشرطية اى اذا كان المراد من الكراهية عاما فالكرهية في
 الفرض يعنى عدم الصحة والجواز وفي التطوع يعنى الكراهية التحريمية كذا

في الحاشية (قوله تمنع الصحة) وجعلتها خبر لقوله فالكرهية اى تمنع الكراهية
 في الفرض صحة الصلاة لوجوب الفرض بسبب كامل وهو كالوقت الغير المكروه
 (قوله وكذا الواجبات) اورد لفظه كذا لانها لم تذكر في المتن صريحا كما
 يشير الى تعميم الفرض للواجبات بان يراد به ما ليس بتطوع اى الواجبات
 الباقية للقضاء تمنع الكراهية فيها صحة الصلاة الى آخره (قوله لانها) اى تلك
 الاشياء الثلاثة وجبت كاملة اى في وقت غير مكروه (قوله فلا تؤدى ناقصة
 بالنقصان القوى) وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال
 الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهية الفعل بخلاف النقصان الذى ليس
 كذلك كالتقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة
 في الارض المغصوبة او بسبب شىء آخر من المجاورات كالصلاة في الثوب
 الحر يران ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء لكون
 اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة من لا حيث السبية او الشرطية
 بخلاف الوقت اما لوجوب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح
 الفرض كعصر يومه عند اصفرار وتلاوة آية السجدة في الوقت المكروه
 او حضرت الجنائز فيه فان الاخيرين يصحان فيه ايضا مع الكراهية لادائها
 كما وجب (وكذا صحة جميع التوافل في الوقت المكروه مع الكراهية لان وجوبها
 على المصلى بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اى
 في الوقت المكروه اداها اى التوافل كما وجبت كذا في الكبير و اشار اليه الشارح
 بقوله وتحقيق ذلك في الشرح (قوله وذلك المذكور) يعنى ان تذكر اسم
 الاشارة مع انه اشارة الى الكراهية بتأويل المذكور ويمكن التوجيه ايضا
 بان الكراهية مصدر يستوى فيه الامر ان لكن التذكير اخف هذا ولكن
 المتبادر من المقام ان الاشارة الى الاوقات الثلاثة وان لفظ عند مقحم ورفع
 قوله ووقت الزوال والله الموفق (قوله ووقت الزوال) اى وقيل وقت
 الزوال بتقدير المضاف مجازا وهو وقت استواء (قوله في هذه الاوقات
 الثلاثة) لما روى مسلم وغيره من حديث عتبة بن عامر ثلاث ساعات كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا
 من الاقبار يعنى الادخال في القبر والمراد به الصلاة عليه بالاجماع دون
 حقيقة الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
 حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فالوقت من حيث هو

مطلب

اوقات الكراهية اثنا
 عشر بل ثمانية عشر

وقت لانقصان فيه كسائر الاوقات وانما كان النقص في الاركان المستلزمة
 للتشبه بعبارة الكفار وقد فهم من حديث آخر ان تلك الاركان هي ما وقع
 في الاوقات الثلاثة كذا في الكبير (قوله اي من غير كراهة) هذا القيد يدل
 ان تجوز التطوع مع الكراهة مطلقا مجمع عليه في جميع الاوقات لا يخص
 بابي يوسف ولا بوقت الزوال ولا بيوم الجمعة (قوله ودليله) اي دليل ابي يوسف
 وهوانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
 الشمس الا يوم الجمعة رواه ابو هريرة رضي الله عنه وفي متن ابي داود عن ابي
 قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
 وقال ان جهنم تسجراي تحمي الا يوم الجمعة (قوله وجوابه) اي الجواب
 لهما عن دليل ابي يوسف رحمه الله تعالى ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن
 الصلاة في هذه الاوقات مطلق ليس فيه استثناء زوال يوم الجمعة في الحديث
 الذي رواه مسلم وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم ثلث ساعات كان رسول الله
 الى آخره وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ والنسائي في قوله عليه السلام
 ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقتها اذا استوت اي
 الشمس قارنها فاذا زالت فارقتها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت
 فارقتها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات وهذا النهى محرم وما تمسك به
 ابو يوسف مبيح والمحرم مقدم عند التعارض هذا حاصل ما في الكبير والله
 الهادي الى الرشاد (قوله صلاة الجنائز) سواء شرعت اي صلاة الجنائز
 فيها اي في الاوقات الثلاثة المذكورة واديت فيها او شرعت قبلها واديت فيها
 اي في الاوقات المنهية وقوله هذا اشارة الى ان المراد بالفرض فيما سبق هو
 الفرض على العين (قوله ولو قضى فيها) اي في الاوقات الثلاثة المذكورة
 فرضا ولو كان فرضا عمليا كالوتر اشارة الى ان المراد من الكراهة في حق
 الفرض عدم الجواز قد بر كما مر الاشارة اليه بقوله كما سيأتي ان شاء الله تعالى
 (قوله على ما قدمناه) من ان الصلاة المقضية وجبت بسبب كامل فلا تنادي
 بالسبب الناقص فيلزمه اعادة ما صلى فيها من الفاتحة لعدم صحتها (قوله
 فالأفضل ان لا يسجد هافيه) اي في الوقت ٩ المكروه الذي تلا فيه آية السجدة
 بل يسجد في وقت غير مكروه ولا يكون تأخيرها الى وقت غير مكروه قضاء لان
 ما لا يتقيد بوقت لا تأتي فيه القضاء بل هو اداء في كل وقت من اوقات العمر
 وسجدة التلاوة من هذا القبيل (قوله فان سجدها) اي سجدة الآيات

٩ ولا في غيره من
 الاوقات الثلاثة لانها
 وان صحت لوجوبها
 بالسبب الذي ادبت به
 الا ان الكراهة
 موجودة حصول
 الفعل الشبيه لعبادة
 الكفار مع ان تأخيرها
 لا يؤدى الى قوائها
 وصيرورتها قضاء كذا
 في الكبير منه

السجدة في وقت مكروه (قوله لا يعيدها) لصحة ادائها واجزاؤها عن التلاوة
 (قوله تصح عندنا ايضا) ولا يلزم اعادتها في غير الاوقات المذكورة وكذا
 الحكم في حق السامع آية السجدة لانها وجبت بالسبب الناقص واديت
 كما وجبت (قوله فصلي عليها) اي على الجنائز فيه اي في وقت من الاوقات
 الثلاثة تصح الصلاة عليها ولا يلزم الاعادة لان حضور الجنائز سبب لوجوب
 الصلاة عليها وقده حد السبب في وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به
 كما وجبت (قوله كحضورها) اي حضورا الجنائز علة لما منع فان حضورا الجنائز
 في وقت مباح مانع للصلاة عليها في وقت مكروه فيجب التأخير حيث نال
 وقت غير مكروه كما مر ولا مانع عن ادائها عند حضورها في وقت مكروه (قوله
 واما الوقتان) الاخران وهما ما بعد طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس
 وما بعد صلاة العصر الى الغروب (قوله بكرة فيهما التطوع) اي كل تطوع
 ولو تحية المسجد لكن بشرط ان يقصده ولو جازها هذه الكراهة واما لو
 قصده سهوا فلا يمكن تطوع في الوقتين وليس في قلبه ان الوقت وقت
 الكراهة كذا في الحاشية (قوله يعني الفوائت الى آخره) اي يعني بالفرض
 الفوائت وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة فاطلق الفرض وازاد به ما لم عمله
 فشمع الواجب لنفسه وهو سجدة التلاوة وفرض الكفاية ومن الواجب
 الوتر ثم المراد بالجنائز والتلاوة ما حضرت في وقت غير مكروه فان ما حضرت
 في وقت مكروه من الاوقات الثلاثة السابقة غير مكروه ايضا كما سبق فليترك
 (قوله واللازم بالشروع) في وقت مستحب او مكروه وكذا سجدة السهو
 ذكره في الدر (قوله لوجوبها) اي الصور الثلث لغيرها اي بعارض بعد
 ان كان نقلا كالنذر والشروع والطواف والسهو فانها تكرر وان كانت واجبات
 لان اصلها النقل فوجب بسبب الشروع او بالنذر او بالطواف او السهو والله
 تعالى اعلم فان قلت اي فرق بين تلك الصور وبين سجدة التلاوة حتى تكون اي
 سجدة التلاوة واجبة نفسها قلت انها لم تشرع نقلا بدون تلاوة بخلاف تلك
 الركعات فانها مشروعة نقلا بدون نذر وشروع وطواف وسهو فانقلب بها
 واجبا واما التلاوة فكانت واجبة بنفسها حيث لم يسبقها نقلية بل كانت
 واجبة ابتداء بسبب التلاوة والله الهادي كذا في الحاشية (قوله الى ان تطلع
 الشمس) اي الى طلوعها الكامل وهو ان ترتفع الشمس وتشرق وفي نسخ
 الكبير وحلية المجلى الى ان ترفع الشمس وهو الانسب بالمقام لان وقت الطلوع

مطلب
 في بيان الوقتين من
 الاوقات الخمس

ايضا وقت كراهة الى ارتفاع الشمس مقدار ربح او ربحين وهو الضحوة الصغرى
 (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) لاصلاة بعد الفجر الحديث رواه ابو داود
 والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولما روى مسلم
 عن حفصت قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي
 الا ركعتين خفيفتين كذا في الكبير (قوله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم) نهى
 عن الصلاة الحديث اى تم الحديث واقرأ الحديث الى آخره فهذه الحديث
 راجح على ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كما في الصحيحين
 عن عائشة رضي الله عنها بان حديث نهى اه محرم بصيغة الفاعل وحديث
 صلى الى آخره صحيح) والمحرم مقدم على المباح عند التعارض و بان الاول حديث
 قولى والثانى فعلى والقول مقدم ايضا على الفعل (قوله حتى تشرق) من
 الاشراق وهو الضحوة الصغرى (قوله وما بعد غروب الى آخره) مبتدأ اول
 وقوله التطوع مبتدأ ثان وقوله مكروه خبره والجملة خبر للمبتدأ الاول وقوله
 لالذاته لالمعنى فى الوقت (قوله مع استحباب تعجيلها) اى صلاة المغرب
 ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقة لتأخير المغرب حتى بدا نجم وقال
 الشافعى رحمه الله تعالى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى
 انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء
 كراهة از ينخذها الناس سنة (والجواب من طرف اصحابنا المعارضة بما فى ابى
 داود عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت
 احد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ونفت ازواج النبي
 عليه السلام حين سئلن عنهما (وتفضيله فى الكبير وحيث حصل هنا
 وقت سادس على الاوقات الخمسة التى يكره فيها التنفل وهو ما بعد غروب
 الشمس قبل صلاة المغرب قالوا بكراهة الصلاة فيه لما فيه من تأخير المغرب
 وهو مكروه وعلى هذا اكثر اهل العلم منهم اصحابنا الخفية ومالك كذا فى الحلية
 (قوله التطوع) اى الشروع فى التطوع عند خروج الامام من المقصورة
 اذا كان فى المقصورة ٩ كما فى ديار العرب وعند قيامه للصعود على المنبر اذا لم
 يكن فيها بكسر الميم وفتح الباء الموحدة مكان مرتفع يقرأ عليه الخطبة
 فى الجوامع مأخوذة من التبر بالفتح فالسكون بمعنى الرفع من الباب الثانى وكذا
 يكره صلاة الجنائز وسجدة التلاوة عند خطبة الجمعة كذا نقل عن الدراية
 (ثم المفهوم منها انه لا كراهة قبل شروع الامام فى قراءة الخطبة وعند امساكه

٩ وهى اى المقصورة
 حجرة صغيرة فى طرف
 المنبر يصلى الخطيب فيها
 سنة الجمعة
 منه

(عنها)

عنها قاله فى الحاشية واما قضاء الفوائت فقال فى النهاية غير مكروهة عند
 الخطبة وقال صدر الشريعة يكره كذا فى الحاشية نقلا عن الدرر (ثم ان
 زمان خروج الامام وقت آخر سابع من الاوقات المكروهة ايضا) قوله عن
 اكابر الصحابة) منها ما اخرج ابن ابى شيبه عن على وابن عباس وابن عمر
 رضوان الله تعالى عليهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام
 على المنبر ٢ (قوله كذا خصه قاضى بخان الى آخره) فاطلاق المصنف ليس كما
 ينبغى هذا لكن قال فى التوير ويكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة فان
 الظاهر ان المراد اى مكتوبة كانت ثم المراد بالاقامة ما اقامه امام مذهبه كذا قيل
 فلواقام امام شافعى كما رأينا فى مصر القاهرة فلا يكره التطوع وان علم انه
 لا يدركه اصلا كذا فى الحاشية ثم ان وقت الاقامة وقت آخر ثامن الاوقات
 المكروهة كذا فى الحلية (قوله ان علم انه يدرك الى آخره) وان لم يعلم فيكره
 الا اذا علم انه يدرك اماما ثانيا والله تعالى اعلم كذا قال فى الحاشية (قوله وكذا
 لا يكره بقية السنن) يريد سنة الظهر والعصر والعشاء (قوله قبل الركوع)
 اى قبل تمام الركوع فلو علم انه يدرك آخر جزء من الركوع فلا يكره وان لم يعلم
 ادراكه كره ان لم يجد اماما ثانيا كما سبق (قوله بل يكره فى جميع ذلك) اى
 فى التطوع والسنن ان يصلى بعد شروع الامام فى الصلاة مخالفا للصف
 حال من فاعل يصلى بان كان فى خلاف الصفوف او بان كان الصف واحدا
 وهو اى المصلى فى خلاله (قوله او خلف الصف فقط) بان لم يكن خلفه
 صف فاو كان خلفه صف كان اشد كراهة لاجتماع الامرين بان يكون
 مصلى السنة بين الصف فى امامه وبين الصف خلفه (قوله او خلف السطوانة)
 عطف على قوله فى المسجد والاسطوانة بضمى الهمزة والطاء وسكون السين
 بينهما بالتركية ديرك دركه ستون معناسته يعنى بل يصلى فى المسجد خلف
 اسطوانة او خلف من ليس فى صلاته مع الامام او يصلى قدام المنبر وقوله
 او بالعكس بان يصلى السنة فى الشئوى اى فى داخل المسجد ان كان الامام
 فى الصبى اى فى جناح المسجد الذى هو خارجة لما روى الطحاوى وغيره
 عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر
 فى المسجد خلف اسطوانة وذلك بمحض حديثه وابى موسى وروى مثله
 عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس كذا فى شرح البخارى لابن
 بطال عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته

٩ ومذهب الصحابي
 حجة يجب علينا تقليده
 عندنا اذا لم ينه شئ
 آخر من السنة على ان
 مارواه السنة عن ابى
 هريرة عنه عليه السلام
 قال اذا قلت لضاحك
 يوم الجمعة انصت
 والامام يخطب فقد
 لغوت يفيد بدلالته منع
 صلاة السنة وتحية
 المسجد لان المنع فى
 الحديث من الامر
 بالعرف وهو اعلى
 من السنة والتحية منع
 منها بالطريق الاولى
 كذا فى الكبير
 منه

فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قيل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي كذا في الكبير (قوله لا يقطعها) اي الصلاة اي لا يخرج من الصلاة بل يتم ركعتين ظاهرة سواء اقام الى الثالثة وفيدها بالسجدة اولم يقم قليتا مل كذا في الحاشية (قوله مطلقا) اي اي نفل كان بعد ان لم يكن ماسرع المصلي تحية المسجد فلفظ اولم يمنع الجمع (قوله قيل يقطع) اي من يصلي السنة على رأس ركعتين سواء اقام ولم يقيد الثلثة بالسجدة اولم يقم بان كان في الشفع الاول ووجه هذا القول ان محمدا قال اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها انتهى فيجمع بعضهم لفظ الفراغ على القطع فلذا قال يقطع على رأس الركعتين (قوله وقيل يتمها اربعا) اي وحل هذا القائل قول محمد على اتمام الاربع (قوله انه) اي القاضي الامام رجوع اليه اي الى ما في النوادر من الرواية عن ابي حنيفة (قوله بعد ما كان) اي القاضي يفتي بالاول اي باتمام الاربع (ووجه افتائه بالاول ان الاربع قيل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولا يصلي في التشهد الاول ولا يقرأ الشاء اذا اقام الى الثالثة ولو ان رجلا خبر امرأته بالطلاق والحال ان المرأة في الشفع الاول من سنة الظهر فأتت المرأة الى الاربع لا يبطل خيارها ولو ان امرأته اخبرت بصيغة المجهول بشفعة لها وهي في الشفع الاول من سنة الظهر فأتتها ايضا لا تبطل شفعا ولو ان رجلا خلا مع امرأته بان كانا في حجرة واحدة وهي اي والحال ان المرأة في الشفع الاول منها لا تكون هذه الخلوة خلوة صحيحة بخلاف غيرها من التطوعات كذا في الكبير (قوله انه الاوجه) اي ما ذكر في النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يمكن من قضائها بعد الفرض ولا يبطل في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكل انتهى كذا في الكبير (قوله على ما حققناه في الشرح) وحاصله ان الاوجه ان يتمها ان كانت صلاة واحدة فظاهروا ان كانت اي الثالثة بمنزلة شفع آخر فالقيام الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة في العود الى القعود ابطال العمل وهو منهي عنه (قوله قيل لا يلزمه الى آخره) وقيل يقضى الى آخره هذا الاختلاف مبني على قول ابي حنيفة ومحمد (قوله وقال ابو بكر الى آخره) هذا مبني على قول ابي يوسف من ان كل تطوع نواه المصلي ان يعاقب حتى اربع كذا فيه ايضا (قوله قيل صلاة العبد بن) اي ويكره

٢ اي من سنة الظهر منه

٩ اي بعد اداء الفرض وهو الاستماع للخطبة منه

التنفل قبل صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشمس مرتفعة سواء صلى في المصلي او غيره كذا نقل عن الدرر وهذا وقت تاسع من الاوقات المكرهه لما تقدم (قوله وعند الخطبة) اي اي خطبة كانت من الخطب والخطب ثلث في الحج اولها بعد ظهر اليوم السابع من دنى الحجة في الحرم الشريف والثانية في اليوم التاسع بعد الزوال قبل الصلاة في مسجد عرفات والثالث في ثاني يوم النحر بعد الزوال ايضا قبل الصلاة في مسجد الخيف وحين ما وفقني الله تعالى بالحج الشريف في تاريخ ثلثين بعد المائتين والالف سألت واحدا من ساقى زمزم شيخ مشهور فانكر الخطبة الثالثة مع اني رأيتها في المناسك فقبحه الرفقاء ثم جئت الى مسجد الخيف وقت الظهر وجدت فيه جماعة كبرى والخطيب على المنبر ثم اخبرتها للساقى فقال بلغت الى سن ثمانين ما سمعت هذه الخطبة فاعتبر هذا خادم الحرم الشريف وساقى زمزم في مدة طويلة عصمنا الله تعالى عن الغفلة ووفقنا الى طاعته ورضاه بحرمه حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله بعد خطبتهما في المصلي على الاصح) لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النبي بعدها فحمل عليه في مصلي العيد لما روى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فادارجع الى منزله صلى ركعتين وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلي ايضا كذا في الكبير (قوله وكذا يكره) عند خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء اي في حال كسوف الشمس والاستسقاء والكسوف بضم الكاف والسين المهملة بالتركية كون طوتلوب ضيا سي كتمكدر والحسوف بالضمين اي طوتلوب سياه اولمغه دبرزوالاستسقاء طلب رحمتهم يصحون مصلايه جم غفير جيقوب دعا ايتكده دبرزوالاحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثمة لا تجوز فيها الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز بلا كراهة وما عدا هذه الثلثة تجوز مع الكراهة وهي بعد طلوع الشجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل تغرب الشمس وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند خطبة يوم الجمعة وعند اقامه الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج

مطلب

اوقات الكراهة اثنا عشر بل ثمانية عشر

الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوات العبد كافي المتن وكذا بعد صلاة العبد في المصلي على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند الخطب الثالث في الحج كسائر الخطب كما مر آنفا فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثالث الاولى ومعها صارت ثمانية عشر كذا في الكبير والله الموفق الى الرشاد (قوله فالأفضل ان يقطعها) والقضاء بعد القطع افضل من الاستمرار والاطمئنان هذه على طريق قولك زيدا فقهه من الحمار فلا يردانه ليس في الاطمئنان فضل بل هو اثم لانه ترك واجب (قوله تخلصا عن الكراهة) والتقصان الى الكمال وليس هذا ابطلا للعمل بل توبة وترك الاثم لان القطع للاكمال لا يكون ابطلا لكن شرع في الغرض منفرد اقيم الجماعة فان الافضل ان يقطع ويتقدي لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك كذا في الكبير (قوله بل يتم شفعا) بفتح السين المعجمة وسكون الفاء اي اتم ركعتين (قوله فقد اساء) من الاساءة اصله اسوء بالتركية كتولك اتمك ويكون آثما كشارك الواجب بالامر (قوله وقد علم هذا الى آخره) فللافادة في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله (قوله لانه اذ لزم الى آخره) في هذا اللزوم خفا شديد والذي يلوح لئان ههنا ثلث احوال القطع مع القضاء والاطمئنان والقطع مع ترك القضاء فالاول افضل والثاني جائز والثالث غير جائز فافاد الاول بقوله فالأفضل الى آخره والثاني بقوله ولو لم يقطع الى آخره والثالث بقوله هذا والله تعالى اعلم كذا في الحاشية (قوله ولو افتتح النافلة) اي شرعها في وقت مستحب اي غير مكروه فيراد بالمستحب غير ما هو المشهور بقريته بالمقابلة بالمكروه (قوله او فسدت) اي النافلة بلا قصد بان قدر الميسم على استعمال ماء او مضي مدة المسح بعد افتتاح النافلة في وقت غير مكروه فقول المصنف ثم افسد قيد اتفاق لا احترازي كذا في الحاشية (قوله اي يكره ان يقضيها) يعني ان المراد بالقضاء المنفي بقوله لا يقضيها هو القضاء بلا كراهة ثم الفرق بين هذه النافلة وبين الفوائت من الفرائض التي لا يكره قضاؤها بعد طلوع الفجر وقبل تغير الشمس بعد العصر هو ان فوائت الفرائض واجبة لعينها بخلاف هذه النافلة فانها اتمت واجبت لصيانه الجزء المؤدى في الوقت المستحب عن البطلان فبقيت هذه النافلة نافلة لذاتها والنافلة مكروهة في هذين الوقتين بخلاف ما وجد لعينه كما تقدم (قوله ولو قضاها) اي النافلة التي افتتح في الوقت

المستحب في هذين الوقتين تسقط وتصح مع الكراهة لما ذكر من ان الكراهة في الوقتين ليست لمعنى في ذات الوقت (قوله فانها) اي النافلة المذكورة لا تسقط بقضائها في وقت من الاوقات الثلثة وهي وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لوجوب النافلة كاملا اي في وقت غير مكروه وادائها ناقصا اي في وقت مكروه كما لا تسقط الفوائت من الفرائض فيها (قوله ما لزم بالشروع) اي بالشروع في الوقت المستحب فان الشروع في سنة الفجر بعد الفجر الصبح قبل الغرض شروع في النافلة في وقت مستحب (قوله في الوقتين) متعلق بقضاء وبهذا رد ما نقل عن اسمعيل الزاهدان من خشى ان صلى السنة ان لا يدرك الامام في الفجر انه قال اشرع في سنة الفجر ثم يقطعها ويدخل في الغرض فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الغرض لما رده السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالندب وصرح محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع ولانه شروع في العبادة بقصد الفساد فلا يجوز فان ابطال العمل قصدا منهي ولو بنية الاداء الا يقصد الاكمال ولا تكميل هنا كذا في الكبير (قوله ان لا يدرك الغرض) اي الصلاة مع الامام (قوله ويكبر لها) اي للسنة عطف تفسير لقوله ان يشرع (قوله فيخرج) اي المصلي منصوب عطف على ان يشرع او مرفوع فالغاء تفرغ (قوله لعدم الفائدة) في ذلك الشروع المذكور عملة لقوله ولا يلتفت وقوله لانه الى آخره لعدم الفائدة (قوله في هذه التكلف) ونقل هذا ايضا عن الفقيه اسمعيل الزاهد فلعل من قال به فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ففي ترك هذا ترك السنة والجماعة كلا وفي اتيانه الجمع بينهما ما يمكن بان صلى السنة وقت الاشراف نعم لو نذر ان يصلي السنة فصلى مع الامام ثم اتى بالسنة وقت الضحوة فالظاهر انه اولي والله ولي التوفيق كذا في الحاشية (قوله وقيل يقضيها) اي سنة الفجر بلا كراهة فان القضاء مع الكراهة قبل الطلوع متفق عليه (قوله وهو) اي القضاء بعد صلاة الفجر بلا كراهة قبل الطلوع غير صحيح لوجود الكراهة في القضاء بعدها ايضا (قوله تنوب الى آخره) من اب تنوب من الباب الاول اي تقوم صلاة هاتين الركعتين مقام سنة الفجر (قوله بمطلق نية الصلاة) من غير احتياج الى تعيين كونها سنة (قوله وهو الصحيح) اي النيابة والتأدي بمطلق النية وكونها سنة لا واجبة هو الصحيح (قوله وروى

الحسن الى آخره) بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على انها واجبة
 لاسنة على رواية المرغيناني عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة كذا في الكبير
 والاول اي النيابة وكون التعيين ليس بشرط هو الصحيح فلو صلي ركعتين
 اخريين بنية السنة تكون آتيا بالكرهة على الروايتين كذا في الحاشية (قوله
 اي الشأن) ولو عاد الضمير الى النجر او اظهر الفجر في مقام الاضمار لمزيد
 التوضيح لاستغنى عن الشانين (قوله وقد بين بعد ذلك) اي ظهر بعد تمامها
 ان الفجر قد طلع عند الشروع فيها (قوله هو) اي ما ذكر في الذخيرة ظاهر
 الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن كما تقدم الوجد فيه آنفا (قوله في طالع
 الفجر) متعلق بشك اي شك حين الشروع في تلك الركعتين (قوله واستمر
 شكه بحيث لم يدر) ان الصلاة وقعت بعد الفجر او قبله او بعضها قبله او بعده
 (قوله لا يجوز به الى آخره) اي من جزى يجزى من باب ضرب بمعنى الكفاية
 ويشتمل ان يكون من الاجزاء بكسر المهززة من باب الافعال بمعناه ايضا اي
 لا تكفي هذه الصلاة له عن سنة الفجر بالاتفاق لان الليل متيقن واليقين لا يزول
 بالشك (قوله حتى ارتفعت قدر رح اورمحين) بضم الراء المهملة وسكون الميم
 بالتركية مزراق كه سونكي معنائه وجعه رماح وارماح ولعل المراد بها
 اوسطها لا اطوالها ولا اقصرها بالنسبة الى الناظر في الظاهر لاني نفس
 الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والافبعدها عن الافق في نفس
 الامر اكثر منها وجرمها اكبر بناء على ما في بعض الروايات (قوله هذا هو
 المذكور في الاصل) لما روى انه عليه السلام كان يصلي العبد حين ترتفع
 الشمس قدر رح اورمحين قال سبط بن الجوزي متفق عليه (قوله وقيل يدلى)
 من الادلاء او من التدلية اي يوصل ويلزق ذقنه بصدرة وقائل القيل الاول
 ابو بكر محمد بن الفضل وقائل هذا القيل علامة خوارزم كذا
 في الكبير (قوله فان لم ير الفرص) بضم القاف وسكون الراء اي جرم
 الشمس بالذات فتقدم الطلوع وحينئذ تباح الصلاة ويعكسه عند
 الغروب والقول الاخير نقله البرازي وهو ليس بها وضبطها (قوله بعروض
 النقصان) على ما وجب بالسبب التكامل والسبب هو ما اتصل به الشروع
 سواء شرع في اول الوقت او وسطه او اخره فان كل وقت الفجر كامل
 لانقصان فيه اصلا فان قلت الم يرواه عايه السلام قال من ادرك ركعة
 من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قيل ان تغرب

(الشمس)

الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه فتناقد عارضه حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلثة فان العام
 عندنا كالحاص ولا يرجح الخالص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى كذا
 في الكبير فان قلت الم يرو عن ابي يوسف انه قال ان المصلي يمسك عن الافعال
 في اي جزء وقع الطلوع فيه الى ان يرتفع الشمس ثم يتم صلاته قلت نقل
 عن ابن الهمام هذا بعيد لانه اذا كان طلوع الشمس يوجب الفساد لا يفيد
 الامساك كذا في الكبير (قوله على ما وجب بالسبب الناقص) وهو وقت
 الاصفرار لما في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ولا يمكن
 ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل تمام الوقت فيلزم
 ان لا يجوز الصلاة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء من الوقت
 هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاول لسبقه فان اتصل به الشروع
 التام تقرر له السببية والانتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به الشروع
 التام اي الذي لم يطرء عليه الفساد تقرر له السببية هكذا الى آخر الوقت
 فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
 التي لاجلها لم يضاف الى الجميع لعدم او اوبه بعض الاجزاء للسببية لان
 الاولوية كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء من اجزاء الوقت
 اشار اليها الشارح بقوله وقد حققناه في الشرح والله ولي التوفيق (قوله
 الشرط السادس النية لقوله صلى الله عليه وسلم اتما الاعمال بالنيات) اي حكم
 الاعمال او ثوابها ملصق بها ومقارن بها وقيل البناء للاستعانة وقيل للسببية
 اخرجهم الائمة الستة وهذا الحديث اصل في وجوب النية في العبادات وانما
 لكل امرئ ما نوى اشارة الى ان تعيين النوى شرط بان ينوى كون الصلاة
 ظهرا او عصرا او نحوهما كذا في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وتحقيقه
 هناك واصل النية نويته بكسر التون وسكون الواو قلبت الواو ياء فادغمت
 الياء فيها وقد يخفف كذا في القاموس (قوله وهي اي النية قصد كون الى
 آخره) هذا معنى شرعي وفي اللغة مطلق التصدي بالقلب (قوله في العبادات
 قصد كونها) اي النية لله تعالى اي لرضائه تعالى لان العبادات اتما شرعت
 لئلا يرضاء الله تعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية فيها
 قصد كون الفعل لله تعالى لا لغيره قال في الدرر النية هي الارادة وهي صفة
 من شأنها ترجيح احد المتساويين على الاخر لا العلم ونقل عن الواحد في كتاب

مطلب

في بيان الشرط
السادس النية

٩ لان اصل النية
يقصد بقلبه فان قصد
بقلبه وذكر بلسانه
كان افضل وعند
الشاقعي لا بد من ذكر
اللسان كذا في
قاضيحان منه

٤ اي الا ارادة الجازمة
القاطعة لان النية في
اللغة العزم والعزم هو
الارادة الجازمة القاطعة
كذا في الغناية شرح
الهداية منه

صلاته اذ اعلم اي المصلي آية صلاته يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدرية وكذا الصوم والاصح ان مجرد العلم لا يكون نية لان النية غير العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر به ولو نواه يكفر والمسافر اذ اعلم الاقامة لا يصير متيمما ولو نواه يصير متيمما الذكر باللسان فقط فلا معتبر به ويحسن ذكره باللسان معا لاجتماع عزيمته مع الذكر ووقتها اي النية افضل ان تقارن بالشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية مادام المصلي في الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع وقائمة هذه الرواية ان المصلي اذ اغفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة انتهى ملخص ما في الدرر اذ ان نوى قبل الشروع فروى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر لو العصر مع الامام ولم يستقل بعد النية بماليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم يحضره النية جاز صلاته بتلك النية كذا في قاضيان قوله * قال الله تعالى وما امرنا سابقا (الاية) معناه سبق نية في اول الشرط الخامس نقل عن الدرر الاشباه اشترطت النية بالاجماع في العبادة وفي الاشباه وبارية وما امر والاية والاول اوجه لان العبادة في الاية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة وان كونه عليها كالمين سابقا (قال في الدرر اشترطت اي النية بتحديث تمام الاعمال الخ ولعل هذا الحديث سند الاجماع كذا في الحاشية (قوله المصلي) اذ كان متفلا سواء كان ذلك لنفل سنة مؤكدة او غيرها (قوله مطلق نية الصلاة) وان لم يقل الله تعالى ونية التطوع لان المصلي لا يخلو اما ان يكون منفردا او متقدما وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متفلا مؤديا وقاضيا والمتفلا يجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان وقوله ولا يشترط توضيح لكفاية مطلق النية (قوله تعيين كون ذلك النفل سنة) فضلا عن كونه سنة ظهر او عشاء ثم فضلا عن كونه سنة ظهر قبله او بعده مثلا بل يكفي نية الصلاة اونه التطوع (قوله مؤكدة او غيرها) اي لا يشترط سواء كان ذلك النفل مؤكدة او لا فالمؤكدة تفصيل للنفل لاصفة سنة فليأمل في قوله الاتي والاحتياط للخروج من الخلاف اه (قوله والمذكور في فتاوى الى آخره) يعني ان اختلافهم ليس مقصورا على التراويح ولا في الاضحية كما يفيدهما كلام المصنف حيث اقتصر على التراويح قال الاصح بصيغة التفضيل فان قاضيان قال في فصل نية التراويح

وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلاف فهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة ونية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان نوى السنة او نوى متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافله غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا كذا في الكبير (قوله على ما حققناه في الشرح) قال ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالخاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن ينوي بلفظ السنة بل ينوي الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله عاينه الصلاة والسلام وتسميته سنة مما لفعله المخصوص لانه ووصف يتوقف حصوله على نية انتهى لمخصا وتفصيله في الكبير (قوله والمصنف) تبع قاضيان ان اراد بعض المتابعة فيها والافقد قال قاضيان الصحيح والمصنف الاصح وسوى قاضيان بين التراويح والسنن واقتصر المصنف على التراويح (قوله ثم قال) اي المصنف بناء على ذلك اي تبعا لما قال قاضيان والمتقدمين (قوله على ما قالوا) يعني ان الخروج من الخلاف في صورتيه قيام الليل مبني على ما قالوا والافلا فرق بين نية قيام الليل ونية مطلق الصلاة في الليل فالحكم بالخروج باحديهما دون الاخرى لا يخلو عن تحكيم كذا في الكبير (قوله ولو نوى) اي لو اراد ان ينوي وقوله وكذا جميع الفرائض الظاهر ان الجميع بمعنى الباقي بقرينة المقابلة فان الجمعية من الفرائض (قوله وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها) لان مطلق نية الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع في الاوقات التي تصح غيره فيها فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض الا بالعين القاطع لاحتمال ما عداه كذا في الكبير وقوله وغيرها يراد به ما اوجبه بافساد ور كعتي الطواف والله الملمهم الى الصواب (قوله والدعاء للميت) اي ينوي كون الدعاء للميت وان اشبهه عليه ان الميت ذكر او انثى ينوي ان يصلي على من يصلي عليه الامام كذا في الدرر فهذا اخص للمقتدى لا يتأتى للامام والله الموفق (قوله والمفرض

المفرد) اي التخصيص الذي يريد ان يصلى الفرض مفردا مجازا من صل بعلاقة
 المسببية (قوله لا يكفيه نية مطلق الفرض) بان يقول عند الشروع نويت
 ان اصلى الفرض مالم يقل في نيته اي المصلى بالاضافة الى ضمير المصلى وقوله
 الظهر مفعول لم يقل (قوله الظهر) او العصر سواء قرنه بذكر الوقت
 او اليوم او لبيان نوى وقت الظهر او وقت العصر فتصح بغير تقييد وبه هو
 الاصح كذا في الحاشية (قوله وغيره الى آخره) من الامام والمقتدى فقيد
 المفرد في قوله والمفترض المفرد قيد اتفاق لا احترازي (قوله ولم يكن الوقت)
 قد خرج اد لو كان قد خرج لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر مثلا نعم
 لو قال ظهر اليوم جازت نيته سواء خرج الوقت او لم يخرج فيكون قضاء او اداء
 (قوله اجزأه ذلك) اي كفاه ذلك القول في صحة نيته ولو كان عليه فائنة
 لان الفائنة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية (قوله الا في الجمعة) فانه لو نوى
 فرض الوقت فيها لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة
 ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا وصل الى الظهر قبل ان تقوته الجمعة
 صحت عندنا خلافا لغير الائمة الثلثة وان حرم على المصلى الاقتصار على
 صلاة الجمعة فقط كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله لو كان عنده الى آخره) اي
 لو كان في اعتقاده ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر لجاز ذلك لتعين الجمعة
 حينئذ في اعتقاده قال في الدرر والاحوط ان يصلى بعدها الظهر اي بعد
 صلاة الجمعة قبل سنتها اي الجمعة قائلان نويت ان اصلى آخر ظهر ادر كت وقته
 ولم اصله بعد لان الجمعة التي صليها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اي
 ان صحت الجمعة اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلى اربعا اخرى
 بذية السنة اي سنة الجمعة لانها احسن من مطلق النية انتهى ولو قدم السنة
 على الظهر الاخير لجاز تقدمه هذا اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون
 نفلا فالاحوط قراءة السورة مع الفاتحة في الاخيرين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم
 ترك الواجب بترك قراءة السورة كذا في حاشية العزيمى على الدرر (قوله
 لكونها) اي الاعداد معينة معلومة بتعيين الصلاة لان المصلى لما نوى الظهر
 مثلا فقد نوى عدد الركعات التي هي الاربع والخطأ في عدد ها لا يضر حتى
 لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغو نية التعيين كذا في الدرر
 وان نوى الظهر فقط لا يجوز نيته لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل
 ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات

مطلب
 في نية الجمعة وما بعد
 الجمعة من الظهر
 والسنة

جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلى في الوقت
 فاذا صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
 لما قلنا كذا في فتاوى قاض خان (قوله ولو نوى الفرض والتطوع الى آخره)
 هذا شروع في بيان كون المنوى من نوعين سواء نواهما معا او مرتبا في بيان
 تكرار النية وفي بيان نسيانها بعد اتيانها فهذا اثنته مباحث (قوله لقوة الفرض)
 فلا يراحو الضيف هذا جواب عن قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز عن
 الفرض ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلاة
 الواحدة لا يمكن ان تصف بالوصفين لتا فيهما ولا باحدهما لعدم تعيينه
 فيبطل اصل الصلاة انتهى يعني سلمنا عدم الاتصاف بالوصفين معا ولكن
 عدم الاتصاف باحدهما ممنوع فان الفرض قوى والنفل ضعيف فيتعين
 الفرض ولا يزاحم النفل كذا في الحاشية (قوله اذا لا يشترط استحباب النية) اي
 مقارنتها ومصاحبته الى آخر الصلاة لما فيه من الخرج المنفى بل يشترط في
 الابتداء لا في البقاء الا يرى ان من صدق كلمة التوحيد قلبه واقر بلسانه مرة ثم
 لم يتذكر مدة حياته ثم مات فهو مؤمن كذا في الحاشية (قوله ولو كبر الى المصلى الى
 آخره) يصير الى المصلى الى آخره (قوله وتبطل نيته التطوع) لان النية في
 الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها ٩٩ كما يصح تبديلها في التروك مجردة كما يجي بيانه
 بقوله اعلم انفا (قوله ثم افتتح ناو بالعصر) اما بان شرع الظهر في وقته فلما صلى
 ركعة دخل وقت العصر فنوى العصر وهو ليس بصاحب ترتيب او بان شرع
 الظهر في وقت العصر فلما صلى ركعة نوى العصر وليس بصاحب ترتيب
 ايضا والله الموفق (قوله فقد نقض الظهر) كلمة نقض تجي لازما بمعنى
 صار الظهر منقوضا ومتعديا بمعنى نقض المصلى الظهر (قوله وصح شروعه)
 اي المصلى فيما كبره بعد ركعة حال كونه ناو ياله اي لما كبره اعلم ان الاصل
 الذي يتنى عليه مسائل النية ان النية ان قارنت المنوى صحت فعلا كان المنوى
 او تركا وسواء تقدمت على هذه النية نية مماثلة كما اذا صلى ركعة من الظهر ثم
 كبر ناو بالظهر ايضا كما سيأتي او تقدمت نية مغايرة كما في مسئلة فتكون مقررة
 في صورة المماثلة وناسخة في صورة المغايرة او لم يتقدم عاينانية اصلا وهو ظاهر
 كذا في الحاشية (قوله اي مكتوبة كانت) اي اي فرض كان ما شرع
 المصلى فهو من ذكر العام بعد الخاص فان الظهر في المسئلة المقدمة مكتوبة
 خاصة وهي من المبني على الاصل المذكور فان نية النافلة ناسخة لنية المكتوبة

٩ اي قارنت النية الافعال
 منه

(قوله ناوياله) اي لما كبره خبر بعد خبر ليصير وقوله مقتديا ورافضا خبر بعد خبر ايضا وحال والرفض بمعنى الترتيب اي يصير تارك الصلاة المنفردا ومقتديا للامام (قوله للمغايرة بينهما) لما ذكره من الاصل لان الصلاة بالاعتداء غير الصلاة مع الانفراد حكما لما فيهما من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة اي مرتبة وطبقة فالنية الثانية ناسخة للنية الاولى (قوله فهو هي اي النية الثانية هي نية الاولى بعينه فيكون مقرر له (قوله فسدت صلاته) اتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكن تداركه لسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية صلاته عندهما وتحولت نفلا فينبغي ان يضم اليها ركعة واحدة ويكون متفلا بست ركعات وفسد اصل صلاته عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي ان يضم اليها ركعة ليكون متفلا بركتين كذا في الكبير (قوله التي دخل وقتها) كالظهور في الصورة المذكورة لان الوقتية واجبة للحال وغيرها لا (قوله للاولى) منها لان الثانية لا تجوز الا بعد قضاء الاولى (قوله وفيه اشارة الى آخره) اي في جعل النية للقاتنة في سعة الوقت والوقتية عند ضيقه (قوله حتى لو شرع على نية الانفراد) بل لو شرع على ان لا يؤم احدا وقد حلف على عدم الامامة فاقتدى به الناس صح الاقتداء به وصار اماما (ولكن هل بحث في حلفه ام لا قال في الحانية بحث قضاء لادبانه الا اذا شهد قبل الشروع فلا يثبت قضاء ايضا كذا في الحاشية (قوله يجوز) اي الاقتداء بالشارع على نية الانفراد خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كذا نقل عن الاشباه (قوله الا في حق جواز اقتداء النساء) واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وحيث صححت الامامة بلانية او مع نفيها لا توجب له على امامته كذا نقل عن الاشباه ايضا (قوله ما لم ينو) اي الامام كونه اماما لهن (قوله خلافا لفرق) لان عنده لا تشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن به قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة الامام بسبب محاذاتهن بالامام وهو ضرر على الامام فلا يلزم الضرر للامام بدون التزامه اياه بخلاف الرجل كذا في الكبير (قوله ايضا) اي كان نوى الصلاة (قوله نية الصلاة) ٤ مطلقة ان كانت تطوعا ومعينة ان كانت غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدي فلا بد من التزامه اي المقتدي اياها وهو اي الالتزام انما يحصل بالنية (قوله يجزئه ذلك الفعل) وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلاة لان المقتدي جعل نفسه

مطلب

لا يحتاج الامام الى نية
الامامة للناس

٩ باضافة المصدر الى فاعله
اي اقتداء النساء بالمصلي
المنفرد الذي لم ينو الامامة
للساء منه

٩ بالجر بدل من النيتين
او بالرفع خبر مبتدأ مخذوف
تقديره احديهما نية الصلاة
وثانيهما نية المتابعة للامام
منه

(تبعا)

تبع الامام من كل وجه مصليا بما صلاة الامام لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والمشاركة فيقتضي المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الغرض كذا في الحلية (قوله فلا يتعين احديهما اي من الغرض والتعل بدون التعيين فظهر ان ما اختاره المصنف قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار (قوله وكذا الحكم) اي الاختلاف في الجواز وعدمه (قوله والمختار عدم الجواز) كالمسئلة الاولى (ووجهه ما ذكره بقوله لان الاقتداء الى آخره فاذا كره المصنف فيهما من الجواز غير المختار كما في الكبير ولو قيل ان كلمة لا ساقطة من الناسخ لكان كذا كره قاضيان (قوله وان لم تحضره نية الى آخره) اي ولو لم تحضر بباله نية الاقتداء للامام يعني لو وجد منه الانتظار للصلاة فقط من غير ان يحضر بباله نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم انتظاره مقام النية وهو حسن (قوله في صلاة الامام) اي صلاة صلى من الظهر او الجمعة او غيرها (قوله والاصح انه) اي ما يقول المصلي نويت الشروع في صلاة الامام يجزئه في صحة الاقتداء للامام لما في قاضيان لانه اي المقتدي لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كأنه نوى فرض الامام مقتديا به انتهى (وفي الخلاصة اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام (قوله وكذا ان لم يعلم الى آخره) اي ولو نوى المقتدي صلاة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم ان الامام في اي صلاة هو في الظهرام في الجمعة يجوز اي اجرأه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلاة الامام كذا في قاضيان (قوله ولو عين صلاة) اي لولم يقل نويت صلاة الامام بل عين صلاة كالظهور والحال ان الامام في غيرها كالجمعة او بالعكس (قوله لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء كذا في قاضيان (قوله لان الجمعة وهكذا العيدان بخلاف اقتداء الكسوف والاستسقاء اذا صلوا بالجماعة لصحة الكسوف والاستسقاء بالانفراد بخلاف العيدين قال في الدرر والافضل للمقتدي ان يقول اقتدى بصيغة المتكلم بمن هو امامي او بهذا الامام قال الزيلعي والافضل ان ينوي اي المقتدي الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلي (ورده المولى خسرو في الدرر بان الافضل مقارنة تكبير القوم مع تكبير الامام فهو مناف لما قال الزيلعي (قوله ولكن لم يخطر بباله الى آخره) من الخطور بانحاء المعجمة والطاء المهملة المضمومتين بمعنى الدخول

والمزور وحلجان القلب من الباب الاول اى لم يدخل ولم يجىء به ان الامام
من هوا زيدام عمرو صح الاقتداء لعدم التقييد بشئ (قوله اذ ليس في نيته
تقييد) بان الامام الذى اقتدى به زيد وهو المعتبر والتقييد الذى هو في ظنه
انه زيد لا عبرة به مع حقيقة الاطلاق (قوله ليس هو الامام في الواقع) فلم يكن
مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر دون الذات
عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها اى الذات فهى المعتبرون الوصف
حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء
كان يرى شخص الامام او لا ان ٤ الاشارة تفيد تعيين الذات والموصوف يدل
على الصفة كذا في الكبير وفي قاضيخان وكذا لو كان اى المقتدى في آخر
الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم في المحراب
الذى هو عبد الله فظهوره جعفر جاز ايضا لانه عرفه اى المقتدى عين ذات
الامام بالاشارة فلغت التسمية انتهى فلعل هذه العلة الاولى وما في قاضيخان
فالمعتبر فيه وصف القيام في المحراب او التسمية فقط والله تعالى اعلم (قوله
بتكبير الامام) ولا شك ان مقارنة النية بالتكبير هو الافضل فيلزم على قول
ابى حنيفة رحمه الله افضليته مقارنة النية لتكبير الامام (قوله وان لم يحضره
٩ النية الى آخره) اى ولو لم يحضر المقتدى نية الاقتداء يعنى لو لم يجىء به
نية الاقتداء عند الشروع في صلاة الامام وقوله قبل شروعه متعلق بقدر
شرع والضمير للمقتدى (قوله ليس بمصل) في نفس الامام وان كان مصليا
في ظن المقتدى فان العبرة بنفس الامر لانظنه واما لو نوى الشروع في صلاة
الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بعدم شروعه يصير اى المقتدى
شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد المقتدى الشروع
في الحال بل قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام كذا في قاضيخان
(قوله ومن صلى سنين الى آخره) جمع سنة بالفحسين بالتركية ييل ديمك
ولم يعرف اى لم يفرق ولم يميز بينهما بان ظن ان الكل فرضة او نافلة
او ظن ان بعضها فرضة وبعضها نافلة الا انه لا يفرق بينهما فانه ينظر
الى تفصيل الشرح (قوله وسقط عنه الغرض) لحصول شرائطه كلها
(قوله ولم ينو الغرض) حتى لو نوى الفريضة في الكل في هذه الصورة
جاز وسقط عنه الغرض وكذا لو صلى الكل مع الامام يجوز وكذا
لو ميز الصلاة الغرض من النافلة الا انه لا يعرف ما في الصلاة من الغرض

٤ بلفظ هذا منه
٢ باسم عبد الله منه
٩ بناء على ما سبق فيمن نوى
عند الوضوء انه يصلى
العصر مع الامام مثلا ولم
يشغل بغير عمل الصلاة
الا انه لما انتهى الى مكان
الصلاة لم يحضره النية
جازت بتلك النية عند محمد
رحمه الله تعالى كذا في
قاضيخان منه

والسنن جازت صلاته كذا في الحاشية (قوله لو اقتدى به) اى بمن ظن
ان الكل فريضة (قوله وان كان) اى ان وجد الظان في صلاة قبلها سنة
مثلها اى مثل الفريضة في العدد كالفجر والظهر ٩ (قوله لا تصح
صلاة المقتدى) فان الامام الظان قد سقط فرضه بمصلى او الامام هو سنة
وهو بظنه فرضا فايصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اداء المفترض بالمتنفل
فلا تصح صلاة المقتدى (قوله لاسنة قبلها) صفة صلاة كالمغرب وكذا
العصر والعشاء قاه في الدراية و كذا في قاضيخان (قوله فالصحح انها)
اى نية ظهر الوقت لا يجوز لان اظهر لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما
يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج
عن كونه ظهر الوقت بخروجه ٤ لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان
الوقت ليس له اى للظهر اذ اللام للعهد للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا
ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف غير المختار كذا في الكبير
(قوله فرض اليوم) بان يقول نويت فرض اليوم (قوله سهوا ايضا) خبر
لقوله وما ذكره ٤ والذى يظهر ان هذا السهو وقع من النساخ اى الكاتبين
حيث بدلوا في السهو الاول الوقت باليوم فقالوا وظهر الوقت بدل ظهر اليوم
وبدلوا الغرض بالظهر في الثانى فقالوا فرض اليوم بدل ظهر اليوم
فالصواب في الموضوعين ظهر اليوم ٩ والله الهادى (قوله اى ظهر اليوم
الذى هو فيه اداء) ان كان في وقت الظهر او قضاء ان كان بعد وقته
(قوله مثلا ناعرا الى الامس او الظهر) وكلمة اولئك (قوله اى ظن) اشار الى
ان نوى ليس بالمعنى المشهور بل بمعنى رجحان القلب (قوله جاز ظهره
لانه قد عرفه وعينه باسم الاشارة فلغت التسمية باسم التثنية كمن لا يرى
شخص الامام فنوى الاقتداء بالامام القم في المحراب الذى هو عبد الله
فاذا هو جعفر الى آخره كما سبق آنفا (قوله اذا حصل تعيين الغرض) بان
لم يكن على المصلى غير الغرض من نوعه اما اذا كان عليه ظهر ان مثلا ونوى
الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لا يجوز (قوله حيث نوى
اضافتها) اى اضافة الصلاة الى يوم قبل وجوبها والصلاة قبل وقتها
لا يجوز (قوله لانه اضافها آه) اى الصلاة وتسقط عنه الغرض لان الصلاة
بعد وقت وجوبها جائزة (قوله والمستحب في النية الى آخره) لان الانسان
قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه فحسن

٩ وكذا الجمعة داخل فيها
واو كانت سنة الجمعة اكثر
من فرضها لان صلاة
الامام بنية الغرض في
سنة الجمعة صحيحة الا ان
ازيادة على ركعتي الجمعة
يصير نفلا فيثبت لا تصح
صلاة المقتدى والله اعلم
بحقيقة منه

٤ اى بخروج وقت الظهر
منه

٤ لان فرض اليوم متعدد
وهى الفرائض الخمس
منه

٩ فانه هو الذى يجوز
بلا خلاف لقطع احتمال
الغير بالكلية منه

مطلب

في بيان المستحب في النية

تكلّمه باللسان كذا في الهداية ونقل عن الجنيس ان النية بالقلب لانها عمله والتكلم لامعتبر به كما في اول البحث (ونقل ابن الهمام عن بعض حفاظ الحديث انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى (لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما ذكر في الهداية والجنيس كذا في الكبير (قوله هذا) اي القصد بقلبه والتكلم بلسانه هو المختار لكثرة الشواغل على القلب بعد عصر الصحابة والتابعين حتى ذكر في القنية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الواسع * لا يكلف الله نفسا الا وسعها * كذا في الكبير (قوله جاز بالاخلاق) و بلا كراهة فان المنقول عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين هو النية بالقلب دون التكلم باللسان كما في الكبير (قوله الافضل ان يشتغل الى آخره) لانه الاجزوا افضل الاعمال اجزها اي اشبهها وسيرة السلف الصالحين على ما مر وفيه خروج عن خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فالخاص ان حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم اذا تسمر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها خصصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كذا في الكبير (قوله ان من خرج من منزله) اي من بيته بعد التطهير فيد اوفي مكان آخر فان تقديم النية على التكبير جائز بعد ان لم يوجد بينهما عمل قاطع بصلاته كالاكل والشرب واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فليس بعمل قاطع فلا يضره كذا في الحاشية (قوله ولم يحضره) اي لم يجي بابه نية الصلاة والاقتداء (قوله وبين التكبير عمل) كشرء الخطب ونحوه ولو كانت النية قبل الوقت كذا نقل عن الدر (قوله وقيل الى الرفع منه) اي يجوز تأخير النية الى رفع الرأس من الركوع قال في الكافي وجه ظاهر الرواية ان الصلاة عبادة وهي لا تجزى وما لم ينوم الصلاة لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلاة انتهى (قوله وهي في غاية البعد) اي جواز الصلاة بنية متأخرة كما قال الكرخي (قال صاحب البدائع هو فاسد لان سقوط

٣ يعني هذه النية منه
مطلب
النية بالقلب فقد في الصلاة جائزة بالاخلاق ولا كراهة منه

القرآن لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير والله الموفق الى الصواب والحمد لله رب العالمين (قوله واما فرائض الصلاة) اي اركانها التي توجد ماهية الصلاة بمجموعها اي الاركان وهي جمع ركن في اللغة بمعنى الجزء الداخل او القوي يعني ان المراد بالاركان ههنا غير المراد فيما سبق فان المراد فيما سبق ما لاصح للصلاة بدونها مما ليس بشرائط ولا اركان بقريئة توسطها بينهما واما ههنا فالمراد بها ما لاصح للصلاة بدونها مما هو اركان بقريئة توسطها بينهما لكن المراد بالفرائض ههنا وفيما سبق ذكره معنى مجازي من قبيل ذكر العام واردة الخاص والله تعالى اعلم (قوله على الوفاق) اي ثابت على الاتفاق بين ائمتنا الحنيفة البيضاء (قوله واثنان على الخلاف الى آخره) اي ثابت على الاختلاف فيما بينهم (قوله تكبيرة الافتتاح) وهي فرض لقوله تعالى * وربك فكبر * ويسمى التحريمة ووجه التسمية بها لان تكبيرة لافتتاح تحرم الاشياء التي ابيحت قبل الشروع كالاكل والشرب وهي شرط الصلاة باجماع ائمتنا وانما عدت مع الاركان في جميع الكتب لشدة اتصال تكبيرة الافتتاح بالاركان خلافا للائمة الثلاثة (قال الشافعي هي ركن الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقراءة القرآن فدل على ان التكبير كالقراءة ولانه يضطر لها ما يشترط للصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهو آية الركنية ولنا قوله تعالى * وذكرا سمر به فصلي * عطف الصلاة على الذكرا الذي اراد به التحريمة وهذا العطف يوجب المغيرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وقال عليه السلام تحريمها لتكبير فاضافة التحريم الى الضمير الراجع الى الصلاة يوجب المغيرة بين المضاف والمضاف اليه لان الشيء لا يضاف الى نفسه ومارواه الشافعي متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعا وقوله يشترط لهما ما يشترط الى آخره ممنوع بينه الشارح بقوله لو كان حاء لا للنجاسة الى آخره كذا في شرح الكنز للزيلعي (قوله مع الاركان) في جميع الكتب لم يقل من الاركان لانه يقتضي جزئية التكبيرة من الصلاة فيناقض قوله هي شرط والمراد بالجمع جميع ما رواه من كتب الحنيفة (قوله وصح شروعه عندنا) وعند بعض اصحابنا ان تكبيرة الافتتاح ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه المسائل المذكورة كذا في الكبيرة (قوله والقيام) وهو ركن في الفرض

مطلب
واما فرائض الصلاة
فثمانية

٢ بين المعطوف والمعطوف
عليه
منه

دون الثقل ثابت * بقوله تعالى وقوموا لله قانتين * اي صلوا لله اي لرضاء الله
 وقوله قانتين اي قانتين وتفصيل هذه الآية سبق في اول الكتاب في قوله اعلم بان
 الصلاة فرضة الى آخره وقوله والقراءة انعقاد الاجماع على فرضيتها لقوله
 تعالى في سورة المزل * فاعرفوا ما تبسم من القرآن * وقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم للاعرابي حين علمه الصلاة ثم اقرأ ما تبسم معك من القرآن كذا في شرح
 الكنز للربيعي (اقوله والركوع والسجود) انعقاد الاجماع على فرضيتها
 لقوله تعالى في سورة الحج * يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا * الآية في
 صلاتكم او صلوا او عبر عن الصلاة بهما مجازا بذكر الجزاء واردة الكل لانهما
 اعظم اركان الصلاة كذا في القاضى فان هذه الآيات او امر ومقتضى الامر
 الافتراض اذا خلا عن الصارف (قوله لاجماع الامم على ذلك) الظاهر ان هذا
 على القعدة الاخيرة فحينئذ يكون الاشارة الى ثبوت فرضيتها لاركانيتها الا ان
 بالاجماع المعنى اللغوي بمعنى الاتفاق والله الموفق الى الرشاد (قوله فكانت
 ركنا) اي القعدة الاخيرة ركنا صليا كسائر الاركان تفريع على سابقه ونقل
 عن الوجيز ان اركان الصلاة ستة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال
 من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة كذا في الاختيار لكن في شرح المجمع
 لمصنفك قال ثم هذه القعدة فرض وليست بركن اذ الركن هو الداخل في الماهية
 وماهية الصلاة تتم بدون القعدة الا يرى ان من حلف بان لا يصلي بحيث
 عند رفع الرأس من السجدة ولا يتوقف حثه على التعود فعلم انها لما شرعت
 لاجل الاستراحة والفرض ادنى حال من الركن لان الركن يتكرر كالقيام والقراءة
 فعدم التكرار في القعدة دليل عدم الركنية انتهى فلذا نقل عن الدرر وصح
 في البدائع انه ركن زائد هذا ونقل عن الدراية انه فرض لاركن شرعت
 الخروج من الصلاة كما ان الحجر عمة شرعت للدخول فيها كذا في الحاشية
 (قوله واما الخروج من الصلاة بصنع) بضم الصاد المهملة وسكون النون
 معن بالتركية نماز قيلان كيمه نمازك آخرته بعد التشهد كندى اراده سبيله
 واختيار بله نماز دن چيقه ما قدر (قوله ودليل فرضيته) اي ركنية الخروج
 بصنعه الى آخره قال في الدراية هذا على تخريج البردعي اخذه من جواب ابي
 حنيفة في المسئلة الاثني عشرية ولم يرو عن ابي حنيفة رجه الله صريحا بان يكون
 خروج بصنعه فرضا واما على تخريج الكرخي فليس بفرض وهو الصحيح وقال
 في الدر الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف انتهى

كذا في الحاشية (قوله وتعديل الاركان) وهو الطمانينة بضم الطاء المهملة
 وقح الميم وتخفيف النون المكسورة وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود
 وفيما بينهما قال في الحاشية الظاهر انها القيام والركوع والسجود والعود
 وقال في الدراية ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين
 فرض عنده ٣ ايضا وقال في الدر وقال العيني ان تعديل الاركان فرض
 عند الثاني اي ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار قاله في الدرر واقره
 المصنف كذا في الحاشية (قوله واقله) اي التعديل اي ادناه مقدار تسبيحة واحدة
 وهذا في تخريج الكرخي واجبة كقراءة الفاتحة لانه شرع لتكميل ركن وفي تخريج
 الجرجاني سنه لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة كذا
 في شرح الكنز (قوله لحديث ابن مسعود) المروي في السنن الاربعة
 هذا الرواي من المهاجرين وفي المصابيح والمشكاة ابي مسعود الانصاري
 واعلها رويها كذا في الحاشية (قوله وفي المتن صابه) اي في رسالة منية
 المصلي ذكر صلبه مكان ظهره يعني ان نص الحديث ظهره لاصلبه الا ان
 المصنف اورد صلبه في المتن بدل ظهره نقلا بالمعنى والنقل بالمعنى رخصة فابدل
 في الشرح ظهره مكان صلبه على ما هو نص الحديث لانه عز بمة وهي اولى
 على ما صرح به في الاصول كذا في الحاشية (قوله والجواب انه ظني) اي ما امر
 خبر احد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لكونها نسخا فان
 المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحاء وافتراض ما
 يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وهو كاف في اداء الفرض فاوقنا
 بفرضية التعديل لكان ذلك غير كاف فيكون نسخا وكذا حديث الاعرابي الذي
 رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله عليه السلام ارجع فصل فانك لم
 تصل خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد
 من الحديثين لا تجزى اجزاء كاملا ولم تصل اي صلاة كاملة فاراد النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يعلم الاعرابي اكمال الصلاة على اكل وجهه واما عندهما فالتعديل
 واجب وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى كذا في الكبير و اشار اليه الشارح
 بقوله وتحقيقه في الشرح (قوله لاجماع الامم على ذلك) في كل زمان فانهم
 قد اجتمعوا على انه لا دخول في الصلاة الا بتكبير الافتتاح (قوله وخالف
 فيهما الشافعي ايضا) اي كما خالف فيهما مالك واحمد وهذا لا يقال كما خالف
 الشافعي في الله الاكبر فان الشافعي قال يصير شارعا بقوله الله الاكبر كما صار

شارحا بقوله الله اكبر (قوله لا يجوز ابداله بغيره) اي بغير هذه الالفاظ الاربعة * بقوله تعالى وربك فكبر * ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه فقد ورد النص الشريف بافظ التكبير فنقتصر عليه ولا نستغل فيه بالتعليل لان العبادات البدئية لا يشتغل فيها بالتعليل بل يقتصر على النص الوارد كذا في الكبير (وانما جاز التكبير بصيغة الكبير لان افعال وفعيلا في صفات الله تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفاته تعالى لعدم مشاركة احد في اصل الكبرياء فكان افعال بمعنى فعل ٤ (قوله الله اجل) بصيغة التفضيل اصله اجل فادغم بمعنى ذات اعظم القدر (قوله تبارك الله تعالى الى آخره) البركة في اللغة النماء والزيادة حسنة كانت او عقلية وكثرة الخير ونسبتها الى الله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للمبالغة في ذلك اي تعالى وتعظيم بالذات عن كل ما سواه ذاتا وصفة وفعلا كذا في تفسير ابي السعود رحمه الله (قوله اي غير المذكور) يعني ان افراد الضمير وتذكيره تاء ويل المذكور (قوله لان المقصود به ٧) التعظيم يعني قالوا ان لفظ التكبير الوارد في قوله تعالى * وربك فكبر * وقوله عليه السلام وتحريمها التكبير حيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم ويؤيده * قوله تعالى واذا كر اسم ربه * وهو اعلم من التكبير وغيره فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه وتغييره الا ان محمدا قال لا بد ان يكون اي ما ذكر الافتتاح كلاما ما وقال ابو حنيفة رحمه الله يكفي الاسم المفرد مثل لفظه الله والرحمن لا مطلق * قوله تعالى وذكر اسم ربه * كذا في الكبير (قوله يصح افتتاحه) اي عندهما لان المنادى كلام تام وتضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته (قوله فقط) اي بلا تقدير آمننا بخير فكان مثل يا الله (قوله لما يشوبه من السؤال) من شاب شوبا بمعنى الخلط والضمير البارز للتعظيم والمستتر لما (قوله من السؤال) تصرحا او تعريضا والسؤال غير الذكر ولذا قال تعالى في الحديث القدسي * من شغلته ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين (قوله وفي الكفاية الى آخره) وقال وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين انتهى اي صار شارحا في المصلاة بها ٩ (قوله ولو قال الله من غير زيادة شيء) قد عرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم يخالف فيه واحد من العلماء وان الخروج من خلافهم مستحب (قوله لا يصير

٤ ووجه جاء في الكلام قال الشاعران الذي سمك السماء اي رفعه بنا لنا بيتا دعاه اعز واطول اي عزيز طويل وقال الله تعالى * لا يصليها الا الاشقي * اي الاشقي وقوله تعالى * وسيجنبها الاتقي الذي * اي اتقي كذا في شرح الكنت منه
٧ قال في الكفاية تفلا عن شرح الزاهدي في هذا المسئلة حسنة اقوال عند مالك لا يدخل في الصلاة الا بقوله الله اكبر لانه المتقول وقال الشافعي بلفظين الله اكبر الله الاكبر لانه ابلغ من الاول وقال ابو يوسف رحمه الله بثلاثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وقال محمد بكل ذكر تام وهو تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والمجد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة باسم من اسمائه كلفظة الله والرحمن وهو الصحيح بقوله تعالى * وذكر اسم ربه فصلى * علق الفلاح بذكر اسمه معقبا بالصلاة وقد حصل انتهى
٩ قال الزيلعي ومحمد ٧

شارحا لان مد الباء لحن من حيث العربية فينا في التعظيم المطلوب من التكبير والله اعلم (قوله لانه جمع كبير) بالتحريك وفي الحاشية بفتح الكاف وسكون لباء (قوله اي الرخوة الى آخره) بكسر الراء وسكون الخاء المعجمة بالتركية (يومشق ديك) (قوله بعض البدوي) بالفتحين بالتركية (مغازه وصخراده ساكن اولان كيمسدر يوزكط انه سي كبي) (قوله الا انه ذكر الى آخره) اي الا ان صاحب المحيط ذكر مسألة اللهم عقيب ذكر مسألة الكاف الرخوة وذكر الخلاف في مسألة اللهم دون مسألة الكاف (فظن المصنف ان الخلاف في مسألة الكاف دون مسألة اللهم مع ان الخلاف في مسألة اللهم فقط فشاعت النسخة هكذا هذا لكن من نظر في عبارة المحيط يستبعد الظن عليها لان المذكور في عبارة المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة يصير شارحا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو وقال البصريون يصير شارحا وقال الكوفيون لا يصير شارحا والاول اصح انتهى ما في المحيط فلعن ما وقعت في عبارة المصنف من قوله اختلف فيه البصريون والكوفيون زيادة من بعض النساخ كذا في الحاشية (قوله وشبهه الى آخره) وهو (قوله تعالى الله خيرا ما يشركون بالاستفهام) (قوله لو تعمد) اي لو قرأ لفظه عمدا قال في الحاشية ولولم يعتقد مضمونه (اقول ولعل الحكيم بكفره لا يحاب الاستفهام الشك في كبريائه تعالى (قوله لا يصلح ان يقرر نفسه) يعني ان رجل الاستفهام على التقدير لا يصلح الانسان ان يقرر نفسه ولو حل على تقدير غيره لم يفسد ايضا لانه خطاب مع الغير ومدهمزة ا كبر الاصح انه يفسد الصلاة كدهمزة الجلالة واشباع ضمة الهاء وتسكينها خطأ من حيث اللغة ولكن لا تقسد واما مدلام الجلالة فصواب لا يضر (لكن حذف المداوي كذا في الحاشية (قوله وفرغ من قوله الله قبل الى آخره) سواء بدأ قبل الامام او معه او بعده (قوله وان وقع) اي ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر او معه لان الشروع بكلمة اكبر وحده لا يصح ٩ كذا في الكبير (لكن تذكر ما سبق من قوله وكذا لو ذكر اسما بوصف به غيره تعالى الى آخره ومن قوله وفي الكفاية الاظهره (قوله فيقع الكل فرضا) اي الجلالة مع قوله اكبر واذا كان كذلك يكون الشارع قد اوقع فرض التكبير قبل الامام فهو حينئذ غير معتبر ولا معتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه (لكن تذكر ما ذكر من قوله واو قال الله فقط يصير شارحا عند

٧ رحمه الله تعالى مع ابي حنيفة في اللغة العربية حتى يكون المصلي شارحا باي لفظ كان من العربية اذا اریده به التعظيم ولا يي حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اي فعظم والتعظيم يحصل باي لسان كان وتفصيله هنا من شرح الكنت منه

٩ لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر هذا اللفظ فكان الشروع بلفظ اكبر فقط والحال ان الشروع بلفظ اكبر وحده لا يصح كذا في الكبير منه

ابن حنيفة والله الموفق (قوله ولو كبر) اي المقتدى قبل الامام كلا او بعضا
 في حكم الكل كما في المسئلتين السابقتين (قوله لا يصير شارحا في صلاة نفسه)
 في رواية النوادر ايضا حتى لو فهمه لا ينتقض وضوءه وقوله واليه اشار اي محمد
 في كتاب الاصل (قوله وقيل هذا) اي ما ذكر في الاصل قول ابن يوسف
 والاول اي ما في النوادر قول محمد قال محمد الاقتداء بمن ليس في الصلاة
 كالاقْتداء بالخائط او الحمار و^{ثم} لا يصير شارحا فكذا ههنا وقال ابو يوسف
 فرق بين الخائط والحمار وبين الرجل فان الرجل يصلح اماما دونهما فالقياس
 مع الفارق كذا في الحاشية (قوله على تقديره) صح شروعه في صلاة نفسه
 لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولافان من كبر منفردا ثم كبر مقتديا للامام
 صار مقتديا وكذا اذا كبر قبل الامام ثم كبر بعده ثانيا وليس هذا من ابطال
 العمل المنهي عنه فان الابطال للاكمال ليس من المنهي كما سبق واما على
 تقدير عدم صحة شروعه في صلاة نفسه ايضا فيصير شارحا في صلاة الامام
 ابتداء كذا في الحاشية (قوله ليرزول الاشتباه) بالكلية ويكون ابتداء التكبير
 وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلاة ولا خلاف في صحة كله من الامرين من
 غير كراهة الا في رواية عن ابن يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا بتكبير
 الامام (قوله يحكمم با كبر رآيه) اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله
 لازم (قوله وقع فيهما الشك) وهما المعية والبعديّة ولم يترجح احد هما وقوله
 او الشروع اي الذي وقع فيه الشك (قوله يجزيه) اي يكفيه لكن الاحوط
 ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تأتي على
 الرواية التي عن ابن يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم
 الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله تعالى اعلم كذا
 في الكبير والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير في بيان افتتاح
 التكبير (قوله والثانية من الفرائض القيسام) يعني ان يقول الاولى تكبيرة
 الافتتاح والثانية القيام وحد القيام ان يكون بحيث لو مديده لا يبلغ ركبته
 كذا في الحاشية نقلا عن الجوهر (قوله ولو صلى الفريضة) وكذا ما يلحق
 بها كندروسة فجر كذا في الدرر (قوله حقيقة او حكما) اي ان عجز عجزا
 حقيقيا او حكما فهي قيد للعجز لا للقيام وقوله بان كان آه متعلق بقوله او حكما
 (قوله ان قام) شرطية حذف جزاؤها لدلالة مفعول يخاف عليه وهو قوله

مطلب
 بيان الفرض الثاني من
 الفرائض الست القيام

ان يزداد (قوله او يبطن) من ابطأ من باب الافعال عطف على يزداد اي
 او يخاف من ان يتأخر برؤه بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية او كلوب
 ابو صحيح اولق وقوله او يجد عطف على احدهما واللام بفتحتي الهمزة
 واللام بالتركية اخرى واجي كه وجع معنائه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
 لعمران بن حصين) بصيغة التصغير حين قال يا رسول الله ان ابى بواسير
 فكيف اصلى الصلاة قال عليه السلام صل قائما اي حال كونك قائما
 فان لم تستطع فقاعدا اي ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدا
 فان لم تستطع اي على العقود فعلى جنب اي فصل على جنبك الا بمن مستقبل
 القبلة بوجهك وهو حجة الجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب
 كذا في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير (قوله فان لم تستطع فستلقيا الى
 اخره) زاده النسائي دون سائر المخرجين و آخر الحديث * لا يكلف الله تقسا
 الا وسعها * كذا في الحاشية والكبير والاستلقاء بالتركية ارقاسي اوزر ينه يا توب
 يوزي سمايه ايقري قبله يه كلكدر فان قلت لو كبر رجل قائما فرم فوراهل
 بصح قلت نقل عن الدرر يصح لان ما اتى من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه
 (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لم يرض الى آخره) علة للايماء والجعل وعدم
 الرفع على مارواه الشارح وللإيماء فقط على مارواه المصنف (قوله فاخذها)
 اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الوسادة فرمى بها قال في الكبير فاخذ ٩
 عود اليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض الحديث وقوله
 وقال عطف على عاد او على قوله فرمى فقول القول الذي في المتن وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم محذوف تقديره لقوله صلى الله عليه وسلم لم يرض صل الى
 آخره ولو حذف لفظ قال لكان قوله صل في الحديث مقوله وهو الاظهر كذا
 في الحاشية رواه البرار والبيهقي بوسائط عن جابر رضى الله عنه كذا في الكبير
 (قوله ان استطعت) مأخوذ من الاستفعال اصله استطوعت فحذفت الواو
 بعد نقل حركتها الطاء لاجتماع الساكنين اي ان قدرت ان تصلى بالركوع
 والسجود على الارض صل عليها (قوله والاقاوم) اي وان لم تقدر ان تسجد
 عليها قاوم امر حاضر من الايماء من باب الافعال في اللغة بمعنى الاشارة
 وقوله الشارح وقعت بالمعنى اي بمعنى بعض الحديث لا كله والاقعنى قوله
 صلى الله عليه وسلم واجعل سجودك اخفض من ركوعك لم ينقل في المتن
 والله ولي التوفيق (قوله يخفض رأسه صح الى آخره) واما ان لم يخفض

اي ثم اخذ المر يرض عود
 اليصلى عليه فاخذ النبي
 ذلك العود فرمى به وقال
 الحديث منه

اصلا اوله يكن سجوده اخفض من ركوعه فلا يصح فالمراد بالخفض
الخفض من القعود الى الركوع والسجود بحيث يكون سجوده اخفض
من الركوع (قوله ولو كانت الوسادة) بكسر الواو وقح السين المهملة
بالتركية (يصديغه ديرتر) قوله لكن ان كان يجرد) اي المصلي قوة الارض
اي ان وجد صلابة الوسادة مثل صلابة الارض (قوله والا) اي وان لم
يجدها المصلي مثل صلابتها فهي اي صلاته بالايماء لا بالركوع والسجود
فعني قول المصنف فسجد عابها اي فانحنى للركوع فسجد لان السجود
لا بد ان يكون اخفض من الركوع البتة واصلها بالايماء او لا كذا في الحاشية
وفأندته تظهر فيما اذا قدر في اثناء الصلاة على الركوع والسجود بلا وسادة
فانه يلزم استيناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يجد صلابتها مثل صلابة
الارض كذا في الكبير (قوله فان لم يستطع القعود) اي اذا لم يقدر على
القعود اصلا لا بنفسه ولا بمساعدة استلقى على ظهره وجعل رجله ما
الى القبلة (قوله ليكنه الايماء) والافحقيقة الاستلقاء تمتع الصحيح من الايماء
فكيف بالريض هكذا في الكبير (لكن ذكر في الكفاية وقيل ينبغي للمستلقي
ان ينصب ركبته ان قدر عليه حتى لا يمد رجله الى القبلة انتهى لكرهه
مد الرجل بلا ضرورة نحو القبلة والله اعلم (قوله جاز ايضا) لما مر
من حديث عمران بن حصين (وهذه رواية عن ابي حنيفة ذكرها في التناجيب
وغير (قوله والاستلقاء افضل عند القدرة) اي افضل عندا عند
الاقطار على كل من الاستلقاء والجنب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (يصلى
الريض قائما فان لم يستطع فقايدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء
فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر ٩ منه كذا في الدرر وقاضيجان الا ان
قاضيخان ذكر بالعذر مكان بقبول العذر خلافا للشافعي فان الجنب افضل
عنده وان لم يقدر الاعلى احد هما فهو المتعين اجما (لنا ان المستلقي بالوجه
المدكور وهو ادخال الوسادة تحت رأسه متوجه الى القبلة بجميع اعضاءه
في كل حال بخلاف المضطجع على جنب فانه عند الايماء متوجه الى جهة
غيرها لا كذا في الكبير (قوله برأسه اصلا) اي لا قاعدا ولا مستلقيا
ولا مضطجعا اخرت الصلاة الى القضاء (قوله اذا كان يعقل) والايكون كالقنمى
عليه وسياق ان شاء الله تعالى (قوله اذا زاد عجزه الى آخره) يعني ان هذا
القيء لا بد منه في رواية النسقوط كما ان قيء اذا كان يعقل لا بد منه في رواية

٤ لان الايماء قاعدا افضل
من الايماء قائما لان القعود
اقرب الى السجود وهو
المتصود لانه غاية التعظيم
في العبادة

٩ اي بعذرا لتأخير هو
الصحيح كذا في الكفاية
شرح الهداية منه
٧ واما حديث عمران ابن
حصين فهو واقعة حاله
وهو كون مرضه البواسير
مفض الى خروج الخدث
فعله اخر لذلك عن الجنب
فيرجع حينئذ الى المعنى كذا
في الكبير والحاشية منه

(التأخير)

التأخير وقد اهلها المصنف كذا في الحاشية (قوله ولا يومى بعينه الى آخره)
متصل بكلتا الروايتين فلا واهى باحد ما ذكر فلا يعتبر بل يقضى بعد الافاقه
على الرواية الاولى ويكون المريض آتيا بما يكلف به على الرواية الثانية لسقوط
التكليف عند المرض على هذه الرواية (قوله وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
الى آخره) وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب
لا يجوز واشك في العينين (قوله وعن زفر الى آخره) نقل عن الدراية وقال زفر
وهو رواية عن ابي يوسف ان عجز عن الايماء بالرأس يومى بالحاجب فان عجز
فبالعين فان عجز فبالقلب انتهى (قوله وكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى)
قال الشافعي ان عجز عن الايماء برأسه او يومى بطرفه او بعينه فان عجز اجرى افعال
الصلاة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون
بالرأس لكون الرأس منصوبا او مصرحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي
عنه اذا لم يستطع المريض السجود او يومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته
شيئا واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز وليس لهم فيما قالوه نص يعول
عليه ونصب الابليل في العبادات بالرأى غير جائز كذا في الكبير وفي الدرر
صلى صحيح بعض صلاته قائما مرض يتها قاعدا برقع المريض وبسجد
او يومى ان لم يقدر الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه
بناء الاذن على الاعلى كاقضاء المومى بالصحيح انتهى (قوله وقدر عليه)
اي على الايماء بالرأس عطف على برى (قوله اي وان لم يكن يعقل) اي
لم يعقل ولم يعرف الصلاة حالة المرض (قوله وصار كالقنمى عليه الى آخره)
وهو من زال عقله وصار مغشيا عليه كالميت (قوله اقل من يوم وليلة)
او كان مقدار يوم وليلة بان يقع الاغماء في بعض الاوقات وبقية احيانا
يجيء تفصيله آنفا (قوله من يوم وليلة) سقطت وان كان اقل لزمد القضاء
(قوله وان كان يعقل حال المرض) لا تسقط عنه الصلاة وان كثرت
الفوات (قوله هو الصحيح) لان المريض يفهم الخطاب حالة المرض بخلاف
القنمى عليه (قوله وهي) اي الرواية الثانية انها اي الصلاة تسقط عنه اي
عن المريض حالة مرضه ولو كان يعقل ويعرف الصلاة ٩ (قوله
لا يلزمه القضاء اذا برى) فيجعل كالقنمى عليه يجامع العجز وزوم الخرج بالقضاء
عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة
وهو الذي صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام

٩ اذا زاد عجزه على يوم
وليلة منه

وفخر الاسلام كذا في الكبير وهو متصل بقوله وعلى الرواية الثانية وقوله ولو كان يعقل وصلية متصل بقوله تسقط فخلاصة الروايتين ان المريض العاجز عن الائمة ملحق بالمغني عليه سواء كان له عقل او لا على الرواية الثانية وبالصحیح عند التعقل وبالغني عليه عند عدمه على الرواية الاولى كذا في الحاشية (قوله وما صححه صاحب الهداية اصح) قال في الحاشية فان قلت ما تقول في هذه الرواية اذامات على هذا العجز وهو يعقل قلت تسقط عنه ولا يجب الايصاء فان قلت ما تقول في هذه الرواية اذا امتد العجز وكثرت الفوائت بحيث يؤدي الى الخرج ثم زال العجز قلت لا علم لي به والله تعالى اعلم انتهى (قوله عند ابى حنيفة وكذا عند ابى يوسف) فعليه اکتفى بذكر ابى حنيفة او سقط من قلم الناسخ بقريئة لحاق الكلام (قوله فاذا زادت على الدورة) اي دورة الفلك وهي مقدار اربع وعشرين ساعة (قوله ايضا) اي كما ذكر الخلاف بين محمد و ابى حنيفة (قوله ولا شك انه) اي قول محمد احوط (قوله وبيانه) اي بيان الخلاف وثمرته فيما بينهما وبين محمد ثابت فيمن اغنى عليه الى آخره (قوله فاستمر الى بعد الزوال) اي امتد اغماؤه وزوال عقله الى بعد زوال آخر بعد يوم (قوله وهذا اذا لم يبق في المدة) مأخوذ من الافاقه اي اذا لم يزل عنه الاغماء فيما بين الزوالين اصلا بل كان اغماؤه مطبقا (قوله فيبقى قليلا) من الافاقه ايضا اي يزول عنه مدة قليلة ثم يعرض عليه الاغماء ايضا (قوله وان لم يكن لها) اي للافاقه وقت اي مدة بل يبقى بغتة اي طرفة عين ثم يعود فجأة (قوله يلزمه القضاء عند ابى حنيفة) لان الاثر ورد في حق الامراض السماوية واستعمال البنج بالفتح بالتركية بانك اوتى دبرل نباتا تندر وكذا الدواء المباح كان باختياره (قوله وعند محمد لا يلزمه) اي يسقط عنه كالمرض وان اغنى عليه لفرغ من سبع او آدمى لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالانغماء في جميع ذلك كذا في الكبير قال في الحاشية قال محمد من زال عقله بالبنج زال بمباح فصار كما زال بالمرض قاله الدرابة افاد كلامه ان البنج مباح واما الزوال عقله بخمر مثلا فيلزم القضاء بالاتفاق انتهى (قوله لم يلزمه القيام عندنا) لان القيام وسيلة الى السجود كالوضوء للصلاة والسعي للجمعة فاذا سقط الاصل وهو السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعي عند سقوط الصلاة والجمعة

(ووجه)

ووجه كون السجود اصلانه عاية التعظيم بخلاف القيام حتى لو سجد لغير الله كفر بخلاف القيام كذا في الحاشية وفي الكبير والسجود اصل دليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده انتهى فلذا كان الائمة قاعدا افضل (قوله خلافا زفر والثنية) للزوم الائمة قائما عندهم لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه (قوله واكثر المشايخ على انه الى آخره) هذا ما وقع في بعض النسخ والكبير على انه مخير ان شاء صلى قائما بالائمة وان شاء صلى قاعدا بالائمة اي لا يجب الائمة عليه قاعدا (قوله يفهم منه) اي من لفظ عليه في قوله وعليه ان يصلى الى آخره انه يلزم عليه القعود لان لفظ على يستعمل غالبا بمعنى الوجوب (قوله لكان اصوب) يعني ان ما وقع في المنن صواب ايضا لان منطوق قوله لم يلزمه القيام لا يعارضه مفهوم قوله وعليه ان يصلى فحينئذ يعمل بالمنطوق (قوله افضل لقربه من السجود) الذي هو الاصل فلا يرد ان الائمة قائما اقرب الى الركوع لان هذا القرب لو سلم ولكن السجود اصل في العبادة قال في الكبير لو قيل ان الائمة قائما افضل للخروج من خلاف زفر والائمة الثنية لكان موجهها ولكن لم ار من ذكره انتهى (قوله واقاما كما مر) عطف على قاعدا اي او يصلى قائما بالائمة كما مر آنفا والاصل في هذا ما قال قاضيخان وغيره ان من ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلى بالائمة تعين عليه الصلاة بالائمة (قوله لان الصلاة بالائمة الى آخره) فان الاولى تصح حاله الاختيار كالصلاة على الدابة تطوعا بخلاف الثانية لان الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعد زوالن الاولى رجوع الى خلف وبدل وهو الائمة بخلاف الثانية والحال ان من القواعد ان من ابتلى باحد شرين يختاراهو فهما (قوله شيخ كبير) هذا القيد قيد اتفاق (قوله او كان به جراحة) بالفتحين بالتركية ياره به ذيرل تسيل اي يجري صديده ان قام (قوله ولا يجزئه غير ذلك) لان القيام مفضل الى حدث والقعود بدل من القيام وممسك للطهارة (قوله وانفلت) عطف على سأل اي خرج ريج من دبره (قوله قاعدا بالائمة) ويترك الركوع والسجود لما مر من ان الصلاة بالائمة اهون من الصلاة مع الحدث (قوله واما لو كان) اي الشيخ المذكور ونحوه ممن اوقام سأل جرحه مسيل بوله الى آخره كما سأل اذا قام يعني ان القعود لا يفيد في دفع السيلان بل القعود

والقيام متساويان في السيلان وانما المقيد الاستلقاء كما في المتن (قوله كما صلاة
مع الحدث) اي كما لا تجوز الصلاة مع الحدث بلا عذر رفع الاستلقاء ايضا
لا تجوز بلا عذر فاستويا (قوله فيترجم ما فيه الايتان بالاركان) وهو الصلاة
قائما بركوع وسجود هذا يشكل بما سبق من قوله ان الصلاة بالايحاء اهون
من الصلاة من الحدث والله الهادي كذا في الحاشية (قوله ويد والعورة)
اي انكشافها وظهورها بمنزلة الحدث في القيام والعود وانما كان الانكشاف
كذلك لان سترها شرط كالظهارة من الحدث (قوله في جميع ما ذكر)
من التفصيل وهو التفصيل في شيخ كبير يعني اوصلي قائما ينكشف عورته
ولو صلى قاعدا تكون عورته مستورا فحينئذ يصلي قاعدا فهو افضل وكذا
في الاستلقاء والله تعالى اعلم (قوله بخلاف الصلاة مع القعود) فيترك القيام
سواء كان بركوع وسجود او بايماء لما مر من القواعد المقررة ومع ذلك فيها
ترك القيام الى بدل وهو الععود بخلاف القراءة فانها تركت لا الى بدل على تقدير
القيام (قوله فانه) اي الشيخ ٦ يلزمه ان يقرأ مقدار الى آخره كان يقرأ آية
او آيتين او نصف آية طويلا قائما او يقرأ آيتين في الاولى او آية في الثانية او نصفهما
في الثالثة قاعدا على ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وما ذهب اليه
الامامان من ان الفرض ثلث آيات قصار او آية طويلة وهي رواية ايضا عن ابي
حنيفة (قوله يشرع) اي المصلي الضعيف الصلاة قائما ثم يقعد وهو جواب
لو (قوله ان قدر على ذلك) اي على الشروع بهذا الطريق اما ان كان
تحصيل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر
ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا
لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحد بناء
على ان الجماعة فرض عنده كذا في الكبير (قوله لانه) اي القعود في
التشهد وهو القعود المعروف فيها (قوله عن ابي حنيفة يقعد) كيف يشاء من
تربع واحتماء واقتراس احدي الرجلين حال القراءة وحال التشهد والتربع
بالتركية بغدادش قورب اوتور مق والاحتماء بكسر الهمزة والتاء وسكون
الحاء المهملة والاحتماء بالكاف ايضا بالتركية ديزلر ين ديكوب دخی ابی
الین قوشدیروب دیزلری بغلواوتور مق (قوله وقيل يقعد فيما عدا حلة
التشهد كيف شاء) يعني قيل ان التخيير المذكور ليس في كل حال بل في حال
غير التشهد وانما في حال التشهد فيقعد كسائر الصلاة لانه لما سقط عنه الركن ٦

٦ الفاني

منه

٦ وهو القيام

منه

للخفيف فالخفيف في هيئة القعود اولى (قوله والظاهر الاول) وهو قول زفر
(قال في الكبير ونقل السروجي عن المفيد والخفة والغنية ان التخيير هو الصحيح
(قوله امرأة خرج رأس ولدها) عند التولد (قوله وجعلت رأس الى آخره)
اي ادخلت رأس ولدها في قدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية
(جواك كه طيرا قدن يايلاور) (قوله او حفيرة) بالتصغير عطف على قدر
بالتركية (جقورجه يره ديرلر) (قوله مالم يخرج اكثر الولد) لان المرأة لم تصر
نفساء بخروج بعض الولد مالم تر الدم بعد خروج كله والدم الذي تراه في حال
الولادة قبل خروج اكثر الولد دم استحاضة لا تمنع الصلاة فكانت مكلفة
بقدر وسعها فلا يجوز لها تقويت الصلاة عز وقتها الا ان عجزت بالحكمة
كأن سائر المرضى كذا في الكبير (قوله فتصير نفساء) منصوب باخمداران
كقولك لم تأتتا فحمد ثنا يعني تصير نفساء عند خروج اكثر الولد وخروج
الدم لان الاكثره حكم الكل فحينئذ تسقط عنها الصلاة كذا في الحاشية
(قوله وليس معه احد) اي والحال انه ليس معه احد بوضوءه او يتيممه
شما مضارعان من باب التفعيل وثلاثيهما وضأ ويمم فادغم فصار يم (قوله
او التيمم) بوجه ما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء
وضوئه في ماء جار او ما في حكمه يلزمه الغمس ولا يجوز له التيمم (قوله انه
لا فسحة في ترك الصلاة) بضم الفاء وسكون السين المهملة اي لا وسعة
ولا جواز في تركها بل لا مساغ في تأخيرها الا بعذر قوي (قوله كلمة تفجع)
اي لفظ ويل كلمة تستعمل في مقام الوعيد والتهديد تدل على ان قائليها توجع
ان يقولها له فالتفجع كالتوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهار الوجع والحزن
واضافة الكلمة الى التفجع من اضافة الدال الى المدلول واما الالف والهاء
فرائدتان لد الصوت (قوله عل طريق التدبئة) اي التفجع عند المصيبة
(قوله وقوله مبتدأ) خبره قوله اي لتارك الصلاة اي مفسر بهذا التفسير
(قوله وادعوا) في الكبير باو بدل الواو فاللام في قوله لتاركها تعلق
بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر مبتدأ محذوف دل عليه واو بلاه اي
لتارك الصلاة هذا التفجع والدماء بالويل (قوله * قال الله تعالى فخلف
من بعدهم) اي بقي من بعد النبيين ففجعهم وجاء بعد هم (قوله خلف
بسكون اللام) اي قوم سوء واما بفتح اللام فيقان خلف صدق وقوم
صالح كذا في المعالم (قوله اضاعوا الصلاة) اي تركوها واخروها عن

(للخفيف)

وقتها كذا في القاضى (قوله قيل لم يعتقد واوجوب بها) وهو المناسب لما
 قاله القاضى ان قوله تعالى * الامن تاب وامن * يدل على ان الآية في الكفرة
 ويؤيده ما قال السدى اراد بهم اليهود ومن لحق بهم فهذا القائل قدر
 ههنا مضافين وقال اضاعوا اعتقاد وجوب الصلاة وحينئذ اتصال الآية
 بالمتن ليس الابان بفسر قوله لثار كها بتارك اعتقاد وجوبها كذا في الحاشية
 (قوله وقيل تركوها) اي اضاعوا اتيانها ولم يداوموا عليها بتقدير مضاف
 واحد (قوله اخروها) بتقدير مضاف واحد ايضا اي اضاعوا ادائها
 (قوله واتبعوا الشهوات) جمع شهوة كسرب الخمر واستحلال نكاح الاخت
 من الاب والانهما في المعاصى كما في القاضى (قوله فسوف يلقون غيا)
 اصله يلقون فغلبت الياء القائم حذف لاجتماع الساكنين فبقي يلقون
 (قوله قيل اي ضلالا) اي عن طريق الجنة او جزاء ضلال (قوله عذبا)
 لعل هذا القائل فسر غيا بجزاء غي (قوله شرا) اي بالنسبة الى المضيع
 سواء ذلك الشر ضلالا عن طريق الجنة او عذبا باطويلا او اديا في جهنم
 او ابار فيها وهذا التفسير قدمه القاضى اعتناء به (قوله وقيل ابار) بمد الهمز جمع
 بئر في جهنم يسيل اي يجرى اليها الصديد بالتركية صارى صو والقيح بالتركية
 اريك ديدكلى شيدر (قوله من حافظ عليها) اي واظب وداوم على الصلاة
 وقوله برهانا اي حجة (قوله لم تكن له نورا) هذا وما عطف عليه من قوله
 وبرهانا ونجاتا وقع منصوبا في نسخة مصححة من نسخ المشكاة وفي نسخة
 الكبير عندنا وقع مرفوعا ولكل وجهة في العربية والراوية علمه عند الله
 تعالى وقوله وابى بن خلف بسكون اللام رئيس المناققين في المدينة مان
 على نفاقه وله ابن يقال له عبدالله مؤمن صالح والله يخرج الحى من الميت
 (قوله والاحاديث) في ذلك كثيرة منها ما تقدم الحديث بين الرجل وبين
 الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها
 فقد كفر رواه ابوداود واحمد والنسائي والترمذى وقال حديث صحيح
 كذا في الكبير (قوله وان صلى الصحيح) اي القادر على القيام والركوع
 والسجود وحاصله ان بناء القعود على القيام و بناء الائمة على الركوع والسجود
 يجوز بالاتفاق وان بناء الركوع والسجود على الائمة لا يجوز بالاتفاق
 لان الاول بناء الضعيف على القوى والثاني بناء القوى على الضعيف واما

بناء القيام على القعود فختلف فيه والله الموفق (قوله او عذر اخر) من عدو
 او غيره يبيح من باب الافعال اي يجعل العذر القعود مباحا بان كان
 ان قام في الصلاة يراه العدو وان قعد فيها لا يراه يقعد في اثناء الصلاة وبتمها
 (قوله وان صلى بعض صلاته بايماء) ثم قدر في اثناء الصلاة (قوله ويجوز
 التطوع) اي يجوز ان يصلى التطوع وسائر النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج
 الجماعة الاسلاما عن عمر بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
 فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف القاعد قال النووي قال العلماء
 هذا في النافلة واما الفريضة فلا يجوز القعود فيها فان عجز اى عن القيام
 وقعد لم ينتص من اجره انتهى كذا في الكبير (قوله ويستثنى من ذلك سنة
 الفجر) يعنى انه يجب عليه اي يستثنى وعلله لم يرض بدخولها في نوع التطوع
 اما لانها اكد السنن الرواتب واما لما قيل انها واجبة فاهمل استثناءها كما
 اهمل استثناء الوتر على قولهما فانها وان قال انه سنة لم يجوز اداءه قاعدا
 بلا عذر كذا في الحاشية نقلا عن البحر الرائق (قوله والصحيح جواز التراويح
 قاعدا بلا عذر) ولو كان سنة مؤكدة ولكن اجره نصف اجر القائم
 ووجه الفرق بين التراويح وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها
 والتراويح دونها في التأكد لما فيه من الاختلاف فلا يجوز التسوية بينهما
 فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قياما اختلف
 المشايخ قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح
 عند الكل وهو الصحيح لان القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان
 القيام اولى بالجواز كذا في قاضيهما ولكن القعود في التراويح بلا عذر مكروه
 قال قاضيهما انه لا يستحب بغير عذر (قوله ثم اعيا) اي تعب وكل بالتركية
 يورلدى وطاجز قالدى ذمك (قوله فلا بأس له ان يتكأ) اي ان يستند شيئا
 والاتكاء بمعنى الاستناد والائتماد واصل يتكأ يوتكأ من وكأ من باب الافعال
 فقلبت الواو تاء لوقوعها قبل تاء افتعل فادغم (قوله فانه يكره اتفاقا)
 لانه اساءة الادب لم يؤذن له فيه بغير عذر (قوله فيجوز مع الكراهة) عند ابي
 حنيفة رحمه الله على اختيار صاحب الهداية (قوله بلا كراهة) وهو الاصح
 والفرق بينه وبين الاتكاء ان المتطوع مخير ابتداء بين ان يفتح قائما او قاعدا
 ففي الحيسار في الانتهاء فجاء القعود بعد الافتتاح بلا كراهة واما الاتكاء

٩ واذا صح قنءاء القائم
 بالقاعد اختلفوا فيما
 يستحب للقوم قال
 بعضهم المستحب للقوم
 ان يقعدوا احترازا عن
 صورة المخالفة كذا في
 قاضيهما منه

فليس فيه الخيار ابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء
 لما فيه من سوء الادب واطهار التبر فكذا في الانتهاء كذا في الكبير (قوله)
 وعندهما لا يجوز انما هما مع القعود بلا عذر) بعد افتتاح قائما لان الشروع
 كالنذر في ايجاب الفعل ومن نذر صلاة ركعتين قائما لا يجوز ان يصلحها قاعدا
 فكذا الشارع للصلاة قائما لا يتمها قاعدا (وقال ابو حنيفة رحمه الله الشروع
 كالنذر ولكن لا من كل وجه بل في ايجاب اصل الفعل فقط بلا ايجاب صفة
 القيام او القعود لصيانة اصل المؤدى عن البطلان ولذا اتفقوا على انه لو نذر
 الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع في ذهابه ماشيا لا يلزمه كذلك كذا
 في الكبير (وقوله هذا فاعل لا يجوز او مبتدأ خبره ما بعده اي هذا الاختلاف
 جاز في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكر (قوله فينبغي ان يجوز
 عندهما ايضا الى آخره) لان كل ركعتين من انقل صلاة على حدة (قوله
 ولو افتتحا) اي شرع الصلاة قاعدا ثم قام في الركعة الاولى او فيما بعدها وانما قائما
 (قوله لجواز اقتداء القائم بالقاعد الى آخره) كالترويح واقتداء واحد واثنين
 بواحد في كل نافلة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقمح التطوع قاعدا
 فيقرأ أو رده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية كذا
 في الكبير (قوله اتفاقا) فاسبق من عدم الجواز عند محمد مخصوص بالمكتوبة
 (قوله ليس بين ابنية) مضاف ومضاف اليه فقط يعني جائزة لمن كان في موضع
 يجوز القصر فيه للمسافر (قوله وذكره في الذخيرة عطف على شرط) اي
 ذكر صاحب الذخيرة فيها اشترط كون المصلي على الدابة مسافرا ناقلا عن
 محمد رحمه الله ولكن ليس كونه مسافرا مشهورا عن محمد (قوله وعن ابى يوسف
 انها) اي صلاة التطوع على الدابة (قوله يجوز معها) اي مع الكراهة
 في المصر (قوله فاذا كره المصنف غير سديد) سواء اريد بالمسافر
 حقيقة وبالقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو
 خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالقيم من هو في المصر وفي
 بعض نسخ المصنف وقع لفظ خارج المصر بعد قوله وللقيم وفي بعضها لم يوجد
 عن اصل فعل الصحاح منتهي الاولى ولعله اراد بالمسافر حقيقة و اراد
 ابى حنيفة ائمتنا او اکتفى بذكره عن ذكرهما كذا في الحاشية (قوله وعلم
 بيانه في الشرح) وهو ان الدليل على جواز التطوع خارج المصر حديث
 ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه

(الى)

الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن جابر قال بعثنى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في حاجة فحجنت وهو يصلي على راحلة نحو المشرق والسجود اخفض
 من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه ودليل ابى يوسف على الجواز
 في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة حين قال بعد الجواز فقال ابو يوسف
 حدثني فلان وسماه عن سالم (عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدلال محمد
 ايضا لكن كرهه مخافة الغلط في المصر وتفصيله في الكبير (قوله ولو افتتح)
 اي شرع التطوع في خارج البلدة ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها بالايام
 على الدابة الى آخره (قوله ولو صلى بعضها نازلا) اي على الارض ثم ركب
 الدابة لا يبنى ما بقى من الركعات على ما صلى على الارض لان النزول عمل يسير
 والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب اي افتتاح تكبيره انعقد بمجرد الركوع
 والسجود تدرته على النزول فاذا اومى الراكب صح وان نزل وركع وسجد صح
 ايضا واما احرام النازل اي افتتاح تكبيره فانعقد بمجرد الركوع والسجود لا
 يجوز فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر (قوله وعن ابى يوسف يستقبل
 فيهما) لانه ان نبي بعد النزول كان ذلك بناء القوي على الضعيف (قوله وعن
 زفر يبنى فيهما) لانه لما جازله افتتاح التطوع على الدابة بالايام ابتداء مع قدرته
 على النزول فالتمام اولى واخرى بالجواز كذا في الكبير (قوله اما صلاة
 الفرائض الى آخره) تفصيل لاجمال ذهني كانه قيل هذا حكم التطوع
 فاتقول في الفرائض فقان اما لفرائض الى آخره وتنبه على ما ذكره فيما سبق
 ولعل سنة الفجر والوتر والواجبات كاللغرائض كذا في الحاشية (قوله وكان في
 طين) دل هذا على ان قوله او الطين معطوف على خوف (قوله او كان
 مريض الى آخره) دل على ان المراد بخوف المرض ليس حدوث المرض بل هو
 الاعم ٩ وقوله واقف حال من الدابة ويحتمل ان يكون حال من المصلي واما قوله
 مستقبل القبلة حال من المصلي لامن الدابة (قوله ان امكنه ذلك) اي ان قدر
 المصلي توقيف الدابة واستقبال القبلة والافضل بقدر ما استطاع ولا يفوته
 الصلاة (قوله وكذا شيخ الى آخره) فصلهما بكذا لانهما لم يذكر في التيمم
 ولعل ضعيفا غير شيخ ولا مريض كشيخ في عدم القدرة والمراد بشيخ من نعم
 الضعيف والله اعلم (قوله او امرأة ليس معها محرم) بقم الميم وسكون الحاء من
 لا يئمل له النكاح على التأيد بقراءة اوزضاع او مصاهرة اي ليس لها من يعينها

مطلب
 الصلاة المكتوبة على
 الدابة

٩ من الحدوث والازدياد
 فيه منه

على النزول والركوب من محرم او زوج فان وجود من لا يعينها كعدمه (قوله فانهما) اي الشيخ والمرأة بل الضعيف مطلقا (قوله او كانت الدابة جوحا) بفتح الجيم وضم الميم بالتركية باشي قتي سرت بآته وجاموش فرسه دبرل لوزل الراكب منها لا يمكنه ركوبها الا بعناء بفتح العين والنون من عنى يعنى من الباب الرابع بالتركية زجت ومشقت ديمك يقال عنى زيد اذا تعب ونصب (قوله ولا يلزم الاعادة) بل لا يجوز لان الطاعة بقدر الطاقة (قوله لا يجوز ذلك السجود) اي لا يجوز كونه سجودا يفسر هذا المعنى (قوله ولا يكون الى آخره) فليس المراد ان هذه الصلاة فاسدة بنفسها سجودها بل المراد ان ما يرى في صورة السجود لغو وعبث لا يباح له ان يفعل ذلك كذا في الحاشية (قوله لان الصلاة على الدابة انما شرعت) بالائمة فالزيادة على الائمة بان يسجد اعتداء على المشروع والله لا يحب المعتدين (قوله نجاسة كثيرة) بحيث اولم يصل على الدابة لمعت تلك النجاسة صلواته وهذا ليس من المتك ولكن دل عليه قول المصنف لا تمنع وقيل تمنع (قوله وفي ركابه) تشبه الراكب بكسر الراء المهملة وفتح الكاف بالتركية آتك اوزنكيسنك اكبصوب آته بينلوب ومفرد الراكب راحله ولا يأتي من لفظه مفرد في كلام العرب اي ولو كانت على ركابه نجاسة كثيرة او على الدابة نفسها وهورا كبها (قوله على قول الاكثر) سواء كانت تلك النجاسة عرق الحمار ولعابه او دمائه (قوله والاول هو ظاهر الرواية) لان جواز الصلاة على الدابة اما لضرورة عذر كما في الفرائض او لضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها لاركان من الركوع والسجود لذلك وهي اعظم من الشروط التي منها النجاسة فسقوط الشروط اولى من سقوط الاركان (قوله فروع) اي مسائل متفرعة على القيام من الفرائض (قوله من انحرقت دابته) اي لو ماتت دابة الراكب عن القبلة وهو يصلى (قوله قدر ركن) او ما يؤدى فيه ركن كما تقدم (قوله واوصلى في شق مجمل) الشق بكسر الشين بمعنى النصف او الناحية والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واحد محامل الحجاج في طريق الحج كذا في الصحاح بالتركية محفه ديمك (قوله ان ركن) تحته خشبة والركن بالتركية براغا جيره ديكوب ورمحي يره صنجمغذ دبرل (قوله كالصلاة على العجاة) بالفتحين بالتركية عربيه فكلوه انى صغير و فرس چكرو جمع مجل بالفتحين والعجاء فقوله لموضوعه على الارض ليس بقيد احترازي بل لكشف وتأكيده واما حكم

ما يسمى تحتر وان فحكم المحمل (قوله كاصلاة على السرير) اي يكون سجوده حينئذ على المحمل او العجاة كسجوده على سرير موضوع على الارض (قوله والواجبات) اي ما ليس من الفرائض الخمس سواء كان واجبا على الحقيقة كالمندور او لا كما يلزم بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول اي التي تليت فيما ليس يظهر الدابة (قوله بمنزلة الفرض) في عدم الجواز لعذر كما مر خبر لقوله والواجبات (قوله انا كدها) اي سنة الفجر لما تقدم انه الاتصلي قاعدا لعذر حتى اشده تأكدها والافباقي السنن الرواتب الاثنى عشر دأ كدها ايضا (قوله من غير عذر) اي من غير عذر مسوغ للتعهد مشهور لان كونه اي الصلاة في السفينة عذر مسوغ لعذر ابي حنيفة فلا مرد له جواز التعهد من غير عذر كذا في الحاشية (قوله وانما لم يتحقق ولا في حنيفة نظائر كالمشقة في السفر والحدث في النوم فاقيم الغالب مقاله الدوران الكلي كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث يعني ان القيام لا يترك بغيره ولو كان الكون في السفينة عذر كتمس الدوران (قوله والقيام عنه افضل) لانه بعد عن شبهة الخلاف (قوله وكذا الخروج من السفينة) للصلاة افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر (قوله والخلاف اي الاختلاف كائن في السفينة السائرة لاني المربوطة والمستقرة على الارض (قوله وهما) اي مثل السفينة السائرة السفينة المربوطة في اللجة المضطربة شديدا واللجة بضم اللام وتثنيها الجيم المقسومة هي الماء الكبير ومعظمه ووسط الماء (قوله فان لم يكن الاضطراب) اي اضطراب السفينة شديدا او كانت السفينة حرة بوطاة بالسطح والتشديد بالتركية صويك كنارى وقيل بديمك (قوله والحجج) بم الجواز قاعدا) اتفاقا في اطلاق المصنف بذكر السفينة اهمال (قوله لان حكمها) اي حكم السفينة اذا استقرت على الارض حكم الارض واما ان تكون على قرار الارض فاذا كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم يجز صلواته في السفينة بل يخرج منها ويصلى على الارض لانه اذا لم تستقر فهي كالدابة والاصل في الصلاة على السفينة ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لسبب جعفر بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه الى الجنة امر ان يصلى في السفينة قائما لان يخاف العرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت السفينة جارية فصل قاعدا وان كانت راسية اي ثابتة فصل قائما كذا في الدرر

للاخسر ووالحمد لله على توفيقه باتمام بيان القيام للصلاة (قوله واثلاثة
 من الفرائض القراءة) اخرها عن القيام ليطبق التفصيل الاجال والنشر اللف
 ودليل الفرضية قوله تعالى (فاقروا ما تيسر من القرآن * وقوله صلى الله
 عليه وسلم * لاصلاة الا بقراءة كما سبق البيان فيها) قوله وهى (اى القراءة
 تصحيح الحروف بلسانه والتصحيح هو الاداء باخراج الحروف من مخارجها واجزاء
 صفاتها فيها من الجهر والرخوة والشدة والهمس والاستطالة ونحوها بحيث
 يسمع نفسه مأخوذ من الاسماع من باب الافعال ونفسه مفعوله او من السماع
 وقوله نفسه فاعل يسمع (قوله لا يكون ذلك) اى مجرد التصحيح قراءة اى
 فى صحة الصلاة والافقد قال الله تعالى * فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * فهذا
 النص يقتضى ان بعد الحرف الواحد قراءة لان تلفظها عمل والله الموفق (قوله
 فى اختيار الهندوانى والفضلى) لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة
 بلا صوت لان الكلام اسم لسموع مفهوم كذا فى الكبير (قوله وقيل اذا صحح
 الحروف) فقط يجوز وان لم يسمع اى واولم يسمع نفسه من الاسماع او من السماع
 لان القراءة فعل اللسان فقط (قوله وهو اختيار الكرخى) ووجه اختياره
 ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص
 وقد وجد ذلك واما السماع القارىء نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين
 لا اللسان الا ترى ان القراءة بتعريفها تتحقق من الاصم وان كان لا يسمع نفسه
 لوجود تصحيح الحروف منه قال فى العناية واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها
 تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت وهذا فاسد لانه اى الكرخى
 لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيحها باللسان الا ترى الى قوله
 لان القراءة فعل اللسان انتهى (قوله قول الشيخين) عبر ما اى الهندوانى
 والفضلى بالشيخين اشارة الى رفعة شأنهما وترجيح القائلين على قول الكرخى
 وغيره (قوله ما لم تسمع اذناه) وهذا من السماع فقط وقوله ويسمع عطف
 على يسمع ومن يقر به بالباء الموحدة او بالياء المثناة قيل واحله قول ثالث فان فى كل
 من الاولين لم يعتبر فيه اسماع القريب ثم المراد بالاسماع الاسماع بالقوة والافقط
 لا يوجد الاسماع حقيقة واول جهر القارىء اشد الجهر والمراد بالاسماع القريب
 اسماع لا يشوش على القريب ولا يؤذيه (قوله وعلى هذا) اى على هذا
 الاصل (قوله كل ما يتعلق بالنطق) يعنى اذا قال انت طالق او انت حر
 ولم يسمع نفسه وقع الطلاق والعناق عند الكرخى ولم يقع عند الشيخين وكذا

مطلب
 من القراءة الثالثة
 الفرائض

(اذا)

اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء ومثال الاستثناء بان قال اخفاء الاماء بعد
 قوله لفلان على الف درهم جهر ان اسمع نفسه والشرط بحيث انه لم يسمع
 نفسه لم يقع فى الاستثناء اصلا فتأخر الى وجود الشرط عند الكرخى وعند
 الهندوانى والفضلى يقعان فى الحال كذا فى العناية كما اذا قال اخفاء ان دخلت
 الدار بعد قوله انت طالق جهر ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق
 اجماعا والافعلى الخلاف (وقيل التصحيح ان فى بعض التصرفات يكتب بسماعه
 وفى بعضها شرط سماع غيره كفى البيع والشراء لو سماع البائع بنفسه ولم يسمع
 المشتري لا يكتب كذا فى الكبير واما الوادنى المشتري صحاحه الى جهة البائع
 فسمعه يكتب فى ثبوت البيع (قوله ونحو ذلك) من التعليق والايلاء والشراء
 (قوله ومن يقر به) اعلم ان اسماع القريب لم يذكر فى قول الشيخين
 فلا يناسب ايراده ههنا فتأمل والله الموفق (قوله والقراءة فرض) فى جميع ركعات
 النقل المساواة الركعة الثانية للركعة الاولى فى القراءة على ما سياتى ان شاء الله
 تعالى وكل ركعتين من النقل صلاة على حدة (قوله لانه) اى للوتر شبهها اى
 مشابهة بالسنة فى عدم كونه فرضا عتقاديا فلذا كان سنة مؤكدة عندهما وشبهها
 بالفرض وكان فرضا عمليا عند ابى حنيفة فمن حيث مشابهته بالفرض تفرض
 القراءة فى ركعتين فقط ومن حيث مشابهته بالسنة تفرض فى الكل فتفرض فى
 الجميع احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما واجب عليه كذا فى الكبير
 (قوله والجمعة ونحوها) كظهور المسافر وعصره وعشاءه (قوله انما
 هو فى الركعتين من كل منهما) اى من ظهر المقيم وعصره وعشاءه
 ومن المغرب (قوله سواء كانت) اى القراءة وقعت فى الركعتين الاوليين
 او وقعت فى الركعتين الاخرين او وقعت القراءة فى الركعة الاولى وفى الركعة
 الثالثة او وقعت فى الاولى والرابعة او وقعت فى الركعة الثانية والثالثة او وقعت
 فى الثانية والرابعة تصح الصلاة عندنا وهذه الترددات تفسير لقوله بغير
 عنهما (قوله وعند الشافعى القراءة الى آخره) دليله قوله صلى الله عليه وسلم
 لاصلاة الا بقراءة او الابفائحة وغيره من الاحاديث وكذا فعله صلى الله عليه
 وسلم فانه لم يرو عنه ترك القراءة فى ركعة من الفرض وكذا امر صلى الله تعالى عليه
 وسلم للاعرابي السبي فى صلته بقوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها بعد
 ما قال عليه السلام فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن (قوله وعند
 مالك فى الاكثر) اى القراءة فرض فى اكثر الصلاة عنده لان للاكثر حكم

الكل فيقوم مقامه (قوله وعند زفر) والحسن البصرى في ركعة واحدة
 اى القراءة فرض في الركعة الواحدة لان الامر بالقراءة الوارد في الآية وكذا
 الاحاديث الواردة التي منها قوله عليه السلام لاصلاة الا بالقراءة او الا بفتح
 الكتاب ونحو ذلك لا يقتضى التكرار فالقراءة في ركعة واحدة قراءة في الصلاة
 يحصل بها امثال الامر على ما عرف في الاصول ودليلنا ما استدل به زفر
 والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الركعة الثانية الحقت
 بالاولى بطريق الدلالة النص لمشايتها في صفة القراءة وعدم السقوط
 في السفر كذا في الكبير (قوله وعند البعض) وهم ابو بكر الاصم واسماعيل
 ابن عتبة والحسن بن صالح وسفيان بن عيينه قالوا القراءة في الصلاة ليست
 بفرض بل هي مستحبة لما ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى المغرب
 بغير قراءة فقال لا بأس به وعن زيد بن ثابت ان القراءة سنة رواه البيهقي كذا
 في الكبير (قوله وهي) اى كون القراءة افضل في الاولين يفيد انه اى
 المصلى لو لم يقرأ فيهما اى في الاولين لا يكره ذلك لان تركه افضل ليس
 بمكروه (قوله واد اقرأ) اى المصلى في الركعتين الاولين فهو اى المصلى
 بذوات الاربع في الركعتين الاخيرين مخير (قوله والقراءة افضل) اى ولكن
 القراءة افضل مما عداها من النسيح والسكوت (قوله وقراءة الفاتحة وحدها)
 اى بخصوصها وعينها لا يعنى ان لا يضم اليها غيرها كما هو الظاهر نعم
 من قراءتها في الاخيرين لا يضم اليها غيرها لكنه بحث آخر وفي المحيط
 لوسح في الاخيرين ولم يقرأ لم يكن مستثنا ومثله في الرغيب اى قال السروجي
 لان القراءة شرعت في الاخيرين على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت
 الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولكن على قول من جعل القراءة في الاخيرين
 سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على
 النسيح ايضا كما يكره الاقتصار على السكوت في الظاهر كذا في الكبير
 (قوله واما التقدير الى آخره) ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة
 وهذا في بيان الفرض من مقدار نفس القراءة (قوله فالفرض) قراءة آية
 واحدة بشرط ان لا تكون كلمة واحدة او حرفا واحدا بقربينة لحساق كلامه
 ومادون الآية خارج بالاجماع ولكن لا يشترط ان يكون ما يقرأها في الركعة
 الاخرى مغايرة لما قراءها في الركعة الاولى حتى لو قراء قوله تعالى ثم نظر مثلا
 في الاولى ثم قرأ في الثانية مرة اخرى فقدم فرض القراءة سواء قدر على غيرها

مطلب
 في بيان مقدار القراءة
 في الفرائض وغيرها

اولا كذا في الحاشية (قوله وفي رواية) اى عن ابى حنيفة ما يطلق عليه اسم
 القرآن عرفا لا حقيقة لان كذا لم يلدو ثم نظر قرآن حقيقة ولكنه لم يجزم
 بكونه قرآنا عرفا (قوله ولم يشبه خطاب احد) اى كلام احد فالاضافة
 الى فاعله (قوله وهي رواية عنه ايضا) اى عن ابى حنيفة كما كانت الرواية
 الاولى عنه (قوله ثلث آيات قصار) اى الفرض ثلث آيات ولو كانت لايات
 قصار افلوا لم تكن قصار افهى اولى بالحكم فان مفهوم المخالفة كفهوم
 الصفة مثلا انما يعتبر لولم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق (قوله
 مقدار ثلث آيات قصار) لان القارى لا يسمى قاربا بدون ذلك عرفا ودليل ابى
 حنيفة * قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر * من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون
 الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من اذهب ابى حنيفة ان ما يتناولها اسم
 القرآن اى كونه قاربا تجوز به الصلاة لكن قال صاحب الهداية مادون الآية
 خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم
 بكونه قاربا مادون الآية في موضع الاحتياط فالحاصل ان القارى بالآية بعد
 قاربا عند ابى حنيفة وان قصرت لامادونها وعندهما لا بعد قاربا لام مقدار
 اقصر سورة مثل سورة الكوثر وثلث آيات قصار اذ به وقع التجدي اى طلب
 المعارضة مع الكفار وبه يتميز القرآن من غيره كذا في الكبير (قوله وفي الاسرار
 ما قاله) احتياط فان قوله لم يلدو ثم نظر لا يتعارف قرآنا والحال انه قرآن حقيقة
 فمن حيث الحقيقة حرم على الخائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز
 الصلاة احتياط فيهما انتهى كذا في الكبير (قوله نحو قوله تعالى مدهامتان)
 اسم الفاعل من باب الافعال مثل الاحيرار اصله مدهامتان تثنية ٩ فادغم
 الميم الاولى في الثانية وهي صفة لجتان في قوله تعالى ومن دونهما جنتان وهما
 مبتدأ وخبر اى ومن دون تينك الجنتين الموعودتين للخائضين المقربين جنتان
 اخريان مدهامتان اى خضراوان مائلان الى السواد من شدة الخضرة كذا
 في تفسير ابى السعود في سورة الرحمن (قوله او حرف واحد بحوص وقون)
 اى مدلولها وسماها حرف واحد فان قلت ليست حرفا بل اسم مركب
 من ثلثة احرف ولكن سماها ومدلولها حرف واحد مثل صه وقه ونه الحق
 في آخرها هاء السكت لعدم جواز اتكلم بحرف واحد فهوم من قبيل تسمية
 الدال باسم المدلول كما حقق في علم الجويد (قوله فقد اختلف المشايخ

٩ مأخوذة من الدهمه
 يضم الدال وسكون
 الهاء بالتركية قبر
 رنكلو اولوب سوادى
 ياضنه غالب اوله يقال
 فرس ادهم وناقسه
 دهماء اذا اشتدت
 سواده منه

فيه اي في جوازها اي في كون ذلك المقدار مجزئاً من الاجزاء بمعنى الكفاية
 اي كافيها عن فرض القراءة عند ابي حنيفة (قوله وان قرأ) اي المصلي آية
 واحدة طويلة الى آخرة (قوله اي النصف منها) اي من آية واحدة في ركعة
 واحدة وقوله والبعض الآخر عطف على البعض منها (قوله لانه يزيد على ثلث
 آيات قصار) وتعين الآية او الثلث ليصير قارئاً حقيقة او عرفاً وهو هنا
 كذلك وهدا كنه بيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلاة به اما بيان
 مقدار الواجب الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة فيأتي ان شاء الله تعالى
 في بيان صفة الصلاة فالأقصر على هذا المقدار مكروه لترك الواجب
 (قوله والذي لا يتحسن) من الاحسان من باب الافعال بمعنى التحسين
 (قوله لا يلزمه التكرار) لعدم الحاجة اليه عنده بل يقرؤها في ركعتين
 مرتين (قوله لو كرر نصفها) اي نصف آية واحدة في ركعة واحدة
 ليكون النصف آية واحدة في ركعة واحدة او كرر كلمة مرارا حتى بلغ آية
 (قوله فلا يجوز عنده) لانه بمجرد التكرار لا تكون آية واحدة لا حقيقة
 ولا حكماً مع انه لا حاجة الى التكرار فليقرأها في ركعتين مرتين (قوله
 لو كرر آية واحدة ثنت مرات) لا يجوز عند همالان التكرار لا يؤدي معنى
 المجموع من القراءة القرآنية فلا يكفي عنه اي عن الفرض عند القدرة
 على الزيادة (قوله والرابعة من الفرائض الركوع) قدمه على السجود
 ليوافق الاجمال السابق ولكون الركوع مقدماً في الواقع او اما تقديم
 السجود على الركوع في قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿يا عريم اقتني لربك
 واسجد واركع مع الراكعين﴾ فلكونه في شرعهم كذلك او لكون السجود
 افضل اركان الصلاة ولكن لا يقتضي ذلك التقديم في الخارج ايضا بل
 اللابح به الترتيب من الأدنى الى الأعلى كذا في تفسير ابي السعود (قوله اي
 خفضه) اي خفض الرأس بفتح الحاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية (باشي
 اشغى به اندر ملك) (قوله لكن مع انثناء الظهر) بحيث لو مديده يصل
 الى الركبة والانثناء بالتركية (ارقه سني اكوب بني دوزايمك) (قوله لانه
 هو المفهوم) اي الحفظ المذكور وهو الذي يفهم من المعنى الموضوع له اللفظ
 في اللغة فالموضوع من باب الحذف والايصال و اضافته الى اللغة الأدنى
 مناسبة واما كمال الركوع فبانثناء الصلب حتى يستوي الرأس مع العجز
 محاذاة وهو حد الاعتدال فيه كذا في الكبير (قوله اي قدر اقبلا) فمسه

مطلب
 بيان الفرض الرابع
 وهو الركوع

(بفدرا)

بفدرا بديل طأ طأة قبله صيانته لتذكير قليلا فهو صفة لمفعول مطابق مقدر
 ولا يجوز ان يقدر زما ناقليلا يعرف بادنى تأمل (قوله ان كان الى الركوع
 اقرب) بان كان بحيث يصل يده الى ركبته جازر كوعه لانه يعد راعيا لغة وعرفا
 (قوله وان كان الى القيام اقرب) بان كان لم يصل يده الى ركبته فدخل
 فيه ما كان بين الاقربين والله الموفق (قوله مع ميلان في منكبيه) تثنية
 منكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف بالتركية انسانك اي كني كه
 او موز دخي دير لر (قوله بل قائما) اي بل يعد قائما لان قيام بعض الناس
 قد يكون كذلك (قوله رجل انتهى) اي وصل الى الامام والحال ان الامام
 راكع في الصلاة (قوله فصلاته فاسدة) الاولى ان يقول لم يصح شروعه
 لان الرجل لم يدخل في الصلاة حتى يترتب عليه الفساد (قوله في محض
 القيام) قيا ما حقيقة او حكما بان كان الى القيام اقرب فكلاهما يعتبر
 في محض القيام (قوله رجل احذب) بفتح الهيمزة وسكون الحاء المهملة
 بالتركية بلي بكولش اختيار آدم كه دائماً كع آدم هيئته اوله (قوله
 الى الركوع اي الى كماله بقرينة قوله يخفض رأسه ويعلم منه ان من بلغ
 حدوته الى قريب الركوع ينحني ظهره الى تمام الركوع ليحقق الانتقال
 من القيام الى الركوع واما من زاد حدوته على حد الركوع فاعله لا يخفض
 رأسه لانه محفوظ من قبل بل يرسل يديه ويعتمد على ركبته تحقيقا للانتقال
 كمن يصلي قاعدا يظهر الفرق بين قيامه وقعوده بارسال يديه وربطهما
 والله الهادي (قوله لتلك الركعة) سجدة واحدة (قوله وسجد
 سجدتين) سجدة مفردا وسجدة مع الامام (قوله تفسد صلاته)
 التي صلى مع الامام سواء اعاد مفعله في الركعة او لا اولم يعد (قوله
 لانه) اي المصلي انفراداً بصلاة ركعة واحدة ولا ينافيه كون السجدة الثانية
 مع الامام لان الركعة تمت بالسجدة الاولى (قوله ولوانه) اي الرجل
 ادرك بعد ما ركع الامام والحال ان الامام في السجدة الاولى (قوله غير
 مفسد للصلاة) لان مادون الركعة لا يسمى صلاة ولذا لو حلف بان يصلي
 لا يثبت بما دون الركعة فالركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان
 المقصودة لذاتها فيها وتذكر لفظ مفسد مع عود الضمير الى الزيادة باعتبار
 معناها المصدرى لتساوي التذكير والتأنيث فيه (قوله لم يجوز ذلك) الركوع
 ولم يعد في الحساب للمقتضى حتى اولم يعد اي الركوع عند ركوع الامام او بعد

ركوعه فسدت صلاته لانفراد المقدي بشي فرضت عليه للتابعة فيه وهو الركوع (قوله وان ادركه) اي ادرك الامام المقدي والمقدي في الركوع (قوله خلافا لفر) فانه لا يجوز له عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي فكذا ما بينه لان المبنى على القاسد ودليلنا ان المقدار الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا والشرط اللازم المشاركة في جزء واحد كما لو ادرك المقدي الامام في آخر جزء من الركوع او ركع المقدي على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا ولو كان كله مكروها للنهي عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا * الحديث متفق عليه وقال عليه السلام * اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس جبار متفق عليه وقال عليه السلام لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه اذا كبر فكبروا واذا اقال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا اقال سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه كذا في الكبير (قوله حتى رفع الامام رأسه من الركوع سواء ركع بعد الامام اولم يركع) قوله بصير مدر كالتلك الركعة حتى كان لاحقا عنده بالنسبة الى تلك الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا في تلك الركعة لا يأتي بها الا بعد فراغ الامام لان الاقتداء متابعة وشركة كما مر ولم يتحقق المشاركة لافي حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة كذا في الكبير تفصيله (قوله خلافا لمن شرط الطهانية) وهم ابو يوسف رحمه الله والائمة الثلاثة كما سبق في الاجماع وهي مسألة تعديل الاركان ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى (قوله حتى لو نقص واحدة من الثلث) لا يجوز ركوعه ولا سجوده عنده لان كلاهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا فحينئذ يلزم الزيادة على * قوله تعالى اركعوا واسجدوا * بالقياس الى القيام وهو لا يجوز ٩ وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عتبة بن عامر قال لما نزلت * فسبح باسم ربك العظيم * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت * سبح اسم ربك الاعلى * قال اجعلوها في سجودكم لا يجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امر الكونه خيرا واحدا كذا في الكبير (قوله وهو) اي السجود وضع الجبهة على الارض بخشوع وخضوع والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك النبي كه ايكي قاشك اوستي (قوله سبحان

اي الزيادة على النص منه

ربي العظيم) سبحان اسم التسبيح حذف فعله وجوبا اي اسبح تسبيحا بمعنى انزه تنزيها وابرء تبرئنا عن مقالة المشركين كما مر تفصيله في اول الكتاب (قوله وذلك ادناه) اي الثلث ادنى مرتبة السنة اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ولذا كره) اي ولاجل ان الثلث ادنى ما يحصل به السنة كره النقص عن الثلث الا اذا كان مقتديا برفع الامام رأسه قبل ان يتم المقدي فانه يتابع ولا يشتغل باتمام الثلث وهو الصحيح وفي رواية يتم كذا نقل عن الدراية (قوله والمستحب الايتار) اي كون التسبيحات وترانا سب ان يكون الاوسط خمسا لعدم المراحم لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر (قوله اما الامام فلا يزيد على الثلث لابرئ الجماعة) اي جميعهم حتى لو لم يرض واحد منهم لا يزيد ايضا واما النقص من الثلث فيكره تنزيها ولورضى كلهم كذا في الحاشية (قوله والخامسة من الفرائض السجدة) لم يقل السجود اشعارا بان الفريضة والثابتة بالكتاب هي السجدة الواحدة واما الثانية فتعبد ثابتة بالسنة كذا نقل عن الدرر فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى * واركعوا واسجدوا * والامر لا يوجب التكرار فهم ثابتت فرضية تكرار السجود ولم ذاتكر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة ويبان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره بفعله المنقول عنه عليه السلام تورا اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفيه وجهان ٩ آخران كذا في الدرر ومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة فيقول حكيمته ما روى في الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال * واذا خذرك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم * الآية فامرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجدوا فاسجدوا ثانيا شكر الما وفقهم الله تعالى على السجود الاول الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكر الما وفقهم الله تعالى على السجود الاول فصار المفروض سجدتين لهذا والركوع مرة كذا نقل عن شيخ الاسلام كذا في الحلية (قوله وهي) اي السجدة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة تتأدى اي تحصل السجدة بوضع الجبهة بالتركية انسانك قاشي اوسته ديرلر (قوله بشرط الانحفاض) متعلق بقوله او ما يتصل اي بشرط ان يكون ذلك الشيء المتصل بالارض منخفضة صا زا اذ اعلى نهاية الركوع (قوله مع

مطلب

في بيان فرضية السجدة في النص منه

٩ والوجهان الآخران ما قيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فسجد مرتين ترغيبا وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية اشارة الى انا نعاد فيها كما قال الله تعالى * منها خلقناكم فيها نعبدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى * في سورة طه كذا في الدرر لملا خسرو منه

الخروج) أي خروج الراكع عن حد القيام حتى لولم يخرج عنه وانخفض
 للسجود لا يعتبر به لأنه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دون ذلك وإنما يعد ساجدا
 بخروجه عن حد القيام (قوله والكمال فيه) أي تحصل السجود على وجه
 الكمال بوضع الجبهة إلى آخره (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرت
 الحديث) أخرجه الشيخان ورواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (قوله على
 سبعة اعظم) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الظاء المعجمة جمع
 العظم يفتح فالتسوية بالسكون بالتركية كك ديك ويجي في جمعه عظام وعظامه بكسر
 العين فيهما وبالتأنيث كذا في القاموس وقوله واطراف القدمين أي رؤس
 أصابعهما والأنف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية بورنه ديرلر (قوله لما روى أنه
 صلى الله عليه وسلم كان إلى آخره) الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي حنيفة
 وروى أبو يعلى والطبراني كان عليه السلام يضع انفه على الأرض مع جبهته
 كذا في الكبير (قوله عند أبي حنيفة رجده الله تعالى) فان الجواز لما مر
 من انهما عظم واحد ولانا جمعنا على جواز السجود بالأنف فقط حال العذر
 وأولم يكن الأنف محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير
 محلا بالعذر أيضا كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ إلى الأيدي فيجوز
 الاقتصار على الأنف فقط بلا عذر لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه
 السلام كذا في الكبير (قوله وهو) أي ما قال الامامان رواية اسدين عمرو عن
 أبي حنيفة لقوله عليه السلام * أمرت ان أسجد على سبعة اعظم * الحديث
 ونقل عن الدر واليه صح رجوعه وعليه القوي فالجواز بمجرد الجبهة بدون
 الأنف من غير عذر متفق عليه وأما ما نقل من المرید والمفيد من عدم جواز
 الاقتصار على الجبهة من غير عذر عندهما فمخالف المشهور عنهما كذا في
 الحاشية (قوله دليل على انه) أي الشأن لا يجوز السجود على الارنية بفتح الهمزة
 والنون وسكون الراء المهملة بالتركية بورنك اوجي كد يومشقا تدر وقوله وهو
 اسم إلى آخره اعتراضية بين المبتدأ الذي هو ذكر الأنف والخبر الذي هو دليل
 (قوله وان عليه) إلى آخره عطف على انه أي يجب على الساجدان يمكن من
 التمكين بمعنى التشديد في وضع الأنف على الأرض (قوله ما صلب منه) أي من
 الأنف وهو عظم الأنف (قوله ولو وضع خده) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال
 بالتركية انسائك بورنك ايكي جانبي كه اكا يكا ق ديرلر (قوله او ذقنه)
 بالفتحين بالتركية اكل كه ايكي چكه نك بر برينه قاوشدي في برور والمخمين

تنبيه الحلي بفتح اللام وسكون الحاء المهملة (صقال بتن ركه چكه معناسته) قوله
 لا يجوز سجوده بالا جاع) لأنه لا يسمى سجودا (قوله او الانف) عطف على
 الجبهة اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على
 الجبهة والابدال لا تنصب بالرأي سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه
 لغة بخلاف الانف كما مر (قوله بل اذا عرض العذر) المانع من لزوم السجدة
 على الجبهة او الانف يومى المصلى ايماء حينئذ لا تنقل فرضية السجود إلى الأيدي
 اعدم القدرة او لزوم الخرج على ما مر كذا في الكبير (قوله بل هو) أي وضع
 المذكور سنة عندنا أشار إلى ان المصنف لو قال سنة لكان اخصر واظهر (قوله
 الحديث المتقدم) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أسجد على سبعة
 اعظم (قوله وانما ان السجود يحقق بدونه) أي بدون وضع اليدين
 او الركبتيين ولا يجوز الخاق وضع اليدين فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه
 لا يجوز الزيادة على الكتاب والحال ان الكتاب مطلق (واختار ابن الهمام كون
 الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان لان الحديث المذكور لا مانع من
 ثبوت الوجوب به (وايضاه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضع المذكور
 من غير ترك يقتضي الوجوب كذا في الكبير تفصيله) قوله ولم يضع قدميه
 او احديهما) يعني لم يضع شيئا منهما لا مجموعهما ولا احديهما فان العطف
 باو في سياق النفي يفيد العموم على ما في كتب الاصول فاندفع به ما سخ إلى بعض
 الافهام من التناهي بين قول شارح او احديهما وبين قول المصنف ولو وضع
 احديهما جاز كذا في الحاشية (قوله وقيل) فيه روايتان لما في الكفاية قال الزاهد
 وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والعدوري يقتضي انه اذا وضع احدي
 القدمين دون اخرى ان لا يجوز وقد رأيت في بعض النسخ ان فيه روايتين
 انتهى كذا في الكبير (قوله سواء في عدم الفرضية) ففي المسئلة ثلاثة اقوال
 بعضها اخف من بعض فرضية وضع القدمين جميعا وفرضية وضع احديهما
 وعدم فرضية كليهما ثم ان من قال بفرضية الوضع لا يقول باستيعاب وضع القدم
 من جهة الزمان لو وضع الجبهة فلو وجد المقارنة في الركن مرة لكني والله الهادي
 فقد صدق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلاف امتي رحمة (قوله وذكر
 الاكل انه) أي التسوية او عدم الفرضية الحق (قوله وهو بهيـسد) أي
 والحال ان قول التمر تاشي او التسوية بعيد عن الحق ويضده احق اذ لا رواية
 تساعد والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل إلى الفرض الا به فهو فرض

كذا في الكبير تفصيله (قوله وضع اصابعها) اي جمع اصابع القدم اطلاقا
 للكل على الجزء قال ازاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض
 وفي مختصر الكرخي سجداى او سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز
 قوله احدى قدميه اي اصابع احدىهما صح اي على قول من قال بفرضية
 احدىهما (قوله فلا) اي فلا يصح على القولين الاعلى قول من قال بعدم
 فضية كليهما (قوله وفهم منه) اي من هذا التقرير الذي ذكره (قوله
 بوضع الاصابع توجيههما) اي توجيه الاصابع الى جانب القبلة ليكون الاعتماد
 عليها اي على الاصابع (قوله والا) اي وان لم يكن المراد به توجيهها نحوها
 فيلزم ان يكون المراد من الوضع وضع ظهر القدم وهو غير معتبر عند الفقهاء
 (قوله ولو سجد) اي المصلي بسبب الزحام بكسر الزاء المعجمة وفتح الحاء
 المهملة بالتركية خلق كثير غلبه يدوب يرى بن صقمق يقال زجه
 من الباب الثالث وزاحته وازدحم القوم على كذا (قوله على فخذ) بفتح لفاء
 وسكون الحاء المعجمة بالتركية او يلق كذا ديزدن يوقاروسيدر (قوله يجوز على
 الصحيح ولو بلا عذر) والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على
 الارض بلا حائل ولان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحيث
 كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا وما
 السجود على الفخذ فلم يجز بلا عذر لما كانت الفخذ بعضها منه ولم يتعارف
 السجود عليها بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا (قوله
 الا انه يكره) لو سجد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور من النبي
 صلى الله عليه وسلم ومن بعده (قوله لا يجوز سجوده سواء كان الى آخره) قال
 في الخلاصة لا يجوز بعذر وبغير عذر ٩ قال ابن الهمام لا يجوز في الوجهين
 ولم نعلم فيه خلافا لکن ان كان بعذر كفي باعتبار ما في ضمنه من الایماء فيكون
 هذا السجود ايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة
 وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجهة كذا في الكبير (قوله التي يصلها الساجد
 اشار الى ان اللام في الصلاة للعهد (قوله يجوز سجوده) اذ لم يجد موضعا
 لسجوده من الارض واخرج مشايخنا بما رووه عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى
 الناس يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد بناء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويحضر فيه المهاجرون والانصار فمن وجد منكم موضعا سجد
 فيه ومن لم يجد فيه موضعا سجد على ظهر اخيه واخرجه البيهقي باسناد

٤ لكن ان كان اي السجود
 على الركبة بعذر اي بسبب
 عذر يكفيه الایماء بعد ذلك
 من الایماء كذا في الخلاصة
 منه

صحیح عن عمر رضي الله عنه بلفظ اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على
 ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف وقالوا ولان فيه ضرورة الزحام في اداء الصلاة
 بالجماعة كذا نقل عن الحلبي (قوله عند الاشتراك في الصلاة) كما شترك
 الساجد والسجود على ظهره في صلاة الظهر او العصر مثلا بالجماعة
 (قوله واجواز ٩ مخصوص بعذر الازدحام) يعني ان الزحام شرط لجوازه
 وان لم يذكره المصنف كاشتراط الظهر واشتراط اشتراك الصلاة فالشروط
 ثلثة واشتراط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وكون سجود
 السجود على ظهره على الارض فكان الشروط خمسة الا ان القهستاني نقل
 الجواز ولو كان سجودا الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على
 ظهر كل ما كوال اللحم بل على غير الظهر كالفخذين للعذر قاله في الحاشية نقلا
 عن الدر (قوله مقدار ارتفاع لبنتين) ثنية لبنة بكسر اللام وسكون الباء
 الموحدة بالتركية كرىج كه انك ايله بنايايلور وقوله منصوبتين صفة بالتركية
 ديكلش ديمك (قوله عرضه ست اصابع) هكذا في بعض النسخ ولا يعلم له وجه
 ولعل الصواب عرض بدون الضمير كافي بعض النسخ على ان يكون بدلا من
 رابع او خبر مبتدأ محذوف اي الربع عرض ست اصابع او مفعول اعني (قوله
 اثنتي عشرة اصبع) بدل من نصف او خبر مبتدأ محذوف او مقدر باعني فالذراع
 اربعة وعشرون اصبعاً وذ كر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز
 وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احدىهما فوق الاخرى وان كانت اجرتين يجوز
 لان الارتفاع قليل انتهى اجيب بانه لا ينافي ما بين ههنا لان ابنة بحاري
 على مقدار الآجرة على ما قررناه كذا في الكبير والآجرة بمددة الهمزة وضم
 الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرمت كه كرىج كبي انك ايله بنايايلور
 (قوله فالاقرب ما ذكره المصنف) لما قدمنا في اول بحث السجدة من حد
 ادنى السجود الجزى اي الكافي (قوله ولو سجد على كور عمامته) بفتح
 الكاف وسكون الواو بالتركية دلبد صار يغي صاروب دولامق وبردولام
 صار يغه ديرل والعمامة بكسر العين وفتح الميم الممدودة نفس دلبد صار يغه
 ديرل والقلنسوة كالعمامة في هذا الحكم وهي بفتح القاف واللام وضم السين
 المهملة بالتركية تقيه وكولاه وقاوق كباشد كيرل ويقال بضم القاف وفتح اللام
 وكسر السين وبعدها ياء مقلوبة من الواو (قوله جاز سجوده عندنا) لما روى
 ابو نعيم بوسائط عن ابن عباس رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 بسجد على كور عمامته وروى ابن ابى شيبه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله

٩ اي جواز السجود
 على ظهر الرجل المشترك
 في الصلاة منه

عليه وسلم صلى في ثوب واحد حتى بفضوله حر الارض و بردها كذا في الكبير
تفصيله (قوله فان عندهما) لا يجوز لما روى انهم شكوا الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرضاء في جباههم وا كفهم فلم يأذن لهم
في اتقائهم قال في الكبير هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل
المنفصل ليس بمانع من السجود كذا في الحاشية (قوله كون ما سجد)
اي المصلي عليه الضمير راجع الى ما وقوله منها اي من العمامة ومتصلا خبر
لكون (قوله في سجوده) اي المصلي عليها اي على العمامة حجم الارض
يقع الحاء المهملة وسكون الجيم مفعول مجد بالتركية (قاتلقو بكلك) قوله
ومع هذا كله يكره الى آخره) لما فيه من ترك نهاية التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم
والالم يصح بل نهايته (وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم (قوله لا يجوز
سجوده) في الاصح سواء نفذ اثر الجس من ريح اولون او لم ينفذ بخلاف
الحائل المنفصل والكم بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية ثوبك بكينه ديرل
والذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية (انك دامن معنائه) قوله
على مكان طاهر) او على ثوب منفصل بسط على النجاسة صحت بالاتفاق
ولو سجد على مكان طاهر واتصل ببعض اجراء ثوبه بالنجاسة صح بخلاف
ولم تفسد بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيد
اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابن يوسف رحمه الله كذا في الكبير (قوله
او بسط خرقة) بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء بالتركية (اسكى ثوب) قوله
للحر) اي لاجل الاحتراز عن الحرارة او عن البرودة او عن اصابة التراب
جبهته (قوله فالصحيح عدم الكراهة) في الحديث الصحيح انه عليه
السلام كان يحمل له الخمر فيسجد عليها وهي بضم الخاء المعجمة وسكون
الميم حصيرة صغيرة من الخوض بضم الخاء المعجمة ورق النخل بالتركية (خرما
بيراغى) قوله فنهاه رجل) لمانه لم يجوز الصلاة على الخرقة ولهذا قال
ابو حنيفة رحمه الله في الحاق تجوز بصيغة التفعيل ولا تجوز الخ والمائة كره
فغنى تجوز ولا تجوز النجور وعدمه بلا كراهة كذا في الحاشية وانما سأل الامام
بقوله من اين انت لي علم انه من اي مذهب وقوله ثم تعلمونا اي تريدون التعليم
لتاخذكم انا جاهلون (قوله على البردى) بفتح الباء والراء وتشديد الياء
بالتركية (حصيرا وتي ديد كرى) قوله كالجلد) بكسر الجيم وسكون اللام
بالتركية (سخنيان در يسي) والمسح بكسر الميم وسكون السين المهملة (يلاس

٩ بعدر و بغير عذر فقد
بثت انه عليه السلام
صلى على حصير صغير
من الخوص منه

(واسكى)

واسكى ثوب و المنسوج من النسج بالتركية طوقميش واو رلمش والقطن
بضم القاف بالتركية يذبه تمسك المالك بحديث الخمره و لادليل فيه يدل
عليه (قوله والتقيد بالظاهر) اي تقيد المصنف بالطاهر في قوله على شيء
طاهر انما هو لازم في الكف في لاغيره فلو قدم قوله على شيء طاهر على قوله
او بسط اكان اوضح والله الموفق (قوله ثم البسط لدفع لبرد) يشير الى ان
اللام في المتن متعلق بالبسط فقط في قوله او بسط والظاهر تعلقه بلو وضع
ايضا (قوله لا كراهة فيه) لانه يحصل به اي بدفع الحر والبرد الحضور
وزوال الاضطراب (قوله لا يكره) لان دفع التراب عن عمامته و ثوبه صيانة
للمال وتحرز عن اضاعته (قوله فانه يكره) لان فيه ٩ نوع ترفع وهو غير
الايق بالمصلي (قوله ومن صلى على القباء) بفتح القاف ومد الباء بالتركية
فقنان كه اوى آحق اوله والكشف بفتح الكاف او كسرهما وسكون التاء
بالتركية ايكي چكنى كد او موز دخى ديرل والرجل بكسر الراء المهملة اياق
ديك (قوله ويسجد على ذيله) بفتح الذال المعجمة وسكون الياء با كية
(ثوبك اشاغيسى اتك معنائه) قال البرازى لان الذيل في مساقط الذيل
والجس وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف
فيه لان السجدة تتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم انتهى (قوله لم يجز
سجوده عليه) اي على الثلج المذكور بفتح التاء المثناة وسكون اللام بالتركية
قار كه كو كدن يغار يياض اولور (قوله وان لبدته) حتى صار بحيث يجد
صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل بالتسفل فينتد جاز
السجود عليه (قوله اذا سجد على التبن) بكسر التاء وسكون الياء بالتركية
صمان ديمك والقطن المحلوج يذبه كه چكر دكسزارله والصوف يوك كه
قونلرده اولور (قوله وكذا كور العمامة) لا يجوز عليه السجود مطلقا
مالم يصلبه بوضع جبهه قويا حتى يحصل الصلابة (قوله ولو سجد على
الارز) بفتح الهمزة او لضمه وضم الراء المهملة وتشديد الراء المعجمة بالتركية
برنج كه چوباننددر وفيه ست لغات كذا في وانقولى (قوله وهو نوع من
الدخن بضم الدال بالتركية يياض دارى كه چوباننددر والذرة بضم
الذال المعجمة وتشديد الراء ايضا قزبل دارى ديد كرى چوباننددر (قوله
لانها) اي هذه الاشياء للملاستها ٤ بالفتح بالتركية بومشاقلق كه ضد
خشونتدر وقوله ولزنتها عطف تفسير (قوله فلا يمكن انتهاء التسفل)

٩ اي في بسط الخرقة لدفع
التراب عن وجهه وجبهته
بغير عذر ولا تضرز نوع
ترفع وتكبر في الصلاة
منه

٤ ويقال بالتركية
قينيچاق منه

واستقرار الجبهة عليها (قوله لخشونة) بضم الخاء والشين المعجمين بالتركية
 قالك وغلظ ديمك والرخاوة بالتركية بومشاقلق (قوله غير متخلل)
 ٨ في الجواهر لا يمكن استقرار الجبهة عليه ووجود الصلاة لتماسك اجزائه
 بسبب الجواهر ولا تنس اشتراط عدم التسفل (قوله اكثر جبهته على
 الارض الى آخره) وهذا يؤيد ما ذهب اليه ورجع الامام اليه من عدم جواز
 الاقتصار على الانف في السجود عند عدم العذر اذ لا يخفى ان انف ليس
 اكثر الجبهة (قوله من الصدغ الى الصدغ) بضم الصاد المهملة وسكون
 الدال بالتركية كوز اليه قولنا غسك اراسي (قوله من اسفل الحاجبين
 تشية الحاجب بالتركية قاش كه كوزك اوستنده اولور) قوله الى حرف
 القحف (اي الى طرفه بكسر القاف وسكون الحاء بالتركية دماغك اوزرنده
 شول باش ككي كه دماغى احاطه ايدر ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط
 طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر
 الجبهة زائد على قدر الدرهم كما مر كذا في الكبير والله المجد على توفيقه (قوله
 والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة) وهي ثابتة بقوله تعالى * فاقعدوا
 مع القاعدين * فالامر بالقعدة في كتاب الله تعالى مجمل فيكون فعله صلى الله
 تعالى عليه وسلم بيان لما ثبت بالكتاب والظاهر افتراضها بالاجماع والخلاف
 في مقدارها وفي اركانها ونقل عن الدراية لا يكفر متكرها (قوله لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم) لابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد
 اذا قلت هذا اي حال القعود لان مجرد قول هذا بدون القعود غير معتبر فغنى قوله
 او فعلت هذا اي هذا القعود (قوله علق التمام باحد الشئين) يعني علقه النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم بفعل القعدة قرأ ولم يقرأ لان معنى قوله عليه السلام
 اذا قلت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا
 في القعود وقوله عليه السلام او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا فصار
 الخبير في القول لافي الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم
 بصيغة المجهول قبل وجود الشرط كذا في الدرر فعلم من هذا التعليق
 ان القعدة الاخيرة فرض وسجي معنى التشهد في بيان صفة الصلاة ان شاء الله
 تعالى (قوله وخرجت من كونها صلاة) وهي قاعدة ان كل صلاة بطل
 وصف من اوصافها بطلت الصلاة اصلا عند محمد رجه الله لا عند هما لان
 بطلان الوصف يستلزم بطلان الحرمة عنده لان الحرمة انما انعقدت للوصف

٨ اي غير متحرك فيها
 منه

مطلب
 السادس فرضية القعدة
 الاخيرة منه

فاذا بطل الوصف بطلت الحرمة فبقي الصلاة بلا حرمة وهي شرط
 وقال ان الحرمة انعقدت للاصل فاذا بطل الوصف بقي الاصل فبقي الحرمة
 فانقلب الصلاة نفلا كذا في الكبير (قوله في صلاة فائتة) اي في صلاة
 رباعية فائتة لهما اي للمقتدى والامام بان فاتهما الظهر مثلا (قوله وهو)
 اي اقتداء المفترض بالمتفل غير جائز عندنا وكذا ما في معناه وانما اطلق المصنف
 وغيره اسم النقل على الواجبة توسعا لاشتراك الواجب والنقل في عدم فساد
 الصلاة بالترك او بناء على ان القعدة الاولى سنة كما هو احد القولين فيهما
 كذا في الحلية (قوله تصيرا ربعا) باقتدائه في الوقت فان فرض المسافر
 في الوقت قابل للتغير لعدم تفرره في ذمته فتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت
 فيصير اربعا كما يتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على صفة
 السفرية او الاقامة فلا تتغير بطريان اقامة او سفرا واقتداء كذا في الكبير
 فصارت القعدة الاولى اخيرة للمسافر وفرضا (قوله بان سجدها) مخافة
 سقوطها بخروج وجه من الصلاة (قوله اي ذالت القعدة الاخيرة) التي قعدتها
 لان المصلي عاد الى شي محله قبل القعدة فان سجدة التلاوة اثر القراءة المفروضة
 ومحل القراءة قبل القعدة الاخيرة فلما عادت سجدة التلاوة الى محلها زالت
 القعدة الاخيرة فصار كأنه لم يأت بالقعدة كذا في الحلية (قوله بعد سجدة
 التلاوة) فسدت صلاته بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلاة فلا ترتفع
 به القعدة حتى لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد بل سلم عقبه لا تفسد
 صلاته لما قلنا (قوله لصدورها) اي الافعال حالة النوم بلا اختيار لان
 النائم لا يدري فلا يملك نفسه فكان وجود الافعال كلا وجودها (قوله فقيل
 نعتبر من النائم) لانها ليست كسائر الاركان لان مبنى القعدة على الاستراحة
 فيلعبها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تأدى بالنوم
 وقال الفقيه ابو الليث في التوازل ان القراءة نائما تعتبر كالقعدة وقال ابن الهمام
 وهو الاوجه وقال الفقيه في تعليل الاعتبار لان الشرع جعل النائم كالمثبه
 تعظيما لامر المصلي بالحديث وقال ابن الهمام في تعليل الاوجهية لان
 الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كاف الا يرى انه لو ركع
 وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه وهذا ان التعليان يشعان
 بان القيام والركوع والسجود كالقراءة والقعدة الحمد لله الذي جعل اختلاف
 هذا الالة رحمة ووجب لحبيب صلى الله تعالى عليه وسلم ما خفف عن امته كذا

في الحاشية (قوله والناس عن هذه المسئلة غافلون) لا تغفل عما قاله الفقيه وابن الهمام الهمامان ثم ان القعود قدر التشهد فرض بلا شرط موالة ولا شرط عدم فاصل حتى لو قعد لحظة فظنهما ثلثا فقام ثم تذكر انها ربع فعاد القعود ثم سلم فان كان كلا القعودين قدر التشهد صححت الصلاة والافلا كذا في الحاشية (قوله والسابعة من الفرائض) لما فرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف فيهما احد بهما هي السابعة ونقل عن الدر السخيج ان الخروج بصنعه اي باختياره ليس يفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقرا المصنف وقال في المجتبى وعليه المحققون انتهى كذا في الحاشية (قوله بفعل المصلي) اي بفعله الاختياري باى وجه كان سواء كان الفعل مباحا او حسنا او قبيحا او معصية كتكلم ما هو مباح او حسن او قبيح او معصية ولا يلزمه كون القبح والمعصية فرضا لان الفرض هو الخروج لا ما هو سببه وهذه اسباب لا تستلزم قبح المسبب ٩ (قوله فانه فرض عند ابى حنيفة) دليله ان الصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالخروج ولانه لا يمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا في الدرر (قوله خلافا لهما دليلهما ما روى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت الحديث ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جعلها كذا في الدرر ونقل عن الكرخي انه يقول لا خلاف من اصحابنا في ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابى حنيفة وانما استنبط ابو سعيد البردعي لما رأى جواب ابى حنيفة رجه الله تعالى في هذه المسائل الآتية انها تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج بفعله من الصلاة فرض عنده وهذا غلط منه اي من ابى سعيد كذا تفصيله في الاصلاح (قوله لتمام جميع فرائضها) ولو جود الخروج بصنعه ايضا دللت هذه المسئلة على ان المراد بالفعل الذى هو سبب الخروج هو بالفعل الذى تفسد الصلاة به (قوله من غير عمد) اي بلا قصد ولا اختيار بعد ما قعد قدر التشهد (قوله وهو) اي الشئ الواجب السلام واما الفرائض فقد تمت جميعها (قوله ولم يخرج بصنعه) اي باختياره بل عمل عملا ٩ ينافي الصلاة من غير مندقات الوضوء تبطل الصلاة لترك فرضا من فرائضها بسبب الخروج من غير طهارة ٤ (قوله وكذا المقتدى

مطلب
السابعة فرضية الخروج
بصنعه من الصلاة
منه

٩ كضمان العدوان فان
العدوان قبح دون الضمان
فالباقي بفعل سببية وضيم
فانه راجع الى الخروج كذا
في الحاشية منه

٩ كالكلام والاكل
والشرب منه

٤ ولنفعه فرضيا من
فرائضها بغير طهارة
وهو الخروج بصنعه
منه

(بالتميم)

بالتيمم (اي المقتدى التوحيى بالماء) قوله وعند ان امامه الى آخره) اي والحال ان المقتدى يعلم ان امامه قادر على استعمال الماء (قوله بعمل يسير بان كان واسعلا يحتاج في نزعه الى المعالجة) قوله او كان المصلي اميا) وهو من لا يعرف القراءة والكتابة (قوله حتى لو تعلمها من غيره) او درسها لا يتأدى الخلاف لوجود الخروج بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به (قوله او كان المصلي عاريا) بالتركية (جلاق) فوجد ثوبا يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة مثلا (قوله وهو) اي المصلي صاحب ترتيب والوقت متسع وكذا اذا كانت فائتة على الامام فخذ كرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده كذا في الدرر (قوله فاستخف اميا) قال في شرح المجمع اعلم ان كون الاستخلاف مفسدا عند ابى حنيفة رجه الله مختارا صاحب الهداية ومختارا فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقا لان الامي لا يصلح للامامة واستخلافه فعل مناف للصلاة فيكون خارجا بفعله واختاره انتهى (قوله ما سمعا على الجيرة) بالتركية (ياره وجراحت اوزر ينه صاريلان بزكه اوزر ينه مسح اولته) قوله فسقطت عن براء) اي لاجل برائتها وصحتها اي الجراحة بعدما قعد قدر التشهد وقيد سقوط الجيرة بالبراء لانها لو سقطت لاعتن براء لا تبطل الصلاة اتفاقا كذا في شرح المجمع (قوله وهو) اي المصلي في هذه الحالة اي في القعدة الاخيرة وقعد قدر التشهد من صلاة الظهر ودام انقطاع العذر (قوله بامر آخر غير صنعه) مع ان الخروج بصنعه واختياره فرض فقد فقد فرض من الصلاة لا يمكن تداركه تفسد (قوله وقال تمت صلواته) لان الخروج بصنعه ليس بفرض لحديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك كما سبق بيانه هكذا وقع في رواية الدارقطني ولكن قال النووي اتفق الحافظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى اذا قلت هذا الى آخره لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع فيحيزنذ يصح الاحتجاج به وتفصيله في الكبير (قوله قدر على ازلتها) بان وجد ماء ونحوه من المطهرات تفسد عند ابى حنيفة لا عندهما (قوله وما اذا دخلاه) عطف على قوله لو صلى اي اذا قضى فائتة ودخل وقت كراهة من الاوقات الثلث وقت طلوع الشمس او الزوال او الغروب بعد ما قعد قدر التشهد تفسد

٩ قال النووي ولذا لم
نستدل به على افتراض
القعدة كما استدلل به
في الهداية وغيرها انتهى
كما في اول الفرض بيته
في الكبير منه

الصلاة عند ابى حنيفة لا عند هما (قوله وماذا اعتقت) بصيغة المجهول عطف على احديهما اي اذا وصلت جارية بغير قناع بكسر القاف عورتك باش اورتسى بزى واعتق سيدها بعدما قعدت قدر التشهد فسدت عنده اذا لم تستر قبل مضى ركن لا عندهما (قوله والثامنة من الفرائض) المختلفة منها تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن اي تسكن مفاصله ٤ وادناه مقدار تسبيحة فهو واجب في تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته كما مر بيانه نبذة في بحث اول الفرائض ثم المراد بالاركان الركوع والقومة والسجود والجلسة بطريق التغليب كما سيجي بيان الشارح نقلا عن ابن الهمام ان شاء الله تعالى قوله اي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود رواه اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي عنه كذا في الكبير (قوله لا من الفرائض) وقد تقدم الدليل في اول ذكر الفرائض بل هو من السنن على تخريج الجرجاني كما مر (قوله ويكون الفرض هو الثاني) اي ما يعيده من الصلاة بتعديل الاركان واعترض عليه بانه يقتضي عدم سقوط الفرض بالاول ٩ وهو لازم ترك الفرض لا الواجب كذا نقل عن ابن الهمام (قوله والثاني) اي الاعادة بتعديل الاركان جبر للخلل اي للنقصان الواقع في الاول بسبب ترك الواجب (قوله والثاني جابر) اي الصلاة مرة اخرى بتعديل الاركان جابر لتقصان الاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الفرض الثانية يقتضي عدم سقوطه بالاول كما بين آنفا (قوله كلها) اي القومة واجاسة والطمانينة بنضم الطاء وقح الميم وكسر النون الاولى وسكون الباء بالتركي بوايكسندة هر اعضاسي ساكن اولق (قوله وعندهما هي الى آخره) اي القومة والجلسة والطمانينة فيهما (قوله واجبتين) وكذا ينبغي ان يكون الطمانينة واجبة فيهما كما سيظهر من كلام القنية من قوله وفي القومة وقوله وقوله عليه السلام عطف على مواظبة اي ولقوله صلى الله عليه وسلم (قوله ويدل عليه) اي على وجوب القومة والجلسة ايجاب سجود السهو فيما ذكره قاضيجان في فصل يوجب السهو حيث قال هناك المصلي الى آخره (قوله حتى خر) اي سقط ساهيا لا عمدا (قوله وعليه السهو) انتهى كلام قاضيجان وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجودتين يعني انه فرض عند ابى

مطلب بيان تعديل الاركان من الفرائض المختلفة منه

٤ قال في العناية اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجودتين والطمانينة في الركوع والسجود والقرار فيهما ليس بفرض عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض انتهى منه

٩ اي بالصلاة التي ترك فيها الاعتدال منه

يوسف وواجب عندهما فانه ٩ شبه باختلافهم في الاطمينان في الركوع والسجود ثم ان مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهرا التفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية على ما نقل عن قاضيجان ومثله ما ذكر في القنية ههنا كذا في الكبير (قوله هذا هو الواجب الى آخره) اشارة الى المكث في الركوع والسجود وفي القومة (قوله حتى لو تركها) اي المكث في الركوع والسجود وفي القومة كلها وتأنيت الضمير باعتبار هذه الثلث ولكون المكث مصدر يستوي فيه التذكير والتأنيث (قوله او شيئا واحدا منها) اي من هذه الثلث يلزم سجدة السهو عليه قوله (قوله وتكون) اي تكون الصلاة التي ادبت مع ترك شي منها عدم معتبرة في سقوط الترتيب حتى لا يخرج مصلحتها كذلك ٧ عن كونه صاحب ترتيب هكذا بيانه في حاشية ابن آطهوى ولم ار تفصيل هذا المقام في الكتب الموجودة عندي من المأخذ فاقول ما سمخ في خاطر الفقير قليل البضاعة في ايضاح هذا المقام وبالله التوفيق ان قوله وتكون معتبرة الخ يحتمل ان يكون عطف على قوله يعبد الصلاة فالعنى حينئذ ويلزم ان تكون الصلاة التي اعيدت بالاعتدال معتبرة في حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب وقوله ونحوه كمن طاف جنبا الخ يكون نظيرا للصلاة الثانية فيكون قوله والمعتبر هو الاول بتقدير ولكن المعتبر هو الاول اي الطواف الاول والطواف الثاني جبر للنقصان وقوله كذا هذا اي المعتبر في سقوط الترتيب هي الصلاة الاولى التي صليها مع اشد الكراهة لما مر في قول الشارح والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع في الاول ويحتمل ان يكون الواو في قوله وتكون استينافا والضمير المستتر فيها راجعا الى الصلاة الاولى التي ادبت مع اشد الكراهة فالعنى حينئذ ولكن تكون الصلاة التي ادبت باشد الكراهة هي المعتبرة في حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب لا الصلاة التي اعيدت ثانيا بتعديل الاركان فلو فاتت المصلي صلاة واحدة ثم صلى خمس اوقات قبل قضائها ثم صلى صلاة باشد الكراهة صحت

٩ قوله فانه اي الصدر الشريعة شبهه اي الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجودتين باختلافهم اي الفقهاء في الاطمينان الواقع في نفس الركوع والسجود منه

٤ اي من القومة والجلسة والطمانينة فيهما منه

٧ اي مع ترك شي من القومة والجلسة والطمانينة فيهما منه

الصلاة الخمس كلها السقوط الترتيب باعتبار صحة الصلاة مع اشد الكراهة
 ويؤيده ما قاله ابن آطه وى والله اعلم بحقيقته (قوله ونحوه) كمن مبتدأ
 وخبر والكاف زائدة اى نظير ما ذكر من الصلاة المتروك فيها شئ منها اى
 من القومة والجلسة والاطمينان طواف من طاف الى آخره لقوله نظير (فصل
 في بيان الواجبات) سوى تعديل الاركان وهى خمسة عشر وثلاثة عشر
 منها في المتن واثنان في الشرح قوله فان قرأها واجبة عندنا لحديث اخرجه
 الشيخان عن ابي هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى الله عليه
 وسلم في المسجد ثم جاء الرجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام
 وقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل الرجل ثلث مرات فرد النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم كلها فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا بصيغة التكلم
 وحده من باب الافعال فعلمنى يا رسول الله بصيغة الامر فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
 حتى تطمئن اى تسكن راعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
 تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها كذا
 فى الحاشية نقلا عن الدراية فيسجد للسهو بترك اكثر الفاتحة لا باقها
 من غير فساد (لكن نقل عن المجتبى يسجد للسهو بترك آية واحدة من الفاتحة
 وهو اولى كذا فى در المختار (قوله وعند الأئمة الثلثة فرض) لما فى الصحاحين
 من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن
 الصامت ولنا ان الخبر ظنى لا يصلح للزيادة على الدليل القطعى الذى هو
 * قوله تعالى فاقروا ما تيسر الخ اذا الزيادة على الدليل القطعى من قبيل النسخ
 ونسخ الخبر الظنى بالقطعى غير صحيح فيثبت به الوجوب قائم بترك الفاتحة
 من غير فساد (والمراد بقوله لا صلاة الخ نفي الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام
 لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد كذا فى الكبير والحاشية (قوله فى الركعتين
 الاولين منها) اى من الصلاة الرباعية لمواظبة صلى الله تعالى عليه وسلم على
 ذلك من غير ترك (قوله ان عمدا) اى ان كان تكرار المصلى الفاتحة فيها
 قصدا كره كراهة التحريم (قوله لمخالفة المتوارث) من مواظبة عليه السلام
 ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة (قوله وقيد بالاوليين) اى قيد المصنف
 بالركعتين الاوليين من الصلاة الرباعية او الثلاثة لان الاقتصار على مرة واحدة
 فى كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب (قوله فهما سهوا) اى فى الركعتين

مطلب
 بيان الواجبات فى الصلاة
 منه

(الاخرين)

الاخرين لان ما بعد الاولين لا يتعين فيه القراءة بل انشاء قرأ وان شاء سبح
 وان شاء سكت فكرر الفاتحة حينئذ ملحق بالتسليم والثناء فلا يوجب به
 سجود السهو على ما صرح حوايه (قوله ولو نعمة لا يكره) ما لم يؤد الى امر آخر
 مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة اذ ركعة الثانية على الاولى وقوله
 ما لم يؤد متصل بقوله لا يكره (قوله ضم السورة) اى اقصرها كالنكوش
 والاخلاص (قوله تعدل سورة) اى تساوى الآيات المضمومة مقدار
 اقصر سورة سواء كانت العادلة ثلث آيات او آيتين او آية واحدة او بعضها
 لكن ضم سورة كاملة فى كل من الركعتين افضل لانه المروى عند صلى الله تعالى
 عليه وسلم ولذا اقتصر المصنف على سورة وقوله اليها متعلق بقوله وضم وضمير
 التأنيت راجع الى الفاتحة (قوله للمواظبة ايضا) ولما روى الترمذى عن ابي سعيد
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال * مفتاح الصلاة الطهور ونحوها التكبير
 وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ الحمد وسورة (قوله وهو) اى ضم السورة
 سنة عند الأئمة الثلثة وما ذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند
 مالك لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عنده ايضا كذا فى الكبير (قوله
 ومن الواجبات الجهر) اى القراءة جهر الامام (قوله فيما يجهر فيه بها)
 اى فى وقت يقرأ فيه القرآن جهرا وقواه يجهر بصيغة المجهول وضمير
 فيه راجع الى ما وبها نائب الفاعل وضمير التأنيت راجع الى القراءة وقيل الجهر
 وكذا المخافة سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما فصارا كالقومة لانهما
 ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة كذا نقل عن الدراية (قوله ونحوهما)
 كالعبدين واوليى الغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك
 واجب على الامام (قوله قراءة القنوت فى الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا
 يجب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة كذا نقل عن الزيلعى (قوله
 قراءة التشهد فيسجد بترك بعضه) كما يسجد للسهو بترك كله وكذا فى كل
 قعدة على الاصح كذا نقل عن الدر (قوله فى القعدتين) بل فى كل قعدة وقعت
 فى صلاة اذ قد تكرر مرارا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب فى الركعة الثالثة
 وعليه اى على الامام سهو فسجد المذكر معه وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة
 فسجد معه وتشهد ثم قضى الركعتين الاوليين بتشهدين فيحصل له ست
 تشهدات فى صلاة واحدة كذا فى الحاشية (قوله الاولى والاخيرة) بدل
 من القعدتين اى القعدة الاولى والاخيرة فى الصلاة الرباعية او الثلاثة

والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فواجب سجود السهو
بترك الشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخرة وهي ظاهر الرواية
هكذا نقل في الكبير عنه (قوله وفي الاولى سنة) اي واما قراءة الشهد
في القعدة الاولى فسنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلاة
حيث قال في بيان الواجبات وقراءة الشهد في القعدة الاخرة (قوله انها
واجبة الى آخره) بيان لظاهر الرواية اي ان قراءة الشهد في القعدتين واجبة
في ظاهر الرواية وهي اظهر للمواظبة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
جميع ذلك من غير ترك كذا في الكبير (قوله ومن الواجبات القعدة الاولى) ولو في
النفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيها على الشهد واراد بالاولى غير الاخرة
كما ذكر تكرار الشهد ست مرات آنفا قال في الحاشية يشكك بهما ما ذكر
في المسائل الاثني عشرية من فساد اقتداء المسافر بالمقيم في فائتة رابعة
بناء على لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل فليتدبر والله الموفق نعم ان الطحاوي
والكرخي قالوا انها في القعدة الاولى سنة انتهى (قوله اذا تليت فيها)
بصيغة المحمول من التلاوة بمعنى القراءة اي اذا تليت آية السجدة في الصلاة
بصير من واجبات الصلاة كما كانت واجبة في ذاتها حتى لو اخرج سجدة التلاوة
عن محل قرأها فيه سهواً واجب السجود (قوله يجب سجود السهو عليه)
لان سجدة التلاوة من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب
فتركها موجب لسجود السهو (قوله لما وقع من الخلل) اي نقصان
بسبب ترك الواجب وقوله كما لا لها علة للجبر وضمير التأييد راجع الى الصلاة
وضمير هو الى الاكمال (قوله الزوائد) اي التكميلات الزوائد لا جميع
ما يقع فيهما من التكميلات وهي ست ثلث في الركعت الاولى بعد الشاء قبل
الفاتحة وثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وتكبير الركوع
في الثانية واجب ايضا لاتصاله بالزوائد حتى يجب سجود السهو بتركه
ساهيا وان كان سنة في غيرها (قوله ومنها الانتقال) اي من الواجبات
انتقال المصلي من الفرض الذي هو اي المصلي فيه اي في ذلك الفرض
الى فرض آخر بعده (قوله حتى لو اخل به) الضمير البارز راجع الى
الانتقال والمستتر الى المصلي والهمزة للصيرورة اي او صير المصلي الانتقال
ذاخل بادخال فعل غير فرض (قوله يجب عليه سجود السهو) لانه
لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود

(بل)

بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني منها فقد انتقل من الفرض الى
غير الفرض (قوله او قعد عن النهوض الى آخره) من نهيض ينهض نهضا
ونهبوا من الباب الثالث بمعنى القيام اي اذا قعد المصلي تدل القيام الى الركعة
الثانية قعد بدل القيام الى الركعة الرابعة ثم قام مثلا ولكن بقي على المصنف
واجبان آخر ان لم يذكرهما وهما ما قالهما السارح بقوله وكذا رعايته الى آخره
والخروج من الصلاة الى آخره (قوله وكذا رعايته الى آخره) مبتدأ وقوله والخروج
عطف عليه وخبرهما قوله واجبان (قوله فيما شرع بكرر الى آخره) الى فيما لم
ينكر اصلا كتكميرة الافتتاح والقعدة لاخيرة فالترتيب فيه فرض كذا في الحاشية
نقل عن الدر والدرية (قوله على ما بينا في الشرح) وهو قوله فاعلم ان المشروع
فرضا في الصلاة اربعة انواع الاول ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة والثاني
ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع والثالث ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات
والرابع ما يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلاة
وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعد
السلام قبل ان يأتي بشيء مناف للصلاة ركعة مفعول تذكر او سجدة صليبة اي
سجدة صلاة او سجدة تلاوة وهما معطوفان على ركعة فحينئذ فعلها اي الركعة
المتذكرة فيها واعد القعدة وسجدة للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاء وقضى
ما بعده من السجود او تذكر قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعد القعدة وكذا
يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا
انفا في ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلاة
كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء للامام حيث يسقط به الترتيب فان
المسوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين
ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة
ثم تذكرها فيما بعده من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما فعله
قبل قضاؤها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو
فحسب لكن وقع في بعضها كلام تفصيله في الكبير (قوله والخروج من
الصلاة) بلفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح كذا نقل عن البرهان
وقال مالك السلام الاول فرض وقال الشافعي واحدا كلاهما فرض (وقال
اشوري والاوزاعي كلاهما سنة قاله في الدرية هكذا ذكر في الحاشية وفي الكبير
واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب لمواظبته عليه السلام عليه وعند

٢ فائتة لم يفعل في محله
منه

مطلب
بيان صفة الصلاة
٩ فيشير الى ان الاضافة
بيانه كذا قيل
لكن ذكر في الكفاية
الموصف و الصفة
مصدران كالوعد
والعدة والتكلمون
فرقوا بينهما فقا لوا
الموصف يقوم
بالمواصف كقول
القائل زيد عالم وصف
لزيد لاصغه له والصفة
تقوم بالموصوف مثل
وعلمه القائم به صفة
لاوصف فقوله صفة
الصلاة من قبيل
اضافة الجزء الى الكل
لان كل صفة من هذه
الصفات جزء الصلاة
اذ هذه الاوصاف
اوصاف ذاتية يتم
الصلاة عند تمام هذه
الاوصاف انتهى
ملصا منه
٤ اي من حيث الحكم
والاستدلال منه

الامة الثالث هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه
لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلاة تمت
صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب انتهى فصل (قوله واما بيان
الى آخره) قدر الشارح لفظ البيان لتصحيح الحمل بين المبتدأ والخبر فحينئذ قوله
فهو انه يقرأ بكسر الهمزة كما في قولهم العلم انه حسن بكسر الهمزة (قوله
صفة صفة الصلاة) اي الصورة التي هي الصلاة ٩ (قوله وليس في شيء من
الصلاة خلافا لن لا عمل به بالفتحة الى آخره) وانما ورد هذا لانه لو فهم بعض الناظرين
ان هذا المخالف من المجتهدين وان ذكر هذا الخلاف قدح في بعض المجتهدين
بعدم علم الفقه وهو امر عظيم واختار رد هذا المخالف لثلايغته المغترون
(قوله على ما بينه في الشرح) وهو قوله ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكفر
من التراكه انه اتم ما قيد بقوله عند التكبير لان اخرجها اي اليدين من الكف بعد
ذلك في الصلاة فرض تفسد صلاته بتركه ثم استدلى على ذلك بحديث موضوع
انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من ايمانكم من لم يخرج يديه من كفيه فالجنة
عالية حرام ولعمري وهو بفتح العين وضمها وسكون الميم مستعمل في القسم
يحيى بمعنى البقاء ومعنى مدة الحياة لكل انسان يقال لعمر الله اي لبقائه قسمي
ان هذا الجهل عظيم بالحكم ٤ وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح
ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث
اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفأحة
وغيرهما مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع محبتها وقوتها في الدلالة فكيف
يحديث محتف كذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لا النصيحة
لمن لا يمارسه بالفقده لكان الحرز عن ذكره بالكلمة اولى وصيانة الكلب عنه
اجرى انتهى (لمخصا) قوله كبر تكبيرة الاحرام) وهي تكبيرة الافتتاح عند دخوله
في الصلاة (قوله وهو) اي رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح وانما سن رفع
اليدين عند التحريم ولا اعلام الاصم بالشروع وكذلك التكبير جهر عند كل
خفض ورفع الاعلام الاعمى وللانتقال من ركن الى ركن كذا نقل عن الكفاية
(قوله كون الرفع مع التكبير) بان يكون ابتداء الرفع مقارنا بابتداء التكبير
وانتهائه مقارنا بانتهاء التكبير فالمعينة قول ابن يوسف لما قال في الهداية
ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليه اي
على رفع اليدين وهذا اللفظ يعني لفظ المعينة يشير الى اشتراط المقارنة وهو

(الروى)

الروى عن ابن يوسف انتهى (قوله والاصح انه يرفع) اي يديه اولاً ثم يكبر
تكبيرة التحريم لان في فعل الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والثني مقدم
على الاثبات كما في كليم التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه قال في الكبير
بغنى اي الطحاوى ان حكمه شرعية هذا الرفع الإشارة الى نفي الكبرياء
عن غيره تعالى ليحصل من الثني الفعلي والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه
سبحانه وتعالى انتهى وهذا قول ابن حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا
في الحاشية والكبير (قوله وقيل يكبر اولاً ثم يرفع) وقد ورد في بعض الاحاديث
ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عنه
عليه السلام فيونس يانه عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجع في الهداية
احدا فعاله بل المعنى الذي ذكر كذا في الكبير (قوله بابهاميه شحمتى ادنيه)
ثنيه الابهام بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة بالتركية (باش يرمق وقوله
شحمتى ثنيه الشحمة بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة سقط النون
بالاضافة والاذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها بالتركية (قولا في
والمراد به هنا التريكة (قولا نكح يوشاق يرى (قوله وفي قاصح خان يمس الى آخره)
قال في الحاشية وهو المراد بالمحاداة لانها لا يتيقن الا بذلك فالقولان قول
واحد ودليلنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه رآه صلى الله تعالى عليه
وسلم يرفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعها حيا لادنيه اي مقابل ادنيه
ومنا في سنن البيهقي عن انس كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع
يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة ادنيه اسناده ٩ كلهم ثقات كذا في الكبير (قوله
ولاشك الى آخره) يعني ان علمائنا نصبوا الخلاف في هذه المسئلة معهم ولا خلاف
في الحقيقة بل مذهبهم مذهبا من غير فرق بهذا التوجه (قوله اذا اريد
منهما) الكفان وهذا ظاهر لانه صرح في كتبهم ان المصلي يحاذي اطراف
اصابعه اعلى ادنيه وابهاميه شحمة ادنيه فحينئذ يكون يدها حذاء منكبيه
(قوله ويرفع ماخوذ من التبرج) اي يفرق اصابعه تفريقا وسطا على
العادة عند رفع يديه (قوله نحو القبلة) اي جابهها لا كمال التوجه عليها
(قوله فانه اي المرأة) حرة كانت او امه (قوله حذاء ثديها) اي
مقابلهما ومواز يهما واخذاء بكسر الحاء وفتح المذال المعجمة بمعنى المقابل
وثديها ثنية ثدي بفتح التاء المثناة بالتركية (ممه كه صيلبراندن سودامر
وقوله منكبيه ثنيه المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية (انسائك ايكي

٩ قال ابو الفرج رجال
اسناده كلهم ثقات ولا
معارضه فان محاداة
الشحمتين بالابهامين
تسوغ حكاياته محاداة
اليدين بالمنكبين والاذنين
لان طرف الكف مع الرسغ
يحاذي المنكب او يقاربه
والكف يحاذي الاذن
كذا في الكبير منه

حكمنه ديرر قوله لانه استرعى الرفع الى ذلك المقدار يحصل به لها زيادة
السترلان امر هامبني على التستر والغطا (قوله وقبل هذا) اي هذه السنة
في حق الحرة اما في الامه فكالرجل لان كفيها ليست بعورة كذا في القنية
ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة (قوله والصحيح الاول) يعني
ان المرأة حرة او امه ليست كالرجل (قوله وقد تقدم في بحث التكبير) يعني
انه تكرر لضرورة بيان صفة الصلاة (قوله بعد التكبير) اي عقيب التكبير
بلا رسال في الاصح خلافا لما لك دليلنا ماروي البخاري عن سهل بن سعد
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليمين على زراعته اليسرى في الصلاة
وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل
في الصلاة وكبر ثم التحف بشو به ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن
قيضة ابن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنافياً خذ شماله
بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن كذا في الكبير (قوله رسغ يده اليسرى)
بضم الراء وسكون السين المهملة بالتركية بكه نسال اول محله بلازك
طقارل (قوله بين الوضع) والقبض الوضع بالتركية قوماق والقبض ياشق
للجمع بين ماورد في الاحاديث المذكورة اذ ورد في بعضها الاخذ
وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع (قوله
وكيفيته) التي هي المختارة لما فيها من جمع ماورد في الاحاديث (قوله
ويخلق الابهام والخصر) من التحليق اي ان يجعل الابهام والخصر
حلقة على رسغ اليد اليسرى وييسط الاصابع الثلث السبابة والوسطى
والبنصر على ذراع اليسرى فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
وانه اخذ شماله بيمينه (قوله ويضعهما) اي اليد بين الرجل تحت السرة
بضم السين وتشديد الراء المفتوحة بالتركية كويكه ديرر لقوله عليه السلام
ثبته من اخلاق الانبياء تجبل الافطار وتأخير السحور بفتح السين ما يؤكل
في وقت السحر من الطعام للصوم ووضع اليمين على اليسار تحت السرة كذا
في الحاشية نقلا عن الاختيار (قوله وعند الشافعي على الصدر) اي يضع
الرجل اليدين على الصدر فوق الثديين (قوله ثم الوضع) سنة لكل قيام
حقيقة او حكما فان المصلي قاعدا جعل كذلك كذا نقل عن مجمع الانهر
(قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف) قالان هذا الوضع شرع للخضوع
وهو مطلوب في حالة الذكر كما انه مطلوب في حالة القراءة كذا في الحاشية عن

٩ الاتصاف بالتركية
يورغاني اورتمك لكن
بومقامده ثوبى دوشيروب
قوشيرمق منه

الدراية (قوله ثم يقول) اي بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك قيل في معناه
تقديره اسبحك بصيغة المضارع ٩ المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك واتزهك تقديره
وتزيها يا الله ملتبسا ٤ ومقترنا بحمدك اي بحمدى ٣ اياك او انا ملابسا
بحمدك آخرة وتبارك اسمك اي زاد بركة اسمك في السموات والارض اذ وجد
كل خير من ذكرك اسمك وتعالى جدك اي علا ورفع عظمتك على عظمتة
غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين في ابن ملك للمصباح ولا اله غيرك فقدروا
البيهي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدرى وجابر وعمر وابن مسعود رضوان الله
عليهم اجمعين كذا في الكبير (قوله وان زاد) اي في دعاء الاستفتاح (قوله لا يمنع
من زيادته) لما رواه الخافظ بن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان
من احب الكلام الى الله تعالى عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام
الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله تعالى فيقول عليك نفسك
كذا في الكبير واما من جهة العربية فسبق بيانها في اول الكتاب في سبحان
(قوله انى وجهت وجهى الى آخرة) هذا اقتباس اصله حكاية عن قول
ابراهيم عليه السلام وههنا يذكر بطريق الدعاء اي عينت ذاتى
وحصته بالعبادة والطاعة للذى خلق السموات والارض بقدرته (قوله
حنيفا) اي مقبلا اليه تعالى حال من ضمير الفاعل في وجهت والحنيف
صفة مشبهة معناه لمسائل عن الاديان كلها الى الدين المستقيم (قوله وعمامة
قل ان الى آخرة) ولعله سهو من الناسخ اذ ليس في هذه الرواية لفظ قل بل ان
صلاتي الى آخرة متصل بقوله وما انا من المشركين نعم في آخر سورة الانعام
قل ان صلاتى الآية ومعناه ان صلاتى ونسكى اي عبادتى كلها وقيل ان
صلاتي اي عبادتى ونسكى اي دبحى جمع بينهما كما في قوله تعالى فصل ربك
وانحر وقيل صلاتى وحجى ومحياى ومماتى اي وما انا عليه في حياتى واكون
عليه عند موتى من الايمان والطاعة لله رب العالمين اي خالصة له لا شريك له
اي لا اشرك فيها غيره وبذلك اشارة الى الاخلاص امرت لا بشئ غيره
كذا في تفسير ابي السعود (قوله وانا من المسلمين) وفي رواية وانا اول المسلمين
لكن لا يقول هكذا في الصلاة تحرزا عن الكذب قال في الدر ولو قال وانا اول
المسلمين لا تفسد صلاته في الاصح ٩ كذا ذكر في الحاشية لانه قال وحالك لا مخبر
هذا عند ابي يوسف وعند همدانك اي انى وجهت آه كاه محمول على التطوع

٩ اي المضارع المتكلم
ويجوز تقدير سبحتك
يا الله بجمع آلائك
وبحمدك سبحت
بصيغه الماضي كذا في
الكفاية شرح الهداية
منه

٤ فالباء للملابسة والواو
زائدة وقيل الواو بمعنى
مع اسبحك مع جدك
او وبحمدك سبحتك
اولك الحمد على توفيقك
اياى على تسبيحك كذا
نقل عن ابن الملك
منه

٣ وحاصله اعتقد
نراحتك عن كل صفة
لا تليق بك لان معنى
قوله سبحانك اذكى ذاتك
عن كل سوء منه

٩ وقيل تفسد صلاته
والاول اصح لانه كما
لا مخبر هكذا قالوا منه

والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيد ما ثبت في صحيح ابى عرانة وسنن النسائي انه عليه السلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت الى آخره فيكون مفسر لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فانما ذكرناه بين الامر المستقر عليه في الفرائض كذا في الكبير (قوله وعند الشافعي يقتصر عليه) اي على قوله انى وجهت الى آخره ولا يقول سبحانك الى آخره (قوله وعندهما التوجه) اي قوله انى وجهت وجهى الى آخره ان اراد قبل الافتتاح وقبل النية ايضا (قوله ولا يقول) ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع اذا الاولى فيها اقترانهاى النية بالتكبير قال في الحاشية نقل عن الدراية وقال جماعة من المتأخرين وهو اختيار ابى الليث يستحب التوجه اي قوله انى وجهت قبل التكبير بعد النية آله كدفي عزيمته انتهى والله الموفق (قوله ان مراده) اي مراد المصنف في بيان رواية ابى يوسف (قوله لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن) اي اذا اردت قراءة القرآن بذكر السبب وارادة السبب مجازا امر سلا كما في قوله تعالى ادغم الى الصلاة وهو اى التعود سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطاء وجوب التعود نظر الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الموسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع وبعدهم من ان يتدعا قولا خارقا للاجماع كذا في الكبير و اشار الى الشارح بقوله وقد تكلمنا الى آخره (قوله ابى جعفر الهندوانى) من احبنا و كذا حرة من مشايخ القراء السبعة كذا نقل عن الدراية (قوله وعند غيره) (اعود بالله من الشيطان الرجيم) نقل عن الدرهي المذهب وفي الحاشية وقال في الدراية وهو مختار شمس الأئمة وظاهر الرواية وقول ابى عمرو عاصم وابن كثير من القراء السبعة انتهى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت (اعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال (قل اعود بالله من الشيطان الرجيم) هكذا اقرأنيه جبرائيل عليه السلام عن القلم عز اللوح المحفوظ قاله القاضي في آخر سورة النحل في هذه الآية (قوله ومجمله) اي محل التعود اول قراءة الفاتحة بتعود سر القراءة للثناء لان التعود للقراءة لا للصلاة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو للصلاة فيكون تبا للثناء لانه من جنسه لكون وضعه لدفع وسوسة الشيطان في الصلاة كذا في الخلاصة وهذه المذكورات يعنى وضع اليمين على اليسار والارسال في قومه الركوع وبين

٩ لمواقفة هذا اللفظ لفظ قوله تعالى * فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم منه

(تكبيرات)

تكبيرات العيدين والثناء والتعود كلها اسنن (قوله فكل من يقرأ يأتى به) اي بالتعود لشرعيته بقوله * فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله * (قوله يأتى به مرتين) عند الشروع بعبادة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى بالتعود ايضا عند ابى يوسف كذا في الكبير (قوله لتغير الحال) وهو الخروج بسبب القيام الى القضاء عن حكم الاقصداء الى حكم الانفراد (قوله عند الشروع فقط) لا عند القيام الى القضاء (قوله لكن المختار قولهما) وهو ان التعود تبع للقراءة وبه تأخذ اي نهي كما هو مختار قاضيان والهداية وغيرهما (قوله وينصت) للآية وهو قوله تعالى * واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون * قيل وهو الاصح لان الاشتغال به يغوت عليه الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فكان ترك السنة اولى من ترك الفرض انتهى (قوله كلمة كلمة) حال من الثناء اي حال كون الثناء كلمة كلمة او كلمتين كلمتين مع رعاية الامر فان الاتيان بالثناء لا يجوز عند قراءة القرآن بل يأتى به عند سكوت الامام كذا في الحاشية (قوله يثنى بالاتفاق) ولعله عند سكات الامام لان الفاتحة يطلق عليها القراءة ايضا والله تعالى اعلم (قوله وهو) اي قول ابى جعفر يعيد عن الحق لمخالفته ظاهر الامر وهو قوله تعالى * فاستمعوا له وانصتوا * الا يبداء لفصل في هذه الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا يأتى به مطلقا لاطلاق ورود النص كذا في الكبير (قوله عن الامام يقع فيهما) اي في الجمعة والعيدين والافغير الجمعة والعيدين كذلك اذ بعد المقننى عن الامام (قوله يجب الانصات عليه) فان في المفيد الثاني اصح (قوله فكذا ينبغي ان يكون هنا) اي ان يجب الانصات عليه في الجمعة والعيدين لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط الانصات لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (قوله ان كان اكثر آية الى آخره) يجوز ضبطه اكبر بالياء الموحدة وبالثناء المثنى اي غالب رآيه (قوله في شئ من الركوع) اي في شئ قليل حتى لو كان يدرك في شئ قريب من الركوع يأتى بالثناء قائما يجمع الفضيلتين معا فلا يفوت احد بهما (قوله اي وان لم يكن غالب ظنه) بل غلب على ظنه انه ان اشتغل بالثناء لا يدرك شيئا منه اوشك في ذلك (قوله في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء) لان سنية الجماعة أكد واقوى من سنية الثناء حتى ذهب

الى وجوب الجماعة كثير من العلماء (قوله وكذا الحكم الى آخره) وكذا الحكم اذا دركه في القومسة بالطريق الاولى ولذا لم يذكر (قوله لانه اذا ادركه في الثانية) اي في السجدة الثانية الى آخره وكذا اذا ادركه في الجلسة (قوله فانه لا يثنى) لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة في تلك السجدة لقلتها بخلاف ما ادركه في الاولى فانه يدرك الثانية بكما لها فادنى المشاركة في الاولى مع احراز فضل الثناء ايضا حينئذ اولى (قوله بامر زائد ليس من الصلاة) لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان يفرد عنه قبل ان يتم الامام صلاته على انه لا فائدة في اتيان الركوع منفردا لان الركوع لا يعد من الصلاة (قوله ونحن ساجدون) هكذا في نسختنا وفي الكبير والمصابيح ونحن سجود على انه جمع ساجد (قوله ولا تعدوها هكذا في الكبير بتأنيث الضمير ولكن في المصابيح بتذكيره) قوله ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة) ولكن هذه الركعة بمعنى الركوع وهذه الصلاة بمعنى الركعة كذا في الحاشية نقلا عن شرح المصابيح رواه ابو داود وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال * اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان ترفع فانتك تلك الركعة * وهذا نص في المسئلة كذا في الكبير (قوله في جزء من الركن) وان قل فالخاصل ان المدرك اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد اقيام ادرك تلك الركعة والافلا على ما افاده اثر عمر رضي الله تعالى عنه (قوله وادنا ادرك الامام) وهو في القعدة الى آخره وفي الحاشية ولعل هذا فيما ادبني منها ما يسهل الثناء وادراك القعدة واما ادالم يبق الاما يسهل ادراك القعدة فقط فلا يأتى بالثناء انتهى (قوله ولا سهو عليه) اي لا يلزم على الناسي سهوا السجدة وكونه لاسهوا عليه بترك التسمية بثناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والعود وسأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى (قوله اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) اي السنة هذه الالفاظ لامطلق الذكر كافي في بيحة ووضوء كذا في الحاشية (قوله وهي) اي التسمية في اول كل ركعة سنة (قال في الكبير الكلام هنا في اربع مواضع الاول هل هي سنة ام واجب والثاني هل هي آية من كل سورة ام لا والثالث في محل التسمية والرابع في صفة قرأتها الاول قيل الشيخ حافظ الدين النسفي في كتبه وقا شيخنا وصاحب الخلاصة وكثيرا الى انها سنة وكذا ما تقدم من

النوادر يقيد ذلك يعني يقرأ التسمية بعد التعود قبل القراءة لاقبله ولا بعد البسملة حتى لو سمي قبل التعود اعادة لعدم وقوع التسمية في محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي لاجلها لغوات محلها كذا في الخلية (قوله وكذا في الزاهدي) اي ذكر الزاهدي عن الحسن الصحيح انها واجبة في كل ركعة قال في الحاشية نقلا عن الدر وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر انتهى (قوله و يثنى عليه) وجوب سجدة السهو بتركها ٣ سهوا (قال في الكبير اذا يجابها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها سهوا اول كل ركعة يجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها ٩ (قوله ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة الى آخره) وهو بيان الموضع الثاني من الاربع فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة الاسورة التمل وعند الشافعي هي آية من الفاتحة قولها واحدا ومن كل سورة في قول ايضا لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريد عماليس بقرآن ولنا ما روي في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى جدي عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى * اثني على عبدي * واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى * محمدني عبدي * واذا قال اياك نعبد و اياك نستعين * قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدى ما سأل فاذا قال * اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين * قال الله تعالى هذا العبدى ولعبدى ما سأل ولا شك ان المراد بالصلاة هنا الفاتحة لان المقسوم ٤ بها فسر فهو قوله ولا يتجهر بصلاتك اي بقرأتك في الصلاة فالبدأة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الآية الوسطى وهي اياك نعبد و اياك نستعين بينه سبحانه وتعالى وبين عبده والآيات الثلاث قبل الوسطى له تعالى خاصة والثلاث بعدها عبده فقط واذا لم تكن البسملة آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني من اراد زياده التفصيل فليراجع الى الكبير (قوله ومن كل سورة ايضا في قول) يعني كون البسملة آية من الفاتحة قول واحد واما كونها آية من كل سورة ففي قول واما في قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها

٣ اي يترك التسمية سهوا

منه

٩ وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط كذا في الكبير منه

٤ قوله لان المقسوم اي الصلاة التي ذكر في قوله تعالى قسمت الصلاة فسر بها اي بالفاتحة في بيان تفصيله منه

آية واحدة من القرآن اتفقا بيننا وبين الشافعي فحرم على الجنب ولكن لا تجوز الصلاة بها وحدها لا احتياط ولا يكفر بما حد بالسلمة لشبهة اختلاف مالك فيها كذا نقل عن الدرر نعم المشهور من قدماء الحنفية انها ليست بقرآن كما قال مالك كما في المرآت والله اعلم (قوله يأتي بها) اي بالسملة في اول كل ركعة من الصلاة لان محلها اول الصلاة وهو بيان الموضوع الثالث منها لكن الصحيح ان محلها اول كل ركعة يقرأ فيها (قوله ذكره في الكفاية عن الحسن) قال الحسن الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة في الاولى فحسب فقط غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفد من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعدهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الركعة الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهم ما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجب التسمية الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة انتهى ما في الكفاية ووجه الاحتياط اختلاف العلماء في كونها آية من الفاتحة او لا فالاحوط اتيانها للخروج عن الخلاف كذا في الكبير (قوله ويخفى) اي يقرأ المصلي بالسملة بالاخفاء ٩ حال الجهر والخفافة لا بالجهر عندنا وعند احد في اصح الروايتين وهو بيان الموضوع الرابع من الاربع كالثناء والتعوذ وآمين لما روى محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة رحمه الله عن جواد عن ابراهيم النخعي انه قال اربع يخفهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم آه وآمين كذا في الحاشية نقلا عن الدراية واقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اربع يخفهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين كذا في الهداية ولان انسا رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احد منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم (قوله خلافا للشافعي الى آخره) قال مجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قلناه وهو محمول على التعليم لما روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس فالجواب ما قلنا آتفان اراد تفصيله فليراجع الى الكبير (قوله فالمنفرد كالامام اه) فالتقييد بالامام لا يفيد احترازا (قوله فانه عند ابي حنيفة راح لا يأتي بها اه) اي بالسملة لما تقدم انها ليست

قال صاحب العناية في توجيه قول الهداية هكذا نقل في المشاهير هذا احتراز عن مالك وما احتج به فانه يقول لا يأتي المصلي بالسملة لاسرا ولا جهر لما رويته من حديث انس رضي الله عنه انتهى كلام العناية منه

بأية من اول السورة والايان بها في اول كل ركعة لورود الاحاديث الصحيحة الدالة على اتيان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون عليه ولم يرد شي من الاحاديث في حق الايان بالسملة في اول السورة كذا في الكبير (قوله لا اذا جهر بها) اي لا يأتي بالتسمية اذا جهر بالقراءة لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم (قوله لتلا يجمع بين الجهر والخفافة) هذا اذا جهر بالتسمية في اول سورة حيث خافت بها في اول الفاتحة في تلك الركعة فيكون جمع بين جهر التسمية وبين اخفائها في ركعة واحدة فان قيل فليخفها في اول السورة كما خفها في اول الفاتحة قلت قال في الكبير والدراية وحينئذ يلزم وجود سكتة في اثناء القراءة كذا في الحاشية (قوله يقول) اي الامام آمين اسم فعل بمعنى استجب يجوز في آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر بتخفيف الميم فيها واما تشديد الميم فخطأ وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا يفسد وعليه القوي لانه يوجد في القرآن في قوله تعالى * ولا آمين البيت الحرام * كذا في الكفاية وقال الحلواني في التشديد له وجه اي ندعوك قاصدين اجابتك انتهى ما اخوذ من ام اذا قصد (وقيل اسم من اسماء الله تعالى اصله يا آمين استجب لكن لما سقط ياء النداء ادخل عليه المد (قوله والمؤتم ايضا بقولها) اي هذه الكلمة اعني يا آمين افرد الضمير الى آمين مؤثنا باعتبار الكلمة كذا في الحلية (قوله اذا امن الامام) بالتشديد اي اذا قال آمين وهو مني على الفتح بالاتفاق مثل كيف فامنوا اي مقارنا بتأمينه هو المختار وقيل بعده (قوله فانه من وافق تأمينه) اي في القول والزمان هو المختار وقيل في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وفي رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة يقول آمين فن وافق الحديث (قوله تأمين الملائكة) اي جميعهم هو المختار وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلاة (قوله من ذنب) اي جميع ذنوبه وهو الظاهر وحله العلماء على الصغار وزاد الجرجاني في اماليه وما تأخر وجميع ما قلنا من قولنا اي مقارنا الى هنا من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وشرح المصايح وبهذا الحديث ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام بقوله في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام كذا في الكبير (قوله وجوبا) اي ضمها الى الفاتحة واجب كالفاتحة (قوله فيكون فيه كراهة تنزيه) لان ترك المستحب بكرة تنزيها كما ان ترك

الواجب يكره محرم بما وذلك الذي ذكره من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث وعدم الدخول في الاستحباب اذا قرأ ثلث آيات قصارا (قوله من اي محل تيسر) فكان ضم هذا المقدار واجبا من وجه وسنة من وجه وله نظائر في الشرع ثم ان هذا في كل صلاة ولذا لم يقيد به بفجرا ومغرب لما روى ابوداود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقوم برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال يا عقبة الا اعلمك خيرا سورتين قرأتا فعلمني * قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس * قال فلم يراني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما اي العوذتين صلاة الصبح للناس وقبه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد وثقة ابن معين وغيره كذا في الكبير (قوله سورة البروج) ونحوها كسورة والليل فانها احدى وعشرون آية قريب ٩ منها فيجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قرأتها اخف مما يقرب في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر (قوله قدر ما لا يفوته الصلاة) فيحترز من فوت السنة والوقت فيضم اي سورة شاء في كل صلاة (قوله كما في السفر الى آخره) فالحضر والسفر في حال الضرورة سواء يترك السنة ويقتصر على الفرض والواجب فان الضرورات تبيح المحظورات فكيف يترك السنن (قوله كان يصلي في الفجر بقاف) اي بسورة قاف رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله تعالى عنه وهو دليلا لادنى فان سورة قاف خمس واربعون آية (قوله بصافات) دليل للاعلى بالزيادة على الستين فانها احدى او اثنتان وثمانون آية (قوله على ما بيناه في الشرح) وهو قوله فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله عليه السلام وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعده لهم في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حاله الاختيار عن الاربعين ولو كان المقتدون كسالي لان الكسالي يحملها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد في الاحاديث كما في الشرح انه يقرأ بالاربعين الى آخره انتهى (قوله وقيل ان كان الليالي الى آخره) توفيق آخر (قوله وقيل ينظر الى آخره) توفيق آخر اي ان كان الا سي طوالا فاربعين وان كان قصارا فائتوان بينهما فابنهما (قوله كذا في الاصل) لمحمد لان وقت الظهر وقت

فان عدد آي البروج اثنتان وعشرون منه

الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السامة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا بغى ويروي سبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فحديث ابى سعيد الخدري اطول قراءة وردت فيها وهو ما في مسلم عن ابى سعيد الخدري كما تحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فخرنا قيام رسول الله في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة ٩ قدر ثلثين آية الحديث كذا في الكبير وهذا الحديث اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا كذا في الكبير قال الشارح سيما في زماننا واما الزمان في تاريخ اربعين بعد ما تين والنف فزمان عطلت فيه العشاء وغلبت عليه ظلمات الهواء وتركوا الطاعات والصلاة فضلا عن الجماعات وطول الآيات حفظنا الله تعالى عن الكسل في الطاعات ووقفنا وجميع المؤمنين بدوام الجماعات ورعايته السنن والآداب في جميع العبادات وختما بالايان والوصول الى رؤية جلاله في المقامات العاليات بحرمه حبيبه محمد عليه اكل التحيات (قوله وعن النبي صلى الله عليه وسلم) انه كان الحديث رواه البراء في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر كذا في الكبير فالمفهوم من كلام الشارح ان الظهر ادون من الفجر والعصر من الظهر والعشاء من العصر (قوله وقيل طواله من قاف) هذه الاقوال الاربعه اختلافهم ليس الا في اول الطوال فقط (قوله اجاعا اعانه) بالنصب اي اجعوا اجاعا لان يعينوا من جاء بعد تكبير الامام ويجوز رفعه خبرا ثانيا مبتدأ (قوله فيهما في الاولى) اي في الركعة الاولى الطرف الاول متعلق بالمسنون والطرف الثاني بقوله قراءة ضمير فيهما راجع الى الركعتين (قوله وثلاثة) اي قرأه ثلث القدر المسنون في الثانية اي في الركعة الثانية الاول معطوف على ثلثي والثاني على في الاولى وهو معتبر من حيث الآي ان تساوت او تقاربت (قوله وذلك) اي قرأه ثلثين في الركعة الاولى وعشرا وعشرين في الثانية ليس الا بيان الاولوية

٩ اي في كل ركعة توافق الرواية الثانية معنى وان لم يوافق منه

واما بيان الحكم فافاده بقوله ولو قرأ في الاولى اربعين الى آخره فليأمل (قوله
وركتنا الظهر) مبتدأ خبره قوله سواء (قوله وقال محمد رحمه الله الى آخره) مال
ابن الهمام الى قول محمد رحمه الله والشارح الى قولهما لانه قال في الكبير ولهما
ان الثانية اي الركعة الثانية كالاولى اي كالركعة الاولى في استحقاق القراءة
ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فتستويان في المقدار وانما ترك
القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم
بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم الدنيا حتى يعاقب عليه اذا فوت
واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه انتهى وقد علم من التقييد بالامام
ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين الركتين
في الجميع اتفاقا (قوله لا تكروه) لما تقدم من حديث عقبه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذين وثانيهما اطول من اوليهما بآية
(قوله وفي الثانية) اي في الركعة الثانية هل اتيك حديث فالسورة الاولى
تسعة عشر آية والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع آية
(قوله لان الست هنا) اي فيما اذا قرئ في الاولى سورة العصر وفي الثانية
سورة الهمزة ضعف الاصل اي ضعف ما قرئ في الاولى (قوله والسبع منه)
اي فيما قرئ سبع اسم ربك الاعلى وهل اتيك اقل من نصفه اي نصف
ما قرئ في الركعة الاولى (قوله من غير نظر الى عدد الآيات) كما يتبادر
من كلام المصنف فلو قرئ في الاولى الم نشرح لك وفي الركعة الثانية لم يكن يكره
لفحش الطول مع ان كلاهما ثمان آيات لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
وان لم يكن تفاوت من حيث الآي لكنه ثابت من حيث الحكم والحروف ثم ان
كراهة طول الثانية على الاولى تنزيهية كما استظهر في البحر عدم الكراهة
كذا في الحاشية (قوله واما في الجمعة والعيد فيسوي) القراءة بين
الركتين اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهي الاعانة
على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما اي في الجمعة والعيد كون
الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد وفي الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى
وبهل اتيك حديث الغاشية كذا في الكبير (قوله واما في السنن الى آخره) يدخل
فيها التراويح لما نقل عن الدر قال محمد يطول اولي الكل على الثانية ولو
في التراويح وقال وقيل وعليه الفتوى انتهى (قوله اطالة بيئة الظهور

٤ المعوذتين بكسر الواو
واكثر الناس يقولون
بفتحها لابن القارصى
جمال الدين منه

لعدم الترجيح (قوله ربما وصلت وربما تركت) وقال ابو جعفر الهندواني
بصلها اي القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل الذي هو
الواصل تعليما للركعة كذا في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخور
بالضمتين وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة في
الانحطاط مسارعة الى الخضوع كذا في الكبير (قوله يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع) اي للخروج لان راكعا حال من فاعل يخر فيكون الخور
والتكبير مقارنين في زمان واحد واختيار لفظ الخور للتبرك بلفظ القرآن وقوله
راكعا حال مقدره من فاعله وقوله يكبر تكبيرا جلة حالية من ضمير يخر اورا كعا
وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ايضا (قوله والقول الاول) وهو المقارنة
اصح الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى
عنه عليه السلام (قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى آ
ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل
ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
متفق عليه فاضافة ظروف الازكار الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة سائر
الظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاء شيء من اجزاء الصلاة
عن ذكر فكانت المقارنة اولى كذا في الكبير (قوله ويرج اصابعه الى آخره)
ليكون امكن من الاخذ بالركبة ولا اعتماد عليها ولقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لانس رضى الله تعالى عنه يابى اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك
وفرغ بين اصابعك وارفع يديك عن جنبك خرجه الطبراني في معجمه كذا
في الحاشية نقلا عن شرح النقاية (قوله ولا يندب الى التفريج الى آخره)
بصيغة المجهول اي لا يدعى المصلى الى التفريج في حال الا في حالة الركوع
ولا الى الضم اي لا يدعى الى ضم الاصابع الا في حال السجود لتكون رؤس
الاصابع متوجها الى القبلة وهكذا وجدنا في هامش الهداية اشارة اليه لان
ندب في اللمة قد يجئ بمعنى دعا يقال ندب اليه اي دعا اليه وفي بعض النسخ
وقع كلمة اي في مكان الى في قوله الى التفريج ولا الى الضم وبعد التفحص
في الكتب الموجودة عندي ففعل ان هذه النسخة سهو من النساخ لما وقع
في الهداية وغيره ما يؤيد الاول والله تعالى اعلم بحقيقته وما روى من نشر

٢ اي حين ينزل الى
السجود منه
٤ اي من الركتين بعد
قعوده عليهما منه

الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو ضد الطي
 كذا في شرح الكنز والعجز بفتح العين المهملة وسكون الجيم بمعنى المقعد (قوله
 لوصب عليه) اي على ظهره الماء لاستقر رواة ابن ماجه عن وابصة ابن معبد
 قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع الحديث
 والتكيس بالتركية باشي اشاغى به اندر ملك (قوله وانه كان) اي النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصوب رأسه ولا يقنعه التصويب خفض الرأس
 والاقناع رفعه ومنه قوله تعالى * مهطعين مقتضى رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم
 واقتدتهم هواء * في سورة ابراهيم رواه الترمذي في حديث جيد الساعدي
 وصححه (قوله ويسن ايضا الصاق الكعبين) تنبئة الكعب بالتركية
 طويق والاصاق بالتركية ركوعه طويق يني بربرينه يايشدرمق (قوله
 واما المرأة فتختفي في الركوع) من باب الاتفعال والاختفاء بكسر الهمزة
 والحاء المهملة بالتركية ميل ايدوب اشاغى به الملك (قوله ولا تعتمد) اي المرأة
 على ركبتيها ولا تفرق اصابعها بل تضع يديها على ركبتيها وضعا خفيفا
 (قوله ولا تجافي عضديها) وهي بالتركية بازوكه ديرسكدن يوقارى چككته
 وارنجيه قدردر (قوله ويقول في ركوعه هذا) الى قوله وهو قول شاذ
 قد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع
 (قوله ولا ينبغي للامام ان يطيل) من الاطالة اصله يطول فنقلت كسرة
 الواو الى الطاء وقلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (قوله على
 وجه يمل به) من الثلاثي من باب علم ويجوز ان يكون من باب الافعال والملاحة
 بالتركية قساوت وقور وضعف معنائه (قوله بعد الايتان بقدر السنة) متعلق
 بيطيل (قوله اي التطويل لم يقل) اي الاطالة رعاية لتذكير الضمير في الموضعين
 والظاهر ان المراد بالقوم بعضهم ولو كان واحدا منهم (قوله الزائد على
 صلاة الفرد بسبع وعشرين صفة الثوب) لقوله صلى الله عليه وسلم * صلاة
 الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة * رواه ابو سعيد رضي الله
 عنه واخرجه في المصابيح والفضائل عن الفرد وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس
 ابن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لا تأخر
 عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فا رأيت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال * يا ايها ان منكم منفرين
 فايكم ما صلى بالناس فليجتوز فان فيهم الضعيف والكبير والحاجة * وفي رواية

اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا
 صلى لنفسه فليطول ما شاء كذا في الكبير (قوله وان رضى القوم) يعني ان رضى
 كل القوم الزيادة على ادنى السنة لا يكره واما ان لم يرض واحدا منهم فيكره
 الزيادة عليه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند
 ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة
 لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فلا بد من كون ما
 نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من تغيير الجماعة بسبب التطويل غير ما كان
 دأب قرأته وسائر افعاله التي على وجه السنة في غير الضرورة ٩ وليس المراد
 بتخفيف صلى الله تعالى عليه وسلم لبكاء الصبي الذي يسمعه فيخفف الصلاة
 الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة كما يفعله كثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ
 الحديث مع الغفلة عن معناه كما قرر كذا في الكبير (قوله كراهة تحريم) حتى قال
 ابو يوسف سألت ابا خنيفة رحمه الله تعالى عن هذا فقال اكره له ذلك واحشى
 عليه امر عظيم وكذا روى هشام عن محمد رحمه الله ولقبها قاضيخان بمسئلة
 الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شأنه ان يتقرب به اليه تعالى (قوله
 عبادة لغير الله تعالى) وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى فلا يكون كفرا فصار
 كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة (قوله فلا بأس به ان يطيل)
 لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا ينقل على القوم بان يزيد
 تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد واعلم ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه
 افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم
 اخلاصها لله تعالى لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * دع
 ما يربك الى ما لا يربك * كذا في الكبير وقيل ان كان الجاني فقيرا لا بأس به
 وقيل ان كان ممن يعتاد الجماعة فلا بأس به (قوله وكذا ان اطال القراءة الى آخره)
 اي كما واطال الركوع ان اطال القراءة الى آخره فلا بأس به يعني ان الركوع
 ليس بقيد احترازي فتكبيره الافتتاح كالركوع (قوله من غير ان يخالج قلبه)
 اي من غير ان يتخلل ويتداخل في قلبه شيء كوسوسة الشيطان والرياء
 لا الاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لا بأس بانعني الاول وهو انه الافضل
 لا بالمعنى الغالب لكن في غاية العزلة والندرة ويمكن ان يحمل على المعنى
 الثاني وهو ان تركه اولي بان يراد بالاطالة للتقرب ان ينوي بها الاعانة على
 الادراك لكونها اعانة لعباد الله تعالى على طاعته لكن الاولى ان لا يفعل

٩ واما حال الضرورة فهو
 مستثنى كما في تخفيفه عليه
 السلام لبكاء الصبي مخافة
 ان تفتن امه منه

لما ذكرناه كذا في الكبير (قوله ولا فرق بين هذا الى آخره) اي ولكن لا فرق بينهما لانه اطالة للر كوع ايضا والكلام في اطالته لاني التسميحات حتى لو مكث ساكنا فاحكم كذلك (قوله حتى يستوي قائما) حتى ابتدائية او علة الزرع او غائية او قائما حال ثبوته او خبر يستوي ووقع في بعض الكتب الفقهية حتى يقوم مستويا كذا في الحاشية (قوله سمع الله لمن حده) اي قبل الله حده من حده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام زيد اذا قبله من قبل ذكر السبب ٩ واردة المسبب فهو دعاء ٤ يقبل الحمد ولو قال لل حده بدل لمن فسدت صلاته ولو قال ٨ حد بغير ضمير قيل تفسد ويجوز اسكان الهاء وضمه في وقفه كذا في الحاشية نقلا عن الدرر وشرح النقايد (قوله ولا يأتي المقتدى بالتسميع عندنا) واما ما في الشرح لا قطع عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما فرواية شاذة (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره) يعني انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدى والقسم تنافي الشركة والجمع في احدهما واما الشركة والجمع في التامين مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم فقال واذ قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فقد ثبت باثر آخر فترك القياس كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقايد ولئن الامام بحث من خلفه على التحميد فلامعني لمقابلة القوم للامام بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد (قوله يأتي بهما) اي بالتسميع والتحميد لانه امام نفسه فيسمع كونه اماما ويحمد لكونه مأموما كذا نقل عن شرح النقايد قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح اي بين التسميع والتحميد ويؤيد ما في صحيح مسلم وخبره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري انه صلى الله تعالى عليه وسلم * كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد * واذ ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حاله من الحالات الثلث وقد خرج المقتدى لما ذكرنا لانها حالة نادرة في حقه صلى الله عليه وسلم وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما سياتي فتعين سنية الجمع في حاله الانفراد كذا في الكبير (قوله بالتحميد ايضا) على قولهما لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله صلى الله تعالى عليه وسلم الامامة ولانه اي الامام حرض غيره على التحميد ولا ينسى نفسه (قوله وفي ظاهر الرواية عنه الى آخره) اي عن ابي حنيفة الى آخره له قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حده قولا او ربنا لك الحمد

٩ وهو السمع والمسبب هو
القبول والاجابة
منه
٤ اي اخبار لفظا وانشاء
معنى منه
٨ والهاء في حده قيل
للسكنة وهو المنقول عن
الثقات وقيل انه كتابية
كذا في الكفاية
منه

ووجه الاستدلال ما قبل هذه قسمة وانها تنافي الشركة والجمع في احدهما كذا في العناية (قوله وكان فيه تقديم وتأخير) حيث قدم المصنف قوله اما الامام آه واخر قوله وفي رواية آه فان قلت لم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع اجيب بان المراد بالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء سواء كان بلفظ التكبير او بلفظ آخر منه التسميع والتحميد وهذا للجمع بين الروايات والاخبار والآثار التي ذكرت في الكبير وقد نقل عن خزائن الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند رفع الرأس تكبير (واما ما قال الطحاوي من تواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكر فتنعه اظهر من الشمس اذ لو كان كذلك لبق له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحل من هذه الامة والله تعالى هو الموافق كذا في الكبير (قوله وهو قول اكثر العلماء) اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قرأة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكن خبير متمد بل الذكر (قوله ربنا لك الحمد) ونحوه وهو شئ قليل لا يزيد زمانه على زمان قبض اليد وتحليله فلا فائدة في القبض كذا في الكبير (قوله في تلك القومة) على قولهما بناء على وجود الذكر المسنون وان قل الذكرا خلافا لمحمد (لكن قول صاحب الوقاعات اوجد كذا في الكبير (قوله وفي صلاة الجنازة) الظرف متعلق بكلمة يأخذ المتأخر وقوله ووقعت عطف على صلاة الجنازة وقوله والقنوت عطف على القريب او البعيد وجهه يأخذ استئنافا او عطف على جملة يرسل و يأخذ المصلى اليد اليسرى باليمين في الاوقات الثلاثة (قوله اختيارا منهم) اي من اكثر المشايخ لقول ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون لان شرعية الاخذ عندهما زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد بذكر يمد به (قوله لقوله محمد) فان اخذ اليد عنده سنة قيام فيه قرأة لان شرعية الاخذ عنده لخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك انما يوجد حالة القرأة لطولها كذا قيل (وفيه نظر لان قرأة الفسحة المشروعة في الركعتين الاخرين من ذوات الاربع ووحدها لا تزيد على قرأة القنوت وعلى قيام صلاة

الجزاة فهذه العلة ليست بمعتبرة كذا في الكبير (قوله يرسل يديه) من باب
 الافعال اي يرسل المصلي يديه ولا ير بطمهما بالاخذ بين التكبيرات الزوائد
 الواجبة في العيدين اتفاقا (قوله تكبيرا متصلا بالحرور) بضم الخاء المعجمة
 والراء المهملة اي السقوط الى السجدة بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الحرور
 وانتهاء التكبير مع انتهائه (قوله عطف تفسير لسجد) اي سجدة بهذه الهيئة
 من الترتيب في وضع هذه الاعضاء لما في السنن لان وائل بن حجر بضم الخاء
 المهملة وبعده الجيم كذا في الكفاية نقلا عن المغرب قال رايت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه فاذا نهض اي قام
 رفع يديه قبل ركبته كذا في الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف
 وقح الباء بالتركية ديزكه آيقده اولان عضودر (قوله ووضع وجهه بين كفيه)
 لما في مسلم من حديث وائل ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد ووضع بين
 كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام لما
 سجد وضع كفيه حذ ومنكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري
 قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو خاتم وابو داود وغيرهم لكن
 قال ابن المصنف ان السنة ان يفعل ايهما تبسر بناء على انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم فعل هذا اي وضع كفيه بين حذ ومنكبيه احيانا وهذا احيانا اي
 وضع وجهه بين كفيه لان الوضع بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة
 المسنونة كذا في الكبير (قوله ويدي) مأخوذ من ابدى يبدى من الناقص
 اليائى اي يظهر في سجوده (قوله اي عضديه) تثنية عضد بالفتح والضم
 بالتركية بازوكه ديرسك اليه او مرك ما بيني لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك وهي
 تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وسكون الراء بينهما بالتركية ديرسكه ديرلر
 (قوله اي يباعد بطنه) عن فخذه تثنية فخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة
 او كسرهما بالتركية او يلق كه ديزك اوستى قاصغه وارنجيه قدر لما في مسلم
 عن ميمونة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جاني بين يديه حتى
 لو ان بهمة اردت ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن عبيدة
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض
 ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين تتأتى مع الصاق البطن
 الفخذين فلزم مباحثته عنهما كذا في الكبير والبهمة بالفتح وسكون الهاء

مطلب
 في بيان الانتقال من
 الركوع الى السجود
 ٩ كافي اعداد الركعات

ولدا الشاة بعد السخلة فان اول ما يضعه سخلة ثم يصير بهمة والابط بكسر
 الهمزة بالتركية قولونق ديمك (قوله لانه استرلها) لان السنة في حقها ما كان
 استرق الهيئات (قوله وسجدة ثانيا) وتكلموا في تكرار السجود فذهب اكثرهم
 الى انه توقيفي واتباع الشرع من خير تعقل معنى تحقيقا للابتلاء ٩ وقيل ان
 الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيبا له اي تذليلا
 ونحقير للشيطان وقيل غير ذلك كما مر سابقا (قوله ما عبدناك حق عبادتك)
 كلمة مانافية اي ما عبدناك بشيء حق عبادتك اللابقة بدالك لاننا عا جزون
 عن ايمان ما يليق بدالك من العبادة بل قصرنا في اداء ما امرتنا به (قوله نظر)
 بصيغة المجهول اي فينظر ان كان طرف السجود اقرب من طرف العقود
 (قوله لا يجز به ذلك الرفع) اي لا يكفيه ولا يعد من السجدة الثانية بل يعد سجدة
 واحدة (قوله وقيل اذا رفع) اي رأسه قدر ممر الريح بحيث تجرى الريح بين
 جهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدة الثانية (قوله وهو القياس) اذا ركبت
 في سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركن فكذا هنا تتعلق الركنية
 في رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال في الكفاية وفي القدوري
 انه بكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ونقل عن شيخ الاسلام ان المذكور
 في القدوري اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناول اسم الرفع
 بان رفع جهته ولو قليلا كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود فانه يحصل
 بوضع الجبهة على الارض ويحصل الرفع بالانفصال عن الارض قال ابن
 المصنف ثم اعتقادي انه اذا لم يستوصل به في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم
 وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم
 وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان من وجوب القومة والجلسة عند ادنى
 خفيفة ومحمد رحمه الله لواطبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك فيكون
 آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام كذا في الكبير (قوله ينهض ٩
 فأتامن البهوض) بالضمين من الباب الثالث يعني القيام ولفظا ثانيا كيد (قوله
 ولا يقعد) اي لا يجلس جلسة خفيفة (قوله ولا يعتمد يديه على الارض)
 بل على ركبته ولو فعلهما لا بأس به كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية لنا
 ما في الترمذي عن خالد بن اياس عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي حديث ابي هريرة عليه
 العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض

منه

٩ فلو قدم احدي قدميه
 عند النهوض كره كذا
 في الحاشية نقلا عن الدر
 منه

في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا
عن ابن عمرو ابن الزبير وكذا عن عمرو كان اصحاب النبي ينهضون في الصلوة
على صدور اقدامهم يعني ولا يجلسو جلسة خفيفة كذا في الكبير تفصيله
(قوله اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح) وهو سبحانك اللهم الى آخره لاختصاصه
باستفتاح صلاة اجاما (قوله لان محله) اي محل التعوذ اول الصلوة اي
اول القراءة يريدان التعوذ الاول للقراءة في الصلوة وهو باق في حق القراءة
الى آخره الصلاة (فان قيل عدم تكرار التعوذ في الركعة الثانية يناسب ما اختاره
المصنف او صاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه اي التعوذ تابع للشاء ولا يشاء
فيها مرة اخرى ولانه لدفع الوسوسة في الصلاة وهو حاصل بالاول فلا تعوذ
وتكرار التعوذ يناسب ما اختاره قاضيجان وصاحب الهداية وغيرهما من قول
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان التعوذ تبع للقراءة وقد تكررت القراءة في الثانية
فيليق تكرار التعوذ فيها قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثناء الصلاة
فعلا اجتنابا عن القراءة لا يسن له تكرار الاستعاذة لان سائر افعال الصلاة ليست
اجنبية من قرأتها لا محاد الكل بانظر الى الصلاة فلا يسن له تكرار الاستعاذة
على قولهما ايضا كذا في الكبير (قوله ولا يرفع يديه الى آخره) لنا ما في ابى داود
والترمذى بوسائط عن عبدالله بن مسعود قال الاصلى بكم صلاة رسول الله
عليه وسلم فصلى ابن مسعود ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع
يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذى حديث حسن كذا في الكبير لا يسن
مؤ كذا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد في الآثار بناء على ان الصفات
والمروءة اعتبارا واحدا نظر السعي ثلثة في الصلاة تكبيرة الافتتاح وقتوت وعيد
واربعة في الحج استلام الحجر والصفاء والمروءة وعرفات وعند الجمرات (ففي هذه
المواطن يسن الرفع ستة مؤ كدة فينبذ يكون حصر المصنف الرفع على التكبيرة
الاولى مبنيا على ان المراد رفع اليد في الصلاة المعهودة فان الترتيب والعيد يسا
بمعهودين كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله وعند الدعاء) لما في الصحيحين
* عن انس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في استسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطينه * وفي السنن انه عليه السلام
قال ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع اي العبد يديه اليه ان يردهما
صفرا بفتح الصاد والفاء من الباب الرابع وفي لغة بكسر الصاد وسكون الفاء
بالتركية خالي وبوش اولق يقلل نعوذ بالله من صفرا لانه اي خلوه عن الطعام

٩ ظرف لقوله يجعل
والجملة استينافية ويمكن
ان يعطف عند على عند
اسلامه منه

(وروى)

وروى الترمذى عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم * اذا رفع يديه في الدعاء
لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه * وفي الكبير نقلا عن البسوط عن محمد بن
الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية
في دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفه
الى وجهه كالمستغيث من شيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه
ويدعوه بلا رفع اليد لان في الرفع اظهار حاله والممدوح اخفاء حاله بقدر وسعه
* لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية * الآية ثبت بما ذكر من الاحاديث
والآثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم يستقبل اي بوجه القبلة ببطن
كفيه في رفع تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيد والاسلام وفي غيرها يستقبل
بهما جانب السماء (قوله في كل موطن) بفتح الميم وكسر الطاء اسم مكان
اي كل مكان في الحرم وغيره (قوله افترش رجله اليسرى) اي بسطها تحت
مقعده كالفرش وجلس عليها اي على الرجل اليسرى (قوله وعند مالك
يتورك فيهما) اي في القعدة الاولى والثانية والتورك في الصلاة ههنا ان يضع
المصلي مقعده على الارض ويخرج رجله الى جانبه الايمن لئلا يروى مسلم
عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة
بالكبير الى ان قالت وكان عليه السلام يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى
وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلاة ان ينصب اي المصلي في
القعود القدم اليمنى واستقباله باصابعها نحو القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل
ما روى انه عليه السلام قعد متوركا على التورك حال الضعف والكبر توفيقا
بين الآثار كذا في الكبير (قوله على فخذيه) وقال الطحاوي على ركبته
وقال في الدر عند ركبته ولا يأخذ اركبته هو الاصح والفخذ بفتح الفاء وسكون
الخاء المعجمة وكسرهما بالتركية او يلق ديدك لرى عضودر والاصابع جمع الاصبع
بكسر الهمزة والباء الموحدة بالتركية يارمق ديمك والتفريح بمعنى التفريق
(قوله وعند الشافعي يبسط الى آخره) لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخسين وأشار ٩ بالسبابة
ولما روى الترمذى من حديث وائل قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى

مطلب
في بيان الانتقال من
السجدة الثانية الى القعدة

٩ اي اخذ اصبعه كما
ياخذ المحاسب وهو ان
يقبض الخنصر والبنصر
والوسطى ويرسل المسجدة
ويضم الابهام الى اصل
المسجدة وأشار بالسبابة
اي رفعها عند قوله لا اله
الا الله ليطابق القول
والفعل في التوحيد كذا
نقل عن شرح المصباح
لابن هلك منه

على فخذة اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة فقط لاني جمع الشهادتين في الرواية الاخرى لمسلم وضع اي عليه السلام كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام وهي السبابة ويقال لها ايضا المسجة ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المراد وضع الكف اولاً ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد بن كنفية الاشارة التي تجي في الشرح بقوله وصفتها ان يخلق الى آخره وكذا عن ابي يوسف في الامالي كذا في الكبير (قوله انه يشير) اي باصبعه عند الشهادة نقل عن درر البحار و غرر الاذكار المفتي به عندنا انه يشير باصبعه اصابعه كلها ونقل عن العيني عن الحنفية انها مستحبة هو الاصح ونقل عن المحيط انها سنة قاله الدر كذا في الحاشية (قوله على حرف مفصل الوسطي) بالاضافة اي طرفه (قوله الاوسط) صفة مفصل وهي بفتح الميم وكسر الصاد اسم المكان بالتركية پارمقده اولان كيرلر يدر والوسطى بضم الواو وسكون السين المهسلة وفتح الطاء اورته پارمق والبصر بكسر الباء الفارسي وسكون النون وكسر الصاد اورته پارمق ايله خنصر بينده اولان پارمق والخنصر بكسر الخاء المججمة والصاد المهملة بالتركية صيرجه پارمق كه كوچكدر والسبابة بفتح السين وتشديد الباء الموحدة بالتركية شهادت پارمغي والابهام بكسر الهجزة باش پارمقدر فصل (قوله ثم يتشهد ٢) وجوبا كما نقل عن البحر لكن كلام غيره يفيد نفيه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار كذا في الحاشية نقل عن التوير (قوله اي بقرأ الذكر الى آخره) وهو مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم جزئه (قوله والمراد بالتحيات هنا الى آخره) وهي جمع تحية اصله تحية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء الاولى في الثانية وهي الملك وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة من الآفات وجمع وجوه النقص وقيل البقاء الدائم مأخوذة من حي فلان فلانا اذا دعاه عند الملاقات وبعض العرب يقول حياك الله اي ابتك الله تعالى ولكل قوم تحية يحي بها عند الملاقات اي يدعو بها بعضهم بعضها وتحية الاسلام السلام فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله لا يستحقةها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى للمخاطبة قصد النبي ان يحيى ربه

مطلب

بيان قراءة التشهد في القعود الاول

٩ اي قراءة التشهد واجب عندنا ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرص عندنا خلافا للشافعي فيهما اي في قراءة التشهد والصلاة على النبي عليه السلام فانهما فرضان عنده كذا في العناية شرح الهداية منه

سبحانه كما يحي الملوك فالهمم الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره (فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل تعالى * التحيات * بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعنى الصلاة وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها اي البركات بمعنى النمو والكثرة ثم لما قال تعالى * السلام عليك ايها النبي الى آخره * قال النبي صلى الله عليه وسلم * السلام علينا * اي معشر الامة وهو الجماعة من الناس * وعلى عباد الله الصالحين * تشير بكلامه ولسان الصالحين من الملائكة والانباء وصالحى اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى الخلق الكاملة واكرم الشيم ثم قالت الملائكة * اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله * كذا في الكبير (قوله وبالصلاة) عطف على التحيات وهي جمع صلاة اي العبادات الفعلية لانها تحصل من تحريك الصلاتين والصلاء بالفتحين ومد الالف بالتركية فويروغك صاغ طرفنده وصولنده اولان او يلق اترى وهذا بيان لوجه التسمية بالصلاة (قوله وبالطيبات) العبادات المالية جمع طيبة بمعناها قال الله تعالى * كلوا من طيبات ما رزقناكم * يعني ان هذه العبادات باجمعها مختصة بالله تعالى (وقوله السلام عليك الى آخره) يعني السلام الذي سلمه الله تعالى ليله المعراج كما مر وقيل السلام هو الله تعالى وقوله عليك اي حفيظ ورقيب * ايها النبي * نداء باسم التعظيم * ورحمة الله * الرحمة هو جبرائيل عليه السلام لاتبانه معلما ومخبرا للمؤمنين اجنة * وبركاته * هو القرآن العظيم لاجتماع انواع الخيرات فيه كذا في المستصفي (قوله وهي) اي الصفة التي رواها ابن مسعود اصح الروايات لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود عني رسول الله صل الله عليه وسلم وكفى بين كفيه يعني اخذ بيدي كما يعلى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الى آخره قال الترمذي اصح حديث النبي عليه السلام في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين كذا في الكبير (قوله واكثر المشايخ على هذا) اي انه يلزم السهوية زيادة حرف واحد (قوله ان قال اللهم صل على محمد وآل محمد) قال البرازي لانه ادى سنة وكيدة فيلزمه تأخير الركن وبتأخير الركن يجب سجود السهو والصحيح ان مقدار زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وانما

٩ وقال الاكثر من الطيبات الكلمات الطيبات الدالة على الخير والسعادة وهي ذكر الله تعالى وما وآله كسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل الاعمال الصالحة كذا في الدرر لمنلا حسرو

المعتبر مقدار ما يؤدي في ركنا في الجهر في وقت يخافت فيه القراءة كوقت الظهر والعصر وعكسه اي الاخفاء في وقت يجهر فيه القراءة كوقت المغرب والعشاء (قوله اللهم صل على محمد) يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدي فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه في هذا يتم مراد البرازي فعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهولة لانه آخر الركن بمقدار اداء الركن سواء صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او سكت كذا في الكبير ثم ان المقنن لو فرغ ٤ قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله اذا نهض في الصلاة) اي اذا قادروا ابوداود وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (قوله اذا لم يكن له عذر لمطلق النهي) وما ورد بخالفه فيحمل على العذر (قوله عند هذا التهوض) اي لقيام وقد عد في خزنة الفقه ونظر الزندوستي تكبيرات فرائض اليوم والليله اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الثلثة تكبير (قوله وصرح في الحديث) وهو حديث ابى هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال يكبر حين يقوم من الركعتين ٢ بعد الجلوس كذا في الكبير (قوله ولا يزيد عليها) اي على الفاشحة شيئا لما في البخاري من حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بام القرآن اي الفاشحة وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بام الكتاب الحديث (قوله الى الفاشحة) ساهيا في الركعة الثالثة والرابعة (قوله مستنون لا واجب) لكن ينبغي انه لو اطال زاندا على ما قرىء في احدي الاولين سهوا ان يجب سجودا سهوا لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب ومخالفته ترك واجب فلزمه سجودا سهوا كذا في الكبير (قوله من سنن الرواتب) قيده بالرواتب بقريئة المقابلة بالنقل فسنة العصر والعشاء تندرجان في النقل (قوله من التشهد) متعلق بالقيام (قوله واحترزه) اي بقوله يعني الى آخره لثلايفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا اذا قام في الثالثة فان رفع اليدين في الثالثة لم يذكر احد من الفقهاء انه يفعله وان اقتضى التشبيه وقول المصنف لان كل شفع الى آخره ان يفعله المصلي لما مر آنفا ولكن يقتضى هذان الوجهان ان المصلي يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول

٢ اي بالصلاة على النبي عليه السلام منه
٤ اي من قراءة التشهد منه
مطلب
القيام من الركعتين الى الثالثة

٢ او من الثلثين نسخة

(وقد)

وقد صرح بالصلاة غير المصنف وكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد كذا في العناية نقلا عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لكن هذا) اي الاستفتاح والتعوذ والتسمية بعله ان كل شفع من النقل صلاة على حدة في غير سنة الظهر القبالية وسنة الجمعة قبلية وبعديّة هذا وحينئذ لم يبق لقول المصنف سنة معنى بل يجب ان يقتصر على نفلا كذا في الحاشية (قوله بانه لا يصلي فيهما) اي في سنة الظهر والجمعة في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلاة ولا يستتمح بتكبيره الافتتاح ولا تعوذ في القيام الى الثالثة فيهما ايضا لكونها قياما في وسط الصلاة لافي اولها كذا في الكبير وقال واصح انه لا يصلي ولا يستتمح في سنة الظهر والجمعة (قوله وتحقق هذا البحث الى آخره) ومن جلته ما قاله والحاصل ان كل ركعتين من النقل صلاة على حده من وجه دون وجه فاعتبر كونه على حدة في حق القراءة للاحتياط اذا نظر اليه اي الى النقل تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لا تجب اي القراءة فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه ٩ لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبني انه اذا اقيمت الصلاة او خرج الخطيب على المنبر وهو في النقل انه اي المتفعل يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا في عدم سر بيان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير هذه الاحكام وغير مسألة الشفعة وخيار الخيرة فالاولى ان يعتبر كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التجرية واذ لا يقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الأئمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين انتهى (قوله والمرأة تقعد) على ايتهما اليسرى بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بالتركية قيون قويروغى بومقامه انسك اوتراق برنده اولان قبه جه اتلرو اليسرى بضم الياء وفتح الراء بالتركية وصول طرفه صاغ مقابليدر (قوله وقال الشافعي فرض فيها) اي الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الصلاة (قال القاضي عياض وقد شد الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري (قوله تفرض) اي الصلاة في العمر مرة اي في عمر المكلف وسعا فلواتي

٩ اذا قعد في رأس الركعتين في التوافل منه

مطلب
بيان قعود المرأة في التشهد وذكر الصلاة عند اسم النبي عليه السلام

في آخر عمره نخرج عن العهدة اما فرضيتها فللامر بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما * واما التوسع في العمر فلان المطلق لا يوجب الفور واما كونه فرضا مرة فلان الامر لا يقتضي التكرار نقل عن الدرر وهذا الامر في شعبان ثاني الهجرة ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه انتهى فصيغة صلوا عليه للامة حاصة كذا في الحاشية (قوله يجب كلما ذكر) اي يجب على من سمع ذكر النبي عليه السلام كلما ذكر في غير ضمن الصلاة عليه وغير ضمن التشهد فكلمتا متعلقان بالسمع لا يجب وصلة يجب محذوفة كما ان صلة ذكر محذوفة فعلى هذا لا يجب على من سمع ذكر اسم النبي عليه السلام في التشهد وفي الصلاة عليه واستثنى الذاكر السامع فالمستثنى ثلاثة من سمع في التشهد ومن سمع في الصلاة عليه ومن سمع من نفسه كذا في الحاشية نقلا عن الدرر (قوله وقال الكرخي) لا يجب الامرة في العمر لان الامر لا يقتضي التكرار (قوله وقول الطحاوي اصح) لان هذا التكرار بتكرار السبب وهو السماع (قوله وهو المختار) لقوله عليه السلام رغم انف رجل الرغام بضم الراء المهملة وفتح العين المعجمة بمعنى التراب يقال ارغم الله انفه اي الصقة بالرغام ٩ ولقوله عليه السلام البحيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قوله لا يلزمه الامرة واحدة في الصحيح) لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فالواجب الصلاة في كل مرة لا في كل مرة الى الخرج وهذا القول قول ثالث الطحاوي علق الصلاة على النبي عليه السلام بالسمع والكرخي علق باطلاق الامر وهذا القائل بائحاد المجلس كذا في الحاشية (قوله لكن بنسب التكرار) اي تكرار الصلاة على النبي عليه السلام اذا تكرر اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله والتشيمت كالصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم والعطس والعطاس بضم العين وفتح الطاء بالتركية اخسروب وتكسر مك والتشيمت اخسران كسنته يدعا يدوب يرحمك الله ديمك وسبب وجوب التشيمت ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس بضم الطاء المهملة يعني سببه وهو افتتاح المشام وخفة الدماغ لاندفاع الابخرة المنحقة به فيعين على الطاعة ولهذا اعدده النبي صلى الله عليه وسلم نعمة فسن عقبيه الحمد ويكره الثاوب بالثاء المثلثة والهمزة على وزن التفاعل بالتركية اسنته مك يعني يكره سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغداء والكسل فيمنع عن الطاعة وما ورد في بعض النسخ بالواو

٩ قال علي القاري في شرح المشكاة كلمة رغم في الحديث مثلث الغين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسوف في نسخة بالفتح مجازاة بترك تعظيبي وقيل خاب وخسر انتهى يعني خاب وخسر رجل بذ كرا الجزاء واردة الكل مجازا والله تعالى اعلم وقال في الكوكب المنير قال النووي قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى وهو يفتح الغين وكسرهما منه

مطلب

بيان وجوب التشميت

الثاوب فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه اي سماع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان يشتمه بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة مثل يرحمك الله تعالى وفي قوله عليه السلام فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والا كثرون على انه فرض كفاية كرد السلام واما استحق العاطس التشميت لشكره نعمة الله واذا شتمته صاحبه يدعوه العاطس بالمغفرة ونحوها مثل يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او بمعنى القلب واذا تكرر العاطس وجد العاطس في مجلس واحد قالوا ينبغي ان يشتمه السامع في كل مرة كذا في ابن الملك شرح المشارق ولو تكرر ذكر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة بان قول عقيب الذي كرتعالى او جل شاناه او جل جلاله وعم نوايه ونحوها (قوله ولوتركه لا يقضى) اي التارك للثناء لانه لا يبقى دينا عليه لكن يكون آثما بترك الواجب فيكفي في مجلس واحد تكرر فيه اسم الله ثناء واحد لكن بنسب التكرار اذا تكرر كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لانه لا يخلو الى آخره) علة لقوله لا يقضى (قوله فلا يخلص) اي لا يوجد وقت لقضاء الثناء كقضاء الفاتحة في الاخرين كذا في الكبير (قوله والمختار في صفة الصلاة الى آخره) وهو الموافق لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف الصلاة عليكم واهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره (اللهم بارك على الى آخره بزيادة اللهم على ما في الشرح كذا في الكبير قال في الكفاية وافل مقدارها اي مقدار الصلاة اللهم صل على محمد وزاد الغزالي وعلى آل محمد انتهى ومعنى قوله اللهم صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بنسبته في امته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة الانام كذا في شرح المصايح (قوله ويستغفر) اي المصلي بعد الصلاة على النبي في العقدة الآخرة قبل السلام قدم الاستغفار وخصه بالذكر من بين الدعاء لان المغفرة اعظم المطالب بل الجامع لها قاله القاضي في قوله تعالى * والمستغفرين بالاسحار * في بيان اوصاف المتقين من العباد (قوله وجميع المؤمنين والمؤمنات) اي جميع ذنوبهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم وان كان في حقه قيل وقال وان دعاء المؤمن لآخيه في حال غيبته مرجوا اجابته في اسرع وقت والدعاء

مطلب

بيان وجوب الثناء لكل مجلس ذكر فيه اسم الله تعالى

افضل من السكوت لانه عبادة في نفسه فان لم يستجب له فهو عبادة له يحصل له ثواب العبادة لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدعاء هو العبادة كذا في شرح الشريعة فيعطى له ثواب في الآخرة لاجل الدعاء (قوله اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كافي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد اي قرأ الشهادتين كما في حديثه باله تعالى (من اراد ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحي والممات ومن شر المسيح الدجال كذا في الكبير (قوله كما تقدم) يريد به قوله ربنا اغفر لي ولوالدي اه (قوله ربنا لاترغ قلوبنا) نهى حاضر من ازاغ يزغ اي يار بنا لاترغ قلوبنا اي لاتمل ولا تعوج قلوبنا عن طريق الحق الى اتباع المشايه بتأويل لاترضيه وقيل لاتبنا بلا يزيغ فيها قلوبنا بعد اذ هدانا الى الحق والايان بالقسمين وهب لنا امر من وهب يهب من الباب الثالث اصله اوهب (من لدنك اي من عندك) رجعة نعوذ بها عندك او توقفا للتيان على الحق او مغفرة للذنوب (انك انت الوهاب لكل مسؤل ومفضل علينا كذا في القاضي (قوله يقصد بها) اي بهذه الآيات الدعاء لانه لم يقصد بها القراءة بل يقصد الدعاء (قوله ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) ولا يغير العربية ولا يدعو ايضا بالعافية الى نهاية الدهر ولا بالمستحيلات العارضة كقول المائدة قبل والشرعية كذا في الحاشية تقلا عن الدر (قوله وعند الشافعي يجوز الى الآخرة) اي يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود في الشهادتين من قوله عليه السلام ثم ليخبر احدكم من الدعاء المحبب اليه فيدعوه به (وانا قوله عليه السلام ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم في عارض ذلك الحديث ويقدم هذا الحديث عليه لانه مانع وذلك صحيح والمانع يرجع على المبيح (قوله وصححه في الكافي) فتفسد به الصلاة لانه يقال رزق الامير الجيش) ونقل عن ابن الهملم انه رجع عدم الفساد لان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز كذا في الكبير (قوله وروى عن بعض المشايخ) وهو محمد بن عبد الله بن عمر (قوله فانه يوهم التقصير في حقه) صلى الله تعالى عليه وسلم فان احد الايستحق الدعاء بالرجة الابا تيان ما يلام عليه والحال نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم كذا في الكبير نقلا عن شيخ الاسلام في المبسوط (قوله بالتقصير راجع الى الامة) كمن جنى جنيا وله اب شيخ كبير فاراد السلطان

ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك ارحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الا تيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واخرى كذا في الكبير (قوله فهو) اي القول باسكان الراء خطأ اذ ليس في اللغة ترجم بترجم ترجمة (قوله معنى صحيحا في اللغة) يقال ترجم عليه من باب التفعّل اذا دعاه بالرجة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس الترجمة (قوله اي لا يكره) اذ هو زيادة نداء الله تعالى الذي هو قوله ربنا ولا ضرر له ولا تغير فيه للمعنى (قوله وان كان تركه اولى) اي ترك قوله ربنا لعدم الورود اذا اولى المحافظة على الا تيان بما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان كذا في الكبير (قوله ولا يقول) في هذا السلام وبركاته لان هذا السلام المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ونقل عن النووي ان هذه الزيادة في سلام الخروج بدعة والشارح في الكبير اشار الى جوازها وصاحب الحاوي الى حسن الزيادة كذا في الحاشية (قوله ورجة الله وبركاته) حيث يقوله اتباعا للمروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الموضوعين واما سلام الخروج فالمراد فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورجة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورجة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح كذا في الكبير (قوله وينوي) اي الامام بقرينة المقابلة بالمقندي (قوله وينوي به) اي ينوي المصلي بالسلام الثاني من كان عن يساره من الملائكة والمؤمنين والمؤمنات فان قلت تقدم الملائكة في الذكر يقتضى افضليتهم قلنا لا يقتضى لان الواو لا يقتضى الترتيب كما هو مقرر في الاصول فلا يظن من التقديم في الذكر افضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقد روى التوقف في هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القاطع من الدليل فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادة القطع وتفويض العلم في مثل هذا الى الله تعالى اسم والله الموفق كذا في الكبير (قوله لانه) اي الشأن هذا

التعليل ينبغي ان يكون تعليلا لسلك من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد
عدم التعيين في لعدد وكلاهما لا تعين للعدد فيه (قوله وواحد عندنا صيته)
بالتركية انسانك آتني كه جبهه معنائه ووجهه نواصي (قوله وبلغه اياه)
اي يبلغ الملك ما صلى على النبي عليه السلام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم (قوله مائة وستون ملكا) اخرج الطبراني مر فوعا وكل بالمؤمن مائة
وستون ملكا يذوبون اي يمنعون عنه ما لم يقدره من ذلك البصر عليه سبعة املاك
يذوبون عنه كما يذوب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصيف ولو وكل العبد الى
نفسه طرفه عين لا تختطفه الشياطين كذا في الكبير (قوله مع من نوى)
اي المقتدى من المؤمنين والملائكة فيها اي في التسليم الاولى (قوله وهذا
عند ابي يوسف) لانه تعارض فيه اي في اخذ الجانيان فرجح اليمين
لانه تعالى يحب التيامن في كل شئ (قوله عن ابي حنيفة ينويه) اي ينوي
المقتدى امامه في التسليم الاولى والثانية مع الان الجمع عند التعارض اذا امكن
لا يصار الى الترجيح (قوله وينويه) اي ينوي المقتدى امامه في التسليم
الثانية ان كان الامام عن يسار المقتدى (قوله هو الصحيح) لان
الامام يخاطبهم بهما اي بالتسليمين فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر
بالنية والسلام قربة في الاعمال (قوله سوى الحفظلة) لان المنفرد ليس
معه سواهم ولا يصح خطابه للغائب وقيل ينوي في التسليمين جميع المؤمنين
والمؤمنات لان الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فالجمل على التغليب
او الاحضار في القلب اولى كذا في الوان على الدرر وقد تقدم ان المصلي
عند السلام لا ينوي من البشر من لا يشار به في صلاته ولو كان الناس حاضرا
عنده (فصل في آداب الصلاة) (قوله وينبغي) للمصلي من طريق الآداب
اشار الى انه شروع في تفصيل قوله في اول الكتاب ان للصلاة آدابا (قوله
ولا يتجاوزها) الى احد طرفي موضع السجود بل الى اطرافه بان يستقر بصره
في موضع سجوده (قوله الى اربعة انفه) بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة
معنى الطرف ٩ والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية بورونه ديرلر (قوله
الى حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم بالتركية انسانك قوجاغي
واويلق اوزدري (قوله وينبغي الى آخره) يعني ان لها آدابا سوى ما ذكره المصنف
منها ما قاله الشارح ومنها النظر الى منكبيه عند التسليمين وامساك فمه عند
التأوب بالتركية اسنه مك ان قدر امساكه والافالغطية باليد اليسرى او الكم

مطلب
في بيان آداب الصلاة

٩ بالتركية بورنك ابيكي
جانبته يومشق انلر
منه

كذافي الحاشية وهذا كله آداب ولو تركه لا ياتم (قوله من التسليم الاولى
في الصوت) اي من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حقه الجهر
في اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا
يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليم الاولى لاتمام الجهر بها للانتقال بخلاف
التسليم الثانية فانها للتسوية فتكون الثانية احفض كذا في الكبير (قوله
وهو) اي الامام فيكون ضمير اليه راجعا الى الامام والاعلام فيكون اليه
نايبا المحتاج (قوله ولعل مراده) اي مراد المصنف لامراد القائل فليتأمل
ولما كان هذه الارادة بعيدة صدره بلعل فان الظاهر ان الحفض على معناه
الحقيقي فيكون هذه النسخة كالنسخة الآتية في عدم الصحة لانه حينئذ يكون
تكرار ابلاطائل (قوله وهذا اولى) اي الانحراف عن يمينه لما في حديث
انس في مسلم كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن يمينه يعني انه
عليه السلام كان اذا اتم الصلاة واراد ان يقوم وينصرف ينصرف عن جانبه
اليمين تبركا بالتيامن لانه مستحب كما مر (قوله لا يجعل) بالجزم نهى الغائب
وشئاي نصيبا من المكروهات والمفاسد (قوله يرى ان حقا عليه الى آخره)
بضم الياء وفتح الزاء مجهول بمعنى الظن وبالفحتين بصيغة المعلوم بمعنى
الاعتقاد اي يعتقد ان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذا فرغ من صلاته
لكن قال في الكبير هذا الحديث لا يعارض حديث انس لان فعله صلى الله
عليه وسلم لذلك تعليما للجواز اي لجواز الانصراف عن يساره مع محبة التيامن
واعتياده به والمراد من الانصراف الانتفات عن جهة القبلة وهو اعلم
من ان يجلس بعده او يذهب الى حواججه كما ذكره المصنف (قوله ذهب الى
حواججه لقوله تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض * والامر
للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفى كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة (قوله
استقبل الناس بوجهه) اي وجلس الامام مستقبلا الى الجماعة لما في الصحيحين
وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة قبل
علينا بوجهه قوله كانوا يتحدثون اي الاصحاب فياخذون اي يشرعون
التحدث والتكلم بما وقع في امر الجاهلية من الحوادث (قوله اي في مقابلة
الامام) مصل وهو اسم لم يكن اي اذا لم يكن عند استقبال الامام الى القوم
شخص يصلي في مقابله فان وجدته صلى في حذائه ينحرف الامام يمنة ويسرة
(قوله او في الصف الآخر) يجوز فيه ضبط الحاء المعجمة بالفتح والكسر

والثاني افسح لتناسب لفظ الاول اذا لم يكن بينهما اي بين الامام والمصلي حائل من شخص او اسطوانة واما ان وجد حائل بينهما فلا يكره استقبال الامام بوجهه الى الناس (قوله والاستقبال الى آخره) الاولى ان يقال لان الاستقبال لكونه واردا في مقام التعليل (قوله مكره مطلقا) لانه تسبب في الشد بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلي الى وجه الامام مكره ايضا قريبا كان او بعيدا للتسبب المذكور (قوله لافضل فيه) اي لاتفصيل في الاستقبال بين عدد ٩ وعدد عدلي مانقل عن الخلاصة وغيرها (قوله خلافا لما قاله الى آخره) اي لا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت الامام اي يستقبل اليهم بعد السلام لترجح حرمتهم على حرمة للقبلة والافلا يلتفت لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره لاصل له في الفقه لكونه رجلا مجهولا واخذ في الحديث الذي رواه قال في الكبير انه موضوع كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل حرمة لسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى ينصرف اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت ويستقبل بوجهه اليها الاطلاق المذكور ٧ والله سبحانه اعلم انتهى (قوله ذكرنا من الخبير) بين الانصراف الى وجه الجماعة وبين الجلوس مستقبلا الى القبلة (قوله يكره المكث قاعدا الى آخره) ووجه الكراهة مخالفة فعل الامام الذي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليه كما يفيد لفظ كان فيما تقدم من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه (قوله يقوم) اي الامام والجماعة ايضا الى التطوع بلا تأخير الامتداد المذكور في الشرح (قوله لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سلم بقعد الى آخره) رواه مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقب الصلاة فلا دلالة فيها على الاتيان بهما عقب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بالاذكار بعد اداء السنة ولا يخرج الاذكار تحلل السنة بينهما وبين الفريضة عن كونها اي الاذكار بعد الفريضة وعقبها لان السنة من لواحق الفريضة وكلماتها فلم تكن السنة اجنبية منها فافعل بعد السنة يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقبها فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة * لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير * اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت

٩ اي سواء كان عددهم اثنين او ثلاثة او ما زاد نعم لو كان المؤمن واحدا يقوم عن يمين الامام فلا يخرف له الامام منه

٩ في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وهذا مطلق يجري على اطلاقه منه

ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال بمعنى الغنى (منك الجد) بالرفع فاعل ينفع اي بذلك يعني لا ينفع ذا الغنى غناه بذلك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهرى لفظ منك معناه عندك كذا في ابن الملك لان المقدار المذكور في قوله عليه السلام اللهم انت السلام الى آخره من حيث التقريب قد يسع مثل هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما لكون التقدير بالتخمين لا بالتخديد والله تعالى اعلم كذا في الكبير (قوله فاذا قام الامام) اي بعد السلام عن الفريضة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام الى آخره) اخبار بمعنى الانشاء رواه ابو داود والترمذي من المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (قوله والافضل في النقل جميعه) اي الاكثر ثوابا ان يصلي النوافل في بيته لكون الاخبار في افضلية التطوع في البيت كثيرة جدا لکن اذا لم يخف عن شغل شاغل واما ان خاف عن شغل شيء يشغله فيصليها في المسجد وكذا سائر السنن حتى يصلي سنة الجمعة في البيت كذا في الكبير ٩ (قوله من عين الانحراف) اي انحراف الامام اذا قام الى التطوع بعد الفريضة الى يمينه وقوله ويسار المحراب هو يمين المصلي كأنهم جعلوا القبلة رجلا مستقبلا للمصلي فحينئذ يكون يمين المصلي يسارا ويساره يمينا كذا في الحاشية (قوله في ناحية) اي في جانب من جوانب المسجد وقول المصنف كلاهما مبتدأ خبره قوله مروى (قوله اي كل من قرأه الورد قائما الى آخره) ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشغال بالماء او لا اذا كان له ورد والتقدير الاول اقرب (قوله اي جواز تأخيرها) اي تأخير السنن عن المكتوبات بلا كراهة قوله اي الكلام المتقدم) وهو ان ما ذكر في ابتداء المسئلة يدل على كراهة وما قاله شمس الأئمة يدل على عدمها (قوله على ان الاولى غيره) اي لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو قرأها لا بأس بها ولا تسقط السنة بقرأتها حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة الاعلى وجه السنة (قوله حتى يؤذن) بصيغة المجهول من باب الافعال او التفعيل اي حتى يؤذن المؤذن للصلاة والاصطجاج من باب الافعال اصله اضجع من الضجع فقلبت التاء طاء لوقوع الضاد قبل تاء افتعل بالتركية بان اوزره برشيته طياتوب او تورمق وكذا ذكر في الخلاصة والبرازي عن الفقيه ابى الليث ان القول بان اشتغال بالبيع والشراء بعد السنة قبل الفرض يبطلها مشكل لانه رواية فيه ونقل عن الغنية ان الكلام بعد الفرض وقبل السنة

٩ عند عدم الخوف منه

لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي الحرمة ايضا لا يسقطها قال رحمه الله تعالى وهو الاصح انتهى كلام القنية كذا في الكبير (قوله بان يتقدما او يتأخرا) اي لمقتدى والمنفرد مثل الامام لا تطلق صاحب الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم العجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسجدة انتهى والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدى تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة وهو انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام بخلاف المقتدى والمنفرد نظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره تركهما للمسافر دون الآخر فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض كذا في الكبير (قوله فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة الى آخره) اخر بيان لمكروه عن بيان صفة الصلاة لان المكروه من العوارض عليها والاصل خلوصه للصلاة عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدم بيان المكروه على بيان ما يفسد لان المكروه كالجزء منه من حيث ان المكروه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد بطلان العمل وبطلان العمل مكروه بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام كذا في الكبير (قوله ان يعطى فاه الى آخره) من التغطية بالتركية او ترمك وپرده حكيم اعلم ان الفعل في الصلاة ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وهى قريبة للحرام والفساد وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه وهى قريبة للجلال ولكن تفاوت ٩ في الشدة والقرب من الكراهة لحرمة بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان الفعل اجتنبيا من الصلاة ليس فيه تميم للصلاة ولا فيه دفع ضرور فيها فهو مكروه ايضا كالعث باثوب البدن او الحية وكل ما يحصل بسببه شغل القلب في الصلاة واحترز بما ليس فيه تميم لها عما ذكر في الخلاصة انه اول ما تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تمت الصلاة واحترز ايضا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن لعذره في مكرهه وكذا تغطية الانف كذا في الكبير نقل عن قاضينان (قوله الا عند الثأوب) بالهمزة بالتركية

مطلب
تقريب بيان ما يكره في الصلاة
وما لا يكره فيها

٩ اي الكراهة التنزيهية
منه

استه منك والكظم بالفتح بالتركية هنا اغزني يوموب اچامق (قوله ان يكظمه) الضمير للفم (قوله فليكظم) امر الغائب ما استطاع اي فليمسك فاه بقدر استطاعته ومنعه عن انفتاح فاه (قوله بان يضع يده او يده على فاه) بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية ثوبك يكره ديرلر اما اذا امكنه ان يأخذ شفطيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه بكره كذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة (قوله يكره التغطى الى آخره) اي بالفتحين وتشديد الظاء المكسورة بالتركية اللرين اوزادوب صالني صالني بوريمك تبختر معناسته لكن يومقامده كرتمك وسونوب اللرين اوزاتمغه ديرلر (قوله وهو ان يلف بعض العمامة) واللف بالفتح والتشديد بالتركية دورمك وصارمق والعمامة بكسر العين وفتح الميم بالتركية صارمق كه باشه صار بلوردلبند (قوله وغيرها) كاخلاصة وعبارته ويكره ان يصلي معبجر او هو ان يشد العمامة حول رأسه وبداها مته اي ظهر ا على رأسه كما يفعله الشرط انتهى (قوله وكرهته) اي وجه كراهة الاعجاز التشبه بالمرأة او كشف وسط الرأس لكونه فعل الجففة من الاعراب (قوله وهو) اي العفص ضفره اي ضفر الشعر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء بالتركية صاچي وسائر ابي اورمك والقتل بفتح الفاء وسكون التاء بالتركية بومكك تقول قتلت الجبل وغيره من الباب الثاني (قوله على هامته الى آخره) على وزن الحالة مأخوذ من الهوم بالتركية باشك ديه سي وجمعه هام على وزن الحال اي ويكره ان يجمع شعره على اعلى رأسه ويشد اي يربط بصمغ بفتح الصاد المهملة وسكون الميم بالتركية انا جدن صاقرن مثالي يومشاق اقان شيدر وقوله خصلنا شعره تشبيه خصلة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية برطوم صاچ ديمك (قوله من قبل) بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة والطرف والحيط بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء بالتركية بالك وايبه ديرلر (قوله ووجه الكراهة نهيه صلى الله عليه وسلم) وهو ماروي الطبراني بوساطة عن ام سلمة رضيها الله عليه السلام نهى ان يصلي الى آخره واخرج الستة عنه عليه السلام امره ان يسجد على سبعة اعضاء وان لا يكف شعر الاثوابا وفي العفص كف الشعر فيكون منها كذا في الكبير (قوله اذا فعله من عذر) اي لاجل عذر مانع للوضع والرفع على وجه السنة فحينئذ لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بانحص (قوله اي كنتقر الديك) بفتح النون وسكون القاف والديك

بكسر الدال ومدها بالتركية طاوق وخورس منقار بله دانه كوتورب يردن دانه بي
ديوشرمك والمنقار بكسر الميم قوشك وطاوغك بور ننه ديرلر (قوله)
من ترك الطمانينة (مع ان الطمانينة واجبة وعند ابى يوسف فرض
لكونه من تعديل الاركان (قوله كاقعاء الكلب) بكسر الهجزة ومد العين المهملة
كليك ابى اياقيرين دوشوب و ابى اللرين ديكوب دبرى اوزره اوتور مسيدر
اى بكره ان يقعى فى جلوسه للتشهد او بين السجدين (قوله ان يضع اليه)
اى طرفى دبره مع الدبر على الارض (قوله والاول اصح) لانه المناسبات لاقعاء
الكلب ووجه كراهة الاقعاء ترك القعود المسنون (قوله ان يفتش) اى
يسط ذراعيه على الارض مثل الثعلب وهى بفتح التاء المثلث بالتركية تلدى
ديدكلى جناوار والذراع بكسر الدال المحجمة قوله بل كدن ديرسكه قدردر
(قوله ان يرفع يديه) عند الركون مثل رفع اليد عند الافتتاح (قوله ولكن)
لا تفسد به الصلاة ان رفعهما لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان
فاعله ليس فى الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا نقل عن الكافى (قوله ان
يسدل ثوبه) من الباب الاول مأخوذ من السدل بفتح السين وسكون الدال
بمعنى الارخاء والارسال والكتف بفتح الكاف بالتركية انسانك چكنى واموزينه
ديرلر والعضد بفتح العين المهملة وضم الصاد المعجمة انسانك پاروسى والصدر
بفتح الصاد انسانك كو كسنه ديرلر (قوله بدون اللبس المعتاد) لابد ان يقيد
بعدم اللبس فيها ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدا لبدونه
(قوله وكراهة) اى وجه كراهة السدل لتهدية صلى الله عليه وسلم فيما خرجته
ابو داود والحاكم عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل فى الصلاة
وان يعطى الرجل فاه ولان فيه شغل القلب بحمل شئ فى الصلاة لافائدة فيه
قال فى الحلية والاشبه ان السدل اذا لم يكن للحلاء ولا لعذر يكره فى داخل
الصلاة لافى خارجها وان تمحض للعذر لا يكره فيهما انتهى (قوله ولو صلى
فى قباء) بفتح القاف ومد الباء الموحدة بالتركية او كى اچتى قفتان كه عنتارى
وجبه وردا كى (قوله او مطرف) بكسر الميم او ضمها وفتح الراء المهملة
بالتركية عمر بلرار قاسنه كيدكلى يو كدن لباس وردا كه برقاج علملى اوله ولفظ
باران بالفارسية هو المطر بالتركية يعموره ديرلر اى لباس من صوف او غيره
يلبس لاجل التحفظ عن المطر (قوله واختره صاحب الخلاصة الى آخره)
وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة اى ثوب مشقوق بالتركية او كى

اچتى ثوب جبه و عنتارى كى والفرجى بمعنى الفراجة ولم يدخل يديه من الادخال
اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافق على ذلك احد
سوى البرازية والصحيح الذى عليه قاضى بخان والجمهور انه يكره لانه اذا
لم يدخل يديه فى كيه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه
كذا فى الكبير (قوله ان يقيد بملم يزراراه) اى اذا لم يشده بالازرار وهى
جمع الزر بكسر الزاء وتشديد الراء المهملة بالتركية دو كيه ديرلر ويحى مصدر
بفتح الزاء من الباب الاول بمعنى الشد والربط يقال زرت القميص على ازره
(قوله لصدق السدل عليه) لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون
بادخال اليد فيه (قوله شغل القلب بمراماته) وحفظه من ان يجلس عليه
حد عند قيامه فتمزق اى يحرق ولان فيه تشبها باهل التكبر (قوله تحت
منطقته) بكسر الميم وفتح الطاء المهملة بالتركية قوشاق وكره ديرلر (قوله
او يدخل) اى المصلى فيها اى فى الصلاة وثوبه مكفوف اى ملفوف مثل لف
جبة من خلفه (قوله وهو) مشمر الكم والذيل مأخوذ من التشمير بالتركية
ثوبى رفع ايدوب چرمك ويكنى رفع ايدوب صيغه حق تكيم آبدست الان
كيسه او يله ايدر (قوله او الذيل) اى اذا ادخل وهو مشمر الذيل يفتح
الذال المعجمة وسكون الباء بالتركية اتك كه عنتارى وجبه انكى قالديروب
ثلاثا بلينه صوفمق كى وديوشرمك كى (قوله كى لا يترب مأخوذ من التراب
من باب التفعيل) اى لثلاثا يصل التراب الى ثوبه لما مر من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولا ان ذلك
نوع يجبر (قوله ليس على عاتقه شئ) اى من الثوب والعاتق بفتح العين
المهملة وكسر التاء يستوى فيه المذكر والمؤنث بالتركية چكنى واموزى كه
ردا موضعى دمك رواه فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (قوله
الامن عذر) اى الا لاجل عذر يوجب ان يصلى بازار واحد لان اخرج مدفوع
بنص الكتاب (قوله بان لم يرها) اى لم يعتقدها احرا مهما فى الصلاة بل
بظن ان التغطية احرا هين فتركها بذلك وهذا معنى قولهم تها ونا بالصلاة
وليس معناه الاستخفاف بها والاحتفاء لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (قوله الى
ان الاولى ان لا يفعله) اى كشف الرأس لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها بالاشارة
فى قوله تعالى * خذوا زينتكم عند كل مسجد * وان كان المراد بهاستر العورة
على ما ذكره اهل التفسير تكميل رعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى مهما

امكن من تحميل الظاهر والباطن وتزيينهما كذا في الكبير وينبغي للمصلي ان يتدلل ويخضع بقلبه مع تزيين الظاهر فانهما من الافعال القلوب (قوله او في ثياب المهنة) على وزن الكلمة او بفتح الميم والهاء مع اعطف تفسير ثياب البذلة واو بمعنى الواو اي في ثياب الخدمة والعمل (قوله في ثوب واحد متوشحاً) اي متغطياً وسائر ابدانك الثوب جميع الجسد كما يلبسه القصار على وزن فعال بالتركيبه بزنا غارديجي كيمسه (قوله جاز من غير كراهة) مع تسر وجود الزائد وامكان لبسه (قوله في الخلاصة قيص وازار ومقنعة) فذكر الازار في موضع الخمار وهو اي الازار الاولي لان الازار ثوب يعطى به من رأسها الى قدمها وان المرأة محتاجة الى زيادة السترا فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفي الخلاصة ايضا فان صلت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قيص ومقنعة وان صلت اي المرأة في ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها عورة انتهى (قوله او ينكسه) من التكبس بالتركيبه باشي ركوعه اشاغى به اندر ملك (قوله فيه غرض غير صحيح) والعبث لعب حرام خارج الصلاة فحرمته في الصلاة اولى ونقل عن الدر ان العبث في الصلاة مكروه محرماً لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه * ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثاً وذكر منها العبث في الصلاة والباقيان هو الرفث في الصوم والصحك في المقابر كذا في العناية (قوله ويكره ان يفرقع) اي المصلي اصابعه من باب فعلل والفرقة بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما بالتركيبه پارمق جتلتمق (قوله او يغيرها) اي الاصابع حتى يحصل صوت من الغمز وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بالتركيبه برنسنه في اليه صمقق يوم مقامه يارمغنى صمقق (قوله لتهيئه صلى الله تعالى عليه وسلم) لما روى ابن ماجه عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة * وهو مع اول بالحرف الاعور ولان الفرقة فعل لا فائدة فيه فكان كالعيب كذا في الكبير (قوله من عمل قوم لوط) اي الفرقة من عملهم فيكره للتشبه بهم (قوله او يشبك اصابعهم) من التشبيك وهو ادخال اصابع اليدين بعضها الى بعض فانه مكروه ايضاً لما روى ابو داود والترذلي عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة انه صلى الله عليه وسلم * قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة * فاذا نهى

٩ وفي الكوكب المنير شرح جامع الصغير ان الله كره لكم ستا العبث في الصلاة والمن في الصدقة الى آخره قال في المصباح عبث عبثاً من باب تعب ولعبه وعمل ما لا فائدة فيه انتهى منه

عن التشبيك حال الجلوس في المسجد منتظر للصلاة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلاة من حيث الثواب فمن كان في الصلاة حقيقة فكونه نهياً عنه بالطريق الاولي كذا في الكبير (قوله ان يجعل يده على خاصرته) لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه * قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخصر في الصلاة * في رواية ان يصلي الرجل مختصراً وفي اخرى عن الاختصار في الصلاة وفيه تأويلات اشهرها ما قال ابن سيرين او هو وضع اليد على الخاصرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة بالتركيبه انسانك بوش بوكرنه ديرل ويكره تزيينها في خارج الصلاة ايضاً فاذا ان وضع اليد على الخاصرة في الصلاة يكره كراهة تحريمية كذا في الحاشية وروى في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعوناً هبط على هذه الهيئة (قوله ان يقب الحصى من القلب) ثلاثي من الباب الثاني لامن التقلب والحصى بفتح الحاء والصاد المهملتين بمعنى الحجارة الصغيرة اي يكره ان يزيل المصلي الحصى من موضع السجدة في جميع الاحوال الا في حال عدم تمكين الحصى وعدم اقداره اياه من السجود على الارض فيجوز تقلبيه وازالته مرة والرخصة في المرة قال عليه السلام يا اباذر مرة او قدره اي اقل مرة او فاتركه كذا في الدرر (قوله فواحدة) اي فافعل مرة واحدة رواه الستة عن معيقب رضي الله عنه ولانه من جملة العبث الا للعدر المذكور والمرة كافية في ذلك (قوله لانه عليه السلام كان جل قعوده الى آخره) بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى الجمع وبمعنى الكثير وهو الغالب والتربع بوزن التفعّل بالتركيبه بغدادش قورب او تورمغه ديرل لكن التربع في الصلاة مخالف لسنة القعود للتشهد بلا عذر (قوله ان يعمض عينيه) من التعميض بالتركيبه نماز ايجنده كوزين يوموب قيامق قيل لانه من صنع اهل الكتاب (قوله لتهيئه صلى الله عليه وسلم عنه) اي عن التعميض وهو قوله عليه السلام * اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يعمض عينيه * ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث كذا في الزيلعي (قوله ان يلتفت بوجهه بان يلوى) اي يميل عنقه عن القبلة لا الحاجة لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال * اختلاس يخلصه الشيطان من صلاة العبد * والاختلاس بكسر الهمزة والتاء بالتركيبه قايمق وسلب اي تمك معانسه وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم * لا يزال الله

بعالي مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت * فاذا التفت اعرض عنه * يعني
 قل ثوابه كذا في الكبير (قوله وان التفت بموق عينيه) يعني ان نظر بمؤخر
 عينيه يمنة او يسرة من غير ان يميل عنقه او يميله لحاجة لا يكره والمؤخر على
 وزن المؤمن بضم الميم وسكون الهجزة وكسر الخاء المعجمة بالتركية كوز
 قوير يعني كد زلف جانبده اولور تكيم مقدم العين على ذلك الوزن ايضا
 كوز يكار يدر كه بورن جانبده اولور ولوحول صدره عن القبلة فسدت صلاته
 اذا كان بقصد واختيار قل ذلك او اكثر وان كان ذلك بغير اختياره فان ثبت
 المصلي محتولا مقدار ركن فسدت والا لا فالخاصل ان الالتفات على ثنية
 اوجه احد مفسد وهو ما يكون نحو قوله عن القبلة بالصدر وثانيها مكروه
 وهو ما يكون نحو قوله بالوجه وثالثها غير مكروه وهو ما يكون نحو قوله بالعين فقط
 بدون الوجه لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما كان عليه السلام * يخط ٤ في الصلاة يمينا وشمالا
 ولا يلوي ٦ عنقه * قال الترمذي غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غربا
 (قوله وهذا) اي كون الترخيع مكروها اذا كان الى آخره الترخيع بفتح التاء والنون
 الاول وسكون الخاء المهمله وضم النون الثانية بالتركية او كسور مك واح اخذ بورد
 بوغازين بالكاتبك (قوله وكذا) اي يكره اذا وجد في تخنجه حرف واحد (قوله
 فانه يكون مفسدا) اذا كان لغير عذر موجب حاصله اذا تخنخ في الصلاة
 وكان معه حرفان او اكثر بلا ضرورة داعية له تفسد صلاته سواء كان الترخيع
 قصدا او سهوا لان مفسدات الصلاة لافرق فيها بين السهو وعدمه على
 ما ياتي ان شاء الله تعالى لان هيئتهما مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان كذا في الكبير
 (قوله واما السعال الى آخره) بضم السين وفتح العين بالتخفيف والمد من سعل
 يسعل سعالا من الباب الاول مرض في الصدر بسببه يتخخ صاحبه (قوله
 او شغل قلب يدفعه) اي بسبب دفعه بغير الترخيع والاولى عدته اي عدم
 الرفع بان يتخخ بقدر ما يدفع به الضرورة (قوله واو حصل) اي الجواب
 يعني ان سلم رجل الى المصلي فرد السلام على الرجل بلسانه تفسد صلاته
 واما اذا اشار الجواب بيده او برأسه فقط فهو جواب بمعنى يكره لانه اشتغال بالغير
 بلا فائدة (قوله فسدت) اي صلاته لانه عمل كثير (قوله وهو في صلاته) اي
 والحال ان الحامل في الصلاة الى آخره واما ما روى في الصحيحين انه عليه السلام
 ام الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث فمحمول على ابتداء الاسلام

٩ اي كراهة تحريم بل
 يكره تنزيها كذا نقل
 عن الدرر فاذا ان
 الالتفات بالوجه يكره
 تحريما كذا في الحاشية
 منه
 ٩ اي لا يتحول عنقه
 منه
 ٤ اي ينظر بمؤخر العين
 منه

مطلب
 في بيان السعال والتخخ

حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ان في الصلاة
 لشغلا) على ما في الصحيحين اي بانقراءة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام
 الناس والتنوين للتهويل كذا في الكبير وابن الملك (قوله اي يخرج الخامة
 عن حلقه وهو في الصلاة) بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية اغزذن كلان
 نو كرك و بوغازده اولان فا كسريق تعبير او نور (قوله لفتحا لا يسمع صوته)
 هذا القيد ليس بمفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا
 وانما تفسد اذا شتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في الترخيع بغير عذر
 كذا في الكبير (قوله المين) بصيغة المجهول من باب التفعيل صفة لصوته
 وقواه حرفانائب الفاعل وله متعلق بالمين وضميره لصوته (قوله ما بين اسنانه
 من الطعام) جمع السن بكسر السين وتشديد النون بالتركية ديشه ديرلر
 والابتلاع من البلع بالتركية يودمق (قوله دون قدر الحصة) اي مقدارها
 بكسر الخاء المهمله وتشديد الميم المفتوحة بالتركية نحو ديد كاري حبو باندر
 (قوله وان كان) اي ما وقع بين اسنانه كثيرا الى آخره (قوله وكذا اذا كان
 قدر الحصة) اي تفسد صلاته ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد في الصوم ما لم
 يكن ملا الغم بالتركية اغز طلوسى وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى
 (قوله ان يجهر بالتسمية) بان يقرأ البسملة وسبحانك والتعوذ وآمين
 في الصلاة جهرا على ما سبق في صفة الصلاة (قوله ان بعد الاى) بمد
 الهجزة وكذا الاياء بمد الهجزة المفتوحة والالف الممددة في آخرها وكذا
 الايات بالمد كل واحد منها جمع آية بمعنى العلامة في اللغة اصله اوية مثل طلبة
 بالفحات من الاجوف الواوى عند سبويه اكثرته في الكلام او آية بالياء على
 وزن فاعلة حذفت الياء الاخيرة تخفيفا عند الفراء كذا في الصحاح والمراد ههنا
 اي في القرآن جماعة من الحروف اعتبرها الشرع آية اقلها ستة احرف ولو
 تقدر اكله يلد لان اصله يولد كذا في الحاشية نقلا عن القاضى (قوله لانه يحتاج
 الى آخره) اي المصلي يضطر الى العدل اجل مراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به
 السنة كما في صلاة التسبيح وغيرها (قوله وله انه الى آخره) اي ودليل ابى حنيفة
 انه اي العذر في الصلاة لبس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم (ان في الصلاة
 لشغلا وما رواه ابو يوسف ومحمد ضعيف ولان ما ثبت منه فهو محمول على ابتداء
 الاسلام حين كان الاعمال مباحا فيها كذا في الزيلعي واما احتياج بعض سنة
 القراءة في بعض الواضع فيمكن مراعاة السنة فيه بان يعدو بعين قبل الشروع

٢ وسبب وزودا الحديث
 نه قال عبد الله بن
 مسعود رضى الله تعالى
 عنه كنا نسلم على النبي
 عليه السلام وهو في
 الصلاة فبرد علينا فلما
 رجعنا من عند النجاشي
 قال سلنا عليه فلم يرد
 علينا وقال ان في
 الصلاة لشغلا
 اي يا لقراءة والتسبيح
 والدعاء وذلك فع ما من
 كلام الناس فلذا كان
 رد السلام باللسان
 مبطلا للصلاة كذا في
 ابن الملك شرح
 المصايح منه

في الصلاة (قوله لا يكره العدي فيه) اي في التطوع والعد بالفتح والتشديد بالتركية صامق بريكي اوج ديو فعلى هذا تكون صلاة التسيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة عموما في الفرض وغيره (قوله اي في المكتوبة والتطوع معا وهو الاظهر) كما قال الزيلعي الاظهر ان الخلاف في الكل فعلى هذين القولين يجاب عن صلاة التسيح بانه لا ضرورة الى العدي بالاصابع وترك الوضع المسنون فيها الامكان العدي بالاشارة برؤس الاصابع وهي ثابتة في مكانها لان المكروه هو العدي بالاصابع بسبحة يمسكها بيده دون الحفظ بقلبه وضم الانامل في موضعها واختلفوا في عدي التسيح خارج الصلاة فكره بعضهم ليكون تركه ابعدهم من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير ولما ذكر فخر الاسلام ان عدي التسيح في غير الصلاة بدعة ونقل عن المستصفي انه لا يكره خارج الصلاة في الصحيح كذا في الزيلعي والعناية (قوله على حائط) بالحاء المهملة وكسر الهمزة بالتركية ديواره ديرلر والالتكاء بالكسرتين وتشديد التاء اصله اوتكاه من باب الافتعال بالتركية ديواره وغيره يه طاي يتقدر (قوله ان يخطو خطوان) بالضمين او بسكون الطاء المهملة جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء بالتركية اديم كه حالت مشيده ايكي اياغك اراسي واما الخطوة بفتح الخاء مصدر بناء مره بركره اديله مق (قوله اذا وقف) اي مقدار اداء ركعتين بخطو مرة اخرى (قوله ويكره اخذ القملة والبرغوث الى آخره) بفتح القاف واللام وسكون الميم بينهما بالتركية بت كه بياض كهله معنائه والبرغوث بضم الباء الموحدة والغين المعجمة وسكون الراء بينهما بالتركية پره ديدكاري كه انسانه موزيدر (قوله اذا وجد قرصه الى آخره) بفتح القاف وسكون الراء المهملة اي عضه ولسغه بجسد المصلي فان اخذها حيثئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان ترك القملة في البدن يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره فكان كدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فدفتها تحت الحصى يكون احب من قتلها ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لتلا محمل النجاسة على قول بعض الأئمة والقائدها في المسجد احب الخروج عن الخلاف كذا في الكبير (قوله ويحسل ما عن ابي حنيفة) اي ماروي عن ابي حنيفة وابي يوسف من الاساءة والكراهة في قتلها على ما اذا اخذها قصدا من غير عذر القرص والاذى

٣ وعقد ها منه

(قوله)

(قوله الحية والعقرب) بدل من الاسودين راوه اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حسن صحيح كذا في الكبير (قوله كالوقائل) اي انسانا في صلته (قوله والاصح هو الفساد واما الامر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لا باحة مباشرة وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما (قوله كما يباح) اي قطع الصلاة لاغاثة المهوفين اي لاعانة المظلومين المستمدين لخلاص ما نزل عليه من البلاء واللفظ بالفتحين بالتركية محزون اولمق ونحسر حكمتك (قوله اذا خاف ضياع ما قيمته الى آخره) اي اذا خاف من تلف مال قيمته تساوي درهما سواء كان المال لنفسه او لغيره من الناس ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجن لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا اذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن والطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفتح الباء يلان ارقاسنده اولان خطله ديرلر يقال حية خبيثة على ظهرها خيطان كالطفيتين اي الخوصتين والخصوة بضم الخاء المعجمة والمد بالتركية خرما بيراغيدر كذا في القساموس وذا الطفيتين برجنس يلاندر كد ارقاسنده اولان ايكي خط طفيتينه شبيه در يعني نخل هندي بيراغينه مشابهدر وقال في الهداية ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ماروينا انتهى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة فالحق ان الحبل ثابت في قتل الكل ومع ذلك الاولى الامسالك عما فيه علامة الجن للمحرمة بل لدفع الضرر التوهيم من جهتهم وقيل يندرهم فيقول على طريق المسلمين او راجعي باذن الله تعالى فان ابنت ٩ اقلها وهذا في غير الصلاة واما لوقاله في الصلاة فانها تفسد ولكن لا يحرم قطع الصلاة بل يجوز كذا في الكبير ونيه عليه بقوله وتعام هذا البحث ٢ الى آخره (قوله لانه ترك واجب) اي ترك الطمانينة وهي بضم الطاء المهملة وفتح الميم مدا بمعنى السكونة حالة الركوع والسجود (قوله وكذا في القومة والجلسة) اي وكذا ترك الطمانينة فيهما مكروه والقومة بفتح القاف وسكون الواو سكونة حالة القيام بعد الركوع والجلسة بفتح الجيم وسكون اللام سكونة حالة القعود بين السجدين (قوله للضرورة) والاحتياج الى قراءة السورة في الركعة الثانية وللضرورة لا توجب الا في ركعة اخرى فانه بعد ما قرأ سورة في الركعة الاولى مرة زالت الضرورة بادائه لا واجب فيها واما في الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد بعد

٩ عن الانتقاد وتخليه الطريق ولم يذهب منه

٢ من الشرح منه

فاذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى فعلم ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكره في الفرض ذكره قاضي حمان وكذا يكره تكرار السورة في ركعتين من الفرض بان قرأها في الركعة الاولى ثم كررها في الركعة الثانية كذا في الكبير نقلا عن القنية ووجد الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره صلى الله تعالى عليه وسلم فيكرهه قال في الدرر وينبغي ان لا يفصل اي المصلي بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور ثلث كذا في القنية ولو قرأ في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاحة وشيء من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخانية ولو قرأ بعض السورة في كل ركعة يعني لو قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها آخر في ركعة اخرى قيل يكره وقيل لا هو الصحيح ولو قرأ سورة اي في ركعة فقرأ في الثانية فوقها اي مما فوق الثانية من السور يكره والآية كالسورة يعني لو قرأ آية في ركعة فقرأ في الثانية مما فوقها من الآيات يكره كذا في مجمع الفتاوى انتهى ملخصا ما في الدرر (قوله في التطوع) اي التوافل لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح بآية واحدة يكرها في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع كما سيجي في المحقات تمامه ان شاء الله تعالى (قوله كالمروي من قراءة الى آخره) وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک في حديث عائشة كان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالتوافل وقد روي فيه اطالة الركعة الاولى على الثانية كذا في الكبير (قوله وفي فتاوى قاضي حمان) في فصل القراءة في التراويح (قوله بل المختار ذلك) اي تطويل الاولى على الثانية في التراويح عند محمد (قوله ان ما قاله هنا) اي ان ما قاله المصنف من كراهة تطويل الاولى على الثانية في التطوع ليس مطلقا بل هذه الكراهة قولهما واما قول محمد فلا كراهة عنده في التراويح بناء على ما ذكره قاضي حمان (قوله وقيل انه) اي تطويل الركعة الثانية عليه الاولى ونقل عن ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تکره في الفرائض واما في التوافل فغير مكرهة وفي الكبير ولعل الوجه فيه ان النفل بانه واسع فيغفر فيه ما لا يغفر في غيره لان التطوع امر نفسه لا يلزمه الا التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر

معين اصلا وصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك الحد فحينئذ فالتنفل اذا لم يلزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره اي غير التوافل فان الشارع قد حمله فيه حدا فلا يتجاوزها واذا لم تکره اطالة الثانية على الاولى في النفل لم تکره اطالة الاولى بل الاولى لكن الاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل الحاقاله بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة بجواز النفل قاعدا بلا عذر ونحوه انتهى (قوله اذا كان النزح واللبس) بعمل يسير لان النزح واللبس فيها عمل اجنبي من الصلاة لا يحصل به تتم شيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل النزح بعمل كثير بان احتياج الى اليدين وكان مما لور آه الناظر ظن انه ليس في الصلاة ٢ (قوله اي ذار ارجحة طيبة) لان الشم اجنبي من الصلاة لا يحصل به التيسر (قوله اذا قصده) اي اذا قصد واراد ان يشم الارجحة الطيبة والشم بالفتح والتشديد بالتركية قوقق (قوله فهو ريق) اي يسمى ريقا قسيميته بزاقها باعتبار ما يؤول اليد كما في قوله تعالى * اني اراني اعصر خرا * ومن قتل قتيلا مجاز اولي (قوله ينفذ الى الخلق الى آخره) اي يدخل الى الخلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بالتركية بوزنه دبرل (قوله بالنفس العنيف) اي الشديد والنفس بالفتحين ما يتنفسه الانسان وغيره من الريح (قوله اما من الخيشوم بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء بالتركية ككبير ودماغ كه بورنك تابوقا ريسدر (قوله اذا لم يضطر اليه) اي اذا لم يدفع بسهولة حين ظهورها في الخلق لان الرمي اجنبي لا فائدة فيه (قوله اذا لم يكن في المسجد) بل كان في الصحراء لما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم * قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ويبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البراق في المسجد خطيئة وكفارتها هادن كذا في الكبير والبصق بفتح الباء وسكون الصاد المهملة بالتركية توكرمك والبصاق بضم الباء الواحدة وفتح الصاد تخفيفا كبراق وزنا ومعنى توكرمك دبرل (قوله وهو نسيم الريح) بفتح النون وكسر السين المهملة ومدها بالتركية خوب وملايم روزكاره دبرل (قوله او بمروحة ٢) بالتركية يلبازه كذا اكثرى قوش قنادندن اولور لان الترويح اجنبي من الصلاة ومن افعال المترفين بسعة معاشه (قوله اي بشمره) بصيغة التفعيل والتشهير بالتركية يكتني حجره يوب دبرسك

٢ ولوسقطت قلنسوته او عمامته في الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولي من كشفها في الصلاة وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولي من عقدها وقطع الصلاة كذا في الدر نقلا عن التاتارخانية منه

٢ بكسر الميم وفتح الواو والحاء المهملة وسكون الراء بينهما منه

قدر صيغته (قوله وهو كذلك) اي والحال ان الكرم مشر الى المرفق او دونه
 ووجه الكراهة انه كف للشوب وهو منهي عنه في الصلاة كما مر بيانه
 (قوله الا ان لم يضع الى آخره) استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه
 اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المستنون لمخالفته السنة في كل حال
 الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج مرفوع بنص الكتاب (قوله في غير
 احوال القيام) من الركوع بان يتم ضم السورة بعد الانتقال الى الركوع
 مثلا وكذا التسبيحات في الركوع والسجود والقعود لعدم مشروعية
 ذلك فيكون بدعة مكروهة (قوله اي في موضع الذكر) الذي كان الذكر
 فيه سنة وهو حال الانتقال (قوله في غير موضع الذكر وهو الذكر) اي
 التكبير والتسبيح بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور
 ضمنا في ضمير الاذكار في الموضعين (قوله ان يمسح عرقه) هي بالفتحين
 بالتركية دراهمك ودرکه برنسته دن صيروب چقان شي ومصدره من باب
 علم (قوله في قولها) اي يوجب العين مأخوذ من باب الافعال اصله من الم
 يألم من الباب الرابع مهموز الفاء بمعنى الوجع (قوله دفع شغل القلب)
 الذي يذهب الخشوع المطلوب في الصلاة بسبب الالم (قوله عند
 ذكرها) اي ذكر النار في القرآن وما بعناها من انواع العذاب اذا قرأها
 في الصلاة (قوله وما شبه ذلك) روى مسلم عن حذيفة ابن اليمان قال صليت
 مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة فقلت يركع عند المائة
 ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا امر يا آية فيهما
 تسبيح سبح واذا امر بسؤال سأل واذا امر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجيد كما ترى
 ٨ وقوله اذا امر بسؤال اي بما ينبغي ان يسأل وكذا بتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ منه
 كذا في الكبير (قوله خلا فالشافعي) استدلال الشافعي بحديث حذيفة
 ولنا ان هذا الحديث في حق النفل ولم يرد في حق الفرض اثر (قوله
 ولا في النفل الذي) تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما في
 اقتداء حذيفة رضي الله تعالى عنه به عليه السلام في ذلك الحديث اما الامام
 فلا يفعل لثلايطول على المقدين واما المقدي فثلايفوت الانصات الواجب
 عليه بالنص (قوله او قام يتحدث) صفة رجل هذه الافادة نفي قول من قال
 بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين لما صح عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها وانا معترضة

٨ كما قبل

منه

(بينه)

بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر بقظني فوترت رؤياه في الصحيحين وهو
 يقتضى انها كانت نائمة ٩ وما روى انه صلى الله تعالى وسلم قالت نهيت
 ان اصلي الى النيام ٤ والمتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات
 يضاهي منها التغليط او الشغل او الضحك مما يرى في النوم كذا في الكبير (قوله
 الى وجه انسان) ووجهه ما روى البراز عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام
 رأى رجلا يصلي ٣ الى رجل فامر ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة
 الكراهة لانه اي الامر بها هو الحكم في كل صلاة ادبت مع الكراهة وليس
 للفساد كذا في الكبير (قوله مصحف معلق الى آخره) بالحركات الثلث في ميم
 المصحف اي معلق على الجدار او الاسطوانة في جهة القبلة وهذا نفي لما يتوهم
 من ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره استقباله في مقام الابتهاال
 والتذلل الى الله تعالى وفي استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب فيكره لذلك
 واما وجه عدم الكراهة فان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هي باعتبار
 التشبيه بعبادتها ٨ والحال ان المصحف والسيف لم يعدهما احد حتى يكون
 في استقبالهما تشبه به واما استقبال اهل الكتاب للمصحف فللقراءة منه
 لالعبادة واما كون السيف آلة الحرب والبأس فيناسب لخال الابتهاال والتذلل
 الى الله تعالى لان الصلاة حال المحاربة مع النفس والشيطان بالجهاد الاكبر
 ولذا سمي المحراب محرابا لكونه آية ومحلا للمحاربة مع الاعداء الباطنية
 (قوله اي صور الى آخره) اشارة الى ان التصاوير يرجع التصوير وهو مصدر
 اريد به المفعول كذكر الخلق واردة المخلوق مجازا لغويا اي ولا بأس
 بان يصلي على بساط فيه تصاوير (قوله وقيل يكره وان لم يسجد الى آخره)
 فاطلق في كتاب الاصل الكراهة اي سواء سجد عليها اولم يسجد وقيد
 الجامع الصغير بان تكون الصورة في موضع السجود فان كانت في موضع
 القيام او القعود لا يكره لما فيه من الالهانة بوطئه بالرجل مسئلة روى في الصحيحين
 عنه صلى الله تعالى عليه وسلم * لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
 ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدارهم والدنانير كما في
 دنانير بالدير والريال هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب
 القاضي عياض الى انهم لا تمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب النووي
 الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة
 لانهم لا يفارقونه لا في خلوته باهله ولا عند الخلاء كذا نقل عن البحر

(٤٦)

٩ وما روى انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم اذا
 اراد ان يصلي في
 الصحراء امر بعكرمة
 ان يجلس بين يديه
 و يصلي كذا في الدرر
 لا خسرو منه
 ٤ اي الى جهة النائمين
 او الى جهة المتحدثين
 منه

٣ اي الى وجه رجل
منه

٨ بعبادتها
نسخه

مطلب

بيان الصورة على
 الدرهم والدنانير
 والبساط الذي صلى
 عليه وجواز دخول
 الملائكة عليه

الرائق (قوله وان سجد عليها) اي على صورة غير ذي روح ولا كراهة
ايضا في صنعها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمصور بن حين
نهاء عن التصوير وذكرا الوعيدان كان لا بد لك من التصور لاجل الكسب
فعليك بتثال غير ذي الروح ونقل عن المحبط رجل في يده تصاوير وهو وهم
الناس لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير
مستبين انتهى وهو يفيدان المستبين في الخاتم يكره الصلاة معه ويفيدانه
لا يكره كان يصلي معه صرة او كيس فيه دنائير او دراهم فيها صور صغار
لا ستارها ويفيد انه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره
ان يصلي فيه لاستتارها الثوب الاخر والله تعالى اعلم كذا نقل عن بحر الرائق
(قوله او بحدائه) اي يمتد ويسر هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب
البحر والدر المختار فالتفسير بالمقابلة غير ظاهر وقوله امر سومة اي منقوشة
على الجدار ونحوه (قوله لان فيه) اي في كون التصاوير كذلك تعظيم
الصورة تشبها بعبادة الصورة (قوله لانه اهانة) اي كون الصورة خلفه
اهانة وتحقير ككونها تحت رجليه هكذا نقل عن رواية الاصل بعدم الكراهة
(قوله بخرط نسجه) عليه بالتركية برب ايله اوروب ووطوقوب تغييرا تمك
(قوله حتى طمست هتته) بصيغة المجهول اي محبت وازيلت اشكال
شخصها (قوله او كانت الصورة) صغيرة لا يكره لان الصغار جدا لا يعبد
وكان علي خاتم ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ذبا بتان لطيفة وجد خاتم
دانيال النبي عليه السلام على زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكان على فصد صورة
اسد وابوءة بفتح اللام وضم الباء اثني الاسد و بينهما اصبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر
رضي الله تعالى عنه تعجب وذرقت عينا بالدموع ودفع الى ابي موسى الاشعري
واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى على الارض المقدسة اخبر ان بعض
ما بولد في زمانك يقتلك وكان يقتل ما تولد من الصبيان فلما تولد دانيال الفتى
امه في غيضة بالفتح بالتركية صوبو چكيوب بربى چوق ميشه ملك اولان برب
دبرلر رجاء ان ينجو من القتل فعين الله تعالى له اسدا يحفظه وابوءة ترضع
ويلحسانه فاراد دانيال النبي عليه السلام بهذا النقش ان يفظنه لله تعالى وانعامه
عليه كذا في الكفاية شرح الهداية (قوله فروع) اي مسائل متفرعة على المسائل
المتعلقة بما يكره في الصلاة (قوله والخطا على عنقها الى آخره) اي لو بط على
عنق الصورة بحيث لا ترفع الكراهة (قوله وان كان يكره اتخاذها) اي صنعتهما

كذا قيل والجواب
ان الشارح قيد القدم
بالتقرب والمقابلة بعدم
القرب ومن القواعد
المقررة ان الحكم اذا
تعلق بكلام مقيد يرجع
الحكم الى القيد فيكون
هذا انبب بهذا المقام
والله تعالى اعلم
منه

مطلب
بيان الفروع فيما يكره في
الصلاة

(وشراؤهما)

وشراؤهما وهذا التفسير له انبب بالمقام والله تعالى اعلم بحقيقته (قوله على
الازار) بكسر الهمزة ثوب يحيط من الرأس الى القدم والستر بكسر السين
المهملة وسكون التاء بالتركية برده وحجابه دبرلر (قوله ولعل المراد الى آخره)
جواب عما قيل وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لان امسالك الصورة
في يده يمنع عن سنة وضع اليد وهو مكروه بشئ غير الصورة فكيف بها
(قوله جمع طنفسة) مثنى الطاء والفاء بالتركية حالي ديد كبرى كليم وقوله
وذوالحمل بفتح الحاء المعجمة وسكون الميم بالتركية سجاغد وسجاغلي حالي به
دبرلر (قوله على اللبود الى آخره) بالضمين جمع ليد بكسر اللام وسكون الباء
بالتركية كجد ديد كبرى يازقي به دبرلر والحجم بالفتح بمعنى المنع لكن بمقامه
بك وقتي معناسنه (قوله والبوريا) بضم الباء بالتركية قامشدن اورولن
حصير و بو فارسيدر فصيح عربي الباري والبوري بتشديد الباء
فيهما (قوله على ما ليس من جنس الارض) اي على بساط كان
من نحو الصوف او القطن او الكتان فلذا كان الصلاة على الارض وما هو
من جنسها افضل (قوله اي في المحراب) لان الاعتبار لموضع القدم كما
في الصيد اذا كان رجلا ٢ الصائد في داخل الحرم ورأسه في خارجه فالصيد
صيد الحرم واما بالعكس فلا يكون صيدا الحرم (قوله وفيه بحث مذكور في الشرح
الى آخره) نيين بعضه ان الفقهاء عللوا كراهة القيام في الطاق بوجهين
احدهما التشبه باهل الكاب في امتيازى الامام وافتراقه عن القوم بمكان
مخصوص والاخر انه يشبهه حاله على من عن يمينه او يساره بحيث اذا
لم يطلع اهل الجهتين على حاله يكره واما اذا اطلع حال الامام لا يكره ونقل
عن السرخسى هذه اي الكراهة في الوجهين هو الاوجه كذا في الكبير
(قوله لما فيه من التشبه باهل الكاب) لانهم يخصوصون امامهم بالمكان
المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال
الخصوص (قوله اختلف المسايخ فيه) اي في كراهة انفراد بالاسفل
(قوله لان في ذراء باللام) اي احتقارا واهانة به من حيث ان كل الجماعة
ارتفع فوقه بخلاف ما اذا كان بعض الجماعة معه فلا يكره انفراده مع بعض
الجماعة وذكر عن شمس الأئمة الخوانساري ان الصلاة على الرفرف في الجامع
من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا بأس به وهكذا
يحكى عن الفقيد ابي اللبث في الطاق فانه اذا ضاق المسجد عن القوم

اي قدما
منه

والامام كان في مكان
اسفل منفردا فحصل
الاحتقار فكان مكروه
منه

لا يكره انفراد الامام في الطاق كذا في الكفاية نقلا عن الجامع المحبوبي
والرفوف جمع رف بالقح والتشديد بالتركية كذلك كه اثواب قومق ايحون
ديواردن بر مقدار رخالی وطشره قومق وياخود ديواره تحتة محلايوب نماز
قلاجق قدر يره ديرلر والطاق بالتركية محراب المجته ديرلر (قوله وعليه للاعتماد)
اي على مقدار الذراع اعتبارا بانسرة لان مقدار الذراع هو الذي ينضبط به
وقوع الامتياز في حق الكل لان الظاهر ان مادون الذراع لا ينضبط به وقوع
الامتياز كل الضبط فان بعض الناس طويل وبعضه قصير فكان التقدير
باندراع هو الاولى (قوله في الصف فرجة) اي في الصف المتقدم فرجة يضم
الفاء وسكون الراء المهملة بالتركية ديوارده اولان ذلك وصف ار استده بوش
خالی يره ديرلر لقواه صلى الله عليه وسلم اتعوا الصف المقدم ثم الذي يليه
فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر (رواه ابوداود والنسائي وفيه
الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف
المؤخر قبل اتمام المقدم (قوله فالقيام وحده اولي) وفي الكبير عن القنية قبل
يقوم وحده ويعذر اما لو وجد في الصف الاول فرجة خالية دون الصف
الثاني فيحرف الصف الثاني ويقوم في الاول لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث
لم يسدوا الصف الاول كذا في القنية (قوله وكذا يكره) اي كما يكره للمقتدي
ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره ايضا للتفرد ان يقوم في اثناء
الصف بين المقتدين (قوله فيحالفهم في القيام الى آخره) مع ان المخالفة سبب
الكراهة لكونها سببا لتأخر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام في امره بتسوية
الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمح منا كبنا في الصلاة اي يضع يده على منا كبنا المستوي منا كبنا
في الصف وهو عليه السلام يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم كذا
في الكبير (قوله في طريق العامة) وهو ما فيه متفرد من طرف الى طرف آخر
والطريق الخاصة وهو ما ليس فيه منفذ (قوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى
الى آخره) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه (قوله
في المزبلة) بقح الميم والباء بالتركية سو برنديلكه ديرلر والمجزرة بقح الميم والراء
المعجمة اسم المكان بالتركية دوه وقيون بوغاز لثان يره ديرلر وقوله قارعة الطريق
اي اعلاها ووسطه (قوله وفي معاطن الابل) اي يكره الصلاة في معاطن اجمع
معطن اسم مكان من عطن يعطن كنعصر ينصر يقال عطنت الابل

اذا رويت ثم بركت بالتركية صويه يقين يره دوه چوكوب اخديغني وساكن
اولديغني مكانه معطن ديرلر (قوله اي مرورا احد) وعبوره من بين يديه لان
فيها اي في الصلاة بلاسرة تسببا لوقوع المارق الاثم بخلاف ما اذا كان سرة
بين يديه (قوله اي السرفين) بكسر السين المهملة والقاف ويقال سرجين
بالكسر ايضا بالتركية طوار ترسي وسا ترسو برندي يره ديرلر (قوله وفي المغتسل)
بضم الميم وقح التاء والسين المهملة مكان الاغتسال والعلة في كلها كونها
مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ
(قوله للحديث المتقدم) ولان فيه ترك الادب وعدم التعظيم لها (قوله وصلى
فيه لا بأس به) قال قاضيخان وكان واحدا من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده
اسماعيل الزاهدي كذا نقل عن البرازي (قوله والاولي ان لا يصلي
فيه) اي في الحمام لانه مصب الغسالات ولان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا
نكره الصلاة في جمع المواضع منه سواء غسل ذلك الموضع او لم يغسل كذا
في الخلاصة (قوله وليس فيه) اي في الموضع المعد للصلاة قبل ان الكراهة
معلقة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان الموضع على الهيئة المذكورة
(قوله وترك بينهما شيئا) لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام التفضيل
غيره عليه (قوله واما ان حصر) بصيغة المجهول اي ان خبط ولم يقدر
على قراءة ما بعدها والحال انه لم يقرأ مقدار سنة القراءة فيها (قوله هذا
الى آخره) اي كون الانتقال الى آية اخرى مكروها ان انتقل قصدا
الى آخرة اي بالقصد والاختيار (قوله ينبغي ان يعود) اي يرجع الى موضع
السهو لا الى اول ما قرأه من السورة او غيرها (قوله فلا كراهة ايضا) اي
كاله يكره مكروها اذا اعاد كذلك لم يكن مكروها اذا لم يعد ولم يرجع اليه
لعدم القصد والاختيار (قوله وهم له كارهون) اي والحال ان القوم كارهون
بامانته بسبب خصلة الى آخره (قوله اولان فيهم) اي في القوم من هو اولي
واخري منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا يجاوز صلاتهم اذ انهم العبد
الابق حتى يرجع وامرأة باتت اي نامت وزوجها عليها ساخط وامام قومها
وهم له كارهون اي كارهون امامته لهم وفي حديث آخر ثلثة لا تقبل لهم صلاة
من تقدم قومها وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة ديارا الدبار بكسر الدال
وقح الباء الموحدة ان يأتي شخص الصلاة بعد ان تفوته وهو بالتركية
صكره كلك يعني وقت كجد كد نصكره كلكه ديرلر ورجل اعتبد محررة اي

أخذ شخصاً حراً عبداً واستخدمه أو انتفع به كذافي الكبير (قوله فلا تکره امامته) لان كراهتهم بغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لاليه والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتض للكره لان هذا السبب مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله تعالى فالبغض لمجرد الهوى النفسانية خارج عن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ان يجعلهم عن اكمال السنة) اي يكره ان يستعمل الامام للقوم في التسيجات وغيرها فان التعجيل يستلزم عدم اكمال الامام للسنة وهو اى عدم اكمال ترك السنة وترك السنة مكروه (قوله ان يجلهم الى آخره) من الجأ يلجئ من باب الافعال اي يحوجهم فيضطر القوم على قبح القراءة على الامام (قوله يعني اذا رجع عليه) بصيغة المجهول يقال ارجع على القارى اذ لم يقدر على القراءة كأنه اطبق واغلق الباب عليه اي اذ لم يقدر القراءة بنبغي ان يركع بلا تأخير (قوله ان لم يكن قد قرأ) اي المقدار المستنون (قوله ولا يخرج) من باب الافعال اي لا يصير القوم بالجأه محتاجا الى الفتح على الامام فان احوجهم الى ذلك بان وقف الامام ساكناً او مكرراً ولم يركع ولم ينتقل الى آية اخرى كره له ذلك لانه الزهيم بزيادة في صلاتهم (قوله ان يقرأ ما تيسر عليه) اي ما صار سهلاً على الامام قرأته (قوله دون ما هو) اي القرآن عسر خبير لضيم هو اى عسير قرأته على امام مماله يحكم من الاحكام من باب الافعال اي لم يقو حفظه ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول اي مماله تقو حفظه وضبطه (قوله وهو قدر السنة) اي ما يكفي الامام مقدار القراءة المسنونة قال ابن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكرنا انه عليه السلام قال لاني هلا قحمت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة كذافي الكبير (قوله وقيل قدر ما يجوز به الصلاة) وهو مقدار آية واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله في اظهر الروايات عنه ولو كانت الآية قصيرة (قوله وقيل قدر الواجب) وهو مقدار ثلث آيات وقوله بعدها سنة صفة صلاة (قوله ورد الاثر عنه) صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح وقوله انت السلام اي انت يارب ذوالسلامة من كل نقص فهو مصدر ووصف به للبالغة كالعدل ومنك السلام اي السلامة من كل شر طائلة منك لامن غيرك وقوله تباركت الى آخره اي تزهت وتقدست او تعاطمت او كثر خيرك يا ذا الجلال والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاكرام الانعام وهو اهداء النعم وهو جامع لجميع القواضل

٨ والمراد من الفضائل ما يدوم ولا ينتقل الى غيره كالعلم والقدرة ومنه العظمة واما القواضل فهي ما ينتقل الى غيره كالاعطاء والاحسان

منه

(قوله)

(قوله لان الغالب عليه الجهل) اي كون العبد جاهلاً لمسائل الصلاة سيما مسائل الامامة لاشتغاله بسبب خدمة مولاه عن التعلم (قوله حتى او علم) بصيغة المجهول انه اى العبد عالم بمسائل الصلاة لا يكره امامته (قوله وتقديم الاعرابي الى آخره) عطف على تقديم العبد لما قلنا من غلبة الجهالة فيهم بعلم الحال (قوله وهم سكان البادية) بضم السين وتشديد الكاف بصيغة المبالغة جمع ساكن بالتركية صحرا ويازي ورأس جبلده ساكن اولان عرب طائفه سيدر (قوله سكانها) اي سكان البادية من غير الاعراب كالتريكان والاكراذ جمع كرد وسائر اهل الخيم وهي جمع خيمة بفتح الحاء وسكون اتياء بالتركية جادر كديوروك طائفه سى ساكن اولورا كثيرا واما الوعلم انه عالم بمسائل الصلاة فلا يكره امامته ايضا (قوله وتقديم الاعمى) اي ويكره تقديم الاعمى لعدم امكان التحرر عن النجاسة واما من جعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اماما وهو ابن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه اعمى فخارج عن هذا لانه موفق بركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله لتساهله) اي لعدم الفاسق امر الصلاة سهلاً وهيناً في الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره في الاتيان بشرائط الصلاة واجازو التقديم الفاسق للامامة مع الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم *صاوا خلف كل برو فاجر ولما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *الجهاد واجب عليكم مع كل امير بر كان او فاجر وان عمل الكبار *والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بر كان او فاجر وان عمل الكبار كذافي الكبير وقال مالك لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ونقل عن المحيط اذا كان الامام فاسقا وعجز القوم عن منعه فليهم ان يتحولوا الى مسجد آخر ولا يأتون بذلك كذافي شرح المجمع لابن الملك (قوله لا يكره تقديمه) اي تقديم وولد الزنا فانه لا ذنب لولد الزنا يرضى ابو به لقوله تعالى *ولا تزر وازرة وزر اخرى * والحاصل ان تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا كلها مكروه لان هؤلاء سبب لتقليل الجماعة لان الطباع يحب اتباع الكامل دون الناقص وكذا اقتداء الخنفي الشافعي المذهب مكروه نعم لو لم يوجد في الجماعة اهل الامامة الا احدهم هؤلاء فلا كراهة له وكذا لو كان احدهم فاسقا الا انه اعلم الجماعة فهو اولي بلا كراهة كذا في الحاشية نقل عن الدر (قوله جازة الصلاة ورائهم) اي خلف العبد والاعرابي والاعمى والفاسق ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده

٩ بكسر الحاء المعجمة وفتح الباء

منه

بالدليل القطعي بتأويل فاسد كما سيجي تفصيله في المحققات ان شاء الله تعالى
 (قوله خلا فالملك) فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد
 في رواية لما ذكر وجهه آنفا وسبق دليلنا ايضا هنا (قوله مطلقا) اي سواء
 كان النفل في الجبانة بفتح الجيم والباء هي الصحراء او في المساجد (قوله
 وكذا يكره) اي النفل بعد صلاة العيد في الصحراء لافي داخل البلد والجوامع
 (قوله والمراد بها) اي بالصحراء فناء المصر بكسر الفاء وفتح النون مدا
 بالتركية مصرك وبلده نك او كنده و اطرافه اولان ميدان يرد ديرلر
 وجعي افنية كلور ميدان لرمناسنه وبومقامه صلاة عيد ووجهه نمازي ايجون
 اتخاذا وانان محل كه اكا مصلى دينور (قوله لاصلاة بحضرة الطعام)
 وجدناه في نسخة المشارق بلام التعريف قال اهل الظاهر المراد منه نفي
 جواز الصلاة وقال اهل النظر المراد نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذي
 يريد المصلي اكله لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع وهو يقتضى الكراهة
 (قوله ولا وهو يدافعه) اي ولا صلاة كاملة وهو اى والحال انه يدافعه
 ويغلبه الاخبثان وهما البول والغائط يضطربان في بطنه ويشغلان على
 اداء الصلاة بكمالها والواو في قوله وهو للحال قبل هذا اذا كان في الوقت
 سعة وامان ضاق الوقت بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت فينثذصلى على
 حاله رواه مسلم عايشة رضى الله تعالى عنها كذا في ابن الملك شرح المشارق
 (قوله وان كان لاهتمام) اي الامساك بالبول او الغائط تنعنه عن اداء الصلاة كاملا
 وبالخشوع (قوله ليؤديها على وجه الكمال) لان قطع الصلاة على نية
 الاداء كاملا كمال اذا كان في الوقت سعة (قوله والا) اي وان لم يكن
 في وقت الصلاة سعة وخاف لو قطعها عن خروج او وقت قبل اداء الصلاة
 فلا يقطعها (قوله لان التفويت) اي تفويت الصلاة عن وقتها حرام
 وهذه اى الصلاة مع اشتغال البول والغائط كراهة فلا يهرب من الكراهة
 الى الحرام وكذا ان شرع الصلاة مع الجماعة وخشى لو قطعها ان لا يحصل
 للقاطع جماعة فانه لا يقطع الصلاة ويصلى مع امساك البول قياسا على ما قاله في
 الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالفضل ان يغسلها
 ويستقبل الصلاة واما ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان اى المصلى مع تلك
 الجماعة يجد جماعة اخرى ان قطعها يقطع الصلاة ويغسل واما ان كان
 لا يجد جماعة اخرى او كان المصلى معها في آخر الوقت يمضى على صلاته

٩ وكاله كما في النظائر وهو
 المراد ههنا
 منه

٩ محافظة على حرمة
 الوقت ولا يجوز
 تأخيرها كذا في حلية
 المجلى

منه

ولا يقطع وهذا اذا كان في الصلاة واما ان لم يكن في الصلاة لكن انتهى الى
 القوم في المسجد وهم في الصلاة وخاف ان يغسله تفوته الجماعة فالاحب
 ان يدخل في الصلاة ولا يغسلها اى النجاسة انتهى ملخص ما في الخلاصة
 والكبير لكن القياس مع النجاسة قياس مع الفارق لان الصلاة مع مدافعة
 الاخبثين مكروهة والصلاة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب
 فالصواب في صورة مدافعة الاخبثين ان يقطع الصلاة وان فاتته الجماعة
 لان ترك السنة اولى من اتيان الصلاة مع الكراهة قاله في الكبير لكن هذا
 على رأى من قال ان الجماعة سنة واما على قول عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة
 وهو اقوى الاقوال فالتخار هو الاول والقياس ثابت والله اعلم بحقيقة الحال
 وفي المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة ثبتت الوجوب بالسنة كذا في
 الكبير (قوله فيما اذا كان الاهتمام) اي في صورة الاهتمام بامساك البول
 او الغائط التي يعمته عن الخشوع في الصلاة (قوله اى كفاه فعلها) اي
 ادى المصلى ما يفرض عليه ولا يلزمه عليه الاعادة (قوله وقد اساء) جلة
 حالية من ضمير المفعول في اجزأه (قوله بعد الافتتاح) اي ان دخل في الصلاة
 والحال انه لم يكن فيه ممانعة البول او الغائط ومدافعته ثم حدثت المدافعة
 بعد الدخول فالحكم ان المصلى يقطعها الى آخره (قوله او الى قبر الى آخره)
 لان فيه ترك تعظيم المسجد لكن هذا اذا لم يكن بينهما حائط او نحوه بفتح الحاء
 المهملة بالتركية ديواره ديرلر (قوله لان الكراهة) اي في المسجد انما هي
 لاحترام المسجد والحاصل ان الاستقبال الى الحمام او المخرج انما يكره اذا لم يكن
 بينهما وبين المصلى سترة اى حائل في مسجد الجماعة واما في مساجد البيوت
 فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير
 كراهة ويأتى فيه اهله ويبيع ويشترى من غير كراهة كذا نقل عن الذخيرة لكن
 ينبغي ان يكون هذا مما تساوى فيه الصلاة في البيوت والصلاة في مساجد
 الجماعات كذا في حلية المجلى لان امير الحاج الحلبي تلميذ الشارح رحيم الله تعالى
 رحمة واسعة (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم الناس الى آخره) لما في
 الصحيحين من حديث ابى النصر عن بشر بن سعيد بن زيد بن خالد ارسل نصر
 الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من النبي عليه السلام في المار بين يدي المصلى فقال
 ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لو يعلم المار بين يدي المصلى
 ماذا عليه * اي من الوزر والاثم * لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر

بين يديه) قال ابو نصر لادري قال اربعين يوما واربعين شهرا واربعين سنة كذا في الكبير لكن الكلام الصحيح اربعين سنة بناء على ما صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان المراد اربعين سنة كذا في العناية شرح الهداية (قوله وفي رواية اربعين خريفا) الخريف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء فصل من الفصول الاربعة وهو وقت وصول الفواكه الى كماله وقد يطلق على السنة مجازا بذكر الجزء وارادة الكل وهي المراد ههنا وقيل مائة عام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * لان يقف احدكم مائة عام خيرا من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي * كذا في الزيلعي (قوله وهذا) اي المذكور من كراهة المار ووزره عليه (قوله اي العصاء) المركوزة بالتركية او كنهه ديكلان اغاج كنه قبله جانبه برياش يرد صوت قولور (قوله وهي العمود) بفتح العين وضم الميم بالتركية ذيره كه ديبر (قوله وهو الاصح) وفي الكبير قاله في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدر بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة اذرع ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفتين او ثلثة (قوله والاول) اي ما صح في الكافي الى آخره (قوله وما في النهاية) اي ما صح في النهاية الى آخره (قوله يكره) اي المرور بين يدي المصلي بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي وان كان المار اسفل من المصلي دون قامته وكذا سطح وسرير محله مرتفع دون قامته وقيل دون ستره كذا نقل عن در المختار قال في الكفاية وذكر الطحاوي انه اي ان مقدار ارتفاع الدكان الذي لا يكره فيه المرور بلا ستره مقدر ٩ بقدر قامة الرجل وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل انه مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالستره عليه الاعتماد كذا في الجامع الصغير لقاضيخان انتهى (قوله ورجح ابن والهمام) ما ذكر في النهاية من مختار فخر الاسلام قال الزيلعي تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده انتهى مسئله (قوله وينبغي للمصلي الى آخره) اي يندب له ان يخذ ستره قدامه وهي بضم السين المهمله وسكون التاء بالتركية يرد كنه انكله برشي اورتلور وبومقامه تشبيه مرادد والذراع بكسر الذا والمجتمعة وفتح الراء المهمله مدا بالتركية بونعاصي وز اولچوان آندر والغلط بكسر الغين المجتمعة وفتح اللام بالتركية قالك ديمك والاصح بكسر الهمزة والباء بالتركية بارمق ديمكدر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

٢ يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي الاختيار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم كذا في الكوكب المنير شرح جامع الصغير منه

٩ خبر انه منه

مطلب في بيان اتخاذ السترة في الصحراء

فان لم يجد فليتنصب عصاه فان لم يكن معه عصاء فليخط خطا ثم لا يضر ما مر امامه رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه (قوله ويقرب منها) اي من السترة عطف على قوله يتخذ لما روي الحاكم انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى ستره وليدن اي يقرب منها اي من السترة ورواه ابو داود وقيل لا يقطع الشيطان عليه صلاته كذا في الكبير (قوله ويجعلها قبالة الى آخره) عطف على القريب او البعيد والقبالة بضم القاف وفتح الباء مدابهي المقابلة اي على حاجبه الايمن او الابرار والايمن افضل الحديث المقدر فيه والتفصيل في الزيلعي والكبير (قوله وان التقي العصاء بين يديه لتعذر الغرز) اي التنصب والادخال في الارض لصلابتها او خط على الارض خطا عطف على التقي (قوله قيل يحز به عن السترة) اي يقوم مقام السترة لورود الخبر بحديث ابي داود المتقدم بقوله فان لم يكن معه عصاء فليخط خطا ولو كان فيه كلام كافي الكبير لكن قد يقال يجوز العمل بثلاثة في الفضائل كذا في الكبير (قوله وقيل لا) اي لا يحز به الوضع او الخط بناء على ما اختاره صاحب الهداية فلا يضعها لان الوضع او الخط لا فائدة فيهما لعدم ظهورهما للناظر لكن الاول اولى ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه ٩ يظهر في الجملة انتهى وايضا لا يضر في الوضع والخط مع ما فيه من جواز العمل بمثل هذا الحديث في الفضائل (قوله ويدرا المار اذا اراد الى آخره) اي يدفع المصلي لمن اراد ان يمر في موضع سجوده وقوله او بينه اي بين المصلي وبين السترة وبالاشارة متعلق بيدرا اي يدفع المار بالاشارة يده او بالتسبيح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيئا وادروا اي ادفعوا المار ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى شيئا بسسترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان كذا في الكبير والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالعاجلة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا كذا نقل عن شمس الائمة السرخسي وقيل معناه ان يغلف على المار بعد الفراغ عن الصلاة كذا في الزيلعي قوله لايهما معا اي لا يدفع المار بالاشارة والتسبيح معا لان باحدهما كفاية ولذا نقل عن الهداية الكراهة في الجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعده ان لم يتمتع بالتسبيح على وجه ليس فيه عمل كثير كذا في الزيلعي (قوله وسترة الامام) ستره للقوم لحديث جحيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء

مطلب ٩ اي الوضع او الخط

(فان)

بفتح الباء وسكون الظاء والحاء المهملة مدا على وزن الصحراء يعني صحراء مكة
 وبين يديه عزة بفتح العين والنون والراء المعجمة عود اطول من العصا
 واقصر من الرمح وفي اسفله حديدة مثل حديدة الرمح والمرأة والجار يمررون
 من ورائها اي السترة ففي هذا دلالة على ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان
 مرور المرأة والجار لا يقطع الصلاة كذا في الكبير (قوله فروع) اي مسائل
 متفرعة متعلقة برفع البصر الى السماء وغيره من المكروهات في الصلاة (قوله
 يكره ايضا رفع البصر) لما في البخاري عن انس قال قال النبي عليه السلام
 ما بال قوم يرفعون ابصارهم في صلاتهم فاشد قوله في ذلك الحديث اي ما
 شان قوم وما حالهم بالا استفهام الانكاري (قوله ويكره الصلاة بحضرة
 الطعام) لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلاة بحضرة طعام الحديث
 وما في ابى داود لا تؤخر الصلاة اطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها
 جمع بينهما كذا في الكبير نقلا عن ابن الهمام (قوله رفع الرأس) ووضعه
 قبل الامام لما في الصحيحين عن ابى هريرة عنه عليه السلام اما يخشى احدكم
 اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس جارا ويجعل الله
 تعالى صورته صوتة الحمار (قوله وان يصلي) عطف على رفع الرأس (قوله
 وبين يديه) اي والحال ان بين يديه تنورا او كانوا وقد بفتح الكاف مدا وض
 النون بالتركية اوجاق كهانده آتش بنديريله لان الصلاة بتلك الحالة تشبه بعبادة
 العباد للنار كما يفعلها الجوسى ٩ (قوله بخلاف الشمع الى آخره) لعدم
 التشبه فيها لكن الاولى عدمه (قوله العدو والهرولة) بفتح العين وسكون
 الدال بالتركية سكرتكم وعجله كتمك والهرولة على وزن دحرجة بالتركية
 يورومكله سكرتمه بيشده اولان حركته وسرعته ديرلر ٣ (قوله عن الاذنين)
 تثنية الاذن بضم الهمزة بالتركية قولانه ديرلر (قوله تحت المنكين) تثنية
 المنك بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية چكني كه اموز معناسنه (قوله وفيه
 نظر) اي فيما قالوا من كراهة ستر القدمين في السجود قال في الكبير ذكره ابن
 الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك يعني ان قصد المصلي السترة فيه لانه فعل
 زائد لا فائدة فيه اما الوقوع السترة بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره
 تكلف الكشف بما لا فائدة فيه (قوله مشدود الوسط) بالنطق مأخوذ
 من الشد بالشد بالتركية بلىنى بغلامق لان فيه تشهير العبادة على وزن
 التكريم بالتركية چرتمك واثنوا بنى قال ديروب تندرست اولمق (قوله وقيل

مطلب
 في بيان فروع من
 المكروهات

٣ لان الجوسى يعبدون
 النار اذا كانت في
 الكانون وفيها الجمر
 او النور منه

٩ والمراد النهي عن
 العجلة في الصلاة
 والعد ومبتدأ مؤخر
 وقوله من المنهى خبر
 مقدم منه

بكره) اي التشهير لانه صنيع اهل الكتاب والكم بضم الكاف وتشديد الميم
 بالتركية اثواب يكتينه ديرلر (قوله واما هو مشمر الكم) اي واما الصلاة وهو
 مشمر الكم (قوله وهو) اي عدم الكراهة الاحوط (قوله ولعل مراده) اي
 مراد صاحب القنية من عدم الكراهة اذا كان التشهير مقدار ما ينكشف
 الكفان واما اذا رفع الكم الى المرفق فهو مكروه كما سبق بيانه (قوله الا ان
 استغاث به) اي طلب النصرة والعون من المصلي لمهم ولضرورة داعية له
 فتح يقطع الصلاة وينصره (قوله فصل في السنن) وهي بضم السين وفتح
 النون جمع السنة بضم السين المهملة وفتح النون المشددة من سن يسن سنة
 من الباب الاول ويجي السنن مفردا بالفتحتين و بضم السين وفتح النون
 وفيه ثلث لغات وهي في اللغة بمعنى الطريقة اي طريق كان خيرا كان او شرا
 لما في مسلم عن جرير رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام من سن في الاسلام
 سنة حسنة يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اي
 اجر عمله واجرم من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعدمما
 من سنها من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة
 كان عليه وزره اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي بتلك السيئة من بعده من غير ان
 ينقص من اوزارهم شئ كذا في ابن الملك (قوله ما يسن في الصلاة
 بصيغة المجهول) اي يجعل طريقا مشروعا في الصلاة (قوله
 اولاجلها) عطف على قوله في الصلاة اي ما يسن لاجل اداء الصلاة
 من غير افعال الصلاة اخر بيان السنن عن بيان المكروهات لان ترك
 المكروه اهم من فعل المستون كترجيح الخطر على الاباحة ولذا قيل التصوف
 هو التحلي من كل حلق ذنى والتحلي بكل خلق ثنى قدم التحلية بالحاء
 المعجمة بمعنى التطهير على التحلية بالحاء المهملة بمعنى التزين وتقديمها على
 المفسدات لان الفساد عارض والعارض مؤخر عن المعروض طبعا (قوله اي
 اول السنن الاذان) وهو في اللغة الاعلام * قال الله تعالى واذا ن من الله
 ورسوله * اي اعلام منه وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في
 اوقات مخصوصة كذا في العناية وهو في الاصل مصدر اذن ياذن كعلم يعلم
 وزنا ومعنى ثم صار اسما للآذان وثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى * واذا
 ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزا واولعبا * والنداء للصلاة ليس الا الاذان وبالسننة
 ايضا وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه في امر الاذان

مطلب
 بيان السنن في الصلاة
 وفي خارجها

الاذان وسبب المشاورة انه رأيت في شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري
قال القاضي لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبني المسجد شاور الصحابة
فيما يجعل علما للوقت انتهى فاشير الى الضرب بالناقوس وهي بفتح النون
المدودة وضم القاف على وزن الكافور بالتركية شول شيدر كه نصارى آنى
اوقات صلواتي اعلام ايجون چلار لر فليل هولان نصارى واشير الى النفخ في قرن
فليل هول لليهود واشير الى ابقاد النار فليل هول للمجوس فلم يتفقوا على شئ وكان
عبدالله بن زيد الانصاري رضى الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال
وكنت بين النائم واليقظان اذا رأيت نازلا يعنى الملك من السماء وعليه بردان
اخضران فقام على اصل حائط من المدينة فاستقبل القبلة فقال الله اكبر
الله اكبر الى آخره ثم جلس يعنى قليلا ثم قام فقال مثل مقالاته الاولى وزاد في آخره
قد قامت الصلاة مرتين فابت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخبرته
بذلك فقال عليه السلام رؤ يا صدق القها على بلال فانه امد صوتا منك فعلها
بلال فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رضى الله عنه يجرد رداءه وقال لقد
طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني فقال عليه السلام هذا ثبت وروى
ان سبعة من الصحابة رؤا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن علي
رضي الله تعالى عنه ينكر هذا ويقول انما ثبت ذلك بتعليم جبرائيل عليه السلام
ليلة المعراج حين صلى رسول الله بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند
بيت المقدس لكن يجوز الجمع بان يكون احدهما مؤيدا للاخر فلا منافاة
بينهما وثبت الاذان ايضا باجماع الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته وانما
اختلفوا في صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكفاية
شرح الهداية (قوله دون الواجبات) فلا يؤذن للعيد والوتر ولا لكسوف
الشمس اذا اريد الصلاة بالجماعة ٩ فيها لما روى مسلم عن جابر بن سمرة
رضي الله تعالى عنه صليت مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا
اقامة عن عائشة رضى الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلاة جامعة لان النوافل تبع للفرائض
باعتبار التكميل كذا في الكبير (قوله سواء كانت) اي الصلوات الخمس اداء
في وقتها او قضاء فائتة فاذا صليت بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلال
بالاذان والاقامة حين قضاها بعد طلوع الشمس كذا في الكبير (قوله وان شاء

مطلب
الاذان وقع ابتداء
مشروعيته في المدينة
النسوة وثبوته بالكتاب
والسنة والاجماع

٩ لان السنن
والتطوعات مكملات
للفرائض واتباع لها
فالاذان للاصل اذن
للتبع والوتر وان كان
واجبا لكنه يؤدي في
وقت العشاء فاكتفى
باذانه والترابيح كذلك
كذا في الكفاية منه

(اقتصر)

اقتصر على الاقامة فقط) وهو محتاج اليه عند كل واحدة من الفوائت لبيان
الشروع فيها لكن الافضل تكرارهما في الجمع لامره عليه السلام بلالا
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة من اربع صلوات حين شغلهم الكفار يوم
الاحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا في الكبير (قوله
لمن صلى وحده في بيته) وهو الافضل ليكون اداؤه على هيئة الجماعة (قوله
وللسافر) اي يستحب الاذان له ايضا لكن يكره تركهما معا للمسافر فقط
وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز بلا كراهة وفي الخلاصة وان صلوا
بالجماعة في المغازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى ولا يكره
تركهما للمقيم والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بلا اذان والاقامة حقيقة
فقط صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه
واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما
لكونه في مغازة لم يؤذن فيها (قوله كما يكره الترك) اي ترك الاذان والاقامة
للجماعة والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك
الاقامة والمقيمين يكره لهم تركهما كذا في الخلية يعنى اذا صلوا بالجماعة
في المسجد (قوله وصفة الاذان مشهورة) وهو على ما عليه العمل عندنا
في اكثر الامصار الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله
اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله * حتى
على الصلاة حتى على الصلاة * حتى على الفلاح حتى على الفلاح * الله اكبر الله
اكبر * لا اله الا الله (قوله ويزيد في اذان الفجر) الى آخره لما روى الطبراني في الكبير
بوسائط عن حفص ابن عمر عن بلال رضى الله تعالى عنه انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجد راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال
النبي عليه السلام يا بلال اجعلها في اذانك (قوله والاقامة مثل الاذان) عطف
على الاذان اي صفة الاقامة مثل الاذان الذي في غير الفجر مع زيادة قد قامت
الصلاة بعد حتى على الفلاح الثانية (قوله عالما بالسنة تقيا) خبرتان لكون
بمعنى متقيا وانما يستحق المؤذن ثواب الاذان عالما بالسنة والاقامة (قوله
والفاسق ولو عالما) لكن العالم الفاسق اولى بالامامة والتأذين من جاهل تقى
وكذا نقل عن الدرر (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليؤذن الى آخره)
بصفة امر الغائب من باب التفعيل * لكم خياركم * اراد بالخيار الصالح لان الخيار
جمع خير تمتد الحديث وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داود عن ابن عباس كذا

٤ اي الاذان والاقامة
منه
مطلب
كيفية صفة الاذان

في الكوكب المنير ومقتضى الحديث كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم الكراهة في اذان الصبي العاقل بخلاف غيره (قوله والتلحين ٨ ان يخرج الى آخره) وهو صريح في كلام الامام احمد فانه سئل عن التلحين في القراءة فنهه فقيل لم قال ما سمك قال السائل محمد قال ايحبك ان يقال يا موحا ماد كذا في الكبير (قوله لان التوارث في حديث) الملك النازل من السماء فانه استقبل القبلة في الاذان والاقامة (قوله فيكفركه تركه) اي ترك استقبال القبلة المخالفة السنة (قوله لامر صلى الله تعالى عليه وسلم بلا لابه) اي بادخال اصبعه في اذنيه * وقال اي النبي عليه السلام * انه اى الادخال ارفع لصوتك (قوله فلا كراهة في ترك الادخال) لانه ليس بسنة اصلية اذا الامر ليس للوجوب (قوله لانه) اي الاذان ذكر واحد حكما فلا يفصل بادخال شئ في اثنائه وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او على المصلي او القاري او الخطيب فعن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد على المخاطب بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ عن الصلاة وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وصحوه لانهما يجب عليه الرد واعلم ان السلام يكره تحريم عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وكذا يكره السلام عند قراءة القرآن جهر او عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد من الحاضرين وهم يستمعون ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسامعين لا يرد السلام في هذه المواضع كذا في شرح الطريقة نقلا عن التاتارخانية لكون السلام منكرا في هذه المواضع فلا تجوز الاجابة لمنكر لكن قال ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب الرد عليه بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة فانه لا يجب الرد عليه وكذا ما نقل عن محيط السرخسي نقلا عن صدر الشريعة بعينه من وجوب الرد وحكي عن الفقيه ابي الليث السمرقندي كذا في الوسيلة واجمعوا على ان المتعوط لا يلزمه رد السلام اذا سلم عليه حالا ولا بعد الفراغ لو حكم تشييت العاطس بالتركية اخسريجي وتسريري حكيم السلام (قوله الا ان اذن لنفسه) اي المؤذن لا يكره لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام الى الغير (قوله وينزل للاقامة) اي الذي قرأ الاذان راكبا على دابة ينزل منها عند ارادة الاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع في الصلاة (قوله ومحدثا لا يكره الى آخره) اي لا يكره قراءة الاذان محدثا اي بلا طهارة الوضوء ووجه الفرق على احد الروايتين ان للاذان شها بالصلاة من حيث

٨ يعني قراءة القرآن بالحن والتغني منه

تعلق اجزا نهما ٩ بالوقت فشرط الطهارة عن اغلظا الخدين وهي الجنابة دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا بعيد والجنب احب الى ان يعيد اما عدم الاعادة في الاول فلخفة الحدث واما الاعادة في الثاني فلغلظ الجنابة وان لم يعد اجزأه اي كفا صلواته لانهما جائزة بدون الاذان والاقامة (قوله بلا وضوء الى آخره) للزوم الفصل بينهما وبين الصلاة ذاتو ضا (قوله والصبي غير العاقل) اي يجب اعادته لعدم حصول المقصود الذي هو الاعلام بهم لعدم الاعتماد على خبر السكران والمجنون والصبي غير العاقل (قوله او حصر) بصيغة المجهول اي ان وقع الخطب في اثناء الاذان والاقامة (قوله ولم يلقنه من التلقين) اي ولم يقم عليه احدا ووقع الحرس والخطب في لسانه فينبذ يجب الابتداء من اولهما (قوله ولو قدم فيه) اي في كل واحد من الاذان والاقامة شيئا مؤخرا على محله الاصل بان قال اولا شهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مرة اخرى رعاية للترتيب كذا في قاضيخان ولذا قال يعود الى الترتيب ولا يستأنف اي لا يبتدأ من اوله وفي هذا المقام كلام تفصيله في الكبير (قوله التحنح) عند الاذان بفتح التاء والنون الاولى وضم الثانية بالتركية او كسور مك واح ديمك لانه بدعة اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه (قوله ولا يمشي في الاذان) لانه مخالف للمتوارث (قوله وقيل مطلقا) يعني اذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتعها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان المؤذن اماما او لم يكن كذا في قاضيخان (قوله ويرسل في الاذان) اي يتأتى ويراعى مداته بان يفصل بين كلمته بالسكوت وقوله ويحذر على وزن ينصر اي يسرع ويجعل في الاقامة بان يتعاقب كتابها (قوله ثم علم) اي خطأه يستقبل من اولها لان السنة في الاقامة الحذر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس بتكراره كذا في قاضيخان ثم الاذان سمع موقوفا ومجزوما لا اعراب له وحكي ان ابا العباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى وكان الاصل ساكنا فنقلت فحة الالف من اسم الله الى الراء التي قبلها ٩ كافي الم الله لا اله الا هو وكان الاصل اسكان الميم كسائر الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن ابي السعود الرومي انه قال في تفسيره اذا كبر يضم اي حركة الراء عند الوصل

٩ بان مشروعية الاذان في الوقت وصحة الصلاة في الوقت ايضا منه

مطلب

بيان قراءة التكبير بالقطع والوصل

٩ اي كما فتح ميم الم في الوصل الى لفظة الله منه

كان حر كنها الاصلية رفع ولا يقاس على فتح الميم في الم الله لا اله الا هو لانها
 مبنية على السكون و آخر اكبر على جزم بالحد يث يعني قوله عليه السلام الاذان
 جزم والاقامة جزم والتكبير جزم بمعنى القضاة واذا حرك الراء بالوصل يعود
 الرفع الاصلى لا غير وهو الموافق لقانون النحو وفي شرح مشكاة المصابيح
 لعلي القارى قال ابن حجر بسن المؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة
 يعني التكبيرات الاربعة وكذا ما بعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف
 السنة فالذي عليه الاكثر من ضم الراء واختار المبرد فتحها انتهى (قوله ان
 ينتظر الناس) اي اجتماعهم في المسجد لمسافيه من التعاون على البر (قوله
 وان علم بضعيف) اي بشخص ضعيف بسبب كبر السن او المرض في الجماعة
 اقامة المؤذن له اي لاجله لما فيه من عون المسلم (قوله في مسجد) اي
 في وقت واحد لما فيه من الدعوة في احداهما الى ما لا يفعله في اذاعه في الاذان
 الآخر (قوله بعد الاعلام) اي بعد الاذان (قوله بحسب ما تعرفه الى آخره)
 مثل ان يقول المؤذن عند شروع الاقامة وينادي الصلاة ونحوها استحسنه
 المتأخرون لظهور الضعف في الامور الدينية والتوغل الكثير في الدنيا (قوله
 وخص به) اي بالاعلام بعد الاذان وقال ابو يوسف لا ادري باسان
 يقول المؤذن للامير وكذا القاضي والمفتي في كل الصلاة السلام عليك ايها
 الامير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح واستبعد هذا الكلام
 محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة
 اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة كذا في الكبير (قوله مقدار كعتين
 كما في الفجر والعصر والعشاء) ان اختار في سنتهم كعتين (قوله اواربع)
 كما في الظهر والعصر والعشاء ان اختار فيهما اربعا كذا في الكبير حاصله
 ان الوصل في كل صلاة مكروه لما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لبلال * اذا اذنت فترسل * اي تمهل وافصل بين الكلمات بسكنة
 خفيفة اي تأن ولا تعجل كذا في العلي القارى واذا اقت فاحذر بضم الدال
 وكسرها اي اسرع في التلفظ بهما وصل بين الكلمات واجعل بين اذائك
 واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اي
 ويفرغ الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه * كنى بذلك لاستهجان
 التصريح به * وقيل هو الحاقن الذي يؤذيه البول والغائط قال علي القارى
 قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان ودرج الاقامة كذا في

شرح المشكاة لعلي القارى اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا
 لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم ولكن هذا في غير المغرب لانا امرنا
 بتعجيل المغرب كذا في الكبير (قوله ولا يجوز الاذان الصلاة الى آخره) لانه
 غرور بضمين بالتركية الدائم يغربه كثير من المسلمين فيصلون قبل الوقت
 وكثير منهم بترك تهجده لظنه ان الفجر قد طلع (قوله وجوزه ابو يوسف
 والثالثة في الفجر) للحديث المتفق عليه قال عليه السلام ان بلا لا ينادى بليل
 فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم لكن محمول على انه عليه السلام اراد
 لا تعتمد على اذان بلال فانه يخطئ فيؤذن بليل او اراد بالنداء التسميع لا الاذان
 المعهود والتذكير الايقاظ الثابتين او اراد بانه يؤذن قبل وقته فلا تغتر وابه
 ولا تمتعوا به عن اكل السمور حتى يعيده ابن ام مكتوم فتكون حينئذ دليلا
 للامامين في عدم تجوزهما واجاب امامنا او اذن قبل وقته ولهما ايضا انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى تطلع الفجر رواه البيهقي كذا
 في الكبير (قوله ينبغي ان يجيب) اي السامع ولو كان جنبا بخلاف حائض ونفساء
 ومستمع خطيب ومصلى جنازة ومجامع اهله او امته والمستريح في الخلاء واكل
 ومعلم ومعلم (قوله اي يقول مثل ما يقول المؤذن) ان سمع الاذان المسنون
 وهو ما كان عربيا لا حن فيه (قوله على هذا الوجه) اي الاجابة باللسان مثل
 ما ذكر قيل واجبة لما في ظاهر الخلاصة وقاضيخان والتحفه كذا في الكبير حتى
 لو كان في المسجد لوجب الاجابة به ايضا لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا سمعتم المؤذن * اي صوت اذانه
 فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على بعد فراغكم فانه من صلى على صاوة اي واحدة
 صلى الله تعالى عليه وسلم اي اعطاء بها عشرا اي من الرحمة ثم سلوا الله
 امر من سأل بالهمزة اصله اسألوا فقلت حركة الهمزة الى السين ثم
 حذفت الهمزة بقانون الصرف الوسيلة وهي المنزلة في الجنة سميت بها
 لكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى مخصوصا بانواع الكرامات وذيل
 الحديث مذکور ايضا في شرح المشكاة لعلي القارى هذا الاخر ظاهره الوجوب
 اذ لا تظهر قرينة فيه تصرفه عنه كذا نقل عن ابن الهمام لكن ذيل الحديث
 صارف عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب
 غالبا كذا في الكبير (قوله الواجب) اي الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه
 لم يمس الى الجماعة لا يكون محببا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان

٩ بناء على ان هذا انما
 وقع في رمضان كما قاله
 في الامام فلذا قال كلوا
 واشربوا كذا في الكبير
 منه
 مطلب
 اجابة المؤذن في الاذان
 والاقامة

وان اجاب نال الثواب وان تركه لا يكره صرح جماعة بان الاجابة باللسان مطلقا مستحبة (قوله وفي الجنيس لا يكره الكلام الى آخره) استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة ويتصل بها وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا في الكبير ويندب القيام عند سماع الاذان كذا نقل عن البرازية لكن قال في در المختار لم اطلع استمرار القيام الى فراغ المؤذن عنه (قوله وان سمع الاذان غير مرة) اي مرة بعد اخرى (قوله يجيب الاول) اي الاذان الذي قرأ اول لانه متى سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت له فاذا تحقق السبب الذي هو السماع في حقه بليقه الاتيان بالسبب فح لا يكرر عاياه واما الوسمع ان المؤذنين يؤذنون معا فاجاب معتبر اجواب مؤذن مسجده كذا في الكبير (قوله وينبغي ان يقول عقيب الاذان) اي بعد فراغه عنه ما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من قال حين يسمع النداء) اي الاذان يعني يجيبه ايضا (قوله اللهم) اي يا الله (رب هذه الدعوة) ينصب الرب هو المنادى ايضا يحذف حرف النداء لزيادة الضراعة في السؤال والاقبال عليه اي يارب هذه الدعوة التي هي الاذان التامة اي الكاملة الفاضلة سمي الاذان دعوة ووصف بالتامة لكونه ذكر ادعيا الى الصلاة والى عبادة الله تعالى وقيل وصف بالتامة لكون الدعوة محمية عن النسخ وقيل التامة في الزام الحجية واجاب الاجابة للسامعين حتى قيل يكفي الاذان في تبليغ دعوة الاسلام الى الكفار (والصلاة القائمة) اي الدائمة لا تغيرها ملة ولا تتسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيمة (آت) امر من آتى يوتى من باب الافعال بمعنى اعطامر من الاعضاء (محمد الوسيلة) اي المنزلة الرفيعة والمرتبة العالية (والفضيلة) اي الزيادة المطلقة والمزية الغير المتناهية (والدرجة الرفيعة) قال علي القاري واما زيادة قوله والدرجة الرفيعة المشهورة على الاسنة فقال السخاوي لم اراه في شيء من الروايات انتهى (وابعثه) امر من بعث يبعث من الباب الثالث اي ارسل محمدا وواصله (مقاما محمودا) اي مقام الشفاعة او مقام محمده فيه الاولون والآخرين (الذي وعدته) الموصول نصب بتقدير اعني على المدح او رفع بتقدير هو وكونه صفة غير جائز لكون الموصوف نكرة وتنكير المقام للتفخيم اي مقام يغبطه الاولون والآخرين محمودا يعجز عن اوصافه الخامدون قيل المراد بوعده تعالى قوله تعالى * عسى ان يبعثك ربك مقام محمودا * قال ابن عباس

مطلب
في بيان دعاء

اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرين وزاد البيهقي في رواية (انك لا تخلف الميعاد) بكسر الميم وسكون الياء يجي بمعنى الوعد مصدرا وهو المراد ههنا واما زيادة يا ارحم الراحمين لوجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سؤال الوسيلة مع كونه واجب الوقوع بقوله تعالى * عسى ان يبعثك * الآية لان عسى فيه للتحقيق لا للترجي انها اظهار لشرفه صلى الله عليه وسلم وعظم منزلته ورجاء لشفاعته حلت اي وجبت وثبت له شفاعتي يوم القيمة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة كذا تفصيله في شرح المشكاة لعلي القاري نقلا عن ميرك رحهم الله تعالى ورضي الله تعالى عنا وجميع المؤمنين وختمنا بالايمان بحرمة رسولنا محمد واله اجمعين وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فان امرنا فقال رسول الله عليه السلام قل كما يقولون الا عند الحيلتين لما ذكرناه فيحصل لك الثواب اي مثله في اصل الثواب واذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل بالنقل اي اطلب من الله ما تريد تعط بصيغة المضارع المخاطب المجهول اي ان تسأل ههنا يقبل الله تعالى دعائك ويعطيك ما سألت رواه ابوداود كذا في المشكاة ايضا والاحاديث في فضل الاذان والمؤذن والمجيب كثير في كتب الحديث خصوصا في شرح المشكاة لعلي القاري تركناه خوفا عن الاطناب (قوله رفع الدين) الى جانب الاذنين عند التكبير (قوله جهرا اماما بالتكبير) مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقال كالسمع والسلام للتوارث في ذلك كله من لذه عليه السلام الى يومنا هذا ويخفيه المنفرد والمقتدي لان الاصل في الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام حاجته الى الاعلام خصوصا للاعنى كذا في الحلية (قوله والنهوض) اي القيام من السجود وهي مشتملة على ست سنن كاترى وقد مر الدليل على ذلك (قوله حال كونه متفرجا) بكسر الراء اي فاصلا ما بين الاصابع (قوله افتراش الرجل اليسرى) بكسر الراء المهملة وسكون الجيم بالتركية اياق ديمك واليسرى بضم الياء وسكون السين وفتح الراء بمعنى الشمال ضد اليمين اي بسط الرجل اليسرى تحت مقعده كالفرش المبسوطة (قوله والتورك فيهما المرأة) بوزن التفعّل وهو ان تقعد المرأة على اليتها اليسرى في العقدتين وتخرج رجليها كليهما من الجانب الايمن لان ذلك استر للنساء والالية بفتح الهمزة والياء بالتركية انساك او تراق

يرنده اولان قبه اتره ديرلر اطراف الدر معنا سنه (قوله عند ذكر الشهادتين)
وانما قال الشهادتين مع ان الاشارة كما مر انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله فقط لان الاشارة الى اولهما اشارة اليهما لكونهما مقارنا في كثير من المواضع فكانا كالشيء الواحد (قوله التي ذكرنا لنهاية) اولها الاذان وآخرها السلام عن يمينه ويساره (قوله فان من جملة ذلك) اي من جملة ما ذكر في صفة الصلاة وضع اليدين والركبتين اي على الارض (قوله وكذا ابداء الضبعين) اي اظهارهما بفتح الضاد وسكون التاء ثنية الضبع بالتركية قوله وعضد كد بازويه ديرلر (قوله ومجافاة البطن عن الفخذ) يعني بالتركية قرني او يلق اوزندن رفع ايدوب قالدريمغه ديرلر (قوله فانها) اي ان كل ذلك سنة لما مر تفصيله في صفة الصلاة وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب (قوله فصل في النوافل) هذا الفصل لم يذكر في الاجال فهو استطرادي بمناسبة السنن فلذا قدمه على المفصلات (قوله والتطوع الغير الموقت) وانا ذكر المصنف ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ماله وقت معين تفوت سنته بفوته (قوله وهي اقوى السنن المؤكدة) السنة قبل صلاة الفجر اقوى بها باتفاق الروايات وقد ورد فيها سمعيات من السنة تفيد ذلك والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ المسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي اوسط الطبراني عن عائشة ايضا لم اره عليه السلام ترك ركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحبة ولا سقم وقد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في القنوي يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى وفي شرح القدوري للمضمرات ان العتابي قال لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر كذا في الحلية وقيل بوجوب سنة الفجر فلذا ابتدأ المصنف والقدوري بها (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما) يعني سنة الفجر الى آخره وفي الكوكب المنير قال عليه السلام لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الحيل قال ابن رسلان اي خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوهما وان كنتم ركبانا وحشاة بالائمة انتهى (قوله ثم الاكد بعدها) اسم التفضيل اصله اء كد فقلبت الهمزة الثانية الفالسكونها وانفتاح ما قبلها اي الاقوى في السنة بعد اقوى سنة الفجر قال الحلواني الاقوى بعدها ركعتا المغرب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم

مطلب
في بيان النوافل

لم يدعهما سفر او لا حضر اكد في الكبير (قوله والاصح ان التي الى آخره)
اي السنة التي قبل الظهر الى آخره لان نقل المواظبة التصريح عليها اي على السنة قبل الظهر اقوى بعد النقل بزيادة القوة في سنة الفجر (قوله لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم * كان يصلي كذلك لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابى ايوب الانصاري كان عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تقحح فيها ابواب السماء فاحب ان يضعدي فيها عمل صالح فقلت اني كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسامة واحدة ام بتسليتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابوداود والترمذي ونقل عن الدر شرعت السنة القبلية لقطع طمع الشيطان والبعدي لجبر النقصان واستحب كثير من اصحابنا كون الصلاة اربعا بعد الظهر لما روى عن ام سلمة قالت * سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حافظ * اي دوام وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمة الله تعالى على النار رواه الائمة الخمسة (قوله وان شاء ركعتين) اي صلى قبل العصر ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فروى عن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابوداود والترمذي يجوز ان يكون هذا الحديث دعاء وان يكون اخبارا من الله تعالى كما في ابن الملك وروى عن علي رضي الله تعالى عنه كان عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابوداود كذا في الكبير (قوله وسنة العصر مستحبة) كانه دفع لما توهم من انها مؤكدة لما ذكرت في اثناء المؤكدات آنفا يجي بيانه (قوله بعد المغرب) لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (قوله بنى ٩ له بيت في الجنة) بصيغة المجهول رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي آخر الحديث وهو اربع ركعات قبل الظهر الى آخره واصحابنا الحنفية اتمدوا على ما في هذا الحديث وغيره فجعلوها اي الثلث عشرة سنة مؤكدة دون غيرها وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلانه كان للاوابين * اي للتائبين والراجعين كثيرا الى طاعة الله * غفورا كما في الشرح (قوله واربع بعدها) اي صلاة العشاء (قوله بعدها كذلك) اي هي مستحبة كما هي مستحبة قبلها (قوله وان شاء

٩ بصيغة المجهول
وجملة بنى خبر لقوله من صلى وهو مبتدأ
موصول او موصوف منه

٤ بدل لقوله ثلث عشرة
حاصله ان صلى اربعا منها قبل الظهر وصلى ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قبل الفجر منه

(ركعتين) اي صلى ركعتين وهما اي الركعتان بعد العشاء السنة المؤكدة للحديث المتقدم (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حافظ على اربع) اي دوام على اربع ركعات وكلمة حافظ بمعنى دوام يذكر اللازم واردة الملتزم مجاز الان الحفظ لازم للدوام (قوله حرمة الله على النار) كناية عن عدم الدخول في النار (قوله وفي التي بعد العشاء) اي وفي صورة الاربع التي بعد العشاء كونها اي الاربع وهو مبتدأ وخبرها قوله افضل (قوله واختلف هل الاربع) اي الصلاة الاربع بعد الظهر وكذا بعد العشاء الى آخره (قوله سوى المؤكدة) اي اهل كانت الاربع ما عدا السنة المؤكدة التي هي الركعتان او مع المؤكدة التي اريد بمجموعها تلك الاربع (قوله والظاهر الثاني) اي كون الاربع مجموع السنة المؤكدة وركعتي المندوب معا فاعلم ان خلاصة ما في الكبير نقلا عن الشيخ ابن الهمام قد اختلف اهل ذلك العصر هل تعتبر الاربع التي بعد الظهر وبعد العشاء غير ركعتي السنة المؤكدة او معهما وعلى التقدير الثاني اي صورة الاعتبار معهما هل تؤدى بتسليمية واحدة او لا نقل عن جماعة انهما لا تؤدى بتسليمية واحدة لانه ان نوى السنة المؤكدة عند التحريمة لم تصدق النية في الشفع الثاني وان نوى المستحب عندها لم تصدق النية في السنة قال الشيخ ووقع عندي انه اذا صلى اربعاً بعد الظهر بتسليمية او بتسليميتين يقع عن السنة المؤكدة والمندوب معا سواء احتسب السنة المؤكدة منها والاولان المقاد بالحديث المذكور في حق ما وقع بعد الظهر اربعاً مطلقاً وذلك صادق مع كون السنة الرتبة منها اي من الاربع وكونها بتسليمية واحدة او لا وعدم كون كل من الركعتين بتسليمية على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة واما النية بالمؤكدة عند التحريمة او بالمستحب فلا مانع من جهتها سواء نوى لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بهما اما الاول فلما تقدم في شروط الصلاة من ان المختار عند المصنف والمحققين وقوع الصلاة من السنة بنية مطلق الصلاة لا امر ان كون الفعل سنة لكونه مفعولاً للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة والمداومة في محل مخصوص * واطلاق اسم السنة على فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حادث من الان النبي عليه السلام كان ينوي الصلاة لله تعالى فقط بلانية السنة فلما واظب عليه السلام على ذلك الفعل سميناها سنة فن فعل مثل ذلك في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة فيثبت تقع الركعتان الاوليان من الاربع سنة لوجود تمامها وتقع الاخيران فلا مندوب او اما الثاني والثالث من النيات الثلاثة فكذلك

تقع الاوليان سنة والاخيران مندوبين بناء على ان عند عدم مطابقة الوصف للواقع ياغو ذلك الوصف فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب انتهى خلاصة ما في الكبير (قوله ان تطوع قبل العصر) اي ان صلى قبل العصر وفيه اشارة الى عدم ثبوت سنة (قوله لم يواظب عليهما) اي لم يداوم على الاربع قبل العصر وقبل العشاء اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فقرر بل لم يرواه عليه السلام صلاحها فضلاً عن المواظبة واما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان عليه السلام يفعل المواظبة لان القول يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة فلا يثبت به التأكد فيكون ذلك مستحباً كذا في الكبير (قوله فلا تكونان) الاربع قبل العصر وقبل العشاء مؤكدين كرر بيان هذه المسئلة اهتماماً بانها ليستا بستين مؤكدين لثلاثي توهم تأكدهما (قوله قبل الجمعة اربع) يعني اربع بتسليمية واحدة فالوصلي بتسليميتين لم تقم مقام السنة قبل الجمعة وبمدها في الفضيلة كذا في الحاشية نقلاً عن الدر (قوله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم واظب الى آخره) لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم * يصلي قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدع اي لا يترك اربعاً قبل الظهر رواه البخاري كما تقدم قريباتي الكبير وثبوت الصلاة قبل الظهر بالحديث المذكور يشمل على ثبوتها قبل الجمعة لعدم الفصل بينها وبين الظهر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة) الحديث رواه جماعة الا البخاري وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعاً وهذا الحديث يدل على استحبابية الصلاة لا الاربع بعد الجمعة والحديث المذكور في الشرح يدل على وجوه يتها قال في الكبير نقلنا باسنية اي حكماً بالسنة المؤكدة ٩ للجمع والتوفيق بينهما اي بين الحديثين كذا في الكبير (قوله وهو مروي عن علي رضي الله عنه) وفي الخلية نقلاً عن البدائع قال كذا روى علي رضي الله عنه كيلا يصير متطوعاً بعد الفرض اي فرض الجمعة مثله واختاره الطحاوي انها (قوله والافضل ان يصلى اه) اي الافضل عندنا لان هذه لعمارة عوهمه بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابي يوسف رح انه قال ينبغي ان يصلى بعد الجمعة اربعاً ركعتين كذا في الخلية (قوله فروع) اي مسائل متفرعة في بيان ترتيب الاثم على تارك المؤكدة وعدم ترتيبه وفي بيان

٩ اي يكونها سنة مؤكدة

منه

مطلب

في بيان التوافل
الغير الموقته والافضل
صلاة الليل والنهار
وبيان لزوم القضاء
بشروع التطوع ٤

التواقل الغير الموقفة ونحوهما (قوله اوغيرهما) من المؤكدة وهي اربعة عشرة يوم الجمعة بزيادة الركعتين بعد صلاة الجمعة على الظهر واثناعشرة في غيرها وكذا التراويح من المؤكدات ايضا وهي عشرون ركعة (قوله قيل بأثم لانه جاء الوعيد بتركها) كذا نقل عن التوادر بقوله والصحيح انه بأثم واجاب الشارح في الكبير بالقول الآتي (قوله والاصح انه) اي التارك السنة المؤكدة لا بأثم لانه نقل عن الشيخ ابن الهمام قال ولا يخفى ان الاثم ينوط اي مختص بترك الواجب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للذي اي للرجل الذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق * اي قال عليه السلام لذلك الرجل افلح بصيغة الماضي ان صدق في قوله كما مر تفصيل هذا الحديث فدل على ان الاثم مر بوط بترك الواجب فقط فلا بأثم بترك السنة المؤكدة لكن تركها يستلزم الاساءة وفوات الدرجات ومحروميته عن شفاعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واما خطر ببال الفقير قليل البضاعة غفر الله تعالى ذنوبه ان ترك المؤكدة كترك الواجب في استحقاق الملازمة لان مواظبته عليه السلام يجعلها في حكم الوجوب كما قيل عن بعض اصحابنا بوجوب سنة الفجر (قوله هذا) اي عدم الاثم اذا رآها اي اعتقد المؤكدة حقا وسنة ٩ وجردي تركها عن الاستخفاف (قوله والا يكفر) اي وان لم يعتقد حقا بل استخفها يكفر لان استخفاف السنة مطلقا يوجب الكفر فضلا عن المؤكدة (قوله اي صلاة الضحى) سمي هذه الصلاة سجدة على وزن كدرة بضم السين وقم الحاء المهملتين وسكون الباء بينهما لحصول التسيح بها اولاشتمالها عليه مجازا تسمية لكل باسم الجزء ولكن اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض وازدادة الصلاة الى الضحا بمعنى في ٤ او بتقدير المضاف اي صلاة وقت الضحى بضم الضاد المعجمة وقم الحاء المنقوصة (قوله قال) اي ابوذر رضي الله تعالى عنه اوصى ٢ بصيغة الامر من اوصى يوصى من باب الافعال سقط الباء من آخره فبقي اوصى اي مرني يا رسول الله بشي اعمله فافوز به سعادة الدارين (قوله لم تكتب) بصيغة المجهول وقوله كتبت ماض مجهول وفي الموضوعين خطايا ٦ هذا الحديث رواه البيهقي وعن يزيد * قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بالتركية ايكي بك اراسي كه آله يتاغى دينور فعليه اي يجب على الانسان ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قال الطيبي يدل

٩ مع رسوخ الادب
والتعظيم في قلبه
منه
٤ كصلاة الليل وصلاة
الظهر منه
٢ بفتح الهمزة وكسر
الصاد منه
٩ اي ورد خطايا
منه

على تقدير الوجوب في حديث يصح الى آخره (قوله فعليه الى آخره) وهو بمعنى اللزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعي اذ لم يقل به احد قالوا من يطبق ذلك بالاستفهام اي من يقدر ذلك يا نبي الله لان اكثر الناس فقراء قال عليه السلام الخاعة بضم النون وقم الحاء المعجمة بالتركية سومك وتوكر كدير لر اي الخاعة التي تراها في المسجد وتدفعها اي ابها المخاطب والشئ بالرفع عطف على الخاعة اي الشئ المودى من شوك او حجر تحية بالتشديد اي تبعده عن طريق فان لم يجد فركعتا الضحى اي صلاته ركعتين تجزيك اي تكفيك عن جميعا رواه ابو داود كذا في شرح المشكاة لعلي القاري (قوله كتبت من القاتنين) اي القاتنين بو ظايف الطاعات مأخوذة من القنوت بالضمين بمعنى الطاعة والقيام في الصلاة (قوله من التطوع المطلق) اي غير المقيد بقولك سنة العشاء وسنة الظهر وسنة الجمعة والمطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجيد ونحوهما (قوله اي عند ابي حنيفة رحمه الله) لما روى ابو يعلى الموصلي بوسائط عن عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام كذا في الكبير (قوله الافضل في صلاة الليل ركعتان بخريفة) لما روى عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى كذا في الزيلعي (قوله وعندنا لسافعي الافضل الى آخره) لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجها اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وتفصيله في الكبير (قوله وازيادة) مبتدأ خبره قوله الاتي مكروهة اي زيادة الركعات على ثمان ليل بتسليمة واحدة مكروهة وقوله وعلى اربع عطف على ثمان اي الزيادة على اربع في النهار مكروهة ايضا بتسليمة لانه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهية لزد تعليما للجواز كذا في الهداية وفي الكبير نقلا عنه وقال السرخسي في المبسوط ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل والاصح انها لا تكرر لما فيها من وصل العبادته وهو افضل انتهى كذا في الكبير (قوله ومن شرع في صلاة التطوع) بان يكبر للافتتاح او يقوم الثالثة من اربع ركعات لزم اتما مهسا ولا يجوز افسارهما * لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم * (قوله فعليه قضاؤهما اي صلاة التطوع وصوم التطوع لان الشروع في نفل العبادته التي تلزم بالندر وتوقف ابتدائها على ما بعده في الصحة سبب اوجوب اتمامه وقضائه

ان افسده او فسد عندنا وعند المذكورين في الشرح فيجب اتمام ما شرع فيه
 نقلا صيانة عن البطلان كالمندور في كون تسمية كل منهما لله تعالى فيكون
 وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم كذا
 في الكبير (قوله خلافا للشافعي واحد) حيث قال لا يلزم القضاء لو فسد الا
 في النسيك اعني الحج والعمرة لان المنفل متبرع ولا لزوم على المتبرع ودليلنا
 مر بيانه تنبيه قال في الكبير قولنا ان الشروع في نقل العبادات التي تلزم بالنذر يخرج
 للوضوء اي النذر للوضوء وسجدة التلاوة وعبادة المريض وسفر الغزو ونحوها
 مما لا يجب بالنذر لكونه اي كل واحد منها غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف
 ابتداءها على ما بعده في الصحة يخرج نحو الصدقة والقرأة وكذا الاعتكاف
 على قول محمد رحمه الله ودخل فيه اي في اللزوم بالنذر الصلاة والصوم والحج
 والعمرة والايام اي الاقتداء بالامام الطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمه الله انتهى ما في الكبير (قوله اي الا قضاء شفع عندهما)
 اي قضاء الركعتين اللتين وقع الفساد فيهما لان الاصل ان كل ركعتين
 من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتدأة اتفاقا كذا في الكبير
 (قوله قضاء اربع في رواية عن ابي يوسف) وهي غير ظاهر الرواية واما في ظاهر
 الرواية فقول ابي يوسف رحمه الله كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف
 رحمه الله رجع الى قوله لان الاربع لا تلزم بنيتها بل تلزم ركعتان فقط كذا
 في الكبير وانما قيد المصنف الشروع بنية الاربع لانه لو شرع في النفل بمطلق
 النية لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا كذا في الحلية نقلا عن الخلاصة
 (قوله بعد اتمام شفع) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اي ركعتين بعد ان قعد
 قدر التشهد (قوله فان كان) اي افساد الصلاة (قوله شفع واحد) اي
 يلزمه ركعتان عند ابي يوسف رحمه الله (قوله وان كان) اي الا فساد بعد
 قيامه الى الركعة الثالثة يلزمه قضاء الركعتين الاخرتين بالاتفاق لان الاول
 قد تم ثم افسد الشفع الثاني فلزمه قضاؤه فقط (قوله كسنة العصر والعشاء)
 بيان لغير الرواتب لانهما من المستحبات (قوله في الشفع الاول) اي في اثائه
 او عند تمام الشفع الثاني قبل القعود (قوله اي قضاؤها بالاتفاق) هذا ليس
 كذلك بل هو رواية عن ابي يوسف رحمه الله اختارها الشيخ محمد بن الفضل
 البخاري ومن وافقه ونص صاحب النصاب على ان هذه الرواية الاصح حيث
 قال وان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين او الثالثة لزمه قضاء الاربع

زمنه سواء كان الفساد في
 الشفع الاول او في
 الشفع الثاني منه

(في)

في الاصح لانه بالشروع صارت بمنزلة القرض انتهى وتفصيله في الحلية (قوله
 فلذا لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) فلو صلى على النبي عليه
 السلام ناسبا فعليه سجدة السهو وقيل لا كذا نقل در المختار عن الشمني (قوله
 ولا يستقح) اي لا يقرأ سبحانك اللهم الى آخره لان الرواتب لنا كذا شبهت
 الفريضة فلو اخبر الشفع بالبيع وهو في الشفع الاول من سنة الظهر او الجمعة
 فاكل الاربع لا تبطل شفعتوه وكذا المخيرة لا يبطل خيارها بخلاف ما لو كان
 شروعه نفلا فاخر تنعكس هذا الاحكام وقد تقدم هذا في بحث اوقات
 الكراهة (قوله لانها) اي الاربع التي شرع قبل الظهر ونحوه بمنزلة صلاة
 واحد: لنا كده في السنة (قوله فانها) اي العقدة الاولى فرض عند هما اي
 عند محمد وزفر رحمه الله في النفل ووجهه قياسا ان كل شفع من النفل لما كان
 صلاة على حدة كانت العقدة عقيبها فرضا كالعقدة الاخيرة في ذوات الاربع
 من الفرائض ولهذا يعود الى القعود لو قام الى الثالثة من غير قعود فاذا لم يقعد
 فقد ترك فرض الشفع الاول ففسد كذا في الحلية (قوله لصحتهما) اي صحة
 الركعتين الاخرتين لان صحة الاخرتين غير متعلقة بصحة الاولين (قوله
 ولا يلزم شيء) من الاربع لان العقدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض
 لعينها بل تفرض لغيرها وهو الخروج على تقدير قطعها على رأس الركعتين
 فلما لم يقطعها وجعلها ار بعاقبها الى الثالثة من غير قعود فيعلم بات اوان
 الخروج فلم تفرض العقدة الاولى بخلاف القرأة لانها ركن مقصود لذاته فكان
 زكها مفسدا لكن وجه محمد وزفر رحمه الله هو القياس ان كل شفع من النوافل
 صلاة على حدة ووجه قولهما هو الاستحسان لما مر كذا في الكبير والحلية (قوله
 دون قضاء ما قبلهما) اي ما قبل الركعتين الفاسدتين ودون قضاء ما بعدهما
 اذ لا تعلق لكل شفع من النفل بما قبله ولا بما بعده في الصحة والفساد حتى لو افسد
 لشفع الثاني من الرباعية لا يجب عليه قضاء الشفع الاول لان الاول قد تم
 وانقضى كذا في الحلية (قوله لا ما تقدم) متصل بقوله فعليه قضاؤه فما حسب
 (قوله عنده) اي عند ابي يوسف رحمه الله في غير ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية
 (قوله كقول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله) يلزمه قضاء ركعتين كما مر (قوله واما
 المسئلة الملقبة بالثمانية) اي المنسوبة الى الثمان لكون هذه المسئلة واحدة من
 الثمان (قوله فالخلاف الواقع فيها) اي في اربع ركعات من لزوم قضاء الاربع في
 بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض بين ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف

مطلب
 اذا فسد السنن الراتب
 يقضى وفاقا

مطلب
 في بيان المسئلة
 الملقبة بالثمانية

ومحمد رجهم الله تعالى ورضي الله عنا وعنهم اجمعين (قوله وهى) اى القاعدة
 الاخرى (قوله بوجب بطلان الحرمة) اى تكبير الافتتاح وهى خبران
 (قوله فلا يصح شروعه) اى شروع تارك القراءة فى الشفع الثانى بسبب
 ايجاب الترك بطلان الحرمة (قوله فلا يلزمه قضاؤه) اى الشفع الثانى
 بافساده اذا شرع الثانى وفسده (قوله ولا يوجب) اى لا يوجب بطلان
 الحرمة عند ابى يوسف رجه الله (قوله فساد الاداء) اى اداء الشفع الاول
 دون بطلان الحرمة (قوله فاذا افسده) اى الشفع الثانى (قوله لزمه)
 اى المصلى قضاء الشفع الثانى ايضا اى كما لزمه قضاء الشفع الاول بافساده
 (قوله كالاول) اى كقول محمد رجه الله فى الاول اى فى صورة ترك القراءة فى كلتا
 الركعتين يعنى بوجب بطلان الحرمة فلا يصح الشروع بهذه الحرمة فى
 الشفع الثانى فلا يلزمه القضاء بافساده كما مر (قوله وكالتانى فى الثانى) اى
 وقول الامام كقول ابى يوسف رجه الله فى صورة ترك القراءة فى احدى الركعتين
 ووجه الاختلاف بين الائمة الثلاثة مذكور فى الكبير (قوله واحدة منها)
 مبتدأ وخبرها قوله لا يلزمه اى وصورة واحدة من ستة عشر (قوله وهى ما)
 اى الصورة الواحدة مسألة اولى (قوله وهى ترك) بصيغة الماضى مسألة ثانية
 اى ان ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رجهما الله (قوله
 ار بعا) اى يقضى ار بعا عند ابى يوسف رجه الله (قوله قرأ فى الاولى) مسألة
 ثالثة اى وان قرأ فى الركعة الاولى فقط يقضى ار بعا عندهما (قوله وعند محمد
 ثنتين) اى يقضى ركعتين (قوله قرأ فى الثانية فقط) مسألة رابعة اى لو قرأ
 فى الثانية (قوله كذلك) اى يقضى ار بعا عندهما وثلثين عند محمد رجهما الله
 (قوله تركها فى الثالثة) مسألة خامسة اى ان ترك القراءة فى الركعة الثالثة
 فقط (قوله اتفاقا بين ائمتنا) الثالثة (قوله تركها فى الرابعة) فقط مسألة سادسة
 اى لو ترك القراءة فيها الى آخره (قوله كذلك) اى يقضى ركعتين اتفاقا
 (قوله تركها فى الاولى والثانية) مسألة سابعة اى لو ترك القراءة الى آخره (قوله
 كذلك) اى يقضى الركعتين اتفاقا (قوله تركها فى الاولى والثالثة) مسألة ثامنة اى
 لو تركها الى آخره (قوله تركها فى الاولى والرابعة) مسألة تاسعة الى آخره (قوله
 كذلك) اى يقضى ار بعا عندهما وعند محمد رجه الله يقضى ركعتين (قوله
 تركها) اى فى الركعة الثانية والثالثة مسألة عاشرة (قوله كذلك) اى يقضى ار بعا
 عندهما وعند محمد رجه الله يقضى ركعتين (قوله تركها فى الثانية الى آخره)

مسئلة حادية عشرة (قوله كذلك) اى مثل ما قبلها (قوله تركها فى الثالثة
 والرابعة) مسألة ثانية عشرة اى لو ترك القراءة فى الركعة الثالثة والرابعة الى آخره
 (قوله تركها فى الاولى والثانية والثالثة) مسألة ثالثة عشرة اى لو ترك القراءة
 فى الركعة الاولى الى آخره (قوله يقضى ركعتين عندهما) وار بعا عند ابى يوسف
 (قوله تركها فى الاولى الى آخره) مسألة رابعة عشرة اى لو تركها الى آخره
 (قوله كذلك) اى يقضى ركعتين عندهما وعند ابى يوسف رجه الله تعالى
 يقضى ار بعا (قوله تركها فى الاولى والثالثة الى آخره) مسألة خامسة عشرة
 (قوله يقضى ار بعا) عندهما (قوله تركها فى الثانية والثالثة الى آخره) مسألة
 سادسة عشرة (قوله كذلك) اى يقضى ار بعا عندهما وعند محمد رجه الله
 يقضى ركعتين (قوله ومن احكم القواعد) اى قاعدة محمد وقاعدة ابى يوسف
 وقاعدة ابى حنيفة رجهم الله تعالى وايانا يسهل عليه تحريمها واستنباطها
 وقد بينها الشارح فى الكبير فى هذا المقام والله الموفق للانام (قوله ثم قعد
 بعد ما صلى) بعضه اوقبله وقوله فى النفل ظرف لقعد (قوله خلافا لهما)
 دليلهما ان الشروع ملزم بصيغة اسم الفاعل فاشبه النذر بالصلاة قائما
 ودليل ابى حنيفة رجه الله ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاء ترك القيام فى ابتداء
 النفل فيجوز تركه ايضا فى اثناء صلاة النفل والجواب عن القيام بالنذر ان
 الفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب فى النذر يوجد بذكر اسم الصلاة
 فيجب مع اركانها ومن اركان الصلاة القيام فيها واما الوجوب فى الشروع
 فيوجد بالحرمة والحال ان الحرمة لا توجد فى القيام فى النفل حتى لو افتتح
 النافلة قاعدا ثم بدله ان يقوم فقام وصلى ما بقى من الصلاة جاز ٩ عندهم
 جميعا كذا فى الحاشية نقلا عن الدراية وغيره (قوله صرفا للمطلق الى
 الكامل) والكامل فى الصلاة ان يصلى النذر قائما قيل لان ايجاب العبد
 معتبر بايجاب الله وكلما اوجب الله شيئا اوجبه قائما (قوله ويسقط اى النذر
 عنه قياسا الى آخره فانه جاز غير النذر ان يصلى قائما وقاعد افكنا اذا نذر
 ولم يعين صفة القيام فى نذره صراحة (قوله وطول القيام افضل الى آخره) قال
 فى الحاشية نقلا عن الدر هذا قول الامام وصححه فى البدائع ووجهه ما فى صحيح
 مسلم عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال * افضل الصلاة طول
 القنوت * والمراد بالقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابوداود والنسائى عن عبد
 الله بن حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام (قوله

٩ وكذا لو افتتح النافلة
 قياما ثم بدله ان يقعد
 قعد وصلى ما بقى من
 الصلاة جاز ايضا
 منه

(والقراءة افضل الى آخره) قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل ٩ وهو قول محمد بن الحسن ورجحه في البحر ووجد ما في صحيح مسلم عن معدان بن ابي طلحة قال اقيمت ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة اوقال قلت اخبرني باحب الاعمال الى الله فسكت حتى سألته ثلاث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال * عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لا تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة * وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام * ما من حاله يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يغفر وجهه في التراب * اي يضع وجهه ويدخله فيه ولان السجود غاية التواضع لما فيه من تمسك اعز الاعضاء وهو وجهه في التراب وذلك اشرف حالات العبد في طاعة مولاه وقال بعضهم ان طول القيام وكثرة السجود سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل من نفس القيام والقيام ذكره القراءة والقراءة افضل من التسييح في الركوع والسجود فاستويا وفيه ما فيه كذا في الحلية قيل وحيث يبق حال الاخرس مشكلا لان نفس السجود افضل في حقه من نفس القيام اقول حال الاخرس من النوادر وحكم النادر كحكم العدم والله تعالى اعلم (قوله وكذا في سائر السنن) وهي سنن الظاهر والعصر والعشاء والجمعة التي هي قبل الفريضة يعني ان المصلي لو شرع سنة قبلية من اي سنن بعد شروع الامام في الفرض فهي على السواء في الحكم وانما خص المصنف سنة الفجر بناء على الغالب (قوله في المسجد الخارج) اي في أي السنة في صيف المسجد اذا وجد صيفية في خارجه (قوله فخاف الاسطوانة) اي في أي وراء العمود فيه بفتح العين وضم الميم بالتركية ديرك ولا يبه به ديرك وقوله كالعمود حشولان الاسطوانة بمعناه (قوله ومخاطب الصنف) اي وايمان سنة الفجر في اثناء الصنف اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة كما يفعله كثير من الجهال (قوله اذا كان اتيانه) اي المصلي بسنة الفجر (قوله لانتفاء العلة المذكورة) اي علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة (قوله لان غيرها) اي سنة الفجر من سنن الظهر والعصر والعشاء لا تؤدي غالباً بعد شروع بها اي بالجماعة بناء على ما قيل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تأكدها لکن الحديث قد اوقفه جماعة على ابي هريرة رضي الله عنه قال في الكبير ونقل السروجي في شرح الهداية

(عن)

عن التحفة * واما بقية السنن فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام صلى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحز في فضيلتي السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة اي ركعة واحدة من الفرض شرع مع الامام بخلاف سنة الفجر انتهى وقد مر تفصيله في بحث اوقات الكراهة (قوله يدرك الامام في التشهد) اي القعدة الاخيرة (قوله انه يدركه) اي الامام فيه اي في التشهد لو صلى سنة الفجر (قوله يتركها) اي السنة ويقندى الامام لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لان الجماعة تفضل على فرض المنفرد بسبع وعشرين درجة ضعفا لا تبلغ ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر كذا في الكبير وتفصيله فيه (قوله ولا يقضيها) اي سنة الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قامت السنة فقط (قوله عند فوتهما مع القرض) قبل الزوال متعلقان بقوله في قضاء كما وقع في غداة ليلة التعريس والتعريس في الاصل نزول المسافر منزلا في آخر الليل وقت السحر (قوله ولم يرد في قضائها) اي السنة شيء من الاثر عند فوتهما منفردا وهذا اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر ونقل عن البدائع اذا دخل المسجد للصلاة وقد شرع المؤذن في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر او غيرهما من التطوعات لانه لا يتهيم بانه لا يرى صلاة الجماعة يعني لثلاثتهم بانه لا يعتقد الجماعة انتهى وما روى عن اسمعيل الزاهدي انه ينبغي ان يشرع في سنة الفجر ثم يقطعها يجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض دفعه شمس الأئمة السر خسي بان ما وجب بان شروع ليس اقوى مما وجب بالندرو وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدي بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع يقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع كذا في الكبير نقلنا عن الامام التمر ناسي وقاضيمان ونقل عن المحيط والاحسن ان يقال يشرع في سنة الفجر ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة و يصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظرا لان المجاوزة من عمل الى عمل آخر لا تنافي فساد الاول فاي ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعة وتفصيله في الكبير (قوله ولا اذا قامت) اي ولم يرد شيء من الاثر في قضاء السنة بعد الزوال اذا قامت مع الفرض (قوله وخلاف في غير سنة الفجر) اي في سائر

(٥٠)

مطلب
في بيان سنة الفجر
ان يصلي في بيته اوفى
المسجد

السنن غير سنة الفجر (قوله انها) اي السنة التي غير سنة الفجر لا تقضى بعد خروج الوقت لو فاتت وحدها (قوله وكذا) اي لا يقضى السنة بعد خروج الوقت لو فاتت مع الفرض في الاصح لعدم ورود الشرع بقضائها بعده (قوله وتقضى التي قبل الظهر) اي السنة التي قبل الظهر اذا وجدت في الوقت وهو القول الصحيح (قوله وتقدم) اي الاربع على الركتين وقيل تؤخر عنهما قيل الاول قول ابي يوسف والثاني قول محمد وقيل على العكس كذا في الدرر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع على الركتين بعد الفرض لانها فائتة والركتان وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وتفصيله في الكبير (قوله ويستحب في سنة الفجر الى آخره) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه (قوله وان يقرأ) اي ويستحب ان يقرأ في اوليهما الى آخره لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد * رواه مسلم كذا في الكبير (قوله والاحاديث ترجح لثاني) اي تقدميهما في اول الوقت وهو ما روى عن عائشة قالت * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سكت * بالتاء وفي نسخة صحيحة بالياء اي اذا فرغ كذا في العلي القاري * المؤذن من صلاة الفجر * اي من اذانها وتبين له الفجر قام فرجع ركعتين خفيفتين هما سنتا الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن للقاءة فيخرج * اي للصلاة متفق عليه وعز عائشة ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اي سنته فان كنت مستيقظة حدثني واضطجع متفق عليه وغيرهما من الاحاديث ٩ كذا في الكبير والعل القاري (قوله ونحية المسجد) عطف على التراويح اي وما عدا نحية المسجد من السنن التي قبل الفريضة او بعدها (قوله الافضل فيها) مبتدأ ثان وخبرها قوله المنزل اي الافضل في السنن بعد الفريضة او قبلها ان يصلى في البيت (قوله الا المكتوبة) اخرجه ابوداود وهي الصلاة المفروضة فان الاكال فيها لا يوجد الا في المساجد (قوله الا ان يخشى من ان يشتعل اه) بان يمنعه العيال والاولاد عن اداء السنن كاملا فينذركون اداؤها في المسجد اولى بؤيده ما في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لورجعه الى بيته يشغله شيء آخر يأتي يعني يصلي بالركتين في المسجد وان كان لا يخاف صلاحها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة

٩ قال علي القاري في شرح المشكاة قال ابن الملك فيه دابل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائزة وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى كلام ابن الملك يعني من قال ان الكلام بين السنة والارض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لا شك انه من كلام الآخرة وما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين انتهى منه

مطلب

في بيان سنن التي بعد الفريضة

(انتهى)

انتهى كذا في الحية المجلى شرح منية المصلي فصل في التراويح (قوله جمع ترويجة) وهي في الاصل اسم الجلسة (قوله سميت بهما) اي بالترويجة كل اربع ركعات من قيام رمضان لاستراحة التوم بعد كل اربع منها بالجلسة غالباً مجاز الما في آخرها من الترويجة (قوله وهي) اي التراويح سنة مؤكدة الى آخره روى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانها واجب عليها الخلفاء الراشدون وهم عمرو عثمان وعلي كذا في الكبير (قوله والنبي عليه السلام) بين العذر في ترك المواظبة اي سبب ترك المداومة عليها وهو خشية الافتراض ٩ وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى اي التراويح في المسجد فصل بصلاته ناس ثم صلى من الغابلة يعني صلى في الليلة الآتية فكثير الناس اجتمعوا من الثالثة اي في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتهم اي من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة كذا في العلي القاري فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وكان ذلك في رمضان كذا في الكبير (قوله وقال عليه السلام عليكم بسنتي) اسم فعل بمعنى الامر اي الزموا بها وواظبوا عليها (قوله وسنة الخلفاء الراشدين الى آخره) اي والزموا بطريقة خلفائهم المهديين من بعدى رواه ابوداود والترمذي والنسائي والمراد بالخلفاء ههنا كلهم واما قول الشارح في الكبير بل هم عمر وثمان وعلي فلان مبتدأ المواظبة بالتراويح كان من زمن عمرو بن عبدالمطلب الى يومنا هذا يصلون بالجماعة (قوله وسنت قيامه) اي قيام رمضان واحياء ليلته بالتراويح وتمام الحديث فنصامه اي رمضان وقامه اي احيا ليله بالعبادة منها التراويح ايماناً اي تصديقاً بالله تعالى وبوعده واحتساباً اي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجه واحمد كذا في البيهق والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض هي سنة للرجال فقط والجماعة في التراويح سنة على الكفاية كذا في الدرر (قوله ان امكنه اداؤها) اي اداء التراويح للمصلي في بيته (قوله فهو) اي الاداء في البيت افضل تمسك ابويوسف رحمه الله بما ورد في افضلية التطوع في البيت (قوله والاصح ان الجماعة فيها) اي في التراويح افضل لاجماع الصحابة عليها وهذا لاجماع جواب عن تمسك ابويوسف رحمه الله والمراد

مطلب

في بيان التراويح

٩ روى انه عليه السلام خرج ليلة من ليلات رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثير الناس فلم يخرج وقال عرفنت اجتمعتكم لكني خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فقال عمر اني ارى ان اجتمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم بخمس ترويجات عشرين ركعة كذا في العناية منه

بالتطوع المذكور في الأحاديث ما عدا لتراويح بل ما عدا تحية المسجد أيضا
 كما صرح الشارح فيما سبق بقوله بل في جميع النوافل ما عدا التراويح إلى آخره
 (قوله لكنها سنة على سبيل الكفاية) يعني إذا أقام بعض بالجماعة وتركها بعض
 آخر فقد ترك المختلف فضيلتها ولم يكن مسببا لحصول المقصود من
 مشروعيتها بالبعض المصلي بالجماعة كذا في الحلية (قوله وان أقيمت إلى آخره)
 بصيغة الماضي المجهول أصله اقومت بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة
 الواو إلى القاف وقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار أقيمت أي
 ان صليت التراويح بالجماعة في المسجد إلى آخره (قوله فالمسجد فيه) أي
 فجماعة المسجد فيما شرع في الجماعة أفضل من جماعة البيت لما اشتمل عليه
 من شرف المكان واطهار شعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيلاف
 قلوبهم لكن الرجمان مقيد بما إذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب
 وأما إذا كانت الجماعة في البيت أكمل كما إذا كان أمام المسجد يدخل بعض السنن
 وأمام البيت يستكملها فجماعة البيت أفضل فكيف لا يكون أفضل إذا كان
 أمام المسجد يدخل ببعض الواجب كما هو كثير في أمة الزمان حفظنا الله تعالى
 وجميع المؤمنين عن أمثال هذه العصيان بحرمة نبي آخر الزمان صلى الله عليه
 وسلم فقيد المسجد اتفاق فالعبرة بالجماعة (قوله والاحتياط في النية) وهو الـ
 قوله بالاتفاق لم يوجد في بعض نسخ المتن بل الموجود في مكانه (قوله وان نوى
 في التراويح إلى آخره) كذا في الحاشية أي الاحوط والاقوى في النية للخروج
 عن الخلاف ولو كان الخلاف مرجوحا كما هنا (قوله يجوز أداء السنة
 بنية مطلق النقل أو مطلق الصلاة) (قوله أي ظهر) أو علم فكلمة تبين يستعمل
 لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الأول يكون قوله أنه كان إلى آخره فاعلا
 لتبين وعلى الثاني يكون مفعولا لتبين سادامسد مفعولى علم (قوله أي الشأن)
 ولو عاد ضمير أنه وضمير كان إلى الفجر بقرينة سياق الكلام لم يرجح إلى اعتبار
 الشأن (قوله وهو) أي قول بعض المتأخرين يجوز أداء السنة بنية النقل (قوله
 قولهما) خبر لضمير هو قوله وتلك الرواية أي وأما رواية عدم الجواز عن أبي
 حنيفة فشاذاة غير ظاهرة وقد تقدم تحقيقه في بحث النية (قوله وان شك) أي
 ان لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ان الفجر قد طلع أم لا (قوله من الصفات
 المذكورة) من نية قيام رمضان أو قيام الليل أو سنة الوقت أو التراويح (قوله
 انه لا يجوز) أي نية مطلق الصلاة في التراويح (قوله وقد تقدم إلى آخره) وهو

ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو الصحيح على ما اختاره
 صاحب الهداية ومن تابعه كما حققه الشارح هناك في الكبير (قوله بعد العشاء
 بضم الدال خبر المبتدأ ٩ كذا في الحاشية أي عقب صلاة العشاء اختلف
 المشايخ في وقت التراويح لكن القول الصحيح ان وقتها بعد صلاة العشاء
 لكونها تابعة للعشاء (قوله لا يجوز قبلها) أي قبل العشاء (قوله شرعت بعد
 العشاء) أي بعد صلاتها بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعل النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم (قوله فكانت) أي التراويح تبعا لها كسنتها أي كان سنة
 العشاء تابعة لها في مشروعيتها كانت التراويح كذلك وتقديم الصحابة للتراويح
 على الوتر يحتمل ان يبنى على استحباب تأخير الوتر مطلقا فيجوز أداء التراويح
 بعد الوتر كما يجوز أداء غيرها من قيام الليل بعده كذا في الكبير (قوله وقيل
 وقتها) أي وقت التراويح ليلة قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها
 سميت قيام الليل فكان كل الليل وقتها وهو قول اسماعيل الزاهدي وجماعة
 (قوله فلا يجوز) أي التراويح بعد الوتر وكذا لا يجوز قبل العشاء عرفت بفعل
 الصحابة في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ البخاري كذا في الكبير (قوله وبنى
 عليه) أي على الصحيح الذي تقدم وهو ان التراويح تابعة للعشاء لا يجوز قبلها
 (قوله بامام) أي مع امام أو مقتديا بامام (قوله ثم علم) أي المصلي بعد ما صلى
 التراويح أيضا (قوله أو علم فسادها) أي فساد الصلاة لامام العشاء (قوله
 بعيد) أي المقتدى بالعشاء لفسادها (قوله والتراويح) أي ويعيد التراويح
 أيضا تبعا للعشاء كما يعيد سنة العشاء لتبعيةها للعشاء (قوله وانما يلزم تقديم
 العشاء على الوتر) للترتيب فإذا فات الترتيب من غير قصد لا تلزم الاعادة
 كن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم ظهر ان الظهر فاسدة يقضيها أي
 الظهر فقط ولا يلزمه اعادة العصر فكذا هذا عند أبي حنيفة وهو مبني على
 وجوب الوتر عنده لا عندهما لأنه سنة عندهما وعند الشافعي كذا في الكبير
 (قوله وعندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد تلزمه أي من يعيد العشاء اعادة
 الوتر كعادة التراويح لان الوتر سنة تابعة للعشاء كسائر سنن القرائن (قوله
 وبنى) بصيغة المجهول على انها أي التراويح (قوله يجوز بعد الوتر) أي
 هل يجوز التراويح بعده كما هو القول الصحيح المختار ام لا يجوز بل لا بد من الإدخال
 بين العشاء وبين الوتر كما هو القول الثالث فيما سبق آنفا (قوله انه ان فاتته)
 ضمير انه راجع إلى المصلي وجعلتها نائب فاعل ليتنى وضمير فاتته ايضا راجع

٩ لا ن كلمة بعد ليست
 طرفا بل بمعنى العقب
 منه
 مطلب
 وقت التراويح

الى المصلي وفاعلها قوله ترويحاً (قوله او يوتر من باب الافعال) اي يصلي
لوتر مع الامام قبل الترويح الفاتحة ثم يقضيها (قوله ما فاتته) من التراويح
احراز الفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح يجوز بعد الوتر (قوله ثم يوتر)
اي يصلي الوتر بعد التراويح بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها على
الوتر هذا ان اريد بالحكم المذكور وهو الحكم بالابتداء والقضاء للروم وان اريد به
الاووية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فانت الجماعة فيه فان الانفراد بالوتر
اولى على قول الجمهور كذا في الكبير ولذا قال الشارح وكذلك الانفراد به اي
بالوتر اولى (قوله اي بعد كل اربع ركعات) اي يجلس مقدار اربع ركعات
بعده لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا وليس المراد حقيقة جلوس
كما ذكره الشارح (قوله بعد كل اربع اسبوعا) اي يطوف حول الكعبة سبعة
اشواط بعد كل اربع وهو الدوران سبع مرات حولها (قوله ان يصلوا
اربع ركعات) اي يصلون بدل الانتظار اربع ركعات فصارت تراويح اهل مكة
مع الوتر ثلثا وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحيان
تسعا وثلثين وكان لا يجلس اهل الحرمين بين الترويحين ولذا قال مالك يصلي
التراويح ستا وثلثين ركعة سوى الوتر كذا في العناية وقاضيخان فكان الفصل
مقدار الترويح مستحبا لانه قال عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو
عند الله حسن (قوله لثلاثين احدىهما) اي احدى الركعتين اطول
من الركعة الاخرى (قوله ولو لم يفعل) اي لو خالف ولم يسو فيما قرأ
في الركعتين لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة
الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا بأس به
بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كافي الظهر والعصر كذا في الكبير نقلنا عن قاضيخان (قوله كون التعديل
بين التسليمات) اي تعيين ما يقرأ من القرآن على طريق المساواة في خارج الصلاة
لا في داخلها بالتركية نمازده او قوله جق هر ركعتك آيتري نمازده شروعن
مقدم مقدار نهي تعيين وتسويه يا خود ايكي سلام بيننده تسويه ايدوب بعده
نمازده دخول ايمه سينك افضليتي نمازده خضوع وخشوعه مانع اولوب قلبه
اشغال وخلل ويرمك ايجون ديمك (قوله جاز من غير كراهة) سواء قام امامه
او قعد بعذر او بغير عذر ثم ان قوله وان صلى قاعدا من غير عذر الى قوله
ولا يستحب لم يوجد في بعض نسخة الكبير (قوله جاز من غير كراهة) ولا يستحب

(وفي)

وفي بعض النسخ وقع ومن غير عذر لا يجوز ولعل الاول اصح لما قال في الحلية
نقلنا عن الحانية والظهير بقوله الخلاصة لو صلى الامام التراويح قاعدا بعذر
او بغير عذر واقتدى به قياما فقبل لا يصح اقتداؤهم في قول محمد و يصح
في قولهما كما في المكتوبة اي الفرائض وقيل يصح هنا ايضا عند الكل
وهو الصحيح لانهم يعني القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز
انتهى وما ذكر في الخلاصة واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر
والقوم قيام فالاصح انه يجوز بعد ذلك والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا
انتهى (قوله جاز ذلك عن التراويح) واحتسب له بعشرين ركعة على
قول العامة (قوله وهو الصحيح) من مذهب ابي حنيفة ويكون كل ركعتين
عن تسليمة واحدة وجه الصحيح ان من صلى التراويح بتسليمة واحدة كذلك
جمع المتفرق ولم يحل بشيء واما التقصان بسبب الكراهة فلا يرجع الى الذات
فصح ادائها كذلك كذا في الكبير (قوله وعند البعض) يجوز النكل عن
تسليمة واحدة يعني يصح ركعتان من العشرين وما عداها وهو ثمانية عشر
ركعة فاسد غير جائز (قوله وفي ظاهر الرواية عنه) اي عن ابي حنيفة الى آخره
يعني يصح في صورة صلاة النكل بتسليمة واحدة ثمان ركعات وما عداها
فاسدة بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مكروهة عنده كما ذكر (قوله
ما لم يكن فيها) اي في المشقة اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال
احزنها ولم يرو انه عليه السلام زاد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة فلا يكون
فيها ٩ اتباع سنة فيكون مكروها واما اذا وجد السنة في كلا الفعلين فالاشق
افضل كما في الرابع بتسليمة وبتسليمتين كما سبق وفي صورة صلاة التراويح
بتسليمة واحدة لم يوجد اتباع السنة فيها لعدم الرواية في حق الزيادة على الثمان
بتسليمة واحدة كذا في الكبير (قوله الا عن تسليمة واحدة) وهو الركعتان
وما عداهما فاسدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان (قوله
فلا يجوز عن تسليمة ايضا) اي كما لا يجوز ما عدا الثنتين بل تفسد كلها وعليه
قضاء ركعتين فقط لوجوبهما بالشروع وهو القياس بناء على ما مر من ان ترك
القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى ار بعا يفسدها فكذا ما زاد على
الرابع (قوله اي الامام والقوم) اي اتفقوا على الشك واما اذا ادعى كل
فريق يقينا في رأيه يرجح من معه الامام كما يرجح الامام اذا كان له يقين
ولا يلتفت الى دعوى غيره كذا في الحلية (قوله هل صلوا) بصيغة الجمع

اي في صورة لو صلى
التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد على
رأس كل ركعتين
منه

للماضى بفتح اللام (قوله يصلون بتسليمية اخرى جماعة) احتراز عن احتمال نقصان سنة التراويح وسنة الجماعة ولم يبالوا احتمال النفل مع الجماعة في غير التراويح لان الزيادة على التراويح مع الجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة على العشرين وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلذا لا يكره (قوله احترازاً عن الزيادة) اي عن احتمال الزيادة ولم يبالوا باحتمال نقصان التراويح وجماعتها (قوله اي يكملون بها) ضمن يصلون معنى يكملون فعدها بالياء اي يكملون التراويح يقيناً بصلاة ركعتين (قوله اذ فيه اكمال التراويح) يقين ولولم يكن اكمال جماعتها مقنناً اذا كانت الجماعة اربعة فما فوقها واما اذا كانت اثنتين فانهم يصلون بتسليمية اخرى مع الجماعة بلا خلاف اذ لا كراهة في جماعة اثنتين واما اذا كانت الجماعة ثلاثة ففيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال آخرون هم كالاثنتين كذا في الحاشية (قوله يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تغير القوم عنها) اي عن دوام التراويح قال في الحاشية نقلاً عن الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يتقل عليهم اي مقدار ما لا يشق ولا يتعب عليهم ونقل ايضا عن المجنب عن الامام لو قرأ ثلاثاً قصاراً او آية طويلة في الغرض فقد احسن ولم يسيء فاظنك بالتراويح وفيها ايضا وافى ابو الفضل الكرمانى واثو يرى انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالم بالاهل زمانه فهو جاهل كذا في الدرر انتهى (قوله ثلثين آية) حتى يقع به الختم قال في الكبير لا يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهواً من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه اي على كونه عشر آيات لحصول الختم بعشر آية في كل ركعة والزهاد واهل الاجتهاد تختمون في كل عشر ليال وعن ابى حنيفة ٩ انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه ايضا انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا في قاضيان والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة (قوله امام مسجد حيه) اي امام المسجد الذي في محله لا يختم القرآن بصلاة التراويح يجوز له ان يتركه ويذهب الى اي مسجد شاء (قوله فيجعل البعض) اي بعض الختم وهو قراءة بعض القرآن في الفرائض وبعضه في التراويح فيحصل بهما ختم واحد (قوله

٩ فيا ايها الاخوان انظروا كيف وصل اما منا الاعظم الى رتبة الامامة والاجتهاد ما ارتفع قدره وعزته الى بعد بذل جهده وطاقته في مرضاة ربه وطاعته في جميع اوقاته برياضات شاقة على النفوس فاشاع الله تعالى مذهبه في الافاق وانشد في مدحه الشافعي شعر القدر رأيت البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة فما بالمشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفة امام كان للاسلام بحرا امينا للنبي ولخليفه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة وفي رواية النعمان سراج امتي يوم القيمة كذا في كتاب الاعلام منه

قال) اي ابو بكر (قوله يميل) اي الامام الى ما هو اخف واهون على القوم وهو الخلط في القراءة ولكن لا يحصل لهم ثواب الختم في التراويح لعدم وجود الختم فيها (قوله في التراويح ازيد عليه) اي هل يزيد على قراءة التحيات شيئاً من الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاستغفار والدعاء المكتفى بالتحيات ويسلم (قوله وان علم انه يثقل) اي وان علم الامام حال القوم بان الزيادة على التشهد ينفرهم ويتعبهم لا يزيد فان قلت اذالم يوجد للامام احد العليين فما يفعل فنقول يزيد جملاً للمؤمن على الصلاح وحسن الظن بهم (قوله ويأتي بالثناء) اي ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره في اول كل ركعتين (قوله انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في كل التشهد لان الصلاة عليه فرض اي عند الشافعي او سنة اي عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالسبجات في الركوع والسجود كذا في الكبير نقلاً عن الشرح لابن الهمام (قوله ثم يعيد المقروء) اي الآية التي قرئت عند الغلط اذا تذكرها هذا في صورة التراويح بالختم (قوله في التراويح الخوض شخوان) لم اقف هذه اللغة في القاموس وغيره ومارأيت في بعض المحل كتب بالانف وقرأ بالواو وعلله بضم الحاء المعجمة وسكون الشين وبعدها بضم الحاء المعجمة وقح الواو مد او هو من يكون صوته حسناً ولا يعرف تجويد الحروف ومخارجها اي لا يلبق للقوم ان يقدموه للامامة في التراويح (قوله بل يقدم الدرر شخوان) ولم اجد هذا ايضا وعلله بضم الدال والراء والسين المهملة الساكنة بعده ما هو من يكون عالماً بتجويد الحروف ومخارجها اي بل اللابق للقوم ان يقدموا من هو جيد القراءة واما من كان حسن الصوت وجيد القراءة ايضا فقتضى تعليل الشارح بقوله فان الامام آه ان لا يقدم ايضا لكن الظاهر انه يقدم لكونه جيد القراءة وعلماً بمخارج الحروف والله الموفق الى الرشاد قوله ان يترك مسجده) اي مسجد محله بان يذهب الى مسجد آخر بسبب لحن الامام (قوله لو كان غيره) اي غير امام محله اخف واحسن قراءة يجوز له ان يذهب الى من هو اخف واحسن في قراءته (قوله ثم اقتدى) اي ذلك الرجل بامام آخر (قوله ثم اقتدى فيها) اي اقتدى بامام في تلك المكتوبة بنية التنفل لكن عدم الكراهة في التراويح ان كان ذلك الفعل المذكور في مسجدين واما ان كان في مسجد واحد فيكره كالأذن واقام مرتين في مسجد واحد يكره كذا في الحلية (قوله اذا كان

الامام والمقتدى معا متغليين وقد اتفق هذا الشرط في المشبه به وهو
لوصلي المكتوبة اماما الى آخره (قوله وكان) اي هذا الفعل على سبيل التداخي
اي الداعي المستقل للجماعة وقد اتفق هذا الشرط في المشبه وهو قوله اوام
الرجل في التراويح الى آخره (قوله وان كان في مسجدين اختلف فيه) اي ان
كان الامامة مرتين او المأمومية وقع في مسجدين فحكي عن ابي بكر الاسكاف
انه لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وعلم بان التراويح سنة
والحال ان سائر السنن لا تكرر في الوقت الواحد فكذا التراويح وقال ابو نصر
يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى في مسجدين فانه
لا يكره ٩ فكذا في التراويح والظاهر ان هذا مبني على صحة التراويح بنية النفل
المطلق وقد سبق بيانه كذا في الكبير ويشهد قوله ابي نصر ما في سنن ابي داود
عن قيس بن طلق قال زارنا نطلق بن علي في يوم من رمضان وافطر عندنا
ثم قام بنا تلك الليلة واوتر ثم استدر يعني ذهب الى مسجده وصلّى باصحابه حتى
اذابقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر يا صاحبك فاني سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا وتر ان في ليلة اي في ليلة * واحدة كذا في حلية المجلي
(قوله فام) اي الصبي للبالغين المكلفين (قوله يجوز في نصر بن يحيى) لان الصبي
يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه
لا يصح اقتداؤهم بالصبي في الفرض لان صلاته نفل فلا يصح اقتداء
المفترض بالمتنفل بخلاف اقتداؤهم به في النفل كذا في الكبير (قوله انه لا يجوز)
اي لا يجوز ان يؤم الصبي للبالغين واخترت بالعبادة عمادونها فان امامة مادون
العشرة من الصبي غير جائز بالاتفاق وما فوق العشرة مادام صبيان حكمه
حكم الصبي ما لم يبلغ لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * مر والاصبي
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربوه عليها * رواه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حزيمة وغيره وفي الملتقط ويؤدب الرجل ولده على
الطهارة والصلاة اذا عاقلهما وبوخد من هذا ان الصبي اختلف في صحة
امامته للبالغين هو الصبي الذي يعقل الطهارة والصلاة سواء كان بقدر
العد من واحد الى عشرين اولا ولو ام الصبي امثله صححت امامته بلا خلاف
لان صلاتهم كلها مدكورة في الحلية (قوله لان شروعه) اي شروع البالغ
ملزم يعني لو شرع البالغ في النفل فيما يجوز الشروع فيه كان شروعه ملزما
يجب عليه القضاء اذا فسد واما شروع الصبي فلا يكون ملزما فلا يجب عليه

٩ وانما يكره اذا اذن واقام
ولم يصل قال في الحلية
فان صلى اماما في التراويح
في مسجدين في كل مسجد
على وجه الكمال فلم يجوز
ابو بكر الاسكاف ومن هذا
التخصيص ظهر انه ان
صلى مقتديا في مسجدين
او صلى اماما في مسجد
ثم صلى في مسجد آخر
مقتديا لا يكره والله اعلم
منه

القضاء (قوله بجزء الاربع من الاجزاء) اي يكفي الاربع عن ركعتين
وهو الشفع اثاني ٩ (قوله وهو المختار) والصحيح عطف على المختار
اختاره الفقيه ابو جعفر ومحمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح
لان القعدة على رأس كل ركعتين فرض في التطوع فاذا تركها في رأس
الثانية كان ينبغي ان تفسد صلاته كلها كما هو قول محمد وزفر وهو القياس ٤
وانما جاز على قول ابي حنيفة وابي يوسف ٨ استحسانا فاخذنا بالقياس
في فساد الشفع الاول وبالاستحسان في حق بقاء الحرمة واذا بقيت صح
شروعه في الشفع الثاني وقد اتفقنا بالقياس فجاز عن تسليمة واحدة هو الصحيح
كذا في الكبير (قوله عن تسليمين باتفاق) يعني على قول العامة وهو الصحيح
كما قدمنا لان في صلاة الاربع بتسليمة واحدة جمع المتفرق ولم ينزل بشيء
وقال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة (قوله ينظر بفكر) بالباء
الموحدة متعلق ينظر اي يتفكر الامام ويلاحظ انه ان زاد شيئا على ان تشهد
من الدعوات المأثورة يحصل للقوم فتور وتفتر (قوله الا يزيد الدعوات المأثورة)
لانها ليست سنة كذا نقل عن الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات فلذا
خصصه بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على الشهيد الا انه
اي الامام يقتصر في التراويح على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه فرض عند الشافعي وبها قدرت ادى السنة عندنا في محتاط في الايمان بهما
كذا في الحلية وقال فيها ايضا ونص قاضيخان وغيره على انه يأتي بالثناء
في كل شفيع من غير تقييد بالعلم اي بعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال
قلت وقياسه ايضا ان يأتي بالنعوذ والسلمة في كل شفيع لذلك بالطريق الاولى
انتهى (قوله ولو تذكر والتسليمة) يعني الركعتين اللتين توجدان مع تسليمة
واحدة وكذا التسليمان او اكثر (قوله قد سهوا عنها) اي عن التسليمة
في اثناء التراويح وتركوها ولعل السهو والتذكر اتفاق والافلواخروها عمدا
فالظاهر ان الجواب كذلك (قوله لانها فاتت) اي التسليمة التي تركت
سهوا فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها
هذا مبني على قول من جعل وقت التراويح قبل الوتر (قوله لان وقتها) اي
وقت التسليمة باق لان الليلة كله وقت التراويح بعد العشاء سواء كانت الجماعة
بعد الوتر او قبله على القول المختار لبقاء مشروعية التراويح اداء بجماعة بعد الوتر

٩ فيجب عليه قضاء
الشفع الاول منه

٤ ويلزمه قضاء هذه
التسليمة وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في
قاضيخان منه

٨ وهو اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة وابي
يوسف انها لا تفسد
ثم اختلفوا في قولها
ان التسليمة الواحدة
تنوب عن تسليمة
او تسليمتين وتفصيله
في قاضيخان منه

ايضا كذا في الحلية (قوله على رأس ركعة ساهيا) ولو سلم عامدا يقتضى الشفع الاول فقط اجماعا وكذا لو فعل بعد سلامه ساهيا ما يبطل التحريم من اكل او شرب او كلام فعليه ايضا قضاء الشفع الاول لا غير بالاجماع كذا في الحلية (قوله ما يبق منها) اي من التراويح والحال ان المصلي ثابت على السهو الاول حتى لو تذكر انه ساه في السلام كان كالعامة وحكم العامد قد سبق آنفا (قوله على وجهها) اي على اسلوبها المشروع بان قعد على رأس كل ركعتين وسلم فيهما الى ختامها (قوله لان فساده) اي فساد الشفع الاول لا يؤثر ما بعده لان كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعده فلا يلزمه الا قضاء الشفع الاول (قوله اي كل التراويح) لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرج اي المصلي عن تحريم الصلاة لكونه وقع سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروع المصلي فيه وكان قعوده في الشفع الثاني واقعا على الركعة فاذا سلم كان سلامه في الثالثة سهوا ايضا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه في الثالث واقعا على الركعة الخامسة سهوا وهكذا الى آخر التراويح فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشغاع كلها ففسد باسرها لكن تقييد السلام بالسهو لازم في لزوم القضاء لان في صورة السلام عمدا يخرج المصلي عن تحريم الشفع الاول به وبالفعل المفسد للصلاة وصح استيناف ما بعده كما مر آنفا كذا في الكبير (قوله فروع اي مسائل متفرعة متعلقة بالتراويح والوتر) قوله وقام الامام الى الوتر وازاد ان يصليه بوتر) اي يصلي معه الوتر (قوله واذا لم يصل الفرض) مع الامام بان كان صلى منفردا ومع امام آخر وكذا الحال في قوله معه في سياقه (قوله والصحيح انه يجوز ان يتبعه) اي الامام ويصلي مع الجماعة في كله ونقل عن ابي يوسف البلالي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وكذا اذا لم يصل معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه اي مع الامام وهو الصحيح وكذا نقل عن ظهير الدين لوصلي العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح كذا في الكبير (قوله نام المقتدى ابتداء كلام) اي لو نام المقتدى في القعدة ثم انتبه بعد ما سلم اقامه والحال ان المقتدى لم يعلم الى اي الركعة انتهى امامه (قوله فانه) اي المقتدى يتشهد اي يقرأ التحيات سريعا ويسلم الى آخره (قوله ما لم يعلم) اي

مطلب بيان فروع فيما يتعلق

المقتدى بفوت اي بقدر ما فاته من التراويح (قوله ولو قعد الامام) اي يعتذر او غيره واقضى القوم به قيا ما اي حال كونهم قائلين ٩ (قوله الصحيح الجواز لانهم لو قعدوا) مع الامام صح اقتداؤهم عند محمد كما صح عندها فاذا قام القوم مع قعود الامام في التراويح كان اولي بالجواز كما سبق تقضيل في حقه (قوله حتى اذا اراد الامام الركوع) اي ان يركع يقوم ويركع معه لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى * واذا قاموا * اي المنافقون * الى الصلوة قاموا كسالى * اي حال كونهم متساقلين لاعن طيب نفس ورغبة فيها ولا يريدون بها وجهه الله تعالى * يراؤن الناس * اي يفعلون ذلك مراياة للناس لا تباعا لامر الله تعالى والجملة اما استيناف او حال من ضمير قاموا (قوله وكذا يكره ان يصلى الى آخره) لان الصلاة مع النوم فيها تهاون وغفلة وترك التدبر والخشوع وكذا الوصل عن السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى * قل * يا محمد * نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون * اي يفهمون (فصل) في بيان احوال الوتر اتم ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بهافي كثير من الاحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحوها في الوتر (قوله والوتر ثلث ركعات) وفي الكبير وذكر في المحيط عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية ان الوتر فريضة وهو قول زفر والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ايضا وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهي آخر اقوال ابي حنيفة قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي حمان هو الاصح انتهى وفي الحاشية فقال انه سنة ثبوتها اي من حيث ان وجوب الوتر ثابت بالسنة ٩ وفرض عملا اي من حيث انه يعمل عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء وفي لزوم الترتيب بين الوتر وبين سائر الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلاة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك الصلاة بتذكره عند الامام وكذا لو تذكر فائتة وهو في الوتر يفسد وتره ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادة لوتر عنده وواجب اعتقاد اي من حيث الاعتقاد فيفسق تاركه غير متأول ولا يكفر جاحده اذ لم يستخف كذا في الكبير نفلا عن الكافي بهذا التأويل توفيقا بين الروايات وقوله ولا يكفر بصيغة المجهول اي لا ينسب جاحده الى الكفر كذا في الدر (قوله بسلام واحد) ويقعد تين كالمغرب حتى لو سلم في القعود في الركعتين لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كذا نقل عن الدر (قوله عندنا) وهي متصلة بالثلث والواحد

٩ قوله وقيل فيه خلاف محمد قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض منه

مطلب بيان احوال صلاة الوتر وعدده

٩ يعني بالخبر الوا حدلا بالتواتر كما اشار اليه في العناية منه

وهو قول عمرو على وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وغيرهم رضوان الله
 عنهم اجمعين قيل وهو واحد قول مالك وقول الفقهاء السبعة وعند الشافعي
 اقله ركعة وهو اختيار احمد فيثني يصلي الثلث ركعتين بسلام وركعة بسلام
 آخر عندهما كذا في الكبير وتفصيله هنا (قوله في جميع ركعاتها) لانه المروي
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولما روى انه سنة وضمير ركعاتها
 للوروت تأنيث الضمير باعتبار ان الوتر صلاة (قوله للماروي) ابو حنيفة في مسنده
 رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الى آخره الا ان
 في حديث عائشة ذكر وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا
 اخفية تلك الزيادة اي بقراءة المعوذتين تحرزا عن اطالة الركعة الثالثة على
 الثانية اخذ برواية ابي بن كعب ورواية ابي حنيفة كذا في الكبير (قوله ويفت
 في الثالثة) اي يقرأ دعاء القنوت في الركعة الثالثة بعد القراءة وقبل الركوع
 يرفع يديه ٩ ويكبر ثم يربط يديه فيقرأ القنوت عندنا لما روى النسائي وابن
 ماجه بوسائط عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوز
 فيفت قبل الركوع قال في الكبير هذا اللفظ لابن ماجه ولفظ النسائي كان يوز
 بثلاث اي يصلي الوتر ثلاث ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
 قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويفت قبل الركوع انتهى
 (قوله في جميع السنة) ظرف ليقنت بفتح السين المهملة والتون بمعنى العام
 ثم اختلفوا في ان القنوت سنة او واجب فنقل عن البدايع انه واجب عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى وسنة عندهما فالكلام فيه كالكلام في اصل الوتر كذا في الحلية
 (قوله والدعاء المشهور الذي) هو المسنون والمأثور في القنوت ٩ قيل ليس
 في القنوت دعاء موقت اي معين لكن الصحيح ان عدم التوقيت انما هو فيما
 عد المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه والدعاء المأثور مروي بالفاظ مختلفة
 واحسنها اللهم انا نستعينك الى آخره (قوله اللهم الى آخره) اي
 يا الله انا نستعينك مأخوذة من العون بمعنى النصر اي نطلب منك العون على
 الطاعة وترك المعصية في كل الامور ونستغفرك مأخوذة من الغفر بمعنى
 السراي ونطلب منك المغفرة للذنوب كلها ونستهديك مأخوذة من الهداية
 وهي الدلالة والارشاد او بمعنى الاهتداء وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب
 اي نطلب منك الهداية والايصال الى طريق الحق في الاعمال كلها ونوب
 اليك من تاب يتوب اي يرجع عن المعصية الى طاعتك قدم هذا في الشرح

٩ روى عن عمراه كان
 اذا فرغ من القراءة كبر
 وفي الذخيرة رفع يديه
 حذاء اذنيه وهو مروي
 عن ابن مسعود وابن
 عمرو ابن عباس كذا في
 الكبير
 منه

٩ اي في وقت الدعاء
 يكون القنوت بمعنى
 الدعاء هنا والله اعلم
 منه

على قوله ونوء من بك وفي بعض النسخ لم يوجد وفيه روايات وكلام في شرح
 المشكاة على القاري والمطلوب بيانه بقدر الحاجة (ونوء من بك) اي نصدق
 بوجود ذلك وصفاتك على وجد القدم والبقاء (وتوكل عليك) اي نعتمد
 ونفوض امورنا اليك (ونثنى عليك الخير) مأخوذ من اثني يثنى اي يضيف
 الخير اليك ونقر بانك الفاعل له لاشريك لك في فعله كله بالنصب تأكيد
 للخير لان الثناء قد يستعمل في الشرء (نشكرك) هذه الجملة بدل من ثنني
 اي تقابل نعمتك واحسانك بذلك الثناء او نشكرك فيما احسنت اليها وانعمت
 علينا والشكر في اللغة صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له
 (ولا تكفرك) اي لا تحجب تلك النعمة والاحسان بقول ولا فعل (ونخلع) يفتح
 النون وسكون الخاء المعجمة اي نترع ونفارق من يصيبك ويخالقك معطوف
 على ثنني (ونترك من يفجرك) اي نترك موجوده من يخرج عن طاعتك ويصيبك
 (قوله اللهم اياك نعبد) اي نخصك بالعبادة لان عبد معك احدا (ولك ٢
 نصلي ونسجد) اي ولو جهك ورضاك تجعل صلاتنا وسجودنا (واليك نسعى)
 اي والى طاعتك ورضاك نسجد (ونحمد) يفتح الون وكسر الفاء والدال والمهملة
 اي نسرع لك بطاعتك من الحفد بمعنى الاسراع في الخدمة (نرجو رحمتك)
 بذلك السعي والاسراع في الخدمة والجملة حال من ضمير المتكلم (ونخشى عذابك
 اي ونخاف من عذابك الذي اوعدته لمن سعى في المعصية) ان عذابك بالكفار
 ملحق (روي بكسر الخاء المهملة وفتحها والكسر افسح اي الحقته واوصلته
 بالكفار لا بغيرهم) وان عذابك لاحق بهم فان كلمة الحق تستعمل متعديا ولازما
 فالمراد به العذاب الايدي والاطلاق ينصرف الى الكمال (قوله ويضم اليه)
 فنوت الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه (اللهم اهدني) اي ثبتني على الهداية
 اوردني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية (فمين هديت)
 اي في جملة من هديته من الانبياء والاولياء (وعافني فمين عافيت) امر من
 عافى يعافى والمعافاة ان يعافيك بالسلامة عن ضرر الناس ويعافيهم عن ضررك
 بدفعه (وتولني فمين توليت) يفتح اللام المشددة وكسر النون امر مخاطب
 من ياب تفعل اذا احب الله عبدا اقام بحفظه وحفظ اموره اي كن وليا ووكيلا
 في امري (ولا تكني الى نفسي) في جملة من احببتهم وتفضلت عليهم بذلك
 (وبارك) اي اكثر الخير لي اي لمنفعتي فيما اعطيت اي فيما اعطيتني من العمر والمال
 ومن خير الدارين (وقني) امر من وقى بئى اصله اوق حذف الواو تبعاء ضارعه

٤ او من الثناء وهو الذكر
 الجميل واتصاف الخير
 على انه صفة المصدر
 المحذوف اي ثنني عليك
 الثناء الخير كذا في
 النبايع وعلى القاري
 منه

٩ والجار مع الجور
 معطوف على نعبد
 وقوله ونسجد
 عطوف على نصلي من
 عطوف الخاص على
 العام
 منه

واستغنى عن الهمزة فبقي قى اى احفظنى (شرما قضيت) اى شرشى حكمته بقضائك فلا يلزم ان يكون قضاء الله تعالى شرا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان الشهور والمعاصى مقتضيات لا قضاء والواجب الرضاء باللقضى كما فى علم الكلام (فانك تقضى) اى تقدر او تحكم بكل ما اردت (ولا يقضى عليك) بصيغة المجهول اى لا يجب عليك شىء فانه لا معقب حكمك (انه) اى الشان (لا يذل) بفتح الياء وكسر الذال المعجى اى لا يصير ذليلا يعنى حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت) فاعل يذل الموالاة ضد المعادة قال على القارى نقل عن ابن حجر اى لا يذل من واليت من عبادك فى الآخرة او مطلقا وان ابتلى بما تلى به وسلمه عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة كقطع زكريا عليه السلام بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقى (قوله ولا يعز من عادت) اى فى الآخرة او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا وملكها ما اعطى لعدم امثال او امر كى كما اعطى لقارون وفرعون (تبارك) اى تكاثر خيرك فى الدارين وزاد فى نسخة على القارى (ربنا) بالنصب اى ياربنا (وتعاليت) اى ارتفع عظمتك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن الملك اى ارتفعت عن مشابهة كل شىء رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن لانعرف فى القنوت احسن من هذا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلمها مذكور فى شرح المشكاة لعلى القارى وشروح الهداية وزاد من لا خسرو فى الدرر (فلك الحمد على ما قضيت و نستغفرك اللهم و نتوب اليك و قل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وقال ابو الليث يقول (اللهم اغفرلى) بكرر هاتلثا (قوله و يزيد) عطف على بضم وقوله ان شاء مفصل بهما وقوله وصلى الله الى آخره مفعول ويزيدونى بعض النسخ وصل بدون الجلالة وهو سهو من الناسم واصل المعنى ان شاء القانت بضم دعاء الحسن ويزيد بعده قوله وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم (قوله ومن لا يحسن القنوت) من احسن يحسن من باب الافعال اى الدعاء المشهور فان القنوت تستعمل تارة بمعنى الطاعة وتارة بمعنى القيام كقوله تعالى * امن هو قانت آنا الليل * اى قائم بوظائف الطاعات وتارة بمعنى الدعاء وهو المناسب للقيام (قوله يقول ربنا آتنا) اى يستحب ان يقول ربنا الى آخره فان لم يحسن المشهور يقول ربنا الى آخره ومن لم يحسنه يقول

اللهم اغفرلى ولم يحسنه يقول يارب قواه تنبيه لا يقنت فى صلاة غير الوتر عندنا لما خرجه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهر او احدالم يرقبل ذلك ولا بعده وانما قنت عليه السلام فى ذلك الشهر يدعو على اتاس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه كذا فى الكبير (قوله قاله الطحاوى) وفى الحاشية وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند التوازل والمصائب مشروع فى الصلاة كلها قاله الدراية (قوله ولا يصلى) اى الوتر اى لا يصلى الصلاة الكاملة يعنى بلا كراهة صرفا للطلق الى الكمال (قوله يكره بالجماعة خارج رمضان) لان الوتر بالجماعة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون فيه بدعة مكروهة (قوله والمسبوق يقنت الى آخره) اى المسبوق فى الوتر فى شهر رمضان اذا درك القنوت مع الامام فى الركعة الاخيرة يقنت معه ولا يقنت ثانيا فيما يقضى وحكى قاضى بخان اجماعهم على ذلك كذا فى الحلية (قوله لانه قنت فى موضع القنوت) لان الركعة التى اوتر فيها آخر صلاته وما يقضيه اولها حكما فى القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع القنوت فى موضعه يقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع كذا فى الكبير (قوله ويقنت مرتين) مرة فى الركعة التى حصل فيها الشك لاحتمال انها الثلاثة ومرة فى الركعة التى بعدها لاحتمال انها هي الثلاثة وتلك الركعة كانت ثانية (قوله كذا فى بعض النسخ) ومراده ان احدهما اى احد القنوت وقع فى موضعه والاخر لم يقع فى موضعه لكن العبارة لاتساعد (قوله لوشك انه) اى صلى الوتر هل كان فى الركعة الاولى اوفى الثانية (قوله فى كل ركعة) يحتمل صفة ركعة انها اى يحتمل ان تكون تلك الركعة ركعة ثالثة هذا ولكن قولهم فى مسألة المسبوق انه لو كرر القنوت يكون تكرارا فى موضعه فيكره قول غير سديد لان الركعة التى قنت فيها المسبوق مع الامام هى آخر ركعة فهى موضع القنوت واما غيرها فليس موضع قنوت يقين فلو كرر القنوت لا يكون تكرارا فى موضعه بل احدهما فى موضعه فقط فالاولى ان يقال ان تكرار القنوت مع العلم بوقوع القنوت فى موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوع القنوت فى موضعه كذا فى الكبير (قوله على انه) اى على ظن ان الموضع الذى قنت فيه سهوا موضع القنوت (قوله بخلاف الشاك) لانه ليس فيه اعتقاد ولو ظنا لان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه واذا اعاد الشاك لاحتمال الواجب لم يقع فى محله فكيف

لا يعبد الساهي بعدما يتقن سهوه فالمتحاران الشاكيعيد في كل ركعة يحتمل
انها ركعة ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد كذا في الكبير
تحقيقه حاصله ان الساهي اولى بان يكرر القنوت من الشاك (قوله في حديث
قنوت الحسن) وهو في ذيل قوله اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره نقل عن ابن
الهسام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول بان الاولي ان يصلي على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لما في جامع الترمذي عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين السماء
والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا في الحلي (قوله وهو) أي قول هذا القيل قول لا دليل عليه لانه لم يرو عن الأئمة
المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفي كلام قاضيخان اشارة الى عدم
استحسانه له (قوله واختلفوا ايضا) أي كما اختلفوا في الصلاة على النبي عليه
السلام في آخر القنوت (قوله ابي حفص الكبير) تلميذ محمد بن الحسن وقد وجد
صريح النقل عنه نقل عن الملقط وتجنيسه قال ابو حفص صليت مع محمد بن
الحسن شهر رمضان فارأيت احدا يرفع صوته بالقنوت كذا في الحلية (قوله
ومختار صاحب الهداية الى آخره) وصححه صاحب المحيط لان الجهر في القنوت
يشوش المقتدي لانهم يتابعون الامام في قرأته على المختار (قوله والافضل) فهما
الاخفاء فقد قال الله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخفية * وقال الله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول * وقال صلى الله عليه وسلم
خير الذكر الخفي هذا في حق الامام والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبيجاني
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت كذا في الكبير (قوله
ان شاء قنت مخافتة) سواء كان امامه مخافنا او جاهرا وكذا في الاخيرين والله اعلم
(قوله ومثله عن ابي يوسف) أي مثل ما روى عن محمد مروي عن ابي يوسف
ايضا وهو ان شاء المقتدي قرأ القنوت مع الامام وان شاء امن اي يقول آمين آمين
قوله بمن يقنت في الفجر) يعني المالكي والشافعي فقوله في الفجر تنازع فيه
المقتدي ويقنت (قوله بل يقف عن القعود) ساكتة عن القراءة ليتابعه فيما يجب
فيه المتابعة وهو القيام ويحترز عما لم يجب فيه المتابعة بل يحرم وهو قراءة القنوت
لانها منسوخة والعمل بالمنسوخ حرام كذا في الحاشية (قوله وقيل يقعد
تحقيقا للمخافتة) (قوله يقنت معه) أي مع الامام لانه مجتهد فيه وعليه
متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة
في المنسوخ كما اوكبر للبخاري خسا لا يتبعه في الخامسة والصحيح هو المتابعة

في قنوت الوتر كما مر (قوله تبت) جمع تمة وهي ما يتم به الشيء مأخوذة من تم
بتم تما وتامة وتمة كذا في القاموس (قوله صلاة الكسوف) وهو تغير الشمس
الى السواد يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها مجهولا وخسفت بفتح
المججمة وضمها ونقل عن المنذري روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا
بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء المججمة وبعضهم باللفظين جميعا وقبل
يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر ثم ان صلاة الكسوف سنة عند الاكثرين
وقيل واجبة لقوله عليه السلام فافزعوا ٩ وظاهر الامر الوجوب هذا
منقول عن حواشي الدراية كذا في حاشية آطهوى (قوله الذي يصلي الجمعة
بالناس) وكذا من امره السلطان باقامة صلاة الكسوف ولو لم يكن المأمورا امام
الجمعة (قوله ركعتين بلا اذان الى آخره) بيان لاقلمها وان شاء لامام يصلي اربعا
او اكثر كل ركعتين بتسليم واحدة او كل اربع كذلك كذا نقل عن در المختار
وحواشي الدراية (قوله ركوع واحد) وقالت الأئمة الثلاثة كل ركعة ركوعين
لحديث عائشة في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى لكسوف
الشمس ركعتين بربع ركوعات واربع سجعات ولنا ما اخرج ابوداود والنسائي
والترمذي بوسائط عن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكديركع اي اطال
القيام ولم يقرب ان يركع مأخوذة من كاد يكاد ثم ركع فلم يكديركع اي رأسه
عن الركوع ثم رفع فلم يكديركع ثم سجد فلم يكديركع ثم رفع فلم يكديركع
ثم سجد فلم يكديركع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك كذا في الكبير
(قوله ويخفي القراءة) من باب الافعال عند ابي حنيفة وكذا عند مالك
والشافعي والليث بن سعد وجهور الفقهاء كذا في الحاشية نقلا عن الدراية
(قوله ثم يدعوا جالسا مستقبلا القبلة) او قائما مستقبلا الناس والناس
يؤمنون كذا نقل عن الدر او يدعوا جالسا مستقبلا الناس او قائما مستقبلا
القبلة كذا في الحاشية وقوله بعد الصلاة تأكيد لثم اهتماما بان السنة كون
الدعاء بعد الصلاة لانها من مظان الاجابة (قوله حتى تتجلى) أي تنكشف
وتضيء الشمس فان لم تنكشف حتى غربت منكسفة امسك عن الدعاء
واشتغل بصلاة المغرب (قوله صلى الناس فرادى) أي منفردا في منازلهم خوفا
من الفتنة بالاختلاف في التقدم والتأخر (قوله وكذلك في خسوف القمر ٩)
بالركبة أي تطولد يعني وقت ديمك يصلون منفردا في منازلهم وقال الشافعي

مطلب

صلاة الكسوف

٩ الاصل فيه حديث

ابي مسعود الانصاري

رضي الله تعالى عنهم

قالوا انكسفت الشمس

يوم مات ابراهيم بن

رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال الناس

انما انكسفت الشمس

لموته فقال عليه السلام

ان الشمس والقمر آياتان

من آيات الله تعالى

لا ينكسفان بموت

احدكم ولا بحبواته فاذا

رأيت شيئا من هذه

الاهوال فافزعوا الى

الصلاة اي التجنوا

اليها ولاجل ذلك قال

بعض المشايخ واجب

كذا في الفصول والعناية

منه

٩ لان القمر قد خسف

في عهده صلى الله

تعالى عليه وسلم مرارا

ولم ينقل بناه عليه

السلام جمع الناس له

كذا نقل عن العزمي

منه

بجماعة (قوله او نحوهما كالضوء القوي ليلا) والزلزلة والصواعق والثلج
 والمطر الدائمين وعموم الامراض والطاعون وقول ابن حجر ان الدعاء برفع
 الطاعون بدعة اي حسنة وكل وباء طاعون بلا عكس كذافي الحاشية وغيرها
 قوله ومنها) اي ومن التوافل صلاة الاستسقاء اختلف في سنتها واما صلاة
 الكسوف والخسوف فسنة قلذا اخرها عنهما كذا في الحاشية (قوله اذا دام)
 الظرف متعلق بالاستسقاء او الصلاة (قوله ولا تنس فيها) اي في الاستسقاء
 الجماعة بل هي جائزة بلا كراهة فهي ليست كالنفل المطلق في الكراهة
 ولا كالتراويح في السنة كذا في الحاشية والكبير (قوله بل يصلون
 وحدانا) على وزن فعلان بضم الواو اي حال كونهم واحدا واحدا (قوله انما
 هو الدعاء والاستغفار) اي عند ابي حنيفة لقوله تعالى * فقلت استغفروا
 ربكم انه كان غفارا يرسل السماء * اي المطر * عليكم مدرارا * اي كثيرا (قوله
 كما في الجمعة) لم يقل محمد كما في العبد كما قال في خطبته اشعارا بانه لا يكبر تكبيرات
 العبد وقيل يأتي بتكبيرات العبد (قوله وخطب بعد) عطف على يصلي
 وكذا قوله ويقوم وقلب واظهر لفظ الامام في يقبل لثلاثتهم اشتراك القوم
 في قلب الرداء (قوله ان تأخرت السقيا) اي نزول المطر في هذه الاوان فان
 نزل المطر قبل ان يخرجوا خرجوا للشكر (قوله في ثياب بذلة) جمع ثوب
 والبذلة بكسر الباء وسكون الذال بالتركية اسكى ثوب لانه يوم الضراعة
 والبذلة بخلاف يوم العيد والجمعة فانه يوم السرور والزينة (قوله وقد قدموا
 التوبة) حال من فاعل الخروج كما كان لفظ مشاة ومتذللين وخاشعين
 ومتواضعين حالات اي ان السنة خروج القوم مشاة متذللين الى آخره وقوله
 وردوا المظالم تأكيد لدخوله في التوبة (قوله ان امكن) بان كان الرداء مدورا
 وقوله جعل اعلاه مرفوع خبر لقوله والاحسن (قوله والا) اي وان لم يمكن
 بان كان الرداء مريعا وقوله جعل بمينه ما ض بمعنى يجعل جواب والا (قوله
 اللهم استغنا غيثا) اي مطرا (مغيثا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اي منجيا
 عن الشدة والهلاك (هنيئا) صفة غيثا اي هاضما وطيبا لا ضرر فيه (مرثيا
 بالمد والهمزة عطف التفسير وما يحمد عاقبته (مريعا) اي كثير النبات وروى
 مريعا من الارباع بضم الميم وكسر الباء الموحدة منبعا للربيع والنبات
 التي ترعى الدواب (غدقا) بفتح الغين والذال المهملة اي كثير الماء والخير
 (لقوله تعالى ماء غدقا) اي كثيرا (مجللا) بصيغة المفعول اي معظما وشاملا

(سبحا) بفتح السين المهملة اي جار ياعلى وجه الارض (عاما) اي محيطا للبلاد
 (طبعا) اي مطابقا بفتح الطاء والباء الموحدة الغيث الذي عم البلاد حتى صار
 كالطبق عليها كذا في الخلية (كلها) صفة بعد صفة كرر بعضه في المعنى
 للتأكيد والسبح اجوف بابايبا والسبح بتشديد الحاء المهملة مضاعفا بمعنى واحد
 (قوله ولا تجعلنا من القانطين) اي قاطعي الرجاء عن رحمتك ومن يقنط
 ٩ من رحمة ربه الا الضالون (قوله ان بالبلاد) خبران قدم على اسمها وهي
 كلمة ما مؤخرا (والعباد) جمع عبد (والخلق) اي المخلوق (من اللواء) اي
 الشدة (والضحك) اي الضيق ولفظ من بيان لما في قوله (ما لانسكو الا اليك)
 (قوله ادر) امر حاضر اصله ادر من الادرار كما حب اصله احب بصيغة الامر
 اي اكثر لبن الضرع من النساء والمواسي والضرع بفتح الضاد المعجمة
 بالتركية (مه كه اندن سود صاغيلور) قوله من بركات السماء) اي المطر
 (ومن بركات الارض) اي الزرع والمرعى (قوله مدرارا) بكسر الميم اي انزل
 علينا ماء كثير الدر والخير (قوله ويخرجون بالصبيان والبهايم) اي المصلى
 لان بهم يزداد رجاء الرحمة وفي الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا تجلته
 رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
 التلوة رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وفي الصحيحين انه عليه
 السلام قال (وهل تنصرون وترزقون الا بضعفانكم) وعمر ابن عمر انه
 عليه السلام قال (لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة
 التؤنة وجور السلطان ولولا البهايم لم يمطروا) رواه ابن ماجه كذا في الكبير
 وقال بعض العلماء ويفرقون بين البهايم واولادها وبعدون بين الاطفال
 وامهاتهم (قوله ولا يحضر معهم اهل الكفر) لان النازل عليهم اللعنة
 ومطلبنا الرحمة نعم ان ارجح دعاء الكافر للدينيا قد يستجاب استدراجا وقوله
 تعالى * وما دعاء الكافرين الا في ضلال * بالنسبة الى الآخرة قاله الدر والدرر
 كذا في الحاشية (قوله ولا يمكنون) بصيغة المجهول من التمكين اي لا يساعد
 الكفار ان يستسقوا وحدهم يعني بملتهم فقط لاحتمال ان يسقوا فيفتتن
 ضعفاء العوام كذا في الكبير (قوله ومنها) اي من التوافل المستحبة (قوله
 ومنها ركعتا تحية المسجد) قال عليه السلام (اذا دخل احدكم المسجد
 فلا يجلس حتى يركع اي يصلي متفق عليه) قوله بيان فضيلة الاربع
 اي بعد سنة المغرب وبيان فضيلة الست مع سنة المغرب كما مر سابقا (قوله

٩ بالاستفهام الانكارى
 اي ما يقنط منها الاياه

منه
 مطلب
 في بيان تحية المسجد

ومنها ركعتا الاستخارة) اي طلب تيسر الخير في الامر من الفعل والتك
 مأخوذة من الخير وهو ضد الشر وفي الحديث ما خاب من استخار ولاندم
 من استشار ولما عالج من اقتصد واد الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله تعالى
 عنه كذا في شرح المشكاة لعل القاري (قوله في الامور كلها) اي الامور
 التي يريد الاقدام عليها ولا يتيقن كونها خيرا او شرا وقوله يقول بدل او حال
 (قوله اذاهم) اي اذا قصد احدكم بالامر من من نكاح او سفر او غيرهما
 فقوله اذاهم يشير الى ان اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة
 والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا قويت عزيمته في الامر فيصير اليه ميل وحب
 فيخفي عليه وجه الارشادية بسبب حبه اليه (قوله فليركع) اي ليصل امر
 ندب ركعتين بنية الاستخارة يقرأ في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية
 الاخلاص (قوله من غير الفريضة) بيان للاكل قيل فيجوز في جميع
 الاوقات والاكثر على ان صلاتها في غير الاوقات المكروهة (قوله اللهم
 اني استخيرك) اي اطلب افضل الامر من بعلمك اي بسبب علمك والمعنى
 اطلب منك ان تشرح صدرى بخير الامرين قال الطيبي الباء فيه وفي قوله
 واستقدرك بقدرتك اما الاستعانة اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم
 فيم خيرك واطلب منك القدرة على ما اريد وما لا استعطف اي بحق علمك
 الشامل وقدرتك الكاملة واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر بالقدرة
 الكاملة على كل شيء ولا اقدر على شيء الا بقدرتك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط
 بجميع الاشياء خيرا وشرها ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك والهامل وانت
 علام الغيوب بضم الغين المعجزة وكسر ها وهذا من باب الاكتفاء اي تعلم
 السر واخفي فضلا عن العلم بالاشياء الظاهرة في الدنيا والاخرة اللهم
 ان كنت تعلم بصيغتي الخطاب اي ان كان في علمك ان هذا الامر اي الذي
 اريد كافي رواية ويسمى حاجته او بضم في باطنه خير لي اي اصلح واحسن لي
 في ديني اي فيما يتعلق بديني ومعاشي اي في حيوتي وفيما يعاش فيه
 وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني
 الى آخره وقال الجزري في مفتاح الحصن اوفى الموضعين للتخير اي انت
 مخير ان شئت قلت في عاجل امرى وآجله او قلت معاشي وعاقبة امرى وقال
 الطيبي شك من الراوي فاقدردني بضم الدال ويكسر اي اجعله مقدورا لي
 او هيئه ونجزه لي ومعناه ادخله تحت قدرتي ويسر لي وهو طلب التيسر

مطلب
 في بيان الاستخارة
 ودعائها

بعد التقدير او عطف تفسير وفي رواية البرار عن ابن مسعود فوقفه وسهله
 (ثم بارك لي فيه) اي اكثر الخير والبركة فيما قدرتي عليه ويسرته لي الظاهر ان ثم
 للرتبة (وان كنت تعلم ان هذا الامر) المذكور او المضمرة في الباطن (شر لي)
 اي غير صالح (في ديني ومعاشي وعاقبة امرى) اي معادى واخرتى او قال
 اي النبي او المستخير بدله (في عاجل امرى وآجله) كما سبق بيان كلمة وانفا
 (فاصر فدعني) بالبعد عنه و بعدم اعطاء القدرة عليه (واصر في عتته) هذا
 تأكيد لقوله فاصر فنه (واقدر لي الخير) اي يسره لي واجعله مقدورا للفعل
 حيث كان اي الخير من زمان او مكان (ثم ارضني به) من الارضاء اي بالخير
 قال ابن الملك اي اجعله راضيا بخيرك المقدور وفي نسخة صحيحة ثم رضني
 من الرضية وهو جعل الشيء راضيا كلاهما بمعنى رواه البخاري قال ميرك
 ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبه كذا مذكور في شرح المشكاة لعل
 القاري (قوله قال) اي الراوي وهو جابر او غيره (قوله ويسمى ٢
 حاجته) اي عند (قوله هذه الامر) وفي حاشية اطوى ولعل هذه التسمية
 قلبية لالسانية فانه يعلم السر واخفي قال علي القاري لا يشترط في ابراز الامر
 وتعيينه التسمية والاطهار بل يكفي في تعيينه النية والاضمار والله اعلم بالاسرار
 انتهى * وفي الخلية قال داود عليه السلام اي عبادا بغض اليك قال عبد
 استخارني في امر فخرت له فلم يرض (قوله ثم يفعل ما ينشرح له صدره)
 فان لم ينشرح بشيء يكررها اي سبع مرات حتى يظهر له الخير لما روى ابن السني
 عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * يا انس اذا هممت بامر
 فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى ما سبق الى قلبك فان الخير فيه كذا في
 الكبير فان كان مجله في قلبك اللهم خرنى بكسر الخاء امر حاضر ما خود من خير
 بخير اصله اخير من الباب الثاني فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الياء
 وسقط الهمزة فبقى خراي اعطني خير او ثوابا زادة (واختر لي واجعل لي
 الخير) بفتح الياء فيه او اللهم خرنى واختر لي ولا تكن لي اختياري كذا في علي
 القاري (قوله ومنها) اي من النوافل صلاة السفر السفر اذ قطع المسافة
 فاختلف العلماء في تغير الاحكام يجوز الافطار وقصر الزبابة فقال ابو حنيفة
 هو مسافة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واجد مسيرة
 يومين فقط وقال الاوزاعي مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طول
 السفر وقصيره كذا في علي القاري (قوله ما خالف احد) لفظ ما للنفى

٩ قال الطيبي ويسمى
 حاجته اما حال من
 فاعل يقل اي فليقل
 هذا مسميا حاجته
 او عطف على ليقول
 على التأويل اي وليسم
 حاجته فيئذ يكون
 الخير بمعنى الامر كذا
 في علي القاري
 منه

٩ اي ان تعجل حصول
 الامر فعلا او تركا

اي ما ترك احد شيئاً نافعاً عند اهله (قوله بركعهما) اي يصليهما في منزله
 اذا اراد الخروج الى سفر رواه الطبراني (قوله ومنها) صلاة الحاجة
 من حاج يحوج حوجاً وحاجة في اللغة بمعنى السلامة والاحتياج وما يحتاج
 اليه من المطالب كذاني القاموس (قوله من كانت له حاجة) اي دينية
 اودنيوية (قوله ثم ليصل ركعتين) بكسر اللام والسكون (قوله
 ثم ليثن) من الاثناء بان يقول الحمد لله رب العالمين ونحوه (قوله ثم ليقل
 لا اله الا الله الخليم) الذي لا يجمل بالعقوبة (الكريم) الذي يعطي بغير
 استحقاق ومنه (سبحان الله) اي اتزه الله تعالى تنزيهاً عما لا يليق بعظمته
 (رب العرش) المحيط بجميع المكنونات والاضافة تشريعية لتزهد تعالى
 عن جميع علامات الحدوث والجهات (العظيم) اختلف في كونه صفة
 للرب او العرش قيل انه صفة للرب وقيل في رواية الجمهور انه نعت العرش
 (والحمد لله رب العالمين) اي مالكمهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم (اسئلك
 موجبات رحمتك) بكسر الجيم اي ما يوجب رحمتك من النيات الصالحة
 والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة (وعزائم مغفرتك) جع عزيمة وهي
 الخصلة التي يعزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها (والغنيمية من كل بر)
 بكسر الباء وتشديد الراء اي كل طاعة وعبادة فانها غنيمية كاللحال مأخوذة
 بغلبة عسكر الروح على جند انفس الامارة لان الحرب دائم بينهما ولذا يسمى
 ذلك الجهاد الاكبر (والسلامة من كل اثم) اي الخلاص من ذنب (لا تدع)
 مأخوذة من ودع يدع نهي حاضر اصله لا تودع سقط الواو بتبعية المضارع
 اي لا تترك (لي ذنبا الاغفرته) اي الاموصوفابوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما
 يليه مفرغ من اعم الاحوال (ولاهما) اي غما (الافرجته) بالتشديد ويخفف اي
 ازلته وكشفته (ولا حاجة) هي اي تلك الحاجة (لك رضا) اي بها يعني مرضية
 الاقضية (يا ارحم الراحمين) رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن حجر يندب
 تحرى غداة السبت حاجته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غدا يوم السبت
 في طلب حاجة يحل طلبها فانها من لقضائها كذا في مشكاة المصابيح لعلي
 القاري (قوله فصل) فيما تفسد الصلاة اي بطلها ويخرجها عن كونها
 عبادة فالبطلان والفساد مترادفان في العبادات بخلاف المعاملات قدمه على
 سجود السهو لاخلال الفساد بفرائض الصلاة واخلال الموجب لسجود
 السهو حاصل بواجباتها فكان بيان الفساد اهم (قوله بحرفين او اكثر

منه
 مطلب
 صلاة السفر و صلاة
 الحاجة

مطلب
 في بيان ما يفسد الصلاة

وكذا لو كان حرفاً مفهماً كلفظ وق بالكسر بن امرين من وعى يعى ووقى
 بقى قاله في الدرر وكذا لو تكلم خطأ او جهلاً كما ان اراد القراءة فحجى على
 لسانه كلام الناس او تكلم سهواً وذهولاً والفرق بين النسيان والسهو انه احتاج
 الصورة الزائلة من الذهن الى تجسم كسب فهو نسيان والافهوسه هو وذهول
 ولما لم يعذر في النسيان كان اولى بان لا يعذر في الخطأ والسهو فلذا
 لم يذكرهما (ويمكن ان يقال ان المراد بالنسيان ما لم يكن عمداً فخلا
 في النسيان وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة تكلم الرجل صاحبه
 وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى * وقوموا لله قانتين * فامرنا
 بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم كذا في الكبير والحاشية (قوله
 الكلام ناسياً) او اصلاح الصلاة لا تفسد لقوله عليه السلام * ان الله وضع عن
 امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * يعني ما اكرهوا على فعله او تركه
 جبراروا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وحديث ذى الين فانه عليه السلام
 اتم صلاته بعدما تكلم لانه كان ناسياً كذا في الكبير (قوله ودليله لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الى آخره) وهو ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم
 السلمي قال بينا انا صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا عطس رجل من
 القوم قلت برحمتك الله فرماني القوم بابصارهم يعني نظروا الى بشدة فقلت
 ماشانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم
 يصمتونني سكت بصيغة المتكلم وحده فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم دعاني فباني وامي ما رأيت معاً قبله ولا بعده احسن تعليماً منه عليه السلام
 فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة الى آخر الحديث
 وكذا حديث زيد بن ارقم وهما يدلان على ان الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ
 فحديث ذى الين يحتمل ان يكون قبل النسخ واما قوله عليه السلام ان الله
 وضع عن امتي الحديث فهو من باب المقضى فلا عموم له لانه ضروري فوجب
 تقديره على وجه يصح والاجماع على ان المراد رفع الار عن الخطي والناس
 فلا يراد غيره كذا في الكبير (قوله دون الاخر تفسد) اي صلاته لكن
 كون اللفظ كلاماً مسموعاً مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره
 اللهم الا ان يراد بعض الفاظ يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي
 تستدعي به الهرة او الكلب او ما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير
 تصحيح حرف لكن هذا مخالف لما ذكره الراهدى في القنية وشرحه للقدوري

انه لو استعطف يعني نطق بالاستعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او واقفه
 بلغة اهل الرستاق بمجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تقصد وفي الخلاصة
 ايضا معناه وكذا ما في قوله وفيه نظر الى آخره (قوله لا احدهما) لان السماع
 من غير تصحيح الحروف مجرد صوت وتصحيح الحروف بدون سماع مجرد ايماء
 الى الحروف (قوله عدم الفساد) بالتكلم او الضحك لانه ليس بكلام لصدوره
 من لا اختيار له (قوله وقد تقدم) اي عدم الفساد في نواقض الوضوء
 على ان تكلم النائم وضحكه لا تفسدان الصلاة بطريق دلالة النص
 فقهية النائم لان الصحيح ان قهقهة النائم لا يفسد الوضوء لا الصلاة فكان
 الضحك والكلام في حال النوم اولى بان لا يفسدا اياهما لانهم ادون القهقهة
 كذا في الكبير (قوله لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة الى آخره) فكانه قال يا رب ارحني
 واعف عني وادخلي الجنة او ينجني من النار ولو صرح بذلك لا تفسد صلاته
 وكذا اذا اتى بصوت يدل عليه قال في الحاشية نقلا عن السراجية لو اعجبه
 قراءة الامام فبكي وقال نعم او بلى او آرى لا تقصد لدلته على الخشوع
 والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة ولذا مدح الله تعالى ابراهيم عليه
 السلام فقال * ان ابراهيم لاواه حلیم * وقال الله تعالى * ان ابراهيم حلیم اواه
 منیب * لانه كان كثير البكاء في الصلاة وروى عن عبد الله بن الشيخ رضى الله
 تعالى عنه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي وفي جوفه
 ازباز كازباز المرجل رواه النسائي وصححه ابن حبان والازباز غليان الصدر وحر كنه
 بالبكاء والمرجل بكسر الميم وقح الجيم بالتركية باقر دن چوملك وتجبره به دبرل
 فالصوت الناشئ من مثل هذا الاين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا
 كذا في الحلية (قوله وهو) اي هذا القول من كلام الناس حتى لو قال
 اصابتني فضية او مات ولدي او تلف مالي او نحوها تفسد صلاته فكذا ما دل
 عليه بصوت لدلته على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فوت الدنيا
 فينا في الصلاة (قوله بحيث لا يملك نفسه) لا تقصد لانه حينئذ كالعطاس
 والجشاء والسعال والتأوب ولا تفسد بها وان حصل حروف للضرة وكذا
 في الحاشية ونقل عن الغياثية قالوا الاخذ بها احسن للفتوى لانه مما يتلى به
 المريض اذا اشتد مرضه (قوله الاول) مر فوع صفة قول اي ما قاله هو والقول
 الاول لابي يوسف وظاهر الرواية عنه (قوله احدهما او كلاهما من) حروف
 الزيادة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى كلام العرب من ثلاثة احرف فاحرف

مطلب
بيان النائم في الصلاة

مطلب
في بيان اليك في الصلاة

(الواحد)

الواحد كانه ليس من كلام العرب والاعتبار بالزائد فالصوت المشتمل على
 حرفين زائدين او كان احدهما زائدا كانه ليس من كلامهم وقال العبرة لوجود
 الهجاء وفهم المعنى فالحرف الواحد لا يفهم منه معنى فلا عبرة به الا ما يكون له
 معنى ويفهم منه عند اطلاقه كع من وعى ووق من وقى بقى واماما كان مر كبا
 من حرفين فله هجاء ويفهم منه معنى معتبر في افساد الصلاة سواء كان
 من الزوائد او كانا من غيرها او احدهما من الزوائد كذا في الحاشية (قوله اذا السعته
 الحية) اللسع بفتح السين وسكون العين المهملتين بالتركية ييلان ياخود
 عقرب صوفعه دبرل (قوله لانه بمنزلة البكاء بالصوت) دليل لهما والاصح
 انها تفسد عندهما بالبسملة نظر الى الباعث الذي هو اللسع والاعتبار بعزيمة
 القلب لا باللفظ والامبارق بين ما هو سبب الآخرة وبين ما هو سبب الدنيا
 في افساد البكاء وعدمه على ما تقدم (قوله كما لو تجشئ) من الجشاء بضم
 الجيم ومد الشين المعجمة بالتركية ككرمك كد كثرت اكلدن نشأت ايدر
 والعطس بالتركية تنسرمق (قوله لما يلحقه) من المشقة عند القيام
 والعود والوجع (قوله لا تفسد صلاته) لان قوله بسم الله في الاصل ليس
 من كلام الناس ٩ وعلى هذا يحتمل لو قال يا رب لما لحقه من المشقة كذا
 في الحلية (قوله وعندهما تفسد) لان البسملة صارت من كلام الناس بسبب
 الوجع في المريض لان المصلي اخرج البسملة ونحوها في مخرج الجواب وهو
 صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كسمية العاطس والكلام يتنى
 على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتابا فقال
 وهو في الصلاة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من اسمه موسى
 وفي يمينه شيء فقال له وماتلك يمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة
 وابنه خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاة الكل اجام كذا
 في الكبير وكذا لفظ يارب (قوله لمن قال امع الله اله) طريق الاستفهام
 فاجابه بكلمة التوحيد في الصلاة او اخبر بصيغة الماضي المجهول (قوله له
 انه ذكر) اي لابي يوسف رحمه الله دليله ان هذا الجواب من قبيل الذكر
 وعزيمة القلب لا تخرجه عن كونه ذكرا واقام ابو يوسف رحمه الله على هذا دليلا
 ذكره الشارح في الكبير وقال نعم انه ذكر لكن تخرجه عزيمة من الذكر وتجعله
 كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره في الكبير ورجح قولهما كذا في الكبير
 تفصيله (قوله وذكر القاضي الامام) هذا القول منتهيا الى قوله على

٩ لان ما تكلم به ذكر
 بصيغته فلا يتغير
 بعزيمته لان المفسد
 للصلاة الملفوظ لا
 عزيمته القلب حتى
 لو تفكر فرتب في نفسه
 كلاما او شعر الا
 تفسد ما لم يذكر
 بلسانه وكذا لو كان
 كلاما بصيغته لا يصير
 ذكر او ثناء بعزيمته كذا
 في الكبير منه

الخلاف المذكور والله تعالى اعلم (قوله على الخلاف المذكور) بينهما وبين
 ابي يوسف رحمه الله (قوله فقال الحمد لله) اي المصلي العاطس بالتلفظ
 لا تفسد لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره (قوله يحمده في نفسه) ولا يتكلم
 بلسانه قال في الحلية وهو الظاهر الذي لا ينبغي ان يعوج عنه وفي الخلاصة
 وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت انتهى (قوله اي طلب
 الفهم) مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل المصلي وكذا فاعل يريد واما قوله
 اي يريد ان يفهمه من باب الافعال فهو تفسير المراد في المقام ولو قال المصنف
 يريد تفهمه لكان اظهر واخصر (قوله من انها لا تفسد) اي صلاة
 الخاء لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قال قاضي خان وان عطس
 المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روى عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد
 صلاته وان اراد به الجواب انتهى (قوله لانه لم يتعارف) جوابا بخلاف جواب
 الخبر السار بها ونحوه للتعارف بالجواب ثم (قوله واما اوقال) اي المصلي
 للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق لانه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب
 بينهم ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله بكاف الخطاب لا تفسد لانه بمنزلة
 قوله يرحمك الله وبه لا تفسد كذا في الدرر (قوله لانه اجابة) وعلى هذا لو قال
 المصلي العاطس جوابا للشمت يهديكم الله فسدت (قوله سواء كان) اي
 من ليس معه في الصلاة في صلاة اخرى اولم يكن فيها (قوله للفساد) التكرار
 بان يقع مرة بعد اخرى لان المرة الواحدة قليل فيعني (قوله وهو الصحيح)
 لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا في الكبير (قوله بعد ما قرأ مقداراً)
 فلو وقع قبل ما قرأ مقداراً يجوز به الصلاة فهو اولي بان لا يفسد ولذا لم يذكره
 قوله وهو) اي الفساد القياس لكونه تعامياً وتعلماً من غير ضرورة ذكره
 في الكبير ولا ينبغي ان مناط الفساد هو تعلم الامام وانما ذكر التعليم لبيان الواقع
 كذا في الحاشية (قوله وهو) اي عدم الفساد الاستحسان لما روى انه عليه
 السلام قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يمكن فيكم اي
 قال ابي بن كعب بلى قال عليه السلام هلا فحمت على فقال ظننت انها نسخت
 فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمكم وعن علي اذا استطعتمك الامام فاطمه
 اي اذا استفتحك فاقم عليه (قوله ما يفسدها لو لم يقع عليه) اي على
 امامه فكان حينئذ الوقوع عليه من صلاة المقتدى حكماً وان كان متافياً لها
 حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد صلاته بالمشي وان كان المشي منافياً لها

حقيقة لكون المشي لاصلاحها كذا في الكبير (قوله وان انتقل الامام) بعد
 ما قرأ ما يجوز به الصلاة لوقبله (قوله وهو الصحيح) قاله في الكافي ووجهه
 الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابي هلا فحمت على مع انه عليه السلام
 لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى (قوله ان لا يجعل) اي المقتدى
 بالفتح وكذا الاولى الامام ان لا يلجئهم من باب الافعال الى الفتح وتفسير
 الاجاء كما في هامش الزيلعي بخطه ان يردد الامام الكلمة او يقف ساكناً
 وقوله او ينتقل عطف على ركع بلا تقييد بقوله اذا جاء او انه (قوله بعد قراءة
 الى آخره) كلمة بعد اسم مرفوع خبر لبتدأ لا ظرف منصوب وكذا المعطوفان
 في الآتي (قوله بعد قراءة المستحب) وهو الظاهر من جهة الدليل الا يرى
 انه عليه السلام قال لابي هلا فحمت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد
 الفاتحة هكذا قال البعض وفيه ما فيه ذكر في الكبير (قوله واخذ بفتح) اي
 اخذ المصلي القراءة بسبب فتح الغيب (قوله وان اكل المصلي في صلاته)
 اي صلاة كانت فرضاً او غيره وقيل يجوز الشرب في النقل وهو رواية عن
 احمد كذا نقل عن ذخيرة العقبى في الحاشية (قوله تفسد صلاته) وعن ابي
 حنيفة رحمه الله لا تفسد ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا كان
 الريق غالباً على الدم في اللون كذا نقل عن الجوهرة (قوله لانه عمل كثير)
 لان الاكل والشرب عمل اليد والقدم (قوله لان هيئته) اي المصلي مذكرة
 لان الصلاة على هيئة مشروعة فيها تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة
 والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال في زمن يسير
 فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحديث كذا في
 الزيلعي (قوله بخلاف الصوم) لان هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل
 فيكثر فيه النسيان فيعذر فلا يفسد الصوم اذا كان ناسياً كذا في الزيلعي (قوله
 من الخارج تفسد) اما لو كان بين اسنانه ما كول فيعني ما دون الحصاة ٩ كما مر
 (قوله انه ليس في الصلاة) بل يظن الناظر اليه او يقطع ان هذا المصلي ليس
 فيها (قوله عرفاً وعادة) فهو كثير ولو عمل به بيد واحدة وفي الحاشية نقلاً
 عن شرح الكبائر للزيلعي ما يقام ٤ باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة
 كالتعميم وليس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد
 واحدة فهو قليل وان فعله بيدين كمنزعة القميص وحل السراويل
 وليس القناسوة ونزعها ونزع اللجام وما شبه ذلك انتهى (قوله والاول

٩ ومقدار الحصاة

مفسد كذا في الدرر

منه

٤ اي ما يحصل

منه

اعم) وهو قوله وكل عمل لا يشك الى آخره اي وان الاول اعم فالأخذ به اهم ولا يخفى ايضا ان الثاني غير منضبط فان ما يعمل بيد واحدة قد يتكرر فيفسد ومقتضى الثاني عدم الفساد ولذا قال الشارح ما لم يتكرر كذا في الحاشية (قوله اي حقيقته) اي حقيقة عمل اليدين فالضمير راجع الى العمل (قوله ولكن يعتبر القلة والكثرة) يعني ان كان قليلا لا يفسد سواء عمل بيد واحدة او يدين وان كان كثيرا يفسد سواء عمل بها او بهما وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة الا انه نفي كون اليدين معتبرا في الكثير المفسد بل ينظر هل هو كثير في نفس الامرام لا كذا في الكثير (قوله وقيل ان استكثره الى آخره) اي يقفوز الى رأى المصلي ان استكثره المصلي فهو كثير والافلا وقال الحلواني ان هذا الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لكون مذهبه تقوى ايضا الى رأى المصلي في كثير من المواضع لكن هذا غير مضبوط والحال ان اكثر الفروع مخرج على احد الطرفين الاولين كذا في الكبير (قوله وعامة المشايخ على القول الاول) والظاهر ان الثاني ليس خارجا عن الاول لان ما يفعل باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلث متوالية فيما يفعل باليد الواحدة فلذا اختاره جمهور المشايخ كذا في الكبير (قوله فدهن به رأسه او لحيته او الى آخره) يشير الى ان كلمة ادهن ودهن بمعنى واحد والى ان مفعوله محذوف للاختصار والتعميم (قوله اوسرح شعره) التسميح بالتركية درهق والشعر بقبح الشين المعجمة بالتركية صاج وضقال قبلي (قوله تفسد صلاته) لان ذلك عمل كثير (قوله او اخذ ماء الورد) قيل هذا اذا تناول القميمة او القارورة بيده فصب على يده الآخر (قوله فارضعته) والارضاع بالتركية امر يرمك كه صبي به ممة ويرمك ولو كان الارضاع مرة ولم يخرج اللبن تفسد صلاتها (قوله وان مص صبي ثدي امرأة) والمص بقبح الميم وتشديد الصاد بالتركية صور مق كه ممدن سود جقمق ايجون صور ولورو الثدي بالقبح بالتركية ممة كه اندن سود جقمق اي ان جاء الصبي وارضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها لانها صارت مر ضعة ولو بدون الاختيار لانتقال فعل الصبي اليها بسبب نزول اللبن (قوله فان من دفع) بضعة المجهول اي رد باضطرار والخطوات بالضمين جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة بالتركية اديم كه ايكي اياغك اراسيدر (قوله وان لم ينزل)

(اي)

اي ولو لم ينزل اللبن من ثديها بعد المص ثلاث مرات (قوله وان صافح المصلي) فاعله والمصافحة بالتركية ايكي كشي اللري نخبري برينه قوبيشدرهق (قوله يرد بها) اي حال كون المصلي يرد بتلك المصافحة السلام ٩ (قوله تفسد صلاته) بناء على القول الاول في حد الكثير (قوله ولورفع العمامة) بكسر العين المهملة وقح الميمين بالتركية صارق كه باشه صاريلور والقلنسوة بقح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وقح الواو بعدها بالتركية تاج وكولاه وقاقوق ونحوها (قوله ونزع القميص) بقح القاف وكسر الميم بالتركية كو ملكه ديرل اي اخرج القميص من بدنه (قوله او تعمم) عطف على نزع او ما قبلها اي دور العمامة على رأسه بيد واحدة (قوله وهو مشكل جدا) اي قطعاً لان اخراج القميص يحتاج الى اليدين في الغالب خصوصا اذا كان اليدين في الكمين وكذا من كان في ورأه يظن انه ليس في الصلاة ولعل المراد بالقميص القميص الذي لا يحتاج في نزعها الى عمل اليدين بان كان واسعا جدا كقميص العرب فلا يظن الرأى اذا نزعها انه ليس في الصلاة فحينئذ لا تفسد صلاته كذا في الحاشية (قوله انه) اي التعمم مفسد لانه لا يحصل بيد واحدة بل يدين (قوله وان انتقض كور عمامته) بقح الكاف وسكون الواو بالتركية دلبند صاريني صارمق وصاريفك برضولامنه دخي كوردبرل يعني ان انتقض كور العمامة بلا انجلال ووقع على عينه فرفعه فسويه (قوله ما ذكره) اي المصنف ههنا من عدم الفساد على هذا اي على انتقاض الكور وتسويته (قوله ولو وضع العمامة) جواب سؤال مقدر نشأ من قوله اذا كان بغير عذر يعني انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان بعذر لا يكره (قوله ولو ضرب انسانا الى آخره) والظاهر ان هذا تفرع على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة دون سائر التفاسير المذكورة (قوله وهو الاصح) لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التأديب كافي ضرب الانسان كذا في الكبير (قوله معه سوط) بالتركية قاجيكيه دريدن بايلور (قوله فممشها) اي حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير (قوله فهياهاه) اي جعل الدابة منهية للسير وفي نسخة اخرى فهيبها به من الهيبة اي خو فهابه كذا في الحلية والهش والتنشيط والتحرك والتهئية الفاظ متقاربة في المعنى يصح تفسير بعضها ببعض (قوله او نخسها) بالخاء المعجمة اي طعتها عطف على

٩ كالمو سلم بلسانه او رديه
يريد السلام كذا في
الحاشية نفلا عن
البرازية
منه

٩ اي ضربها بقوة ان
كان بالشين المعجمة
وزجرها ان كان بالسين
المهملة
منه

هشها او بدله (قوله مع ذلك) اي مقارنا بارشاده بالاجتماع (قوله المصلي
 الركب) صفة المصلي رجلا واحدة بكسر الراء وسكون الجيم بالتركية
 اياغدير (قوله عن ابي بكر الى آخره) اي وعن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل
 ذكره في المنتقط وبتجنيسه ومشي عليه في الخلاصة وعبارته اما اذا اخبر عن
 شي فحرك رأسه بلا او بنعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصابع ثلث او ما
 شبه ذلك لا تفسد صلاته كذا في الحلية قوله لا تفسد صلاته حال من فاعل
 اجاب بتقدير القول اي اجاب قائلا لا تفسد او مفعول اجاب بتأويله يقال
 مثلا كذا في الحاشية (قوله لانه عمل قليل) اي لان الاشارة المذكورة الى آخره
 في ضمن قوله فانثار فالضمير راجع اليه وكذا ضمير مثله اوردهما تذكيرا باعتبار
 الخبر او باعتبار ان ما لا استعمال له الا بالبناء فالثناء كبير والتأنيث فيه سواء
 لكن التذكير اصل (قوله اي تظهر حروفه بالرؤية) بان كتب بمداد على
 كاغد او خرقة او كتب باصبعه او بالعود مثلا على تراب ونحوه يظهر فيه
 الخط (قوله لانه) اي الاقل من ثلث كلمات عمل قليل وان زاد على ذلك
 تفسد وفي الخلاصة ولو كتب قدر ثلث كلمات تفسد وان كان اقل منها لا
 اي لا تفسد (قوله او باصبعه جافة) اي من غير مداد على مثل ثوب او حجر
 صاب (قوله لانه عبث وليس بعمل) وفي الحاشية نقلا عن محمد رجه الله
 تعالى لو كتب في صلاته على شي يري فسدت وان كتب على شي لا يري لا تفسد
 لانه لا يسمى كتابة انتهى (قوله ونبغي) يعني اطلقه المشايخ ولكن ينبغي الى آخره
 وكانهم اطلقوا لما ان كتابة ما لا تستبين لا يبلغ الى حيث يظن الناظر
 انه ليس في الصلاة (قوله مثل ما قال المؤذن) ظاهره انه قال في الحيلة
 كما قال المؤذن ولم يحو قل نعم لو حو قل في الحيلة تفسد ايضا لانه اجابة كأننا
 ما كان كذا في الحاشية (قوله خلافا لابي يوسف رجه الله تعالى) وفي الحاشية
 الظاهر ان خلافه فيما اذا حو قل في الحيلة والله الهادي واعلمه وقال لان الحو قل
 ذكر كما قال فيما اذا اذن انتهى (قوله حي على الفلاح) لابي يوسف دليل في
 المستئين ان سوى الحيلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانها خطاب بقوله
 اقبلوا على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولا يبي حنيفة دليل انه قصد
 الجواب في الاولي فصار كالجواب بالمجدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام في
 الثانية فتفسد بهما لان العبرة بقصد على مامر كذا في الكبير (قوله اجابت ذاكر
 الاسم) يعني ان الضمير راجع الى الذاكر المدلول بسمع الى آخره ثم ان هذا القصد

٩ كلفظ الاشارة
 والرسالة والعرفنة
 والرحمة والمغفرة
 ونحوها
 منه

اندر من كل نادر سيما من هو يصلي (قوله لانه) اي لان نفس تعظيم الله تعالى
 بقوله جل جلاله مثلا والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا قصد
 الجواب لا ينافي الصلاة فلا يفسدها (قوله واوانشأ شعرا) او خطبة يعني لو اشغل
 المصلي قلبه فقط بامر ليس من ادور الصلاة سواء كان دينويا كان اشعر او اخرويا
 كالخطبة يكره اشد الكراهة نعم فرق بين الدينوية والاخروية فان الدينوية
 اشد كراهة من اختها ولكن لا تفسد فيها (قوله بمجرد افعال القلب) مالم
 يقارنها فعل الجوارح (قوله واشتغال قلبه) الذي هو محل نظر الحق بالفتاة
 الى شي آخر بقلبه وهذا غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير
 من اكابر الدنيا راعى محل نظر الكبير اليه كل المراعاة حذر ان يحصل منه
 الا لتفات الى شي آخر مع انه عبد عاجز مثله (قوله ولورد المصلي) يعني
 لو سلم رجل على المصلي فرده الى آخره (قوله او طلب منه شي) بصيغة المجهول
 فاشار برأسه الى آخره (قوله فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب) من
 اوائل سورة آل عمران والمراد بالملائكة جبرائيل عليه السلام وبالنادي بصيغة
 المجهول ذكر يا عليه السلام كذا في القاضي وقد ثبت بعض الاحكام بالشرابيع
 السابقة قال علماؤنا شر بعة من قبلنا شر بعة لنا اذا قصصها الله تعالى اورسوله من
 غير تكبر وقوله وفي احكام القرآن اسم كتاب المحلواني (قوله او دخل فرجة) بضم
 الفاء وقح الجيم بينهما راء ساكن منصوب بالتركية ذلك وابقى بر وقوله احد
 فاعل دخل فجانب بصيغة الماضي اي باعد فوسع المكان للداخل تفسد صلاته
 (قوله لا تفسد الصلاة في جميع ذلك) اما عدم الفساد في قوله فارزقني العافية
 فاقوعه في حديث القنوت وعافني فمين عافيت ولان العافية مما يستحيل
 سؤاله من غير الله واما في دعاء الوالدين والمؤمنين فثبوتها في القرآن بهذا اللفظ
 لانه ان كان ابوا او احدهما كافرا لا يذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلاته
 كيف وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفرو كذا قوله انعم واكرم واصبح
 وجد في الكتاب والسنة كذا في الحلية (قوله والاصل ان كل ما يستحيل)
 طلبه من الخلق الى آخره وكان ذلك الدعاء في القرآن او ما ثور لا تفسد وفي
 الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه ما ثور بل قال ان كان يستحيل
 سؤاله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل سؤاله منه يفسد الصلاة (قوله وجعل في
 الهداية) اللهم ارزقني الى آخره لقولهم رزق الامير الجند قال ابن الهمام
 وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز

انتهى (قوله والاظهر انه لا يفسد ان اطلقه) اي ان ذكره بلا تقييد نحو اللهم ارزقني لانه حينئذ يستحيل طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند معاشر اهل السنة ما يكون غذاء الحيوان واعضائه ليس في وسع الخلق فيستحيل طلبه منهم كذا في الحاشية (قوله ونحوه تفسد) لانه حينئذ يكون مما لا يستحيل طلبه من الخلق (قوله لان معناه) اي معنى قوله اكرمني او انعم علي بصيغة الامر موجود في القرآن مثل قوله تعالى * واذا انعمنا على الانسان * انعم الله عليهم من التبيين * فاما الانسان اذا ما ابتلي به فاكرمه ونعم * فلا تفسد بهما وان كانا مما لا يستحيل طلبه منهم وقوله والمختار الى آخره حال من ضمير موجود (قوله والاظهر عدم الفساد) لان الدعاء بالمغفرة للاخ واقع في قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام * رب اغفر لي ولاخني وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين * في سورة الاعراف (قوله لعدم وجوده) اي وجود لفظ العم والحال في القرآن وكذا قالوا لكن يشكك بما في التنزيل قوله تعالى * وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالتك وبنات خالاتك (قوله وعدم استحالة طلبه الى آخره) لان المغفرة قد تجيء في العرف بمعنى اسقاط الحقوق والهبة والعفو فيمكن وجوده من الخلق (قوله دابة او كرما) بفتح الكاف وسكون الراء بالتركية باغ جوغى اصميه ديرلر وياغك كندينه دسخي ديرلر (قوله ولو نظر المصلي) اي باختياره واما لو وقع نظره لا باختياره فلا يفسد مطلقا (قوله صلواته بالاجماع) لان النظر غير منافي للصلاة وكذا وقوع معنى المكتوب في القلب غير مفسد بالاجماع بين محمد وابي يوسف رحمه الله تعالى وقيد في الهداية وغيره بالصحيح (قوله وان نظرا اليه) اي الى المكتوب (قوله اي قاصد الفهمه) اي الفهم معنى المكتوب (قوله والصحيح انها لا تفسد بالاجماع) وفي الكافي قيل علي قول محمد تفسد وعلي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد قياسا على مسألة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنت عند محمد وعند ابي يوسف لا يحنث والصحيح انها لا تفسد بالاجماع وقياس مسألة اليمين غير مستقيم فتدبر ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكير لاجل ترتيب شعر وقد تقدم انه غير مفسد بل هو مكروه كذا في الكبير (تنبيه) هذا كله اذا كان المكتوب غير قرآن واما اذا كان قرآنا فنظرا اليه ففهمه في النهاية لا خلاف لاحد في جوازه كذا في الحلية (قوله بان عندهما لا تفسد صلواته) وقال الشافعي واحدا لا يكره ايضا لان النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة للعبادة لا يوجب

الفساد ولا الكراهة ولما في صحيح البخاري وكانت مأثمة رضي الله عنها يؤتمرها عبدا ذكوان من المصحف في شهر رمضان كذا في الحلية وفي الكبير قلنا ان صح فهو محمول على ان ذكوان كان يراجع قبيل الصلاة ليكون بذكوره اقرب (قوله لما فيه من التشبه الى آخره) هذا ان قصده فان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما نقل عن البحر (قوله لان فيه قلب الاوراق) فعلى هذا لولم يقلب اوراق المصحف حين القراءة لم تفسد وكذا المكتوب في المحراب (قوله اولان فيه تعلا) فهو عام للمصحف والمحراب ولذا نقل عن الكافي قال هو الصحيح (قوله وهو الاظهر) لان الآية الواحدة مقدار ما تجوز به الصلاة عند ابي حنيفة (قوله ينبغي ان تفسد) انما لم يقطع بكونه فاسدا لعدم الرواية بل الحكم بفسادها بالقياس على مسألة ضرب الانسان بل يخطر بالبال ان الطير قيد اتفاق كالحجر فينبغي ان لا تفسد (قوله باطراف اصابعه) اي برؤسها جمع اصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية يرمق ديمك ونقل عن النوازل ولورمي ثلثة احجار تفسد صلواته لانه كثير انتهى والظاهر انه يعني ان رمي الثلث متواليا بلا فاصلة لما تقدم من ان القليل اذا تكرر ثلثا على الولا صار كثيرا كذا في الحلية (قوله يسهم) تفسد سواء اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر او كان القوس في يده والسهم على الوتر كذا في الكبير ملخصا والقوس بالتركية اوق آته جق يايه ديرلر والسهم بالفتح اوقه ديرلر والوتر بالفتحين كريس كه يايه اولور (قوله ولو حرك الى آخره) والحك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية قاز يمق وقاشيق (قوله بان لم يكن) اي الحك في ركن واحد قيد في الخلاصة التوالي هنا بالكون في ركن واحد وقيد التوالي في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة والحال لا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لان الركن معتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع كذا في الكبير (قوله اذا قتل القملة) اي قلة واحدة مرارا بناء على ان القملة واحد القمل كالتمررة واحد التمر لكن هذا ليس بظاهر لان كون القملة واحدة وقتلها ثلث مرات متواليات مع رفع اليد في كل مرة في ركن واحد بعيد غاية البعد ولم يعتبر الوحدة او حمل على ان الحلق التاء سهو من التاسخ لكان الامر اظهر فتفسير الشارح بقنلات متعددة ليس له وجه فتبصر كذا في الحاشية (قوله ولكن الكف عنه) اي عن قتل القملة في الصلاة افضل لما تقدم انه يكره قتل القملة في الصلاة عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد رحمه الله تعالى (قوله

ولوروح المصلي) من الترويح بالتركية يلاز صاللق والمروحة بكسر الميم وفتح
 الواو والحاء المهملة اسم آلة بالتركية يلاز به ديرل (قوله ولو تنحج المصلي)
 من باب تخرج التخرج بفتح التاء والنون الاولى وضم الثاني وبالخاتين المهملتين
 بالتركية او كسر مك وبوغازدن كلان صوته ديرل (قوله اى اعلام الطالبه)
 الظرف مفعول الطالب والضمير المجرور راجع الى المصلي وازضافة الاعلام
 الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله المستتر للمصلي اورد
 المصنف الطالب بالضمير مع انه لم يذكر لكونه معلوما عادة قيل لو كان هذا
 الضمير فاعلا للاعلام والمفعول الاول محذوفا بقريئة المقام لكان وجهها
 ظاهرا (قوله بان لم يكن مضطرا اليه) اى الى التخرج تأكيده لما قبله كما ان قول
 المصنف معتمدا تأكيده لما قبله والافبعدهما قيل للاعلام وللنحسين لاحاجة الى
 قوله بان لم يكن الى آخره قوله ومحمد اى ان يقول ومحمد بدل ابى يوسف رحمه الله
 فان ابا يوسف لم يقل بالفساد بحرفين اذا كان احدهما من حروف الزيادة
 والحال ان همزة اخ واخ من الزوائد العشرة والظاهر ان هذا السهو من
 الناسخ كذا فى الحاشية والكبير (قوله والفساد) اى الحكم بالفساد عند ابى
 حنيفة ومحمد رحمه الله قول اسمعيل (قوله لتحسين الصوت لا تفسد الصلاة)
 لان التخرج يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشى الى
 الوضوء للبناء لا يقطع الصلاة للمسبوق وان لم يكن من الصلاة حقيقة لانه
 لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى كذا فى الكفاية نقلا عن المبسوط
 فعدم الفساد متفق عليه بين ائمتنا كذا فى الحاشية (قوله وكذا ان كان لاجتماع
 البراق) فى حلقه لا تفسد لاتفاقا ولا يفسد ايضا اذا كان التخرج يهتدى امامه
 ذكره الدرر والدرابرة فلم يبق من التخرج مفسدا الا ما لم يكن لغرض صحيح ولا عذر
 كذا فى الحاشية (قوله لو كان سبغ لاجل الاعلام) لا تفسد وهو الاولى لقوله
 صلى الله عليه وسلم من ناهى اى اصابه الى آخره متفق عليه واما المرأة فيصفق
 للاعلام ولا يجهر بشىء من القراءة وغيره وقال عليه السلام التسبيح للرجال
 والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا والتصفيق على وزن التكرير بالتركية ايكى
 الى برى برينه ضرب وانكله حاصل اولان صوته ديرل ولوجهرت المرأة
 بالتسبيح قالوا لا تفسد صلاتها ليست بعورة فى التحقيق ومنعها لدفع الفتنة
 لكنها تركت السنة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات كذا
 فى الكبير وغيره (قوله ان قبلت الى آخره) من التقبيل بالتركية او بمك كه

بوس ايتك معنائه وامر آته فاعل قبلت والمصلى مفعوله قدم المفعول ههنا
 وفى قوله الاكثى ولو قبل المصلى لثلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة (قوله
 لان من رآه ظنه الى آخره) فكذا لو قبلت وهى فى الصلاة تفسد صلاتها
 مطلقا (قوله المصلى) بالنصب مفعول قبل وقوله بشهوة حال من المفعول
 اى ملتبسة بها وغير ملتبسة (قوله والفرق ذكرناه الى آخره) اى الفرق بين
 تقبيل المرأة اياه وهو فى الصلاة بغير شهوة وبين تقبيل الزوج اياها وهى
 فى الصلاة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها ففهما لاصلاة الزوج ويان ذلك
 ان تقبيل الزوج الزوجة جماع معنى لكون التقبيل من دواعيه فكان فاعل الجماع
 واما تقبيلها فليس بجماع معنى لانها ليست بفاعلة اياه ففسد صلاتها دون
 صلاته كذا فى الكبير (قوله ولا تفسد صلاته) لو نظر الى فرجها بشهوة وهو
 فى الصلاة وفيه مقال اجيب عنه فى الكبير (قوله فى امر من امور الاخرة) كان
 يوسف الشيطان ان لم يغفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك فايكون حالك (قوله
 من امور الدنيا) كان يوسف ان ما عندك من المال ينفد وتكون فقيرا وذليلا
 (قوله فى الثانى) اى فى امر من امور الدنيا فصار كما لو ارتفع بكاؤه بالصوت
 اذا العبرة عند التلفظ بما قصد من قلبه (قوله لانه تلفظ) على قصد الخطاب
 وما تلفظه على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلحق بكلام الناس
 وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده
 وكذا فى المسئلة التى ذكرت آنفا كذا فى الكبير (قوله يعنى) اذا مشى فى صلاته
 الى جهة القبلة حال من فاعل مشى اى متوجها الى جهة القبلة سواء مشى
 الى قدامه او الى خلفه او الى يمينه او يساره كذا فى الحاشية (قوله فسدت صلاته)
 وان لم يستدير القبلة اما فى الصورة الاولى ٩ فالعمل الكثير واما فى الثانية
 والثالثة فلا خلاف المكان فانه يبطل للصلاة وخارج المسجد وخارج الصفوف
 مكان اخر واما المسجد ومواقع الصفوف فكان واحد حكما (قوله فالمعتبر
 مجاورة موضع سجوده) ان لم يكن اماما وان كان اماما فان جاوز من موضع
 سجوده اكثر من مقدار الصف الذى يليه فسدت وان جاوز مقدار ما بينه
 وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان المصلى منفردا فالمعتبر موضع
 سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا كذا فى الكبير (قوله ولم يش اصلا) عطف
 على مشى لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد (قوله على ظن
 انه عرف) اى سال الدم من انفه ماض من الباب الاول والثالث والخامس
 (قوله اوسبقه حدث) اى على ظن انه نقض الوضوء بخروج الريح او البول

اوغيرهما (قوله ولومضغ العلك) المضع بالفتح بالتركية جففك والعلك
بالكسر فالسكون بالتركية صاقره اغزده جينهز (قوله او مضغ الهليلج)
والفصح اهليلج بكسرتي الهمة واللام الاولى يقال بالتركية اريكه
هندستانه اولاندر ديمشرولم اطلع حقيقته (قوله اوفانيد) هونوع من
الخلواء معرب بايد قاله القاموس ٩ (قوله فابتلع ذوبه) بفتح الذال المعجمة
مصدر ذاب ضد جد اي مذوبه (قوله ما بقى بين اسنانه) جمع السن
بكسر السين المهملة وتشديد النون بالتركية اغزده اولان ديشه ديرلر والحصه
بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية نحوده ديرلر (قوله ان
كان) اي ذلك المأكول بين اسنانه مقدار الحصه تفسد ايضا والله تعالى
الموفق والمرشد (قوله فروع) اي للمسجموع حروف مهجاءة من التهجئة ناقص
بالفساد (قوله ان كان له) اي للمجموع حروف الهجاء كلفظ اف وتف بضم
ياى اي ان كان له حروف متلفظة بحروف الهجاء كلفظ اف وتف بضم
الهمة والتاء وسكون الفائين والعطاس بضم العين المهملة وفتح الطاء
بالتركية اخسرمق وتنسرمكه ديرلر (قوله وكذا لو مجشأ) من الجشاء بضم الجيم
و فتح الشين المعجمة الممدودة مهموز اللام بالتركية ككبرمكه ديرلر (قوله ولو
تشاء الى آخره) من التثاؤب بفتح التاء والتاء المثناة وضم الهمة على وزن
التفاعل مهموز العين بالتركية اسنه مكه ديرلر والقرع بفتح القاف وسكون الراء
المهملة بالتركية قيوجالتق وقافغه ديرلر (قوله فقال) اي المصلى عقب قرع
الباب بطريق الاقتباس ومن دخله الى آخره (قوله يريد به الاذن) حال من
فاعل قال اي حال كون المصلى يريد بهذا القول الاذن بدخول من قرع الباب
تفسد صلاته لانه اراد اجواب لا القراءة وهو مناف لها (قوله فقال و بتره عطلة
الى آخره) اي لو ذكر المصلى هذه الآية حال كونه يريد ان يعلم السائل مجيئه
من مكان بعيد لا القراءة تفسد صلاته (قوله مالمالك) بطريق الاستفهام
فقال المصلى الخيل اي الفرس والبغال جمع البغل بالفتحين بالتركية قاره
ديرلر والحجر جمع الحجار وهو معروف (قوله على لسانه نعم) اي لفظ نعم
بلا قصد له بفتح النون والعين من حروف التصديق ويحمل ان يكون بكسر
النون وسكون العين من افعال المدح لوجودهما في القرآن لكن الانسب
للمقام هو الاول (قوله بالفارسية آرى) بمد الهمة وكسر الراء المهملة
بمعنى نعم بالتركية اودو بلى ديمك فهو على تفصيل نعم (قوله ان لم يكن

٩ وفي الاختراي شول
شكره قوامه كتوروب
چكرلر تاكه يل يود ب
ضعيف اوله غالباً و بو
عصرده قوريم وعقيده
وتوز شكرلر كه اغزده ار ير
محو اولور منه
مطلب
في بيان الفروع المتعلقة
بمسائل الفساد

ذكرنا) اي ما قرأ من الانجيل والتوربة من قبيل ذكر الله تعالى (قوله
خرج من اسنانه) وهو في الصلاة لا تفسد مالم يكن ملاء الفم بالتركية اغز
طلوسى اولمد قچه نماز فاسد اولماز قال في الحاشية نقلا عن شيخه عالم محمد
عدم افساد الصلاة مع خروج ماله قوة السيلان من الدم واقع في صورتين
احديهما ان يسبقه حدث في الصلاة بخروج الدم من بين اسنانه فاخترنا البناء
فذهب ليتوضأ ويبنى فهو في هذه الحالة في الصلاة حكما حتى تفسد صلاتها
بما ينافيها كالكلاب والاكل والشرب فاذا ابتلع الدم الذي خرج من بين
اسنانه وهو ملاء الفم تفسد صلاته لوجود الاكل واما ان كان دون ذلك فلا تفسد
لكونه تابعا لريقه والثانية ان يخرج الدم من بين اسنانه ويمتد حتى يستوعب
وقت صلاة فيصير حينئذ صاحب عذر ولا ينتقض وضوءه بخروج هذا الدم
فاذا ابتلعه في الصلاة وقد ملاء فم بالدم تفسد صلاته مع بقاء وضوءه لوجود
الاكل انتهى كلامه واما اذا لم يكن ملاء فم فلا تفسد صلاته ولا وضوءه ولم يذكره
اكتفاء بما سبق آنفا (قوله وكذا اوقاء اقل الى آخره) من القى بفتح القاف
وسكون الياء بالتركية قوصمق واستفراغ اتمكه ديرلر (قوله فعاد عطف
على قاء) اي فرجع ما خرج في الفم الى جوفه بلا اختار منه (قوله وكذا
لوردى) اي ليس رداءه على ظهره (قوله او ثوبا هلى عاتقه) بكسر التاء
والقاف بالتركية اوموز كه ردا محلى بره ديرلر (قوله ولور كب الدابة) وهو
في الصلاة تفسد لانه عمل كثير (قوله اي القفل) بضم القاف وسكون الفاء
بالتركية كليده ديرلر يقال باب مقفول (قوله ولوتنعل) اي لبس النعلين
على رجليه لو خلعهما اي اخرجهما من رجليه لا تفسد وانحف بضم الحاء
المعجمة وتشديد الفاء بالتركية مست كه اياغه كيلور (قوله ولو الجلم الدابة)
والاجلام على وزن الانعام بالتركية حيوانك اغزينه كم اور مق وكچرمك
(قوله او اسرجهما) والاسراج بالتركية حيوانك ارقاسنه اربغلق
والنزع بمعنى الاخراج والرفع عن ظهر الدابة وان شد الازار والسراويل
والشد بالتشديد بالتركية بغلامق والازار بكسر الهمة وفتح الراء المعجمة
بالتركية باشدن تا اياغنه وارنجه كيلان ثوب واحد ديرلر ٧ والسراويل
على وزن الاقاول ديزلك كه اياغه كيلور ثوب بدر (قوله وان خلعهما) اي
اخرجهما لاوكل ذلك مبنى على العمل القليل او الكثير كذا في الكبير (قوله
تذليل) مأخوذة من الذيل وهو في اللغة طرف الثوب الاسفل بالتركية

٧ لكن بوعصرده بليته
بغلد قلىرى بشتالده
استعمال اولثور
منه
مطلب
في بيان تذليل بمسائل
متعلقة بالحدث في الصلاة
بلا اختيار

انك ديمك اطلق على المسائل المتعلقة بالحدث في الصلاة بطريق الاستعارة
 (قوله سبق حدث سماوي) اي من عند الله تعالى لا اختيار للعبد فيه
 ولا في سببه كحدث ناش من عطاس او عارف اوقى فلولم يسبقه بل احدث
 عمدا فليس له ان يبني (قوله في الصلاة) متعلق بسبقه (قوله انصر من فوزه)
 اي رجع للوضوء من ساعة سبق الحدث بلامك مقدار ركن وقوله غير
 ضروري صفة لشيء وفي وضوئه متعلق بضروري (قوله لقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من اصابه الى اخره) هذا دليلنا (قوله اورعاف) او قاس والرعا
 بضم الراء وقح العين مدا بالتركية بورن قاني ديمك والقلس بفتح القاف
 وسكون اللام بالتركية بوغازدن اول مرتبه ككلان قوصق طعمي كه
 استفراغ ابتدا سنده ظهور ايدر (قوله ثم لين) عطف على لينصرف
 من البناء بمعنى اتمام ما صلى قبل الحدث من الركعات بالبناء عليها (قوله
 مالم يتكلم) متعلق بقوله عليه السلام ثم لين ولذا قال الشارح وفي رواية
 ثم لين مالم يتكلم (قوله والاستيناف) اي للامام والمقتدى والمفرد افضل
 من البناء في المختار (قوله احراز الفضيلة الى اخره) اي لاجل احاطة ثواب
 الجماعة لكن هذا اذا لم يمكن التدارك بجماعة اخرى والا فالفضل الاستيناف
 ايضا (قوله وان شاء رجع الى مصلاه) فان في الاول الاحتراز عن المشي بالاياب
 الى مصلاه وفي الثاني الاحتراز عن اختلاف مكان صلاة واحدة ٩ (قوله
 يعود الى مكانه) اي الى المكان الذي يصح الاقتداء فيه سواء كان عين
 المكان الاول او لا بان كان في طرف المكان الاول من اليمين او الشمال وعلى
 هذا لو كان وضوءه بحيث يصح منه الاقتداء لا يحتاج الى الرجوع على ما دل
 عليه الكلام (قوله فلواتم) اي المقتدى في غير مكانه الاول مع ان الامام
 لم يتم صلاته لا يصح اتمامه اذا كان بينهما مسافة تمنع صحة الاقتداء له (قوله
 وان كان امامه قد فرغ عن الصلاة) او لم يكن بين المقتدى وبين امامه
 مسافة بعيدة تمنع صحة الاقتداء له (قوله بخير) مضارع مجهول من التفعيل
 وهو الاظهر ٤ (قوله بمن يستخلفه) فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث
 وبصير هو مقتديا به (قوله لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه) روى عن
 ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل
 كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف
 سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة وكبرت الواو تفسيرية (قوله

٩ وفي الحاشية ولعل
 الثاني اولى لان المكانين
 يعني المشي مرتين يشهد
 ان له حيثنذوالله تعالى اعلم
 منه
 ٤ اي بخير المقتدى بين
 الاتمام في مكان وضوءه
 وبين الرجوع الى مكانه
 الاول الذي صلى فيه اولا
 منه

رابني شيء من الريب) اي اوقعني في شك (قوله فلست بيدي) لم يذكر
 الملموس تأديبا وتأديبا (قوله فوجدت بلة) بكسر الباء وتشديد اللام المفتوحة
 بالتركية ياشلغه واصلاغه دبر اي بلة ناقضة للوضوء فدل الاثر على ان
 مس الالة في الصلاة ليس بمفسد وان من رابه شيء في الصلاة فيجب عليه
 ان يفتش ودل ايضا على ان بيان ماهو مستور ليس بمنهي عنه اذا كان
 مشتملا على بيان حكم من الاحكام الشرعية كذا في الحاشية (قوله قدر ركن
 فسدت) اي مقدار ما يؤدي فيه ركن واحد فسدت صلاته لادائه ركنا
 مع الحدث (قوله الا اذا احدث بالتوم فلا يفسد) لعدم ادائه ركن كماع الحدث
 لان التائم لا يؤدي شيئا في طائ نومه (قوله او اياه) اي ان قرأ في رجوعه
 الى مكان الصلاة (قوله فسدت في الصحيح) لادائه ركنا وهو القراءة مع
 الحدث في الذهاب ومع المشي في الاياب (قوله والذكر في الذهاب)
 والاياب في القول الاصح لا يضر لانه ليس من اجزاء الصلاة (قوله فرجع
 سمعا) اي رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده (قوله فسدت) لان مجرد
 الرفع لا يمنع البناء لان الرفع محتاج اليه للانصراف والانصراف محتاج اليه
 للبناء لكن لما اقترن التسميع بالرفع ظهر انه قصد الاداء كذا ٩ في الكبير (قوله
 وكذا ان احدث) فصله بالاشارة لانه مروى عن ابي يوسف فقط فقوله
 بنية اتمامه الى آخره متصل به فقط او بدونية عطف على بنية اي اولم ينوب شيء
 اصلا فسدت (قوله وان نوى به) اي بتكبيره الذهاب الى الوضوء لا يفسد
 (قوله ولو قهقهه) اي ضحك قهقهه اوسال دده لشجعة بفتح الشين المعجمة
 وتشديد الجيم بالتركية باش يار يغى وباش يار مق او عضة عطف على شجعة
 بفتح العين وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة بالتركية اصرمق واصريق
 رى وقوله ولو قهقهه متصل بقيد كون الحدث سماويا (قوله ولو حنه لنفسه) اي
 ولو وقع الشج والعض من نفسه لعضوه استأنف صلاته ولا يبني لان كل
 واحد منها ليس بسماوي (قوله وكذا لو اصابته) اي يستأنف ايضا
 لو آه فصله باسم الاشارة عما قبله لانه ليس من هذا الباب وانما تعرض به لما
 فيه من خلاف ابي يوسف حيث قال يزيل الجباسة ويبنى على ما صلى كذا
 في الحاشية (قوله من حدثه) اي من احدث الذي ظهر من المصلي (قوله
 بخ اتفاقا) والفرق لهما ان هذا يزيل الجباسة تبعا للوضوء واما الصورة
 الاولى فالجباسة من غيره فيزيلها اصالة وقصدا فلذا لا يبني عندهما في الاولى

٩ والحال ان اداء
 الصلاة مع الحدث
 مفسد بل يبطل لها
 منه

٩ يعني لو كانت الجاسة
من حدث نفسه ومن
حدث غيره معا لا يبنى
على ما صلى بل
بستانف منه

(قوله لا يبنى) اي عندهما لا عند ابي يوسف ولو اتحد محل النجاستين ٩
(قوله لسيلان دمل عجزها) بضم الدال وتشديد الميم المفتوحة على وزن
سكر بالتركية جبانه دبرل والغمر بفتح الغين المجمة وسكون الميم بمعنى الطعن
والعصر بالتركية صقمغه دبرل (قوله لو سبقه) اي الحدث لغطاسه
بالتركية اخسرمق (قوله وان يتخذه) اي وان سبقه الحدث بتخذه
بالتركية او كسرمك (قوله واوسقط كرسفها) بفتح الكاف وسكون الزاء
وضم السين المهملة بالتركية ينه ديمك كد نسال فرجنه قورل اي لوسقط
قطن الفرج او قطن الذكر بغير قصد حال كونه مبلولا اي اصابته بلبنة بنت
المرأة والرجل وان سقط بتحركها ففيه خلاف (قوله وان لم يكن الحدث
من بدنه) هذا ناظر الى قوله من بدنه في اول التذييل من سبقه حدث سماوي
من بدنه الى آخره وقوله وكذا ان كان الى آخره ناظر الى قوله موجب للوضوء
قوله كالا احتلام) سواء كان بنوم او تفكر او نظرا ومس بشهوة كذا نقل عن
الدر لا يبنى في كليهما (قوله وان اشتغل الى آخره) ناظر الى قوله من غير ان يشتغل
الى آخره (قوله وله ان يتوضأ الى آخره) فان اتيان السنة من ضرورات
الوضوء على وجه السنة (قوله وان عرض الى آخره) ناظر الى قوله ان لم يعرض
الى آخره وبه تم بيان القيود وهي سنة كون الحدث سماويا وكونه من بدنه وكونه
موجباً للوضوء وكون الانصراف فوراً وعدم الاشتغال بما ليس من ضرورات
الوضوء وعدم طريان ما ينافي الصلاة (قوله او كشف عورة) عطف على كلام
واتمالم بكتف بمعوم (قوله ونحوه) لما فيه من الخلاف (قوله حتى لو كشفت)
اي المرأة الى آخره تفسد صلاتها فلا يبنى في القول الصحيح (قوله وكذا) اي
لا يبنى لو كشف الى آخره بل يستنجى من تحت الثياب وكذا غسل المرأة النجاسة
وتسحر رأسها وتغسل ذراعها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك
كله (قوله والسنة ان ينصرف محدوديا) بصيغة اسم الفاعل والاحدي باب
من باب اعشوشب اعشيشا بالتركية يبنى بكوب الخاتمفه دبرل (قوله يوهم
انه) اي يشير بفعله ان انفه عرف اي جرى منه دم هذا وان كان كذبا فعليا
لكن فيدفع كثير ٩ (قوله ان لم يستخلفوا هم) ضميرهم تأكيديا او اجمع كما في قوله
تعالى * كانوا هم اشد منهم * قاله سعدي في حاشية القاضي (قوله وفي بطلان
صلاته) اي صلاة الامام اذا بطلت صلاة القوم وابتان (قوله كالمفرد)
لكن هذا قبل الاستخلاف واما بعد الاستخلاف فهو كالمقتدى كما مر ولا فرق

٩ واستخلاف الامام
لرجل ان يجره بثوبه كما
فعل عمر رضي الله تعالى
عنه او يده فالثوب
اتفاني منه

(بين)

بين كون الصفوف متصلة الى خارج المسجد ولم يجازها او منفصلة خلافا
لمحمد ٤ ولهما ان القياس بطلان الصلاة بمجرد انحراف امامهم لكن ورد
الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة كذاني الكبير (قوله صالحا
للإمامة) اي لا يقال لها بان لا يكون امبا ولا صبيا ولا صاحب عذر ولا امرأة (قوله
تعين) اي ذلك الواحد للخلافة ولو لم يعينه الامام لهما (قوله فقبل بتعين اي
الصبي او المرأة للإمامة فتفسد صلاته عقيب لكونه صبيا غير صالح للإمامة
او امرأة (قوله وصلاة) عطف على صلاته لانه صار مقتديا به اي بالامام الخليفة
وهو الصبي او المرأة (قوله فتفسد صلاته) اي صلاة المقتدى الذي هو صبي
او امرأة فحسب دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام اذا
لم يستخلفه الامام فان استخلفه فصلاته باطله اتفاقا (قوله حيث لا يجب
اعادتهما) لان الانتقال مع الطهارة قد وجد فيهما بخلاف ما قبلهما
لان الانتقال مع الطهارة لم يوجد في صورة سبق الحدث فيلزم اعادة الركوع
والسجود للذين وقع الحدث فيهما (قوله بل يستحب الخروج) من خلاف زفر
والشافعي فانهما لا يجب اعادتهما (قوله وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع
فقط) فيما لو تذكر سجدة فسجد هابنا على ان القومة بين الركوع والسجود
فرض عنده والله تعالى اعلم (قوله فصل في سجود السهو) اخر بحث زلة القاري
مع انه من جملة مباحث المفصلات ليكون ختام الكتاب بالقرأة تيمنا بها وليكون
التفصيل على وفق الاجمال فان المراد بقوله في اول الكتاب ومناهي هي
المفصلات وزلة القاري من المفصلات والسهو والنسيان والشك الفاظ
متبادفة عند الفقهاء والظن الظرف الراجح والوهم الظرف المرجوح كذا
نقل عن الدر (قوله سجدة السهو واجبة) بعد تسليتين او تسليمة واحدة
قال تاج الشريعة والاول اصح وقيل الاول للمفرد والثاني للامام وهو المختار
لان الامام اذا سلم تسليتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة كذاني
الدرر (قوله الصواب الى آخره) يستعمل هذا في مقابلة الباطل والخطأ (قوله
ان يقال سجود السهو) او سجودنا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من
قبيل اضافة الحكم المسبب الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو السجودتان
لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير
(قوله فكانه اراد بالسجدة معنى السجود مجازا) بطريق ذكر الجزء وارادة
الكل (قوله وهذا) اي كونه واجبا هو الصحيح من المذهب واستدل

٤ لانه قال اذا خرج
الامام من المسجد
وكانت الصفوف
متصلة ولم يتجا وزها
لا تفسد صلاة القوم
لان المواضع الصفوف
حكمت لما سجد كما في
الصحراء وقالا تفسد
في هذه الصورة ايضا
كذاني الحاشية
منه

٩ اي صلاة ذلك
الواحد لكونه مقتديا بلا
امام لانه لم يستخلف
احدا مكانه كذاني
الحاشية
منه
مطلب

في بيان سجود السهو

الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص
 على الوجوب ووجهه ان سجد السهو شرع لجبر النقصان وان اداء العبادة
 بصفة كاملة واجب فحبر النقصان واجب فالسجود واجب كما ان دماء الحج
 واجب عند الجنابة في الاحرام وغيره (قوله وقيل هو سنة) قاله القدوري
 استدل عليه بان سجود السهو لا يرفع القعدة الاخير الى ما بعد السجود حتى
 لو سجد للسهو بعد السلام لا يلزمه القعدة ولو كان السجود واجبا لرفعها
 عن محلها بالتأخير كما وقع في سجدة التلاوة فان من تذكر سجدة تلاوة بعدما
 قعد قدر التشهد سجدة لتلاوة ثم قعد بعده قدر التشهد البتة واجب بان سجدة
 التلاوة محلها قبل القعدة ومحل سجود السهو بعد القعدة فافترا كذا في
 الكبير (قوله الا بترك الواجب) اي سهوا فلا يسجد في تركه عمدا (قوله
 ولا بترك الفرائض) عطف على قوله بترك السنن لان تركها مفسد عند عدم
 التدارك فلا يجبرها سجود السهو فيعاد الصلاة بترك الفرائض قطعاً (قوله
 او بتأخير) عطف على ترك الواجب وقوله او بتأخير كن عطف على القريب
 او بعيد (قوله قراءة القنوت او التشهد) عطف على القنوت اي قراءة
 التحيات لله الى آخره حتى لو ركع وسجد او ركع فقط في الوتر بلا قنوت ثم تذكر
 فانه لا يعود الى القيام ليأتي به بل يمضي على سبيله ثم يسجد لتركة القنوت سهواً
 (قوله وقيل هو) اي التشهد سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة في
 بعض الروايات لكن الوجوب اظهر الروايات (قوله تكبيرات العيدين) لما
 تقدم انها واجبة (قوله فيما يخافت) اي في وقت يجب فيه ان يقرأ الامام
 بالاخفاء (قوله فيما يجهر) اي في وقت يجب فيه ان يقرأ الامام جهرا لان
 الجهر في محله والخافتة في محلها واجب على الامام في كل منهما كذا
 في الكبير (قوله فلا يجب عليه الى آخره) اي لا يجب عليه سجود السهو
 بسبب اخفائه في محل الجهر (قوله وكذا الوجه في موضع المخافتة) اي لا يجب
 على المنفرد سجود السهو ايضا في ظاهر الرواية لان المخافتة ليست بواجبة
 عليه مطلقا ٩ فمضى قول الشارح في موضع المخافتة موضعها بالنسبة الى
 الامام وقال الحلواني ان كان في جنب هذا المنفرد منفرد اخر يجب عليه
 المخافتة فيجب سجود السهو بترك المخافتة (قوله يجب عليه السهو) سوء
 جهر كالامام او جهر بقدر اسماع نفسه وهو الاحتياط وقد ذكر نحوه ابو سليمان
 في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة حتى ظن انه امام فجهرك كما يجهر

٩ والاصل فيها ان
 المخافتة انما وجبت
 لثني المغالطة
 والمغالبة عن القراءة
 وصلاة المنفرد لم يوجد
 فيها ذلك لكونها
 مؤداة على سبيل الخفية
 فلم تكن الصيانة
 بالمخافتة واجبة في
 صلاة المنفرد فاذا جهر
 المنفرد في محل المخافتة
 لا يلزمه سجودا سهوا
 كذا في حلية الجلي
 منه

الامام يسجد للسهو كذا في الكبير ثم ان مقدار ما يجهر في موضع المخافتة
 ومقدار ما يخفي في موضع الجهر هو مقدار ما يجوز به الصلاة وهو الاصح وقال
 قاضي خان يجب السهو قل او اكثر قال الحلواني وان كانت كلمة انتهى ملخصا
 (قوله او يسجد قبل ان يركع) عطف على يقرأ يجب عليه سجود السهو
 في هاتين الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة
 واجبة (قوله حتى يفترض اعادته الى آخره) لان الترتيب بين ما هو مكرر في ركعة
 واحدة وبين غيره فرض فتقديم القراءة على الركوع فرض وتقديم الركوع
 على السجود فرض كذا في الحاشية لكن قال في الدرر فان تقديم القراءة على
 الركوع واجب لا فرض خلافا لغيره انتهى لكن قيل وفيه بحث بين في شرح
 الهداية والحدادي حاصله يؤيد ان تقديم القراءة على الركوع فرض كذا
 نقل عن الواني (قوله لتأخير اركان) وهو القراءة والركوع (قوله بسبب
 الزيادة) وهو الركوع في الاولى والسجود في الثانية (قوله فليأمل) لعله اشارة
 الى امكان الجواب وهو ان تأخير المالم يتم الا بالتقديم والتقديم كان سابقا
 على التأخير فاضيف وجوب السجود الى تقديم كان السابق من اسباب الترجيح
 (قوله لا اختصاصها) اي لا اختصاص تلك السجدة بركن من اركان الصلاة
 (قوله فتذكرها الى آخره) اي فجاء في خاطر المصلي ما تركها من السجدة في
 الركعة الثانية (قوله او فيما بعدها) عطف على قوله في المتن في الثانية اي بعد
 تلك الركعة التي ترك سجدها يعني كون المتذكر فيها في مرتبة ثانية بالنسبة الى
 المتر وكذا في الركعة الاولى سواء كانت في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة فينبذ
 يكون قيد الثانية في المتن اتفاقيا (قوله او يؤخر) معطوف على قوله يترك
 سجدة صليية وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد شيئا ٩ على قراءة
 التشهد في القعدة الاولى وكذا ان يؤخر القيام الركعة الرابعة كما في الركعة
 الاولى بان يجلس بعد السجود في الثالثة جلسة خفيفة بلا عذر كما هو مذهب
 الشافعي (قوله نحو ان يركع مرتين الى آخره) فان الاقتصار على واحد في
 الركوع وعلى الاثنين في السجود واجب في الزيادة عليهما ترك الواجب (قوله
 بالقراءة فيما يخافت) اي في وقت يجب الاخفاء بالقراءة فيه وكذا فيما يجهر فيه
 اي وان يقرأ بالاخفاء والجهر وان يقرأ بالاخفاء في وقت يجب فيه الجهر للامام
 واختلف في مقدار ترك الواجب والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الاخفاء
 او الجهر (قوله ويجب بترك الواجب) اي يجب سجود السهو بترك رأسا

٩ قبل بزيادة حرف
 والصحيح في مقدار
 وجوب سجود السهو
 ما هو بقدر ما يؤدي فيه
 ركن كذا في الدرر
 منه

(قوله ان يترك القعدة الاولى) فانها واجبة في الصحيح (قوله في الفرض)
 اي في الصلاة مفروضة واما في التفل فيعود فيه الى القعدة الاولى اذا قام
 من الركعة الثانية بلا قعود مالم يقيد الثالثة بالسجدة كذا قيل لكن فيه تفصيل
 مر في فصل السنن (قوله فانه يقال تشهد الصلاة) بالاضافة وكذا تشهد
 القعدة بالاضافة (قوله وهذا) اي السبب السادس لوجود سجدة السهو
 مبني على رواية كون التشهد سنة في القعدة الاولى وهو ان قياس قال في الكافي
 لان قعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة
 الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال
 فكانت القعدة الاولى احط زينة منها اي من القعدة الاخيرة انتها كذا في
 في الكبير (قوله وعليه المحققون) اي على وجوبها لمواظبته عليه السلام
 من غير ترك كما مر وهو الاصح (قوله وقيل وجوبه) قاله القاضي صدر الدين
 اي وجوب سجود السهو بشئ واحد وهو ترك الواجب (قوله وهذا) اي
 كون وجوب السجود بشئ واحد جمع ما قيل فيه اي افيد ما قيل في حق
 سجود السهو (قوله لان الوجوه) اي الاشياء الستة كلها تخرج عليه
 اي على ترك الواجب (قوله في تقديمه) اي تقديم الركوع او تأخير تركه
 اي ترك الركوع فيلزم ترك الواجب (قوله يلزم منه) اي من تكرار الركوع
 كالركوعين مثل تأخير ما بعده اي ما بعد الركوع المكرر عما قبله (قوله وهو
 الاصح) لان التيسير من الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز عنه واما ما تصح به
 الصلاة فكثير لانه يصير مصليا به الا ان ما تصح به الصلاة آية واحدة عند
 ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث آيات كذا في الحلية (قوله وتماه في الشرح
 الكبير) منها قوله والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما يجوز به الصلاة بلا فرق
 بينهما في حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ في الظهر
 في الاولين بام القرآن وسورتين وفي الاخرين بام الكتاب ويسمعنا من الاسماع
 الآية احيانا والفاحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق
 بينها وبين غيرها كذا في الكبير (قوله ولو قام في الصلاة الرباعية الى آخره)
 سواء قام قبل التشهد او بعده لكن قبل السلام وكذا الحال في القيام الى
 الرابعة والثالثة (قوله وقعد) عطف على قام اي لو قعد عن القيام الى
 الرابعة وهذا يتصور في الرباعية فقط (قوله في صورته) جمع صورة بضم
 الصاد المهملة وقح الواو والضمير راجع الى القيام اي صور القيام وهي القيام

الى الخامسة او الرابعة او الثالثة وكذا ضمير في صورته الا ترى راجع الى القعود
 وهي القعود عن الرابعة او الثانية كذا في الحاشية (قوله وهو) اي الواجب
 التشهد ان قام قبل التشهد او السلام ان قام بعده وقبل السلام (قوله
 وهو) اي الركن القيام الى الرابعة في الرباعيات والى الثانية في جميع الصلوات
 (قوله وان نهض) اي قام ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر اي جاء
 في خاطره قبل ان يستوي قائما (قوله لانه بمنزلة القاعد) لان ما قرب من
 الشيء يأخذ حكم ذلك الشيء (قوله والاصح عدم الوجوب) لان الشرع
 لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب
 للسجود (قوله بخلاف ما اذا كان القيام اقرب) فانه حينئذ يقعد في القعدة
 الاخيرة البتة ويمضي على صلاته ولا يقعد في القعدة الاولى فقوله بخلاف الى آخره
 متصل بقوله ولا فرق (قوله اذا لم يرفع) اي المصلي ركبته من الارض وانما
 رفع اليه عنها وهما طرفا الدبر اخذا بصيغة الماضي المجهول مما في
 الخانية والخلاصة وهو ان رفع اي المصلي اليه عن الارض وركبته على
 الارض لم يرفعهما الا سهو عليه اي لا يجب عليه سجود السهو كذا روى عن ابي
 يوسف رحمه الله ووافقهما ما في شرح الزاهدي ان رفع اليه يعني من الارض
 وركبته على الارض قعد ولا سهو عليه انتهى (قوله ان انتصب النصف
 الاسفل آه) بان كان النصف الاسفل من المصلي مستويا مع انحناء ظهره ولعل
 النصف الاسفل من فخذه الى قدمه (قوله والا) اي وان لم ينتصب النصف
 الاسفل منه فالى القعود اقرب وهو اختيار الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع
 ركبته ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد
 قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ أو ركع وسجد في هذه الحالة من غير
 عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كذا في الكبير (قوله وان كان الى القيام الى آخره
 لما ذكر من ان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه
 لا يعود فكذا هنا) قوله قائما يعود الى القعدة الاولى (ويسجد للسهو بعد
 تمامها) قوله وان استوى قائما (اي لا يعود الى القعود بل يسجد للسهو
 لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض لاتبان الواجب
 بخلاف مالم يسوقا (قوله وهو الاصح) لان التوفيق بين ما روى انه
 عليه السلام قام فسبحوا له فرجع عليه السلام اي الى القعود بين ما روى انه
 عليه السلام لم يرجع بالمثل على الاستواء وعدم الاستواء اولى من غيره لان

الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على حقيقة القيام وحررة على ما يقرب من القيام اولى كذا في الكبير (قوله في الركعتين) اي رأس الركعتين من غير قعود ان ذكر اي ان جاء في خاطره قبل الاستواء على القيام فليجلس (قوله ويسجد سجدة للسهو) من تمتة الحديث اي يسجد في الوجهين كما ذكرنا قريبا (قوله ثم اوعا دالي آخره) هذا يني على ما روى عن ابي يوسف لاعلى ظاهر الرواية (قوله لاجل ما ليس بفرض) وهي القعدة الاولى التي هي واجبة لان الفرض اقوى من الواجب فلا يترك فرض القيام لاجله ٩ واللام متعلق بفرض وهي بمعنى الترك (قوله يعني بعد ما قام) اي قيل القعود في رأس الركعتين (قوله من القعدة الاولى) اي الى القعدة الاولى فالجار صلة او بمعنى الى ويحتمل ان يكون من منشأية (قوله وهو) اي قول البعض يفيد عدم الفساد بالعود الى القعدة الاولى في صورة استوائه قائما حيث قال لا يعود معه القوم ولم يقل فسدت صلاته ولو فسدت لقال والحال ان بعضهم ذكر يعود التوم مع الامام (قوله وفيها) اي وفي القنية ايضا (قوله فذكر بعدما الى آخره) اي جاء في خاطره بعد القيام (قوله عليه ان يعود) اي يجب عليه ان يعود الى القعدة الاولى ويقرأ التحيات بسرعة (قوله للزوم المتابعة) علة لقوله عليه ان يعود ويتشهد اي للزوم متابعة المقتدى للامام في التشهد (قوله للزوم تأخير الواجب) بل تركه فان ضم السورة ووصلها الى الفاتحة واجب وقد ترك والتحقيق في التشهد انه ان قرأ القرآن قبل التشهد في القعدتين فعليه سجود السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد في اول الجوس وان قرأ بعد التشهد فان كان في القعدة الاولى فعليه سجود السهو لتأخيره واجبا وهو اصل القيام عيب الفراغ من التشهد وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه كذا في الحلية لمخضا (قوله والحريز عن ذلك واجب) فترك الحريز ترك واجب وقوله وللقرأة عطف على قوله للزوم (قوله اوضح فيهما) عطف على قرأ اي ولو ضم في احدي الركعتين الاخرين اليها اي الفاتحة سورة وهو مفعول ضم (قوله لان الفاتحة لم تتمين) اي لم تخصص بالقرأة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم من تكرار الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقرأة السورة بدلها ترك واجب فهو علة للمساثل الثلاثة الاول كذا في الحاشية (قوله والقيام والركوع الى آخره) لم يذكر تكرار التشهد لظهوره (قوله فعليه السهو)

٩ وفي الكبير قال الزيلعي وهو اي طرف الفساد الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس وردبه الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين و ليس ما نحن فيه في معناه منه

اي سجود السهو لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فقد اخرج الواجب بل تركه لان ضم السورة الفاتحة واجب وقد تركه قال السروجي وهو الاصح وقد يقال لو قرأ التشهد قبل الفاتحة فقد اخرج الفاتحة والخال انها واجبة ايضا كذا في الكبير ولفظ بعد اسم منصوب بان لا ظرف (قوله لتأخير الفرض) وهو القيام الى الثالثة بل لترك الواجب وهو وصل آخر التشهد بقيام الثالثة ٩ (قوله فقد اساء) وفي الحلية نقلا عن الغير بانه لا يكون مسيئا بسكوته فيهما عمدا كما بينه في بحث القراءة انتهى (قوله هذا بناء على وجوب الى آخره) وهو رواية الحسن ان القراءة فيهما واجبة كما ذكر في بحث القراءة (قوله وقال ابو يوسف الى آخره) ولا حاجة الى تخصيصه بابي يوسف وقد تقدم ظاهر الرواية ونقل عن القدوري ايضا بانه الصحيح من الروايات وقال قاضيخان وعليه الاعتداد كذا في الحلية (قوله بعد الركوع) اي اذا نسي القنوت في محله وجاء في خاطره بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد (قوله لم يعد) من عاد يعود اي لم يرجع من القومة او السجود الى القيام لاجل قراءة القنوت بل يمضي على صلاته لقوات محل القنوت (قوله بعد الرفع) اي في القومة او في السجود لانهما ليسا محل القنوت (قوله وان تذكر) وهو بعد ٤ في الركوع ولو قال وان تذكره في الركوع لكان اوضح (قوله قيل يعود ويقت ويعد الركوع) ولو لم بعده لم تفسد صلاته لان الركوع السابق قائم لم يترك ولم يعم لوقوعه بعد قراءة تامة كذا في الكبير نقلا عن قاضيخان وقال ايضا والصحيح انه لا يقت في الركوع ولا يعود الى القيام (قوله وقال الناظي الى آخره) هذا متصل بقوله وان تذكر في الركوع واما في صورة تذكره في القومة وفي السجود فيسجد للسهو ايضا لترك الواجب وهو القنوت (قوله وان لم يعد من الاعادة) اي ان لم يعد الركوع بعد العود الى القيام وبعد القراءة تفسد صلاته (قوله لانه ارتفض) اي ترك الركوع بسبب العود والقراءة بخلاف ما اذا تذكر القنوت في الركوع فعاد وقت فان الركوع الاول لم يرتفض هناك كذا في الحاشية والفرق بينهما بين تفضيلا في الكبير فليراجع الطالب المنقطن (قوله لان سلامه) وقع سهوا لا يثنى عليك انه سلم عمدا لانه بنى سلامه على سهوا انه صلى ركعتين ووطن انه صلى اربعة والمبنى على السهو سهو ٩ (قوله فوقع سلامه عمدا) فيكون قاطعا فلا يبنى

٩ وكان ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كذا في الكبير منه

٤ وقوله وهو بعد بضم الدال كلمة تستعمل بالتركية بمعنى هنوز اي والحال ان المصلي في الركوع عند التذكر منه

٩ وقوله يتها ما خوذ من اتم يتم من باب الافعال اصله يتم فادغم الميم في الميم فبقى يتم منه

على ما صلى بل يستأنف فان قلت اليس هذا كالاول حيث بنى سلامه
 هذا على سهو ان الوقت ظهر وظن انه فجر او جمعة او ظن انه مسافر فينتد
 لا يكون قاطعا قلت بلى الا ان السهو الاول متعلق بنفس الصلاة فكان ذلك
 السهو ومبنى السلام فلذا بنى عليه واما هذا السهو متعلق بالوقت والسبب وهما
 خارجان عن الصلاة فلذا لم يكن مبنى للسلام فيستأنف فيها بطلانها كذا في
 الحاشية (قوله ما لم يسجد) الخامسة فيها اصلاح صلاته لان هذه القعدة فرض
 عليه وتحصيلها ههنا ممكن له فان ما دون ركعة يقبل الفرض لانه ليس بصلاة
 فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقد روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قام الى الخامسة فسبحه فعاد * كذا في الخلية (قوله لتأخير القعدة) بل
 لترك الواجب وهو وصل القعدة لاخيرة بالسجود الاخير من الركعة الرابعة
 (قوله نحوات صلاته) نفلا فليس له ان يعود الى القعدة والفرق بين
 المسئتين ان هذه القعدة الاخيرة فرض فيهما امكن اصلاحها فعليه
 اصلاحها والحال امكن اصلاحها فيما دون الركعة واما بعد تقييد الخامسة
 بالسجدة فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم يكن حينئذ اصلاح القعدة
 الاخيرة (قوله وبطلت اصلاحا عند محمد بن حاتم) ان الحرمة (اي تكبير الافتتاح
 عقدت اي ربطت للفرض قصدا واصالة ولاصل الصلاة ضمنا وتبعافا اذا
 بطل الفرضية بتقييد الخامسة بالسجدة بطل ما في ضمها وهو اصل الصلاة
 وقال نعم ان الحرمة عقدت للفرض لكن الفرض مشتمل على الاصل
 والوصف وهو الفرضية فاذا بطل الوصف الذي هو الفرضية بما يخص
 من المنافي وهو تقييد الخامسة بالسجدة لا يبطل اصل الصلاة لان بطلان
 الوصف لا يستلزم بطلان الموصوف كذا في الكبير وقال الشافعي هذه الزيادة
 من المصلي عبث فلا يتغير بها وصف الفرضية كما لا يبطل اصل الصلاة
 الحمد لمن جعل اختلاف العلماء رحمة للعالمين لقوله عليه السلام اختلاف
 امتي رحمة واسعة رزقنا الله تعالى بالاستقامة والتوفيق على طاعته وختمنا
 بالايمن والرحمة علينا بحرمة حبيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ليست
 ركعات) لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع عندنا (قوله لاشئ
 عليه) لانه مضمون والمضمون غير مضمون وقال زفر الضم واجب لان
 الشروع ملزم لوجوبها وجوابه ان الشروع يكون ملزما اذا شرعها ملزما
 اي بطريق الانزام اما لو شرع مسقطا فلا فيحتمل ذلك لالزامه بالانزام

او الالتزام وهما متقيان فيما نحن فيه كذا في الحاشية (قوله يتم بالوضع
 عنده) اي بوضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف لان السجود عبارة
 عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضوء فن شرط الرفع فقد ز ادعى
 النص بالرأى (قوله وعند محمد لا يبطل الفرض) فلا يبطل الاصل
 ايضا مادام ساجدا لان تمام كل شئ باخيره وآخر السجدة الرفع ولذا
 لو سجد قبل امامه فادركه امامه في السجود جاز ولو تمت بمجرد الوضوء
 لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكبير نقلا عن الكافي
 وقوله وعند محمد معطوف على قوله ثم ان بطلان الى آخره فتأمل (قوله
 ويصح) فرضه عند محمد لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تليق بمسئلة زه
 بكسر الزاء وسكون الهاء كذا تقوالها الا عاجم عند استحسان الشئ ولما عرض
 قول محمد فيها على ابي يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث
 نهكما وتعجبا (قوله وقول محمد) هو المختار وانما كان قول محمد مختار الصيانة
 هذه الصلاة في صورة سبق الحدث عن الضياع (قوله على قول بعض
 المشايخ) قالوا ان الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة فيجبر نقصان
 الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بسبب السجود وهذا القول
 جواب بان الفساد لم يتعد الى اصل الصلاة فليتأمل كذا في الحاشية (قوله
 والاصح انه لا يسجد) وقال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان نقصان
 بالفساد لا يجبر بالسجود انتهى (قوله يعود ايضا) اي كعاد فيما لم يقعد
 في الركعة الرابعة (قوله ويسلم) ليخرج عن الفرض بالسلام لان السلام
 واجب بعد التشهد (قوله ولا يسلم قائما) لانه غير مشروع في الصلاة
 المطلقة والحال قد امكنه التدارك بالعود الى القعدة بخلاف صلاة الجنائز
 (قوله ويسجد للسهو لانه) اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد
 لم يلحق بالصلاة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلحق بها
 فلا يعتد خيرا (قوله والصحيح انه لا تنوبان) لان السنة بالمواظبة منه عليه السلام
 والمواظبة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما انما هي بحريمة مبتدأة
 وهي لم توجد ههنا (قوله الى الرابعة في المغرب الى آخره) فان قام اليها قبل
 القعدة لاخيرة فان لم يقيد الرابعة بالسجدة عاد الى القعدة الاخيرة ويشهد ويسلم
 ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطل الفرضية وصارت اربع ركعات
 نفلا وهل يسجد للسهو قيل وقيل كما سبق واما ان قام اليها الى الرابعة

في المغرب بعد القعدة الأخيرة فان لم يقيد بالسجدة عادوسلم و سجد للسهو
وان قيد بهاتمت صلواته وضم الى الرابعة ركعة خامسة فتكون الركعتان نفلا
وهل توبان عن السنة المغرب قيل وقيل (قوله والى الثالثة في الفجر) فان قام
قبل القعدة فان لم يقيد الثالثة بالسجدة رجع واتم الفجر وان قيد بها بطل ليس
له ان يصيرها نفلا لكرهه النقل بعد طلوع الفجر كما لا يخفى وان قام
بعد القعدة فان لم يقيد ايضا رجع وان قيد بالسجدة فالظاهر انه يرجع ايضا
وسيجيء بعضه ان شاء الله تعالى (قوله في الصورة الاولى) التي قام فيها الى
الخامسة قبل القعدة الأخيرة لانه حينئذ يكون نفلا ستقبل العصر ٩ وهو جائز
بلا كراهة والصورة الثانية هي التي قام فيها بعد القعدة الأخيرة (قوله
مطلقا) اي في صورتين (قوله لان النهي) عن التقل بعد العصر (قوله
ولذا) اي لكون النهي عن التقل مقصورا على القصد وفي بعض النسخ
بالكاف بدل اللام (قوله ثم يصلي ركعة الفجر) اي سنته لعدم القصد في هاتين
الركعتين (قوله في صلاة غير التي) اي غير الصلاة التي سهى المصلي فيها وهما
الركعتان الزائدتان على الفرض ومن سهى في الصلاة لا يسجد في صلاة اخرى
بل يسجد فيما سهى (قوله دخل في فرضه) عند محمد بترك الواجب وهو السلام
وهذا النقل بناء على الحرمة الاولى كانهما صلاة واحدة في حق السهو كن
صلى ستخطوا وسهى في الشفع الاول يسجد في الآخر للاتحاد الحكمي
بواسطة اتحاد الحرمة كذا في الكبير (قوله وعلى القوم تبعاً) اي على القوم
المقتدى بعالامام امام اجاب على الامام فظاهر لانه اوجب نقصاناً في صلواته
فوجب جبره واما على المقتدين فلا صلواتهم متعلقة بصلاة الامام صحة
وفساد الانهم تابعون له فيجب عليهم السجود بحكم التبعية وان لم يوجد السبب
من المقتدين حقيقة كما اذا نوى الامام المسافر في اثناء صلواته الاقامة يصير فرض
المقتدين المسافر ينار بعوان لم توجد منهم النية بالاقامة وقد حكى اسحق ابن
راهويه اجماع العلماء في هذه المسئلة كذا في الحلية (قوله لا يسجد المؤمن) اي
المقتدى لئلا يصير مخالفا لامامه لان المقتدى لم يلتزم الاداء الامتباعا لامامه
قوله ولا عليه) اي لا يوجب السجود على المؤمن ايضا لانه اذا لم يجب على الامام
بسهو المقتدى شيء لم يجب عليه ايضا تحقيقا للتابعة (قوله لئلا يصير مخالفا
الى آخره) علة لما تضمنه قوله ولا عليه واما ان يسجد امامه مع المؤمن فيلزم

٤ اي قبل ان يصلي
صلاة العصر منه

ان ينقلب الاصل تباعم انه متبوع لاحالة في امثال هذا التأخير الواجب وهو
الخروج من الصلاة بلفظ السلام فلوسكت قبل قراءة التشهد سهوا ثم جاء
في خاطره فتشهد فالامر كذلك وكذا الوسهى عن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تذكر فصلى وسلم يسجد للسهو ايضا التأخير الواجب وهو السلام
هنا والتشهد فيما قبله وكذا الوسهى عن الادعية فسكت ثم تذكر فدما وسلم
يسجد ايضا كذا في الخاشية (قوله وان سلم من عليه) اي من يجب عليه سجود
السهو حال كونه مريدا بسلامه ان يقطع الصلاة ولا يسجد (قوله اي وما لم
يستبر القبل) اي ما لم يتحول عن القبلة في هذا التفسير تنبيه الى ان وضع كفة لا
موضع لم غير صحيح وقيل لا يقطع الصلاة بالتحول ما لم يتكلم اولم يخرج من
المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في الدرر
(قوله لا يمنع) اي هذه النية وجوب السجود لان نية هذه تغير للشروع ونية
المشروع لغو لا يعتبر قاله الدرر ولان السجود عقيب الصلاة مشروع بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام (قوله ما لم يعرض
ما ينافي الصلاة) يعني لا يكون خاصا بالكلم والاستدبار بل يجري فيما ينافي
الصلاة مطلقا (قوله من تفكره متعلق بتأخير) اي لاجل تفكره فن اجلية
وقوله وهو القراءة اي وصل القراءة بالتكبير جملة معترضة وقوله على ظنه اي
بعد التفكير (قوله في حكم التفكير انه) اي التفكير ان منعه اي المصلي (قوله
بان كان يؤدي الاركان) ولو قال والواجبات لكان اوضح وكانه اكنى
بذكر الاركان او غلبها على الواجبات او سقط من قلم الناسخ والله اعلم (قوله
ويتفكر) اي مع اداء الاركان (قوله والافلا) اي وان لم يمنعه بان كان
قرأ مع التفكير او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو (قوله لا يلزمه)
اي سجود السهو لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب (قوله على اثر تسليمته
الاولى) يعني ليس المراد بالمعية حقيقتها فانه نادر ملحق بالعدم بل المراد المعنى
الجازي القريب من الحقيقي بقريته قوله على اثره (قوله لانه معتد بعد) اي
في هذه الحالة وكذا لو سلم قبل امامه سهوا لا يسجد عليه لان سهوه
في كلتا الحالتين سهو المقتدى وسهو المقتدى لا يجب السجود (قوله
لوقوعه) اي السلام منه اي من المقتدى بعدما صار كالمفرد فيقضى
ما فاته ثم يسجد للسهو في آخر صلواته هذا اذا لم يكن ذا كرا لما عليه

من القضاء عند السلام واما اذا كان ذا كرا لما عليه منها فسدت صلاته لانه
 سلام عمدا حينئذ (قوله فعلى هذا الى آخره) تفرغ على قوله مقارنا لسلامه
 (قوله وهو نادرا الوقوع) اي في الخارج فلا يليق بالارادة ويمكن توجيهه كسلام
 المحيط بان مراده بالقرآن الاثر والاتصال بسلام الامام مجازا (قوله وكبريايم
 التثريق) بالواو الجامعة لا بالواو المانعة كما يرى في بعض النسخ وهو سهو
 من التثريق (قوله انه صدر) اي السهو منه اي من المسبوق بعد صيرورته
 منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم المسبوق على ظن ان عليه ان يسلم
 فهو سلام عمدي منع البناء فيلزمه الاستيناف والمسبوق هو من يدرك الامام بعد
 ركعة او ركعتين مثلا (قوله وان كان وقوعه) اي وقوع السهو من الامام
 قبل اقتداء المسبوق اليه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلاة ودام الامام
 في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين (قوله لالتزامه)
 اي المسبوق متابعتة اي الاتباع بالامام لكن لا يتابع في السلام (قوله وتابعه
 المسبوق) اي والحال ان المسبوق تابع قبل السجود ثم علم اي الامام عدم وجوب
 السهو عليه (قوله لا تفسد صلاة الى آخره) وهذا هو الحق لان هاتين السجودتين
 ٩ غير معتبرتين لان المسبوق لا يكتفي بهما بل عليه ان يسجد لسهو الامام في آخر
 صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزم فيه الانفراد واما قوله في الصغير
 وهو الاشبه لاقتداء به في موضع الانفراد فلا ينافي ما ذكره في الكبير والله اعلم
 (قوله فيلزمه اعادة ما فعله قبله) اي قبل سجود الامام نظمه ووقوع ما فعله
 قبل صيرورة المسبوق منفردا لان ما أتى به المسبوق قبله دون الركعة (قوله
 حتى لو اعتبره) اي اعتبر المسبوق ما فعله قبل سلام الامام وبنى عليه ما أتى من
 الصلاة فسدت صلاته وظاهر هذا ان المتابعة ورفض ما فعله لازمان لكن لو ترك
 الرفض فسدت صلاته ولو ترك المتابعة لم يلزمه شيء من الفساد وغيره (قوله
 لا يتابع الامام) لاستحكام انفراد السجود (قوله وان تابعه) اي الامام وسجد
 معه فسدت صلاته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كما كان الانفراد
 في موضع الاقتداء مفسدا كذا في الكبير (قوله لانه آخر صلاته) اي حقيقة
 فان لصلاة المسبوق آخرين تثنية آخر احدهما حكمي وهو عند سلام امامه
 وثانيهما حقيقي وهو عند سلام المسبوق وسجود السهو شرع في الآخر
 فاذا فات السجود في الآخر الحكمي يأتيه في الآخر الحقيقي (قوله وان كان)
 اي المسبوق (قوله لسهوه) اي لاجل سهو الامام ثم سهاى المسبوق فيما قضاه

٩ اللتين سجدهما الامام
 على ظن ان عليه سهو ثم
 ظهر بعد السجود ان
 ليس عليه سهو غير معتبرتين

(قوله لان السجود) لا يتكرر بتكرر السهو فلو تكرر السهو من الامام
 او المنفرد مرارا لم يلزم الاسجدتان لان الجنابة اذا كانت جنس واحد وتعددت
 قبل ترتب الجزاء اي قبل وجوده كفها جزاء واحد كمن افطر مرارا في رمضان
 فكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعد وجود الجزاء تعدد الجزاء كمن
 افطر فكفر ثم افطر لزمه كفارة اخرى فمن سجد مع الامام ثم سها في قضاء لزمه
 سجدة اخرى وانما من لم يسجد مع الامام وسها في قضاء فليقض فيكفيه سجدة
 للسهوين كذا في الحاشية (قوله ولا ينبغي الى آخره) هذا استطراد بمناسبة
 المسبوق والافليس هنا من مسائل سجود السهو شيء اصلا (قوله بل يكره
 تحريما) لنسبه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاختلاف على الامام بقوله عليه
 السلام انما جعل الامام اما ماليا يؤتم به فلا تخلفوا عليه الحديث وقوله او يخاف
 عطف على قوله ان يكون (قوله ان يقوم) اي المسبوق قبل سلامه اي سلام
 الامام بعد ان قعد مع الامام مقدار التشهد (قوله على ان ما يؤديه) اي المسبوق
 من قيام الى آخره لا يعتد به اي لا يعتبر في اداء الاركان او وقوعه اي لوقوع ما يؤدى
 من المسبوق قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراد المسبوق قبل اتمام الامام
 صلاته ولا تتم صلاة الامام ما لم يقعد مقدار التشهد في القعدة الاخيرة لان
 المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد مقتدا لا منفردا وما فعله حال الاقتداء لا يعتبر
 بل المعتبر ما فعله حال الانفراد (قوله جازت صلاته) اذا مضى على ذلك
 لان ذلك المقدار من القراءة وقع معتادا به فيأدى به فرض القراءة (قوله
 فسدت صلاته) اذا مضى ذلك بلا اعادة القراءة (قوله اذا لم يبق) ظرف
 لفرض كذا قيل لكن الاظهر ان يتعلق بلا يعتبر في المتن قوله لتكتمه من
 تداركها اي من تدارك القراءة فيه كما اذا كان مسبوقا بثلاث او اربع ركعات
 حينئذ يكون عليه فرض القيام والقراءة في الركعتين فينظر ان قام المسبوق
 بعد فراغ الامام من التشهد قدر ركني قومة وقام في الاخرين وقرأ فيهما
 قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لا بيان فرض القيام والقراءة في باقي الركعتين
 واما ان ركع في الركعة الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك
 فسدت صلاته لانه لم يوجد في الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام
 كذا في الخلية تبيينه في بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك (قوله
 بعد ما فات) اي المسبوق الركعة الاولى معه اي مع الامام سواء فاته غير الاولى
 من الركعات ايضا اولم يفته (قوله شيء منها) اي من الصلاة لانه الركعة

مطلب
 تبيينه في بيان تعريف
 المسبوق واللاحق والمدرك

الاولى وقوله معه ظرف لغائه والضمير راجع الى الامام (قوله بعد اقتدائه به
 ضمير الاضافة راجع الى المسبوق وضمير المفعول الى الامام والظرف متعلق بقائه
) قوله والمدرك من لم يقته (من فات يفوت اصله لم يفوت فنقلت ضمت الواو الى
 الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين اى لم يفوت المدرك) قوله
 شئ من الركعات (وان فاته شئ ليس من جنس الركعات كالسبحات
 والاذكار) وقوله ثم من احكام المسبوق (اى من جملة احكام المسبوق
 ما ذكر ومن جعلتها ايضا ما أتى بيانه انه اى المسبوق فيما يقضى من الصلاة
) قوله لا يجوز الاقتداء به (اى بالمسبوق ولا اقتدائه الى الغير لان المسبوق
 ان على صلاة الامام من حيث التحريم بخلاف المنفرد فان الاقتداء به يجوز
) قوله قد رما عليه مفعول نسي (اى مقدار ما فاته من الركعات فلا حظ
 صاحبه الذى شرع الصلاة معه لاستعلام مقدار ما عليه واتى كما اتى صاحبه
 من غير اقتداء (قوله صح فيه اتباعه) ولا يكون احدهما اماما والاخر
 مقتديا باستلامه فقط (قوله بصير) اى المسبوق مسبوق مستأفوا ومنفردا وقاطعا
 للتكبير الاولى بمجرد تكبيره ناويا للاستيناف قوله بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل
 السجود يعوّد ويسجد مع الامام للسهو (قوله انه يأتى الى آخره) يعنى ان تكبير
 التشريق يجب على المسبوق ولا يجب على المنفرد عند ابى حنيفة رحمه الله
 تعالى (قوله ولو قام) اى من جملة الاحكام ما اوقام المسبوق حيث يصح اى
 في محل يصح فيه قيام المسبوق قبل سلام الامام كخوف طلوع الشمس في الفجر
 ودخول وقت العصر في صلاة الجمعة كما مر (قوله وتابعه في السلام) يعنى
 ان سلام المسبوق وقع مع سلام الامام وقوعا اتفاقا ولم يكن في قصد المسبوق
 ان يقتدى امامه بعد المفارقة فلذا قيل الفتوى على انه لا تفسد لان علة الفساد
 هو الاقتداء المذكورة ولم يوجد هنا كذا في الحاشية (قوله ولو تذكر امامه
 الى آخره) اى ومن جملة الاحكام المذكورة ما لوجاء في خاطر امامه سجدة تلاوة
 تلاها ونسى مجودها (قوله قبل ان يقيد) اى المسبوق ما قام اليه من الركعة
 للقضاء وقوله بالسجدة مفعول يقيد (قوله فانه يرفضه) اى المسبوق يترك ما قام
 اليه ويتابع الامام ويسجد معه للسهو في التلاوة وان سجد الامام بناء على القول
 بوجوب سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة (قوله فسدت صلاته) اى
 صلاة المسبوق لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة ارتفض اى ترك القعدة الاخيرة
 التى اتى بها قبل سجود التلاوة ولم يكن معتبرة في حقه ولما ارتفضت في حق

الامام ارتفضت في حق المسبوق ايضا فلم يجز انفراده لكون انفراد اول انفراد
 فيما يجوز له الانفراد وهو ما قبل القعدة كذا في الحاشية (قوله قبل تفسد صلاته
 ايضا) اى كما فسدت اذا تابعه ووجهه ما مر فيما اذا لم يقيد بالسجدة لكن بينهما
 فرق ظاهر فان ترك المتابعة فيما مر جعله تارك للقعدة الاخيرة وهنالم يجعله تارك لها
 لانه لما يقيد بالسجدة خرج عن متابعة امامه بالكلية فلم يؤثر ارتفاض الامام للقعدة
 بالعود الى سجود التلاوة في حق المسبوق فالقعدة باقية بالنظر اليه كذا في
 الحاشية فلهذا الوجه قال الشارح والاصح عدم الفساد (قوله سجدة صلوية)
 وهى ما كانت من اركان الصلاة (قوله بتابعه المسبوق) فيسجد معه ويقعد
 قد رما يشهد ثم يقوم ويقضى ما فات (قوله وان لم يتابعه فسدت) لتركد ركبتين
 السجدة والقعدة (قوله تابعه الى آخره) اى سواء تابع الامام او لا لانه لما
 تحقق انفراد بالتقيد بالسجدة امتنع متابعته لامام فلو تابعه فسدت لانه اتى
 بناه ممنوع منه وهو العود بعد السجود وهو ممنوع كالاكل والكلام (قوله
 اول يتابعه) لما انه بقى عليه ركان وهما السجدة والقعدة (قوله ويقعد
 في اوليهما) لانها ثابته في الوجود (قوله لانه يقضى اول صلاته) في حق القراءة
 علة لقوله يقرأ الى آخره وقوله واخرها في حق القعدة علة لقوله ويقعد (قوله لولم
 يقعد فيها) اى في اوليهما سهوا جازا استحسانا لا قياسا (قوله لكونها اولى الى
 آخره) على وزن نصرى بضم النون وسكون الصاد اى ركعة اولى من جهة
 القراءة هذا ولو ادرك ركعتين فالامر ظاهر اى يلزمه القراءة فيما يقضى واما لو
 ادرك في التشهد فيقوم بعد الامام قدر التشهد فتملى كالتفرد كذا في الحاشية
 (قوله وسورة ويقعد) اى المسبوق لانه يقضى آخر صلاته في حق القعدة وحينئذ
 فهى ركعة ثابته (قوله ثم ركعة الى آخره) اى ثم يقضى ركعة اخرى يقرأ فيها
 كذلك الفاتحة وسورة ولكن لا يقعد فيها (قوله والثانية) يقرأ الفاتحة
 فقط وهى افضل من التسبيح اول سكوت (قوله لان تلك القراءة) اى في
 الاخرين التحقق بمحلها من الشفع الاول يعنى ان الامام كانه قرأ في اولين
 وان كانت القراءة وجدت في الاخرين صورة فالمراد بالحل والشفع الاول
 الركعتان الاوليان وقوله من الشفع بيان للمحل وحينئذ سبق الركعتان الاخران
 خاليتين عن القراءة فيفرض القراءة على المسبوق حين يقضى كما اذا كان الامام
 قرأ حقيقة في الاولين وادرك المسبوق في الاخرين (قوله واذا فرغ المسبوق
 آه) اى ومن جملة الاحكام المذكورة (قوله وانصحح انه يترسل) اى ان المسبوق

يتأتى في قراءته ليوافق فراغ من التشهد سلام الامام (قوله لا يأتى بالتناء) اى
المسبوق لا يقرأ سبحانك الى آخره عند دخوله في الصلاة بل يقرأه بعد القيام الى
القضاء فلو ادرك الامام في قيام ثالثة المغرب والعشاء فالصحيح انه لا يأتى بالتناء بل
يسكت قائماً كذا في الحاشية (قوله واما المقتدى الى آخره) سواء كان مدركا
او مسبوقا او لاحقا (قوله وان قام الامام) اى ومن جملة الاحكام المذكورة
(قوله بمجرد القيام) اى قيام المسبوق لان الامام لما قعد قدر التشهد كان
الموضع موضع انفراد المسبوق والاقتران في موضع انفراد مفسد كما ذكر
في الكبير (قوله ما لم يقيد) اى المسبوق مع الامام الى آخره فان عادا معا الى التعود
صحت صلاتهما وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت فرضية صلاتهما عند
ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عند محمد كما مر كذا في الحاشية (قوله واما
اللاحق الى آخره) وهو من فاتته الركعات او بعضها بعد اقدائه ٩ بعد ركعة
وازدحام ناس وسبق حدث وقوله سبب اسم يكون والنوم خيره (قوله ان
اوزجة) اى ازدحام ناس كثير يتبعه عن اداء بعض الصلاة (قوله ان
يقضى) بلاقراءة ما فاتة او لا (قوله ان لم يكن) اى الامام فرغ عن الصلاة
وهو عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولا يقرأ شيئا كالمقتدى والاصل ان
اللاحق يصلى على ترتيب صلاة امامه والمسبوق يقضى ما سبق به بعد فراغ صلاة
الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض نظيره ان سبق المصلى بركعة
من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلى اولامانام فيه ثم ما ادركه مع الامام
ثم يصلى ما سبق به فيصلى اولاركة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعه لامامه لانها
ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثالثة له ثم يصلى التي انبته فيها
ويقعد لانها رابعة امامه كل ذلك بغير قراءة لانه مقدم ثم يصلى الركعة التي
سبقها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر حتى لو عكس الترتيب فيها جازع
الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا والتفصيل في الكبير (قوله وانما لوسهى)
اى اللاحق بعد فراغ امامه لا يسجد للسجود كالمقتدى حقيقة (قوله
فتوى) اى المسافر في اثناء صلاته الاقامة قبل التعود قدر التشهد (قوله
بخلاف المسبوق الى آخره) فانه يقرأ بعد فراغ امامه ويسجد للسجود وسهى
حال القضاء ويسجد مع امامه لو سجد قبل ان ينفرد (قوله فقال الى آخره) تأكيد
لقوله وذكر والقائم ان التأكيد يذكرك عقيب المؤكدهى للتعقيب الذكرى (قوله
قال ان الى آخره) تأكيد لقوله فقال والله يقول * فسجد الملائكة كلهم اجمعون *

(قال)

مطلب
بيان احوال اللاحق
٩ الامام بتكبيره
الافتتاح وبغيرها
منه

قال اهل الاصول والمعاني الجمع المحلى باللام حيث لا عهد للاستغراق وكلهم
تأكيد واجهون تأكيد على تأكيد كذا في الحاشية (قوله اول ما سهى الى
آخره) واختلفوا في تفسير ذلك وبين الشارح بيضه (قوله استقبله الى آخره)
اى استأنف الصلاة والاصل فيه ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال في الذى
لا يدري صلى ثلاثا مار بعابعد حتى يحفظوا المراد بالاستقبال الصلاة ان يقطع
الصلاة التي هو فيها ثم يستأنفها مرة اخرى والقطع يوجد بالكلام او بالسلام الا
انه بالسلام اولى وامانية قطعها بالسلام فليست بكافية لما مر بيانه نبذة في بحث
النية (قوله في هذه الصلاة) اى في جنس الصلاة التي صلاها لا في شخصها
(قوله في سنته) بالفتحتين وبالضمير الراجع الى الساهى اى عامه التي هو فيها
(قوله غير مرة) اى مرتين او ما فوقهما فانه مقابل باول ما سهى (قوله ما هو
الآخري) اى الابق بالعمل وهو ما يغلب عليه ظنه فان غلب في مسئلتنا
على انه صلى ثلاثا بنى عليها او ار بعابني عليها والاصل فيه ما في صحيح
البخارى انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحجر الصواب
فليتم عليه كذا في الكبير (قوله ركعة اخرى) ويسجد للسجود قاله
في الحاشية لم يظهر لي وجهه فلعل هذا القول ما وقع في ذيل قوله ويتشهد
ويسلم فالمراد حينئذ ان يقول ويسجد للسجود وان وقع التحري بعد قيامه فيظهره
حينئذ وجهه والله تعالى اعلم بحقيقته (قوله يقعد) اى يعود الى التعود (قوله
اخذ بالاكل) اى يعمل بالبناء على اقل ما تردد وشك وهو الركعة الواحدة
هنا تم كلام المصنف في التحري هنا وقوله ان كان في الفجر الى آخره استئناف
ليبين الاقل على طريق التمثيل والاصل فيه ما اخرجه الترمذى وابن ماجه عن
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سهى
احدكم في صلاته فلم يدرك ٢ واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدرك
ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدرك ثلاثا صلى او ار بعاب فليبن على
ثلاث ويسجد سجدة قبل ان يسلم كذا في الكبير وهذا توفيق بين الاحاديث
الثلاثة المذكورة (قوله فيقعد مع ذلك) والقاء فيه ليس في محله الا ان النسخ
هكذا كما في الكبير (قوله اى اذا لم يقع تحريه على شئ) وفيه اجمال فكانه
قال لو شك وتحري ولم يقع تحريه على شئ بل بقى على شكه فالمراد بالشك
البقاء عليه لاحدونه كذا في الحاشية لاحتمال انها اى الركعة التي وقع فيها
الشك الثانية والحال ان القعدة فيها واجبة (قوله لاحتمال انها الرابعة) والحال

٦ اى لم يعلم اولم يظن
منه

ان القعدة فيها فرض (قوله لانها آخر صلاته) لم يقل لانها الرابعة باعتبار ما اخذ به اختصار او تصريحاً بانها الاخر (قوله يعني يردد) يعني ان الدوران مجاز عن التردد من ذكر المشبه به واردة المشبه فان المتردد لا يزال يتحرك قلبه كما ان الدائر لا يزال يتحرك جسده (قوله اي منك في قيامه) اي في حال قيامه ان الركعة التي قام معرضاً عنها هل هي الثانية فحينئذ فانه القعدة الاولى او هي الثالثة فحينئذ لا يفوته شيء (قوله لا يقعد) اي لا يعود الى القعود (قوله فظاهر) لان الركعة الثالثة في الرباعيات ليست محل القعود (قوله وان كانت ثانية) اي ان كانت الركعة التي قام منها ركعة ثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستوى عليه لا يعود ولذا قيد الشارح الشك بالقيام واما الوشك قبل الاستواء على القيام فانه يعود الى القعدة لاحتمال الثانية كذا في الكبير (قوله الا في المغرب) والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد (قوله والقعود فيهما) اي في الركعة الثالثة فرض فيهما اي في المغرب والوتر (قوله لاحتمال ان تلك) اي تلك الركعة التي قام منها كانت ركعة ثانية (قوله قام اليها ثانية) يعني لو شك في الركعة التي قام اليها في الفجر هل هي ركعة ثانية فيتمها ويقعد ويسلم او ثالثة فيعود الى القعود قبل التقييد بالسجدة وكذا في بواقي الصور (قوله فانه يقعد) اي يعود الى القعود الفرض في الصورة الاولى والواجب في الاخرين (قوله فيأتي بركعة اخرى للاحتمال ثم يسجد للسهو) (قوله ان لم تكن زائدة) بان كانت ثانية كما في الفجر او ثالثة كما في المغرب او رابعة كما في الرباعيات (قوله فعليه اتمامها) اي اتمام تلك الركعة لان المفروض انه لم يقع تحريكه على شيء حتى يأخذ بالاقبل (قوله في السجدة الاولى) عند وضع الرأس على الارض قبل رفعه منها ارتفعت اي تلك السجدة الاولى ويترك كما بين في سبق الحديث (قوله كذا في الخاتمة) فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او ثمانية فقرأ حرفاً ساهياً كان عليه السهو وفي الظهيرة عن ابي الليث انه يلزمه بسجود السهو وان قرأ حرفاً واحداً والوجه ٩ فيه تأخير الواجب كذا في الكبير (قوله وكذا لو تذكر) في الركوع والظاهر ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر في الركوع والله اعلم كذا في الحاشية (قوله اي بسجود السهو) يريد بهذا التفسير على ان اللاتق ان يقال وسجود لا وسجدة كما مر في اول البحث (قوله يسجد هما) يريد

لان تقديم الفاتحة على السورة او ما يقوم مقامها واجب منه

ان قول المصنف و يتشهد معطوف على قوله بعد السلام بهذا التأويل (قوله قبله) اي قبل السلام بسجد (قوله فبعده) اي فيسجد بعد السلام (قوله وان كان) اي السهو بسبب نقصان فيسجد قبل السلام (قوله والخلاف في الافضية) واما مجرد الجواز فجمع عليه منا ومنهم لما نه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده وايضا امر بالسجود قبله وبعده فوفق بين الروايات بالجل على الجواز قبله وبعده جمعاً بينهما الا ان الشافعي واحداً لا الافضل ان يكون قبل السلام مطلقاً للملاح لهم او قال مالك الافضل ان يكون قبل السلام اذا كان السهو بنقصان وبعده اذا كان السهو بزيادة لما سئل فلنكل وجهة هو موليها واما معاشر الخنفية البيضاء فقلنا الافضل ان يكون بعد السلام مطلقاً لان السجود لما تأخر عن سببه وهو السهو الى آخر الصلاة اجماعاً ومنهم من كان تأخيره عن فرائضها وواجباتها أولى ولا شك ان السلام من واجبات الصلاة وهذا موافق ايضا بما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبدالله بن جعفر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واه ابو داود كذا في الحاشية والكبير (قوله وهو) اي السجود بعد تسليم واحدة قول الجمهور الى آخره قال في الكافي وهو الصواب واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل وبين الزيادة المتحققة والسلام الواحد يكفي في هذا ثم ان فخر الاسلام اختار كون هذا السلام تلقاء وجهه بدون الانحراف عن القبلة بوجهه (قوله وهو الصحيح) وقال بعض العلماء لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمين لانقطاع التحريمة فالحاصل انه ان اتى به قبل السلام جاز وكره تنزيهاً وان اتى بعد السلام واحداً جاز وقد اتى بالصواب والاحسن وان اتى بعد السلامين قال بعضهم جاز وقد اتى بالافضل وقال بعضهم لم يجز فعليك بالاحتياط بالخروج من خلاف هذا البعض كذا في الحاشية (قوله ويتشهد الى آخره) ولم يقل يقعد ويتشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الواجب للقعدة لفرض حتى لو سلم عقيب رفع رأسه من سجود السهو قبل ان يتشهد لا تنفسد صلاته نعم يكون تارك الواجب وهو التشهد بخلاف السجدة الصلوية وسجدة التلاوة فانهما ترفعان القعدة حتى لو سهوا عنها وسجداً بعد القعدة

يفترض عليه اعادة القعدة حتى لو لم يعدها فسدت صلاته كذا في الكبير (قوله في قعدة في السهو فقط) و يقتصر على التشهد في قعدة الصلاة (قوله قال في الهداية وهو الصحيح) لان الدعاء موضعه آخر الصلاة ٩ انتهى (قوله في قعدة الصلاة) دون قعدة السهو بل يقتصر فيها على التشهد فقط قال لان سلام من يجب عليه السهو يخرج من الصلاة فيكون القعدة الصلاةية ٢ ختماً يأتي بالواجبات والسنن والمسحبات جميعاً ليكون خروجه منها اكل كذا في حاشية اطوى (قوله وعند محمد في قعدة السهو) دون قعدة الصلاة قال رحمه الله تعالى ان سلام من يجب عليه السهو لا يخرج من الصلاة فكون قعدة السهو هي الختام فيأتي بما ذكر فيها اي في قعدة السهو لا يكون خروجه على اكل وجهه ولكل وجهة هو وليها كذا في الحاشية (قوله والمصنف) فرق بالتحقيق ماض (قوله بقوله ويأتي الى آخره) الظاهر ان قوله هذا الى قوله فيهما من كلام المصنف فقوله فيما سبق و يأتي بالصلاة الى آخره من كلام الشارح اتى به بطريق المزج بكلام المصنف كذا في الحاشية (قوله ولم اعثر) بصيغة المتكلم وحده اي لم اطالع ولم اقف على ذكر هذا الفرق في كلام غيره والله اعلم قوله فوائده جمع فائدة وهي في الاصل ما حصل بالبيع والشراء من الفضل شبه المسائل الزائدة على اصول مسائل السهو برح حاصل من البيع والشراء في الزيادة (قوله صلى ركعتين) اي لو صلى رجل ركعتين نافله (قوله ليس له الى آخره) اي لا يجوز له ان يبنى على تحريمه ركعتين اخرين بل يجب عليه ان يسلم فيتحلل ثم صلى بافتتاح التكبير للاخرين ان شاء (قوله لا يكون سجوده الى آخره) فيبطل ما ادى من سجود السهو بلا ضرورة فيحتاج اليه في آخر الاخرين فيقع فيما نهى عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (قوله ثم نوى الاقامة) قبل ان يسلم (قوله فانه يتم صلاته اربعا) لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهد والوقت باق ولم يفرغ عن الصلاة بعد (قوله الى تصحيح صلاته) التي صلاها قبل النية لان المسافر لو لم يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا بنيت وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو ايضا واما لو بنى فيبطل سجود السهو فقط فكان البناء افضل لقلة الفساد فيه نعم لو نوى هذا المسافر بعدما سلم تم صلاته ولم يضطر الى تصحيحها كذا في الحاشية (قوله نسي التشهد) ابتداء كلام اي لو نسي المصلي (قوله عند ابى يوسف) لان القعود الاول الخالي عن التشهد

٩ فتكون قعدة السهو هي آخر صلاته حيثئذ بالاتفاق وهذا هو الوجه المختار منه
 ٢ اي خاتمة للصلاة منه
 ٧ من السجود والتشهد منه

(ارتفع)

ارتفع بمجرد العود الى التشهد لئلا يجتمع البدل والمبدل منه لان هذا القعود الذي اشتغل فيه بقراءة التشهد بدل الاول فلما لم يتم التشهد لم يتم القعود الاخير ففسدت بترك القعود الفرض (قوله و الفتوى على قول محمد) انه لا تفسد صلاته لان قعوده الاول الخالي عن التشهد ما ارتفع كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ اوله يرتفع اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفعها وعليه الفتوى كذا في الكبير (قوله فعاد) اي الى القيام لها ٩ (قوله وسجد بلاعادة الركوع) فلو اعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيهما اي الفاتحة والسورة معا ولم يتدارك ففسد صلاته والله تعالى اعلم (قوله قيل تفسد) لان الركوع الاول ارتفع بعوده الى القيام ولم يعده بعد القيام فبقى صلاته بلا ركوع فتفسد (قوله والاولى ان لا تفسد) لان مجرد العود الى القيام لا يرتفع به الركوع لان العود كان لاجل القراءة فلما لم يوجد القراءة فكان العود لم يوجد فبقى الركوع الاول على حاله فلم تفسد وعليه الفتوى (قوله جهر فيما يخافت) ابتداء كلام اي لو جهر المصلي فيما يجب فيها القراءة اخفاء بان كان اماما في الظهر والعصر وكذا المنفرد في رواية النوادر (قوله فيما يجهر) اي فيما يجب الجهر بان كان اماما في المغرب مثلاً (قوله فقد كر الى آخره) اي جاء في خاطره في اثناء الفاتحة (قوله في الجهرية) قال في الحاشية كذا فيما رأينا من النسخ ولعل قوله او اخفاً في الاخفاية سقط من القسم انتهى (قوله ارد ان يقرأ) ابتداء كلام اي لو اراد المصلي ان يقرأ الى آخره فقرأ سورة قبل السورة التي قرأها قبل هذه الركعة قوله لا يلزمه السهو لانه لم يترك الا سنة سهوا ولو تركها عمدا لا يلزمه السهو فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئاً بترك السنة عمدا (قوله سلام من عليه) ابتداء كلام وخبره جملة بخبره اي سلام من يجب عليه سجود السهو الى آخره (قوله خروجاً موقوفاً) اي موقوفاً على عدم عوده الى الصلاة بان لم يسجد للسهو (قوله عاد اليها) اي عاد الساهي الى الصلاة واضمحلت الخروج (قوله والا) اي وان لم يسجد فلا يعود الساهي الى الصلاة واستقر الخروج ٤ (قوله مطلقاً عند محمد) اي سواء بسواء للسهو او لم يسجد قوله ان يسجد للسهو بعد اقتداء احد به صح اقتدائه (قوله ولو كان) اي الساهي مسافراً الى آخره حتى لو لم يتم الصلاة اربعا فسدت صلاة الساهي عند محمد مطلقاً وسجد اول يسجد (قوله وعندهما ان

٩ اي للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع منه

٤ لعدم الموقوف عليه في الاول ولو جوده في الثاني كذا في الحاشية منه

سجد) اي صار بنية الاقامة بعد السلام فرضه اربعا ان سجد للسهو فلولم يتم صلاته اربعا فسدت كما قال محمد واما لولم يسجد للسهو لم تصر اربعا فتم صلاة ثنتين لان نيته حينئذ كانت بعد تمام الصلاة عندهما (قوله ووقفه ابتداء كلام) اي لو ضحك الساهي فقهه بعد السلام قبل السجود (قوله لا عندهما) وانما يقل وعندهما ينتقض ان سجد على طبق ما سبق لان سجد السهو هنا لا يصح كما بينه في الكبير فيعين عدم السجود وحينئذ يتعين عدم الانتفاض لان القهقهة حينئذ وقعت خارج الصلاة (قوله فصل في بيان احكام زلة القاري) اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد اذ علمتها علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب المتبعة فنقول بتوفيق الله المستعان ان الخطاء في القرآن اما ان يكون في الاعراب اي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشددة وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تأخيره في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابلة والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم تكن كذا في الكبير والزلة بفتح الراء وتشديد اللام اسم مأخوذة من زل في مثبه في الطريق اذهب رجله من مكانها ومنه سمي الفعل الحرام الذي ليس بمقصود للفاعل ولكن وقع فيه عن قصد مباح زلة ولما كان القاري غالبا في هذه المسائل غير قاصد تغيير اللفظ فيها بل انما يذهب اليه لسانه اما سهوا او اعمد يمكنه من ذلك خلقه او عارضا ناسب تلقيبه بهذا اللقب كذا في الحلية (قوله الواقعة صفة زلة) فحينئذ يكون اضافة الزلة ولام القاري للعهد (قوله اي في الزل) والخطأ الزال بالفتحين اسم بمعنى الزلة لاجع زلة ٩ (قوله اي مثل ذلك اللفظ) اي اذا لم يوجد ذلك اللفظ المتلو في موضع آخر من القرآن كقولهم مثل لا يبخل اي انك لا يبخل بالكناية (قوله مكان قوله هذا الغراب) فان الغبار ليس مذكورا في القرآن والتباين بين معناه وبين الغراب تغير فاحش ٤ اذا الغراب بضم الغين المعجمة بالتركية قرغه ديدكاري طيره ديرلر والغبار بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة بالتركية هواده توزه وطيراغه ديرلر (قوله بالبعد) اي لا يحكم بكونه بعيدا من معنى القرآن او غير بعيد لعدم مثله في القرآن ولم يكن له معنى معتبر (قوله لعموم الباي) والفروع في هذا مضطربة في الخلاصة نقلا عن مجموع

النوازل ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد ولو قرأ انا امر سلوا الخيل والبغال والكلب لا تفسد انتهى كذا في الحاشية (قوله عند ابي يوسف) لا عندهما تفسير للعكس (قوله فالمعتبر في عدم الى آخره) مبتدأ خبره قوله وجود المثل وقوله كثيرا اي تغيرا كثيرا وقوله عنده اي عند ابي يوسف والموافقة في المعنى اي عدم التغير كثيرا عند ابي حنيفة ومحمد (قوله في هذا الفصل) اي الفصل الذي لم يكن تغير المعنى مؤديا الى ما يكون اعتقاده كفرا والله تعالى اعلم (قوله وان كان مما الى آخره) ان وصلية اي ولو كان الخطأ في الاعراب مما يكون اعتقاده كفرا كما في قوله تعالى *ان الله بري من المشركين ورسوله* وهو مرفوع معطوف على محل لفظة الجلالة لان لفظة الله اسم منصوب ومحل مرفوع مبتدأ في الاصل وعطف الرسول بالكسر على المشركين يوجب الكفر بتغير الاعراب فقط لان تغير الاعراب يستلزم تغير المعنى تغيرا فاحشا مؤديا الى الكفر هذا تفسير لمطلقا (قوله وما قاله المتقدمون) من انه اذا تغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد الصلاة في جميع ذلك سواء كان موجودا في القرآن او لا (قوله احوط) فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قواعدهم مضبوطة وتفرع اكثر الفروع عليها (قوله لانه لو تعمده) اي تعمده المصلي الخطأ يكون كفرا واما هنا فليس بكفر لكونه خطأ في الاعراب وغيره وحكم الخطأ مرفوع عنا لما رواه الطبراني عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كذا في شرح الجامع الصغير (قوله بكلام الناس الكفار) صفة الناس يعني كلامهم الذي هو الكفر ولذا ووصف الناس بالكفار ولم يصفهم به في قوله بكلام الناس ساهيا لان المراد بهم مطلق الناس لان كلام الكفار قد لا يكون كفرا (قوله مما ليس بكفر بيان لكلام) اي حال كونه من الكلام الذي ليس بكفر وهو كلام الدنيا لمباح وهو مفسد للصلاة فكيف لا يكون مفسدا وهو موجب للكفر (قوله انتهى) اي ما في قاضيخان (قوله على ما بيناه) في الشرح الكبير وهو انه ان امكن التفريق والفصل عند القراءة بين الحرفين بلا كلفة كالصنادم كان الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد واما ان لم يمكن الا بمشقة كالنساء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم الباي وعن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه كالقاف مع الكاف ولكن الفروع غير

مطلب

في بيان احكام زلة

القاري

٩ فلذا عطف عليه

قوله والخطأ بطريق

التفسير لئلا يتوهم انه

جمع زلة منه

٤ لاسيما اذا ذكر مع ما

قبله وهو اعجزت ان

اكون مثل هذا الغراب

وهي حكاية عن قول

قاييل ابن آدم اذا قتل

هابيل وعجز عن دفعه

منه

منطبط على شئ من ذلك فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قولهم احوط
والانضباط قواعدهم انتهى (قوله ولا يقاس الى آخره) ظاهره انه لو لم يوجد
من هو كامل فيما ذكر لانسد باب الجواب فيما ليس منقولاً عن الأئمة المتقدمين
فاعل المراد به منع مجازفة الجاهل في الجواب والله تعالى اعلم (قوله ليعلم ما الى
آخره) بصيغة المجهول اللام متعلق بقوله ولا يقاس ولفظها موصول نائب
الفاعل ليعلم وقوله وما هو عطف على الموصول وكذا قوله وما ليس الى آخره
(قوله فكان الاصل الى آخره) قدر لفظ كان بياناً للحاصل المعنى وكذا (قوله انه الى
آخره) لا توجيهاً للعبارة لكن التوجيه اللايق ان يقال فالاصل فيه ان كان الى
آخره بتقدير الفاء والله ولي التوفيق (قوله بين الحرفين) وهما الحرف المبدل
والمبدل منه (قوله كاسين مع الصاد) والتاء مع الدال او الطاء فانهم من مخرج
واحد لكن صفاتهم متغايرة (قوله قيذا) لا بد منه للتلايق هنا مسائل
كثيرة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر
فلو بدل القاري تفسد صلواته (قوله فاما اليتيم فلا تكهر) قال القاضي
وقرى فلا تكهر اي فلا تعبس في وجهه انتهى فدعوى التبدل ليس في محله
لانه من القراءة الشاذة والله تعالى اعلم (قوله فان الكهر في اللغة الى آخره)
وفي القاموس الكهر القهر والانتهاز والضحك واستقبالك انساناً بوجه
عابس تهاونا انتهى وقوله في الكبير وان لم يكن الكهر في القرآن بان وصلية
غير ظاهر لما تقدم من انه قرى به واصل المراد انه لم يكن في القرآن متواتراً
واما ما قرى به فساداً لا يجوز بها الصلاة والله الهادي (قوله كما اذا قرأ)
تلفظ الاعين بالطاء المحجمة بدل الذال المحجمة في تلفظ (قوله ومما ظراً) بالطاء
المحجمة بدل الذال ايضاً في قوله تعالى * مما زراً من الحرث والانعام * الآية
(قوله وضفر) بضم الضاد المحجمة بدل الضاء المحجمة كما ظفر وقوله على القلب
اي على العكس يعني قراءة لضاد مكان الضاء والذال مكان الضاء ووقع في الكبير
بدل هذا قوله ومثال الثالث طعف الحيوت مكان ضعف الى آخره وعله سهو
والله تعالى اعلم (قوله في بعضها) وهو تلفظ وظراً فان معنى الاول اللزوم واللاحاح
ومعنى الثاني ليس من البرودة وهما بميدان من تلفظ وزراً بعداً فاحشاً لان تلفظ
من اللذة بمعنى التلفظ او زراً بمعنى خلق بصيغة الماضي (قوله وعدم المعنى
في البعض) وهو المغطوب بالطاء المحجمة وكذا ليس لضعف الحيوة معنى
لكنه ليس مثلاً الثالث بل مثاله ضفر (قوله مع عدم جواز) ابدال الطاء

٩ واكثر الفروع
المذكورة في كتب
الفتاوى منزلة على
قولهم كذا في الكبير
منه

من الذال) يعني ان سبب الفساد في تلفظ وظراً شتان التغير الفاحش وعدم
جواز الابدال وهو اي الجواز لازم في عدم الفساد (قوله وهو يؤيد) اي
عدم جواز الابدال يقوى كلام المحيط وجه التقوى انه لو لم يشترط جواز
الابدال لزم ان لا تفسد في تلفظ وظراً لا محذور مخرج الظاء والذال مع ان اكثر
الأئمة على القول بانفساد (قوله لان العجم) وهو ضد العرب لا يميزون ٣ اي
لا يقدرون على التمييز ولو كلفوا به لكان حرجاً مع انه لا يخرج في الدين لان
ديننا مبني على اليسر لا على العسر (قوله وكان في زعمه) اي والحال انه
كان في اعتقاده اداها على الوجد اللايق لوضعها (قوله انه يفتى) بصيغة
المضارع المجهول اي يجاب اذا سئل (قوله في حق الفقهاء) اي العالمين
القادرين التمييز بين حرف وحرف باعادة الصلاة اختيار الاحوط في حقهم
(قوله وفي حق العوام) اي ويفتى في حقهم الذين لا يقدرون على التمييز
بالجواز اختياراً للرخصة والسعة في حقهم كما نقل عن محمد بن سلمة اختياراً
للاحوط في موضع اي في موضع الاحتياط والرخصة في موضعها اي
في موضع الرخصة (قوله ونحوه ما ذكر الى آخره) والظاهر ان المصنف قال
وذكر الى آخره فادرج لفظ نحو وما جعله ما ابتدأ وخبراً (قوله ولا يقربه)
اي قرب المخرج ولو اکتفى بعدم القرب عن عدم الاتحاد بالبيان لكان اخصر
لكن يكون مجملًا خفياً والتفصيل في مثله انب (قوله بلوى عاعة) بفتح
الباء وسكون اللام منصوب اسم ان قدم عليه خبره وهو الظرف بمعنى المحنة
والمشقة الشاملة لجميع المكلفين (قوله عند بعض المشايخ) وهذه قاعدة
اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العادة (قوله ابدال احدهذه
الى آخره) وهي انضاد والطاء والذال المحجمات (قوله ولنورد ما ذكره
فاضحيان) وهي نيف واربعون مسألة كلها مخرجة على ما سبق من قواعد
المتقدمين فعليك بالتدبر والنيف بفتح النون وكسر الياء مشدداً او مخففاً
بالتركية عقدين ما بينتده اولان عدده ديرلر كه مثلاً عشر دن عشر ينه
واربحة ياخود عشر ين دن ثلاثينه واربحة ينهمالزنده اولان عددلره ديرلر
(قوله قرأوا العاديات الى آخره) ابتداء المسئلة اي لو قرأ المصلي والعاديات
الى آخره (قوله مكان الضاء المحجمة) تفسد لان ظجها ليس له معنى مفيد
(قوله لا تفسد) اما قرأها بالضاد مكان الضاء فلانها موجود في القرآن ومعناه
مناسب لها اي لينة خص بهم الكفار واما قراءة الذال في لغير فلا تحاد المعنى

٣ يعني لا يقدر بعضهم
على التمييز وبعضهم
لا يبالي بالتمييز واهتمام
بعضهم فيه قليل
منه

نقل عن القاموس المغناذ اي بمعنى المغناظ (قوله خضرا) بضم الخاء
وسكون الضاد المجمعين جمع اخضر بالتركية يشل ديمك (قوله بالبدال
المهمله الى آخره) يعني لو قرأ باحدهما (قوله تفسد) لان الاول جمع اخدر
بمعنى الليل المظلم والثاني بمعنى الخدروف بضمي الخاء المعجمة والراء المهمله
وسكون الذال المعجمة بينهما على وزن العصفور شئ يدوره الصبي بخط
فيسمع له دوى اي صوت مثل صوت الرحي يلعب به الصبيان وهما بعيدان
من معنى خضر بعد افاحشامع انهما ليسا في القرآن (قوله غير المغضوب
بالظاء او الذال) اي المعجمة كما في الكبير او مطلقا وهو الظاهر تفسد اذ
ليس لهما معنى (قوله او الذال المهمله لا تفسد) لان معنى الظالين المستمرين
العاكفين على الضلال ومعنى الدالين القائلين * هل ندلكم على رجل
ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لني خلق جديد * وهما قريبان من معنى
الضالين (قوله ولو قرأه) بالذال المعجمة تفسد لانه اسم فاعل من ذل الخلة اذا
وضع عذقه على الجرادة لتخمله وهو بعيد من معنى الضال ٩ بعد افاحشا
ولم يكن من الذلة اذا لم يجي منها على وزن فاعل بل وزن فاعل كريض
صفة مشبهة كذا في الكبير وهو لفظ ذليل لا ذال (قوله طلعهما هضم) اي
نضج لين (قوله تفسد) يعني لو قرأ باحدهما تفسد صلاته لان هضم يعني
مقطوع وهو بعيد بعد افاحشاعن معنى هضم ولان هضم ليس له معنى (قوله
تفسد) لان الذلام ليس له معنى معتبر (قوله مكان الظاء لا تفسد) لان معنى
الغيض انقص وهو موجود في القرآن وقريب من معنى الغيظ (قوله في كل
منهما) اي من الفظ والغليظ (قوله تفسد) اما الاول فلان الغض مصدر
بمعنى التفريق وهو بعيد عن المعنى المراد بعد افاحشا اذ المراد لو كنت
جافبا قاسي القلب لانفضوا اي لتفر قواعنك واما بالضاد فيصير معناه
لو كنت تفرقا او فرقا ان حل المصدر على اسم الفاعل لتفرقا
وهو ركيك جدا واما الثاني فلان الغليظ لا معنى له (قوله مكان الذال لا تفسد)
لان النضير مأخوذة من انضارة وهو بمعنى الشخص الحسن وهو قريب
من معنى النذير ولو وجوده في القرآن (قوله تفسد) لان المكسوم والمكذوم
ليس لهما معنى (قوله والثانية بالعكس) لا تفسد لصحة المعنى فان لفظ الى
في الربيها في الاصل يتعلق بما بعدها وفي هذا التبديل بعكسه يتعلق الجار
بما قبلها فلا فرق حينئذ بين المعنيين (قوله تفسد) لان ترظني لا معنى له (قوله

مطلب
ولا الضالين
٩ نعم لو استعمل الذال
بمعنى الذليل مأخوذا
من الذلة لكان قريبا في
المعنى لكن الاستعمل
في الذلة انما هو لفظ
ذليل لا لفظ ذال كذا في
الحاشية منه

تفسد) لان ضالت من باب التفعيل مجهول بمعنى ضيغت واهلكت وهو
بعيد عن معنى ذلت بعدا فاحشا لان المعنى في قوله تعالى * وذلت قطوفها
تذليلا * اي سخرت ثمار الجنة لتناولها وسهل اخذها من الذل وهو ضد
الصعوبة كذا في تفسير ابي السعود (قوله ولو بالظاء) اي ولو قرأه بالظاء المعجمة
لا تفسد لان معنى ظلمت قريب من معنى ذلت (قوله لا تفسد) لان معنى ضلت
او ذلت موجود في القرآن ٢ فصيح المعنى (قوله تفسد) لان معنى ضلنا هاهم
بعيد من معنى ذلنا بعدا فاحشا (قوله ولو بالظاء) اي ولو قرأه بالظاء المعجمة
لا تفسد لان معنى ظلمنا جعلناها لهم في ظل وهو صحيح قريب المعنى (قوله
مكان الضاد لا تفسد) لصحة المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة تفسد بعد المعنى
وكذا قوله تعالى لا ذقتك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد بعد المعنى وضعف
الحياة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه كذا في الكبير (قوله مكان
الظاء تفسد) ابعده المعنى (قوله * من يضل الله) بانظاء لا تفسد لصحة المعنى
لان معنى يضل الله يقيه في الكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى
يضلل الله (قوله لا تفسد) لان معنى حاضرون حاضروا البال هو قريب
من معنى حادرون لان معناه متهيئون وحاضرون (قوله مكان الضاد لا تفسد)
لصحة المعنى لان معنى ظلمنا استمرنا وادمنا وهي قرأة ذكرها في الكشاف عن
علي ابن عباس كذا في الكبير (قوله تفسد) لان معنى ذروا تركوا ومعنى ظروا
اسموا وكونوا اسميين مأخوذة من وطر بمعنى سمن اصله او ظروا فاعل فبقي
ظروا ومعنى ضرووا بالضاد المعجمة التسخنوا وكونوا متسخين من وطر بمعنى
التسخ اصله او ضرووا فاعل مثل ذروا ولا يخفى بعدهذين المعنيين عن معنى
الترك (قوله مما ذرا) بالضاد او الظاء المعجيتين تفسد بعد المعنى لان ذرا
بمعنى مث ومعنى طرء بلس وانجمد من البرد ومعنى ضرا خفي مع ان بعدهما
عن معنى ذرا ظاهر وليسا في القرآن ايضا (قوله وتلد الاعين الى آخره)
تفسد لان تلض ليس له معنى واما تلظ فقد سبق ان معناه اللزوم والا لحاح
وهو بعيد عن معنى تلذ بعدا فاحشا هذا ما ذكره قاضيخان من ابدال هذه
الاحرف الثلاثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اربناك
والله تعالى الهادي كذا في الكبير (قوله لتفصيل فيه) اي في ابدال الزاء بالذال
ما بين وفصل في حق الاثغ لكنه لم يذكر هنا وسيجي ان شاء الله تعالى والاثغ

٢ في قوله تعالى فظلت
اعناقهم
٣٣

بفتح الهزة واثاء بالتركية رأى غين ياخود لامى وسبني ناوقيان كيمسه كه
لساني آغرور كيك اوله (قوله يفتى بالفساد) في مثل ذلك وبه قال بعض
المشايخ فلو قطع عمدا بدون انقطاع نفس او نسيان فالافتاء بالفساد اولي
سواء اخذ الباقي او انتقل الى كلمة اخرى (قوله ان كان ذكر كلها مفسدا)
اي يوجب فسادا بان لم يكن ذكرها مشروعا في الصلاة (قوله فذكر بعضها
كذلك) اي يوجب الفساد سواء كان الذكر عمدا او نسيانا او انقطاع
نفس وسواء ترك الباقي او اخذه (قوله والافلا) اي وان لم يكن ذكر كلها
موجبا للفساد لم يوجب بعضها ايضا (قوله وذكر الى آخره) اي قاضيان
تمهيد لقوله الآتي لكن هذا الفرق الى آخره وتشبيل لقوله والافلا (قوله
لان اللام في الاسم زائدة) اي ليس اللام في مثل الحمد من تمة الكلمة التي دخلت
اللام عليها بل اللام في مثل الحمد لله كلمة مستقلة فكان القطع كأنه لم يقع (قوله
واما الوضم اليها شيئا آخر) وكذا اذا كان اول الاسم من نفس الكلمة كما اذا
اراد ان يقول شاكرون فقال شاوترك الباقي او يقول معلومات فقال مع وترك الباقي
والله تعالى اعلم (قوله كافي الفجر) او الى آخره حين اراد ان يقول حتى مطلع
الفجر او الحمد لله (قوله والاخذ بقول العامة) اي عامة المشايخ بعدم الفساد
في انقطاع النفس او النسيان عملا بعموم البلوى في محله والاخذ بما صححه
قاضيان بفسادها (قوله في العمدة) اي في صورة عدم الانقطاع والنسيان
عملا بالاحتياط في محله (قوله اما الوقف الى آخره) الظاهر اراده بالعطف
لكن النسخ التي رأيناها بلا واو العطف (قوله من غير موضعه) اي
موضع الابتداء (قوله او يد الله معلولة) عطف على عزير ابن الله او يقف
على وقالت النصراري وينتدي بقوله المسيح ابن الله (قوله لما تقدم من عموم
البلوى) ولان النظم القرآني لا يخرج عن كونه نظما قرآنيا بهذا الوقف
والابتداء معا بل لا يخرج بهذا الوقف فقط او بهذا الابتداء فقط نعم او اعتقد
ان لا اله الا الله او ان الله هو المسيح مثلا لفسدت لانه كفر واما اذا كان فيه ٩ فتح
من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتداء بالجزء نحو ان يقرأ من
عمل صالحا من ذكر او انثى ويقف ثم ينتدي فلتحيينه حيوة طيبة او وقف بين
الموصوف والصفة مثل ان يقف على عبد الله ينتدي بقوله شكورا الوين المبدأ
والخبر الى غير ذلك من مثل هذا فانه لا تفسد صلواته اجمالا وان كان هذا الوقف
وقفا قبيحا كذا في الكبير (قوله بان قرأ ايا كنعبد) الى اذا جاء يعني بان وقف

٩ اي في الوقف
منه

(على)

على اياهم قال كنعبد وكنستين وكالكور او على جاويل تلفظ بالهمزة ثم ابتداء
بهمزة فقال انصر الله على طريق استفهام (قوله وما اشبه ذلك) كالوقوف
على المغضوب بلا باء ثم ابتداء بالباء فقال بعليهم او على قبل هاء الجلالة من سمع الله
ثم قال هل من حده (قوله لا تفسد) على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز
عنه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطأ وعليه مشي في الملتقط وتجنسه
(قوله لان عن ضرورة وصل الكلمة الى آخره) يعني ان الوصل المذكور
ضروري في القراءة فكيف يكون مفسدا (قوله بل الاولى والاصح الى آخره) يعني
ان الوصل المذكور هو الاولى فكيف يكون مفسدا فلا اعتبار بمن يفعل ذلك
السكت من الجهال المتفهمين بغير علم كذا في الكبير (قوله وعلى قول بعض
المشايخ) تفسد صلواته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها او كنعبد
وحدها لا معنى لها (قوله لا تفسد صلواته) لان الوصل وقع في النظم دون المعنى
(قوله نظرا الى مراده) اي اعتقده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم يكن له نية
ولا نظرا الى المعنى ان لا تفسد (قوله لو قال الحمد لله) بالخاء المعجمة فقد ذكر
محمد بن الفضل في فتاواه ان التيك ليس في لغتهم حاء اي مبهمة انما في لغتهم حاء
اي معجمة فاذا قرأ تركي مكان الخاء المبهمة حاء لم تفسد صلواته لانه لا يمكنه اقامة
الخاء الابشمة فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف
الابشمة وجهة وجهه انتهى (قوله ان يكون الحكم فيد) اي فيمن قرأ الحمد بالخاء
او الخاء او بالكاف في كل هو الله ولم يقدر على غيره (قوله كالحكم في الالغ)
انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلواته مادام على الاجتهاد ولا يمكن لا يجوز
اغيره الاقتداء به فانهم عموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على
ما سياتي ان شاء الله تعالى (قوله بكسر الذال المعجمة) لا تفسد صلواته لصحة
المعنى فيها اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كافي قوله تعالى
حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بي اي الى فيكون معناه ارجع الى
رب الفلق مجتبا من شر ما خلق واما الثاني فلان معناه يكون فساه صباح
الاباء اي تصيحهم على قومهم المكذبين كذا في الكبير (قوله ومن حرف
الى حرف) كالسيتين بالباء بدل الطاء والالين بالهمزة بدل العين واية التابد
بالالف بدل العين ونستين بالهمزة بدل العين والسرراط بالسين بدل الصاد
وان امت بالهمزة بدل العين (قوله انه يجب عليه) بذل الجهد اي صرف
قدرته دائما في آناء الليل واطراف النهار ان لم يجد آية واحدة تطاوع لسانه

مطلب
في بيان الالغ وحكمه

فان وجد آية يحسن قراءتها فلا يجب بذل جهده بل يجب عليه ان يقرأ هذه
 الآية ويترك التي لا يقدر تحسينها (قوله تجوز صلاته به) اي بذلك الحرف
 الذي لا يحسنه اذا دام على بذل وسعه والافلا كسائر شروط الصلاة من
 الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود مثلا اذا
 عجز عن فعلها جازت صلاته بدونها فكذا هنا (قوله ما عجز هو) اي الاثغ
 لا الامي ولفظ ما مفعول يحسن وضمير هو للاثغ وضمير عنه للحرف الذي
 لا يحسنه (قوله واذا امكنه) اي الاثغ الاقتداء بمن يحسن ذلك الحرف
 لا تجوز صلاة الاثغ منفرد ابل يجب عليه اذاؤها بالجماعة (قوله ذلك
 الحرف الذي) عجز الاثغ عن تحسين قراءته فالخاصل ان اللثغ يجب عليهم
 الجهد دائما وصلاتهم جائزة ماداموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين
 في حق من يصحح الحرف الذي عجزوا عنه ولا يجوز اقتداء الصحيح بهم ولا يجوز
 صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به عند قدرتهم ٢ كذا في الكبير تفصيله (قوله
 ممن تقدم) انما من يقرأ الحمد لله الى آخره (قوله بضم الميم) اي في ابراهيم
 وقح الباء في ربه هذه قراءة ابن عباس على ما قال في الكبير نقلا عن الكشاف
 والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجب اليهن ام لا انتهى
 فهذا يؤيد عدم الفساد انتهى (قوله لا تفسد صلاته) قال في الكبير هو
 صريح الرواية عن ابي حنيفة في الآية الاولى قال في النصاب عن ابي حنيفة
 ومحمد فيمن قرأ واذا بتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفي المحيط
 وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا بتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه
 لا تفسد انتهى والحياصل انه تقدم ان مذهب المتأخيرين عدم الفساد بالخطأ
 في الاعراب وهو واسع ومذهب المتقدمين انه ان كان ٦ فاحشاما اعتقاده كفر
 يفسد وهو الاحوط والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل لها وعدمها
 كما قرره في الكبير (قوله اذا لم يرفع المصور سواء نصب او اسكن) فلا
 تفسد صلاته لانه يكون مفعول البارى والمعنى الذي يقرأ المصور اي خلقه وهو
 معنى صحيح واما ان رفعه اي المصور او خفضه ففسدت صلاته لان اعتقاده
 كفروا وان اسكنه ٢ لم تفسد لاحتمال التصب وغيره فلا تفسد بالشك عند الباوى
 جلاله على المعنى المناسب في هذا المحل كذا في الحلية واما قوله وهو يطعم ولا
 يطعم بفتح العين في الاول وكسرهما في الثاني فقد روى عن يعقوب انه قرأ به
 ذكره في الكشاف ووجهه بان ضميره هو غير الله تعالى كذا في الكبير (قوله لانه

٢ قال صاحب المحيط
منه

٦ اي تغير المعنى
منه

٢ اي قراءة ساكا
منه

ليس بتغير فاحش) لعدم كون اعتقاده كفر ام انه لا يخرج عن كونه من القرآن
 وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما في قوله
 تعالى * والنازعات غرقا * الى آخره فان جوابه محذوف وهولبعثن وتحاسين
 كذا في الكبير (قوله بان حذف الواو) من * وما خلق الذكرا الى آخره * فيه
 اشكال فان لفظ ما قبل حذف الواو عبارة عن الله تعالى وقيل هي مصدرية
 ومجرد حذف الواو كيف يخرجها عن الموصولية او المصدرية والله تعالى اعلم
 (قوله تفسد) لتأديه الى ما اعتقاده كفر وان لم يكن الحرف الناقص من اصول
 الكلمة وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان المقروم موجود في القرآن وقوله
 على وجه الترخيم اي الجائر في العلوم العربية (قوله وكذا) اي لا تفسد اذا
 لم يكن من اصول الكلمة ولم يكن الحذف مؤديا الى ما اعتقاده كفر (قوله
 او من الاصول) اي وكذا لا تفسد بالاتفاق ان كان الحرف الناقص من الاصول
 ولكن لم يتغير المعنى كان يقرأ تعال جدر بنا بفتح اللام مع حذف الباء من آخرها
 (قوله من اختيار بعض المتأخرين) من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج
 قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة
 الاثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والترك (قوله وكذا على قول المتقدمين)
 اي ينبغي ان لا تفسد على قولهم لصحة المعنى فانه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر
 (قوله فان السمد العلوي الى آخره) وقد فسر قوله تعالى في آخر النجم واتم
 ساعدون مستكبرون فالسمد ليس خارجا من القرآن بالكلية كذا في الحاشية
 (قوله من مخرج واحد) لما لم يكن بين هذه الحروف حرف آخر عد مخارجها
 مخرجا واحدا عرفا والا فلكل منها مخرج على حدة كما قيل في الحاشية ٩
 قوله ما اورده قاضيخان وهو نيف وثلاثون مسألة ليس فيها زاء لامبلا
 ولا مبدلا منه (قوله ونصرا) بالصاد لا تفسد لان معنى نسر الله جيشه
 وجيش الله ملائكته فصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة مستلزم
 للنصر ولان نصر تغير الاسم صميم وهو لا يعد عن مراد فانهم يستنصرون
 باصنامهم فكأنه قيل ولا تدرن صاحب نصر وهو صميم السمي بنسر لان
 بعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بنحت نصر
 كذا في الكبير (قوله اصاطير بالصاد آه) لان الصطر بمعنى السطر والمعنى
 واحد (قوله وهو حصير بالصاد الى آخره) لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول
 اي محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية الفطور

٩ لكن قال الجزري في
نظمه صغيرها صاد وزاء
اي سين اي الحروف
الصغيرة ثلاثة هكذا وهو
يشعر بان مخارجها واحد
كما قال المصنف

لعدم الفطور وهو معنى الشقوق والخلل في قوله تعالى * فارجع البصر هل ترى من فطور * يعني يا محمد انظر بالبصر مرة بعد اخرى في طلب الشقوق والخلل في سبع سموات * ينقلب * اي ينصرف ويرجع * اليك البصر خاسئا * اي ذليلا ومحروما * وهو حسير * اي كليل ومنقطع لم يدرك ما طلب كذا في المعالم وهو موافق لمعنى الحصير (قوله لا انقسام لها الى آخرة) لعدم المعنى (قوله فهل عصيتم بالصاد الى آخرة) لوجوده في القرآن ولكون بعد معناه غير فاحش (قوله فان عسوك بالسين الى آخرة) لان بعد معناه ليس بفاحش (قوله للخائنين خسيما الى آخرة) لعدم المعنى (قوله سدونا كم الى آخرة) لصحة المعنى على ان سدونا كم عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك (قوله تسطلون الى آخرة) لتقرب معنى السلي من معنى الصلي في ان كلا منهما يحصل بالنار والاصطلاء مأخوذة من صلي والاصطلاء من سلى من باب الافعال اصله تصتلون بالجمع المذكور المخاطب فقلبت التاء طاء لتقرب بهما في المخرج ونقلت ضمة الياء الى اللام بعد حذف الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين فبقى تصطلون (قوله بئس ينجس الى آخرة) لان النجس بمعنى النقص والبخس قلع العين وهما متاسبان (قوله صر با بالصاد الى آخرة) لان الصرب اللبن الحامض وهو بعيد عن معنى السرب جدا مع انه ليس في القرآن (قوله نصبا مكان نسب الى آخرة) لعدم المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على قول ابى يوسف لكون النصب موجودا في القرآن ايضا مع ان اعتقاده ليس بكفر (قوله السخرة الى آخرة) لعدم الفاحش بينهما لان السخرة بمعنى الحجر والسخرة بمعنى الاستهزاء والضحك سخرية وكذا نخسفان بالسين لعدم الفاحش بينهما لان الخسف ضم ثوب او جلد الى آخرة لاجل الخياطة والخسف ذهاب شئ في جوف الارض او ادخاله فيها (قوله صورة نزلناها الى آخرة) لصحة المعنى لان صورة بمعنى النظم البديع المعجب وهذا معنى صحيح (قوله صوت عذاب الى آخرة) لعدم الفاحش بينهما لان الصوت نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب ومعنى السوط النصب والشدة كما في بعض التفسير فينبهنا بعد فاحش (قوله من قصورة الى آخرة) لعدم الفاحش لان القصورة هي الحجلة التي يسكن فيها العرس بالتركية كلين اوى والقصورة هو الاسد اول مائة و بينهما غاية البعد (قوله افسح مني لسانا الى آخرة) لان افسح بمعنى اوسع مني لسانا وهو قريب من افسح قربا بينا (قوله وفيه نظر) لان سدق ليس له معنى فينبغي ان تفسد فعل كلمة لا وقعت سهوا من قلم الناسخ

او مبنى على قول المتأخرين (قوله وكانوا يسرون على الحنث العظيم الى آخرة) لصحة المعنى ولو جوده في القرآن (قوله وقولوا قولا الى آخرة) لعدم الفاحش بينهما لان السديد بمعنى المستقيم والصديد بمعنى القبح والماء الجاري من الجراحة (قوله فالمغيرات سبحا الى آخرة) لعدم الفاحش عن المعنى المراد لان السبح من التسبيح والصبح بمعنى وقت الصباح (قوله وتواصوا بالسبر الى آخرة) لعدم الفاحش مع عدمه في القرآن لان السبر يقح السين وسكون الباء بالتركية يارهيه ميل ادخال ايمكة ديرل ودخى امتحان معنائه كلور (قوله والسيف الى آخرة) تفسد لعدم الفاحش بينهما من جهة المعنى (قوله حاصد اذا حصد الى آخرة) لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات اي يحصلها للمحسود عليه (قوله عموا وسموا الى آخرة) لعدم الفاحش ٩ (قوله لنسفعا بالناسية الى آخرة) لا تفسد لصحة المعنى اي بالناسية الناسية لله تعالى وكلمة نسفعا مضارع متكلم مع الغير وفي آخرة نون التأكيد المحففة اصله نسفع من السفع بمعنى الاخذ بعنف وشدة والمعنى لتأخذن بناسية اي بمقدم رأس كاذبة على الله تعالى خاطئة اي جاحدة مشركة والناسية من النسيان وهو مناسب لهذا المعنى المراد (قوله وكذا نصفعا الى آخرة) لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة لان الصفع هو الضرب باليد (قوله ثمانية ايام حصوما الى آخرة) لان الحصيم بمعنى الضراط بضم الضاد المعجمة وقح الرء بالتركية دبردن چيقان يل ويللمك ولايخفي بعده فاحشا عن المعنى المراد لان الحصوم بمعنى التابع اي الايام المتتابعة (قوله وفيهما اي في عدم الفساد في قوله لبنا خالسا وكذا صانغا نظر لعدم الفاحش بين معنيهما لكن الظاهر انهما مبنى على قول المتأخرين (قوله قل كل متربس فترسو الى آخرة) لان الريس هو الضرب باليد وبعده فاحشا ظاهرا لان التربص بمعنى الترقب والانتظار (قوله سحقا منشرة الى آخرة) لان السحق بمعنى نزع الشعر عن الجلد والسحق بمعنى دفتر الاعمال و بينهما بعد لا يخفى (قوله لانها) اي قرأة عتي لغة فيها اي في حتى ولانها قرأة عابثة رضى الله تعالى عنها كذا في الحاشية نقلنا عن الذخيرة (قوله وترك التشديد في العين) اي وبترك في صورتى التسكين والضم (قوله فيه نظر) اي في وجود عموم البلوى خصوصا في صورة تسكين الدال نظر وفي الخاتمة انه اذا قرأه غير مشدد لا تفسد ولو قرأه بتسكين الدال تفسد انتهى كذا في الحلية (قوله في تسكين

٩ بينهما لان الصم بالتركية
قولاغى صاغر والسم
اغويد كلرى زهره وايكنه
دلو كنه ديرل
منه

الدال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء واما يدع بالتشديد بمعنى الترك فيتغير
المعنى المراد بل هو مناقض ولم يحكم قاضيخان في ضم الدال بالفساد لعدم
تغير المعنى (قوله بضده لانتفسد) متعلق بغير والضيم راجع الى الحكم مثل
والذين آمنوا بالله ورسوله ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم الكافرون حقا
مكان قوله هم المؤمنون حقا الى غير ذلك مما لو تعمد به كافر (قوله في
بتعين) بالعين المهملة والنون فحينئذ يكون قوله بالضد متعلقا بالحكم او بالعين
المعجمة والراء فهو متعلق به ايضا (قوله لانه اخبر بخلاف الى آخر) فيه
اشكال لان الاخبار فعل متعد لا بد من التصديقه وهذا القارى لا يقصد الاخبار
فضلا عن الاخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى بل يقصد القراءة فقط سواء
كان عالما بمعنى الآية او لا كذا في الحاشية (قوله نسبة الى مرو) وهى بلدة
في فارس زاد العرب في النسبة اليه زاء ويا فقالوا مروزي على غير القياس لان
القياس عدم الزيادة (قوله وكذا افق ابو نصر الى آخره) قالوا هو قول ابى
يوسف رحمه الله تعالى وقال القاضى الشهيد وهذا اصح انتهى وايضا
المصلى كثيرا ما يتلى بهذا الوصل فالقول بالفساد به ايقاع الناس في حرج
عظيم كذا في الحلية (قوله ان الله برى الى آخره) بفتح الهمزة واسمها مع
خبرها منصوب بانه مفعول اذان قبله اى واعلام منهما ان الله برى الى آخره
(قوله عند المتأخرين) لانهم اتفقوا على عدم الفساد بالخطاء في الاعراب
ولو كان مما اعتقده كفى سابق (قوله لان اعتقاده كفى) هذا بناء على انه بالجر
معطوف على المشركين وهو المتبادر واذنا نقل عن اعرابي سمع رجلا يقرأ
ورسوله بالجر فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا بريء منه فاخذته الرجل فأتى به
الى عمر فحكى قراءة الاعرابي فقال عمر تعلموا العلوم العربية (قوله والجر في
رسوله على القسم) او الجوارى الجرا جوارى في قوله من المشركين وفي القسم
يحتمل ان يكون الله تعالى اكد اخباره ببرأته من المشركين بالقسم برسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فحينئذ لا تفسد الصلاة على قول المتقدمين ايضا
كذا في الحلية والكبير وما ذكره قاضيخان انما يتم اذ لم يثبت كونه قراءة شاذة
واما ان ثبت كما نقل عن الكشاف فلا يتم بل ينبغي ان لا تفسد حينئذ على قول
الكل فليأمل كذا في الحلية وقد منع الجرا جوارى في قراءة وارجلكم بالكسر
من جهة العطف لان جوازه مخصوص بالنعث والتأ كيد كما مر (قوله كل ذلك
مما اعتقده كفى) يفسد عند المتقدمين لان التغير فاحش وهو مفسد عندهم

(قوله دون المتأخرين) لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء في الاعراب
(قوله بتسكين الدال) وتخفيف العين وقدمر ولو قرأ بفتح الدال وتخفيف
العين لا تفسد لانها قراءة ولو كانت شاذة (قوله لانه عكس المراد) الذى
هو الدفع العنيف والعكس هو الدعوة وقوله وكذا ذكر فيها اى ذكر
قاضيخان في فتاواه (قوله الاول) ذكر كلمة مكان كلمة كذا كرنحن مكان انا واذ كر
خلقنا مكان جعلنا (قوله ان تقارب الكلمتان معنى) اى من جهة المعنى
وكان مثله موجودا في القرآن لا تفسد اتفاقا فان الحكيم والعليم متقاربان
في المعنى وكذا فى البصير والحير (قوله ولم تكن المبدلة الى آخره) اى ولم توجد
الكلمة المبدلة في القرآن مثل اياه بياء تحية مشددة على وزن اواه مشددة
وهو ليس في القرآن وكذا التباين بفتح التاء وتشديد الباء على وزن التوايين
لم يوجد في القرآن ولكنها متقاربان في المعنى فلا تفسد عند ابى حنيفة
ومحمد رحمه الله (قوله وان لم تقاربا) اى الكلمتان في المعنى والحال ان انكسمة
المبدلة موجودة في القرآن مثل سطخت مكان نصبت وبالعكس وخلقنت
مكان رفعت وهما موجودان في القرآن تفسد على قياس قولهما (قوله
وليس مما اعتقده كفى) اى والحال ليس الكلمة المبدلة مما كان اعتقده
كفى مثل الغبار مكان الغراب والغبار لم يوجد في القرآن ولكن ليس مما اعتقده
كفى تفسد اتفاقا (قوله ان لم تكن ذكرا) اى المبدلة ذكرا مشروعا فان كان
ذكرا من الاذكار المشروعة لا تفسد (قوله ووصل) عطف على مما اى ولكن
وصل ما كان موجودا في القرآن وكان اعتقاده كفى تفسد اتفاقا فلو قرأ
انا كنا غافلين مكان فاعلين تفسد عند العامة فان اعتقاده الغفلة على الله تعالى
كفى مع انه موجود في القرآن وهو الخامس من المسائل (قوله والصحيح
انها الى آخره) يعنى ان مذهب ابى يوسف رحمه الله ان تفسد كالامامين
فالمسئلة اتفاقية لما قاله البعض ليس بصحيح وفي الكبير فعلى هذا قوله نحن
خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا تفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص
المصنف ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون في القسم الخامس على
ما تقدم في قوله * ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم *
انتهى (قوله الفصل الثانى تخفيف المشدد) بان حذف الحرف الاول الساكن
واتى المخرك وتشديد المخفف بان يزيد حرفا ويدغمه في الوجود قبلها (قوله
انه ان كان) اى التخفيف المذكور والتشديد الى آخره كان قرأ وقلوا التخفيف

التاء مكان قتلو مجهولا من باب التفعيل ورادوه بالتخفيف مكان رادوه اليك
 بالتشديد لا تفسد صلاته (قوله واياك نعبد) بالتخفيف في الكبير وجماعة
 المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ في الاعراب فلا تفسد الصلاة
 في قول المتأخرين انتهى كلام العامة (قوله في الخلاف والتفصيل)
 وكذلك اظهر المدغم وعكسه فالجمع فصل واحد (قوله فلو قرأ افعينا)
 هذا ما اورده قاضي حان متفرعا على احدهذين الفصلين منزلا على التفصيل
 المذكور للمتقدمين فقوله افعينا بالتشديد اي بثلاث آيات اوسطها متحرك
 من باب التفعيل لا تفسد لعدم التغيير (قوله اهدنا الصراط الى آخره) لعدم
 التغيير (قوله وكذا ما يشبهه) من اظهار المدغم (قوله ما ودعك الى آخره)
 لان ودعك بمعنى تركك فلا يتغير المعنى هذا من باب تخفيف المشدد وانه قراءة
 شاذة كذا في الحلية ولو قرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما
 ويتبغى ان لا تفسد على قول ابي يوسف رحمه الله لانه من القسم الثالث (قوله
 عيسى بن لقمان) تفسد لانه من الخاس اي من قبيل وكنا فاعلين لو قرأ
 وكنا فاعلين تفسد فكذا هنا لانه نسبة الى الاب واعتقاد ان لعيسى ابا كفر
 لكونه مخالفا للنص (قوله موسى ابن مريم) لا تفسد لان موسى وابن مريم
 موجودان في القرآن وليس فيه نسبة من لامه الى الام لان موسى له ام لاحتماله
 ولادليل قطعيا على ان ام موسى ليس اسمها مريم (قوله لا تفسد على قول
 ابي يوسف) لانه من الثاني (قوله ولو قرأ عيسى بن سارة) تفسد لانه
 من القسم الرابع (قوله وجميع هذا مخرج الى آخره) يعني الاصل الذي ذكره
 المصنف في اول زلة القاري فاخصل ان ذكر كلمة مكان كلمة ستة تخفيف المشدد
 وتشديد المخفف واظهار المدغم فادغام المظهر وتغيير النسبة وغيرها وكلها
 مخرج على قاعدة المتقدمين المتقدمة كذا في الحاشية (قوله الا ما اضطررت
 الى آخره) تفسد للبعد الفاحش في كلها وفي الحلية ويتبغى ان لا تفسد في الضاد
 مع الظاء على ما تقدم من انه اذا كان لا يمكن القضاء بين الحرفين الا بمشقة
 لا تفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصا (قوله مكان الطاء) لا تفسد لان
 الطاء تبدل من التاء في مثل هذه الكلمة على ما عرف في الصرف فلا يتغير
 المعنى ولا يقبح وانما فيه امتناع من اختيار الخفة في التلغظ واختيار لتثقل
 العبارة في الجملة بمقتضى العربية وذلك لا يوجب الفساد (قوله بعضها

من بعض) وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج ولا قرينه
 خلافا للمتأخرين وقوله هذا اشارة الى قوله من خف الخفة وما يشا كله
 (قوله الطحنيات او ولد حيات) اصلهما طحوات من طحو وودحوات
 من دحو قلبت الواو الاولى فيهما ياء لانكسار ما قبلهما وكذا قلبت الواو
 الثانية ياء فيهما لاجتماع الواو والياء والاولى سا كنه فادغمت الاولى في الثانية
 (قوله وكل ياء منهما) بمعنى البسط والطحو والدحو من افعاله تعالى فلا
 فساد في المعنى قال الله تعالى * والارض بعد ذلك رحيمها * اي بسطها
 ومهدا للسكنى كذا في القاضى وكذا قوله تعالى * والارض وما طحيها * اي
 بسطها (قوله يدل ما شق) ابتداء كلام اي لو يدل فقال لا تقنتوا مكان
 لا تقنطوا وكانت من القانطين مكان القاننين تفسد للبعد الفاحش لان القنوط
 بمعنى اليأس من رحمة الله والقنوت بمعنى الدعاء وكذا في عنث الوجوه للبعد
 الفاحش بينهما لان عند من العناد وعنث بمعنى المشقة والذلة (قوله لانتم
 اشد الى آخره) لان التغيير في تاء التأنيث لا يخل بالمعنى لانها عرضة التغيير
 والخذف (قوله مكان اطغى) لا تفسد لصحة المعنى لان اغنى بمعنى ضحك ضحكا
 غابا وهو من صفات الكفار كالطغيان فيصح المعنى (قوله تلهها هضم آه)
 لاتحاد ما خذ اشتقا فهما لان تلع النهار بمعنى طلع النهار (قوله بترامكان
 بتر الى آخره) لصحة المعنى لان بتر بمعنى منقطعين عن الخير فيصح المعنى لان
 الظالم منقطع عن الخير (قوله وامترنا مكان الى آخره) لان امترنا بمعنى قطعنا
 قطعنا ولا يخفى بعده عن المعنى المراد (قوله لولا ان ربنا الى آخره) تفسد لان
 الربت بمعنى التربة وربنا بمعنى ربنا وهو بعد فاحش عن معنى ربنا (قوله
 لوت مكان لوط الى آخره) وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات من لوت بمعنى
 اخبر بغير ما سئل عنه ولعل المراد بلوت يمكن ان يكون من هو المراد بلوط والله اعلم
 (قوله وما ينتق آه) لان ينتق بمعنى ينطق فهما مترادفان (قوله كصاحب الحوط
 الى آخره) لا تفسد لان الحوط جمع حوطة بضم الحاء المهملة بمعنى الاخذ
 في الشيء بالجزم بالزاء المعجمة بمعنى ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فعني صاحب
 الحوط صاحب الاحتياطات وهذا معنى صحيح في حق يونس عليه السلام
 (قوله ولا يبسطون الى آخره) لان الطاء كثيرا ما تبدل من التاء الزائدة وهذا منها
 فلا يتغير المعنى المراد (قوله رحلة الشطاء الى آخره) للبعد الفاحش لانه مصدر
 شطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يده ورجلاه وهذا بعد فاحش من

المعنى المراد لان الشتاء وقت البرودة في ايام الزمهرير قوله آمنط طائفة الى آخر
 لان التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قبلها طاء (قوله ولو قرأتا نطفة الى آخره)
 تفسد للبعد الفاحش لان النطفة مأخوذة من تاف بصره يتوقف بمعنى تاه اي
 تحير وذهب وهذا بعيد من المعنى المراد (قوله كاذبة خائفة الى آخره) لصحة المعنى
 لان معنى خائفة من كسرة من حزن او مرض او فزع وهذا صحيح هنا (قوله هل
 طرى الى اخرى) لصحة المعنى لان طرى من الطريان بمعنى الحدوث ولان الفتور
 فتور البصر فحينئذ الاستفهام للتقرير اي هل ترى بصرك عند رجوعه من فتورام لا
 اي انك ترى ذلك الفتور في بصرك وهذا معنى صحيح ايضا (قوله والطين الى
 آخره) للبعد الفاحش ٢ (قوله لعلى اتلع الى آخره) لما تقدم من ان اتلع بمعنى
 اطلع لان تلغ لغة في طلع (قوله فتاف عليها الى آخره) لان تاف تائف بمعنى تاه اي
 ذهب وتحير بصره كما سبق وبعده من المعنى المراد لا يخفى (قوله يخلون الى آخره)
 لعدم المعنى ثم ان هذا التفصيل على قواعد المتقدمين واما على قول المتأخرين
 فلا تفسد في شيء مما ذكر فلا تفصيل فيه بالفساد وعدمه كذا في الكبير (قوله
 وقد تقدم) اي في الشرح فلا تكرر في كلام المصنف (قوله اللهم صل على محمد
 الى آخره) امر حاضر ودعاء من باب التفعيل وكذا قوله سلنا ويريد به اشارة الى
 ان المفعول محذوف واما (قوله من السلوان فهو) اشارة الى ان صل ليس من
 المضاعف كدبل من الناقص الواوي (قوله وعلى بمعنى الباء) اي لفظ على بجى
 بمعنى الباء كما هنا في قوله تعالى * حقيق على ان لا أقول على الله الا الحق * اي
 ان لا أقول الى آخره اي سلنا بمحمد اي اعط السلوان اي الفراغ بمحمد عن غيره
 من تعلقات الدنيا ونحوها قوله وقد تقدم اي في الشرح لاني المئن (قوله اي
 بفهمها) يعني ان التعبير بالنصب مجاز من الفتح والافحركة الجيم ليس باعراب لان
 الاعراب يكون في آخر الكلمة فقط قوله لا تفسد لان التغيير في الاعراب اذالم
 يكن اعتقاده كفر لا تفسد بالاتفاق والمراد بالاعراب الحركة سواء كانت اعرابية
 او بنائية من قبيل ذكر الحاص وارادة العام (قوله تفسد صلاته عند العامة)
 لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا في الكبير ولعل المراد
 بالاخبار صورته والافهو قارى لا تخبرو الله الهادي (قوله وقبل لا تفسد) لان
 فيه بلوى وضرورة (قوله بان قرأ الى آخره) اي بزيادة وكفر وبزيادة
 وآمن (قوله ونحو ذلك مما يكفر) ثلاثي معلوم او مجهول مأخوذة من الاكفار
 او التكفير (قوله معتقده) بكسر القاف تفسد صلاته بالخطأ فيه (قوله

٢ لان التسين من نوع
 الفاكهة والطين تراب
 مخلوط بالتاء بالتركية بالحق
 جاموره ديرلر

فلا تفسد صلاته) لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبيه القرآن وما
 يشبه القرآن لا يفسد الصلاة هذا مروى عن ابي حنيفة رحمه الله الحمد لله
 الذي وفقني بخدمة الشريعة المصطفوية بلطفه الكريم وواصلني الى ختام المتن
 بفضله العميم واتضرع اليه تعالى بتكميل ما بقى من الشرح القويم بحرمة
 حبيبه محمد عليه افضل الصلوات واتم التسليم (قوله تتمات) اي هذه الالفاظ
 الى قبيل قولنا المحققات متمات للمباحث السابقة (قوله وما لا يكره) اي
 من القراءة ايضا كما كتفي ببيان القراءة بما الاولى عن بيان ما الثانية للاختصار
 ولو اخر لفظ من لكان بيانا لهما معا والله الموفق (قوله وفي القراءة خارج
 الصلاة) اي فيما يكره وفيما لا يكره ايضا قوله عرف ذلك الى آخره يدل على ان
 القراءة على التأليف مستحبة فقوله ولا بأس ليس بمعناه المشهور بل كقول الموطأ
 واداء التراويح بالجماعة لا بأس به مع انه مستعمل فيما كان تركه اولي وان التراويح
 سنة مؤكدة تاركه آثم والله الهادي (قوله والمسحج قراءة المفصل) من
 سورة الحجرات الى آخر القرآن عند الجمهور ووجه الاستحباب ان في تفسير الامر
 على الامام وتخفيفا على القوم كذا في الكبير (قوله والافضل الى آخره) لانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل هكذا وقد قال الله تعالى * لقد كان لكم
 في رسول الله اسوة * اي خصلة * حسنة * وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
 صلوا كما رأيتموني اصلي قوله والصحيح انه لا يكره لانه عليه السلام قرأ سورة
 الاعراف في ركعتي المغرب وفرقها فيهما رواه النسائي من حديث عائشة كذا في
 الكبير (قوله او سورة تامة) اي ان اراد ان يقرأ في الركعتين من آخر سورة
 او شرأ سورة اخرى تامة فيهما فان كان آخر السورة اكثر آية منه فهي افضل
 التامة فهو افضل منها وان كانت السورة التامة اكثر آية منه فهي افضل
 منه وان استويا فالافضل السورة التامة (قوله فالصحيح ان التلث) اي قراءة
 ثلث آيات الى آخره افضل من قراءة آية طويلة واحدة وقوله مقدار اقصر
 سورة اي من حيث الحروف والكلمات فان اقصر سورة ثلث آيات لا محالة
 قوله والصحيح انه لا يكره واما لو قرأ آخر سورة في الركعة الاولى ثم اول سورة
 اخرى او اسطها او تمامها في الركعة الثانية قال في الحاشية فلعله لا يكره
 والله تعالى اعلم قوله او سورة قصيرة اراد به ان لا تكون السورة طويلة بحيث
 يلزم طول الركعة الثانية على الاولى طولا مكروها قوله الاصح انه لا يكره
 اذالم يكن بين السورتين سورة واحدة بل سورتين او اكثر ولا يكره الا ان

مطلب
 تتمات في بيان ما يكره من
 القراءة وما لا يكره

يضطر اليها قوله لكن الاولى ان لا يفعل لان ما ابتدأه ترجيح بشروعه
 فلا يحسن تركه من غير ضرورة فانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح
 (قوله اطالة كثيرة) فحيث لا يكره لما قيد من داع ومرجح (قوله هو الصحيح)
 لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة
 * قل يا ايها الكافرون * و * قل هو الله احد * رواه ابو داود وابن ماجه
 (قوله الا ان يترك الى آخره) فيكره لما قيد من ايها هجران ما شرع فيه
 من غير داع (قوله من آية الى آية) يكره للايهام المذكور (قوله وان كررت
 آخره) بان قرأ آية واحدة في ركعة واحدة مرتين او اكثر لا يكره في النفل سواء كان
 التكرار بالاختيار او لا (قوله والنسيان) اي لا يكره اذ نسي وكرر ما قرأها
 او لا ونسي ما بعدها فقرأها مرة اخرى (قوله قرأها في الاولى) يكره
 لان فيه ترك الترتيب الذي اجتمع عليه الصحابة لكن هذا اذا كان قصدا واما
 اذا كان سهوا فلا يكره سئل ابو الفضل عن قرأ في النفل في الركعة الاولى
 * تبت يدا ابي لهب * وفي الثانية * اذا جاء نصر الله * قال ان تعد تلك القراءة
 يكره انتهى والافلا وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا
 يكره في النفل انتهى (قوله افتح سورة) اي او افتح سورة والحال ان
 مراده قراءة سورة اخرى (قوله ويفتح التي ارادها يكره) اي تركها دل
 المسئلة الاولى على ان لا يترك ما شرع فيها بغير قصد اذا تذكر بقراءة
 آيتين وهذه المسئلة على ان لا يترك ما شرع بقراءة آية واحدة فقطضاهما
 ان يترك بعد ان قرأ بعض آية كذا في الحاشية (قوله وفي الواو الجية الى آخره)
 يشير به الى ان التكرار او التمسك في القراءة ليس بلازم فليقرأ بشئ من البقرة
 لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * قال خير الناس الخال * بتشديد اللام
 وفي الشريعة وقع افضل بدل لفظ خير المرتحل اي الخاتم المفتوح (قوله في
 الفرائض على الى آخره) اراد بها ما يعم الواجبات بقربنة المقابلة بالتراخي
 و بسائر النوافل (قوله على التؤدة) بضم تاء منقلبة عن واو وفتح همزة وسكونها
 فالكلمة مثال واوى مهجوز لعين بمعنى التاني والترسل ان يفصل بين الكلمات
 من غير تغن ولا تطريب كذا في ابن الملك ومعنى التدبر التأمل والتفكر فالترسل
 تفسير ونا كيد والتدبر تأسيس (قوله بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك) اي
 الاسراع في القراءة بعد ان يفهم معناه مباح الا يرى ان ابا حنيفة كان يختم
 القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة قوله ربما يفعون في الاثم ويقولون

(مالا)

ملا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم
 وديارهم وحرمان ثوابهم في عقابهم (قوله عند العوام والجهال) واهل القرى
 والجبال مثل الخيمون (قوله وان كان كلها) اي كل الفرائض السبع صحيحة متواترة
 فصل (قوله اما القراءة خارج الصلاة الى آخره) ما ذكره بعض ابحاث القراءة
 في حق الصلاة وبعضها قد تقدم في كلام المصنف فقوله اما القراءة مبتدأ
 حذف خبره بين الفاء ومدحولها تقديره اما القراءة في خارج الصلاة فليست
 بفرض مثلا والله تعالى اعلم (قوله على كل مكلف) اي مكلف بالصلاة
 ولو عبدا او امة او من اسلم ولو في دار الحرب الا الاخرس فان الطاعة بقدر
 الطاقة (قوله وسورة) اي وحفظ سورة مثلا (قوله واجب) خبر لقوله
 وحفظ فأنحى الى آخره والجملة عطف على مدخول ان من قبيل عطف
 الشئين بحرف واحد على معمول عامل واحد وكذا الكلام في ذيله (قوله
 وسنة عين) كالسواك والبدأ باسلام (قوله وهو) اي الحفظ لسائر القرآن
 افضل من صلاة النفل من غير السنن لان الحفظ اتباع للشروع والنفل بدأ
 وتبرع من عنده (قوله لانه جمع الى آخره) ماض او مصدر هذا اذا وضع القارى
 الحذف بين يديه عند القراءة واما اذا كان محمولا بيديه عندها فيزيد ثوابه
 بسبب حمله والله اعلم (قوله على طهارة) من خبث وحدث اصغر
 فتبصر (قوله مستقبل القبلة) حال من فاعل يقرأ او جالس على الركبتين ساكنا
 من قلبه وجوارحه متدبرا فيه ومستكأ بسواكه ومتطيبا بطيب
 المسك وسائر العطر الكمال في تعظيم كلام الله تعالى (قوله يستحب التعوذ)
 ويستعيذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه قرأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اعوذ بالله
 السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم هكذا اقرأنيه جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ كذا في القاضي
 في تفسير قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ في سورة النحل وهو منصوب
 عطف على مدخول ان في قوله ويستحب ان الى آخره وكذا عطف
 قوله ويسمى (قوله ولا يسمى في اول الى آخره) اي لا يقرأ القارى بالبسملة
 في اول براءة سواء ابتدأها بل يتعوذ فقط في الابتداء او وصلها فلا يتعوذ
 ايضا في الوصل الى ما قبلها واختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براءة
 فروى عن علي وابن عباس ان بسم الله امان واما سورة براءة نزلت

مطلب

في بيان القراءة خارج
الصلاة وبيان الدعاء

٢ اي القارى من المحذف

منه

رفع الامان بالقتال مع الكفار واما البسمة عند ابتداء الاجزاء من براءة
 مسنونة ايضا وتفصيله في الكبير (قوله ثم قيل الاولى الى آخره) هذا اقوال
 اربعة وفي الشريعة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يختم القرآن
 في كل عام بتخفيف الميم اى سنة مرة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ختم
 القرآن في كل سنة مرتين فقد قضى حق القرآن وروى ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ختم في العام الذي قبض روحه بصيغة المجهول اى توفى
 فيه مرتين مصدر ختم او ظرف له ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم
 ويدعولهم ويختم بينهم ويعتم الحضور للدعاء عند الختم فان الدعاء مستجاب
 عنده وفي الحديث من شهد اى حضر خاتمة القرآن كمن شهد المغائم جمع
 مغنم بمعنى الغنمة حين يقسم واستحسن المتأخرون الدعاء بالجماعة عند ختم
 القرآن فلا يمنع من ذلك كذا في شرح الشريعة (قوله ان يختم في الصيف
 اول النهار الى آخره) لان نهار الصيف اطول من نهار الشتاء وليل الشتاء
 اطول من ليل الصيف والوجه فيها امتداد زمان صلاة ملائكة لما في مسند
 الدارمي عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال اذا وافق ختم القرآن
 اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت
 عليه الملائكة حتى يصبح كذا في الكبير (قوله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يفقه) اى لا يكون قفيها في الدين من قرأ القرآن اى كلفه في اقل من ثلث
 ليال وفي الشريعة وقع لفظ لم يدل لا وانت خير بانه يروى ان ابى حنيفة رحمه الله
 كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة وانه كان يختم القرآن في ركعة
 واحدة كما سبق تفصيله الا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يختم في كل عام
 مرة كفى هذا في حقه لكون القرآن في قلب النبي عليه السلام راسخا فيكون
 تدبره اكل كذا في الحاشية وغيره (قوله وقال ابو الليث الى آخره) بيان لبعض
 آخر الذي استحسنوا الثالث عند الختم قوله فلا بأس به ليس هذا على معناه
 المشهور المتعارف فان ترك المستحسن ليس باولى بل فعله اولى كما لا يخفى قوله
 بالقراءة مضطجعا لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض الايات والسور عند
 اضطجاعه منها يروى الترمذي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ما من مسلم يأوى اى يرجع الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله
 تعالى حين يأخذ مضطجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى
 يهب متى هب من باب نصر اى حتى يستيقظ من نومه متى هب وقوله تعالى

(فاذا كروا)

* فاذا كروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم * يتناولها (قوله اذا ضم رجليه)
 ظرف لقوله ولا بأس وضم الرجلين اذا قرأ مضطجعا مراعاة التعظيم لكلام الله
 تعالى بحسب الامكان (قوله في الاوقات التي يكره الى آخره) اراد بها الاوقات
 الثلثة اى وقت الطلوع والزوال والغروب بدليل عموم الصلاة للنافلة
 والقضاء (قوله وكذا تكرر القراءة في المسلخ) مأخوذة من المسلخ بالتركيب (طوار
 ذبح ادوب دريسى يوزيلن بزه ديرل والمقتل اسم المكان محل القتل) قوله
 وموضع النجاسة) هذا وكشف العورة هما القيدان الاعتبار فقط هنا واما
 مجرد كون الموضع حاما او مغتسلا او مسلخا فلا فلو كان المغتسل او مسلخ
 طاهر الميكه الجهر (وقوله وبقوله) اى بقول محمد رحمه الله تعالى اخذ اى
 عمل المشايخ لورود الآثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ
 على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها اى آخر سورة البقرة وقال
 بعض مشايخنا يكره الجهر دون المخافة وقال بعضهم لا بأس بقراءة سورة
 الملك فقط جهرًا واخلق كذا في الحاشية (قوله رجل يكتب الفقه) يعنى
 شخص اشتغل بعمل في موضع معد لذلك العمل كالمخاتوت الخياط (قوله
 وبجانبه) اى بجواره رجل يقرأ القرآن جهرًا سواء تقدم الكاتب في بدئه
 على القارى او تأخر عنه قوله لقراءته جهرًا في موضع الى آخره فهو المضيع
 لحق القرآن ولا شئ على الكاتب ونحوه لكون الناس معذورين حينئذ (قوله
 ولا يخلو عن نظر) اى كلام الخلاصة عن سؤال لان النائم ليس ممن يتصور
 منه الاستماع فكانه قرأ في موضع ليس فيه احد ممن يجب عليه الاستماع
 اقول وبالله التوفيق ان القرآن يجب تعظيمه على الكل والنوم مناف له لكن
 النائم عند نومه لا يقدر للتعظيم لكونه معذورا ومع ذلك قد يستقط من نومه
 فيقتضى الاستماع فيؤدى الى الحرج فلذلك عادائمه على القارى في دفع
 النظر والله الهادى (قوله واهله) اى والحال ان عياله واولاده كلهم
 مشغولون بعمل فلو استمع احدهم لسقط الحكيم عن الباقي لان الاستماع
 فرض كفاية (قوله والا) اى وان لم يفتحوا العمل قبل ابتداء القراءة بل افتتحوا
 معها او بعدها فلا يعذرون في ترك الاستماع (قوله ولو كان القارى في المكتب
 وهو بيت يتعلم فيه الصبيان لقرآن قوله القرآن جملة حال من فاعل يقرأ
 اى ان يقرأ مجتمعين في مكان يجهر كلهم صوتهم بالقراءة فيكره الاستماع
 لانه استماع المكروه واستماع المكروه مكروه (قوله والاصل فيه ان الاستماع

للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقه بان يكون ملتفتا اليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام لرعاية حق المسلم وقال بعض الفضلاء فرض عين قال القاضي في آخر سورة الاعراف في قوله تعالى * واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون نزلت في حق الصلاة بتكلمون بها فامر وابتدأ قراءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ يقتضي وجوبهما اي الاستماع والانصات حيث يقرأ القرآن وعامة العلماء على استعجابهما خارج الصلاة الحمد لله الذي جعل اختلاف امته صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة واسعة كما جعل اتفاقهم حجة قاطعة (قوله فالاثم) على المتأخر هذا اذا لم يكن الموضوع معدا للدرس والافالاثم على القارى مطلقا اي سواء بدأ القارى قبل الدرس او معه او بعده فالحاصل ان الموضوع اذا كان معدا لاجل الناس دينية او دنوية فالاثم على القارى مطلقا والافعلي المتأخر كذا في الكبير (قوله اذا كان مستحقا الى آخره) كالقاضي والوالى وعالم علوم الدين (قوله لانه يقع) اي لان الاستماع قد يقع فرضا والفرض افضل من النفل فان قلت ليس القراءة من التطوع فواجه الفصل عنه قلت بلى ولكن المتبادر من التطوع صلاة التطوع فان قلت ان صلاة التطوع يقع فرضا بعد الشروع فيسأوى مع الاستماع قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الابتداء والتطوع يقع بعد الشروع كذا في الحاشية (قوله والجهر بقراءة القرآن افضل) اي من الاخفاء بها والذي يظهر ان الاخفاء من حيث هو هو افضل من الجهر من حيث هو هو فقد قال الله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذنادى ربه نادأ خفيا * في مدح زكريا عليه السلام وقال بعض الفضلاء ان الاخفاء افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض يكون الامر بالعكس كالصلاة مع الجماعة واعطاء الزكاة علنا والتروايح بالجماعة فحينئذ الجهر افضل كذا في الحاشية (قوله وتعلم المرأة القرآن) اي مقدار ما يفرض في الصلاة وما يجب (قوله لان صوتها عورة) ومقتضى هذا التعليل ان يحرم تعلم المرأة عن الاعمى الاجنبى ثم ان صوتها ليس بعورة على ما ذهب اليه بعض علماءنا قال شيخ عالم محمد ٩ وهو الاشبه ٤ (قوله ولا بأس بتعليم الكافر) هذا باضافة المصدر الى مفعوله الاول اي بتعليم المعلم الكافر (قوله عند محمد رحمه الله) جاء في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

٩ في رسالة الفها لهذا الشأن والله المستعان كذا في حاشية اطوى تليد المومى اليه منه

٤ وانما منعت المرأة عن اظهار صوتها لثلاثا يودى الى الفتنة كذا في الغواص منه

لا يمسه القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون نفي بمعنى النهى كذا في القاضي (قوله ومطلقا عند ابي يوسف) سواء اغتسل الكافر او لا يجوز مسه جاء في التفسير ايضا لا يطلمه الا المطهرون من الكفر (قوله ومن تعلم القرآن) قيل لعل المراد مقدار ما يفرض ويجب تعلمه ثم نسيه اي لم يتعهد في حفظه وضبطه حتى نسيه ولم ينسره القراءة في صلاته (قوله يا ثم لتركه التعهد) لانسيانه فلا يردان النسيان حكمه مرفوع عن هذه الامة ووجه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى يوم القيامة اجزما رواه ابو داود والدارمي كذا في الكبير والجدد في اللغة بمعنى القطع وبمعنى مقطوع اليدين ٩ (قوله والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المحصف) اي كما لا يمكن حفظا فلو امكن من المحصف فحفظ منه فقراه في الصلاة ارتفع الاثم كما لا يثم ان امكن حفظا ولم يمكن من المحصف هذا واما ما روى انه عليه الصلاة والسلام * قال عرضت على ذنوب امتي فلم اردنبا اعظم من سورة من القرآن او آية او تيها رجل ثم نسيها * ذكر في حقه كلام كثير في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير منها ما قال الشيخ ولي الدين العراقي وهذا الحديث ان صح يقتضى ان هذا النسيان اكبر الكبار ولا قائل به فيحتاج الى توجيه وجيه وقال القرطبي هذا الحديث ليس بثابت انتهى (قوله ان علم انه الى آخره) وكذا يرد ان لم يقبل نصحه واستمر على حثه لكنه لم يقع منه عداوة لكن المشهور ان الشرط في الوجوب علم بالتأثير او ظنه الغالب والله تعالى اعلم ثم المراد بهذا اللحن اعم من المغير وغير المغير كذا في الحاشية (قوله وضغن بفتح الضاد والغين المعجمين بالتركية كين طوتمق حقد كبي) قوله فهو في سعة) اي في جواز من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه (قوله ويكره الترجيع) وهو ترديد الاصوات بتريق حرف وتفخيم اخرى بادخاله الحلق مرة واخرجه مرة اخرى على طريقة الموسيقى كذا في شرح الطريقة (قوله واما اللحن المغير فحرام) بلا خلاف اعلم ان اللحن اما لحن العرب واما لحن اهل الفسق اما لحن العرب فهي اصواتهم الطبيعية التي هي تريق الحروف المرققة وتفخيم المنغم وادغام المدغم وغير ذلك مما هو ثابت في علم التجويد واما المراد بلحن اهل الفسق فهو الانغام المستفادة من الموسيقى فان كانت مع المحافظة على قواعد التجويد فكروه والا فحرام لما روى في سنن النسائي والموطأ عن حذيفة عن النبي صلى الله

٩ يقال جندم الرجل جندما اذا صار اجندم من الباب الرابع ولعله المراد ههنا والله تعالى اعلم منه

عليه وسلم انه قال * اقرأوا القرآن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق *
 والكايين والمراد بهما التورية والانجيل و باهلها اليهود والنصارى كذا في
 شرح دراليتيم لاحد رومي (قوله تصغير المصحف الى آخره) جعل قطعه
 صغيرا وخطه دقيقا بان كتبه بقلم دقيق فانه مكرره عند ابي حنيفة و ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وقد ضرب عمر رضي الله تعالى عنه رجلا بهذا السبب كذا في
 الشريعة (قوله وكتابة القرآن مبتدأ) اي كتابته على ما من شأنه ان يفرش على
 الارض من جنس البساط وان لم يفرش بالفعل والفرش بالفتح فالسكون بالتركية
 دوشه مك والفرش بالكسر دوشه نى شى ووجه فرش بالضمين دوشتن
 شير وقوله والجدر ان بضم الجيم وفتح الدال المهملة جمع جدر بالضمين
 وهو جمع جدار بكسر الجيم وفتح الدال بالتركية ديواره ديرلر (قوله
 والمحارب) جمع المحراب بكسر الميم اي كتابة القرآن على المحراب (قوله
 غير مستحسنة) خبره واه وكتابة القرآن ولما بعده (قوله ولا بأس بحليته الى
 آخره) اي بتزيين ظاهره وباطنه بالفضة والذهب ونحوهما تعظيما لان فيه
 احتراما وترغيبا في النظر والنظر في القرآن افضل العبادات والوسيلة في حكم
 المقاصد وقال بعضهم بكره (قوله وكذا نقطه) بفتح النون وسكون القاف
 مصدر نقط الحرف اي انجمه كما في القاموس يعني بالتركية حركه
 ونقطه وضع اليك (قوله ويدفن) كما يدفن الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام (قوله ولا يجوز ان يجلد به الى آخره) اي ان يستعمل كاعده في جلد
 المصحف (قوله ويكره توسد المصحف) اي اتخاذه وسادة ووضع تحت
 رأسه عند النوم الا اذا اراد حفظه كما في السفر فيئتد يجوز (قوله واما
 سجدة التلاوة) هذا من قبيل اضافة الشيء الى سببه كخيار لرؤية والعب
 فان قلت ان الحكم وجوب السجدة والوجوب ليس بمضاف الى التلاوة
 بل الى السجدة قلت المضاف الى المضاف الى شيء مضاف الى ذلك الشيء
 فان قلت وجوب السجود وقد يكون بسبب السماع فقط ايضا قلت سبب
 السبب لشيء سبب لذلك الشيء لان التلاوة سبب للسمع والسمع سبب
 للوجوب كذا في الحاشية وهو مبتدأ خبره قوله فانه يجب عليه وقوله ان يسجد
 رابطة وقع مظهرا في مقام الاضمار والفاء في قوله فاذا قرأ جوابا اما (قوله
 في اربعة عشر موضعا) اربعة في التصف الاول وحشرة في الثاني كذا نقل
 عن الدر (قوله آخر الاعراف) اي في آخر الاعراف بتقدير في فانه مع ما

مطلب
 في بيان حكم سجدة التلاوة
 ومحلها

عطف عليه يدل من قوله في اربعة عشر (قوله واولى الحج واما الثانية
 فصلاية لاقتراها بالركوع) كذا في الدر والكبير (قوله فانه يجب عليه) اي
 على من قرأ آية السجدة ان يسجد بشرائطها كالطهارة من الحدث
 والنجاسة وسرا العورة واستقبال القبلة وغيرها اما الوجوب فقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم * اذا قرأ ابن آدم السجدة يعني آيتها اعتزل الشيطان يبكي يقول
 ياويله * امر * بصيغة المجهول * ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت *
 بصيغة المجهول ايضا * بالسجود فابيت * يعني اعرضت * فلي النار * رواه
 مسلم في الايمان ووجه الاستدال قد حكي لفظ الامر في الحديث وهو عند الاطلاق
 للوجوب كذا في الكبير قوله الا التحريم اي تكبيرة الافتتاح فانها ليست
 من شرائط السجدة وان كانت من شرائط الصلاة (قوله سجدة) بالصب
 مفعول مطلق لان يسجد اي سجدة واحدة بين تكبيرتين مستونتين او قيامين
 مستحبين كذا في الدر (قوله وثانية الحج منها) اي من السجدة كاولى الحج عند
 الشافعي وكذا عند احمد كذا في الحاشية نقلا عن الدراية قوله وعند الأئمة
 الثلاثة هي اي السجدة سنة على القارى والسمع لما روى البخارى ان عمر رضي الله
 عنها تلا سجدة في خطبته فاشرب الناس اي تها للسجود فقال على رسلكم اي
 على مهلكم فان هذا شيء لم يكتب عليكم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم السجدة
 على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه مجمل على تأخير الاداء
 توفيقا بين الحديثين كذا في ابن الملك ومثله في شرح المشكاة لعلى القارى (قوله
 ونجب على التالى) الذى يلزمه الصلاة اداء وقضاء فوجب على الاصم لانه اهل
 للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلو لانهم اهل للقضاء لكن لا تجب السجدة
 على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا باهل للصلاة
 اداء وقضاء كذا في الدر لمن لا خسرو (قوله ونجب على الموت الى آخره)
 اي تجب السجدة على المقتدى بسبب تلاوة امامه فيقال بطريق اللغزاي
 رجل لم يقرأ ولم يسمع آية السجدة وهي واجبة عليه فقل من اقتدى وقرأ
 لسجدة امامه ولم يسمعها المقتدى ٩ (قوله وان سمعها) اي المقتدى
 السجدة من الامام لان المقتدى تابع للامام والتابع محجور عن القراءة خلفه
 وتصرف المحجور لا يعتبر ولذا قال في الحاشية نقلا عن الدر ولا تجب على
 من تلاى السجدة في ركوعه او سجوده او تشهدده لانه محجور من القراءة في هذه
 الاحوال (قوله ولو تلاها الى آخره) اي تلا المقتدى آية السجدة لا تجب اي

٩ تجب عليه السجدة
 منه

السجدة عليه اي على المقندي وعلى من سمعها من المقندي الذي اشترك
معني تلك الصلاة (قوله يسجدونها) اي المؤتم التالي والسامع الشريك
فيها الزوال المانع بعد الفراغ وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب
المتبوع تابعا ان يسجد اي الامام (قوله ويجب على من سمعها منه) اي سمع
آية السجدة من المؤتم التالي الى آخره سواء كان في صلاة اخرى او الا
ان الاول يسجد بعد الفراغ منها (قوله ولا يسجدها) اي سجدة التلاوة في
الصلاة لان هذه التلاوة اجنبية عن تلك الصلاة لعدم كونها من قراءة صلته
والمصلي نهى عن ادخال ما هو اجنبى الا للضرورة (قوله لا تسقط عند) اي
لا تسقط السجدة عن المصلي الذي سمعها ممن ليس في صلته لانها وجبت كاملة
فلا تتأدى ناقصة وجه الكمال انها وجبت بالسمع ووجه النقصان انه نهى عن
ادخال اجنبى من صلته (قوله ولا تفسد الصلاة لانها) اي السجدة من
جنس الصلاة ولم يستلزم تفويت فرض من الفرائض (قوله من حائض)
متعلق بسمع او نفساء واما في الجنب والمحدث فوجوبها اولى ولذا لم يذكرها
والمراد من الصبي العاقل المميز والافهوك والسمع من الطير (قوله وكذا
من نائم في الصحيح) اي يجب السجدة على من سمعها من نائم لتحقيق السبب
في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة
(قوله ولو سمعها) اي آية السجدة من الطائر او من الصدا بالفتحين
ومدال والوقصرها ما يرده الجبل من الصوت بالتركية ينقو كه برصوت عالي
طاقله طوقمغله برصدا حاصل اولور اكاقيه ينقوسى ديرل (قوله لا يجب)
اي السجدة وكذا لو سمعها من المجنون المطبق والنائم على قول بعض
والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلاقراءة والسموع منهم كلا
مسموع اما الثلثة الاول فظاهرة واما المؤتم فلانه محجور عن القراءة لتفاد
تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكامه كذا في الدرر بخلاف
السكران فان عقله يعتبر دائما للزجر فيجب عليه وعلى سامعه (قوله لا يجب
عليه) اي على التهجى ولا على من سمعه لان التهجى تعداد الحروف وليس
بقراءة فلذا لا يجزى التهجى في جواز الصلاة بدل القراءة قوله او النظر من
غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع والحال ان السجدة يجب على من قرأها وسمعها
والكتابة والنظر ليسا من القراءة والسمع (قوله الامن عذر بيجه) اي
الاياء را كبا بالفرض على مامر في موضعه وهو الخوف على نفسه او دابته

اذ انزل من سبع اولص او غير ذلك (قوله ويستحب ان يقوم) اي اولافيسجد
بعده وان كانت السجدة كثيرة متوالية لاني قيامه من زيادة معنى الحرور
(قوله ويستحب ان يتقدم الثاني) امام القوم السامعين (قوله ولا يجب)
اي السجدة على الفور الا ما لا يجب ادائها في الصلاة كما سيأتي (قوله تقع
اي السجدة اداء لعدم التقييد بالوقت لكن يكره تأخيرها تنزيها كذا نقل
عن الدرر ويجب عند محمد فررا في رواية عن الامام وعدم الفور مذهب
ابن يوسف واحدى الروايتين عن الامام قاله السرخسى كذا في الحاشية
(قوله قبل الرفع) اي رفع رأسه على قول محمد فان السجود لا يتم بالوضع اي بوضع
الرأس على الارض فقط بل بالرفع عنده فو قوع التكلم وغيره في اثناء
السجود يبطله واما عند ابن يوسف فتم بوضع الرأس على الارض فقط
فحينئذ لو وقع التكلم وغيره بعد الوضع يقع بعد تمام السجود فلا يبطله كذا
في الحاشية (قوله واقندي به) اي اقتدى السامع بالمصلي التالي آية السجدة
قبل السجود المصلي للسجدة (قوله بعد ما يسجد) اي المصلي لها اي
للسجدة (قوله والا) اي وان لم يدركه في ركوع تلك الركعة التي تلافيها
بل في سجودها او ادركه في ركعة اخرى فلا تسقط بل لا بد من سجوده لها
بعد الصلاة وقال العتابي ليس عليه ان يسجد بعد الصلاة ايضا لان السجدة
صلائية وهي لا تتأدى خارج الصلاة كذا نقل عن الدراية (قوله ولم ٩ تؤد)
اي السجدة فيها اي في الصلاة بان قرأ بعد قراءة آية السجدة اكثر
من ثلث ايات ولم يسجد في الصلاة خاصة بالقصد (قوله لا تقتضى ابدا) اي
لا في خارج الصلاة ولا في صلاة اخرى اجنبية بل سقطت لفوات محلها
اذ لو سجد خارج الصلاة يكون ادائها انقص مما وجبت فيها وما وجبت
كاملا لا تتأدى ناقصا وادائها في صلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها
كما مر تنصور المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينوها
لانا نقول ذلك لم يقرأ بعد آية السجدة ثلاثا او اكثر كما سيأتي اما اذا قرأها
فلا تتأدى بسجدة الصلاة كذا في الكبير (قوله فر كع) اي للصلاة او لا
كذا نقل عن الدرر وكذا الركوع خارج الصلاة ينوب عنها في ظاهر المروى
كذا في الحاشية نقلنا عن البرازي (قوله فسجد للصلاة نواها) اي السجدة
في هذه السجود اولم ينو سقطت سجدة التلاوة عنه (قوله ولا تتأدى بالركوع)
اي ركوع كان ولذا ذكر مطلقا (قوله ولا بسجود الصلاة)

فتبى في ذمته كما ذكرنا في لزومه التوبة (قوله اذا اخبر بها) ماض مجهول
والظرف متعلق بقوله يجب ومقتضاه انه لو لم يخبر بالسجدة لم يجب اجاما
لانه تكليف بما لا يطاق وقوله بالفارسية اي بغير العربية من اي لغة كانت
(قوله على من لم يسمعها) اي آية السجدة الى آخره لما روى عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه انما السجدة على من سمعها كذا في الكبير (قوله ويقول
فيها ما الى آخره) سواء كانت سجدة التلاوة صلاتية فاديت في الصلاة
او غير صلاتية فاديت في الخارج (قوله هو الاصح) لانه المعبود
في جنس السجدة ولان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة فيكون ذكر
ما في الصلاة في السجدة افضل كذا نقل عن الدراية والكبير (قوله ولو كرر
تلاوة آية) اي آية واحدة مرتين او اكثر (قوله كفته) اي اجزأته سجدة واحدة
فان مبناها على تداخل سببها بان جعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة
سببا والباقي تابع لها وهو الباقى بالعبادات والاحوط ان يسجد بعد التلاوات
جميعا (قوله او بعد بعضها) اي بعض التلاوات وهذا استحسان ووجه
دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالي السمع لا يجب عليه الاسجدة
واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى او تلاها الاصح ولم
يسمعها تجب عليه السجدة والسمع سبب على حدة ايضا واما الثاني فان تكرار
القراءة محتاج اليد للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع
بالنص فوجب القول بالتداخل كذا في الكبير (قوله ولو تبدل المجلس الى آخره)
ابتداء كلام واعلم ان كلاما من تبدل المجلس واتحاده حقيقى وحكمى فالتبدل
الحقيقى كان ينتقل من مكانه الاول الى آخره (قوله او ما هو في حكمها) اي في حكم
الصحراء مما لا يطلق عليه مكان واحد كالجوامع الكبيرة مثلا (قوله والجانوت)
على وزن الجالوت بالتركية دكانه دبرل (قوله عند تكرار آية) اي آية السجدة
قراءة (قوله كفته) اي اجزأته سجدة واحدة لان في بعضها اتحادا حقيقيا
وهو الاكل والشرب والرد والتشميت بالتركية احسران كسنيه يرحك الله
تعالى ديمك وفي بعضها اتحادا حكميا وهو المشى خطوة او خطوتين
والانتقال من زاوية المسجد الى زاوية اخرى (قوله بخلاف السديّة الثوب)
من السدي بالفتحين بالتركية بزيك ديره زيسى كه ارغج ايلكينك ضدى نه
دبرل والسدى من الناقص الياقنى والاسدا والتسدية بالتركية ايلك جوزمكه
دبرل (قوله والدياسة) بكسر الدال وفتح الياء من الدوس وهو الوطنى بالرجل

(بالتركية)

بالتركية خرمن دو كك (قوله والكر) بكسر الكاف وفتح الراء بالتركية
برى سوروب جفت اليه اقداره قى (قوله من غصن الى غصن) بضم الغين
المجدة بالتركية اتاج دالينه دبرل يعنى بردالدين آخرداله كجك (قوله فانه
لا تكفيه سجدة واحدة) فان بعضها اختلاف حقيقى كالسدية وبعضها
اختلاف حكمى كالتكلم (قوله را كبا سارا) على ظهر الدابة بتكرار الوجوب
لان مكان التالي الراكب مكان الدابة لا ظهرها فاختلف مكان التلاوة لان
سير الدابة يضاف الى راكلها (قوله لا يتكرر) اي وجوب السجدة لان خرمة
الصلاة تجعل الامكنة مكان واحد ولو لا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف
المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة
او اكثر (قوله والسفينة في البحر كالبيت) سواء كانت واقفة او سائرة لان
جريانها غير مضاف الى الراكب بل الى السفينة بخلاف الدابة وان سيرها
مضاف الى راكلها (قوله تكرر على السماع) عند البعض لان التلاوة هي
السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع (منه قوله وعند البعض لا يتكرر)
لان السبب في حق السماع فقط وان تبدل مكان التالي اذا لم يتبدل
مكان السماع (قوله وعليه الفتوى) اي على القول الثاني وفي الكبير قال
في البيان وعليه الفتوى قال الفقير وبه تأخذ انتهي اي نعمل به (قوله واعلم
ان حكم الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره) لما ناسب
الصلاة على النبي عليه السلام بسجدة التلاوة في القول بايجابها ذكرها
عتيب السجدة (قوله عند اتحاد المجلس) لما ذكر من العلة في سجود التلاوة
من لزوم الحرج لان تكرار اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجب لحفظ
سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة في كل مرة لافضى الى الحرج
الا انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة (قوله لا يتقرب بها) اي بالسجدة
مستقلة من غير تلاوة فلواتي بسجدة مستقلة من غير تلاوة فلواتي بسجدة
مستقلة فقد لغابل اثم لانها بدعة ظهرت منه ولا يرد عليه بسجدة الشكر فانها
مشروعة لشكر نعمائه تعالى كذا في الحاشية واحتج ببالي ان كون مجرد السجود
بدعة غير مرضية ليس بظاهر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجدة لا دم ولم
يؤمروا الا بالسجدة فقط وكانت مرضية عند الله تعالى فلزم ان لا تكون بدعة
بل اذا سجد شخص لوجه الله تعالى يكون طاعة الله تعالى والله اعلم بحقيقته

مطلب

في بيان ان حكم
الصلاة على النبي كحكم
السجدة

(قوله وقرأ فيها) عطف على شرع وهي عطف نلى قرأ فحينئذ يدخل
 كلمة لوعليه اي وقرأ آية السجدة في الصلاة وسجد للسجدة الثانية
 (قوله كفته هذه السجدة لى آخره) جواب ولو قرأ اي تكفيد عنهما (قوله
 وان سجد للاولى) اي للسجدة الاولى فقد الى آخره (قوله من الصلاة
 سقطنا) اي السجدة ان لما مر من ان الآية الملوقة في الصلوة اذا لم يسجد
 المصلي لها فيها يسقط المتلوف في الصلوة والحال ان الآية الاولى قد اندرجت
 في الآية الثانية بطريق الاستتباع فعند سقوط الثانية سقط ما اندرج فيها
 كذا في الكبير (قوله ان الاولى لا تسقط) اي التلاوة الاولى بل لا بد لها من سجدة
 خارج الصلاة وان سجد للتلاوة الثانية في الصلاة فلا تسقط الاولى في كل
 حال (قوله والاول اصح) لما ان التلاوة الثانية صلواتية قوية مستتمة للاولى
 فلما سقطت القوية سقطت التابعة الضعيفة كذا في الكبير (قوله وسجد لها)
 اي للتلاوة في الصلاة ثم قرأها اي آية السجدة بعد الى آخره (قوله قيل يسجد
 ثانيا) ولا تكفيه السجدة الاولى فهذا القائل اعتبر الخروج من الصلاة
 بالسلام اختلافا حكيميا والقائل الثاني لم يعتبره والقائل الثالث اعتبر
 الاختلاف الحكمي ان قارنه كلام غير السلام ولم يعتبره ان لم يقارن والله الموفق
 كذا في الحاشية (قوله وان تكلم لى آخره) اي لانكفيد السجدة الاولى لان
 الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام
 آخر فيتبدل المجلس حكما كذا في الكبير (قوله وسقطت عنه الاولى) اي
 السجدة الاولى التي في الصلاة لانها صلواتية كاملة لا تأدى في خارج
 الصلاة ولا في صلاة اخرى اجنبية بل باثم بتركه فيحتاج الى التوبة فان قلت
 ليس هذه الاولى صلواتية قوية فلم تستتبع الثانية ولم تسقطها قلت بلى
 الا ان الصلواتية حين ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يكن ان تستتبعها الصلواتية
 الى ان سقطت الصلواتية عند الخروج عن الصلاة فبعد ما سقطت الاولى
 حدثت الثانية فلم يمكن الاستتباع للاولى كذا في الحاشية (قوله كفته
 سجدة واحدة) لانه لا عبرة باختلاف التالي وانما العبرة باختلاف المكان او الآية
 (قوله هو) اي السامع (قوله على ظاهر الرواية) وفي رواية ان كانت
 تلاوته وسماعه في الصلاة لا يتكرر الوجوب والابتكار (قوله ثم قرأها) اي
 آية السجدة بعد القيام فيما يقضى (قوله يسجد اتفاقا) اي يسجد لها
 فيما يقضى بالاتفاق واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلاة

(وبركوع)

وبركوع الصلاة اذ انويها و بسجود الصلاة مطلقا وقيل بشرط نيتها
 ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود
 عقب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور
 بلا خلاف وان قرأ ثلث آيات قبل ينقطع وقيل لا ينقطع وهو اصح رواية
 كذا في الكبير (قوله على سبيل الاستقلال) في الوجهين بان سجد مستقلا
 من القيام قبل ركوع الصلاة (قوله يكره ان يقوم ويركع الى آخره) وهذه
 الكراهة متعلقة بعدم القراءة والا فالقيام والركوع لازمان لا محالة (قوله
 بل يقرأ) اي بل يقوم ويقرأ شيئا (قوله فان كانت) اي آية السجدة
 في ختم السورة كسورة الاعراف وسورة النجم (قوله من سورة اخرى) اي
 بعدها كسورة الانفال وسورة القمر (قوله كسورة بنى اسرائيل والانشقاق)
 الاول للاول والثاني للثاني (قوله ان يوصل بهما) بصيغة المعلوم اي يوصل
 قارئ السجدة بالسورة التي فيها آية السجدة سورة اخرى من تحته ويحتمل
 كون ان يوصل مجهولا فحينئذ يكون سورة اخرى نائب الفاعل لان يوصل
 (قوله في صلاة يخافت فيها) بصيغة المجهول اي يقرأ فيها بالاخفاء مثل
 الظهر والعصر (قوله والعبدان) لانه ان ترك السجود لها اي للآية
 فقد ترك واجبا وان سجد لها يشبهه على المتقدمين لاندحام الجهم الغفير غالبا
 (قوله الا ان تكون) اي آية السجدة متصل بالخافته والجمعة والعبدان واما
 الفصل بلفظ كذا عما قبلها فكونهما جهرتين (قوله لانه يشبه الفرار)
 عن السجدة الاستنكاف عنها وذاليس من اخلاق المؤمنين (قوله ولا يكره
 ان يقرأ الى آخره) لانها مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة
 سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا قال في الكافي قيل من قرأ اي
 السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه قال
 في الدرر و ظاهره انه يقرأها اي السجدة كلها اولاً ثم يسجد اربعة عشر مرة
 ويحتمل ان يسجد لكل واحد بعد قراءتها (قوله لكن السجود) ان يقرأ
 معها من قبل آية السجدة او من بعدها لاونقل عن محمد احب الى ان يقرأ
 من قبلها آية او آيتين وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة
 على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان
 لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات اخق تعالى زيادة فضيلة باعتبار
 المذكور لا الذكر كذا في الكبير (قوله المحققات) اي هذه مباحث المحققات

مطلب

المحققات مباحث تسع
 منها مباحث الامامة

التي الحقنا بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه او المحققات
 ما سيذكر او اذكر مباحث المحققات * وهي مباحث الامامة وادراك الجماعة *
 (وقضاء الفوائت) (وصلاة المسافر) (والجمعة والعيد) (والجنائز)
 (واحكام المساجد) (ومسائل شتى) كلها تسعة ههنا وانما الحقها لان
 كلام المصنف سكت عنها والحال انها لا بد منها (قوله منها مباحث
 الامامة) ثبوتها بقوله تعالى * واركعوا مع الراكعين * ومن حكمتها انتظام الالف
 وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان خلافا للشافعي واصح امامة
 الجني وكذا يحصل الجماعة باقتداء جني واحد كما يحصل باقتداء ملك او صبي
 ميمرا وامرأة كذا نقل عن الدر والدرية (قوله الصلاة بالجماعة سنة
 مؤكدة) ٩ للرجال على العين في الصلوات الخمس وعلى الكفاية في التراويح
 وشرط اي الجماعة في الجمعة والعيدين ومستحبة في وتر رمضان على قول وفي
 وتر غيره ومكروهة اي الجماعة في تطوع لو كان على سبيل التداخي بان كان
 الجماعة غير الامام اربعا وفي الثلث اختلاف واما في الاثنين والواحد فلا كراهة
 كذا في الحاشية نقلا عن الدر ونقل عن محمد في الاصل اعلم ان الجماعة
 سنة مؤكدة لا يرخص الترك الا بعذر مرض او غيره وقيل انها اي الجماعة
 فرض عين الا من عذر دليلهم (قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
 الا في المسجد) كذا في الزيلعي وهو قول احمد وعطا وداود وابي ثور وقيل
 فرض كفاية (قوله وقيل واجبة) عليه عامة مشايخنا و به جزم في الحفة
 وفي الخلية في حكم الجماعة اقوال الراجح منها الوجوب عند اهل المذهب
 انتهى ونقل عن المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة
 فان قلت ليس الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * قال صلاة لرجل في الجماعة
 تفضل على صلته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا * فكيف تكون واجبة
 مع ان هذا الحديث يصرح بجوازها منفردا (قلت ان الجماعة سنة مؤكدة
 قريبة من الواجب من حيث المواظبة فالسنة هي المواظبة عليها والواجب
 الاتيان بها احيانا جمعا بين الاحاديث الدالة على الوجوب والدالة على السنة
 كذا في الحاشية (قوله وفي البدائع الى آخره) تأييد لقيل وانما امر ضدها لانان
 محمد اطلق على الجماعة السنة و اراد انها واجبة ثابتة بالسنة فالقولان واحد الا انه
 عبرا بعضهم بالسنة وبعضهم بالواجب لوجه (قوله تساعد على ما ذكرنا) ولعل
 اصل النسخة تساعد بالضمير اي يساعد الوجوب على ما ذكرناه في الشرح منها

٩ لقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم الجماعة من
 سنن الهدى لا يتخلف
 عنها لامنافق والجماعة
 من شعائر الاسلام
 وخصائص الدين
 لا يتركها الا العاصي
 كذا في شرح الهداية
 منه

ما في الصحيحين لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * لقد هممت
 بان امر * بالصلاة فتقام * ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال
 معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
 بالنار * كذا في الكبير (قوله يبيح الخلف) اي تجبر ترك الجماعة والصلاة منفردا
 (قوله او مفلوجا) يقال فلج الرجل مجهول من باب ضرب فهو مفلوج
 بالتركية فالج مر ضنه مبتلى اولان كيمسه يديره فالج بر موضعك اسم يدركه ال
 ياخود اياق ياخود سائر عضو طوتلوب حركت وعمدن فالقندر كذا في وانقولى
 (قوله والمطر والطين) يعني ان هذه الاربعة اذا لم يوجد الظفر منها
 الى الجماعة فهو معذور في ترك الجماعة والافلاو الرمح ليلا كالظلمة الشديدة واما
 نهارا فلا (قوله من سلطان) اي الاختفاء من ظالم (قوله وهو معسر)
 اي والحال انه فقير مضطر هذا قيد للغريم وكذا الخوف على ماله من السرقة
 ومدافعة احد الاخبثين اي البول والغائط و ارادة سفر وقيامه بخدمة مريض
 وحضور طعام تشوقه نفسه كذا نقل عن الحدادي (قوله او لا يستطيع
 المشي) كالشيخ العاجز والمقعذ بصيغة المفعول بالتركية او تراق اوزره
 قلان كيمسه والزمن بقبح الزاء وكسر الميم بالتركية برآقندر كذا انسان يورومه دن
 قاور وهذا عطف على الاستخفاء بتقدير ان لا يستطيع (قوله او اعشى وان
 وجد قائدا) يقوده الى المسجد عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه
 اتفاق والخلاف في حق الجمعة لا الجماعة كذا في الكبير وقيل هذا عند ابي حنيفة
 وقال ان وجد قائدا يجب على الاعشى وقيل انه معذور وان وجد قائدا مال اليه
 الشارح فان قلت رجل اشغل بتكرار الفقه فهل يكون عذرا قلت فان واظب
 على ترك الجماعة تكا سلا فلا يعذر بل يعزروا ان كان باخذ ماله ثم رده اليه
 بعد الشروع بالجماعة ولا تقبل شهادته واما لو كان مأولا بان الامام مبتدع
 او غير مرع للصلاة فهو في سعة وان لم يواظب الجماعة فهو معذور كذا
 في الحاشية نقلا عن الدر والدرية (قوله واولى الناس بالامامة) اي تقديما
 بل نصبالاجل الصلاة (قوله اعلمهم بالسنة) قال في الحاشية نقلا عن الدرية
 اي بالاحكام الشرعية العملية اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز ٩ به الصلاة
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس مع ان الذين جمعوا
 القرآن على عهد رسولنا عليه السلام اربعة وليس فيهم ابو بكر رضي الله عنه
 وهم ابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابوزيد انتهى والمراد بالاحكام

٩ والمراد بما يجوز به
 الصلاة قيل قدر
 الواجب وقيل قدر
 السنة كذا في الحاشية
 نقلا عن الدر منه

احكام الصلاة فقط صحة وفساد مع اجتناب الفواحش (قوله فاقروهم)
 اي اكثرهم تجويدا للقرآن (قوله اي اكثرهم) تحرزا عن احرام ونقل
 عن الدراية الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ونقل
 عن الكافي النبي هو الذي لا يأت كل الربوا كذا في معراج الدراية لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي كذا في الهداية
 (قوله فاكثرهم سنا) اي الاكثر سنا في الاسلام فيقدم الشاب النشي في الاسلام
 على شيخ سلم قريبا وبقدم من اسلم اول اعلى من اسلم بعده وقالوا يقدم من كان
 اقدم ورعا وكذا سائر الخصال السنية ويقدم الاقدم علماء كذا في الحاشية
 نقل عن الدرولان الاكثر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم الناس حرمة
 ورغبة في الاقتداء وسببا في تكثير الجماعة كذا في الزيلعي (قوله فاحسنهم
 خلقا) بضم الخاء المعجمة اي معاشره وافقه بالناس لقوله عليه السلام * ان
 من خياركم احسنكم اخلاقا * والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء (قوله
 فقيل اصبحهم وجها) ثم اكثرهم حسنا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا
 ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالاً ثم الاكثر جاهاً ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر رأسا
 والاصغر غصوا ثم المقيم على المسافر ٩ (قوله افرع) بينهم مجهولا وقيل
 او يخبر القوم فلو اختلفوا بينهم اعتبروا اكثرهم ولو قدموا غير الاولى عليه
 اسأوا من غير انهم ان الاساءة لترك السنة وعدم الائتم اعدم ترك الواجب (قوله
 ويكره تقديم الفاسق) وكذا المبتدع لان امرنا باهاهاتهما وفي التقديم تعظيمهما
 كذا نقل عن الدراية ونقل عن المحيط لوصلي خلف فاسق او مبتدع نال
 فضل الجماعة وثوابها لكن لا يبلغ ثوابها مثل التي كيف لا يجوز وقد صلى
 الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ظاهر لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان
 يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها وفي سائرهما يمكن من التحول الى مسجد
 آخر في الاوقات الخمس ولا منافاة بين كون تقديمه مأكروها وبين نيل المصلي
 خلفهما فضيلة الجماعة كذا في الحاشية وهامشه والمبتدع فاسق من حيث
 الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق يعترف بذنبه ويخاف
 من ربه ويستغفر بخلاف المبتدع ٩ كذا في الكبير (قوله ويكره تقديم العبد)
 ولو معتقا والاعرابي وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا ومثله التركان
 والاكراذ والعامي وليس جهة الكراهة كونهم عبدا او اعرابيا او ولد زنا بل
 جهلهم باحكام الامامة غالبا كما ان وجه الكراهة في الاعمي لم يكن كونه اعمي

٤ لقوله صلى الله عليه
 وسلم لابني بنى مليكة كما
 في الدرر وليؤمكما
 اكبر كما اي سنا كذا في
 الهداية منه

٩ ثم الحر الا صلى على
 الممتق ثم التميم عن
 حدث على التميم عن
 جنابة كذا في الحاشية
 نقل عن الدرر منه

٩ فانه يعتقد حقا
 وطاعة فلا يستغفر له
 منه

(بل)

بل عدم اصابة القبلة وعدم التوقى عن الخبث غالبا فلذا لم يجعل الكراهة
 فيهم كراهة تحريم بل تنزيه وترك الاولى لكن القوم يستكرونها ويتابعون
 كذا في الحاشية (قوله ولو علم الى آخره) بالجهول او بالعلوم اي لو علم القوم
 وكذا او علم ان الاعمي يتوقى النجاسة ويصيب القبلة وكان عالما بالامامة فلا
 كراهة في امامتهم (قوله على خلاف معتقد اهل السنة) بحيث يعتقد ديننا
 قويا وصراطا مستقيما (قوله ان الملم يؤد ما يعتقد الى آخره) ونقل عن الدرر
 وكل من كان من اهل قبلتنا لا يكره يدها حتى الخوارج الذين يستحلون
 دماءنا واولادنا وسبب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى
 ورؤيته لكون انكارهم عن تأويل وعن شبهة مع جهدهم وبذل وسعهم
 في طلب الحق وبدليل قبول شهادتهم ومن اهل السنة من اكفرهم ثم ان المبتدع
 فاسق لا محالة وانما خص بالذكر اهتماما بكرهته وكذا يكره تقديم امرئ
 وسفيه ومفلوج وبارص شايخ برصه بالتركية بهانق ديد كلرى مر ضررو من
 ام باجرة وكذا تقديم مخالف في المذهب كشافعي كذا في الحاشية نقل عن الدرر
 (قوله كغلاة الروافض) الذين يدعون الالوهية اعلى او ان النبوة كانت اعلى
 فقلت جبرائيل ونحو ذلك مما هو كافر قاله في الحاشية (قوله ومن يقذف
 الصديقة) اي لا يجوز الاقتداء بمن يأفك العائشة الصديقة زوجة النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (قوله
 او صحبته الى آخره) اي او ينكر صحبة ابى بكر رضى الله تعالى عنه مع النبي عليه
 السلام في الغار ورافقة معه (قوله او يسب الشيخين) اي يتكلم فاحشا في حق
 ابى بكر وعمر رضيهما سعاداة لهما او في احدهما ولا تقبل توبة من سب رسول
 عليه السلام او الشيخين او احدهما كذا في الحاشية (قوله وكالجهمية الى آخره)
 وهم من الفرق الضالة الذين يقولون ان الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه بل يعلم
 كل شئ عند كونه ووجوده وهو كافر كانكار صحبة الصديق وخلافته فان النص
 الشريف ناطق بصحبه في قوله تعالى * اذا خرجوا الذين كفروا اثنى اذ هما
 في الغار الاية واجماع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا في الحاشية (قوله
 من يريد ذلة خصمه) يعني ان المراد بالتكلم من يريد الى آخره يروي ان ابا حنيفة
 رأى ابنه يناظر في الكلام فتهاه ابو حنيفة رجه الله تعالى فقال ابند رأيتك تناظر
 وتباحث فقال ابوه تناظر كان الطير فوق رؤسنا تخاف ان يذل صاحبنا واتم
 تريدون ذلة صاحبكم ومن اراد ذلة غيره اراد كفره فقد كفر حينئذ قبل ذلك

الغير وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرناه من اهل
 الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي خنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة
 من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد بصيغة المجهول نفسه كفر فالقائل
 به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه
 مجتهدنا في طلب الحق كذا في الكبير تفصيله وهذا ملخصه (قوله اذا لم يحقق
 منه الى آخره) يعني ان هذا الاختلاف اذا لم يعلم المقتدى من شافعي المذهب
 ما يفسد الصلاة على مذهب المقتدى واما اذا علم ذلك فلا اختلاف في الكراهة
 وعدم صحة صلاتها كمن علم ان شافعي اقتصد بالتركيب فان اديرسه ثم ام
 الشافعي من غير ان يتوضأ فان عند الخنثي لا يصح صلاته معه هذا على رأي
 من لم يجوز للقلد اخذ مذهب غير امامه مطلقا وهنار ايان آخر ان الجوز
 باخذه مطلقا والتجوز في مسئلة لم يسبق فيها منه عمل على مذهب امامه
 وعدم التجوز فيما سبق منه كذا في الحاشية (قوله على رأي المقتدى) سواء
 لم يتحقق على رأي امامه ايضا وهذا جائز بالاجماع او تحقق كمن رأى شافعي
 مس ذكره او امر آتة ثم امن غير ان يتوضأ بعد المس وهذا جائز عند اكثر
 وقال بعضهم لا يجوز لان اعتقاد المقتدى ان امامه ليس في الصلاة ولانه بناء
 على المعدوم ودليل الاكثر ان هذا المقتدى يرى جوازه والمعتبر في حقه رأى
 نفسه لا رأى غيره كذا في الكبير (قوله ولا يصح) اقتداء الرجل وكذا الخنثي
 بالمرأة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخرهن امر من اخر يؤخر اى اجعلوا
 النساء في آخر الصف من الرجال من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع
 وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثي المشكل بمثلها لاحتمال ان المقتدى رجل
 والامام امرأة وما اقتداء المرأة بالخنثي فيجوز (قوله ولا بالصبي في الفرض
 وغيره) في الصحيح الى قوله بصاحب العذر وجه عدم الصحة فيها ان صلاة
 المأموم فيها قوية والامام ضعيفة وبناء القوي على الضعيف لا يصح وهو
 اصل تخرج عليه كثير من المسائل ولو اقتدأ الصبي بالصبي والمعتوه بالمعتوه لصح
 (قوله ولا الطاهر الى آخره) اى لا يجوز اقتداء الطاهر بصاحب العذر لكن
 بشرط قرآن الوضوء حدوث عذره او طر ياته على الوضوء حتى لو توضأ
 والحدث منقطع وصلى على انقطاع الحدث صح اقتداء الطاهر بالمعذور
 (قوله ولا صاحب عذر الى آخره) اى لا يجوز اقتداء صاحب عذر كمن به رعا ف
 دائم بالتركيب بورن قانه مسمى بصاحب عذر آخر كمن به انفلات الرجح اى خروجه

من دبر فان الاول طاهر بالنسبة الى الانفلات فصار ممن اقتدى طاهر بمعذور
 (قوله فان اتحادا في العذر) جازا اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال وكذا
 صاحب عذر بن بصاحب عذر واحد يجوز واما العكس فلا يجوز فيه وكذا
 من به انفلات بمن به سلس بول لا يجوز لان الامام فيه حدث ونجاسة والمقتدى
 فيه حدث فقط فيوجب بناء القوي على الضعيف واما عكسه فيجوز كذا
 في الحاشية نقلا عن الدر (قوله ولا يقتدى المفترض بالمتفل) للزوم بناء القوي
 على النفل الضعيف وما روى في الصحيح ان معاذا كان يصلى العشاء مع الرسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فقد صح
 انه كان ما صلاه معاذا ولا مع النبي عليه السلام نقلا كذا في الكبير وغيره (قوله
 بمن يصلى فرضا اخر) لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند
 الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا
 انه صلى الله عليه وسلم جعل الامة ضمنا اى لصلاة المقتدين ولا ضمان في الذمة
 اذ صلاة المقتدى لا تصير واجبة على الامام ٩ لتغير الفرضين واما صحة
 اقتداء المتفل بالمفترض فقول ان الفرض مقيد والنفل مطلق والمطلق
 جزء مقيد فلا يغير الشئ بجزئه كذا في الكبير (قوله ولا يصح اقتداء الناذر
 الى آخره) لان الناذر اوجب الصلاة على ناظرها فقط فصار اقتداء احدهما
 بالآخر كاقتهاء المفترض بالمتفل او بمفترض آخر فلم يصح الاقتداء (قوله
 الا اذا قال الى آخره) فتح يتحد صلاتهما فيصح اقتداء احدهما بالآخر (قوله
 ويجوز اقتداء الخالف بالخالف) لان الواجب هو البر فقيت الصلاتان تفلان في
 نفسها ولذا صح اقتداء الخالف بالناذر دون العكس لان الناذر اقوى فالاول
 بناء الضعيف على القوي والثاني عكسه (قوله و مصليا ركعتي الطواف)
 مبتداء مضاف الى ركعتي بحذف النون في مصليا وكذا في ركعتي الى آخره لانه
 ثنية مصلي والخبر قوله كالتاثير بن ثنية الناذر لان طواف هذا غير طواف الاخر
 وهو السبب المغاير (قوله ولو اشتركا) اى المصليان في نافلة ان اقتدى احدهما
 بالآخر (قوله في القضاء) اى في قضاء ما افسداهما للاتحاد في وجوب بهما بالشروع
 (قوله غير مشتركين) حال من الشروع بان يشرا النافلة منفردين ثم افسدهما
 (قوله ولا بالناذر آه) اى لا يصح اقتداء الشارع بنافلة بعد ما افسدها بالناذر
 للتغير بينهما ولان الشروع اقوى من الناذر (قوله صح صلاتهما) لان الامام
 منفرد في حق نفسه فهو نية الانفراد (قوله وكذا سنة العشاء) اى يجوز اقتداء

٩ ثبت ان الامام
 صنامن بصلاة نفسه
 صلاة المقتدى في ضمن
 صلاته صحة وفسادا
 واذا ثبت هذا والشئ
 لا يضمن ما هو فوقة
 ولا ما يعايره فيثبند
 يثبت ما قلنا كذا في
 الكبير منه

من يصلي سنة العشاء بالتراويح لا يجزئها في النافلة (قوله وكذا اقتداء من يرى الى آخره) اي يجوز اقتداء من يرى الى آخره لان كلاهما يحتاج الى نية الوتر فلم يخالف نيتهما باختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة (قوله والاولى عدم الجواز) اي عدم الجواز لانه بناء القوي على غيره في اعتقاد المقتدى (قوله بالمسح على الخفين) ولو على اجيرة لكمال طهارة المسح بخلاف صاحب العذراذ طهارته ناقصة وانما ينقض وضوءه بخروج الوقت وفيه اجماع كذا في الكبير (قوله وكذا اقتداءه) اي يجوز اقتداء المتوضى بالتيمم لكن بشرط ان لم يكن معه ماء يكفي الوضوء (قوله بالتيمم) ولو توضع معه بسور حمار كذا نقل عن المجتبي (قوله والقائم بالقاعد) اي يجوز اقتداء القائم في الصلاة بالامام المصلي القاعد الذي يركع ويسجد وهذا استحسان عند الامامين لمسا في الصحابين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قالت دخلت على عائشة فقلت لا تجدني عن مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله عليه السلام وذكر الحديث الى قولها والناس ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الاخيرة قالت فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى ٩ بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليقاها فامرهم عليه السلام اليه ان لا يتأخروا وقال لهما اجلسا الى جنب يعني جنب ابي بكر فاجلسا الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد الحديث الى هنا لمخصا من الشرح الكبير من اراد التفصيل فليراجع اليه وذكر في الحاشية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى آخر صلاته يعني في مرض موته قاعدا والناس قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره عليه السلام وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم عند الحاجة بقدر الحاجة واماما تعارفه في زماننا من الزيادة على قدر الحاجة فلا يبعد انه مفسد اذا الصباح ملحق بالكلام نقله الدر عن الفتح انتهى (قوله خلافا لمحمد فيهما) اي في هاتين المسئلةين اي في مسئلة اقتداء المتوضى بالتيمم والقائم بالقاعد الذي يركع ويسجد وقول محمد هو القياس لان فيه بناء القوي الذي هو القيام على التعود الضعيف اذا لعود لا يجوز الا عند الضرورة

٩ بالتركية ايكي صحابه قولتغه كيروب بويله جه يوريديلر يقال جاء فلان بهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتايلاه منه

اتفاقا الا انهما استحسننا بما سبق من امامة رسولنا عليه السلام قاعدا واقتداء الصحابة قائمين كذا في الكبير وغيره (قوله اقتداء القائم بالاحدب) بفتح الهمزة والادال ما ارتفع ظهره وانخفض رأسه حتى صار مثل الرا كع حال مشبه (قوله بلغت حدو بته حدال كوع فالاصح انه يجوز) عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية لا عند محمد لان صلاة الاحدب اضعف من صلاة القاعد لان الصلاة حال الحدو به لا يجوز الا عند العجز عن الاستواء فلا يجوز الاقتداء بالاحدب كالتقاعد عنده كذا في الكبير (قوله فالاصح الجواز اتفاقا) لانه في حكم التيمم لقربه من القيام بخلاف الاولى (قوله ويجوز امامة الخشي المشكل) وهي على وزن حبلى بالضم يراد بها من له ذكر وفرج معا وليس شئ منهما اصلا ٩ والاشكال لا يثبت الا بعد المرجح باحد الطرفين حتى صار مشكلا كذا في شرح السراجية للسيد الشريف (قوله وكذا امامة المرأة لهن) اي للنساء فقد صح ان عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امنا للنساء وقامتا بينهن ولم تتقدما عليهما كذا في الحاشية نقلا عن الدراية (قوله لكن يكره) اي بالكرهية التحريم كذا في الحاشية (قوله وحدهن جماعة) بان كانت امامهن من النساء ٩ ايضا الا في صلاة جنازة كذا في الحاشية (قوله ان تقدم الامام) بالتائين لان امامهن مؤنث فان تقدمت الامام اثمت الا اذا كان الامام الخشي المشكل فتقدمهن كذا نقل عن الدراية والدر (قوله وسطهن) بسكون السين تحرزا عن وقوع النظر على عورته (قوله كما اذا ام العاري) العرات فيكره جماعتهم بلى يصلون فرادى قاعدين مومنين بعيد بعضهم من بعض كذا نقل عن الجوهرية (قوله دون العكس) لان الامي اقوى من الاخرس لقدرة الامي على تكبيرة الافتتاح دون الاخرس فحينئذ يلزم بناء القوي على الضعيف والامي بالتشديد منسوب الى الام وهو من لا يقدر القراءة مقدار ما يجوز به الصلاة والقاري بخلافه ومن احسن قراءة آية واحدة من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلاث آيات او آية طويلة مقدارها عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ كل القرآن عن حفظ آية كذا في حاشية اخي چلي (قوله والاخرس مع الامي الى آخره) ونقل عن التمرناشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله (قوله والامي في ناحية) اي في جانب مسجد

٩ بناء على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث ليس له شئ من الاليتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطف كذا في شرح السراجية للسيد الشريف قدس سره

٩ انما فعلت عائشة كذلك حين كانت جماعة النساء مستحبة ثم نصح الاستحباب ولكونهن ممنوعة عن البروز لاسيما في الصلاة كذا في الزيلعي منه

مثلا والحال ان صلاتهما متوافقة بان كانت صلاة الظهر او العصر او غيرهما
 وهما يعلمان توافقهما (قوله عدم الجواز) على قول ابي حنيفة لان هذا
 الامي ترك فرض القراءة مع قدرته اذا لامى قادر على تقديم هذا القارى فتكون
 قراءة القارى قراءة للامى (قوله وفي رواية الجواز) اى يجوز صلاة الامى
 لانه لم يظهر رغبة من هذا القارى في اداء الصلاة مع الجماعة كذا في الكبير
 فكان وجوده كعدمه (قوله عند ابي حنيفة) لان كلهم تركوا فرض القراءة
 اما ترك القارى فظاهر واما الاميان فانهما قادران على تقديم هذا القارى
 الذى له رغبة في الاداء مع الجماعة (قوله وعندهما صلاة القارى فقط)
 لان التارك للفرض هو القارى فقط (فصل) قوله ولا يجوز تقدم المؤتم
 اى المقضى على امامه فعلم التقدم فرض على المتقدم فلو تقدم فسدت صلاته
 لاصلاة الامام (قوله خلافا لملك) ولنا مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على
 التقدم على المؤتمين او التساوى من غير ترك مع انه بيان للمجمل ومقتضاه
 الافتراض ٩ (قوله والمعتبر موضع القدم) ولذا قالوا لو وصلت المرأة مع
 زوجها وكان قدمها بجذاء قدم الزوج لا يجوز صلاتهما معا وان كان قدمها
 خلف قدم الزوج الا ان رأسها تقع قدام رأسه جازت صلاتهما (قوله ومن
 صلى مع واحد) سواء كان بالغا او صبيا بيمينه جانب يمينه اما المرأة الواحدة
 ولو كانت خشي فتأخر لا بحالة (قوله وان صلى) اى الامام مع اثنين الى آخره
 لحديث جابر * قال سرت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة فقام * فصلى
 فجت حتى فت عن يساره فاخذ يدي وادارني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى
 قام عن يساره فاخذنا * يعنى اخذنا النبي عليه السلام ايانا بيديه جميعا * فدفعنا
 اى اخرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقامنا خلفه رواه مسلم كذا في الكبير
 (قوله وعن محمدان الواحد الى آخره) ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر
 الرواية والعقب بالفتحين بالتركية طويق كذا ياقده اولان يومرى كمكدر (قوله
 او عن يساره يكره) نقل عن الدر الاول اى كون الواحد خلفه يكره على
 الاصح والثاني اى كونه عن يساره يكره بالاتفاق وقيل لا يكره وذكره في الهداية
 مسى لانه خالف السنة وهو الظاهر (قوله ولو توسط) اى الامام الاثنى لا
 يكره نقل عن الدر يكره تنزيها (قوله ولو توسط) اى الامام الاكثر من الاثنى
 متساويا معهم (قوله يكره) نقل عن الدر ايضا كراهية تحريمية (قوله وبصف
 الرجال الى آخره) بصيغة المجهول اى يصفهم الامام ويا مرهم به ويقول

مطلب

في بيان تقدم المؤتم
 على الامام في موقف
 الصلاة
 ٩ فكان عدم التقدم
 على الامام شرطا
 لصحة الاقتداء بخلاف
 الامام فانه منفرد بالنظر
 الى نفسه ولذا لم
 يشترط نية الامامة
 لصحة الاقتداء فلا
 تفسد صلاة الامام
 بفساد صلاة المقضى
 كذا في الكبير منه

(تراصوا)

تراصوا من رص البناء اى الصق بعضه ببعض اى تضاهوا وتلاصفوا وسددوا
 الخلل وسووا منا كبكم كذا في الحاشية والظاهر ان الرجال يعم العبيد كذا نقل
 عن الدر (قوله ثم الصبيان) ظاهره العدد اثنين او اكثر فلو كان الصبي
 واحدا دخل في صف الرجال كذا نقل عن الدر (قوله ثم النساء) لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم * ليلتى منكم * امر غائب مأخوذة من ولى يولى اصله
 ليول فسقط الواو لوقوعه بين الباء والكسرة اى ليقرّب منى * اولوا الارحام والنهي
 اى البالغون العقلاء * ثم الذين يلونهم * كالمراهقين * ثم الذين يلونهم *
 كالصبيان المتبرين ثم النساء كذا في شرح المشكاة لعلى القارى ولقول انس
 صفقت انا واليتم وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومحوز وراءنا وذكر
 النساء بالجمع اتفاني حتى لو كانت واحدة تقوم خلف الصبيان ايضا كذا في
 الحاشية (قوله قدام النساء) اى امامها الاحتمال ان الخشي ذكر ولا تقوم مع الرجال
 انها اثنى وقوله الخشي تقوم الى آخره والذي يظهر ان يقول كما قال غيره يصف
 الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء والله تعالى اعلم (قوله فرض عندنا) واما
 عند الائمة الثلاثة فالمحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث
 وهو قوله عليه الصلاة والسلام * اخرهن من حيث اخرهن الله تعالى (قوله
 لوحاذا) امرأة او امانة او قرية او حليلة ويستوى محاذتها بكلها او ببعضها
 بان كان احدهما على الدكان والاخر على الارض وحاذى عضو من عضو
 منها والمعتبر في المحاذة الساق بالتركية انجك كه طويق بوقاروسنده اولور
 والكعب بالتركية طويق ديمك وقال بعضهم القدم كذا نقل عن الدر والدراية
 ونقل عن صاحب النهاية محاذة غير قدمها لشي من الرجل لا يوجب فساد
 صلاة الرجل كذا في الحاشية (قوله مشتبهة) حالا كبرت تسع مطلقا وثمان
 اوسبع لو ضمما عيلة او ماضيا كحوز كذا في الحاشية نقل عن الدر (قوله
 مشتركة بفتح الراء) اى مشترك فيها على طريقة مال مشترك وقوله تحريمية
 تميز من النسبة وهى تكبيرة الافتتاح واداء عطف علا التحريم وقوله وتويت
 على صيغة المجهول اى نوى الامام امامة المرأة (قوله فسدت صلاة الرجل
 فقط) ان لم يكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت
 صلاتها ايضا ان كان امامها والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لو كان الامام غير
 مكلف لم تفسد كذا في الحاشية (قوله فشرط المحاذة المفسدة) صفة
 المحاذة (قوله عشرة على ما قالوا) انما قال هكذا لان العاشر داخل في

مطلب

شروط محاذة المرأة
 للرجال عشرة

اشترط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها بالامام فلم يوجد
الشركة كذا في الكبير (قوله عبلة) بالفحاح بالتركية جئته لي ملحم ديمك
وقوله سمنة بالتركية ياغلي وسمزديمك والمراد كون الصبية من اهل الشهوة
في الجملة (قوله فان كانت) اي المرأة لانه قلها اي الصلاة بان كانت مجتونة
او صغيرة لا تشتهي (قوله معها شرط) اي اداء مقارنا بالمحاذاة شرط
عندابي يوسف (قوله ذات ركوع وسجود) حقيقة او حكما وهو الائمة
فيها كذا نقل عن الدراية (قوله مستتركة من حيث التحريم) اي مشتركة
بين الرجل والمرأة تأدية بان يكون احدهما اماما الاخر فاما بؤديانه او يكون
لهما امام ثم ان اشتركا في الصلاة قد يكون حقيقة كما في المدرك وقد يكون
حكما كما في اللاحق وايضا ان الاشتراك اعم من الاداء والقضاء والفرائض
وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك
مفسدة كذا في الدرر (قوله كالمقندين) على صيغة التثنية كاللاحقين
والمسبوقين وفيها تغلب على المرأة (قوله اذا كانا مسبوقين) متعلق
بالمحاذاة (قوله عدم الحائل) بينهما واصل الحائل قدر ذراع في قدر
غلظ اصبع كذا في الحاشية (قوله اسطوانة) بضم الهمزة والطاء المهملة
وقح الواو مدا بالتركية ديرك ديدكاري اغاج وغيرى (قوله كالحائل) اي
الفرجة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكمي وهو مكان خال بين المرأة
والرجل قدر ما يسع شخصا واحدا (قوله العاشر ان ينوي الامام) امامة
النساء لكن بشرط ان تكون نية امامتها وقت الشروع لابعده وان لم تكن
حاضرة وقت النية ولو نوى امرأة معينة او نوى النساء الا هذه عملت المرأة بنية
الامام كذا نقل عن الدرر فلو كانت لمرأة المحاذاة من غير نوى الامام او كانت هذه
المستثنيات لم تفسد صلاة الرجل اذا لم يصح اقتداؤها كذا في الحاشية (قوله
فلا تفسد محاذاتها) بل تفسد صلاة المرأة المتتدية فقط (قوله وقيل
محاذاة الامرء) اي الصبيح المشتهى (قوله وهو غير صحيح) لان الافساد
في حق المرأة عرف بانص على خلاف القياس فيقتصر على مورود النص
ولا يتعدى الى الامرء نعم الاجتناب احوط كذا في الحاشية نقلا عن بعض
الفضلاء (قوله والمقتدى) حكما اذا لا يمكن حقيقة الاتحاد كما لا يخفى
(قوله ذبلا عرضه) اي قليلا عرض الحائط بان كان طوله دون القامة
وعرضه ليس بزايد على مقدار ما بين الصفيين من المسافة (قوله لا يمنع)

اي جواز الاقتداء لعدم الاشتباه (قوله والا) اي وان لم يكن الحائط قصيرا
بل كان طويلا مقدار قامة الانسان وعرضه زائدا على قدر ما بين الصفيين
فحينئذ ينظر (قوله فان كان فيد) اي في الحائط باب او كوة بضم الكاف
وتشديد الواو المفتوحة بالتركية ذلك كدبوار ارده او اوراكا بنجره دخي ديرلر
(قوله الى الامام منه) اي من احدهما من الباب والكوة والمراد من امكان
الوصول ان لا يكونا صغيرين ضيقين وان يعلم حال الامام من قيامه وجلوسه
وغيرهما (قوله وهو اي احد الباب والكوة مفتوح) ليس بمسدود ولا مشبك
فلا يمنع جواز الاقتداء ايضا والمشك من باب التفعيل بالتركية اغاج ياخود
دمر برمقلى بنجره يه ديرلر (قوله فان كان لا يشبه) اي فينظر ان كان الى
آخره مقاده انه لو لم يوجد باب مفتوح ولا كوة مفتوحة ولكن لا يشبه عليه
حال امامه لم يمنع الاقتداء ايضا لان مناط جواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال
الامام وعدمه عليه قال في الحاشية عن البرهان انه الصحيح وعن الاشباه وزواهر
الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح والله الهادي انتهى (قوله وليس فيه ثقب
منع) اي يمنع عن الاقتداء للامام لا يشبه حال امامه عليه والثقب بفتح التاء وسكون
القاف بالتركية ذلك معنائه (قوله وبين الصف الذي قدامه بعد) بضم
القاف وتشديد الدال بمعنى امام المقتدى وبضم الباء وسكون العين المهملة
بمعنى المسافة اي مسافة بينهما (قوله فان كان) اي البعد (قوله وتتم فيه)
عطف على يمكن اي في ذلك البعد العجالة بالفتحين بالتركية عربيه وقكلى كدآنى
صغير چكر (قوله مطلقا) اي سواء كان في المسجد او خارجه يعني ان الامام
والمقتدى معاني المسجد او خارجه او احدهما في المسجد والاخر في الخارج كذا
في الحاشية (قوله فان كان في المسجد) بان كان المقتدى والامام كلاهما
فيه لا يمنع عن الاقتداء ايضا (قوله وان كان خارج المسجد) بان كانا خارج
المسجد او احدهما (قوله يمنع) اي البعد والمسافة صحة الاقتداء (قوله
كالثلثة في ذلك) في حصول الاتصال وقوله وفي حكم الى آخره عطف على
في ذلك اي وكالثلثة في انعقاد جمعة الامام مع الاثنين وعندهما لا بد من
ثثة سوى الامام (قوله وفي حكم محاذاة النساء) عطف على قوله في حكم
الى آخره اوفي ذلك حتى لو قامت امرأة واحدة في صف محاذية فانما تفسد
صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي
يايها بالاتفاق وان كن ثلث نساء محاذية يفسدن صلاة واحد عن يمينهن

وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلثة من ورائهن الى اخر الصفوف بالاتفاق وان
 المرأتان المتحاذيتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
 واثنين من ورائهما فقط من الصف الذي يليهما عندهما كما في المرأة
 الواحد وعند ابى يوسف رجه الله تفسدان صلاة اثنين من ورائهما الى
 اخر الصفوف كما في صورة الثلث فالخاضع ان المثنى عند ابى يوسف رجه الله
 كالجمع في كونه صفا في انعقاد الجمعة وعندهما كالواحد في عدم انعقاد الجمعة
 معهما كذا في الكبير (قوله على المساجد الثلاثة) الاقصى والصخرة والبيضا
 (قوله لا يجوز) اى الاقتداء فيه الى الامام من اقصاه قال البرازى المسجد
 وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الاقتداء من اقصاه الا في الجامع القديم بخوارزم
 وجامع القدس الشريف المشتمل على المساجد الثلاثة انتهى (قوله كالألو
 اقتدى من وراء الجدار الى آخره) اى ان لم يشبهه عليه حال الامام برؤية
 او سماع لا يمنع ولا يمنع وهو الصحيح كما مر (قوله وكذا الميذنة) بكسر الميم
 وسكون الهمة محل قراءة الاذان يعنى ان لم يشبهه عليه لا يمنع وان اشبهه
 عليه يمنع (قوله ولا يخفى) اى والحال انه لا يشبهه عليه قيام الامام وعوده
 وسائر احواله يجوز اقتداؤه (قوله وان كان لا يخفى عليه حال الامام) لكثرة
 التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار
 اذا كان فيه ثقب ولا يشبهه عليه الحال وباتصال الصفوف صار البيت مع
 المسجد كقمام واحد كذا في الكبير (قوله فيه سير الزورق) بفتح الزاء المعجمة
 على وزن حيدر السفينة الصغيرة (قوله ومصلى العيد) اى ما يصلى فيه صلاة
 العيد كالمسجد حتى لو صلى بالناس صلاة العيد في الصحراء جازت صلاتهم
 وان كان بين الصفوف فضاء اى مكان واسع او طريق عام لان الصحراء وهى
 معنى الجبابة بتشديد الباء عند اداء الصلاة يعطى لها حكم المسجد كذا في الدرر
 نقلا عن قاضى خان (قوله فصل فيما يتابع) اى في بيان احوال متابعة
 المقتدى للامام وما لا يجوز متابعته له (قوله لا خلاف بيننا) وبين الأئمة
 الثلاثة الشافعى والمالكي والحنبلى رحمهم الله تعالى (قوله في الاركان الفعلية)
 اذهى موضع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما
 جعل الامام ليؤتم به على صنعة المجهول اى ليقتدى به فلا تختلفوا عليه اى
 على الامام فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك
 الحمد واذا سجد فاسجدوا ورواه البخارى ومسلم كذا في الكبير (قوله وهو)

مطلب
 في بيان متابعة المقتدى
 للامام في القرآن
 وعدمها

اى الركن القولى القراءة في الصلاة يريدان تكييرة الافتتاح ليس بركن كذا
 في الحاشية (قوله بل يستمع وينصب) لقوله تعالى في آخر الاعراف * واذا
 قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون * نزلت في حق الصلاة
 كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات يعنى السكون
 والاصغاء له حتى احتج به الامام على ان المأموم لا يقرأ قاله القاضى البيضاوى
 (قوله سواء كان الامام الى آخره) لاطلاق الآية الكريمة (قوله مطلقا)
 اى جهر الامام اولا دليل الشافعى قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ
 بام القرآن متفق عليه ودليلنا ذكر آتفا وزاد مسلم في ذيل الحديث في رواية
 واذا قرأ يعنى الامام فانصتوا ولم يلتفت الى تضعيف بعض كذا في الكبير قوله
 وعند مالك واحمد رجهما الله عطف على عند الشافعى اى تلزم متابعة المقتدى
 للامام في الفاتحة في الصلاة السرية كالظهر والعصر (قوله في المخافة)
 عطف على مطلقا فهما كالشافعى في المخافة اى يقرأ الفاتحة مع الامام فيها
 وكأتمتا في الجهرية اى يسكت وينصب فيها عندهما (قوله واما جواز
 القراءة) اى الجوز الصرف بدون ندب من الشارع فالمثنى في قوله فلا يتابعه
 فيه عندنا هو ندب الشارع فليتأمل كذا في الحاشية (قوله فقال به) اى
 بتابعة المقتدى للامام بلا كراهة في الصلاة السرية فتدبر (قوله وعندهما
 يكره فيها) اى في الصلاة السرية كما يكره في الصلاة الجهرية (قوله كراهة
 محريم) فقد ورد في الحديث من صلى خلف امام وفي رواية من كان له امام
 فقرأه الامام له قراءة وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ويقول اذا صلى
 احدكم فحسبه قراءة الامام وقال سعد وزدت ان يكون في من الذى يقرأ خلف
 الامام جهر بفتح الجيم بالتركية آتش قور وديك وقال على كراهة وجهه
 من قرأ خلف الامام فقد اخطأ كذا في الكبير تفصيلا (قوله يتابعه) اى
 يأتي به افاد بالمفسر اسم مفعول انه لا يتقدم امامه وبالمفسر به انه يأتي به على
 الوجه الذى يأتي به عليه الامام من الاستجاب والسنية ونحوهما (قوله ينبغي
 ان يعود الى الركوع) اذا رفع رأسه منه وكذا السجود (قوله ولا يكون
 ذلك ركوعين) وفي بعض النسخ لا يصير بدل لا يكون والمعنى واحد اى
 ولا يصير سجودين هذا من باب الاكتفاء وهو ترك حرف العطف مع المعطوف
 كقوله تعالى * سراويل تقيكم الحر * اى والبرد (قوله فالصحيح انه) اى

المقتدى يتابع الامام ولا يشتغل باتمام الثلث لان متابعت الامام واجبة واتمام الثلث سنة والسنة لو عارضت الواجب يتقدم الواجب عليها (قوله فانه يتمه)
 اي التشهد ثم يقوم فان اتمام التشهد واجب كالتابعة والواجب اذا عارضه واجبا آخر وامكن الجمع بينهما كما امكن ههنا فالجمع اولى من ترك احدهما (قوله لانهما) اي الصلاة والدعاء سنة الى آخره فالخاسل ان متابعت الامام في القرائن والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها اي المتابعة فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب كذا في الكبير (قوله يتمه ويسلم) اي يتم التشهد ويسلم وليس له ان يسلم قبل الاتمام وان خرج الامام من الصلاة بالكلام لان خروج المقتدى منها بالكلام ليس بواجب ولا سنة فيجب على هذا المقتدى ان يتم ويسلم كذا في الحاشية (قوله فانه لا يتمه) بل ليس له ان يسلم لان الحدث عمدا اخرج المقتدى عن التحريم كما اخرج الامام فكان المقتدى خارج الصلاة واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريم فيتم ويسلم كذا في الحاشية (قوله بل ان كان) اي المقتدى بعد الى آخره كما هو فرض المسئلة فيما سبق (قوله والا فلا) اي فلا تصح صلاة المقتدى كما لا تصح صلاة الامام حيث لم يقعد قدر التشهد وهو فرض والله تعالى اعلم (قوله ان كان قرأ شيئا من القنوت) لان القنوت ليس بمقدر ولا معين (قوله وان لم يكن قرأ شيئا الى آخره) فيحتمل ان ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء من القنوت يركع معه ويترك القنوت لان المتابعة في الركوع فرض لا يعارضه شيء (قوله القنوت) اي الاول من الخمسة القنوت بان يركع الامام بلا قنوت لا يقنت المقتدى ايضا بل يركع معه (قوله وتكبيرات العيد) عطف على القنوت بان شرع بالقرأة في الركعة الاولى وبالركوع في الركعة الثانية بلاتكبيرات العيد فيهما لان الاستماع مأمور بها في الركعة الاولى كما كانت المتابعة في الركوع كذلك في الثانية فكيف يكبر الزوائد هذا المقتدى (قوله بسمع التكبير منه) اي والحال انه يسمعه من نفس الامام بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط من المقتدى لا من الامام فيتابعه (قوله او زاد على الاربع) عطف على زاد اي لو زاد الامام على الاربع الى آخره وكذا ما عطف عليه في تكبيرات الجنائز

مطلب

تجسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعل القوم ايضا واربعة اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم

لانه متسوخ والعمل بالنسوخ حرام فلا يتابعه بل يمكث ليسلم فاذا سلم الامام سلم معه هذا اذا سمع من امامه واما لو سمع من المبلغ فيتابعه (قوله او قام الى الخامسة) ساهيا لا يتابعه لان التيام الى الخامسة غير مشروع ولا متابعة فيلم يشرع (قوله وتسعة اشياء) اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم لان بعضها سنة وبعضها واجب والامام اذا ترك سنة او واجبا لا يكون تركها مشروعا للمقتدى حتى يتركها بل يبقين على كونهما سنة وواجبا فان قلت الاشياء الخمسة السابقة واجبات وقد تركها المقتدى بترك امامه هذه الخمسة قلت في اتيان هذه الخمسة مخالفة الامام فيجب فيه المتابعة كوجوب المتابعة في الركوع في صورة القنوت وفي الركعة الثانية من تكبيرات العيد وغيرهما واما اتيان هذه التسعة فليس فيه هذه المخالفة التي متابعتها فيه واجب فافترا كذا في الحاشية والله تعالى ولي التوفيق واليه يرجع كل الحقيق (قوله فصل في قضاء الفوائت) نقل عن الدر الاداء فعل الواجب في وقته وبالبحر بمة فقط في الوقت يكون اداء عندنا يعني لو ابتداء العصر عند غروب الشمس واتمها بعد خروج الوقت يكون اداء والقضاء فعل الواجب بعد وقته والاعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد كقولهم كل صلاة ادبت مع كراهة التحريم تعاد وجوبها في الوقت ونوبا بعد الوقت انتهى ما نقل (قوله بعذر غير مسقط) ومن العذر الغير المسقط ظهورنا عند ادائها فقد اضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ثم قضائها ومنه خوف القابضة موت الولد في بطن الحامل لوصلت الصلاة في الوقت مثلا واما العذر المسقط للصلاة فنه الاغماء في اكثر من يوم وليلة فلا يلزم القضاء فيه (قوله او بعذر خلافا لاجد) فانه اذا ترك الصلاة من غير عذر يصير مردا والمرتب لا يؤمر بقضاء ما فاتها اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مردا فيؤمر بالقضاء (قوله بين الفائتة وبين الوقتية الى آخره) واول كانت وتراويه قال النخعي والزهري وربيعة ومالك واجد فقد ثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر يعني يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن جيب بن سباح انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليت بها فامر المؤذن فقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد كذا في الكبير (قوله وبين الفوائت) اي الترتيب بينها

مطلب

تسعة اشياء لا يترك المقتدى وان ترك امامه

مطلب

في بيان قضاء الفوائت من الصلاة

شرط ايضا اذ لم يثبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها قضاء كما لم يثبت اداء وقد قال الله تعالى * لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم * صلوا * على صيغة الامر * كما رأوا يميني اصلي * (قوله خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فانه يقول هو مستحب لاشترط لان الاصل ان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره الا ما اخرج دليل عن هذا الصل كالايان فانه شرط لكل العبادات سواه (قوله الا انه يسقط) اي الترتيب يسقط بنسيان الفاتحة في الصورة الاولى ونسيان ما هو مقدم من الفواتح في الصورة الثانية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * من نام عن صلاة او نسيها فليصلها * اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فانه يدل على ان وقت المنسية ليس وقت نسيانها بل وقتها وقت تذكرها كذا في الكبير (قوله او بضيق الوقت) اي ويسقط الترتيب به ايضا فان الاجماع منعقد على ان تأخير الصلاة عن وقتها قصدا حرام وهنالك الكتاب والسنة فلو اشتغل بالفاتحة عند ضيق الوقت لتأخرت الوقتية عن وقتها قصدا وهو حرام كما مر فسقط بهذا (قوله وبكثرة الفواتح) اي ويسقط بها ايضا لما في الترتيب حينئذ من الحرج وهو مدفوع بالنص وانعقاد الاجماع على دفعه (قوله ذا كرا ان عليه فاتحة) والحال ان في الوقت سعة بحيث يسع الفاتحة فالوقتية بعدها (قوله فسادا موقوفا) على قضاء الفاتحة قبل اداء السادسة عند اماننا الاعظم رحمه الله تعالى (قوله حتى لو صلى ستا) اي ست اوقات من الفرائض والحال ان المصلي ذا كرا ومتفكر بقلبه للفاتحة (قوله وصلاة تفسد خسا) اي تقرر فساد خمس فان قلت هذه الفاتحة اي الفاتحة الاولى المقتضية مفسدة للخمس فهل هي فاسدة في نفسها او لا قلت لا بل هي صحيحة يقال بطريق الغزالي صلاة صحيحة في نفسها مفسدة لغيرها فقل فاتحة قضيت بعدما صليت فيها خمس صلوات او اقل وقال اذا صلى السادسة صححت وبقى الخمس على فسادها والله تعالى اعلم ٩ (قوله وان استمر النسيان من اولها) (قوله وضيق الوقت) مبتدأ وقوله بان يكون تصوير مثال وقوله مسقط للترتيب خبره (قوله يسع بعضها) اي بعض الفواتح مطلقا قوله فلا بد من تقديم ذلك البعض الفاتحة (قوله من وقت الفجر) الى طوع الشمس (قوله الا خمس ركعات) واولي من الوقت ما يسع ست ركعات لا بد ان يقضى العشاء ثم يصلي الفجر ثم يقضى الوتر بعد ارتفاع

٩ قوله اذ صليت قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفاتحة الاولى ست فواتح بدخوله حتى وان قضى الفاتحة حينئذ قبل ظهر اليوم الثاني تفسد الخمس ايضا كذا في الكبير منه

الشمس كانه يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس في صورة ما ذكره الشارح هذا ما نقل عن الدراية وقيل يصلي الوقتية او لا قبل هذا البعض المذكور الذي يسعه الوقت ونقل عن المجتبي انه الاصح كذا في الحاشية (قوله لاغلبة الظن) اي ظن ضيق الوقت يعني لو عارض غلبة ظن الضيق حقبة الاتساع لاتعتبر الغلبة فلا يبنى عليها سقوط الترتيب بل العبرة بالحقبة الاتساع في الوقت (قوله وفي الوقت سعة) فان لم يكن فيه سعة اي وسعة صححت الفجر ويقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس (قوله يكررها) اي بطل الفجر التي صلاحها فعملية ان يكرر الفجر ان لم يظن ان هذه السعة تسع العشاء فالفجر واما ان ظن الوسعة فهما فعليه العشاء ثم الفجر كذا في الحاشية نقلا عن الدراية (قوله وفرضه) اي فرض الفجر ما يلي اي يقرب وقت طلوع الشمس وما صلى قبله كان تطوعا (قوله يشرع في العشاء) ولا يكرر الفجر (قوله صححت فجره) اذ قد تبين ان في الوقت ضيقا معتبرا وصح هذا العشاء ايضا (قوله فلا) اي فلا يصح الفجر بل تبطل ويصح هذا العشاء (قوله صح لان الاصل) ان النهي عن الشيء اذا لم يكن لعينه لا يمنع جواز ذلك الشيء والنهي عن تقديم الفاتحة ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية فلا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة فيجوز تقديم الفاتحة ولكن باثم لما انه لم ينه بالنهاي (قوله تضيق اصل الوقت) ويلزمه تضيق الوقت المستحب فالوالم يضيق اصل الوقت لا يقال في الوقت ضيق وان كان في الوقت المستحب ضيق ثم تضيق الاصل قولهما وضيق المستحب قول محمد (قوله لا الوقت المستحب) فالو ضاق المستحب لا يقال في الوقت ضيق (قوله لا عندنا فيجب عليه) ان يقضى الظهر اولاهم يؤدى العصر واووقع في الوقت المكروه وعند الحسن بن زياد يصلي العصر اسقوط الترتيب ثم يقضى الظهر بعد الغروب (قوله ولو بقي من الوقت) المستحب ما لا يسع الظهر تمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في الوقت المكروه لان الظهر وجب كاملا فلا يجوز ادائه ناقصا (قوله وقال ابن ابيان هذا) كسحاب صحابي واسم ابيه عيسى كذا في الحاشية (قوله يقطعها ثم يرتب) اي يقطع العصر ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذا كر للظهر وهو القياس وما قلنا استحسان وجهه ان المصلي لو قطعها يكون كلها قضاء مع كونه منافيا لظاهر قوله تعالى * ولا تبطلوا اعمالكم *

واما لو مضى عليها فكان بعض الصلاة في الوقت فكان المضي اولى كذا
 في الكبير (قوله ثم العبرة لوقت الافتتاح) يعني لو كان بعد الافتتاح وقت
 لا يسع الفائتة مع الوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وان كان بعده وقت
 يسعها فلا يثبت الضيق فالترتيب ثابت (قوله حتى تضيق) اي صار الوقت
 ضيقا او خرج الوقت (قوله لا تصح) لان شروعه حال سعة الوقت مع
 التذكرة لم يقع صححا واما الوجود بالشروع عند التضيق صح كذا في الكبير (قوله
 على اداء الوقتية) ولعل الفائتة في التخفيف كالوقتية بل اولى ولهذا اكتفى بذكر
 الوقتية ويراد الفائتة ايضا (قوله و يقتصر) عطف على التخفيف وما
 عبارة عن القراءة والافعال ويمكن العطف على براعي بل هو اولى لداعه بنوى
 والله تعالى اعلم بحقيقته (قوله صيرورة الفوائت ستا) مجتمعة او متفرقة بعد
 ان كان اعتقادية كذا نقل عن الدر ونقل عن الدراية وهذه الست كما تسقط
 الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقطه بين الفوائت الست ايضا لانها لما
 اسقطت الترتيب في غيرها فلان تسقطه في نفسها اولى (قوله بخروج وقت
 السادسة) حتى يكون واحد من الفررض مكرر فيصلح ان يكون سببا للتخفيف
 بسقوط الترتيب الواجب بين انفسها وبينها وبين اختيارها والاصل فيه القضاء
 بالانغناء حيث ثبت ان عليا رضي الله تعالى عنه اغمى عليه اقل من يوم و ليلة فقضى
 الصلوات وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه اغمى عليه يوما و ليلة فقضيهن
 وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اكثر من يوم و ليلة فلم يقضهن فدل ان
 التكرار معتبر في التخفيف كذا في الدرر لمنلا خسرو (قوله ولم يقض تلك
 الصلوات) يعني لم يقض كلها بل صلى بعضها حتى ترك صلاة اخرى الى آخره
 (قوله لم يجزه البعض من الاجازة) اي لم يره جائزا (قوله كان لم يكن) فلم يكن
 الترتيب ساقطا بل كان ثابتا كما اذا لم يترك صلاة اصلا (قوله وعمايه الفتوى)
 لان القديمة بطلت الترتيب لكثرتها وبهذه الحديثة از دادت الكثرة فيأكد
 السقوط (قوله عند البعض) فعندهم القلة العارضة كالثقل الاصلية
 في عدم اسقاطهما الترتيب لان العلة هي الكثرة وهي منتفية في القلة الاصلية
 والعارضة (قوله لم يجز عندهم لاء البعض) لان العلة هي الكثرة وهي
 لم تبقى (قوله لان الساقط وهو الترتيب ههنا) لا يعود قبل قضاء كلهما كما نجس
 قليل دخل عليه ماء طاهر جاز حتى سال وعاد الماء قليلا لم يعد نجسا بخلاف
 النسيان وضيق الوقت لان الجواز وسقوط الترتيب بهما للعجز فاذا زال العجز

مطلب
 الفوائت الكثيرة مسقطه
 للترتيب

عادما زال بسببه وهو الترتيب واما الكثرة فالسقوط بها حقيق حتى لو تمكن
 من اتيان هذه الفوائت الكثيرة واتيان الوقتية بعدها في الوقت لا يلزمه
 الترتيب ايضا كذا في الكبير (قوله ولم يقع بحريه على شيء) بان لم يغلب
 على ظنه بل يؤمر مترددا شاكا (قوله بيقين) متعلق بخروج فيقضى الوتر
 ان جرى على مذهب ابي حنيفة وان جرى على مذهبهما فلا يقضى الوتر
 والاول هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاحوط قال الفقيه
 ابو الليث وبه نأخذ وفي شرح التهذيب لو قضى صلاة من غير بحر جاز
 في الحكم وسقط عنه المتروكة انتهى ولا يخفى حكم صلاتين متروكتين
 او اكثر من يوم و ليلة بالقياس الى حكم الواحدة والله تعالى اعلم (قوله
 ونسيهما) بان علم ان احدهما من يوم والاخرى من يوم اخر الا انه لا يدري
 وقت كل واحد منهما بعينه (قوله يعيد صلاة يومين) للاحتياط كذا رواه
 ابو سايمان عن محمد (قوله عن نسي سجدة صلاتية) اي سجدة واحدة
 من صلاة ذات ركوع وسجود (قوله يلزمه اعادةها) اي اعادة العشاء
 وكذا في غير العشاء وكذا في الصبية التي بلغت بغير الدم فان اعادة الصبي العشاء
 في الوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء ولهذا التعميم لم يقل يلزم قضاؤها
 واما واقعة محمد فلعله سألها بعد الوقت ولذا قال فيها فقضاها (قوله قضاها
 في المرض) اي يجوز قضاؤها في المرض بما استطاع عليه حال مرضه (قوله
 لا يلزمه اعادةها) اي اعادة ما قضى في حال مرضه اذا صح وقام من مرضه
 لان الطاعة بقدر الطاقة (قوله في البيت) اي في مكان لا يراه احد من الناس
 حاصله اخفى ما قضى عن غير خالقه باي حال كان (قوله ستر الذنبيه) اي
 من عين الناظر سواء كان الذنب بغير عذر او بعذر فان قلت اظهار الذنب
 ذنب فالستر واجب فلزم ان يقال الواجب بدل الاولى قلت قد يستعمل لفظا
 الاولى بمعنى الواجب والله اعلم كذا في الحاشية (قوله ان كان) اي الشك
 في الوقت يصلحها وجوبه لان الشك لا يزول به الوجوب اليقين فلو وهم فاولى
 ان يصلحها واما الغلب على ظنه انه صلاها فلا لانه يعمل بغالب الظن كذا
 في الحاشية (قوله ثم شك بعد خروج الوقت) فلا شيء عليه فلو ظن بانه
 صلاها فاولى ان لا شيء عليه واما لو وهم بانه صلاها فلعله يقضيها كذا
 في الحاشية (قوله ومن مات) اي اختصر وقرب الى الموت بقربته فاولى
 (قوله فاولى) لما انها واجبة عليه تفريعا وتخليصا لذمته بما يمكن (قوله

لزم جواب من والضمير المستتر راجع الى الايصاء بتقدير مضاف اي لزم تنفيذ
 الايصاء فان اوصى الى شخص معين فالمنفذ هو والا فان القاصي يتخذ (قوله
 وللو ترك ذلك) اي يعطى لكل وترك الصدقة الفطرة وكذا الصوم يعطى
 مثلها لكل صوم (قوله وانما يلزم تنفيذها) اي الوصية من الثلث فان كان
 المال الموصى مقدار ثلث المال المتروك او اقل منه فالامر ظاهرا وان كان اكثر
 من ثلث المتروك فالامر موكول الى رضا الورثة في الزائد على الثلث (قوله
 فترع به بعض الورثة) وكذا الاجنبى اذا تبرع من دله جاز (قوله ثم بدفعها)
 اي الاصوغ الثلث الى الوارث بطريق الهبة والهبة من شرط صحته (قوله
 حتى يستوعب) الصلاة التي بقيت في ذمة الميت (قوله في مرضه متعلق
 بقدي) اي ولو عطي بنفسه وفدية صلواته حال مرضه لا يصح كالا يصح
 القضاء لصلاة الميت (قوله فصل في صلاة المسافر) هذه الاضافة
 من اضافة الشيء الى شرطه او محله سمي به لانه يسغى ويقطع عن اخلاق
 الرجال كذا نقل عن الدر (قوله مسافة ثلثة ايام) مع الاستراحات في اثناء
 المشى لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى في بعض الاوقات ويستريح
 في بعضها وياكل ويشرب كذا في الدررتقلا عن المحيط ولا يشترط سير كل
 يوم بل الى الزوال كذا نقل عن الدر والبحر ٩ (قوله التقدير بافراسخ) جمع
 فرسخ وهي مقدار اثني عشر انفا خطوة (قوله وعامة المشايخ قدروها)
 اي مدة السفر (قوله ويعتبر في الجبل) عطف على قوله وهي مشى الاقدام
 الى آخره بحسب المعنى فكانه قال ويعتبر في السهل مشى الاقدام الى آخره
 ويعتبر في الجبل مشى ما يابق به كالبغل كذا قاله في الحاشية (قوله بيوت مصر)
 اي البيوت التي كانت في جانب خروجه كما يقتضيه الحاق كلامه (قوله او قريبة)
 فان قلت هذا اذا كان متوطنا في مصر او في القرية فائق فارق
 من اهل الاخبية جمع خباء بكسر الخاء ومد الباء يعني اهل الخيمة في الصحراء
 بالتركية كوجه يورك طائفه سى قلت هي داخله في القرية ولو كان
 في جانب خروجه من مصر قريبة متصلة برض مصر بالمجتبين اي
 باطراف مصر نقل عن الدر اية لا بد من المفارقة عن عمران هذه القرية على
 الصحيح كذا في الحاشية (قوله ناو بالذهب) حال من فاعل فارق والذهب
 مفعول ناو يا فاعل على ذي الحال وقوله المسافة مبتدأ وخروا الطرف المتقدم
 خبره وضمير بينه راجع الى المسافر فلو فارق الخارج لاجل ابقى او غير

مطلب
 في بيان صلاة المسافر

٩ ولم يذكر الليالي لانها
 للاستراحة في كل حين
 فلا حاجة الى ذكرها
 نفيها واثباتا كذا في الحاشية
 هـ

(اوعدو)

اوعد وافر نيت العود متى حصل غرضه لا يكون مسافرا وان طاف
 الدنيا كلها نعم لو كان بينهم وبين المكان الذي خرجوا منه مسافة
 ثلثة ايام وارادوا رجوعهم اليه لكانوا مسافرين حينئذ (قوله عمران
 ما خرج منه الى آخره) جمع عامر بمعنى العمور وهو ضد الخراب وجمع عمران
 عمران (قوله لو كان هناك) اي في الجانب الذي خرج منه (قوله
 وقد كانت) اي والحال انها قد كانت في القديم متصلة بالمصر وكان
 انفصالها حادثا وضمير لم يجاوزوها راجع الى محله (قوله يصير مسافرا)
 اذا اعتبر جانب خروجه (قوله واما فناء المصر) بكسر الميم وهو مكان
 خال في جوانب مصر اعد لحوايج المصر وكذا فناء الدار وفناء كل شيء
 قاله الآطه وى (قوله من غلوة) بفتح الغين وسكون اللام وهي قدر
 ثلثمائة ذراع الى اربعمائة كذا نقل عن المغرب (قوله تعتبر مجاوزته) اي
 يلزم المجاوزة منه في دخول حكم المسافة ايضا كما يلزم مجاوزته عن عمران
 (قوله ولا) اي وان لم يكن اقل منها او كان اقل ولكن كان بينهما رعة
 فلا يعتبر مجاوزته والاصل في هذا ما روى عن انس رضى الله عنه قال
 صليت الظهر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر
 بذى الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا
 والا لصلى عليه السلام الظهر بالمدينة ركعتين كذا في الكبير (قوله ثم
 للمسافر احكام يخالف فيها المقيم) اي المقيم الغير العاجز عنها والا
 فالافطار مباح للمريض وما في معناه ولا يجب عليه الجمعة والعيدين ولا يجب
 الاضحية على الفقير كذا في الحاشية (قوله ومن ذلك) اي ومن الذي ذكر
 وهو الاحكام (قوله من الصلوات) اي المفروضة لالسنة اذ لا قصر
 في السنن كذا في الدرر (قوله فان فرضه) اي فرض المسافر في كل منها
 اي من ذوات الاربع ركعتان (قوله والقصر عندنا لازم) وهو مذهب
 عمر وابنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وكثير من التابعين وهو
 رواية عن مالك واحمد فان قلت ليست الركعتان اصل فرض المسافر
 كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فرضت الصلوات ركعتين ركعتين
 فافتت صلا السفر وزيد في صلاة الحاضر متفق عليه فامعنى القصر اجيب
 بما قال في شرح البخارى ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا
 الا المغرب فلما هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واظمان بالمدينة
 زيدت الا الفجر والمغرب فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند

مطلب
 للمسافر احكام يخالف
 المقيم

نزول * قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة * وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة انتهى نعم منهم من نظر الى ما قالت عائشة رضي الله عنها في حديثها وقال القصر مجاز فان فرض المسافر ركعتان ولكل وجهة وجهة وكذا في الحاشية (قوله حتى انه يكره الاتمام) لان الاتمام منكر ولو كان جائز الفعله عليه السلام مرة تعليماً للجواز كما في الصيام وقال الشافعي كل من القصر واتمام الاربع جازوبه قال مالك واجد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالقصر في الصوم كذا في الكبير (قوله والاخر بان) اي الركعتان الثانية نافلة اي زائدة على الكمال كالاصبع الزائد (قوله لتأخير السلام) ولا يجبر بسجود السهولانه عائد (قوله على حكم السفر) حتى يدخل وطنه بعد ان سار مدة السفر والا ٩ فيكون مقيماً بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر كذا نقل عن الدر (قوله او ينوي) اقامة خمسة عشر يوماً سواء اقام اول يومه فلوم يقم بل راح منه فالظاهر انه لا يصير مسافراً بمجرد الراح لكونه مقيماً بنيتة واصل الاقامة عندنا خمسة عشر يوماً وعندما لك والشافعي اربعة ايام وهو رواية احمد وعنه خمسة ايام ولنا ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قدر اقامة بخمسة عشر يوماً والموقوف في التقديرات الشرعية كالمرفوع اذا دخل للرأى فيها فيجمل الموقوف على كونه مرفوعاً كذا في الكبير ثم ان النية اما حقيقية وهو ظاهر واما حكمية كما اذا دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الامع القافلة في مدة نصف شهر مثلاً فانه يكون مقيماً لانه كالتاوى للاقامة كذا نقل الدر عن البرازية (قوله الا ان يكون) يتوته في احدهما اذ يكون حينئذ المبيت اصلاً والآخر تبعاً فلودخل الحاج مكة ايام عشر ذالحجة ونوى الاقامة لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفات فصار كنية الاقامة في غير موضعها واما بعد عوده الى مكة فتصح كالونوى من كان مبيتة باحدهما كذا في الحاشية والدر (قوله وان كان) اي المسافر يقول غدا اخرج الى الطريق او بعد غد مثلاً فجاء الغد فلم يتيسر له الخروج بل بقى سنين والجمال انه يقول كل يوم اخرج غدا فلم يتيسر له الخروج لا يصير مقيماً وقال الشافعي يقصر ذلك المسافر الى ثمانية عشر يوماً ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوماً ثم يتم في ذوات الاربع (قوله الا اذا كان) اي عرض المسافر قوله يعلم اي المسافر انه اي الغرض (قوله وان لم ينو الاقامة) اي المسافر حقيقة اذ النية الحكمية حاصلة

٩ اي وان لم يسر مدة السفر منه

كما ذكر في دخول الحاج الشام والله ولي التوفيق (قوله من العسكر في دار الحرب) سواء كانوا في الخيام او حاضروا حصناً او كانوا ساكنين في بيوت دار الحرب وكذا لو حاصروا اهل البغي في دارنا لتردد بين الفرار والقرار في كلها (قوله حيث تصح) اي نية الاقامة منه اي من المستأمن بالاتفاق (قوله الامن اهل الاخبية) جمع الخباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة مدا بالتركية يوكدن باييلان جادره ديرلر كالاعراب والا كرادوا الا تراك والتركان (قوله والكلاء) بالقح بالتركية اوت عشب واوتلي يره ديرلر (قوله ما يكفيهم مدتها) اي مدة الاقامة اقله خمسة عشر يوماً قوله الى موضع بينه) اي بين ذلك الموضع وبين الموضع الاول الذي اقاموا فيه وقوله مسافة سفر فاعل ظرف او مبتدأ مؤخر والظرف خبر مقدم (قوله والا) اي وان لم يكن بينهما مسافة السفر او لم يكن هنا ما يكفيهم فلا يصيرون مسافرين (قوله اذا اسلم) ولم يتعرض الكفار فهو على اقامته لعدم ما يزيلها (قوله مع الجند) اي الخليفة والامير مع الجند بضم الجيم بمعنى العسكر (قوله والزوج مع زوجته) واولم تستوف محلها من المهر ٩ (قوله وهو الصحيح) لاما قاله في القنية من انه اذا لم يكن العسكر من زوقا من الامير فليس يتابع له لكن يمكن حمل ما في القنية على المتطوع بالجهاد والله تعالى اعلم (قوله بخلاف المتطوع بالجهاد) فانه ليس يتابع للامير (قوله ولا يدرى) اي المحمول ظمناً ابن يذهب به فان كان يدرى بعمل بدرائته (قوله فان سألته حقيقة او حكماً) بان تعذر السؤال كما يجيء (قوله والمديون الى آخره) اي المسافر المديون ان منعه دابته من السفر في موضع يصح فيه نية الاقامة (قوله يقصر لانه مسافر) ومنع الغريم لا يخرج عن المسافة (قوله وكذا) اي يقصر المديون الصلاة ان كان قادر اعلى اداء دينه واراد قضاءه جزماً (قوله لانه) اي غرمه على عدم قضاء دينه الى آخره (قوله ان كان معسراً) اي فقير اتم صلاة ذوات الاربع نوى الاقامة اولم ينو فحبس الغريم بمنزلة نية الاقامة في حق المعسر والموسر (قوله الا ان يوطن) اي يثبت نفسه بالعزم على اداء دينه فيقصر وكذا المعسر لو وطن نفسه عليه يقصر والله تعالى اعلم (قوله ان تهاياي خدمته) اي ان تناو باي خدمته بان يقول احدهما لاخر ليكن يوماً في خدمتي ويوما في خدمتك والتهابوء من هياً اجوف بأى ومهموز اللام قوله ويتم معطوف على يقعد قوله احتياطاً لانه مسافر من وجه فيفرض عليه القعود ومقيم من وجه

٩ قال في الحاشية لكن قال في الدراية ان لم تستوف لاتكون تبغالزوج قبل الدخول بالاتفاق ولا بعده عند ابي حنيفة وهكذا في الدر منه

يفرض عليه القعود ومقيم من وجه فيفرض عليه الاتمام (قوله فلا يجوز له
 اى للعبد المشترك بين الشريكين آه واحتج في قلبي هذه المسئلة ثم وجدت نقلا
 عن عالم محمد البحرير قال ان هذه سهوا اذا لامع من اقتدائه بالمقيم في الوقت لان
 العبد المشترك ان اعتبر مقيما فهو اقتداء بالمقيم وان اعتبر مسافرا فهو اقتداء
 المسافر بالمقيم في الوقت وكلاهما جائزان بالامرية فالصواب ان يقال فلا يجوز
 اقتداء المقيم بهذا العبد اصلا لاني الوقت ولا في خارجه ووجهه يعرف بالتأمل
 هنا (قوله والحليفة والسلطان كغيره) في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا
 ويقصر (قوله خلافا لما في الخلاصة) من ان ججع ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلا
 يقتصر في سير ولايته وان نوى مدة السفر كذا في الحاشية (قوله لان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم الى آخره) علة لقوله هو الصحيح (قوله والمختار) في الكافر انه
 يقصر لان نية الكافر للسفر معتبرة لان الاسلام ليس بشرط في صحة نية السفر
 بخلاف نية الصبي قوله تم في الصحيح من اتم يتم من باب الافعال اى تصلى
 حائض في ذوات الاربع تماما على القول الصحيح كذا نقل عن الظهيرية قوله
 ما لم يؤد متعلق بتغير حال العبد (قوله فاذا خرج) اى وقتها تقررت تلك الصلاة
 في ذمة المكلف فان كان مسافرا عند خروج الوقت بقي الفرض ركعتين في ذمة
 فيجب عليه قضاء ركعتين سواء كان مقيما عند القضاء او مسافرا وان كان مقيما عند
 خروجه بقي الفرض في ذمته اربع ركعات والله الموفق (قوله بحيث لا يبقى منه)
 قدر ما يسع هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب اسقاط هذه واثبات الا
 متصلا بلفظ قدر قال في الدر وهو اى آخر الوقت قدر ما يسع البحر بمذوالله
 الموفق كذا في الحاشية (قوله مادام في الوقت) متعلق بنية الإقامة (قوله وكذلك
 بالاقتداء الى آخره) اى وتغير ايضا من الركعتين الى الاربع بسبب اقتداء المسافر
 بالمقيم في الوقت وبعده لا يتغير (قوله ان تم الاقتداء) فان لم يتم بل فسدت
 صلاة المسافر الذي اقتدى بالمقيم قبل تمام صلاة الامام فانها لا تتغير الى الاربع
 بمجرد الاقتداء بل يصلى ركعتين كما يجي (قوله وان اقتدى به) اى بالمقيم خارج
 الوقت بان فات المسافر والمقيم صلاة الظهر مثلا (قوله في ذمته) اى
 في ذمة المقيم اربعا (قوله كما لا تتغير الى آخره) اى بعد ان خرج الوقت وقوله فيلزم
 تفرغ على عدم التغير (قوله في حق القعدة) على رأس الركعتين (قوله لزوال
 الاقتداء وعدم تمامه) اما الواقدي بالمقيم فيخرج الوقت قبل تمام الصلاة ونام
 خلفه حتى خرج الوقت فانه يتم اربعا اذا اقتدى مسافر متفعل بمقيم مفترض

(فافسده)

فافسده فانه يقضى اربعا وتفصيله في الكبير (قوله في الاصح) لانه ادرك اول
 الصلاة مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيه بخلاف المسبوق كذا نقل عن
 الدراية (قوله فانا قوم سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر كصاحب
 وصحب بمعنى مسافر كذا في الوائى فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين
 صلى بمكة عام الفتح ركعتين يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر كذا نقل عن
 الدراية وينبغي للامام ان يخبر القوم قبل شروع الصلاة بانه مسافر والا فيخبرهم
 عقيب سلامه كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله لما تقدم من انه اذا خرج
 الوقت) تقررت في الذمة ركعتين بناء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله
 والله ولي التوفيق والارشاد (قوله والوطن اما اصلي) قالوا الاوطان ثلثة ووطن
 اصلي ووطن اقامة ووطن سفر (قوله او موضع تأهل به) اى بهذا الموضع
 والحال ان من قصده اى الانسان وعزمه التعيش بالجماعة والتسكن في ذلك
 الموضع والبناء في به بمعنى في الموضعين والضمير فيهما لموضع (قوله ببلد
 غير مولده) الضمير في له وفي مولده راجع الى الانسان وكذا ضمير وهو (قوله
 وهو باغ) اى والحال ان ذلك الانسان مكلف ولم يتأهل به اى بالبلد الذي
 فيه ابواب (قوله فليس ذلك) اى ذلك البلد ووطننا لهذا المكلف لان كون
 المكان ووطننا متوطب بشيئين الولادة والتأهل (قوله وهو الاوجه) اى كونه
 مقيما بالمداروى ان عثمان رضى الله تعالى عنه صلى بمى اربع ركعات فانكر الناس عليه
 فقال عثمان ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم * كذا في الكبير (قوله
 وبنى له فيها) اى في هذه البلدة دور جمع دار وعقار بالتركية بيت و باغ بفتح
 دكان وخان وبومثالي شيلره عقار ديلور (قوله قيل لا تبقى ووطننا) اذالمعتبر
 الاهل دون الدار كما او تأهل ببلدة واستقرت فيها وليس له فيها دار تكون له ووطننا
 (قوله من ذلك بيان لما) اى من المكان الذي ليس له مولدا وليس له فيه اهل
 (قوله لا يلزمه الاتمام) بل يلزمه القصر ان لم يقصد بمقيم لما مر من انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم والمهاجر بن قصره بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى
 فرالت ووطنية مكة باستيطانهم المدينة كذا في الكبير (قوله ولا ينقض) اى الوطن
 الاصلى بهما لكونهما دون الوطن الاصلى والشئ لا ينقض بما هو دونه بل بمثله
 او بما فوقه (قوله بوطن اقامة آخر) وان لم يوجد بينهما مدة سفر
 بان نوى اقامة خمسة عشر يوما في موضع آخر فان الاول ينقض بها وكذا

مطلب

الوطن ثلثة اصلي ووطن اقامة ووطن سفر

٣ واما كون الابوين بمكان فليس بماط لكون ذلك المكان ووطننا للولد كذا في الحاشية منه

ينقض بالوطن الاصلى لانه فوق وطن الاقامة والشئ يبطل بمثله وبما فو
 كما مر (قوله بالسفر) اى بالسيرة بنية السفر من وطن الاقامة ووجه الانتقا
 في صورتين ضعف وطنية وطن الاقامة (قوله لا تصبر ووطن اقامته)
 عند محمد سواء كان بينه وبين هذه القرية مدة سفرا ولا لعدم تقدم السفر
 اولا (قوله تصير في صورتين) اى تصير تلك القرية وطنا له فيهما على ظاهر
 الرواية (مسائل شتى) اى هذه مسائل متفرقة (قوله ويرخص للمسافر ترك
 السنن مطلقا) سواء كانت السنن رواتب او غيرها على قول بعض وقال هذا
 البعض هو افضل من اتيانها آخذا برخصة الله تعالى (قوله وقيل لا) اى
 لا يرخص قال الفضالى لافعل افضل من الترك تقر بالى الله تعالى ولكل وجهة
 وجبهة (قوله حالة التزول) اى حال الامن والقرار (قوله حالة السير) اى
 حالة الخوف والفرار (قوله سواء عندنا) اى مساو في القصر وجه المساواة
 ان الكتاب والسنة لم يفرقا بين سفر وسفر ولان القبح من العارض المجاور
 لا يعدم المشروعية كذا نقل عن الدر وفي الكبير تفصيله (قوله بسفره) اى
 بسبب سفره كالغلام الذى ابق اى فر من سيده فلا يرخص للعاصى القصر
 عندهم (قوله سوى الظهر والعصر) باذان واحد واقامتين في وقت الظهر
 بعرفة (قوله والمغرب والعشاء) باذان واقامة واحدين في وقت العشا
 بمراد لغة (قوله فصل في صلاة الجمعة) بالحركات الثلث في الميم وسكونها
 وانما سمي جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وفي الجاهلية سمي عروبة بفتح
 العين وضم الراء المهملة وبالوحدة واول من سمي يوم الجمعة كعب بن لوى وقيل
 ويسمى يوم العيد ايضا اعتبار ما وعد فيه من المغفرة واما اول جمعة جمعها
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهي انه لما قدم عليه السلام المدينة مهاجرا
 نزل في قبا على بنى عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلاث والاربع والخميس
 واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة في بنى
 سالم بن عوف في بطن واداهم قدام اخذ القوم في ذلك الموضع مسجد الجمع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك فخطب وصلى الجمعة فكانت اول
 جمعة صلاها نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة كذا في العالم وابى السعود
 (قوله فرض عين يكفر جا حدها) لتبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى * فاسعوا الى
 ذكر الله وذروا البيع * وبالذمة منها * قوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا
 يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * رواه مسلم واحمد

مطلب
مسائل شتى

مطلب
في بيان صلاة الجمعة
وشروطها واول جمعة
صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم

(و باجاء)

و باجاء الامة على فرضيتها حتى قال ابو بكر ابن العربي لا يطلب على فرضيتها
 دليل فان الاجماع من اعظم الادلة كذا في الكبير تفصيله (قوله من الاسلام
 الى آخره) بيان لشروط سائر الصلوات (قوله والعقل) فلا تجب الصلاة على
 المعتوه كالصبي والمجنون (قوله عن الحيض والنفس) واما الجنب فوجب
 عليه (قوله من الطهارة) عن الحدث والخبث (قوله وغيرها) من
 ستر العورة واستقبال القبلة (قوله فلا تجب) على المرأة لما روى طارق
 ابن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
 مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود
 كذا في الكبير قيل المراد ذكر محققة فعلى هذا لا تجب على الخبيث المشكل
 (قوله فلا تجب على المسافر) لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك
 او مسافر (رواه البيهقي) كذا في الكبير وعليه اجماع الائمة الاربعه (قوله
 فلا تجب على العبد) لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا (قوله ولو اذناه
 المولى) اى للعبد في حضور الجمعة ذكر في المنية تجب عليه
 وقيل بخير العبد للمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين
 (قوله والمكاتب تجب عليه) اى الجمعة وقيل لا (قوله وكذا معتق البعض)
 اى تجب عليه الجمعة ولا تجب على العبد المأذون في التجارة (قوله ان يمنع
 الاجير عنها) اى عن الجمعة والاصح لا يمنع وكذا من حضر باب الجامع لحفظ
 الدابة لسيدته الاصح يصلى ان لم ينزل بالحفظ (قوله وبطو البرء) بضم الباءين
 فيهما وسكون ما بعدهما بالتركية كج زمان ابو اولوب سلامت اولسى تأخر
 اتمك عن السعي الى الجمعة مثل المريض (قوله سلامة العينين) اى
 وجود البصر ولو باحد العينين جعلنا الله بصيرا (قوله ومقطوع الرجلين)
 قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها والمفلوج بالتركية
 اياقلى طوتيبانه دبر (قوله والمريض) كالمرضى يعنى من يخدم
 المريض ويعينه فهو معذور ايضا واختلف فيه والصحيح ان كل مريض
 يبق بخروج الخادم ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الصنعة كان ذلك
 عذرا له والا فلا كذا نقل عن مجمع الفتاوى وقوله فالمرضى يعنى كاسب
 يجعل الشخص مريضاً قوله ونحوه عطف على الخوف او الظالم كالخوف
 من اللصوص والسبع (قوله والمطر والثلج) بفتح الثاء بالتركية فار كه
 بياض كو كدن نزول ايدر (قوله ونحوها) كالخبيث ونقل عن الدرر انه

جعل الشروط تسعة بان ضم عدم الجبس وعدم الخوف وعدم المطر الشديد الى الشروط الستة لكننا ادرجنا بعضه في بعض (قوله واما شروط الاداء) اي اداء صلاة الجمعة يوم الجمعة (قوله فلا يصح في القرى) لما روى علي رضي الله تعالى عنه انه قال لا تجعلوا لتشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى (قوله عندنا) خلافا للائمة الثلاثة (قوله والصحيح) ما اختاره صاحب الهداية في تعريف المصر لاما قيل انه الموضع الذي لا يسع اكبر مساجده اهله ولا ما قيل موضع يعيش فيه كل محترف اي اهل صنعة بحرقة ولا ما قيل ان المصر موضع يوجد فيه كل محترف فان كلامها منقوض بمكة والمدينة وقد كان كل منهما لكل مصر وقال قاضيخان علي ما روى عن ابي حنيفة رجه الله تعالى عنه كل موضع بلغت ابنته ابنة منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع انتهى فالامير حينئذ داخل في القاضى ٩ (قوله والمراد القدرة الى آخره) لاقامة الحدود والتنفيذ بالفعل (قوله ذاسكك) بالتركبة زقاقارى اوله رساتيق جمع الرستاق بالتركبة قريه وكويله ديرل (قوله تركه) اي ترك ذكر السكك والرساتيق واما القدرة فقد ذكرها بقوله ينفذ ويقم بطريق ذكر المسبب وارادة السبب (قوله بناء) علة لارادة القدرة والترك فقوله شاه القدرة الى آخره ناظر الى الاول وقوله ولا يكون الى آخره ناظر الى الثانى (قوله فنجوز) اي الجمعة في فناء المصر بكسر الفاء وقح النون الممدودة موضع حال عن المزرعة في اطراف مصر وقريه او بيت (قوله وهو ما اتصل به) اي موضع اتصل بمصر اعد لمصالح اهله والمختار للفتوى تقديره بفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة كذا نقل عن الولوالجى فاو لم يتصل المصر بل كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له كذا في ابن الملك وقيل الاتصال ليس بشرط كما نقل عن ابن الكمال (قوله من ركض الخيل) بالتركبة آت وفرس قوشدورب تعليم ايتك والمناضلة ارق اتمق واروق تعليم ايتك (قوله اقامتها) اي اقامة الجمعة بمعنى وهى قرية بين مكة والعرفات تؤدى فيها اركان الحج في موسمها ووقته وهو عشر ذى الحجة وخمسة ايام قوله او امير الحجاز او العراق كذا نقل عن الدر (قوله خلافا لمحمد) قال لان منى قريته ولا تجوز الجمعة في القرية ولم ينقل انه عليه السلام امر باقامة الجمعة فيها واما المدينة فان له قري كثيرة

مطلب
الشروط لاداء الجمعة
الشروط الاول لادائها

٩ وفي المرغينانى ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة عن محمد ان كل موضع مصره الامام اي جعله مصرا فهو مصر حتى لو بعث الامام الى قرية نأبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى وجه ذلك ما صح انه كان لعثمان عبدا اسود اميره على الزبدة يصلى خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها كذا في الكبير منه

ودليلهما ان منى مصر في ايام موسم الحج نقل عن بعض الفضلاء ان المراد بالكعبة في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة هو منى لان الهدايا لا تسحر ولا تنبج الا في منى فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل على ان منى في حكم مكة كذا في الحاشية (قوله فانها) اي اقامة الجمعة لا تجوز بالاتفاق لتصور ولاية امير الحاج لان ولايته مقصورة على امور الحج والجمعة ليست من امور الحج ولا تجوز اي الجمعة بعرفات لانها مغارة كذا نقل عن الدر (قوله بامور الحج) من رمى الحجار وذبح القران والحلق وطواف الافاضة اي الزيارة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها (قوله وعنده) اي عن ابي حنيفة كقول محمد انها اي اقامة الجمعة تجوز في المواضع العديدة لان في الحصر في موضع او موضعين حرجا عظيما في المدن الكبيرة سيما مثل مصر والقسطنطينية المحروسة وهو مدفوع (قوله قيل هو الاصح) على المذهب وعليه الفتوى لان في الجم الغفير قد تكون فتن عظيمة لا يمكن اندفاعها وقد امر نابتسكينها (قوله والصحيح بالافتتاح) اي لمن سبق بافتتاح التكبير وقيل لمن سبق بالافتتاح والغراغ معا كذا قيل (قوله وعن هذا وعن الى آخره) اي ولاجل الاختلاف في التعدد والاختلاف في المصر قالوا الى آخره واختلفوا في نيتها فقيل بنوى السنة وقيل ظهر يومه والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد قال الشارح بدل ولم اصله ولم يسقط عنى كذا في الحاشية (قوله والا) اي وان لم يكن عليه ظهر فائتة وقد صحت جمعه فيكون نفلا واما ان لم يصح الجمعة فهذه الاربع ظهر هذا اليوم (قوله ان لم يكن عليه قضاء) يقين فان كان فهي هو القضاء فح لا يقرأ السورة في الركتين الاخيرين (قوله فعليه الجمعة) اي تجب عليه وان كان بعيدا من محل تقام فيها الجمعة بحيث لا يسمع النداء (قوله الى وقتها) اي وقت الجمعة (قوله لزمته) اي يجب عليه اداؤها فلو خرج بلا اداء كان تاركا لها (قوله قبل دخوله) اي دخول وقت الجمعة لا يجب عليه وان نوى الخروج من المصر بعد دخول وقتها يجب عليه الجمعة كذا في الكبير (قوله وهو مختار قاضيخان) قال في الكبير ولم يذكر قاضيخان الا عدم لزوم الجمعة اذ انوى الخروج في يومه اي يوم الجمعة نوى قبل دخول الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذ انوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو انتهي (قوله الشرط الثانى) من شروط الاداء للجمعة (قوله السلطان او من

مطلب
الشرط الثانى لاداء الجمعة

اذن له السلطان لقوله عليه السلام فن تركها يعني صلاة الجمعة وله امام عادل اوجار فلا جمع الله شمله اي اموره المنفرقة ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجه فقط اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لاحاق الوعيد بتاركها وقال حبيب ابن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وعلى هذا كان الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما صلى الجمعة ايام محاصرة عثمان بامر كذا في الكبير (قوله والمنقلب الى آخره) اي الذي غلب على ناحية بدون منشور واذن من السلطان وكان اهلها تحت قهره (قوله سيرة لامراء) اي كسيرة الامراء المأمورين من جانب السلطان بامور الناس (قوله يجوز له اقامتها) اي الجمعة لان بذلك تثبت السلطنة فتحقق الشرط (قوله اذالم يؤمر به) اي القاضي من طرف السلطان (قوله صاحب الشرطة) والمراد به هنا من كان له جند يجند الوالي وليس بوالي وبعضهم فسره بحاكم السياسة والشرطة بضم الشين المعجمة وقبح الراء من كان له علامة كونه من اعوان الولاة كذا في الصحاح (قوله وكذا) لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لهما اذنا دلالة حيثئذ (قوله للضرورة هناك) اي عند عدم وجود احدهم لاهنا اي لضرورة هنا لوجود احدهم (قوله لم ينزلوا بموته) بل مقامون على امور العامة كالاول ومنها اقامة الجمعة (قوله واوشرع المأمور بها) اي بالجمعة وقوله فيها متعلق بشرع اي في اقامتها (قوله مضى عليها) اي مضى الشارع على اقامة الجمعة وصلى بها (قوله يجوز امرها) اي امر المرأة باقامة الجمعة لاقامتها بنفسها (قوله وللمأمور بالجمعة) اي للخطيب من جهة الامام الكبير او من نأب عنه كذا نقل عند الدر (قوله بخلاف القاضي) فانه لا يملك الاستخلاف بدون الاذن (قوله بين العذر) اي عذر المأمور وعدم عذره (قوله ولا بين الخطبة والصلاة) الا انه لو استخلف في الصلاة دون الخطبة لا يستخلف الا من سمع الخطبة (قوله اذن في الصلاة) وبالعكس ففي الواقعات احدث الامام وقال الواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلى بهم (قوله الشرط الثالث الوقت) وهو وان كان شرطا لسائر الصلاة الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه واما السائر فتصح بعد الوقت كذا في الكبير (قوله وقت الظهر اجامنا) ومن الأئمة الثلثة ولا ينافيه تجوز احد قبل الزوال وتجوز مالك وقت العصر وتجوز الشافعي البناء كذا

مطلب
الشرط الثالث الوقت

(في الجاشية)

في الجاشية في البخاري عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا في الكبير (قوله خلافا للمالك) لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا انه لم يرد قط انه عليه السلام صلى الجمعة بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز حيثئذ قبله كذا في الكبير (قوله وهو فيها) اي والحال انه يصلي الجمعة بتركها ويصلي الظهر بدله (قوله الشرط الرابع الخطبة) فانه لم يرد انه عليه السلام او احد من الخلفاء الراشدين وغيرهم صلاحها بدون الخطبة فهي من جملة الخصوصيات فكانت شرطا ٩ (قوله وعليه الجمهور) خلافا للامامية فانهم يجوزون اداها بلا خطبة (قوله كونها في الوقت) فلو خطب قبله وصلى في الوقت لم تصح نقل عن الدر (قوله بحضرة الجماعة) وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد والظاهر انه يشترط كونها اي الخطبة جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذالم يكن به مانع كذا في الكبير (قوله وركنهما) اي ركن الخطبة مطلق ذكر الله طويلا كان او قصيرا لكن بنية الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله تعالى * فاسعوا الى ذكر الله * من غير فصل بين كونه ذكر او طويلا او قصيرا فكان الشرط الذي ذكره الاصحح بالدليل القطعي غير ان المأثور عنه عليه السلام الذي ذكره المسمى خطبة والمواظبة عليه فيكون واجبا او سنة وقد روى ان عثمان رضي الله تعالى عنه اول خلافة صعد المنبر لاجل الخطبة فلما قال الحمد لله رجع عليه بصيغة المجهول اي وقع الحصر والحبط عليه فنزل فصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعهم على الاكتفاء بهذا القدر كذا في الكبير تفصيله (قوله فلو قال الحمد لله الى آخره) تفريع على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقوله عند ابي حنيفة تصریح بما علم ضمنا (قوله بكلام الدنيا) كما كره في الاذان والاقامة فلوامر الخطيب بمعروف لم يكره لكونه من الخطبة (قوله ولو تعدى) اي اكل في منزله بعد الخطبة (قوله استقبال الخطبة) اي خطب مرة اخرى لانه ليس من عمل الصلاة كذا في الكبير نقل عن الواقعات (قوله ولو خطب جنبا فاغتسل الى آخره) ونقل عن الدر جواز (قوله الشرط الخامس الجماعة) وقع الاجماع على شرطيتها من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام

مطلب
الشرط الرابع الخطبة
يوم الجمعة

٩ وشرط الخطبة
كونها في الوقت قبل
الصلاة ولا تصح قبله
لان الوقت من جملة
الخصوصيات المقيدة
بها كذا في الكبير

مطلب
الشرط الخامس
الجماعة في الخطبة

كذا في الكبير (قوله لا كونهم عطف على الجماعة) اي لا يشترط كون
الجماعة احرارا جمع حر ضد العبد (قوله وتصح امامتهم) اي امامة العبيد
والمساقرين في الجمعة (قوله وكذا المرضي) اي تصح امامة المرضي ونحوه
(قوله من المعذورين) وليس المراد منهم من كان صاحب العذر بل هم
الاعمى والمقعود ومقطوع الرجلين ونحوهم لانه لا يصح امامة صاحب
العذر بالاصحاء (قوله لا يجب عليه) اي لا تصح امامة من لا يجب عليه
الجمعة بان كان مسافرا او عبدا او غيرهما للجمعة عند زفر لسقوط وجوبها
عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمناخ فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم
فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فيجوز امامتهم كذا في الكبير (قوله فلو
نفروا بعدها) الى بعد الدخول في صلاة الجمعة يتم الباقي صلاة الجمعة (قوله
قدر التشهد فيها) فلو نفروا قبل ذلك يتأنف من بقي الظهر عند زفر
(قوله الشرط السادس الاذن العام) اي الاجازة الكلية للناس في دخول
مكان صليت فيها الجمعة (قوله فصلى فيه بيشمه) اي باتباعه وخدمته
لا يجوز جمعه (قوله جازت) اي الجمعة لكن مع الكراهة كذا نقل عن الدر
والدرية (قوله ويستحب التكبير) اي الذهاب الى الجمعة من اول النهار
من طلوع الشمس او الفجر * لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * رواه الجماعة الا ابن ماجه كذا
في الكبير (قوله والغسل والتطيب الى آخره) في كل من هذه الاربع ورد
الحديث كما في الكبير (قوله وترك الاشتغال) لقوله تعالى * فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع * قال القاضي واركوا المعاملة يعني مثل البيع والشراء وسائر امور
الدنيا (قوله والاول اصح) اي الاذان الاول في هذه الزمان وهو مثل ما على
المنارة واما باعتبار المشروعية فالاذان الاول هو الذي يقرأ بين يدي المنبر لانه
كان اولاً في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث
عثمان الاذان الثاني على الزوايا حين كثرت الناس كذا في الكبير (قوله ترك الصلاة
النافلة) بان لم يشرع بعد الصعود على المنبر وان شمرع قبل الصعود
يقطع على رأس اركعتين (قوله وترك الكلام) دنيوا واخرى باكر

مطلب
الشرط السادس

لفظ الترك لئلا يتوهم العطف على ترك الصلاة والله الموفق (قوله يباح
الكلام) اي الكلام الاخرى وكذا يباح عند ابي يوسف اذا جلس الامام
بين الخطبتين وعلى قولهما لا يكره الترقية المتعارفة في زماننا وهي ما قرأه
المؤذن ليصعد الامام على المنبر وعلى قول ابي حنيفة يكره الترقية واما الترضية
ونحوها حال الخطبة ففكره اتفاقا كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله
والخطيب ينحطب الى آخره) حال من فاعل يكره قدمه على ذي الحال وهو
قراءة اطول الفاعل بسبب العطف فلو اخرج الحال بعد عن العامل وتسميت
العاطس بالتركية اخسر ان كيبسه به يرحك الله ديمك (قوله وكل عن)
معطوف على ما قبلها ويستثنى منه تحذير من خيف هلاكه لان التحذير حق
آدمي وهو محتاج اليه يرجح حاله والانصات حق الله تعالى ومبناه على المسامحة
كذا في الحاشية (قوله ولو سكت فهو افضل) ونقل عن الدر والصواب
انه يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه (قوله بحمد
الله في نفسه) اي بلانكلم ولو سراً فمضى قوله ولا يبهر ولا يتكلم ولو سراً بقرينة
ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم (قوله يجب الانصات) من حين القيام
للخطبة او الخروج من الحجرة (قوله فلا يجب حينئذ) يعني ان الغاية
ليست بدخلة في الغيبة في قوله الى ان يشرع (قوله ولذا) اي لما ان الخطباء
يمدحون الظلمة (قوله كيلا يسمع مدح الظلمة) لان مدح الظلمة ظلم لكون
المدح اعانة على ظلمهم فلما كان الخطباء ظالمين بمدحهم كان استماع مدحهم
ظلماً والله اعلم بحقيقته (قوله ان القرب افضل) سواء وجد المدح للظلمة
او للامير ولقوله عليه السلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل
* لا يزال يتباعه حتى يوءخ في الجنة وان دخلها * رواه ابو داود والحاصل ان
الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كذا في الكبير (قوله
اذن المؤذنون) فان كانوا اكثر من واحد اذن واحد منهم وايراد صيغة
الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل عن الدر اذا كانوا اكثر من واحد
يؤذنون واحداً بعد واحد ولا يجتمعون انتهى يعني في اذان واحد لكن
لم اطلع تعدد الاذان غير المأثور في محل الا ان يكون التعدد باعتبار الاذنين
في الجمعة فقط والله ولي الارشاد الى طريق الرشاد (قوله قدر ما يقرأ
في الظهر) لان الجمعة بدل من الظهر وان قرأ سورة الجمعة واذ جاءك المنافقون
وسبح اسم ربك ونحوها تبركاً بالمأثور عنه عليه السلام لكان حسناً لكن

٩ اي حين اذ شرع الامام
مدح الظلمة

يتركه احيانا لئلا يوهم العامة وحويه (قوله مسائل متفرقة) اي متعلقة
 باحوال الجمعة (قوله ولو ادركه) اي الامام بلو وصلية (قوله او في سجود
 السهو) بنه على القول به في الجمعة لما اخرجته الستة عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون
 وأتوها تمشون وعاليكم السكينة فا ادركتم فصلوا وماقاتكم فاتموا * وهذا
 مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد الشهد او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة
 وابي يوسف كذا في الكبير (قوله بنى عليها الظهر) اي على ما ادى من التحريم
 لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لغوات بعض الشرائط في حقه فيصلي
 اربعا اعتبارا للظهر لكن ينوي الجمعة ويقعد على الركعتين لا محالة اعتبارا
 للجمعة ويقرأ في الاخرين لاحتمل انقلية كذا في الكبير (قوله بخطب
 فيها بالسيف) على المنبر ليريهن انها فحمت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام
 فالسيف باق في ايدي المسلمين كذا في الدرر (قوله ككفة) فحمت بالسيف
 فاذا خطب الخطيب فيها بالسيف (قوله لان فيه خلط العبادة بالمعصية)
 وهي الكذب لاسيما في الجامع الشريف وفي الوقت الشريف وفي مقام
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الكبير قال ابو منصور من قال للسلطان
 الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله
 تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العبادة واما مالك رقاب الامم فهو
 كذب محض انتهى وبالله التوفيق الى الصراط المستقيم اللهم ارزقنا الاستقامة
 والتوفيق على طاعتك وحين الختام بحرمه حبيبك محمد عليه الصلاة والسلام
 (قوله ثم ان بداله) اي اراد ان يصلي الجمعة بعد اداء الظهر (قوله فوجه
 اليها) اي الى الجمعة قبل الفراغ اي قبل سلام الامام من صلاة الجمعة
 (قوله بمجرد السعي) فلو كان مصلي الظهر في المسجد لم يبطل الا بالشروع
 في الجمعة (قوله ان يرجع عن اداء الجمعة) بعد ما سعى فرجع قبله يجب عليه
 الاعادة (قوله عالم بشرع في الجمعة) اي هذا الرجل الذي صلى الظهر
 فلو لم يشرع لم يعد الظهر (قوله عالم يتم الجمعة) فلو افسدها قبل
 ان يتمها لم يعد (قوله جاز ظهره) ولا ينقض ظهره اذا لم يشرع في الجمعة
 لانه لم يرغب في الجمعة فصاركما اخرج من بيته وسعى لكن لا يقصد الجمعة
 (قوله ويكره للمعذور بن آه) فيقال بطريق اللغز اي جماعة للصلاة مكروهة
 فقل جماعة المعذورين والمسجونين الى آخره (قوله في المصير) واما في القرى

٩ اي في البلد المفتوح
 بالسيف
 ٦ قال في الحاشية وتامل
 الشارح اراد بالكرهية
 الحرمة فضلا عن الكفر
 والله الهادي

الذي لا يصلي فيه الجمعة فلا يكره (قوله ان لا يصلي الظهر الى آخره) اذا
 لم يؤد النأخير الى خروج الوقت (قوله الامن خطب) لان الصلاة والخطبة
 كشي واحد اذ قصر الجمعة كان للخطبة فلا يقيمهما اثنان (قوله واوصلي
 غيره جاز) حتى او خطب صبي باذن السلطان وصلي بالغ جاز كذا نقل عن الدرر
 وهذا تصريح بما علم من التعبير (قوله وقال محمدان خاف الى آخره) لان فرض
 الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر
 فاذا لم يخف فوت الظهر وجب الترتيب عندهما (قوله والمسجد ملائ
 ان تخطي الى آخره) يعني لو امتلا المسجد فان تخطي اي ان تجاوز الصفوف
 بالخطوة يتأذى الناس (قوله لا بأس بان يتخطى) سواء شرع الامام في الخطبة
 اولا (قوله لا بأس بالتخطي) في صورة عدم الابداء احد (قوله ان يقيد هذا)
 اي عدم التخطي اذ لم يوجد شرط الجواز بان وجد في الورا مكانا خاليا
 (قوله وفي القدام مكان خال) فله ان يتخطى فان قلت ان تخطى وقال
 نفسحوها فما الحال قلت فبقول اولئك تسبحوا ثم يتخطى والله اعلم لان الابداء
 حرام لما روى عن معاذ بن انس الجهني * قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ولكنه مقيد بان يكون
 في الورا مكان ولم يوجد في المقدم كذا في الكبير (تنبيه) الدعوات مستجابة
 يوم الجمعة خصوصا وفيه ساعة يستجاب الدعاء فيها لما روى عن ابي هريرة
 * قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الجمعة ساعة * اي شريفة
 عظيمة لا يوافقها اي لا يصاد فيها مسلم وفي نسخة صحيحة عبد مسلم
 (بسأل الله فيها اي بلسان المقال او بديان الحل خيرا الا اعطاه اي ذلك
 المسلم اياه اي ذلك الخير متفق عليه اتفق الشيخان وعن ابي موسى رضى الله
 تعالى عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في شأن ساعة الجمعة اي
 في بيان وقتها هي ما بين ان يجلس الامام اي بين الخطبتين ويحتمل ان يريد
 بالجلوس عقب صعود الامام المنبر الى ان يقضى الصلاة اي يفرغ منها
 رواه مسلم وقال الترمذي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من
 حديث ابي موسى وقد سئل النبي كيف يدعوا حال الخطبة وهو ما مور
 بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعاء التلقظ بل استحضاره بقلبه كاف
 قال الشافعي وينبغي ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم وعن انس
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا * اي اطلبوا * الساعة التي ترجى * بصيغة

مطلب
في صلاة العيدين

المجهول اى تطمع احابة الدعاء فيها * فن يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس * رواه الترمذى وهذا مختار فاطمة الزهراء رضى الله عنها كذا في شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى رحمه الله تعالى (قوله فصل في صلاة العيد) نقل عن الدراية سمي العيد لانه يعود ويتكرر وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وشرعت العيد في السنة الاولى من الهجرة (قوله صلاة العيد واجبة) باشارة قوله تعالى * ولتكملوا العدة * اى ويريد الله ان تكملوا عدة الصوم * وتكبروا لله * اى يوم العيد التكبيرات الواردة فيه * على ما هديكم واعلمكم تشكرون * اى وتشكروا الله على ما انعم عليكم من النعم الكثيرة كذا في التفسير لمخصا هذا في الفطر وقوله تعالى * فصل ربك وانحر * في حق الاضحى وبالسنة وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم وطب عليها الى ان توفي وكذا الخلفاء الراشدون فكانت واجبة واما تسمية محمد سنة فاشتهرت بها بالسنة قوله هو الصحيح وقيل انها سنة مؤكدة (قوله ويستحب يوم الفطر ان يأكل الى آخره) ويستحب اصلا في العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستبaths والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعامة كالجمعة كذا في الكبير (قوله قبل الصلاة) اى قبل صلاة العيد (قوله تمر او تريا) قال انس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى (قوله يؤخر الاكل الى آخره) لما روى انه عليه السلام لا يطعم يوم النحر حتى يرجع وزاد في رواية فياكل من اضحيته كذا نقل عن الدراية (قوله ويستحب اداء صدقة الفطر الى آخره) اغناء للفقير ليقرب قلبه للصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر باداء زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخارى (قوله لا يجهر به) بل يأتي به سرا عند اى حنيفة (قوله والخلاف في الافضية الى آخره) قال ابو حنيفة سرار التكبير في الطريق يوم الفطر افضل وقلا الجهر افضل لكن هذا في الرواية الاولى واما في الثانية فاتفقوا على ان الجهر افضل كذا في الحاشية (قوله بلا اذان ولا اقامة) لما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر يعنى ابن عباس اذانا ولا اقامة ولانه لتوارث ولانه المجمع عليه (قوله ويثنى) اى يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره (قوله قدر ثلث تسبيحات) اثلا يؤدى الاتصال الى الاشتباه على الجماعة العبيدة عن الامام (قوله عند كل تكبيرة منهن) اى من التكبيرات

الثلة ورسلهما اى اليدين في اثناء التكبيرات (قوله ثم يرضههما) اى اليدين تحت سرته بعد التكبير الثالث (قوله وهو) اى الذى ذكر من كيفية صلاة عند علمائنا رواية احمد (قوله وفي ظاهر قوله) اى قول وهو اى ذلك القول الظاهر قول مالك ايضا يكبر الى آخره ويقرأ فيهما اى يقرأ انقرآن فاتحة وسورة في الركعتين بعد اداء التكبير (قوله بعد الصلاة) ولو خطب قبلها صح لكنه اساء لتركه السنة كذا نقل عن الدر قوله احكام صدقة الفطر لو دبرها قبل الصلاة من لم يؤدها ولكن ينبغي تعليم الخطباء اياها في الجمعة التي قبلها حتى يتداركوا لاعطائها ولكن لم يرحله وهكذا كل حكم احتج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم قاله في الدر (قوله وفي الاضحى) اى ويعلم فيه احكام الاضحى الى آخره لان الخطبة في الاضحى لتعليم احكام وقته ووقت الاضحى وتكبير التثنية (قوله وهى) اى الخطبة سنة في العيد ويسن فيها اى في خطبة العيد ما يسن فيها ويكره فيها اى في خطبة العيد ما يكره فيها ايضا (قوله غير طريق الذهاب) لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذى كذا في الكبير (قوله ومن لم يدرك الى آخره) فان وجد اماما آخر ذهب اليه لان صلاة العيد تؤدى في مصر واحد في مواضع عديدة اتفقا وان لم يجد صلى اربعا كالضحى واو افسدها مع الامام لا يقضيهما فيقال بالغزاي رجل افسد صلاة واجبة ولبس عليه قضاؤها فقل رجل افسد صلاة العيد مع الامام لا يقضيهما كذا نقل عن الدر (قوله وان حدث عذر منع الى آخره) صفة عذر اى منع ذلك العذر الى آخره (قوله صلواها) بصيغة الماضي بفتح اللام اى صلاة العيد وهذا قضاء لا اداء لان وقت الاداء هو اليوم الاول كذا نقل عن الدر اقول هذا مخالف لما سبق من الدر فيما افسده لا يقضيهما وبينه بطريق اللغز والحال لا فرق بين الترك لعذر وبين الافساد الا ان الافساد صدر من واحد او اثنين مثلا واما هذا فتركوا كلهم مع الامام لعذر والله تعالى اعلم (قوله من الصلاة في اليوم الثاني) اى قبل الزوال (قوله جازاكن مع الاساءة) فالخاص ان صلاة عيد الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرجت لعذر او يدونه مع الاساءة اما صلاة الفطر فلا تجوز الا في اليوم الثاني بشرط حصول العذر في اليوم الاول لان الاثر ورد بجوازها بعذر في اليوم الثاني على خلاف القياس فلذا اقتصر الجواز عليه واما عيد الاضحى فهو ثلاثة ايام او وقوع الزبح فيها

لان كلها ايام الاضحى بالاجماع فجاز الصلاة فيها (قوله فروع) اى مسائل
 متعلقة بصلاة العيد (قوله وهو) اى المصلى والجبانة بتشديد الباء الممدودة
 وهى المفازة والصحراء (قوله وعليه عامة المشايخ) لما ثبت انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف
 قوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم في المسجد روى ذلك عن علي
 رضى الله تعالى عنه قوله وتكره عطف على يجوز ولكن يكره تقديم الخطبة عليها
 (قوله ادرك الامام) ابتداء كلام اى لو ادرك المصلى الامام في الركوع كبر
 الافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد قائماً اذا غلب على ظنه انه يدرك الامام
 في الركوع لان محل التكبيرات القيام كذا في الكبير (قوله لا يرى الامام) لانه
 مسبوق وهو منفر دفيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف
 فائت الفعل فانه ياتيه بعد فراغ الامام كفائت الركعة مثلاً كذا في الكبير وهو
 تعليل لقوله ثم للعيد (قوله للعيد في ركوعه) ولا يشتغل بتسبيحة لانه سنة والتكبير
 واجب في رجح الواجب الا ان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيد فيسبح
 بعدها (قوله فلا يتبها في الركوع) اى لا يتم التكبيرات منه دالان المتبعة
 للامام تقع فرضا والتكبيرات واجبا (قوله وان خاف رآه) اى رأى
 المقتدى الامام بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على الثلاثة لان المقتدى
 جعل الامام حاكماً على نفسه بسبب الاقتداء به فينبغه (قوله اقوال الصحابة)
 حتى روى عنهم الى اربع عشر تكبيرة بهنى ان جاوزها تكبير الامام والحال
 ان المقتدى يسمع تكبيره (قوله فانه لا يتبعه) اى المقتدى لا يكبر في الزائدة
 على اقوال الصحابة لان الامام مخطى حينئذيين ولا يجوز الاتباع بالمخطى
 يقينا (قوله واتما يسمع المبلغ) اى تكبير المؤذن فقط لكونه بعيدا عن الامام
 (قوله وان جاوز الاقوال) اى اقوال الصحابة لاحتمال كون الخطاء
 من المؤذن (قوله الدخول في الصلاة) لاحتمال انه كبر قبل الامام لانه
 لم يسمع تكبير الامام (قوله وكذا اللاحق الى آخره) لانه خلف الامام
 حكما بسكون اللام (قوله بخلاف المسوق) فكبر برأيه لا برأى امامه لانه
 منفر دفيما يقضى (قوله نسي التكبير) ابتداء كلام اى لو نسي الامام (قوله
 ولا يعيد القراءة لانها) اى القراءة تمت بالكتاب في السنة فلا ينتقضها (قوله
 سبق ركعة) بصيغة المجهول اى سبق الامام المقتدى بركعة في صلاة العيد غير
 المقتدى الى آخره لان البدأ بالقراءة يكون موافقا لى رضى الله تعالى عنه بناء على

ولو ذهب الى تجديد
 الوضوء

ماصر في الكبير من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركتين (قوله
 وقيل بالعكس) لانه يقضى اول صلاته في حق الاذكار والاول هو طاهر
 الرواية (قوله بأخير تقليم الاظفار) بتركيبه طرئ كسبك وحلق الرأس
 باش يواوئحق اى ينسد انا خير اذا دخل العشر الاول من ذى الحجة (قوله
 ولا يجب) اى تأخير التقليم والحلق وما ورد في صحيح مسلم عن النبي عليه السلام
 اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقطن ظنرا
 فهو محمول على التدب دون الوجوب بالاجماع كذا في الكبير (قوله وان
 استلزم التأخير) اى تأخير التقليم ونحوه الكراهة الى آخره فانه لا يباح ترك قلم
 الاظفار ونحوه فوق اربعين يوما (قوله ولا بأس بقول الرجل الى آخره) لما ورد فيه
 من الاثر من انه روى عن امامة الباهلى ووائله بن الاسقع انها ما يقولان ذلك وغير
 ذلك وقال مالك هو من فعل الاعاجم والاوزاعى قال هو بدعة (قوله اى ليس
 بنسى) خبر لقوله والتعريف اى ليس بمنسوبة ولا مكروه فيكون مباحا ونقل
 عن الباقرى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم وسماع الوعظ بلاوقوف وكشف
 رأس جاز لا كراهة اتفاقا (قوله قيل سنة عندنا) واختاره الترمذى
 (قوله على انه واجب) لقوله تعالى * واذكروا الله في ايام معلومات على
 ما رزقهم من بهيمة الانعام * الآية ولما وظفته عليه السلام من غير ترك
 والخلفاء الراشدين والصحابة كذا في الكبير (قوله بشرط الاقامة الى آخره)
 اى كون المتكلم مقيما وحرا وذكورا (قوله بجماعة مسجبة) خرج جماعة
 النساء والعراة كذا نقل عن الجوهرة (قوله فلا يجب على مسافر) الى
 قوله ولا على اهل القرى اى ونشر مرتب دليل اى حنيفة ان الجهر بالتكبير
 خلاف السنة ولكن الشرع ورد به عند اجتماع هذه الشروط فيقتصر
 على ما ورد ٩ (قوله وصلاة العيد) قل في الدر لا بأس بالتكبير عقب العيد
 لان المسلمين توارثوه فيجب اتباعهم في الخير وعليه البخيون ولا يمتنع العامة
 من التكبير في الاسواق في الايام العشر وانه تأخذ كذا نقل عن البحر والمجتبي
 انتهى (قوله وعندنا ما يجب الى آخره) لان التكبير تابع للكتابة فيجب على
 كل من يصلى الغرض مقيما او مسافرا حرا او عبدا الى آخره (قوله وابتداءه)
 اى ابتداء تكبير التشريق فجر عرفة عندنا اى عند ائمتنا وهو قول احد
 والقول الاظهر عن الشافعى ايضا على ما ذكره النووي لما روى عن محمد
 في الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابى طالب انه كان

٩ الا ان اقتداء المسافر
 ونحوه المقيم فينبغ
 بطريق التبعة

يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق
ويكبر بعد العصر (قوله والعمل على قولهما) وهذه المسئلة مختلف
فيها فيما بين الصحابة تمسك ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود وتمسكا
بما روى عن علي وعمر فعمل بقولهما في جميع الامصار لانه احوط
في العبادات خصوصا في باب الذكر لوزود الامر باكثره بقوله تعالى اذكروا
الله ذكرا كثيرا سيما هذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص
* فاذا فرغت * اي من صلاتك * فانصب * اي فاجتهد في الدعاء والذكر
من قبيله * والى ربك * وحده * فارغب * بالسؤال ولا تسأل غيره كذا في تفسير
اي السعود (قوله فهو تكبيرتان الى آخره) اشارة الى المرة متعلقة بالمجموع
لا بقوله الله اكبر فان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ولده اسمعيل او اسحق على
اختلاف الروايات ونزل جبرائيل بالغداة نادى من الهوا الله اكبر الله اكبر فسمعه
الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر والله الحمد
كذا في الكشف وفي كتب الفقيه ان ابراهيم عليه السلام سمع اولاً فقال لا اله
الا الله الى اخره بهذا الترتيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال به
الشافعي لا يثبت له كذا في التكبير تفصيله (قوله امام نسي) مبتدأ اي امام
القوم لو نسي التكبير (قوله ترك صلاة) اي لو ترك صلاة من الفرائض في ايام
التشريق ففرضاها فيها اي في ايام تشريق ذلك العام ايضا يكبر لبقائه
الوقت وهو ايام التشريق (قوله ولو تركها في غيرها) اي في غير ايام
التشريق ففرض في ايام التشريق او بالعكس لا يكبر (قوله احدث عمدا)
اي لو احدث عمدا وكذا لو تكلم عمدا او سهوا (قوله سقط التكبير)
لانقطاع حرمة الصلاة (قوله ولو سبقه) اي احدث كبراه لبقاء الحرمة
(قوله ثم بالتلبية) لان الاول لا بد ان يؤدي في تحريم الصلاة والثاني
عقب الصلاة والثالث خارجها من كل وجه (قوله واو قدم التلبية)
سقط التكبير والسجود لانها كلام بقطع الوصل ذكر في التكبير نقلا عن الكافي
(قوله فصل في الجنائز) بفتح الجيم وبالهزلة جمع جنازة بكسر الجيم
وقهها والكسر افصح وقيل القح بطلق الميت والكسر للخشب الذي
يحمل عليه الميت وقيل بالعكس كذا نقل عن الدر (قوله ان يوجه المحتضر) بالخاء
المهملة و بفتح الضاد المعجمة هو من حضره ملائكة الموت وقيل من حضره
الموت والموت صفة وجود دبة خلقت ضد الحياة وعلامته استرخاء قدميه

مطلب
في بيان الجنائز

وانعواج انفه وانخساف صدغية تشية الصدغ بضم الصاد بالتركية
كوز ايله قولاق اراسنه ديرل (قوله الى القبلة) لما روى انه عليه السلام لما قدم
المدينة سئل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة
لما احتضر فقال عليه السلام اصوب كذا في الكبر (قوله على شفة اليمين)
وهو السنة كما في النوم والقبر (قوله ويلقن) اي ندبا وقيل وجوبا كذا
في الدر (قوله الشهادة) اي الشهادتان لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
(قوله بان تذكر عنده قبل العرغرة) ودليل هذا ما روى الجماعة الا البخاري انه
عليه السلام قال لقتوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت
وهو المحتضر (قوله فلا يؤمره) اي بالتلقين بعده وان قال البعض يؤمر
بالتلقين بعد الدفن مستندا بارادة حقيقة الموت من الحديث المذكور
انما (قوله ولا ينهي عنه) فان الميت يستأنس به ويكل ذكر عند القبر لما روى
عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال استغفروا لآخيكم واسأوا الله له التثبيت فانه
الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن كذا في الكبير (قوله
فاذا مات) فلما صدر منه قبيل الموت كالتكبيرية تغتفر في حقه وتعامل
معاملة موتى المسلمين جلالة على انه في حال زوال عقله وانما سئل بعضهم
زوال عقله قبل موته كذا نقل عن الدر (قوله غمضت عيناه) لما روت ام سلمة
قالت دخل النبي عليه السلام علي بن سلمة * وقد شق * بفتح الشين وقوله
* بصره * فاعله كذا في شرح مسلم * فانغمضه * ثم قال عليه السلام * ان الروح
اذا قبض تبعه البصر * ولانه اذا ترك بقي بشبع المنظر في الاغراض تحسب
وامن كذا في الكبير والدر والدراية والتعويض بالتركية كوزي قياتق وقوله
وسد لحياه بالتركية ميتك چكهسي يغلمهسي والعصابة بالتركية صار في
وبغليه جق شيلر (قوله حتى يغسل) نزيها للقرآن عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت نجاسة خبث وقيل نجاسة حدث وعلى هذا القيل فينبغي
جواز القراءة كقراءة المحدث كذا نقل في الحاشية عن الشرابي (قوله
لاباس بجلوس الى آخره) فالاولى عدم جلوسهم ولذا نقل عن الدر ويخرج
من عند الميت الحائض والنفساء والجنب (قوله قد جبر) بصيغة المجهول
قالوا التجمير يعني آتش قورى ايله بخور له مق في ثلثة مواضع عند موته
وكفته وفي سريره ولا يجمر خلف الجنائز ولا في القبر كذا نقل عن الدر

والدرابة (قوله ويجرد من ثيابه عندنا) وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد
 (قوله يغسل في قبضه) لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 غسلوه وعليه قبضه يصبون الماء عليه ويدلكونه فوق القميص رواه ابوداود
 قلنا ذلك مخصوص برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى ابوداود
 ايضا ان الاصحاب قالوا لاجرده كما تجرد من ثيابه فسموه من ناحية
 البيت اغسلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثيابه وروى انهم غشيهم
 نعاس وسموه اها تفاقول لاجردوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية
 اخرى اغسلوا في قبضه الذي مات فيه فدل هذا على ان عادتهم كانت
 تجر يدهم وتأهم للغسل في زمنه عليه السلام كذا في الكبير (قوله وهو الصحيح
 المأخوذ به) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي لا تنظر الى فخذي ولا ميت ولا ن
 ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه ومس عظم الميت لهذا كذا
 في الكبير (قوله ثم بوضه) من باب التفعيل (قوله يغسل وجهه) ولا
 يغسل يديه اولا بل عند غسل الذراعين لان غسل اليدين في الحياة لكونهما
 آلة التطهير وقد خرجا الآن عن الآية (قوله عندنا) لما فيه من الحرج
 لكن لو كان الميت جنبا او حائضا او نفساء بمضمض ويستنشق اتفقا تيمما
 للطهارة كذا نقل عن الدر (قوله ولا يؤخر غسل رجليه) فغسل الميت
 يفارق عن غسل الجنب على الصحيح من ثلثة اوجه عدم غسل اليدين بدأ
 وعدم المضمضة والاستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل (قوله هذا) اي
 التوضي بالميت الى آخره لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذا سنة
 الغسل المفروض للميت ولا تعلق لكون الميت بحيث يصلى اولا كما في الجنون
 كذا في الكبير ولذا قال على ما قالوا (قوله بالخطمي) بكسر الحاء المعجمة
 وقحها نبت بالعراق كالصابون منطف كذا في الدر (قوله من غير
 تسريح) اي يكره تسريح اللحية والشعر بالتركية طره مق ثم يفيض من افاض
 اي يصب عليه ماء مغلي اسم مفعول بالتركية قينامش ماء حار معنائه
 قوله بسدر بكسر السين شجر بالبادية يغسل بورقه والمعروف في ديارنا ديار
 آيين من اقليم الشام الشريف لآس بالتركية مرسين ديدكاري شجره در
 والاشنان بالتركية چوغن اغاجي كه اكا حرض دخي دبرل بضم الحاء
 المهمله (قوله فيمسحن قراح) اي ماء حار خالص وهذا للمباغنة في التنظيف
 بما يمكن (قوله ولا يكب على وجهه) بصيغة المجهول والكب بالتركية

بوزي اوزره قبائق (قوله مسحا رفيقا) بقاء وقاف (قوله ولا يعيد غسله
 الى آخره) لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فاخرج منه بمنزلة
 ما يصيب المتوضي من الخارج كذا في الكبير (قوله وفي الثانية الى آخره) هذا
 الترتيب مروى عن ابن مسعود وهكذا فعل الملائكة بآدم عليه السلام وروى
 جماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن
 نغسل ابنته يعني زينب فقال اغسلتها وراثلتها او حسا او سباعا بماء وسدر
 واجمان في الآخرة كافورا ودل هذا جواز الزيادة على الثلثة عند الحاجة
 بعد ان يكون وتر كذا في التكميل (قوله وقبل بحشي فيه) من الحشو بالحاء المهمله
 اي يسده عند غسله بالقطن وكذا اذنيه وانفه ودبره وقبله ولكن في الدر
 والقيل مستقبح عند مشايخنا (قوله وجعل الخنوط الى آخره) ثمود عطر
 مخلوط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة (قوله ويكره الزعفران
 والورس) بالفتح بالتركية كوزل رايحه او برصاروا وتدر وقد جوزا كثر العلماء الخنوط
 بمسك لما روى ان عليا رضي الله عنه اوصى او يحنط بمسك كان عنده وقال انه
 فضل من خنوط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة
 والبيهقي (قوله ويجعل الكافور الى آخره) لان الهوام تهرب من رائحته وهذه
 المواضع اشرف اعضائه لانها مساجده فخصت به (قوله فروض كفاية) خبر
 لقوله ثم غسل واختلف في سبب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة لانه
 يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولا يجوز عليه الصلاة
 قبل الغسل كذا في الكبير (قوله تيمم) بضم التاء الفوقية وفتح الباء التحتية ويميم
 مشددة مفتوحة وآخره ميم مخففة مضارع مجهول من باب التفعيل او من باب
 التفاعل اصله تيمم حذف احدي التائين تخفيفا وهو الاظهر (قوله بجمها)
 من باب التفعيل ايضا لكنه مذكر مبنى للفاعل وقوله تيمم من هذا الباب ايضا
 لكنه مجهول (قوله ولا يجزى الغرق في البحر عن الغسل) اي بدل الغسل
 بل لا بد من غسله ثلثا لانا امرنا بالغسل فيحرك في الماء بنية الغسل ثلثا قاله القمحي
 ونقل عن الاختيار الاصل في الغسل غسل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا
 لولاده هذه سنة موتاكم انتهى (قوله ما يحب الميت) فاعل يحب وستره
 مفعوله (قوله ان يستره الميت) مأول بان فاعل يتنغي ولا يحدث به من التحديث
 اي لا يخبره غيره (قوله فلا بأس بذلك) فالاولى ان لا يذكره
 لما ورد انكم مروا بامرنا بالخير والمشار اليه بكلمة ذلك الغيب الحادث (قوله

وازار بالتركية باشدن تا اياغه قدر برتوبدرو الفافه بكسر اللام بالتركية
 ازارك اوستنده بربوتن ثوب لكن اصل لفافه صار في اولان نسبه به د ير لر
 لنا مروى ابن عدى عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 في ثلثة اثواب فيص وازار ولفافه وفي رواية في حلة يمانية وقبص وفي رواية
 في ثلثة ابواب قبصه الذي مات فيه وحلة نجراية والحلة لا يكون الا ثوبين
 ازار ولفافه كذا في الكبير (قوله من القرن) اي الرأس الى القدم بلاد حريص
 ولا جيب ولا كم (قوله ثم يذر) من ذر يذر اي يفرق وينشر (قوله ثم يجعل
 شعرها) ضميرتين بالتركية ايكي قطعه بولاك كوكسى اوزرى كوكلاك اوستنه
 وضع اول نور (قوله والامة كالجرة) سواء كانت قنة او مدبرة او مكتبة او ام ولد
 (قوله ان يكفن) اي الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة (قوله والسقط ٩ الى
 آخره) اي ان كان تام الخلق يغسل عند ابى يوسف ولا يغسل عند سماوان
 لم يكن تام الخلق لا يغسل اتفاقا ولا يصلى كذا نقل عن ابن مالك (قوله كالانثى
 للاحتياط ولا تغسل) اي الخثى بل تيمم مبنيا للمفعول فتيممها محرمها بيده
 والاجنبى بخرفة (قوله ويستحب فيه) اي في الكفن البياض لحديث ابن
 عباس رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام قال النسوان ثيابكم بالبياض فانه
 من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي كذا في الكبير (قوله
 قيل يعتبر اوسط الى آخره) قال في الحاشية نقلا عن الظهيرية و يحسن
 الكفن لحديث حسنها اكفان الموتى فانهم يتراودون فيما بينهم و يتفاخرون
 بحسن اكفانهم والله اعلم واعل المراد الحسن الشرعى المعنوى (قوله والا)
 بان كان المال قليلا وفي الورثة كثرة او كانا كثيرين او قليلين وفي جوامع الفقه
 ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة عددا او قيمة (قوله والمحرم)
 اسم الفاعل من باب الافعال اي من كان في احرام الحج (قوله كعبه) اي غير
 المحرم في التكفين عندنا وبه قال مالك يمس طيبا و يغطي رأسه لقوله صلى الله
 عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينفع به
 او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخارى واحرام المحرم من عمله فانقطع
 عمله بعد الموت ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في محرم مات خجروا وجهه
 ورأسه ولا تشبهوه باليهود روى اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم كذا في الكبير
 والحاشية (قوله وعند السافعي واجد لا يغطي الى آخره) لقوله عليه السلام
 في رجل مات محرما ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليا والجواب

٩ بكسر السين وسكون
 القاف مولد يتولد قبل
 تمام وقته اقله ستة اشهر

مطلب

عن هذا انه ليس بعلم لفظا ولا معنى لانه في شخص معين فلا تعدى حكمه
 الى غيره الا بدليل تفصيله في الكبير (قوله على من يجب نفقته) فان تعددوا
 فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته فقيل يجب على الناس ان
 يكفونهم ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس بقدر ما يكتفي كفته ان لم يكن
 بيت المال قيل واذا سألوا فالظاهر انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة
 لا الكفاية كذا في الحاشية (قوله وان كانت موسرة) ايضا عند ابى يوسف قال
 في التتوير والقنوى عليه ورجحه في البحر لان الكفن ككسوتها (قوله ثم الصلاة
 عليه) اي على الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع
 نقله في الحاشية عن الدر عن القنية اما الفرضية فللقوله تعالى * فصل عليهم
 ولقوله عليه السلام * صلوا على كل بر وفاجر * واما الكفاية فلقوله عليه
 السلام صلوا على صاحبكم * ولو كان فرض عين لما تركها عليه السلام كذا
 في الحاشية نقلا عن الدرابة (قوله واسلام الميت) عطف على شرائط لقوله
 تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفووا بالله ورسوله
 كذا قيل (قوله ووطهارة) اي طهارة الميت عن حدث ونجاسة في بدنه وثوبه
 ومكانه فلو لم يلق عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان التى عليه سقط
 هذا الشرط ويصلى على قبره بلا غسل للضرورة فيه (قوله لا يجوز على
 غائب) اي عن الامام فقط اذ روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على
 النجاشي وقدمات في الحبشة والنبي عليه السلام في المدينة وصلى على معاوية بن
 معاوية وقدمات في المدينة والنبي عليه السلام في غزوة تبوك وصلى على زيد
 وجعفر وهما قد استشهدا في الغزاة والنبي عليه السلام في المدينة فان كل
 واحد منهم رفع سمريره له صلى عليه وسلم وحضر وان لم يره المقتدون به
 عليه السلام كذا في الكبير (قوله تقدم عليه المصلى) لان الميت امام من وجه
 فلا بد ان يكون قد ام المصلى وليس بامام من وجه فيصلى على صبي وامرأة
 وخثى مشكل (قوله وركنهما) اي ركن صلاة الجنائز ثلثة على بيان الشارح
 (قوله والتكبيرات الاربع) قال في الدر ان التكبيرة الاولى منها ركن ايضا بشرط
 ولذا لا يجوز بناء اخرى عليها فركنهما شيان التكبيرات الاربع والقيام لكن
 الشارح اعتبر الاولى منها شرطا (قوله والدعاء) اي الثالث من اركانها
 الدعاء لكن نقل عن التنوير ان الدعاء من السنن لا من الاركان ولذا كان
 اركانها اثنين على بيان التنوير ايضا (قوله ثم امام الخبي) اي امام محلته

مطلب
 في بيان صلاة الجنائز

(قوله وله) اي ويجوز للولي الاقرب ان يأذن الغير للامامة لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا وجد معه من يساويه في القرابة فله المنع من الاذن وان كان اصغر سنا لمشاركته في الحق ولا يمنعه البعد كذا في الحاشية نقلا عن الدر (قوله فان تقدم) اي غير الولي للامامة فيجوز للولي ان يعيد الصلاة واوعى قبره للاسقاط الفرض بل لاجل حقه فقط حتى لو تابع هذا الولي لهذا المتقدم فليس له ان يعيد وكذا لا يعيد من صلى مع المتقدم لان تكرارها غير مشروع كذا في الحاشية (قوله وان صلى هو) اي الولي فلا يجوز لغيره من السلطان وغيره ان يصلي مرة اخرى لكون صلاة الولي بحق وفيه ما فيه (قوله وقال الشافعي لم يوصل على الميت ان يصلي) مبتدأ مؤخر لقوله لمن الى آخره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام مر بقبر دفن ابلاقال متى دفن هذا فقالوا البراحة قال افلا آذتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصفا خلفه فصلى عليه متفق عليه فننا انه عليه السلام كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم كذا في الكبير والضمير في قوله وله راجع الى الشافعي (قوله وهي اربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة لا يرفع يديه الا في الاولى وعند ائمة بلخ يرفع في كلها كذا نقل عن الدر (قوله عقيب الاولى) اي يقرأ عقيب التكبيرة الاولى سبحانك اللهم الى آخره كما في سائر الصلوات (قوله وبصلى على النبي الى آخره) لان الشاء والصلاة قبل الدعاء من سنن الدعاء (قوله من غير ان يقول) عقيب الرابعة (قوله وقيل يقول) اي بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتانا الى آخره واما كون التكبيرات اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان آخر صلاة صلاحها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وكذا الخلفاء الاربعة وانه قد اجتمع على الاربعة فلو كبر الامام خمسا لا يبدعه المتقدم ٩ كذا في الكبير (قوله وصفة الدعاء) للاموات البالغين بعد التكبيرة الثالثة (قوله اللهم اغفر لنا) اي لمن كانوا في الحيوة من اهل الايمان وميتنا اي ومن كانوا في الممات منا وشاهدنا اي حاضرنا ومشاهدنا وغائبنا اي غائب عنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا اي الاخوان الذكور من اهل الايمان واثنا اي طائفة النساء منا اللهم من احبته منا فاحبه بصيغة الامر من باب الافعال على الاسلام قدم الاسلام على الايمان مع انه هو الايمان لانه مبني على الانقياد فكانه دعوى في حال الحيوة بالايمان والانقياد الايمان هو التصديق بالقلب والافرار باللسان والانقياد هو العمل والطاعة

٩ بل يقف ساكنا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربعة منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كذا في الكبير

٤ * فائدة *

الميت بالتشديد يطلق على الحي وغيره كما قال الله تعالى خطبا برسوله انك ميت اي روح الاطيف مفارق عن جسدك الشريف والميت بالتخفيف يطلق على غير الحي قال الله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها * قال الشاعر *

ومن يك ذاروح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل قوله فذلك ميت بالتشديد اي ماتت ويستوى التذكير والتأنيث في ميت بالتخفيف قال الله تعالى لعبي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة كما قال في آية اخرى الارض الميتة فارصى زاده جمال الدين

ولما في حال الوفات فالانقياد العملي غير موجود كذا نقل عن الدر المختار (ومن توفيته منافقو فد على الايمان) بفتح الفاء المشددة بصيغة الامر بمعنى الدعاء والتضرع من التوفى وهو اخذ الروح تماما وافيا (وخص) بضم خاء معجزة وصاد مشددة امر حاضر بمعنى الدعاء بالتحصيص على هذا الميت مأخوذة من خص بخص كمد فاعل الامر مثلها (هذا الميت بالروح والراحة) الباء داخل على المقصور عليه والروح بفتح الراء بمعنى الرحمة وقوله (والراحة والمغفرة والرضوان) تكرر للمبالغة في التضرع والالاح وهو ممدوح في الدعاء والرضاء من الله اكبر لقوله تعالى * ورضوان من الله اكبر (قوله اللهم ان كان) اي هذا الميت وفي هذا المحل ان الميت ان كان مذكرا فليذكر صيغة كان وما عطف عليها مذكرا وان كان مؤنثا فيذكر مع ما عطف عليها مؤنثا مثل ان كانت محسنة الى آخره (محسنا) في اعتقاده وعمله (فزد في احسانه وان كان مسبئا) في عمله قولاً وفعلاً (فجواز عنه) اي عن هذا الميت بالعفو والمغفرة (ولقد الامن والبشرى) بتشديد القاف امر حاضر بمعنى الدعاء مأخوذة من لقي يلقى تلقية (والكرامة والزلقي) اي القرب في دار الجنة والنعيم (برحمتك يا ارحم الراحمين) وهذا الدعاء مروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود وواحد وكذا رواه محيي السنة عن ابي هريرة (قوله دعاء موقت) اي معين بحيث لا يجوز غيره لكن المأثور اولى (قوله فرطاً) بفتح الراء اي متقدما ما يهني لنا نزلا ومترلا وحوايح (قوله اجر او ذخرا) بضم الذال المعجمة اي خيرا باقيا لا آخرتنا (قوله مشفعا) اسم المفعول من باب التفعيل اي مقبول الشفاعة (قوله ثم يتم الدعاء) اي لنفسه والمؤمنين (قوله اللهم ثقل به) اي بسب الصبي (موازينها) اي حسنات والديه في الميزان (قوله واحقه بصالح المؤمنين) جمع صالح حذف تونه بالاضافة (قوله بالمجنون الاصلى) لانهم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف المجنون العارضي فانه قد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لا يحموا ما وجد قبله بل هو كسائر في رفع التكليف ووضع فرفعه بالنسبة الى الآتي لا الماضي كذا في الكبير (قوله فانه لا ينتظر) لان سبق الامام بالتكبيرة ضروري اذ لا يمكن للحاضر المقارنة مع الامام الاجرح وهو مد فوع (قوله ايضا كما حضر) اي عند حضوره بلا انتظار الى تكبير الامام (قوله تكبيرة الافتتاح) مفعول يكبر قاله ابو يوسف قيا ساعلى سائر الصلوات (قوله

ويقوله تأخذ) اي يقول ابى يوسف رحمه الله تعالى نعم (قوله بعدما كبر
 الامام الرابعة) يكبر لانه لما كان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما يمكن فيه الانتظار
 كما اذا جاء عقيب الاولى والثانية او الثالثة فالاولى ان يكبر كما حضر ولا ينتظر
 فيما لا يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء بعد تمام التكبيرات (قوله قضى ثلث
 تكبيرات) متواليات قبل رفع الجنازة ووضعها على الاكف عند ابى يوسف
 (قوله في هذه الصورة) وهى المجىء بعد التكبيرات الاربع (قوله يقطع
 التكبير) وقيل لا يقطع حتى تبعد من موضع صلاتها (قوله على الاكف)
 جمع كنف بفتح الكاف وكسر هاء بالتركية او من نده اولان كورك اوزرينه دير
 (قوله في ظاهر الرواية) لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرفع يديه في
 صلاة الجنازة الا في الاولى * وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
 اصلي * (قوله بجذاء صدر الميت) لان الصدر محل الايمان فيقوم بجذائه ليكون
 اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان ولما روى ان انفا صلى على جنازة
 فقام بجذاء صدرها كذا في الحاشية (قوله ثلثة صفوف) قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم * من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له * رواه ابو داود والترمذى كذا في
 الكبير (قوله وافضل صفوف الجنازة آخرها) لما فيه من اظهار التواضع الذى
 هو ادعى لقبول شفاعته وفي غير الجنازة اول الصفوف افضل (قوله وتكره
 الصلاة الى آخره) تحريمها في رواية وتكرهها في اخرى (قوله عليه في مسجد
 جماعة) لما روى عن ابى هريرة انه قال * قال صلى الله تعالى عليه وسلم * من صلى
 على ميت في مسجد فلا اجر له * وروى فلا شئ له واما مسجد معدا لصلاة الجنازة
 اولها واخرها فلا كراهة (قوله ولو وضعت) اي الجنازة الى آخره والحال ان
 الامام مع بعض القوم عند الجنازة (قوله والباقي) اي باقى القوم في داخل
 المسجد (قوله لا تكره) اي صلاة القوم خارجا وادخلا (قوله اختلف
 المشايخ فيه) ان كانت العلة ان المساجد لم تبين لها اي للجنازة اقتضى
 الكراهة ان كانت لخوف التلوث يقتضى عدم الكراهة والى عدمها
 مال في المبسوط عليه العمل وهو المختار (قوله ما لم يغلب على الظن
 انه) اي المدفون تفسخ لما من صلواته عليه السلام على التبر ولا يعتبر
 التقدير بالامام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن ولو شك
 في التفسخ لا يصلى عليه ايضا ولا يصلى عليه بعد التفسخ وهو بالتركية
 شيشوب وباريلوب طاغلق (قوله ولا يصلى) على عضو اذ لم يرد

بالصلاة على العضو لان الصلاة على الميت لا مدخل فيها للعقل بل ثبوتها
 بالاثار فاقصر عليه فيها وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام واما عبدة
 صلى على رؤس المسلمين قال ابن المنذر لم يصح ذلك عنهما كذا في الكبير
 (قوله ومعه الرأس) اذ لا كثر حكم الكحل ولا شتماله على اكثر الاعضاء
 الراسية (قوله مسقوقا بالطول) فانه لا يصلى على هذا النصف لتأديه
 الى تكرار الصلاة على ميت واحد وهو غير مشروع فان قيل قد تقدم انه
 عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم
 عند استشهادهم وهو تكرار فلنا قد قيل انها دعاء لا صلاة معروفة ولو سلم
 فعله صلى الله تعالى عليه وسلم * صلى على من لم يصل عليه حين الاستشهاد
 فلا يصلح للاستدلال مع هذا الاحتمال كذا في الكبير (قوله ولا يغسلان)
 زجر عن فعلهما وهو مذهب على رضى الله تعالى عنه فانه لم يغسل البغاة من
 اهل النهر وان لم يصل عليهم فقيل له اكفار هو لاء فقال بل اخواننا بغوا
 علينا كذا في الكبير (قوله بعد وضع الحرب اوزارها) جمع وزر بكسر الواو بمعنى
 الثقل والشدة اي بعد انقطاع الحرب سواء اخذ في اثناء الحرب وقتل بعده
 او اخذ بعد الحرب لان الاثر عن على رضى الله تعالى عنه انما ورد فيمن قتل حال
 المحاربة فاقصر الحكم عليهما (قوله يصلى عليهما) اي على الباغي والقاطع
 لان هذا القتل حد او قصاص وثبت فيهما الغسل والصلاة عليه ولان فيه
 احتمال التوبة ولم يذكر الشارح الغسل لانه لا صلاة بلا غسل فيلزمها
 (قوله لا يصلى عليه) اهانت له والحقه في النهر بالبغاة كذا نقل عن الدر
 فليأمل (قوله ومن قتل نفسه يصلى عليه) بعد ان يغسل لان دمه هدر
 فصار كالميت حنفاً انه ولانه مسلم عاص غير باغ في الارض فسادا فلا يقاس
 على البغاة وقطاع الطريق قال في الحاشية والفتوى على قولهما وما روى
 عن جابر بن سمرة موجه كذا في الكبير (قوله عند ولادته) باستهلال وهو
 اول صوت في المولود (قوله غسل وصلى عليه) وكذا يسمى باسم ويرث
 غيره ويرث عنه كذا في الحاشية (قوله والاغسل) ولا يصلى عليه نقل
 عن الدر وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يرث عنه لكن نقل
 عن الدر غسل وسمى عند الثاني وهو الاصح فيفتى به اكراما لبني آدم واذا
 استبان من السقط بعض خلقه اي اعضائه غسل وحشر ويدخل في خرقة
 ويدفن ولا يصلى عليه ولا يرث كذا في الحاشية (قوله وان سبي الصبي الى آخره)

بصيغة الجهور اي اخذه الغازي اسيرا (قوله يصلي عليه) اي على الصبي الاسير لكونه مسلما بتهيته للسابي والدار ان كان السابي مسلما وادار الاسلام ان كان السابي ذميا (قوله احدهما) اي احدا بوى الصبي الاسير لا يصلي عليه لان الصبي المسيبي تبع لهما في احكام الدنيا واما في العقبى فهو من خدام اهل الجنة كذا نقل عن الدر (قوله ان اسلم احدهما) اي احد الابوين تبعه في الاسلام لان الوالد يتبع خيرا الابوين ديننا (قوله وكان يعقل الاسلام) بان كان ابن سبع سنين لانه نفع محض وقد صحح ان عليا اسلم صبييا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي مشهور (قوله وينبغي ان يبدأ بمقدمها) بكسر الدال وقهها وكذا المؤخر فار قيل هل حل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنازة قلت نقل عن الدر وقد صحح انه حل جنازة سعد بن معاذ (قوله ولا بأس ان يحمله) اي الصبي في سقط بفتح القاء من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتبوت الصغير ويقال بالتركية سبت (قوله هو الخطو الفسيح) فبسر عون اسراعا لا يصل الى حد العنق ٤ والعدو ونقل عن التحفة الاسراع باليت سنة والاصل فيه ماروي الجماعة من حديث ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة فرتبوا الى الخيوان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم كذا في الكبير (قوله افضل عندنا) لما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال علي رضي الله تعالى عنه الاتباع لا يقع الاعلى التابع ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على التذب دون الوجوب الاجماع وقال علي ابن ابي طالب فضل المشي خلف الجنازة على المشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة ويروي كفضل صلاة الجماعة على صلاة القضاى المنفرد كذا في الكبير (قوله بانارة الغبار) بضم الغين المعجمة بالتركية دابة تك مشبها حاصل اولان توز وطيراق ديمسك (قوله والمشي افضل) لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشقيع وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي كذا في الكبير (قوله اذا مررت به) وكذا من كان في المصلى بكرة قيامه الجنازة قبل وضعها كذا نقل عن التنوير (قوله قالوا لا يرجع الاباذه) اي باذن الاولياء للميت هكذا ذكره في طامة كتب الفتاوى (قوله وهو الاوجه) والاولى وفي الكبير

٩ اي من اراد ان يحمل الجنازة من جانب الامام بان وضع اولاه على منكبه الايمن

٤ بفتح العين والنون بمعنى السرعة في المشي والعدو دونه

٨ اي الجنازة على احد

اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجهور ولانه اذا منع من الرجوع بلاذن فرما يتعسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلاة عليها ايضا فيحرم من ثوابها وهذا مما لا يعقل كذا في الكبير (قوله وبكره رفع الصوت الى آخرة) ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الأئمة الترجاني قال قيس بن عباد كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند القتال وعند الجنازة وعند القراءة وقد ورد اصحابنا كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (قوله كراهة تحريم في زماننا) واما في زمانه عليه السلام فكراهة تنزيه قالت ام عطية رضي الله تعالى عنها نهينا عن اتباع الجنازة ولم نعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة في اتباعنا تنزيهية وفي زماننا للتحريم لما في خروجهم من الفساد وسئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه كن في اعنة الله وملائكته كذا في الكبير (قوله وخس الحدود) جمع الحد بالتركية بوزني دبرها يوب يرمق واللطم بالتركية بوزينه اليه وروب جارمق (قوله ونحو ذلك) كالضرب على الفخذ في الصحيح ليس منا من اطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى الجاهلية قوراهم واوبلاه واشبوراه واكاسياه وانا صرناه ونحو ذلك (قوله لا يعذب بدمع العين الى آخرة) لانهما ضروريان لا يدخل تحت التكليف وقوله او يرحم عطف على يعذب يعني ان شاء عذب بجرمة عبده وان شاء عفا ورحم فانه تعالى فعال لما يريد كذا في الحاشية والحديث متفق عليه (قوله وبكره الجلوس قبل ان توضع) اي الجنازة لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جاوسهم قبل الوضع ازد راء باليت (قوله يجلسون) ان لم يتم حفر القبر (قوله والافضل في القبر الى آخرة) عند الأئمة الاربعة بقوله عليه السلام الحمد لنا والشق لغيرنا رواه ابوداود والترمذي والحدوا الى اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن حبان عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصابا ورفع قببه من الارض نحو شبر كذا في الكبير (قوله حفيرة) على صيغة التصغير بالتركية جفور جغاز (قوله وبيني جانبها) اي جانب الحفرة من طرف يمين الميت ويساره (قوله باللبن) بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كرميج (قوله ويسقف عليه) اي على

الميت مجهول من باب التفعيل (قوله حتى اجازوا الاجر) بمد الهمزة وضم
 الجيم وتشديد الراء بالتركية كرمد والخشب افاجه ديرلر (قوله في غيرها)
 اى في غير الارض الرخوة مكروها (قوله ويجعل) معطوف على يفرش اى
 وينبغي ان يجعل داخل التابوت في جاني الميت اللبن الصغير (قوله ومقدار
 عمق القبر) بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية چقور ودرىك ديمك
 (قوله ثم يسل) من قبل رأسه بصيغة المجهول بالتركية ميبى قبرك اياغى طرفته
 قيوب بعده قبرك ايجينه چكوب ادخال ايتك لكن بوضوح قبرك هر طرفى
 واوستى باياوب اياق طرفدن بردلك قابوب اندن ميبى ادخال ايلكدر ووقوله
 منحدرًا حال من ضمير الميت والانحدار بمعنى النزول الى الاسفل وهنابا معنى
 مدخلا الى جوف القبر وقوله من قبل رأسه اى من جهة رأسه (قوله واضعه)
 اى واضع الميت الى القبر (بسم الله) اى بسم الله وضمناك وعلى ملة رسول الله
 سلمك كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا في قبره رواه ابوداود
 والترمذى كذا في الكبير قبل هذا ليس بدعاء بل المؤمنون شهداء الله في الارض
 فيشهدون بوفاته على ملة الاسلام وعلى هذا جرت السنة كذا في الخلية
 (قوله فان لم يكن) اى ذوالرحم المحرم فالصلحاء اولى بوضعه الى القبر والمحرم
 من غير رحم (قوله وتستحب تسجية قبر الميت) على وزن الترية بفتح التاء
 وكسر الجيم وفتح الياء بمعنى الستر على الميت بالثوب الى ان يستتر بالتراب ونحوه
 (قوله في حق الرجل) لما روى عن على رضى الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا
 ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبته وقال انما يصنع هذا بالنساء (قوله خلافا
 للشافعى) وهو تمسك بحديث ضعيف كذا في الكبير (قوله على شقه الايمن)
 بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اى على جهة بين الميت (قوله يعنى
 في الارض الندية) بفتح النون وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وفى بعض
 النسخ الترة بفتح النون وتشديد الزاى المعجمة كلاهما بالتركية برنوعا ياشلق
 وصولوكى اواه كتب لغته معنى بوكه شيل ورتقى اولوب حجر مثلى اولغه اشارت
 بمكندر (قوله ان يوضع تحته) اى تحت الميت مضربة بصيغة اسم المفعول
 بالتركية استارلى ايبكى قات ثوب دوشه مك (قوله او منحدة) بكسر الميم
 وفتح الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الخد بالتركية يعنى يوز يصد يعنى
 كى ميتك باشى الشبرشى قومى ذكره المرغينانى وكره ابن عباس ان يلقى

تحت الميت شى رواه الترمذى وعن ابى موسى رضى الله تعالى عنه لا يجعلوا
 بينى وبين الارض شيئا كذا فى الكبير (قوله يستحب اللبن) بكسر اللام
 بالتركية كرىج والقصب بالفتح قارقى وقش والحشيش قوروا وتدر (قوله
 واختلف فى وضع البورياء) اى الحصير المعمول من القصب (قوله ويكره
 الاجر والخشب) بالتركية كرمد وتخته لانهما الاحكام البناء والزينة والقبر
 مكان البلاء والفناء كذا فى الكبير (قوله ثم يهال) بصيغة المجهول من اهل
 يهيل اى يصب التراب على القبر (قوله ان يحشى التراب) بصيغة المجهول
 من الحشى بالشاء بالتركية طبراق صاچق وآنمق (قوله برش الماء) اى بصبه
 على القبر فوق التراب حفظا لترابه عن الاندراس (قوله ويسنم القبر)
 كسنام الجمل بالتركية هور كىج كه جل ظهرينه ديرلر والمسطح ما يكون مر بعا
 مثل سطح البيوت (قوله او شبر) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء بالتركية
 قارش كه ابهاميله صرچه پرمك ما بينى (قوله ويكره تجصيص القبر)
 اى تجصيص باطنه وتطينه بالتركية كرىج ايله وچامور ايله بنا ايله مك (قوله
 وان يبنى عليها) اى نهى النبي عليه السلام ان يبنى على القبور وقيل لا بأس
 به وهو المختار كما فى كراهية السراجية كذا فى الحاشية (قوله وكره
 ابو يوسف) الكتابة ايضا اى كالجاسوس نقل عن جنازة السراجية لا بأس
 بالكتابة اذا احتيج اليها حتى لا يذهب الاثرو لا يعيتمهن كذا فى الحاشية وفى شرح
 الكتر نهى النبي عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة
 ووضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان
 ابن مطعون وحل الطحاوى الجلوس المنهى عنه فى المقابر على الجلوس
 لقضاء الحاجة قاله الزيلعى (قوله نوع فى الشهيد) خبر مبتدأ محذوف تقديره
 هذا اى البحث الا فى بيان احوال الشهيد والاحتمالات فى مثلها
 ممكن سمى به لان الميت مشهوده بالجنة بالنص اولان الملائكة يشهدون
 موته كراماله اولانه حى عند الله حاضر نقله الاطه وى عن الدر
 عن الكافى وعلى الاولين يكون الشهيد بمعنى المفعول بمعنى الخبره وعلى
 الثالث بمعنى الفاعل من شهد بمعنى حضر اعلم ان الاصل فى هذا الباب
 شهداء احد فانهم كفوا وصى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال
 فى حقهم زملوهم يعنى ادفنوهم فى القبر بكلوهمهم بضم الكاف جمع كل بفتح
 الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة ودمائهم جمع دم ولا تغسلوهم وكل

مطلب

فى بيان نوع من الشهيد

من كان بمعنى شهداء احد يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنهم قتل ظلما او مات حرقا او غرقا او مطبوعا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون كما ان عمر وعليبا حلا الى بينهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في الدرر نقلا عن الكافي (قوله نوع مخصوص) اي حكم شرعي يمتاز بعدم الغسل من احكام الشرع فكلمة من صلة مخصوص (قوله على المكلفين) اي على سائر المكلفين او نقول مخصوص به ومقصود عليه كائن من احكام الشرع الجارية على جمع المكلفين فن التبعض (قوله في الدنيا) متعلق بالجارية قوله واما الشهيد الحقيقي سواء كان حكما ايضا ولا فان بين الحكمي وبينه عموم وخصوصا من وجه فقوله فليس ممن الى آخره جواب اما محمول من جهة كونه حقيقيا فقط كذا في الحاشية (قوله وعده الله تعالى) بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى آخر الايات الثواب المخصوص وهو المذكور في الآية المذكورة آنفا (قوله غير الاعتقاد انه) اي لكن الاعتقاد بانه الذي قتل الى آخره ومن الحق به ٩ معطوف على الموصول (قوله والله اعلم) بمن قتل في سبيله ليس لغيره اليه سبيل لانه غيب وعنده مفاتيح الغيب فليس لنا ان نحكم بانه قتل في سبيل الله والله الهادي (قوله علم انه) بصيغة المجهول صفة مسلم وضميراته راجع اليه قوله ولم يرتث) على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق من الحياة وبه رفقاء كذا في الدرر وقوله او البغي يشمل قطاع الطريق (قوله باى شئ كان) اي بالجارحة وبغيرها لان الاصل في الشهيد شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم مقتولا بالسيف فبهم من دمع اي ضرب رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الامر بترك الغسل كذا في الدرر (قوله مثله في دار الحرب) فانه يكون شهيدا حكما وكذا العبد الذي قتله سيده شهيد (قوله كقتل الاب ابنه) فانه يكون شهيدا فان وجوب المال فيه ليس بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة (قوله وخرج من قتل) عني للمفعول (من البغاة) جمع الباغى (قوله لم يقتلوا ظلما) بل افتلوا عدلا وحقا قوله كقتيل غير العمد اي المقتول بالخطأ او بالجاري مجرى الخطأ (قوله لسبب مبيع) اقله فينتد لا يكون كونه مقتولا ظلما معاوما (قوله او ينقل من المعركة) اي من ميدان الحرب سواء وصل حيا او مات على الابد وكذا

٩ في الوعد بالثواب من الحريق والغريق والمطعون والمبطون وغيرهم من الشهداء على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لوقام من مكان الى مكان آخر بشرط ان يكون النقل من المعركة لا خوف وطئ الخيل مثلا فينتد لا يكون النقل منافيا للشهادة كذا في الدرر (قوله وهو يعقل) اي والحال انه يعقل ويقدر على اداء الصلاة (قوله فان من امور الدنيا) اي فان اوصى بشئ من امور الدنيا (قوله وقيل لا خلاف الى آخره) فالخلاف ان في امور الدنيا قولين الاتفاق في الارتثاث وخلاف محمد وكذا في امور الاخرة قولان الاتفاق في عدم الارتثاث وخلاف محمد كذا في الحاشية (قوله بكلام كثير) وقيل بكلمة وكل ما ذكر ينقض معنى الشهادة فيغسل لانهم لا يكونوا في معنى شهداء احد لانهم ماتوا اعضاشا والحال ان كأس الماء يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كذا في الدرر وقدرى البيهقي في شعب اليمان عن ابى جهم ابن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى ومعى شقة ماء فقلت ان كان به رمق سقيه ومسحت وجهه فاذا به يشهد فقلت اسقيك فاشارة نعم فاذا برجل يقول الى آخره فاشارة الى ابن عمى ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فانيته فقلت اسقيك فسمع رجل آخر يقول الى آخره فاشارة هشام اليه فبجسته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قد مات كذا في الكبير (قوله بل يدفن بدنه وثيابه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهداء احد من ملوهم بدما لهم وثيابهم (قوله كالقرو) بفتح القاء وسكون الراء بالتركية كورك كه حيوان دريستن بايلور (قوله والسلاح) فقدم عليه الصلاة والسلام بترع الحديد والجلود من الشهداء (قوله فان كان ما عليه) اي الثوب الذي على الشهيد ناقصا الى آخر (فان قلت ظاهر قوله عليه السلام زملوهم بثيابهم يقتضى ان لا ينقص ولا يزداد ولا يترع الحشوا والسراويل قلت ورد الحديث على المعتاد الغالب فان الغالب في ديارهم ان يلبسوا ثلثة ولا يلبسوا الحشوة والله تعالى اعلم كذا في الحاشية (قوله على الشهيد عندنا) فقد صلى النبي عليه السلام على حزة باحد ثم صلى على سائر الشهداء وقال عليه السلام حزة سيد الشهداء عند الله تعالى يوم القيامة كذا في الكبير (قوله مسائل متفرقة من الجنازة لا بأس بالاذن الى آخره) لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره كما مر (قوله ولا بأس بالاذن) اي الاعلام بل هو مندوب سيما اذا كان الميت ممن تبرك به ولينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام قال مات من ميت يصلى عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الاشفه ووافيه (قوله قريب

كافر الى آخره) واما لومات مسلمه ولي كافر وليس له ولي مسلم فعلى المسلمين ان يتولوا امره ٩ (قوله نبش) بصيغة المجهول والنبش بالتركية كفن صوتيق والنبش كفن صوتي اي لونبش الميت وهو طري اي والحال ان الميت جديد لم يتفسخ قوله نائيا وكذا الى ان يتفسخ قوله فالكفن له اي للرجل الذي كفن ذلك الميت (قوله ولا يجوز غسل الزوج زوجته وكدامسه بخلاف نظره على الاصح كذا نقل عن الدر (قوله خلافا للثلاثة) قالوا ان عليا غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها قال علماؤها هو محمول على بقاء الزوجية بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سب ونسب يقطع بالموت الامبي ونسبي ومع ان بعض الصحابة انكر عليه نقله الحاشية عن شرح المجموع للعيني قوله عدتها بالولادة بان كانت حاملا فوضعت عقيب موته لا يجوز لها ان تغسله لان قضاء عنها (قوله او قبلت ابنة) اي ابن زوجها من زوجة اخرى او اباه او مست ابنة او اباه بشهو: ثم مات الزوج لانغسله لان النكاح قد زال (قوله وام الولد) وكذا المدره والمكاتبه لا يغسلن سبدهن ولا يغسلهن السيد ايضا على المشهور نقله الاطه وي عن الدر فانه لا ينش لان الكفن والغسل مأموران والنبش منهي عنه والنهي راجع عن الامر او في ارض مغصوبة قبل الدفن ان كانت مغصوبة بالدفن (قوله واخذت بشفعة) اي بعد الدفن بان اذن مشتر بها بالدفن فدفن فيها ثم اخذت الارض من المشتري بشفعة (قوله يخرج) اي الثوب والدرهم في الاولين ويخرج الميت نفسه في الاخرين لدفع الحق الى صاحبه (قوله فيمومه) بياء تحية مفتوحة وميم مفتوحة مشددة وميم مضمومة من باب التفعيل بمعنى التيمم (قوله وقيل لا تعاد الصلاة) فان من تيمم وصلى ثم وجد ماء في الوقت فانه لا يعيد الصلاة فكذا هذا (قوله فالميت اولي) حتى لو كان الحي محتجا اليه لسترا لعورة في الصلاة فالميت اولي بملكه ٦ (قوله والا) اي وان لم يضطر الى الماء للعطش فلا حتى لو كان الحي محتجا اليه للطهارة فالميت اولي به (قوله في كفن واحد عندنا) لان هذا الجمع فيه مباشرة عورة احد هما للآخر (قوله وجوز الشافعية والحنبلة الى آخره) لما روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قنبي احد في الثوب الواحد قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل رجل ببعضه للضرورة (قوله الا عند الضرورة) فقد روى ان عبد الله اباجار وآخر دفنا في قبر واحد يوم احد (قوله انها) اي الوضوء بالصلاة جائزة

٩ فان يهوديا اسلم ولم يكن له ولي مسلم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تولوا اياكم وتخلوا بينه وبين اليهود كذا في الحاشية منه

٦ لبقائه فيما هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ومتيما لوجود العذر كذا في الكبير

فيومر القلان ان يصلى عليه فقد اوصى عمروام سلمة وابو بكر الصديق وعائشة وابن مسعود ان يصلى عليهم صهيب وسعيد بن زيد وابو بردة وابو هريرة والزبير عليهم الرضوان على النشر المرتب كذا نقل عن الدراية (قوله واحدا خلف واحد) بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بخذاء صدر الكل (قوله صفا واحدا) ويقوم الامام عند افضلهم كذا نقل عن الدر (قوله وهو الافضل) لان الجمع مختلف فيه ثم تقديم الافضل افضل (قوله الختان) بالتركية ذكرى سنتلي والحضاب بكسر الخاء المعجمة والضاد بالتركية الى ابغى وصاحي وصفالته فنه ياقق (قوله توفير الشارب) وتطوبه ليكون اهيب في عين العدو (قوله غسل الكل) لان الاكثر حكم الكل (قوله غسلوا للاحياط) واهتمام غسل المسلمين وان كانوا قليلين (قوله ولم يصل عليهم) لان الاكثر له حكم الكل وهم عدم الصلاة ولا يلزم ان يكون الكفار في حكم المسلمين في الصورة الاولى ولا ان يكون المسلمين في حكم الكفار في الصورة الثانية فليأمل نعم والذي يظهر ان يصلى عليهم في الصورة الثانية ايضا وينوي المسلمين اهتماما بالاسلام وتغليباه فان الاسلام يعلم ولا يعلم (قوله قيل يصلى) قيل والصلاة اولي لما مر وانما قدمها وينوي المسلمين اهتماما وتغليبها (قوله وقيل) في مقابر على حدة بان يتخذ لهم مقبرة مستقلة في مكان خال وتسوى قبورهم في صورتين (قوله قال السروجي) وهو حسن ارسل ابو حنيفة رجلا الى ابي يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام لابي حنيفة فقال الرجل هذه المرأة السكانية اذا ماتت في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه الرجل فقال في مقابر اهل الذمة فقال اخطأت فقبحر ابو يوسف فقال الرجل تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد في البطن يكون الى ظهر امه كذا نقل في الحاشية عن الاشباه فان كان عليه اي على الميت سماء بكسر السين الممدودة وقمع الميم وبعده الف ممدودة اي علامة كونه مسلما او كافر اصل هذه الكلمة من سامه اجوف واوى اي اعلمه وقد قرئ في قوله تعالى *سماهم في وجوههم* ممدود ايضا بمعنى علامتهم كذا في تفسير ابي السعود (قوله يصلى عليه) لانه مسلم بها لدار الاسلام (قوله قدمت العيد) اي صلاة العيد استحسانا وان كان القياس تقديم الجنازة لانها فرض

وجه الاستحسان انها لو قدمت على العيد يخاف التشو يش على القوم لانهم حضروا للعيد فيظن من كانوا بعدا انها صلاة العيد (قوله ثم هي) اي ثم قدمت صلاة الجنائز على الخطبة (قوله ليصلي عليه) علة للتأخير (قوله اخروا دفنه) اي اخر القوم دفن الميت واما الصلاة عليه فلا تؤخر (قوله ولا يجوز على غسل الميت) اي لا يجوز الاستحمام عليه لانه فرض كفاية على المسلمين (قوله جوزوا ذلك ابضا) اي كالحل والحفر الا اذا تعين بوصية الميت مثلافه حيثئذ يكون غسله فرض عين ولو كان الغاسل فقيرا ودفع الاجرة من المال الموصى لكان حسنا كذا في الحاشية (قوله ودل هذا) اي قوله فلا بأس به قيل هذا اتقيم من محمد ووجه الدلالة ان مقابر بعض البلاد قد تكون بعيدة مقدار ميل او ميلين فيقتضي الحمل اليها ضرورة فلاجلها لا بأس به واما الحمل الى بلد آخر فلا ضرورة تقتضي الحمل اليه فلذا يكره النقل كذا في الكبير (قوله يجوز فيمدون مدة السفر) لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه مات في قرية فحمل على الاعناق الى المدينة وبينهما اربعة فراسخ (قوله ولا يجوز اخراجه) اي المدفون من القبر بوجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها في بلد غير بلدها ودفن فيها فبكت اشد البكاء لا يباح لها ان تنقله الى بلدها فتؤمر بالصبر وجوز بعضهم النقل بعد الدفن استدلالا بنقل يعقوب بعد مرور زمان عليه في القبر من مصر الى الارض المقدسة ليكون مع آباءه والصحيح عدم الجواز لان شريعة من قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا قصها الله تعالى اورسوله علينا من غير تكبير ولم يوجد فيه نقل فلا يجوز الاستدلال به كذا في الكبير وقبره (قوله جليل جحون) بالمهملتين بمعنى الكسر وجحون بجيم مفتوحة وسكون حاء مهملة نهر يلح يعني لومر قطعة ماء من نهر على المقابر (قوله خاص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) باثروا حين اختلفوا في مكان دفن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله لدفن آخر) بالاضافة او التوصيف (قوله ما لم يبل) بفتح اللام من بلى بلى بكسر اللام في الماضي من باب علم سقط الياء بالجزم ولو بلى الميت وصارت ابا جاز زرعه والبناء عليه ودفن الآخر عليه كذا في شرح الكنت للزيلعي (قوله فلم يبق له عظم) قال في الحاشية هكذا فيمارأينا من النسخ ولعل الصواب الصادر من قبل الشارح ويبقى مر فوعا مطوفا على لم يبل تفسير العدم البلى انتهى (قوله ويكره قطع النبات الرطب) اي قاعه

من اصله ولو شوكة بالتركية ديكن اوتو لان الرطب يسبح فيستانس صاحب القبره حتى قطع رجل شوكة نابتة على قبره سبقه فقال له في المنام كنت اسنانس بتسبيحه فلم قلته وان من شيء الا يسبح بحمده ولهذا قالوا قطع الحشيش الرطب بغير حاجة لا يساعد واما قطع الخطب الذي في المقابر فلا يكره كذا في الحاشية (قوله عند القبر بقبره) اوفوقه واما قضاء الحاجة من التبول والتغوط فمكروه بكل حال (قوله والمعهود) اي المعروف من الستة ليس الازيارة القبور ظاهره عام للرجال والنساء ونقل عن الدر ولو للنساء حديث نهيتهم عن زيارة القبور الا فرورواها (قوله ويقول كما يقوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج الى البقيع) بفتح الباء وكسر القاف مدا مقبرة اهل المدينة (قوله دار قوم) اي يادار قوم يحذف حرف النداء وقوله لاحقون اي واصلون (قوله يشق بطنها) من الجانب الايسر ولومات الجنين واما لم تمت قطع الواد الميت واخرج كذا نقل عن الدر (قوله واوبتلع) اي ظلموا لامل له ووقدمات (قوله لا يشق بطنه) لان حرمة الميت كحرمة الحي والحى واوبتلع لا يشق فكذا الميت (قوله وقيل يشق) لان حق الآدمي يقدم على حق الله تعالى وعلى الظالم المتعدى هذا واما لومات حامل وقاتي على جملها تسعة اشهر وينحرك في بطنها ودفنت بلاشق واهيل التراب عليها فقالت الحامل لمن رآها في المنام اني ولدت في قبري فلا ينش قبرها (قوله ولا تكسر عظام اليهود) كما لا تكسر عظام المسلمين لان الاذى لا يجوز لهم ولسائر الكافرين في الحيوة ولا في الميت فاليهود فيه اتفاق (قوله مستقبل القبلة) فالقبر خلفه (قوله وقيل يستقبل وجه الميت) فاقبله وراه (قوله في زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو قائما) وما ذكر في المناسك يستقبل الزائر الى وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والقبلة وراه (قوله وضع اليد على القبر) للتبرك او للتودد او للترحم واما لاصلاح القبر فلا بأس به بل مثاب (قوله من الصحابة) ولا يمن بعدهم من الثقات ولم يعهد الاسلام في الاسلام الا في الحجر الاسود والركن اليماني (قوله ويستحب التعزية) للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه عصية كساء الله تعالى من حلال الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه كذا في الكبير وروى ان الخضر عزى اهل بيت النبي عليه السلام قال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة

قال ابوهريرة زار النبي عليه السلام قبره فبكي وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت من صحاح المصايح

وخلفا من كل هالك ودر كافي كل فائت فبالله فثقفوا واياه فارجو فان ٣ المصاب
 من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكروه غيره ايضا وفيه دليل على ان
 الخضر حى وهو قول اكثر العلماء كذا في الكبير نقلا عن السروجي في شرح
 الهداية وقوله فثقفوا بكسر الهمزة المثلثة امر من وثق بثق اصله او ثقفوا فحذف
 الواو والهمزة فتقوا من الباب السادس (قوله على ما قالوا) هذا تهديد
 لقوله الآتي ولا يخلو عن نظر فانه عليه السلام اجاب داعي امرأة مات زوجها
 ودفن عليه السلام اياه فجلس فشرع عايه السلام في الاكل فوضع يده ووضع
 القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلوك لقمة في فيه وتفصيله
 في الكبير واما قول جرير كما نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام
 من النياحة وهو معارض بفعله عليه السلام وهو اسوة حسنة كذا في الحاشية
 (قوله وان بلغ الى آخره) من تلخ الخماح من باب الافعال (قوله ولا يخلو) عن
 نظر ذكر آنفا في اجابة النبي عليه السلام دعوة امرأة مات زوجها الى آخره
 (قوله اوضع النعش) اي التابوت وسرير الميت واللبن بالتركي كريح (قوله
 بهدم) وابس على الهادم شئ لانه بحق (قوله جاز) اي بلا كراهة (قوله
 ويوجر عليه) اي على حفره لنفسه وقد عمل به بعض الفضلاء كعمر بن
 عبد العزيز والربيع بن هيثم وغيرهما كذا في الكبير وفي القنية يكره ان يتخذ
 لنفسه تابوتا قبل موته (قوله وقيل يكره) قال رجل لمن اراد ان يحفر قبر نفسه
 اعد نفسك امر حاضر من اعد يعد من باب الافعال اي احضر ما ينفع
 نفسك في القبر للقبور ولا تعد القبر لنفسك من الاعداد وهو التهئية (قوله لان
 الحاجة اليه) اي الى جنس الكفن لا الى ما اعد هذا الرجل فاعل الاولى ان
 لا يتعرض الرجل لمثل هذا الحفر فان المقدر ايس بمعلومه (قوله او عمامته)
 نقل عن الدر والدرية واستحسن العمامة المتأخرون للعلماء والاشراف
 (قوله عهد نامه) وهو ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال لاصحابه اعجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء اللهم
 يا فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك بانى اشهد
 ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكفى
 الى نفسى تقر بنى من الشر وتباعدنى من الخير وانى لا اثق الا برحمتك فاجعل لى
 عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه
 بطابع ووضع تحت العرش واذا كان يوم القيمة نادى مناد ابن الذى كان لهم

٣ وفي الحاشية وقع
 فارجعوا فان المحرم
 من حرم الثواب انتهى
 كذا نقله عن السروجي
 سجد

مطلب
 مهمات في بيان عهد
 نامه

عهد عند الرحمن فيدخلون الجنة كذا في الاطهوى ونقل ايضا عن المدارك
 (قوله فصل في احكام المسجد) قال الله تعالى * انما يعمر مساجد الله من
 آمن بالله واليوم الآخر * الآية العمارة تناول البناء فقد قال عليه السلام
 من بنى مسجدا لله تعالى بنى الله تعالى منله له في الجنة متفق عليه وتناول تعميرها
 وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر
 وصيانتها عن كلام الدنيا وغيرها كلها من قبيل التعمير بالمساجد (قوله عن
 ادخال الرايحة الكريهة) اي الكريهة من جهة الشريعة واما ريح في
 الصائم فهو اطيب في الشرع من كل طيب كما ورد في الاحاديث الشريفة وكذا
 يجب الصيانة عن احداث الرايحة الكريهة فيها كاكل ماله رايحة كريهة
 مثل الثوم والبصل وكخراج ريح الدبر ولو كان معتكفا (قوله والكراث)
 يضم الكاف وتشديد الراء المدودة بالتركي بره صه او توجود في مائدة عيسى
 عليه السلام النازلة من السماء كل بقول الا الكراث واما الثوم والبصل
 فليس من البقول (قوله فان الملائكة تنأذى الى آخره) اريد بهم الحاضرون
 موضع العبادات هذه العلة عامة لسائر المساجد فيحكم كذا في شرح المشكاة
 لعلى لقارى وايضا ان هذه تقتضى ان لا تؤكل ماله رايحة كريهة اصلا فان
 الملائكة لا يفترقون عن بنى آدم لحظة نعم يجوز بعد الطبخ مطلقا كذا
 في الحاشية (قوله وعن حديث الدنيا) بحيث يكون مقصورا نفعه على الدنيا
 واما ما هو حديث الدنيا في الظاهر ولكن يكون وسيلة للآخرة فليس
 من المنهى عنه (قوله وانشاد الاشعار) اي قراءة الاشعار المصنوعة بلاحن
 ولا تغن ولا ذكر فسق واما مثل هذه فهي منهي عنه بطريق الاولى لحرمتها
 (قوله ونشد ان الضالة) بكسر التون وسكون الشين المعجمة مصدر نشد نشدة
 ونشدانا بالتركية يتك وضابع اولان شئ طلب ابندوب ارامق مثلادوه قيون
 فرس كبي يتكلى طلب ايتك (قوله ورفع الصوت) ولو بقراءة القرآن فوق
 الحاجة (قوله والخصومة) الظاهر يعم الخاصمة النبوية والخروية
 في المساجد (قوله لجمع ذلك) ورد النهى عنه عليه السلام لما روى عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن الشراء والبيع في المسجد وان نشد فيه الاشعار وان تشد فيه الضالة
 وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير النسائي لم يذكر
 نشد ان الضالة كذا في الكبير (قوله ما ليس فيه نوع ذكر) وعبادة كقول
 الشعر يا عباد الله قوموا فاعبدوا ان عمر المرأ كمال ربح فاجتهدوا

مطلب
 فصل في احكام
 المسجد

(قوله والوجه كراهة التعليم) لان نفس التعليم ومراعاة الاطفال لا تخلو عما يكره في المسجد واما الكتابة حسبة لله تعالى فلا يكره (قوله ويكره الاعطاء) اي اعطاء السائل صدقه اذا سأل في المسجد سواء كان الاعطاء في المسجد او في خارجه اذا كان السؤال فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (قوله ولا يبرق على حيطان الى آخرة) مجهول من البرق بفتح الباء بالتركية تو كرمك سيماعلى الحائط في جهة القبلة (قوله ولا على البواري) اي يبرق على الحصيرو كذا سار البساط (قوله وكذا الخط) بضم الميم بالتركية سو مكره وكصريق (قوله يأخذه) اي المخاط بطرف ثوبه كذيله وكه ان لم يكن معه خرقة غير متقومة للمخاط ونحوه واما استعمال الخرقة المتقومة فكروه قال عليه السلام البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه اي الدفن بتراب المسجد اورمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد (قوله وان اضطر اليه) اي الى براقه او امتخاطه بدفنه الى آخرة قالوا الواو ابتلعه كان له دواء لبدنه (قوله وفوق) اي البواري اخف اي القاؤه فوق الحصيرون اضطر اليه اهون من دفنه في تراب المسجد لان الحصيرون كان له حكم المسجد ظاهر الكنه ليس منه حقيقة (قوله مسح الرجل) اي القدم بمخاط المسجد خارجه وداخله سواء والاسطوانة بالتركية ديرك ديد كبرى اعاج (قوله ولا يحفر في المسجد الى آخرة) سيما اذا كان الحافر غير الباني فانه لم يبن ولم يقف الا للصلاة وغيرها من العبادات ولانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المساجد (قوله ترك) اي القديم ككبر زمزم (قوله فيه) اي في المسجد لانه تشبيهه بالبيعة وشغل للمصلي (قوله ومتاعه) اي متاع المسجد مما لزمه لما به جرت العادة من غير تكبير (قوله وان تطرق الى آخرة) اي اتخذ المسجد طريقا ودخله بلا داع ثم ندم اي قبل بلوغ الموضع الذي اراده فان بلغ اليه فالاعدام يكون بالتوبة (قوله ان يطين بطين نجس الى آخرة) سواء كان خارجه او داخله وان طهر بالجفاف وذهب الاثر وكذا التجصيص بالجص النجس (قوله او يصبح فيه) اي بوقد المصباح في المسجد ويسرح فيه فهو من باب الافعال مجهول (قوله فيه) اي في المسجد مكروه فقد ورد انه يأكل الحشرات كما ياكل البهيمة الحشيش ذكره حديثا صاحب الكشاف كذا في الكبير (قوله والاولى ان ينوي) اي الغريب الى آخرة ليحترز من فعل تركه اولى (قوله ونحوه من دم

(وقبح) اذا وجد فيه ما يوجب من الرعاف والجراحة (قوله يكره فوجه) ايضا بل قالوا يكره الصعود فوق المسجد لاجل الصلاة في وقت شدة الحر كما في الحاشية (قوله وفضل المساجد) اي من حيث الصلاة في كون ثوابها اكثر (قوله المسجد الحرام الى آخرة) فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم * لا تشد الرحال الا الى ثثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى * ومسجدي هذا * (متفق عليه وقال عليه السلام * صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة سواه الا المسجد الحرام رواد البخاري) (قوله ثم مسجد قبا) بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده يطلب اهل قبا ثم دخل المدينة يوم الجمعة وكان يأتي كل سبت هذا المسجد ماشيا وراكبا ويصلي فيه ركعتين وهو المراد بقوله تعالى * المسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيهرجال يحجون ان يتطهروا والله يحب المطهرين * على ما قيل (قوله ثم الاقدم) اي ما كان بناؤه اقدم واول افضل مما عده فان للمتقدم حقا (قوله فالاقرب) اي الى منزله افضل (قوله وان استوبا) في القدم والقرب والحال ان قدم احد المسجدين اكثر فان للمتقدم حقا (قوله بذهب الى الذي جاعته الى آخرة) تكثيرا للجماعة بسببه (قوله والافضل) اي لكن الافضل افضل غير الفقيه بعد ان يتخير (قوله ان يختار الذي الى آخرة) فان الصلاة مع سرهم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كذا في الكبير (قوله ومسجد حبه) اي مسجد محلته وان قل جاعته افضل من الجامع الذي ليس في محلته (قوله بدر كهافيه فهو) اي المسجد الآخر افضل لان الصلاة بالجماعة تفضل على صلاة الفذ يعني المنفرد بخمس اوسع وعشرين درجة (قوله المسجد الاقصى) ايضالا الصلاة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك فان الصلاة في المسجد الحرام تفضل على غيرها بمائة الف وفي مسجده عليه السلام يالف وفي المسجد الاقصى بخمس مائة (قوله يصلي المؤذن فيه) اراد به الامام وكذا الاثني (قوله لا يذهبون) اي الجماعة الى غيره اي الى غير مسجدهم (قوله ويمكنه ادراكها في غيره) اي ادراك الجماعة في غير مسجد محلته الى آخرة لانه ضار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده (قوله قبل غياب البياض) اي عقيب زوال الحمرة عن افق الغرب عملا بقول الامامين

مطلب
في بيان افضل
المساجد
٢ - حين بنى البيت
القدس لم يكن ورائه
مسجد آخر ولذا سمي
به المسجد الاقصى
قارصى زاده
جمال الدين

(قوله ان يصلحها) اي العشاء وحده اي منفردا بعد زوال البياض احتياطاً وعملاً بقول الامام الاعظم المندرج فيه قولهما (قوله استاذه) لدرسه الضمير ان لمن يريد للصلاة او الضمير الثاني للاستاذ (قوله وكذا ينبغي) اي ان يتحول الى مسجد آخر اذا وجد في امامه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة (قوله وان دخل مسجداً) ولولم يكن هو مسجد محلته (قوله واقم في مسجد آخر) للصلاة ولو كان مسجد محلته (قوله حتى يصلي فيه) اي في مسجد دخل فيه لتأكيد حق المسجد بسبب دخوله ولولم يؤذن (قوله اذن فيه) صفة مسجد بصيغة المجهول (قوله التي اذن لها) مجهول اي اذن المؤذن لاجل تلك الصلاة كاذان الظهر اصلاته مثلاً لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسل عن سعيد بن مسيب (قوله لتلايتهم) بالرفض بصيغة المجهول من الاتهام بمعنى النسبة الى التهمة بترك الصلاة وفي بعض النسخ تلايتهم والمآل واحد يعني لتلايتهم من رآه في المسجد ولم يعلم بصلاته قبله بانه ترك هاتين الصلاتين فيقتدى متفلاً احترازاً عن التهمة فقد وردتقو عن مواضع التهمة (قوله في هذين الوقتين) اي الظهر والعشاء واما اذ صلى الفجر او العصر او المغرب فشرع الآخر الاقامة فيها فلا يكره الخروج لان الاقتداء متفلاً في هذه الاوقات مكروه ٩ لاحالة واما اتهام الرفض فهو مندفع بوجوه مثل ان يخبر بانه صلى قبل ابراه غيره بانه قد صلى وان الاتهام موهوم وكراهة التقل متحقق فلا يعارضه الموهوم كذا في الكبير (قوله ومصلى العيد) اي مكان صلى فيه صلاة العيد وصلاة الجنازة مبتدأ خبره قوله له حكمه والضمير للمصلي (قوله بان له حكمه) اي بان للمصلي حكم المسجد الى آخره (قوله ان يختص) اي فناء المسجد بهذا الحكم البناء داخل على المقصور عليه اي يقصر فناء المسجد على هذا الحكم ولا يتجاوز الى حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء بل يجوز لهم الدخول في فناءه ولا يحرم (قوله ليس بينه) اي بين فناء المسجد وبين مسجده طريق يمر فيه الناس (قوله على فوارع الطريق) جمع قارعة وقارعة الطريق اعلاه وقريبه (قوله ليس لها جماعة) والجملة صفة المساجد وضمير لها راجع الى المساجد (قوله الراتبية) اي المرتبة الدائمة

٩ لان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التقل مطلقاً بعد الفجر والعصر ومقتدياً بعد المغرب لان الاقتداء لامام المغرب متفلاً يؤدى اما الى التقل بثابت ركعات او الى مخالفة الامام وكلاهما مكروه فترجحت كراهة الترك على كراهة التعرض للتهمة كذا في الكبير

م

(قوله في حكم المسجد) خبر لقوله والمساجد (قوله دار) مبتدأ وفيها صفتها (قوله فهو مسجد جماعة) خبره كمسجد الخانات والمدارس (قوله ثبت فيه جميع احكام المسجد) من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب والحائض وغيرها ولو اغلقت باب الدار (قوله لو اغلقت) اي باب الدار مجهول لم يكن له جماعة من داخلها (قوله له وان كانوا) ان وصلي لا يمنعون اي اهل تلك الدار (قوله الى ثلث الليل) سواء شرط الواقف تركه واقفاده او لا وسواء كان معتاداً او لا ولعل هذا اذا لم يوعد الى اضاعة الدهن واسرافه بان يوجد مصل الى الثالث او اكثر كذا في الحاشية ولا يترك السراج اكثر من الثالث الا اذا شرطه الواقف او كان معتاداً في ذلك الموضع (قوله فلا يكره) تكرار الجماعة كالمساجد التي على قوارع الطريق (قوله فيكره) تكرار الجماعة فيه باذان واقامة اي يكره بهما معا وباحدهما كذا قاله الاطهوى وقال عمل في هذه المسئلة شيخنا يعني العالم محمد كوز لخصاري رسالة وحسنه (قوله في ارض غصب) بالاضافة او الوصف وغصب مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول (قوله على سور المدينة) اي حائطه المحيط بالمدينة بالتركية قلعه ديمكاه معروفه لان سور المدينة حق لجميع من في المدينة (قوله كالمبنى في ارض مغصوبة) فان كان قوله لا ينبغي بمعنى ان الصلاة فيه ترك الاولى فلا يخالف المسئلة المتقدمة وهو ظاهر لان لا بأس عند عدم القرينة بدل على خلاف الاولى ويمكن حل لا ينبغي عليه والله اعلم وان كان بمعنى لا يجوز فيخالفها وفي الواقعات ما يدل على الثاني فانه قال بعد هذا فان بنى على السور باذن الامام ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه لان الامام نائب القوم كذا في الكبير (قوله ضاق المسجد) اي اوضاع الى آخره والحال يحضه اي يقرب المسجد ارض (قوله بالقيامه جبراً) اي كرها قال صاحب المحيط وقد صح عن عمر والصحابة رضي الله تعالى عنهم اخذوا ارضين يكره اصحابها وزادوهما في المسجد الحرام حين ضاق على اهل الكعبة لكن قيل هذا في الارض الحالية واما المنزل فلا (قوله من اختاروه) اي اهل المحلة اولى واليق بحق الامامة من الامام الذي اراده الباني (قوله فاخيارهم) اي اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم (قوله فاخيار الباني اولى) ولعل هذا اذا لم ينصب من جانب السلطان احد يلقى للامامة والا فانصبه الباني اولى كذا

في الحاشية (قوله عن اشترى) اي اراد اشتراء الدهن اي الزيت للسراج
او الحصير للتفريش قال ابو القاسم هماسوا في الثواب (قوله عدم الكراهة)
في زماننا لانه قد كثرت فيه الفساد فلا بأس بغلقه في غير وقت الصلاة لحفظ
متاع المسجد كذا قاله قاضيخان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زمان الشارح
فضلا عن زماننا الذي نشاهد فيه من ضايعات بعض المتاع منه كذا في الكبير
(قوله كالأبأس بحلية المصحف) اي تزيينه بالذهب (قوله لكن تركه اولي)
قال قاضيخان في جامعه ومن الناس من استحسنت النقش ومنهم من كرهه
وجه من استحسنته ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لعالم العبادة وفيه اجلال
الدين ووجه الكراهة قوله عليه السلام * ان من اشراط الساعة ان تزين
المساجد * ونقل عن النصاب ويكره للرياء ولا يكره لتعظيم المسجد فان
عثمان رضي الله تعالى عنه فعل ذلك بمسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والحجابه متوافرون فلم ينكره احد منهم كذا في الحاشية (قوله للبقاء) محمود
بمعنى النظافة (قوله فصل في مسائل شتى) اي مسائل متعلقة بالصلاة
في داخل الكعبة وخارجها ونحوها (قوله الصلاة) مبتدأ خبره جائزة
وقوله داخل الكعبة ظرف مستقر صفة للصلاة وهو اي الكعبة بيت الله الحرام
وقبله المساجد العظام وافضلها وقيل هي افضل من عرش الله تعالى
كذا في شرح المشكاة لعلي القاري (قوله جائزة) فرضا ونقلا في قول عامة
اهل العلم قال علي القاري فذهب الجمهور الى جوازه يعني جواز الفرض
في داخل الكعبة بعد اتفاق العامة على جواز انقل كذا نقله عن الطيبي (قوله
وهو اقرب) الى الجدار منه اي من الامام فالوجه سنة الثلاثة الاول جائزة
بلا كراهة والرابعة كراهة والاخيرتان غير جائزة لما فيهما من تقدم الامام
وهو مفسد (قوله في المسجد الحرام) بدل من الخارج ودفع لما يتوهم ان
المراد بخارج الكعبة خارج الحرام (قوله ونحلق المقندرون) اي صار
الجماعة حلقة في اطرافها الاربعه يقال في مكة هذه صلاة حلقة (قوله
لان كان في جهته) اي جهة الامام وطرفه لاق اطرافها الثلاثة لان
التقدم المفسد انما يعتبر عند انحاد الجهة في الداخل والخارج وقوله ان يكون
فاعل جاز وضمير اليها راجع الى الكعبة وضمير جهته في الموضوعين وضمير منه
الى الامام (قوله فوقها) اي فوق الكعبة (قوله يجوز عندنا) لان القبلة
عندنا هي العرصة والهواء الى صنان السماء الا ترى ان الصحابة صلوا

مطلب
فصل في بيان
مسائل شتى في صلاة في
داخل الكعبة وغيرها
من المسائل المتفرقة

اليها حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج ولم يجعلوا امامهم ستره
وان من كان على ابن قيس وصلى فيها جاز مع ان ابا قيس جبل على مرتفع
(قوله مع الكراهة) لما فيها من صورة ترك التعظيم وللهي الوارد في حق
الصلاة فوجه (قوله معناه الى آخره) اي معنى شئنا شيئا معتدا في الشرع من
حيث الثبوت وجوبا او سنة بل هو اي سجدة الشكر امر مباح (قوله من
حصول نعمة) اي نعمة جديدة والافلا يخلو الانسان من نعم الله تعالى طرفه
عين فاللايق حينئذ على الانسان ان يكون ساجدا لله تعالى لشكر نعمائه
دائما وكذا دفع نعمة اي نعمة جديدة وكذا قوله بغير سب ونقل عن الحجة قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد
لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وقد وردت روايات كثيرة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمنع العبادة عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع
والتعبد وعليه القوي كذا نقل في الكبير (قوله فحد يث موضوع باطل) قال
في الكبير ولا يجوز العمل به ولا يجوز نقله الا لبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث
الموضوعة وفيه مبالغات غير موافقة للشرع والعقل وانما قصده
بعض الملحدين افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق والتبسط
عن جد العبادة والله تعالى ولي العصمة والتوفيق عصمنا الله تعالى
عن موجب سخطه وعذابه ووفقنا وجميع المؤمنين الى لقاء ذاته باستخدامه
فيما يحب ويرضاه بحرمة شقينا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله (قوله على
اليسط) جمع يساط والفرش بالضمين فيهما بالتركية دوشك ويره ياز يلان
كليم حصير كبي شيلر كره يره يازيلور واللبود بالضمين جمع لبد بكسر اللام
وسكون الباء بالتركية كجه به ديرلر كه صوفدن اولور (قوله والصلاة) مبتدأ
خبره قوله افضل لما فيه من الخروج من خلاف مالك على ما سبق في بحث
السجود (قوله اراد ان يصلي) اي اراد في بيت غيره اي في مسكنه سواء
كان ملكه او لا غير انه ليس بمغصوب (قوله يؤم ياذن الى آخره) جواب
لواي يؤم باذن الرجل (قوله صلى بالديلاج) لان الصلاة بالديلاج والحرر
مكروه وذلك مفسد لان الزائد على قدر الدرهم يفسد ومن ابتلى بين بليتين
اخذا هو نهما (قوله ثم اقتدى به) بصيغة المجهول اي اقتدى بذلك المنقردر رجل
آخر بعد قراءة الفاتحة اخفاء بقراءة السورة جهرا اذا اراد الامامة وان لم يرد الامامة
فلا يلزمه الجهر اذا لا يلزمه ما لم يلتزمه قال في الحاشية والاقضاء صحيح انتهى

قوله جهر المنفرد) ابتداء كلام اي لوجهر المنفرد الى آخره (قوله اوبغلبه
التوم) فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام (قوله ويكره ذب الذباب) اي دفعه يديه
او كفه والذباب بالضم بالتركية سنك والبعض سورى سنك (قوله مخالفة
اليهود) فانهم لا يبصون في نعالهم وقد ورد في الحديث خالفوا اليهود
(قوله الاضعاف) جمع الضعف وضمف الشيء مثله وهو مشهور واقل الجمع
ثلاثة فالركعات في العامين كاثني عشر ركعة بدونهما قاله بعض الفضلاء
كذا في الحاشية (قوله ولا بعيد) اي لا بعيد قراءة الفاتحة جهرا (قوله ولو
خافت بآية الى آخره) اي من الفاتحة (قوله يتمها جهرا) اي يتم الفاتحة مما
وصل اليه ولا بعيدا جهرا من اوله (قوله خاف ان ضم السورة الى آخره)
يعني لو خاف ان الوقت يخرج لولم يقتصر على ادنى الفرض بدليل آخر
الكلام فذكر السورة اتفاقا كذا في الحاشية (قوله جاز ان يقتصر) على ادنى
الفرض ليكون الصلاة كلها اداء في الوقت (قوله هذا بالفجر) لان الفجر
تفسد اصالاى الا بخروج الوقت بخلاف غيره فتكون اداء فيه باذن الفرض
فيتخلص عن الفساد (قوله وان خرج الوقت) لعدم الفساد فيقتصر
في الفجر على ادنى الفرض (قوله امام قرأ) مبتدأ خبره قوله يعود الى قوله
فذكر كلمة ليست بآية واحدة وكذا الكلمتان ليستا بآية واحدة
(قوله وكذا) اي يعود الى التركيب الاول ان كان ما قرأه في موضع آخر آية
او اثر وكان قرأته من فوق الترتيب الاول (قوله والا) اي وان لم يكن القراءة
من فوق بل مما بعد الترتيب الاول فلا يعود (قوله اصابه وجمع سن) ابتداء
كلام بالتركي ديش اخر يسي (قوله يقتدى بغيره) اي يمسك شيئا في فيه
ويقتدى به (قوله فان لم يجد) اي الغير الذي اراد المصلي اقتداءه (قوله
صلى بغير قراءة) وبعذر قال في الحاشية كيف وقد ذهب الى عدم فرضية
القراءة في الصلاة بعد المجتهدين كما سبق (قوله ان قبل السورة) اي ان
شك قبل قراءة السورة قبل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة
وهو الاظهر كذا في الكبير لكن هذا بعيد لان قبل السورة يكون اما عقب
التكبير او عقب القيام من الركعة الاولى او من القعود الاول فالتشكيك
في الفاتحة وفي قراءتها فيها بعيد (قوله وان بعد السورة) اي ان كان الشك بعد
قراءة السورة لا يقرأ الفاتحة بل يمضي عليها (قوله وان كان له رأي) سواء كان
هذا الرأي علما او ظنا (قوله وسجد) اي الامام التالي للسجدة (قوله فركعوا

وسجدوا) حرمة (قوله لم تفسد صلاتهم) لعدم ركعة زائدة بالسجدة الواحدة
(قوله اخرى) اي حرمة ثانية فسد صلاتهم لتام ركعة زائدة هنا (قوله افضل
الى آخره) لان ابلاغ الوضوء برعاية التلبيث يقع سنة واما الاشتغال بها بالجماعة
فيقع فرضا (قوله والوضوء ثلثا) اي برعاية التلبيث في غسل الاعضاء (قوله
من ادراك التكبير الاولى) اي مع الامام لان هذا الادراك مندوب وذلك
التلبيث سنة ورعاية السنة اولى من المندوب (قوله لا يقطع) لقوله تعالى *
ولا تبطلوا اعمالكم * فان اقيمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب
لم يشرع بل يقتدى به وار كان صاحب ترتيب شرع الفاتحة الا ان ضاق الوقت
كما سبق (قوله بالطمانينة) اي برعاية تعديل الاركان في الركوع والقومة
والسجود والجلاسة (قوله لا يعذر) اي لا يعذر عذرا وان كان الامام امام محلته بل
يجب على من يصلي بالطمانينة (قوله فسدت صلاتهم) اي صلاة القوم لان
الركوع الثاني من الامام نفل وبالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء المفترض
بمتفل وهو فاسد ولا يفسد صلاة الامام (قوله ادرك الامام) اي اوانتهى
رجل الى الامام وهو في الركوع فان قام الى آخره (قوله لا يمشی) لان الادراك
المذكور يقع فرضا بخلاف المشي (قوله لا تفوت) اي الركعة يعني ان كان المدرك
يحث او قام وراء الصف وحده يدرك الجماعة ولو مشى الى الصف لا يدركها
فانه يمشی الى الصف ولا يقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف
منفردا مكروه ومنهى والاجتناب عن الكراهة راجح على ادراك فضيلة
الركعة (قوله امام مثلا) والمراد به امام له وظيفة ومعنى اسبوعا ان يترك الامامة
سبعة ايام ومعنى لا بأس به لا بأس باخذ وظيفة هذه الايام والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة (قوله بين الامام) اي ظهر له الى آخره يجب
عليه الى آخره لان ما لا يدرك كله لا يترك كله (قوله وقيل لا يجب عليه) نقل
الشارح عن القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان صلاة المقتدى
لا تفسد بفساد صلاة الامام عند الشافعي اذا ظهر فساد الامام واليه اشار
ابو يوسف رحمه الله تعالى حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع
في بئر فارة فقال تأخذ يقول اخواننا من اهل المدينة فيعمل به ذاكذا في الكبير
(قوله على وجهها) اي على طريق رعاية السنة (قوله فله ان يقتصر)
لان هذه الجماعة سنة الفرض فتركها اشد من ترك اتيان سنة الفجر على

وجه السنة لانه سنة السنة (قوله ومثلها) اي مثل سنة الفجر سنة الظهر
القبلية بعد الشروع فيها فانه يقتصر على الفائحة وعلى تسبيحة فيدرك
الجماعة (قوله اقام المؤذن) اي لواقام الى آخره والحال ان الامام لم يصل الى
آخره (قوله يصليها) اي يصلي الامام سنة ثم يوم ان لم يوجد من يصلح
للإمامة (قوله ولا تعاد الإقامة) من الاعادة مجهول لان تكرار الإقامة
انما يشرع اذا تخلل كلام كثير او عمل كثير مما يقطع به المجلس كما في
سجدة التلاوة ولم يوجد ههنا (قوله لا يقطع) اي ما شرعه لان قطع
العبادة لا يجوز لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا اذا اراد اكملها فحينئذ
يجوز قطع العبادة لها (قوله جاز) لان التقرر في ذمته حصل بصفة
العود فيلزم القضاء على وفق الاداء (قوله لم يجز) اي القضاء الا قائما
لان التقرر كان بصفة القيام وما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا بخلاف
ما وجب ناقصا فانه يؤدي ناقصا كما في الصورة الاولى (قوله الى
الثالثة) اي الى الركنة الثالثة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ثم ذكر اي
جاء في خاطره انه الى آخره (قوله على كل حال) اي سواء قعد او لم يقعد
(قوله يعود اتفاقا) ويسجد للسهو اقول ظاهر هذا في غير سنة الظهر لان
فيها توى اربع الاحمال والله الهادي (قوله وان لم يعد) من العود الى العود
بل اتم اربعا تفسد اتفاقا لان العود في رأس ركعتي التطوع فرض وقيل
مطلقا اي القضاء اولا في الحالين وقد تقدم ان كل صلاة ادبت مع النقصان
تجب اعادتها (قوله لم يجز الا الى آخره) ابتداء كلام اي ان لم يجز العاري الا
جلد ميتة الى آخره (قوله بخلاف الثوب النجس) فان العاري يستتر به عورته
يصلى به لان نجاسة الثوب اخف لكونها عارضة بخلاف الجلد المذكور
ولذا يجوز بيعه لا يبيع الجلد قبل الدبغ (قوله ان يضعه) اي النعل قدماه
والمراد بالقدم موضع يندفع فيه شغل قلبه عن خوف الضياع (قوله
بالاخلاص) اي يجعل نيته خالصا لوجه الله تعالى قوله فاعبرة للسابق
زمانا وهو الاخلاص بالغلب ولو كان في آن يسير ثم خلطه رياء كثير لا يؤثر
بافساد الطاعة قدر خردلة هذا فضل عظيم من ربنا الكريم واحسان
جسيم لعباده المؤمنين يجب علينا شكره من افضاء نعمه بلطفه العليم
تتضرع الى الملك الغفار ان يوفقنا باخلاص النيات في جميع الطاعات بحرمة
رسولنا محمد عليه الصلوات لان النية من احوال القلب لا يعرفه الا الله تعالى

فظن الناس فيها كثيرا تهمة عظيمة وافك جسيم حفظنا الله تعالى عن
مثله هذا الظن اللثيم (قوله امكنه النظر) اي ان امكنه المطالعة في العلوم
الشرعية (قوله فعل) اي فليفعل لانه جمع بين الفاضلين ولو كان الامر
بالعكس فالامر كذلك (قوله والا) اي وان لم يمكن الجمع بل انما يتيسر
احدهما فقط (قوله فالنظر في العلم افضل) والا فالصلاة افضل (قوله
الصلاة) مبتدأ خبره قوله لا تفيد (قوله لا تفيد) لكن اوصلي لوجه الله تعالى
فوهب ثوابها المخصوص لا يمنع من هذا بل يرجي ان الخصم يعفو عنه بسبب
هذه الهبة فانها احسان * وهل جزاء الاحسان الا الاحسان * والعفو
عنه احسان والله يحب المحسنين (قوله لدائق) بفتح النون وكسر ها
سدس الدرهم كذا في الصحاح (قوله بالجماعة) اي صلاحها بالجماعة
فلا فائدة في الصلاة بذية ارضاء المخصوص واما ان عني فلا يؤاخذ به (قوله ترك
تكبيرة الفتوت) قال في الكبير لارواية لهذا ونقل عن الدر وتكبيرة الفتوت
واجبة فحينئذ يجب السجود عليه (قوله الاشتغال بقضاء الفوائت)
اي التي يعرف فوتها جزما لا ما يشوهم فوتها (قوله الا السنن المعروفة)
للصلاة الخمس المكتوبة رواتب اولا (قوله وترك الحرف الذي فيه السجدة
اي الطرف الذي فيه كلمة السجدة والحرف هنا بمعنى الطرف) قوله لم يسجد
لانه لا يقال انه قرأ آية السجدة (قوله او بعده اكثر من نصف الى آخره)
سواء كان هذا الاكثر من آية حرف السجدة اولا والله تعالى اعلم (قوله يجب
اي السجدة) قوله اذا قرأ حرف السجدة) اي الحرف الذي هي كلمة السجدة
والاضافة بيانية والله تعالى اعلم (قوله ولائم عليه) الا اذامات وهي عليه
فحينئذ يوصي لها كما يوصي للفائحة وفي المحيط وهل يكره تأخيرها اي سجدة
التلاوة ام لا ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلاة لا يكره كذا
في الكبير (قوله سمعنا واطعنا الى آخره) لان الطاعة بقدر الطاقة فليسرع
النطق ان لم يمكنه فلها بان كان ممدتا او جنبا او غيرها ونقل عن العناية
الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فحينئذ يبطل
ظهره فاخبره في الطريق رجل ان الامام فرغ من الصلاة قام في الظهر
اي مرة اخرى يقوم آخرين ثم لما قدم مصر وجد الامام في الجمعة فدخل
معه فحدث الامام فقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا
بطريق الغزالي رجل ام في الصلاة في وقت واحد ثلث مرات وقد جاز

الكل انتهى كذا في الكبير (قوله من الرابعة) اي من الفرائض الرباعية
 مثل الظهر قوله لتقلب صلواته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على
 ان ما يطل عندهما هو الوصف لاصل الصلاة فينشد ينقل من حال وهو
 الفرضية الى حال وهو النقلة وقيل لو ابطله الاكمال جاز ايضا كما امر
 (قوله فنذره باطل عند محمد) لان من شروط صحة النذر ان يكون من جنسه
 واجب شرعي والصلاة بغير طهارة ليس بشرعي (قوله لزمنه بالقراءة)
 لوجود الصلاة بغير قراءة كالامى والاخرس (قوله لزمنه شفع) اي ركعتان
 لما فيه من لفظ الصلاة وهي لا تطلق الا على الركعتين (قوله لاشي عليه)
 اي لا يلزمه شي لان الصلاة بركعة واحدة غير موجودة قلنا الترام الشئ الترام
 لما لصحة له الابيه ولا صحة للركعة الواحدة الا بضم الثانية اليها كذا في الحلية
 (قوله جاز ان يصليه في اي مكان شاء) لان ايجاب العبد على نفسه معتبر
 بايجاب الله بقوله تعالى * واوفوا بعهدهم الله اذا عاهدتم * وايجابه تعالى هذه
 العبادة علينا لا يختص بمكان فلغا تقييده وبقى النذر بها مطلقا كذا في الحلية
 (قوله غدا كذا وكذا) هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين
 او اربع او زائد عليها وكذا الصوم (قوله وبومر الصبي) امر استحباب
 في حق الصبي والصبية وامر وجوب في حق الولي وقيل هو استحباب ايضا
 (قوله اذا بلغ سبعا) وتم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه
 من الشروط والاركان (قوله ويضرب) لا بالخشب بل باليد ولا يضرب
 فوق ثلث ضربات ولا يضرب رأسه ولا وجهه (قوله عليها) اي على
 ترك الصلاة اي لاجلها (قوله وردبه) اي بضربة الحديث وهو قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم * مر واوالادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم
 عليها وهم ابنا عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم خادمه
 او عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة * رواه احمد وابوداود
 عن عمر رضي الله تعالى عنه كذا في الجامع الصغير (قوله وكذا من في حجره يتيم)
 بكسر الحاء وسكون الجيم اي في ذمته بان كان وليا او وصيا لليتيم يسكن
 عنده (قوله ان يضربه) اي يتيم فيما يضرب بسببه ولده ويأمر بها
 اذا بلغ سبع سنين (قوله كما ان له ان يضربها) اي الزوج الزوجة اذا اراد
 الزوج تزويتها (قوله والاجابة عطف على الزينة) اي يجوز للزوج ان
 يضرب زوجته على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه (قوله والخروج)

اي ويضرب على الخروج بغير اذنه في غير ما اذن لها الشرع خروجها
 وقد بين في موضعه (قوله وان لم تنته) اي الزوجة عن ترك الصلاة بل
 اصرت على تركها بطلقها واما اذا اصرت على ترك الزينة والاجابة وعلى
 الخروج ولم تنته بالضرب فهو مخبر ٧ (قوله ولان) بفتح اللام والهمزة فان
 مع الفعل في تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله خبره (قوله قال الله تعالى * وامن
 اهلك بالصلاة واصطبر عليها) من الصبر بمعنى حبس النفس لغة امر الله
 تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة وبان يصطبر ويدوم عليها
 * لانسلك رزقا * اي لانسئل منك ان ترزق نفسك ولا اهلك * نحن رزقك *
 واياهم فاذا فرغ قلبك مخلصا بامر الآخرة (قوله والعاقبة للتقوى)
 اي العاقبة المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا
 اصاب اهله ضار امرهم بالصلاة وتلا هذه الآية (قوله ونسأل الله) عطف
 على محذوف تقديره * قال الله تعالى والعاقبة للتقوى * ونسأل الى آخره
 ولقظه خبر والمراد الانشاء والتضرع (قوله حسن العاقبة) بالقاف
 اي الختام بالايان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جمال الرحمن اللهم
 يسر لنا وجميع المؤمنين بحرمة نبي آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن
 ان يكون بلفاء بمعنى الصحة والسلامة في الدنيا والآخرة (قوله لك معاشر)
 اهل الايمان فتوا له ولو الدنيا الى آدم وحواء تخصبص بعد التعيم وكذا قوله
 ولاخواننا واما قوله واحبائنا فاما الاخوان بالنسب وهو ايضا تخصبص
 بعد تعيم واما الاخوان في الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم
 بالاخوة ثم وصفهم بالحجة وقوله وجميع المسلمين تعيم بعد تخصبص بالنسبة
 الى جميع المعطوفات فالتكرار في مقام التضرع والاتجاه حسن بل احسن
 (قوله انه خير مسؤل) اي مسؤل منه من قبيل مال مشترك اي لا يخيب
 سائله ولا يرد تائبه صفرا محروما اللهم تب علينا انت تواب رحيم كيف وقد
 قال الله تعالى * واسئلوا الله من فضله (قوله واكرم مأمول) اي مأمول منه
 كيف وكل كرم كل كريم صادر من الله تعالى وليس لاحد ان يكرم الابامر
 تعالى (قوله وله الحمد) لان غيره فالتقديم للمحصر واللام الجار والتعريف تأكيد
 للمحصر كما حقق في او في اول ميرالآداب (قوله اول الى آخره) اراد به دوام
 الحمد على جميع النعم سيما نعم ختام التأليف (قوله على سيدنا) اي سيد
 معاشر الانام عن آخرهم (قوله وسلم) بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه

ان شاء طلقها ونقلها
 مهرها وان شاء امسكها
 فان لم يكن له مال يكفي
 مهرها فميسكها فينحمل
 كذا في الحاشية

او كسرهما بطريق الالتفات او الجئاس فان صلى بمعنى الانشاء (قوله
 والمال) اي الجنان ولقاء الرحمن الحمد لله الذي وفقنا باتمام تأليف الحاشية
 في اليوم الخميس في احدى وعشرين من رمضان المبارك في سنة احدى
 واربعين ومائتين والى من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وما كنا
 لنهتدى لولا ان هدينا الله العليم الخليم الكريم نسأل الله تعالى وتضرع
 اليه بابتدال عظيم ان ينفعنا وجميع المستفيدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
 من اتى الله بقلب سليم من يد افقر العباد تراب اقدام السالكين وخادم نعال
 النفسبندى الواصلين السيد مصطفى بن محمد بن مصطفى كوز لخصارى
 غفر الله تعالى لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين وارزقنا بالاستقامة والتوفيق
 على طاعته وحسن رضاه وختمنا بالايمان وانعمنا بفضله جنات

بجرمة نبينا محمد الامين آمين يا مهين

صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه

اجميين والحمد لله رب

العالمين

مطبعة عامر ده طبعي اتمام او لشدر

سنه في ش

١٩ ١٢٨٧

